شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣١٥)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

تفريغ وعناية

مكتب البحث العلمي

abuaslmm@hotmail.com
www.tafreg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أ جمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في النهي عن المسألة

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لأن يغدوا أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه فيستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**»،

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** حكيم بن حزام **و**أبي سعيد الخدري **و**الزبير بن العوام **و**عطية السعدي **و**عبد بن مسعود **و**مسعود بن عمر **و**ابن عباس **و**ثوبان **و**زياد بن الحارث السدائي **و**أنس **و**حبشي بن جنادة **و**قبيصة بن مخارق **و**سمرة **و**عمر،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد تقدم معنا شرح جملة من هذا الحديث الشريف حديث أبي هريرة ﷺ، والذي اشتمل على الترغيب في العمل وترك السؤال،

وبقي فيه قوله: «**فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى**»،

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مراد النبي ﷺ من هذه الجملة :

فقال بعض العلماء: اليد العليا هي المنفقة والمعطية، واليد السفلى هي اليد السائلة، وهذه القول ثبت فيه حديث عبد الله بن عمر ﷺ في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «**واليد العليا هي اليد المنفقة، واليد السفلى هي اليد السائلة**،

وقال بعض العلماء: إن هذا يدل دلالة واضحة على أن المراد باليد العليا يد المنفق، وأن اليد السفلى هي يد الآخذ والسائل، هي يد السائل، وهذا القول نسب إلى جمهور العلماء رحمهم الله،

وقال الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي، وكذلك الحافظ ابن حجر والإمام الحافظ العيني رحمة الله على الجميع، إنه هو الصحيح وهو المعتمد، أن اليد العليا هي يد المعطي والمنفق، واليد السفلة هي يد السائل،

ورد بعض العلماء أو اعترض بعض العلماء بأن تفسير اليد العليا بأنها يد المنفق واليد السفلى بأنها يد السائل، أنه مدرج في الحديث وليس من الحديث، فالرواية التي قالوا: أنها مدرجة، تكلم في إسنادها،

ولذلك حتى ولو كانت من كلام عبد الله بن عمر ﷺ، فإننا نقول:

إما أن تكون مرفوعة إلى النبي ﷺ فهي حجة،

وإما أن تكون تفسيراً من عبد الله بن عمر ﷺ،

فإن كانت تفسيراً من الصحابي، فمذهب جمهور علماء الأصول، أن الصحابي إذا فسر الحديث بما يتفق وظاهر لفظه أنه حجة،

وبناء على ذلك تكون هذه الجملة التفسيرية إما مرفوعة إلى النبي ﷺ أو من كلام عبد الله بن عمر ﷺ، كلا الأمرين فيه حجة ودليل على أن اليد العليا هي يد المعطى، وأن اليد السفلى هي يد السائل،

فالقول الثاني: أن اليد العليا هي يد المعطي، واليد السفلى هي يد الآخذ،

وقد يستشكل بعض طلبة العلم فيقول: إن كلا القولين بمعنى واحد، والجواب أن هناك فرقاً بين ا لقولين، فهما يتفقان في أن اليد العليا هي يد المعطي والمنفق، ويختلفان في اليد السفلى.

فمن فسر اليد السفلى بأنها يد السائل، أخص من تفسيرها بيد الآخذ، لأن الآخذ قد يكون سائلاً وقد يكون غير سائل، فأنت لو أعطيت إنساناً على سبيل الإكرام أو على سبيل الإحسان والصدقة فهو آخذ، ولو لم يسألك، وبناء على ذلك يكون القول الثاني الخلاف فيه مع القول الأول إنما هو في اليد السفلى، هل المراد بها السائل فهي خاصة، أم المراد بها الآخذ وهي عامة؟

القول الثالث: أن اليد العليا هي يد الله والسفلى هي يد الآخذ، سواء كانت سائلاً أو غير سائل، وقالوا: إن اليد العليا يد الله، وفيه أيضاً رواية عن عبد الله بن عمر ﷺ فقال: إن اليد العليا هي يد الله لأن الله سبحانه وتعالى هو

الذي أنفق على عباده، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « **ويده سحاء الليل والنهار لا تغيضها صدقة**»، سبحانه وتعالى، فهي يده العليا التي هي فوق كل شيء، جل جلاله وتقدست أسمائه،

القول الرابع: أن المراد باليد العليا اليد المتعففة، واليد السفلى هي التي لا تتعفف،

والقول الخامس: أن المراد باليد العليا هي اليد التي يكثر خيرها ونفقتها، واليد السفلى هي التي أقل نفقة، وهذا مأثور عن الحسن البصري رحمه الله، أن اليد العليا خير من اليد السفلى أنه تفضيل، أراد النبي ﷺ أن يفضل بين من يعطي كثيراً ومن يعطي قليلاً، وأن الذي يعطي الأكثر أعظم عند الله ﷻ خيراً وبراً، لأن النبي ﷺ بين كما بينت نصوص الكتاب أيضاً أن الثواب على قدر العمل، فمن كان عمله أكبر فجزاؤه أكبر، فإذا كان إنفاق الإنسان أكبر، كان جزاء الله ﷻ له أعظم، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

هذه محصلة أقوال العلماء في قوله ﷺ: «**فإن اليد العليا خير من اليد السفلى**»،

وهذه الجملة ثابتة في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، حتى جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر هذه الجملة على المنبر، وأنه خطب في الناس فذكر الصدقة والتعفف والمسألة فقال ﷺ: «**واليد العليا خير من اليد السفلى**»،

وفي هذا دليل على فضل الإنفاق والإحسان إلى الناس، وأن من أراد الله به خيراً سلطه على إهلاك المال في الحق، ولا خير في الدنيا إذا لم يبتغى بها وجه الله جل جلاله، فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وطالب علم كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، فمن أعطاه الله الدنيا وأنفق فيها ذات اليمين والشمال ابتغاء مرضاة الله ﷻ فقد أفلح وأنجح وعظمت تجارته مع ملك الملوك وإله الأولين والآخرين، الذي لا يضيع ثواب المحسنين.

وفي قوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول**»، بين في هذه الجملة المنهج النبوي السامي والعالي في دلالة الناس على ما ينبغي على المنفق عند إنفاقه أن يراعي ذوي القربى، وأن يراعي من هو أقرب وأحوج، خاصة إذا كانت بهم حاجة، فمن أراد أن يتصدق فعليه أن يتفقد من أوجب الله عليه النفقة، نفقته، كأبنائه وزوجته، فلا يتصدق على الناس ويترك أقرب الناس إليه،

ومن هنا بين النبي ﷺ أن من ينفق عليه أن يبدأ بمن يعول، وهذا على الأصل، أنه لا تطلب السنة بضياع الواجب، فالذي عليك نفقته وأنت تعولهم كأبنائك وزوجك، فإن هؤلاء النفقة عليهم واجبة، ومن هنا يقدم الإنسان النفقة الواجبة.

ثانيا: أنه إذا أراد أن يتوسع، فعليه أن يبدأ بأقرب الناس إليه، حتى في التوسع وحتى في النوافل، فإذا كان عند الإنسان مال وأراد أن ينفق هذا المال في مرضاة الله سبحانه وتعالى وطاعته، فعليه أن ينظر إلى أقرب الناس إليه، وهم

الذين يعولهم، فجعلت الشريعة كما سيأتي إن شاء الله، بيانه في كتاب النكاح والنفقات، جعلت الشريعة الأقربين على مراتب:

فهناك من القرابة من فرض الله عليك نفقته، كأبنائك وبناتك وزوجك، وهكذا بالنسبة للأقربين من العصبة، كالأخوة الأشقاء والأخوة لأب وأبناء الأخوة الأشقاء وأبناء الأخوة لأب، والأعمام الأشقاء والأعمام لأب، وأبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب على تفصيل وضوابط، فهؤلاء إذا حصلت بهم الحاجة، فالمنبغي أن تبدأ بهم قبل غيرهم، ثم إذا لم تكن بهم حاجة وأردت أن تتصدق على سبيل التوسع، فالنفقة عليهم أفضل، فلو كان عند الإنسان أخ وأراد أن يتصدق بمال، ونظر إلى أخيه أنه إذا أعطاه هذا المال انتفع به كثيراً ووسع به عليه، فإنه يقدم الأخ، لأن الله يأجره بأجرين، أجر النفقة وأجر صلة الرحم.

كما ثبت عن النبي ﷺ، فإذا كان الذي تنفق عليه من القرابة ممن تعوله، وهم خاصتك وقرابتك فحينئذ يكون الأجر أعظم والثواب أكبر، وهذا عناه النبي ﷺ كما في الصحيح في قصة سعد بن أبي وقاص ﷺ، فإنه لما مرض واشتد عليه المرض في فتح مكة خاف ﷺ أن يموت، فقال: يا رسول الله قال: أتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً وليس لي وارث إلا ابنة، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا، قال: أفبنصفه قال: لا، قال أفبثلثه؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون**

الناس»، فهو يريد الصدقة، ويريد أن يتقرب إلى الله ﷻ، فمنعه ﷺ وجعل له ذلك في حدود الثلث، وعلل ذلك بقوله: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء** »،

وهذا أمره يهمله الكثير إلا من رحم الله، فإن البعض يريد الصدقة ويريد الخير وينسى قرابته وينسى الأقربين، حتى ولو لم يكن يعولهم، فإنه ينظر إلى من هو بعيد، ويراعي الإحسان إليه أكثر من ذي القرابة، وهذا كله لأن الشيطان قعد بالرصد للإنسان، فعدو الله يعلم أنك إن أعطيت أخاك أو واسيت قريبك أن الله سيفتح عليك أبواب الرحمة، من أحب منكم أن ينسأ له في أثره ويبسط له في رزقه ويزاد له في عمره فليصل رحمه، فهو يعلم أنك لو أعطيت حتى ولو عشر ما تنفقه لقريبك أو لذي الرحم منك أو لمن تعول أن أجرك عند الله أعظم.

فإذا به يأتي ويخذلك ويقول لك: قرابتك بخير وليسوا بحاجة، والفقراء أحوج والضعفاء أحوج، ولا شك أن الضعفاء تكون بهم حاجة،

ولكن الإنفاق على القريب شأنه عظيم، ذلك أن الإنفاق على القريب فيه صلة الرحم كما ذكرنا، وفيه جمع لأطراف القرابة، وتقوية لأواصر القرابة، وهذا شأنه عظيم في الإسلام، حتى أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ في دينه وشرعه وقال له: ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾، وهذا لعظيم حق القرابة، حتى في الدعوة إلى الله ﷻ،

ومن هنا فرع بعض العلماء على هذا أن الإنسان إذا أراد أن يدعوا الناس ويدلهم على الخير، أنه يبدأ بأقرب الناس إليه، فإذا كان هذا في أمور الدنيا أن تبدأ بمن تعول، فمن باب أولى أمور الدين أن تبدأ بأقرب الناس إليك، ولذلك ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع، في منسك جابر ﷺ أنه قال في خطبة حجة الوداع: «**ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول رباً أضعه ربي عمي العباس بن عبد المطلب**»، فبدأ بأقرب الناس إليه، وقد قال الله ﷻ له: ﴿ وأنذر عشريتك الأقربين﴾، فهذا كله بنا العلماء على أنه إذا كان في الدنيا بإحسانه وعطائه، فإنه من باب أولى في الدعوة إلى الله، إذا وجد الإنسان قريباً من أقربائه، يحتاج إلى الصبر وإلى تذكير بالله ﷻ فإنه يصبر عليه ويذكره بالله ﷻ، فإذا رأى أنه بحاجة إلى نصيحة نصحه وصبر على أذاه واحتسب الأجر عند الله سبحانه و تعالى.

وقد تجد الإنسان يصبر على الغريب أكثر مما يصبر على القريب، وقد تجده إذا حدثت بينه وبين أخيه أو قريبه مشكلة أو شيء فإنه يضيق ذرعاً، وكل هذا من الشيطان، لأنه يعلم علم اليقين أنه لو صبر في دعوته على قريبه وأنه لو تحمل وتجمل أن ثوابه عند الله أعظم، وجزائه عند الله أكمل، يعلم عدو الله ذلك علم اليقين، وأن الله سيفتح على العبد أبواب رحمته إذا أحسن إلى ذي قرابته، وخاصة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدلالة على الخير، ولذلك تجد شر القرابة أعظم من شر غيرهم، حتى إن رسول الله ﷺ ابتلي

بالتكذيب من أقرب الناس إليه، فقال له أبو لهب: تباً لك ألهذا جمعتنا؟ وهذا على رؤوس الناس.

فأعظم الناس رداً لدعوة الإنسان وأعظم أذية في القلب حينما يرى الإنسان أقرب الناس إليه نافراً منه، ولكن مع هذا يتحمل ويتجمل، وإذا تأمل العاقل أنه إذا أراد النفقة في المال والإحسان أو أراد أن يبذل شيئاً من وقته يضحي به لقريب وغريب، وجد أنه لا يستطيع أن يتحمل أن ينفق أنصاف ذلك الوقت ولا أرباعه ولا أعشاره للقريب، ويمكن أن يتحمل أضعاف أضعاف ذلك للغريب، كل هذا من الشيطان لعلمه أن الأجر والثواب عند الله أعظم، قاعدة من رسول الله ﷺ، وأصل عظيم في الإسلام ابدأ بمن تعول، ولذلك ترى الداعية الناجح في دعوته بدأ بأقرب الناس إليه فأصلحهم وقومهم وسددهم، فبارك الله له ففتح له في الناس، وتجده من أحب الناس إلى قرابته، ومن أقرب الناس إلى قرابته، دلالة للخير وهداية للخير، فنفعه الله ﷻ ونفع به إذا خرج إلى الناس، ابدأ بمن تعول، أصل عظيم، أنك إذا كان عندك فضل من الخير فابدأ بمن تعول، وبأقرب الناس إليك، ومن هنا إذا احتاج أقرب الناس إليك كبنتك وابنك إلى توجيه وإرشاد إلى نصيحة إلى تذكير بالله، فإنك تؤثر هؤلاء، وتضفي عليك من حنانك وبرك ورحمتك و إحسانك وتحملك وتجملك ما يرفع الله به درجتك ويعظم به أجرك ويحسن به عاقبتك، وقد ابتلى الله العبد بقرابته، فتجد أكثر الناس طعناً في الإنسان قرابته، وأكثر

الناس استهزاء بالإنسان قرابته، فهي سنة مضى عليها الأنبياء ومضى عليها المرسلون ومضى عليها الصالحون والأخيار والعلماء والحكماء، أن أزهد الناس في العالم أهله، ولكن الأجر عند الله عظيم، والثواب عند الله كبير، والموفق من رزق الصبر واحتساب الأجر، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

أما فعول فهو من العالة، وعال الرجل أهله إذا قام على أمورهم وشئونهم، فالعول يطلق بمعنى الفقر، فتقول: فلان به عالة أي به حاجة وفاقة، فالمراد بهذا أن الإنسان في الأصل يقال له: عال أهله أي إذا قام بشأنهم، وابدأ بمن تعول، أي بقرابتك الأقربين الذين حملك الله أمانتهم ومسئولية القيام على شئونهم وأمورهم.

قال رحمه الله: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لابد منه»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن صحيح.

هذا الحديث في الحقيقة هو أقوى من الحديث الأول في الدلالة على النهي والتحذير، لأن قوله ﷺ: «**إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه** هو بمعنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا تزال المسألة بالرجل حتى تدعه وليس في وجهه مزعة لحم**»،

والأصل عند العلماء أنه إذا ورد الوعيد على فعل الشيء أو تركه بعقوبة في الدنيا والآخرة دل على حرمته،

ومن هنا دل الحديث على النهي عن سؤال الناس، وإنزال الحاجة وطلب الحاجة والشيء من الناس، إلا أن يكون الإنسان عنده موجب لذلك، وقد بينا الأسباب التي توجب السؤال وتبيح السؤال،

وقوله: سلطاناً، لأن المسلم له حق في بيت مال المسلمين، فإذا سأل ولي أمر المسلمين حقه فهذا من حقه، وهذا النوع من السؤال يستوي فيه الفقراء والأغنياء، لأنه حق عام، فلو سأل حقه فهذا من الناحية الشرعية لا عتب عليه ولا ملامة عليه، إنما المحذور أن يسأل فوق حاجته وفوق حقه.

ومن هنا جعل العلماء هذه المسألة تابعة للمسألة المستثاة أي يستثنى أن يسأل حقه، فإذا سأل ولي أمره أو من يتكلف بأمره، قال بعض العلماء: إن هذا فيه عموم، يشمل السلطان العام والسلطان الخاص، كأن يسأل الرجل والده لأن والد الرجل له سلطان على بيته وأهله، فله أن يسأل حقه في بيت مال المسلمين، أو يسأل حقه ممن له ولاية خاصة عليه كمديره والمسئول عنه إذا كانت له حاجة، فلو كان موظفاً وعنده مدير وحقه ضائع، فجاء يسأل هذا المدير حقه فليست بالمسألة الممنوعة، بل إنها مشروعة، لأنه يسأل حقاً من حقوقه، فبين النبي ﷺ بهذا أصل عام أن من سأل حقاً من حقوقه أنه لا يعتبر داخلاً في المسألة المحذورة.

أو فيما لابد منه كما ذكرنا من مسائل ذي الفقر المدقع أو ذي الغرم المفظع أو رجل تحمل حمالة كما ذكرنا أدلة السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على استثناء من تحمل حمالة، ومن نزلت به حاجة ومن أصابت ماله جائحة، ذكرنا حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ، وبينا أحكامه ومسائله فيما مضى، فهذا مما لابد منه، لأن الإنسان إذا نزلت به جائحة أو تحمل حمالة أو أصابته حاجة أنه يعتبر سؤاله فيما لابد منه ولا حرج عليه ولا عتبى عليه في المسألة على هذا الوجه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في فضل شهر رمضان.

يقول المصنف رحمه الله: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ :

الصوم في لغة العرب الإمساك، يقال: صام عن الشيء إذا أمسك عنه سواء أمسك عن الحركة أو أمسك عن الكلام أو الأكل أو الشرب،

فمن إطلاق الصوم عن الإمساك عن الحركة، قولهم: صام النهار، وقولهم: صام النهار إذا وقفت الشمس في كبد السماء في منتصف النهار ولم تتحرك، فعندها يقف الظل، فيقولون: صام النهار،

ويقولون أيضاً: صام إذا أمسك عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا}، فهذا من الإمساك عن الكلام،

وكذلك أيضاً صام إذا أمسك عن السير وصام عن السير إذا أمسك عنه، وكذلك صام الفرس إذا أمسك عن الصهيل، وقيل: إذا أمسك عن الأكل فمنعت الخيل من العلف تضرية لها كما قال النابغة الزبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلق اللجم

فقيل: خيل صيام قيل: هي القائمة، إذا وقفت،

وقيل: خيل صيام بمعنى ممسكة عن الصهيل، ولذلك قال:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلق اللجم

فالمراد من هذا قيل أنه الإمساك عن العلف وهذا هو المشهور، كما ذكره بعض الأئمة، وقيل، قال ابن فارس: إن خيل صيام المراد بها إمساكها، فالصوم في لغة العرب الإمساك مطلقاً،

وأما في الشريعة فإنه إمساك مخصوص في زمان مخصوص بنية مخصوصة، ويضيف بعضهم، من شخص مخصوص وهو الذي توفرت فيه الأهلية أو يعتد بصيامه ويصح الصيام منه شرعاً.

فقولهم: إمساك مخصوص المراد الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، فالصوم في شرعية الله ﷻ في ديننا الإمساك عن شهوة البطن والفرج، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول: «**كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»، فهذه الجملة يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، عرفت الصوم الشرعي فبينت أنه ترك للطعام والشراب وشهوة الفرج، فإذا اختصرت تقول: ترك شهوة الإمساك عن شهوتي البطن، فإذا قلت: عن شهوة البطن شملت الأكل والشرب والفرج يشمل الجماع وكذلك أيضاً الاستمناء، فهذا مما يلزم الصائم أن يمسك عنه لأنه شهوة، والنص في هذا عام شامل لخروج الشهوة، سواء عن طريق الجماع أو عن طريق الاستمناء.

وقولهم: في زمان مخصوص وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا هو حد الصيام، ولذلك بين الله تعالى هذا بقوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، وقد قال قبلها: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾، ثم قال: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، فذكر شهوة الفرج في قوله: ﴿أحلت لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، وذكر شهوة الطعام والشراب في قوله: ﴿وكلوا واشربوا﴾، ثم بين الإمساك فقال: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، وهو بداية الإمساك، فلما ابتدأ الإمساك بين الغاية فقال: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، فهنا فيه شيء مقدر، وهو أنه إذا تبين، لأنه قال: ﴿فكلوا واشربوا حتى يتبين﴾، القاعدة: أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم، أي إذا تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فلا تأكلوا ولا تشربوا ولا يحل لكم النساء، لأن صدر الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم﴾، فلما جاءت الغاية بينت الوقت المخصوص، وهو من طلوع الفجر الصادق وهو قوله: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، وهذا التبين بينه النبي ﷺ، فتأتي الأحاديث في بيانه أنه الفجر الصادق، وهو الذي

ينتشر فيه ضوء الفجر، وليس المراد به الفجر الكاذب الذي يكون قبل الفجر الصادق خط في الأفق معترضاً، وسنبينه إن شاء الله في موضعه.

فقولهم: إمساك مخصوص، هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في زمان مخصوص، كما ذكرنا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وغروب الشمس هو نهاية الصوم، كما قال ﷺ: «**إذا أقبل الليل ما ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم**»،

وأما قولهم: بنية مخصوصة وهي نية التقرب إلى الله ﷻ ونية العبادة، سواء كان قصد به الفريضة أو قصد به النافلة، فلما قالوا: بنية مخصوصة وهي النية الشرعية، خرج الإمساك لغير النية الشرعية، مثل الشخص الذي يصوم من أجل الحمية الدواء، بعض الأشخاص يمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من أجل صحة بدنه وليس من أجل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ولا لأداء فرض ولا نافلة، وحينئذ لا يكون صياماً شرعياً، مع أنه استغرق الوقت المعتبر، لكن النية مع أنه أمسك عن الطعام والشراب وشهوة الفرج، لكنه لم تكن له نية التقرب إلى الله ﷻ، فلا يكون صياما شرعيا إلا بنية مشروعة.

وهكذا لو أمسك بسبب الجوع، فلم يجد لا طعاماً ولا شراباً ولا امرأة، فحينئذ يمسك ويتم الوقت، لكنه لا يعتبر صياماً شرعياً لأنه لم ينوه ولم يتقرب به إلى الله ﷻ، وقولهم: من شخص مخصوص، هو الذي يصح منه الصوم، طبعاً من حيث الأصل الذي توفرت فيه أهلية الصوم، بالعقل والبلوغ والاختيار،

أما بالنسبة للصبي إذا كان مميزاً وعقل الصوم، ونوى به التقرب فمذهب بعض العلماء أنه يصح صومه كما يصح حجه، لقوله ﷺ: «**نعم ولك أجر**»، في حديث المرأة التي تعرضت للنبي ﷺ بفج الروحاء مع قومها وسألته عن حج الصبي، فقال لها نعم، قالت: ألهذا حج؟ قال لها: «**نعم ولك أجر**»، فقاسوا الصوم على الحج، وقد كانوا في زمان النبي ﷺ يجوعون الصبيان يروضونهم على الصوم إلى منتصف النهار ويعطونهم الدمى واللعب حتى ينشغلوا عن الطعام لترويضهم على هذه العبادة.

فرض الله ﷻ الصيام في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وبسنته وهديه، وأجمع العلماء رحمهم الله على أن الصيام فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه الجليلة العظام،

فأما دليل الكتاب على فرضية الصوم فقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾، فهذه الآية نصت على وجوب الصوم لقوله: ﴿كتب عليكم الصيام﴾، وكتب بمعنى فرض، فدلت على فرضية الصوم، وكذلك في قوله بعدها: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، فقوله: فليصمه أمر، والأمر للوجوب، فدل على فرضية الصوم،

وكذلك أيضاً ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ في الدلالة على فرضية الصوم كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ؓ أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام**

على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»، فقوله: وصوم رمضان، فدل على أنه في أعلى مراتب الفرضية، وأعلى مراتب الفرضية أن يكون ركناً من أركان الإسلام، وهذا يدل على لزومه ووجوبه، وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، فقوله ﷺ: صوموا، أمر والأمر للوجوب، وقوله: لرؤيته، أي لرؤية هلال رمضان، وأفطروا لرؤيته أي لرؤية هلال شهر شوال، فدل هذا على فرضية الصوم.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على أن صيام رمضان فريضة من فرائض الإسلام، وأنه ركن من أركانه،

وقوله: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ:

هذا من الترتيب المنطقي، فإن الصوم يلي الزكاة، لأن الله قرن الصلاة والزكاة في كتابه، وللعلماء طريقتان، أو منهجان منهج يذكر أبواب الصوم قبل الزكاة، فيجعل الترتيب الصلاة ثم الصوم ثم الزكاة ثم الحج كما درج عليه بعض الأئمة منهم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه []، وهذا مبني على أن عبادة الصوم عبادة بدنية، ومن هنا كانت أقرب إلى الشهادتين والصلاة، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، وأما بالنسبة للزكاة والحج، فالزكاة عبادة مالية

[] **قال الشيخ حفظه الله مستدركاً:** ونسبناه للإمام البخاري من سبق اللسان في المجلس الماضي، فخلاف البخاري بينه و بين الترمذي بالنسبة للصوم والحج.أ.هـ انظر الدرس التالي

والحج عبادة مالية بدنية، جامعة بين النوعين، ومن هنا راعوا هذا المعنى، فصار الترتيب عندهم أن يبدءوا بالصلاة ثم بالصوم ثم بالزكاة ثم بالحج، كما درج عليه الإمام البخاري رحمه الله وغيره من الأئمة رحمهم الله،

ومن أهل العلم وهذا السواد الأعظم والأكثر من الفقهاء والمحدثين على أنهم بدءوا بالصلاة وثنوا بالزكاة، لأن الله قرنهما في كتابه، وقد بينا المناسبة بينهما، ثم يثلثون بالصوم، ويقوي هذا حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان**»، فقدم الزكاة على الصوم، وأيما كان، فهذا كله خلاف شكلي وليس بخلاف جوهري،

وقوله رحمه الله: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ :

أي في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأبواب المشتملة على جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في بيان هديه في الصوم،

وقوله: الصوم، ما قال: أبواب صوم رمضان، وإنما قال: في الصوم، حتى يشمل الفريضة والنافلة، ويشمل الصوم المنذور وغيره، ويشمل صوم الفريضة بأنواعه كصوم رمضان وصوم المنذور وصوم الكفارات، هذه كلها واجبة من الصيام الواجب، وصيام النافلة كصيام الاثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام عاشوراء، وصيام تاسوعاء وعاشوراء وصيام يوم عرفة، ونحوها مما رغب في صيامه، مما لا يجب ولكن يرغب ويستحب.

وقوله: أبواب الصوم، هذه العبادة شرعها الله ﷻ لحكم عظيمة، وأشار إلى أعظم الحكم وأجلها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾، فالصوم طريق إلى تقوى الله ﷻ، لأنه بالصوم تضيق مجاري الشيطان في ابن آدم، وهو الوجاء عن حدود الله ومحارم الله، ولذلك قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»،

والصوم فيه حكم عظيمة أعظمها التقوى، وخصال التقوى أساس التقوى الإخلاص، هذه الأيام أيام شهر رمضان، الثلاثون أو التسع وعشرون مدرسة ربانية تهذب النفوس وتقوم الأخلاق، وتسدد للعبد قوله وعمله بتوفيق الله ﷻ إن صام صيام المخلصين الذي حفظوا صيامهم من اللغو والرفث وصانوه عن المحرمات، ثلاثون أو تسع وعشرون يوماً تظمأ فيها الأحشاء وتجوع فيها الأمعاء لفاطر الأرض والسماء، يتعلم المسلم خلال هذه الأيام كلها كيف يعامل الله ويخلص لوجه الله ويبتغي ما عند الله ﷻ، تعلمه كيف يترك النفاق وكيف يترك الرياء والسمعة، وأن يطلب ما عند الله ولا يطلب ما عند الناس، لأن الصائم يمكنه في أي لحظة أن يتوارى عن أعين الناس فيأكل ويشرب، ولكن لا يمنعه إلا الله ثم الإخلاص لوجه الله.

وهذا معنى قوله: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي**»، فأحد الأوجه في تفسيره أن الله تعالى زكى هذه العبادة، أنه لا يمكن فيها الرياء ولا يمكن فيها

النفاق ولا يمكن فيها أن يقصد الإنسان ما عند الناس غالباً، لأنه لا يتأثم، بإمكانه أن يتوارى ويأكل ويشرب، لكنه لا يحبس نفسه ولا يمتنع عن طعامه وشرابه إلا وهو يريد ما عند الله، ثم إن الذي يمتنع عن طعام وشراب أحله الله له، حري به أن يمتنع عن طعام وشراب حرمه الله عليه، فالصائم الذي اتقى الله في صومه كما امتنع عن أكله وشربه في صيامه، فيمتنع عن أكل الربا وأكل مال اليتيم وأكل الرشوة وأكل السحط وأكل أموال الناس ظلماً، لأنه إذا تربى فيه هذا الشعور في الحلال الطيب الذي يملكه، فمن باب أولى أن يصوم نفسه عما حرم الله ﷻ عليه.

وإذا امتنعت نفسه عن زوجته وهي حلال تسع وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً يمنع نفسه ويكبح جماح شهوته عن امرأته وزوجه وأهله وهي حلال، فحري به أن يكبح جماحها عن أعراض المسلمين وعن نساء المؤمنين، وأن يتقي الله رب العالمين فيما وهبه من جماله وصحته وعافيته وشبابه، فيستحي من الله أن يضع ذلك في غير موضعه، فهي مدرسة ربانية تهذب الأخلاق وتقوم السلوك، والذي يعي حقيقة الصوم أنه كما أنه يمسك عن شهوة البطن والفرج، فإنه يمسك عن اللغو والرفث، ولذلك قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعلم به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، وقال ﷺ: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم**»، فإذا مرت عليه أيام وهو يمتنع من أن يرد على من يسبه ويشمته

ويقاتله ويخاصمه قد يخرج المقبول الصيام من رمضان طيلة العام لا يرد على من يسبه ولا من يشتمه ولا من يؤذيه، وهذه من دلائل وبشائر القبول.

من بشائر قبول الصوم أنك تجد الإنسان بعد رمضان تغير حاله عن حاله قبل رمضان، فمنهم من يتغير حاله من أول صوم صامه، فيصبح في عداد الصالحين والأخيار و المتقين، فترفع درجته، ومنهم كلما جاءه رمضان ازداد صلاحاً وازداد قرباً حتى يكمل الله نقصه ويجبر الله كسره،

هذه العبادة ليست على ظاهرها من الكف والإمساك عن الطعام والشراب بمثال ما هي صلاح لأعظم صلاح وجد على وجه الأرض وهو صلاح القلب بتقوى الله، ومن هنا قال تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾، أي من أجل أن تتقوه سبحانه و تعالى،

وقيل: على رجاء أن تكونوا من أهل التقوى،

ومن هنا تجد من يحافظ على الصوم، عفيفاً عن الحرام عفيفاً عن الآثام عفيفاً عن أذية أهل الإسلام، وتجده قد هذب نفسه وقوم أخلاقه وسدد قوله وعمله بإذن الله وبتوفيقه في رمضان، ثم انتقل بعد رمضان في صيام كل اثنين وخميس، وفي صيام الثلاثة أيام البيض من كل شهر، وإذا بها تعوده وترضه، وعندها يكون الصيام صياماً بحق.

أن يستشعر الصائم ماذا يريد الله منه:

هل يريد الله منه أن يدع طعامه وشرابه؟ فالله أطعمه وسقاه وحماه وكفاه وآواه، وأطعمه في ظلمات ثلاث سبحانه وتعالى،

أم يريد منه أمر أعظم من هذا كله، وأن المقصود فوق هذا كله، وهو ترويض النفس، سعادة المؤمن في الدنيا أن تطيعه نفسه لا أن يطيع نفسه، ﴿أما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾، خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، فهو الذي ينهى نفسه، وهو الذي يأمرها ينهاها عن حرم الله ويأمرها بما أمر الله، فإن الجنة تحقيق، إن صيغة التوكيد، فإن الجنة هي المأوى، والعرب تجعل الفاء هذه تدل على سرعة الشيء، ليس بينه وبين الجنة إلا أن يفارق أو تفارق روحه جسده، من كان قادراً على نفسه بإذن الله ينهاها عن الهوى فليس بينه وبين الجنة وسلعة الله إلا أن تفارق روحه جسده، لكي ينال سعادة الدنيا والآخرة، ولكي يزحزح عن النار ويدخل الجنة فيكون من الفائزين جعلني الله وإياكم منهم برحمته وهو أرحم الراحمين،

فالمقصود أن الصوم المراد به تهذيب النفس وتقويم السلوك، ولذلك كم من عبادات شرعية لو تعقل الإنسان أو تفهم مراد الله ﷻ منها نال منها الخير العظيم والأجر الكبير، وحصلت له المنافع في دينه ودنياه وآخرته.

على المسلم أن يعلم أن وراء الصوم حكماً عظيمة وأسراراً كريمة،

ومن حكمه العظيمة: أن الله ﷻ جعل في الصبر أعظم الأشياء التي تعتبر وسيلة لكل خير ، لطلب كل خير والثبات على كل خير وأيضاً للالتفاف عن

كل شر، هذه الوسيلة العظيمة التي ما أعطي عبد عطاء أفضل منها بعد الإيمان بالله ﷻ **وهي الصبر**، قال ﷺ: «**وما أعطي عبد عطاء أعظم من الصبر**»،

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: وجدنا ألذ عيشنا بالصبر، ومن رزقه الله الصبر فقد رزقه الخير العظيم،

ومن هنا كان علي ﷺ يخطب الناس ويكرر في خطبه قوله: ألا إن منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الروح من الجسد، ألا لا إيمان لمن لا صبر له، ألا لا إيمان لمن لا صبر له،

هذه الخصلة التي ذكرها الله في القرآن في أكثر من سبعين موضعاً، وأثنى على أهلها وبين حسن عاقبتهم في الدين والدنيا والآخرة :

فذكر أنه معهم، ﴿ والله مع الصابرين ﴾،

وذكر أنه يحبهم: ﴿ والله يحب الصابرين ﴾،

وبين أن صبرهم به سبحانه: ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله}،

وبين أنهم أصحاب الحظوظ: ﴿ وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم}، إلى غير ذلك من الآيات كلها تنال بفضل الله ثم بهذه العبادة وهي عبادة الصيام،

ويتربى في الإنسان الصبر إذا عود نفسه أنه إذا طلب شيئاً وطال بعد الشيء عنه، فإنه يسلي نفسه أنه سيناله، فإذا عزى نفسه بذلك قويت نفسه وطال نفسه، حتى يصيب ما يريد،

ومن هنا العظماء والكبراء والذين نالوا المراتب العليا في الدنيا بتوفيق الله ﷻ ثم بتصفية النفس حتى نالوا مقصودهم،

قال العلماء: إن الإنسان يصبر فتجده يصوم، إن الإنسان يصوم فيأتيه في أول النهار قد لا يجد أثراً للجوع والظمأ، ولكن إذا انتصف النهار بدأت شدة الصوم ووطأة الجوع تؤذيه، والظمأ تقرحه، ثم إذا به يتدرج من منتصف النهار إلى ثلثه الأخير، فإذا جاءه العشي وبلغ العشي إذا به يجد واللأواء خاصة في أيام الصيف، حينما يصل النهار إلى أكثر من أربعة عشر ساعة في اليوم صيام مع شدة الحر والقر، ولربما يكون عنده أعمال وأمور يزاولها، فلا يصل قبل الغروب إلا وقد استنفذت نفسه جميع ما تجده من الوسائل.

دائماً النفس وهذا أمر عجيب جداً، والمتخصصون في الطب النفسي يقولون: إن النفس إذا عودت أياماً متتابعة على شيء معين يصبح كالقناعة، ويصبح في الإنسان لا شعورياً فيرتاد على هذا الشيء،

ولذلك تجد شعائر الإسلام مرتبة، وهذا الترتيب دائماً يقوي النفس، لأن النفس لما تسير على منهجية معية يتضح أمامها الشيء حتى يصبح من المسلمات، لا يمكن أن يتركه الإنسان ولا أن يستطيع أحد كائنا من كان أن يزيله عنه وأن يبعده عنه.

إذا أصبحت النفس عندها شيء من الثوابت، ولذلك تجد الشخص الذي دائماً ينظم نفسه ويرتب نفسه تجد نفسيته في أعلى المراتب، ولا تجد عنده

قلقاً غالباً، لأن أموره تسير على وتيرة معينة، فإذا أردت أن ترى الإنسان القلق الكثير العناء وإذا اشتكى إنسان لك أنه قلق فانظر إليه، لا يرتب أموره، وتجده فيه نزعات مختلفة،

لكن الشريعة روضت النفوس على شيء معين وهذا يقوي النفس، فإذا صار عند الإنسان قلق، فأصبح عنده الجوع والقلق يريد أن يأكل يريد أن يشرب، فإذا به يتذكر أنه لم يحن وقت الأكل والشرب، ولم يحن وقت الإذن بالأكل والشرب فعليك أن تصبر، يصبح الرادع له دينه، دينياً، فإذا أصبحت النفس تألف أن تردع دينياً، وأن تمتنع لرادع ديني أياماً معدودة ومتتابعة فإن هذا يقوي فيها، إذا قيل لها: لا تفعلي لأن الله يقول: لا تفعلي قالت: سمعاً وطاعة، يصبح في الإنسان شعور وهو شعور الاستجابة بعد الصبر لأنه إذا روض على أن تجعل النفس تصبر على أوامر الله، وتصبر على امتثال هذه الأوامر بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه وزجر سبحانه وتعالى، فإن النفس تستجيب لصاحبها،

ومن هنا تجد حكماً عظيمة وأسراراً كريمة في عبادات الشريعة، وكم من أناس يفتخرون بأمور الدنيا، ولو نظروا إلى ما في دينهم من الحكم العظيمة والأسرار الكبيرة لهان عليهم ما عند غيرهم.

فإذا دنت الشمس من الغروب وأرادت عيناك أن ترى الإسلام في أبهى صوره وأجمل حلله وأردت أن ترى وحدة المسلمين وأردت أن ترى نظامهم

وتآلفهم وتكاتفهم و تعاطفهم، فانظر إليهم وهم في بيوت الله ﷻ عند غروب الشمس، فتجد الكل قد خشع وخضع وأخبت وأناب إلى ربه سبحانه وتعالى، فتجدهم يعطف بعضهم على بعض ويواسي بعضهم بعضاً ويكرم بعضهم بعضا، وإذا بالنفوس قد اطمأنت والصدور قد انشرحت، وإذا بالوجوه قد تلألأت من نور العبادة، وإذا بها في ساعات وإذا غاية ما تكون في ساعة النشوة والمحبة، وإذا بها ساكنة مطمئنة، وهذه الساعة كم يفتخر الناس اليوم، يقول أنه سافر إلى بلد في أقصى الشرق، فرأى أنهم لا يحتاجون إلى إشارات سيارات، وأن السيارات تقف وأن الناس منظمة، ويفتخرون وينشر في الجرائد، ويتباهى بهذا وأن هذا إنجاز، وما استطعنا من نجد من يقول: أن المسلمون في لحظة واحدة كلهم يفطرون وفي لحظة واحدة كلهم يمسكون، وأن هذه المبادئ معروفة حتى عند صغار المسلمين.

لما تجد أركان الإسلام تطبق في المسلمين بكل نظام، فتجدهم يركعون بإمام واحد، ويرفعون بإمام واحد ويسجدون مع إمام واحد، والله ثم والله لو يعلم المسلم كيف ينظر أعداء الإسلام وكل غير المسلمين إلى المسلمين أثناء تأديتهم للصلاة أو أثناء أن ينقل إليهم أحوالهم عند الفطر في رمضان، أو أحوالهم وهم في الحج وفي مناسك الحج، لهاله ما هو فيه من النعمة، والله لهاله، ولكننا نجعل، حسدتنا اليهود كما في الحديث الصحيح على قولنا آمين وراء

الإمام، وهي شعيرة من شعائر كثيرة، بين النبي ﷺ أننا نحسد علينا، لأن آمين اللهم استجب.

فكيف بغير آمين من أركان، إذا كان آمين ليست بركن في الصلاة، ولا شرطاً لصحة الصلاة حسدتنا عليها، فكيف إذا رأيتنا في أركان الإسلام قائمين قاعدين راكعين ساجدين،

كيف إذا رأيت المسلمين وهم في غفوة النوم ولذة النوم،

يا من تتحدث على هذا الإتباع و على هذا الانضباط هلا رأيت شعائر الإسلام كيف نظمت كيف رتبت في هذا الوضوء، ثم يأتي ويمضمض الماء إذا كان فيه سم أو فيه بلاء فإن ضرره في الفم أخف من ضرره في الأنف، وضرره في الفم والأنف أخف من ضرره على العين، فيبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق في غسل الوجه، عندنا ما يغنينا وعندنا ما ما يرفعنا على الخلق.

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾،

من قال: إن المسلمين بحاجة إلى غيرهم فقد كذب وفجر ولقم الحجر، عندك من دينك ما تعتز به وتسموا به، ما ينقصك إلا أن تشكر نعمة الله ﷺ، ولا تشعر بالنقص، ولا تشعر أن هناك حاجة إلى غيرك، غيرك يحتاج إليك، غيرك يعرف من أنت، لأنه لا يعرف مقدار النعمة التي تعيشها إلا من حرمها وفقدها،

فإياك أن تظن أن هذه الشعائر جوفاء، هذه الشعائر فيها مقاصد عظيمة، يا لله العجب حينما تجد هذا الدين الذي غزا الأرض من مشارقها إلى مغاربها، فلا ترى الأبيض ولا الأسود ولا الأحمر ولا الأصفر ولا العربي ولا العجمي ولا جنياً ولا إنسياً إلا وهو مستسلم لله بنظام لا يزاد فيه ولا ينقص، هذا هو الدين العظيم، شعائر الإسلام ومنها الصوم ليست عبادات مجردة، وأيضا فيه عبادات تحتاج إلى تأمل، لو أن الإنسان تأمل صيامه وما يراد منه في الصيام، وأصبح يطبق هذا الصيام ولو كان نافلة، حينما يأتي يصوم.

ولذلك انظر إلى قوله: «**فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل إني صائم**»، قال بعض العلماء: فليقل إني صائم، أي ليق لنفسه يا نفس لا تجيبي إنك صائمة لله، والله يمنعك من قول الرفث، والله يسمعك ويراك، وهذا الصوم لله، إذاً أمسكي عن اللغو والرفث، قالوا: يقولها في قلبه، وقيل: فليقل إني صائم، جواباً لمن سابه وشامته وجهان للعلماء رحمهم الله،

طيب، هذا الشعور لما يقول: فليقل إني صائم لنفسه، ما معناه؟ معناه لا تصم لله إلا وأنت تستشعر في كل ثانية فضلاً عن دقيقة فضلاً عن ساعة أنك في عبادة، وأنك في صيام وأنك في قربة، فلذلك من حبس نفسه عن الطعام والشراب وهو يستشعر أنه يعامل ملك الملوك وجبار السماوات والأرض، وإله الأولين والآخرين، وأن الله سبحانه وتعالى يسمعه وأن الله يراه، إذا به يحاول أن يكمل هذا الصوم، ويحاول أن يجمل هذا الصوم، فالصوم ليست عبادة

ظاهرية، ولكنها عبادة عظيمة، حتى قال بعض العلماء: إن أفضل الأعمال بعد الشهادتين الصوم.

وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله،

وجمهور العلماء على أن أفضل الأعمال بعد الشهادتين الصلاة، لقوله ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»، لكن الشاهد أن بعض العلماء قال: أن الصوم أفضل من الصلاة لقوله: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»،

يقول بعض العلماء: إن الله اختص الصوم صفة بها تعلوا منزلة العبد، ﴿إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب﴾، أنعم الله على عبده، تأمل إذا قيل: نعم فلان، من أراد أن ينعم الله عليه فليصبر،

﴿إنا وجدناه صابراً﴾، متى؟ عندما صبت البلايا على الأجساد، وصبت على الزوجة والأولاد وصبر لوجه الله ﷻ،

فالذي ينعم الله ﷻ، جعل الله الإنعام بالصبر، نعم العبد،

والذي يصبر فإن الله شهد أن الصابرين أنهم منعهم عليهم،

وأنت في كل صلاة تسأل الله أن تكون مع هؤلاء، من هم؟ الذين أنعم الله عليهم، تقول: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾، إهدني لهذا الصراط،

طيب إذا كان الله أنعم على العبد بالصبر، وأنت في عبادة الصوم روحها وأساسها الصبر، قالوا: إن أعظم صفة في العبادة من أعظم الصفات فيها بعد

الإخلاص الصبر، ليست هناك صفة في العبادة بعد الإخلاص فيها لوجه الله مثل أن تصبر عليها وتؤديها على أتم صفاتها.

هذا الصبر هو الذي يجعل الله به الجزاء عظيم يوم القيامة، حتى قال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾،

هذه العبادة فيها حكم عظيمة في الدين، كما ذكرنا وأشرنا إلى بعضها، وفي الدنيا : لأنها تقوية للنفس وصحة للبدن وعافية للبدن،

وفي الآخرة، أما في الآخرة فهناك صفتان وعاقبتين :

هناك عاقبتان ذكرهما الله ﷻ في الحديث القدسي، وبينتهما السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ في الصبر في الآخرة :

أما العاقبة الأولى : فإن الله بين أن الصوم جزاءه من الله، فالذي عند الملك أن الحسنة بعشر أمثالها، تضاعف إلى عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله ﷻ، إلا الصوم فإنه لله،

فالذي صام وسحوره قليل فقير وذات يده قليلة، وصام فوجد الشدة والعناء، والذي صام في الصيف، والذي صام ما فيه مكيفات ولا مراوح، والذي يصوم ويكدح على أولاده، ليس كالذي يصوم شبعان ريان، ليس كالذي يصوم آمناً في سربه معافى في بدنه، على حسب ما فيها من العناء والتعب، ومع هذا قال: «**إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**».

يقال: أن الملك يحفظ عمل العبد في الصوم ولا يكتب له الثواب لأن ثوابه على الله،

ولذلك من صبر وغفر فإن أجره وثوابه على من؟

على ملك الملوك وإله الأولين والآخرين، هذا الثواب يقال: إن العبد لو وقف يوم القيامة وعليه مظالم الناس وحقوق الناس ينجيه الله بالصوم، فيؤخذ من حسناته على قدر المظالم، فينمي الله له أجر الصوم حتى يؤدي حقوق العباد عنه، **وهذا فسر بالسنة** لأن هذه الأمور غيبية لا يجوز فيها الاجتهاد،

قالوا: لقوله ﷺ: «**الصوم جنة**»، والجنة هو الوقاية يتقي بها الإنسان فهو جنة يتقي بها المظالم والأسباب التي تنتهي به إلى النار، لأنه ينتهي به إلى النار بحقوق الله وحقوق عباده، لذلك قال ﷺ: «**إنما المفلس من يأتي يوم القيامة وقد شتم هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ من حسناته على قدر مظلمته، فينمي الله حسنات الصائمين**»،

قالوا: ومصداق هذا في قوله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾،

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعلنا من الصائمين، وأن يجبر لنا كل كسر في صيامنا فيما أسلفنا، وأن يحسن لنا الصيام والقيام وفيما بقي من أعمارنا إنه ولي ذلك و القادر عليه.

الأسئلة

الطالب: أحسن الله لكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: إذا كان طالب العلم منقطعاً لطلب العلم وهو محتاج إلى من يكلفه في طلب العلم، فهل يجوز له سؤال من يثق به من أهل الفضل كفالته ليتثنى له التفرغ لطلب العلم أثابكم الله.

الشيخ: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فينبغي عليه أن يطلب الرزق ويجعل للكسب و قتاً ولطلب العلم وقتاً، ولا يتعرض لسؤال الناس ما دام أنه قادر على الكسب، لا يجوز لطالب العلم أن يسأل أحداً أن يكفله ما دام أنه قادر على الكسب ويجده، لا يجوز له هذا، شأنه شأن غيره لأن الحكم عام، وأولى الناس بتطبيق هذه السنة والامتناع من سؤال الناس هم طلبة العلم وأهل العلم، لأنهم أعرف الناس بالله بعد العلماء، ولذلك لا يسأل الناس ولا يذل نفسه للناس، ولو كان من أهل الثراء والغناء.

لكن إذا طلب ولم يجد أو كان في مكان لم يتيسر له الطلب واشتد عليه الأمر فهذا شأن آخر، إذا أراد أن يطلب الرزق لا يستطيع، أو لا يحسن الطلب هذا شيء آخر، أما طلب الرزق فلا شك أنه معتبر، ولذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ يغيب في مزرعته يوماً ويوكل أحداً يجلس مع رسول الله ﷺ يسمع له الأحاديث، ويحضر في اليوم الثاني فالكسب معتبر، فعلى المسلم أن يسعى على

نفسه وعلى من يعول، ويعطي للعلم وقتاً ولطلب العلم وقتاً ويجمع بين الأمرين، بين قيامه بطلب العلم وقيامه بالكسب، وأما بالنسبة لبذل السؤال والتذلل للأغنياء وأصحاب المال فلا، إلا إذا وجدت حاجة وأبيحت له المسألة فنعم، هذا هو الأصل الذي ينبغي أن يعول عليه، ولا يسئل لطالب العلم وغيره إلا إذا وجدت حاجة والله تعالى أعلم.

السائل: أثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل: الصدقة بنية مداواة المرض استناداً لحديث: «**داووا مرضاكم بالصدقة**»، هل تتعارض مع ابتغاء العمل وجه الله، أثابكم الله؟

الشيخ: لا يؤثر في العمل الصالح إذا وجدت فيه منافع دنيوية وقصدها الإنسان تبعاً لا أساساً، فأنت تنوي الصدقة قربة لله و تريد منها أن الله يشفي لك مريضك فلا بأس، لأن السبب الباعث للصدقة هو مرضاة الله ﷻ، والسبب الباعث للإنفاق ابتغاء ما عند الله سبحانه وتعالى، وكونك تريد دفع المحصول أو حصول فلا بأس، لأنه ثبتت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ بذلك كما في الصحيح عنه ﷺ أنه لما كسفت الشمس وقال الناس: كسفت لموت إبراهيم ولد النبي ﷺ، ووافق يوم كسوفها يوم وفاته، قال ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينخسفان ولا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ثم قال: فإذا رأيتم ذلك**»، يعني رأيتم الشمس منكسفة أو القمر منخسف: «**فصلوا وادعوا وتصدقوا حتى ينكشف ما بكم**»، فقوله: «**صلوا**

وادعوا وتصدقوا»، فندب إلى ماذا؟ إلى الصدقة أثناء البلاء، لأن هذه الصدقة جاءت بقصد إزالة البلاء وهذا من التضرع لله والتذلل لله ﷻ، لأن السبب الباعث هو أن تتصدق لوجه الله

لكن إذا دفع المال من أجل أن يزال عنه هذا البلاء دون أن يقصد التقرب إلى الله فهذا قل أن يوجد وقل أن يحصل، ولذلك كون الإنسان مثلاً تحصل له المنافع الدنيوية من الأعمال الصالحة وقصدها تبعاً لا يؤثر، ومن هنا تجد الشخص مثلاً أن قيام الليل عافية للبدن، فيحب قيام الليل ويقيم الليل لوجه الله، ويتمنى أن الله يعطيه، ويرجوا أن الله يعطيه عافية في بدنه، هذا لا يؤثر في النية لأنه تبع.

ومن هنا قال ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»، من قتل قتيل في الجهاد قال ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»، سلبه يعني ما عليه من السلاح واللباس بضوابطه المعروفة في كتاب الجهاد، أنه يأخذ سلب من قتله، طيب السلب هذا منفعة دنيوية، والقتال في سبيل الله قال ﷺ أنه لا يكون إلا لوجه الله قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**»،

طيب هذه أمور دنيوية، لماذا يرغب بأمور الآخرة بأمور الدنيا؟

قالوا: لأنها جاءت تبعاً ولم تأت أساساً، فالإنسان مثلاً يطلب العلم من أجل أن يتخرج ويأخذ شهادة، وهذه الشهادة ينفع بها نفسه وينفع بها الناس

وتكون له وظيفة ويكون له منها كسب، لا حرج، ما دام أن السبب الباعث هـو وجه الله وهذه تبع وليست أساساً، فما دام أنها ليست أساس لا تؤثر،

وهذا نبه عليه العلماء والأئمة، فالمقصود أن الإنسان لو نزلت بـه ضـائقة أو نزلت به مصيبة فتصدق أو ذبح وتصدق بالذبيحة، أو رأى فقـراء أو جيرانـاً فوصلهم كل هذا لا يؤثر، بل ما دام السبب الباعث هو مرضـاة الله ﷻ، بـل إن هذا من التذلل لله ﷻ والإيمان به سـبحانه و تعـالى وأخـذ بالأسـباب المشـروعة والله تعالى أعلم.

السائل: أثابكم الله، فضيلة الشيخ يقول السائل: لا أسـتطيع الصـدقة، إذ ليس لدي مال فماذا أفعل أثابكم الله؟

الشيخ: هذا مثل ما قال الصحابة: ذهب أهل الدثور بالأجور، عندك كذا باب، أعظم الأبواب وأجلها كما قـال ﷺ: «**وخـير لكـم مـن أن تنفقـوا الـذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا رقـابهم ويضربـوا رقـابكم**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**ذكر الله**»

أن تصبح من الذاكرين :

تحفظ جزء عم فتصبح تقرؤه قائماً قاعـداً، وأنـت رايـح إلى مشـوار تقـرأ جزء عم، تقرؤه وأنت ماشي ملايين الحسنات، تجدك من أغنى الناس في يومك ذلك

ثم الصلاة على النبي ﷺ، تصلي عليه مرة يصلي الله عليك بها عشراً، مرة واحدة تصلي على النبي ﷺ يصلى عليك عشر مرات

ما بالك في إنسان يمسي ويصبح وقد صلى الله عليه ملايين الصلوات كيف يكون حاله؟

غفلة، ولذلك يقول: اللهم أعذنا من شر الغفلة، غفلة مصيبة، خير وضعه الله بين يديك، التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل الباقيات الصالحات، «**لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**»، يعني من الدنيا كلها، أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

إذا قلت: سبحان الله ملأت ميزانك،

وإذا قلت: سبحان والله تملآن أو تملأ كما بين السماء والأرض

الفقير ما الذي ليس له دينار ولا درهم

الفقير من خرج من الدنيا صفر اليدين من رحمة الله

الفقير هو الهالك الذي خرج من الدنيا ولم يستفد من عمره

والله لو أن أهل القبور سئلوا عن أحب شيء يتمنونه لتمنوا هذا الذي أنت فيه لكي يغتنموه في طاعة الله وذكره، وكم من إنسان في هذه الساعة على فراش الموت يتمنى حسنة تزاد في صحيفة أعماله

أنت لست فقيراً ما دمت ذاكراً لله ما دمت شاكراً **هذا أول شيء** ذكر الله.

ثاني شيء: أن تعلم أن نيتك تسبق عملك، وخير من عملك، فلا تسمع بإنسان ينفق إلا وتمنيت أن عندك مثل ماله حتى تعمل بعمله فتسمع أن فلان اشترى للتحرير أتوبيساً، فتقول: لو أن عندي من المال مثل ما عند فلان، صادقاً من قلبك، لعملت مثل عمله، فتكون أنت وإياه في الأجر سواء

وترى شخص أخرج خمسمائة وأعطاها الفقير فتقول في نفسك فيما بينك وبين ربك، لو أن عندي مثل مال فعل لفعلت مثله، فكنت أنت وإياه في الأجر سواء، بل ربما تمر على ملايين الأموال تنفق، في لحظة واحدة تأتي في ميزان حسناتك، ولا يهلك على الله إلا هالك، **هذه السنة دلت عليها**

فهو يقول: لو أن عندي مثل مال فلان لعملت مثل عمله فهما في الأجر سواء، هذا بنيته وهذا بعمله،

البعض يقول: طيب أنا أبغى بالعمل، نقول: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ألا تعلم أن الغني ربما أنفق ماله فدخل الداخل في نيته حرمته قبول العمل،

لكنك لما تقول: لو أن لي مثل ما لفلان تأخذ العمل على طول، ما فيه يعني أبواب خير ما حرم الله أحداً من فضله، المحروم من حرم، يأتي الإنسان نسأل الله العافية يتألى على الله ويتكاسل ويقول: ما عندي شيء ما أفعل، أبواب الخير فوق ما تتصور، وكم من إنسان أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب، ولكنه أعلم الناس بالله ﷻ، وأغنى الناس بالله سبحانه وتعالى،

ومن قال: أن الناس تحيا وتنال الحسنات بالمال ؟!!

فليس بالصحيح ما صدق في قوله أبداً

ما كان أكثر أَصحاب النبي ﷺ إلا فقراء، وما عاش رسول الله ﷺ إلا وهو يربط الحجر على بطنه ﷺ، يربط الحجر والحجرين، ليس هي المال، وقال: «**اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً**»، فأنت في خير

إذا كان حرمك الله الدنيا فأحسن الظن بالله ﷻ، واحمد الله ﷻ أن الله صرف عنك فتنة الدنيا، وخاصة في هذه الأزمنة التي هي أزمنة غابرة بعيدة عن أزمنة النبوة، والفتن فيها عظيمة والفتن فيها شديدة، وكم من رجل تراه ينفق الملايين فيدخل عليه واحد ويقول له: بدعمكم ومساعدتكم جزاكم الله خير فعلنا وسوينا، وإذا به يدخل العجب فيحبط الله عمله.

زمان فتن هذا الزمان الذي تعيشه، لكن مما يسلي أن مع عظم هذه الفتن مثاقيل الحسنات وعظم الأجور موجودة فيها، فالصابر القابض على دينه قابض على جمر، لكنه يتخوض في رحمات العظيم البر سبحانه وتعالى، من عظيم الأجر الذي ادخره له، فلو عشت ولو ما عندك ولا شيء، ما دام أنك ذاكراً لله شاكراً لأنعمه محسناً مخبتاً إليه سبحانه وتعالى فأنت غني

وهل عاش العلماء والصالحين إلا فقراء

وهل كانوا إلا ضعاف قلة في اليد

أدركت أناساً حدثني أحدهم أنه عاش في المدينة جاء مهـاجراً إلى المدينـة من بلد فحدثني في آخر عمره وهو تخنقه العبرة، رجل كان من قبل من السـحر إلى منتصف الليل، ما فيه إلا ساعتين أو ثلاثة اللي يغلق فيها باب بيته مـن أجـل أن ينام هو وأهله، وبيته مثل خلية النحل من كثرة من يحفظ من القـرآن، وهـذا الرجل من ذرية النبي ﷺ من آل بيت النبي ﷺ، حدثني في آخر عمره وهـو تخنقـه العمرة فقال لي: والله يا بني، كان من أصدقاء الوالـد رحمـه الله، يقـول: والله يـا بني إن لي في المدنية أكثر من خمسين سنة، ما عشت فيها إلا بالـدين، مـا أعـيش فيها إلا بالدين، يأتي عنده بقالة فيضع فيها الأشياء فتأتي أرملة، تقول له يا فلان ترى حالي، فيقول لها: خذي، تأتي الثانية: فيقول: خـذي، حتـى تصـبح البقالـة سبيل، لكن سبحان الله توفي مديوناً، وإذا به ما مضى يوم أو يومين إلا وسددت كل ديونه رحمه الله

من كان لله كان الله جل له

فارغب بربك تكفى الهم والمؤنة

المال ليس كل شيء، هو قال: «**نعم المال الصالح عند الرجل الصالح**»

لكن لا تقول: ما عندي شيء ؟

بمجرد أن ترى الدنيا أنها ليست في يدك، عنـدك شيء عظـيم إذا عرفـت من تعامل

وعرفت الله بأسمائه وصفاته

وعرفت أنك تعامل ملك الملوك وجبار السماوات والأرض

أن تنوي الخير ولو لم يكن عندك، وتتمناه وتتمنى أن لك مثل ما لفلان من العمل، ترى رجل يطبع الكتب وينشر الكتب ويبني المساجد ويحفر الآبار ويكفل اليتامى والأرامل فتقول: يا ليت لي مثل ما لفلان، لو كان مثل ما لفلان لعملت مثل عمله، أو تقول: يا ليت لي مثل ما لفلان أعمل بعمله، بل حتى لو قلت: يا ليت لي مثل أغنياء المسلمين يطعمون الجائع ويكسون العاري، يا ليت لي مثل ما لهم من الأجور فإن الله يأجرك بالنية، لأنك أحببت عمل صالح وتمنيته، **لكن بشرط** أن تكون صادقاً مع الله ﷻ.

وثانيا: أن تأخذ بالأسباب التي تحصل بها الأجر، مثل ما ذكرنا ذكر الله ﷻ،

أما الأمر الثالث الذي تعيش به وكأنك من أسعد الناس من كثرة ما تحصل به من الخير، الإنسان يبحث عن الخير، قال: أنا رأيت الأغنياء ينفقون وأنا أتمنى أن يكون عندي مال أنفقه، أنا تعلم أن هناك أبواباً من الخير يفوق أصحابها من أنفق المال ومن أنفق الورق والذهب والفضة؟ قد تأتي العمل الصالح للإنسان مما يحبه الله ويرضاه، يساوي الملايين مما ينفقه الأغنياء، قد ينفق رجل مليون ريال في يوم، وتأتي أنت وتعمل عملاً صالحاً يرضي الله ﷻ، فتغيب عليك الشمس وقد غيبت عنك ذنوبك، ورضي الله عنك وأحبك بهذا العمل الصالح، لا يظن أحد أن أبواب الجنة للأغنياء أبداً، إن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، وإن كان من أهل الصلاة دعي من باب

الصلاة، ترى الرجل فقيراً لكن يصلي، يقول: ما عندي مال، لكن عندي والحمد لله جسد يصلي يقوم يصلي، ما عندي مال، ما أستطيع أن أقوم أصلي، يصوم، يدخل من باب الريان، باب الجهاد في سبيل الله ﷻ بوجهه المشرع،

أبواب الجنة الحمد لله ثمانية ما هي باب واحد، ثمانية أبواب، يدعى فيها الطائعون والمطيعون والصادقون والمفلحون والمحسنون على أعمالهم.

فمن هذا مثلاً حينما ترى الرجل في طاعة الله ﷻ، ثابتاً على الحق على دين الله وشرع الله، لا تزلزله الفتن ولا يزلزله القيل والقال، يأتي محافظاً على دينه في نفسه وأهله وولده، وإذا بكل من حوله يخذل، ربما في كلمة واحدة وفي مجلس واحد يهينه أحد في ذات الله ﷻ فيرضى الله ﷻ رضاً لا سخط بعده أبداً، فهو نال الرضا بدون مال، بالمبدأ بدينه، وهذا كله بفضل الله بعد فضل الله ﷻ، بثباته على الحق،

قد ترى الفقير يهان ويذل، يأمر فلا يطاع أمره بطاعة الله ﷻ، وينهى عما حرم الله ﷻ فلا يسمع، ومع ذلك يصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيبلغ الدرجات العلا التي لا يبلغها الأثرياء،

وقد يجلس وهو على طاعته واستقامته في حيه وبين أصحابه، يخذل عن الطاعة وعن الالتزام وعن الاستقامة فيحزن، ولا يرضى عن سبيل الله بديلاً ولا عن دين الله ولا عن شرعه تحويلاً، وإذا بهذا الثبات يبلغ ما لا يبلغه

الأغنياء وما لا يبلغه الأثرياء، إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يلقي لها بالاً يكتب الله له بها رضاه إلى يوم يلقاه،

وقد يأتي في مسألة يستفتي فيها وهو بين الجنة والنار، فيجد الرخص ويجد التساهل ويجد، فيبحث عمن يثق بدينه وأمانته، فيجد عنده التشدد يجد عنده عزيمة الشريعة، فيتقبلها بالصدر الرحب، وإذا به عمل صالح في زمان الغربة يفوق به عشرات ومئات المحسنين والمنفقين، لأن هذا راجع إلى صميم الدين، والأمور الأساسيات

قد يأتي ويجد الناس يسب بعضها بعضاً ويشتم بعضها بعضاً، ويجد البعض يخوض في أعراض العلماء والدعاة والأخيار، فيكف لسانه، ويستحي من الله ﷻ، مع أنه كثرة السيل الجارف عن يمينه وشماله فيثبت على الحق، هذا أجره أعظم وأعظم من إنفاق الذهب والفضة لأنه للدين وراجع للتقرب إلى الله في أساس الدين، المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه،

ليست الجنة حكراً على المال وعلى الذهب والفضلة،

الجنة أساسها ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾،

أساس الدين أساس الملة فأنت تعبد الله ﷻ بشيء تتقرب إليه، فهو سبحانه و تعالى يفتح لك أبواب رحمته بها لم يخطر لك على بال، كلمة واحدة سبحان الله، يعني الآن الذي ينفق المال، يقول: ﴿إنما نطعمكم لوجه الله لا

نريد منكم جزاء ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا﴾،

طيب هذا بالنسبة للإنفاق، لكن إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا، هذا أنفق وقال: نطعمكم لوجه الله، هذا لا يلقي لها بالاً لكنها من رضوان الله، يكتب الله له بها رضاه إلى يوم يلقاه،

إذاً الدين ليس حكراً على شيء معين، والتقرب إلى الله، فهذا من رحمة الله ﷻ، الثبات على الدين والاستقامة على طاعة الله، والثبات في زمان الفتن، وعدم إرخاء الحبل للنفس حتى تسترسل مع الشهوات والملهيات في القول والعمل والظاهر و الباطن، هذا أمره عظيم وثوابه كبير عند الله سبحانه وتعالى، ولو كان الإنسان من أفقر الناس، فإنه أغنى الناس بربه، و أعظمهم منزلة عند الله سبحانه وتعالى

قال ﷺ: «**أتضحكون من دقي ساقيه؟ لهما أثقل في الميزان عند الله من جبل أحد**»، من هو؟

ابن أم عبد، الفقير الذي كان يرعى الغنم ﵁، وهو الذي يقول له النبي ﷺ في الحديث الصحيح من مر عليه يتهجد: «**من أحب منكم أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما نزل فليقرؤوه بقراءة ابن أم عبد**»، حتى إذا وصل إلى الدعاء والوتر والقنوت وهو لا يدري أن النبي ﷺ يسمعه قال له: سل تعط سل تعط، أي منزلة بلغها؟ بلغها بماذا؟ بفضل الله ثم بالقرآن وطلب العلم ولزومه

لرسول الله ﷺ حتى نال هذه المنزلة، ما كان غنياً ولا كان ثرياً ولا كان عنده حتى المال الذي ينفقه ﷺ، لكن فين أين فوق،

إذاً لا ينظر الإنسان أن الخير محصور في شيء من الدنيا أو إنفاق الدنيا أبداً،

الحمد لله الذي وسعت رحمته كل شيء،

والحمد لله الذي فتح علينا أبواب رحمته ومنته وكرمه،

ونسأله بعزته وجلاله كما فتحها علينا أن يجعل لنا أوفر الحظ والنصيب،

اللهم اجعل لنا أوفر حظ ونصيب في كل وقت رحمة تنزلها، وفي كل رحمة تقسمها،

اللهم اجعلنا من الفائزين الغانمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣١٦)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين و على آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد تقدم معنا في المجلس الماضي بيان بعض المقدمات المتعلقة بكتاب الصوم، وذكرنا أن المصنف رحمه الله ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكاة، وهذا المنهج هو منهج جمهور العلماء رحمهم الله والأئمة من المحدثين والفقهاء

وذكرنا أنه هو منهج الكتاب والسنة، لأن الله سبحانه وتعالى قرن الصلاة والزكاة، قرن الزكاة بالصلاة في كتابه في أكثر من موضع من كتابه

وكذلك السنة عن رسول الله ﷺ

فقال سبحانه و تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وإنها لقرينتها في كتاب الله.

وأما السنة فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**»

وفي الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم**»، فجعل أحكام الزكاة مبينة بعد أحكام الصلاة، فاجتمعت دلالة الكتاب والسنة على ذلك

وهذا المنهج هو منهج جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء،

وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى تقديم الصوم على الزكاة، وهذا المنهج مبني على أن ا لصوم عبادة بدنية، والصلاة عبادة بدنية والزكاة عبادة مالية، فراعى في التقديم والترتيب النوع، وهذا المنهج سلكه بعض الأئمة كالإمام القرافي رحمه الله في كتابه العظيم في الفقه وهو كتاب الذخيرة، حيث ذكر أحكام الصلاة ثم أتبعها بكتاب الصوم، ثم أتبع كتاب الصوم بكتاب الزكاة، **ونسبناه للإمام البخاري من سبق اللسان في المجلس الماضي**، فخلاف البخاري بينه و بين الترمذي بالنسبة للصوم والحج.

وبعض العلماء رحمهم الله يقدم الحج على الصوم كما فعل الإمام البخاري، ومنهم من يقدم الحج على الصوم كما فعل الإمام البخاري والجمهور على تقديم الصوم على الحج كما سيأتي إن شاء الله بيانه في موضعه.

يقول رحمه الله: «باب الصوم عن رسول الله ﷺ» :

التسمية موجودة في بعض النسخ، وهذه التسمية :

تارة تكون من المؤلفين يذكرون التسمية في بداية الكتاب، بداية كتاب الصلاة، بداية كتاب الزكاة وكتاب الصوم، أو بداية المنفصلة، مثلاً إذا انتهت كتب العبادات وبدءوا بالبيوع يقولون: بسم الله الرحمن الرحيم

وتارة تكون من النساخ الذين يكتبون الكتب، لأن الورق كان عزيزاً، وكتابة الكتاب صعب أن يجمع الكتب المتفرقة في مجلد واحد، ولذلك ربما جزئها إلى مجلدات وجعل بداية كل مجلد لبداية كتاب، ومن هنا يحتاج إلى ذكر التسمية مرة ثانية، وإلا فالأصل أن التسمية في بداية الكتاب، ومن هنا ففي بعض النسخ ساقطة وفي بعض النسخ مكتوبة وهذا السبب

إن كانت من المؤلف فهذا رعاية لبداية كتاب جديد

وإن كانت من الناسخ فلا إشكال لاختلاف النسخ في ترتيب الكتب.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قال رحمه الله : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**»

قال رحمه الله : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود و سلمان ﷺ.

قول المصنف رحمه الله : باب ما جاء في فضل شهر رمضان :

الفضل في اللغة الزيادة، وتقدم معنا أن العلماء رحمهم الله إذا عبروا بهذا اللفظ في العبادة وغيرها مقصودهم ما ورد في الشرع من المزية والخير الذي أعده الله ﷻ في العبادة، أو غيرها مما يوصف بالفضل، **فقوله رحمه الله : فضل شهر رمضان**، أي ما ورد عن رسول الله ﷺ من الميزات والفضائل التي أعدها الله في شهر رمضان، هناك فضيلتان :

الفضيلة الأولى للزمان

والفضيلة الثانية : للعبادة

فهناك فرق بين قولنا: فضل شهر رمضان، وبين قولنا: فضل صوم رمضان :

فإذا قيل: فضل شهر رمضان الأصل يقتضي أن يكون الحديث عن هذا الشهر الذي اختاره الله من بين الشهور وفضله وشرفه وكرمه، وجعل فيه من الخصائص والنعم والمنن على هذه الأمة المحمدية ما لم يجعله لغيرها من الأمم.

وإذا قيل: فضل صوم رمضان، فالمراد به فضل العبادة التي أمر الله ﷻ بها عباده، وهي عبادة الصوم، وشرفها فجعلها ركناً من أركان الإسلام، وشعيرة من الشعائر الجليلة العظام، فجعل فيها من الخيرات والبركات والدرجات الخير العظيم،

ومن هنا امتاز الصوم عن غيره بما ميزه الله ﷻ به بما ثبتت به الأدلة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ من الفضائل،

هنا **المصنف قال:** فضل شهر رمضان، والواقع أنه ذكر حديثين:

الحديث الأول متعلق بالفضل للزمان وهو فضل الشهر

والحديث الثاني يتعلق بالعبادة الموجودة في الشهر، وهي عبادة الصيام في نهاره وعبادة القيام في ليله

فأورد حديث أبي هريرة ﷺ الأول وهو في تصفيد الشياطين ومردة الجن كما في رواية الترمذي هنا، وإغلاق أبواب النار فلا يفتح منها باب، وأيضاً فتح

أبواب الجنة فلا يغلق منها باب، وعتق الله ﷻ في كل ليلة، هذا بالنسبة للشهر وهو فضيلة متعلقة بالزمان

وأما بالنسبة للعبادة نفسها الموجودة في الشهر، فإما أن تكون في نهاره فهي بالصوم، وإما أن تكون في ليله فهي بالقيام ولذلك ذكر أيضاً حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً**»،

وأصله في الصحيحين بلفظ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»، هذه فضيلة النهار و العبادة

«**ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وهذه تتعلق بليله، فأصبح جامعاً بين الفضيلتين

هذه من دقة المصنف رحمه الله، و كأنه حينما قال: فضل شهر رمضان، الفضل للشهر والفضل لما يكون في الشهر، و قد بينت نصوص الكتاب والسنة أن لكلا الأمرين فضيلة ومزية،

و قوله: شهر رمضان: راعى المصنف فيه المذهب الأحوط، أنهم اختلفوا هل يجوز أن يقال: رمضان بدون شهر أم لا؟

والصحيح مذهب الجمهور أنه يجوز ذكر رمضان بدون شهر، فتقول: دخل رمضان وصام رمضان وخرج رمضان، لقوله ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً**»، وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله، وأشار إليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ترجم به،

ومن أهل العلم من منعه من قول رمضان بدون شهر، وهي شهور ذكروا منها رمضان وربيع الأول والثاني، قالوا: إنها لا تذكر إلا بالشهر، فيقال: شهر رمضان وشهر ربيع، لأجل أن يفصل بين الربيع كفصل وبين الربيع كشهر، فيقال: شهر ربيع الأول وشهر ربيع الثاني وأضافوا إليها رجب، ولذلك قالوا: يضاف الشهر لما أوله راء من الشهور، وهي رمضان وربيع الأول والثاني ورجب،

وظاهر السنة جواز إطلاق رمضان بدون شهر،

وشدد فيه بعض العلماء كبعض أصحاب الإمام مالك رحمهم الله فقالوا: لا يقال رمضان إنما يقال شهر رمضان، واحتجوا بحديث ضعيف وفيه أنه اسم من أسماء الله لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكنه حديث ضعيف

ورمضان قيل: من الرمض وهو شدة الحر رمضاء الحجارة المحماة، ومنه الحديث في الصحيح: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»، أي يؤذيها حر الرمضاء وهي الحجارة إذا ارتفع النهار إشارة إلى ارتفاع النهار وقوة سلطان الشمس على الحصا والأرض.

وقالوا: سمي رمضان رمضاناً لأنه وافق التسمية أو تسمية العرب له شدة الحر، فجاء هذا الشهر في شدة الحر فوصفوه بذلك وسموه بهذا الاسم،

وذكروا أن جمادى لجمد الماء فيه، فسمي جمادى فقالوا: أن هذه مناسبة تسميته برمضان

فقوله رحمه الله: باب ما جاء في فضل شهر رمضان:

أي في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث أو ما ورد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في فضل الشهر، الشهر له فضيلة، والصوم له فضيلة

فأما الشهر فإن الله فضله وشرفه وكرمه على سائر الشهور، حينما أنزل فيه كتابه، وأرسل فيه رسوله ﷺ، ولذلك قال سبحانه: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾، فبين سبحانه وتعالى أنه فضله لإنزال القرآن فيه، وأن هذه القرآن جعله الله هدى للعالمين،

ففي هذا الشهر سطعت أنوار الرسالة على هذه الأمة التي أراد الله ﷻ أن يرحمها ببعثة نبيه ﷺ إلى يوم الدين

وفي هذا الشهر كانت الليلة التي أنزل فيه القرآن على نبي الله ﷺ وهو في غار حراء، فابتدئ هذا الوحي برجل واحد في دياجير الظلمات من ظلمة الليل وفي غار، وإذا به ينتهي إلى أن يسطع نوره على مشارق الأرض ومغاربها، لأنه كلمة الله ودين الله، وإذا أراد الله ﷻ أمراً أو قضى أمراً فلا راد لقضائه ولا مانع منه جل جلاله وتقدست أسمائه.

فمن هنا يدرك المسلم كلما تأمل ذلك يدرك عظمة الله ﷻ، وما جعل الله لهذا الدين، وأن نشر هذا الدين وإعلاء كلمته أمر تكفل الله به من فوق سبع سماوات، ﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾، فالله غالب على كل شيء، فهو الغالب غير المغلوب والطالب غير المطلوب جل جلاله وتقدست أسمائه، فيه أنزل القرآن

وفي هذا الشهر جعل الله ﷻ في أيامه ولياليه من الخير الكثير :

ففيه يوم الفرقان يوم التقى الجمعان

ويتأمل المسلم عجيب ما جعل الله في هذا الشهر

ففي هذا الشهر بداية الرسالة

وفي هذا الشهر أول معركة قصم الله فيها ظهر صناديد الكفر يوم بطش البطشة الكبرى وانتقم لنبيه ﷺ حينما وعده فقال: ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون ﴾، فكانت بطشته يوم بدر في أحد أقوال العلماء في تفسير الآية الكريمة، ففيه كانت غزوة بدر الكبرى التي جعل الله فيها من الخير للأمة حتى سمى يومها يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان، فأحق الله الحق وأبطل الباطل بعزته وقدرته

وفي شهر رمضان فتحت مكة، ففيه بداية الغزوات مع قريش التي عثت وعصت وكانت العرب تقف دون الإسلام بقريش فتقول: اتركوا الرجل مع قومه فإن غلبهم أسلمنا وإن غلبوه كفوكم أمره، فكانت تنتظر كما في الصحيح

من حديث عمر بن أبي سلمة قال: كانت العرب تلوم بإسلامها فتح مكة، وكانوا يقولون: اتركوا الرجل وقومه، فجعل الله فيه يوم الفرقان وجعل الله فيه يوم فتح مكة، اليوم الثامن من شهر رمضان دخل عليه الصلاة والسلام مكة في يوم أعز الله جنده ونصر عبده وصدق وأنجز وعده وهزم الأحزاب وحده سبحانه و تعالى.

هذا الشهر فيه أمور عظيمة وأحداث جليلة

وفي هذا الشهر أيضاً كان هدي النبي ﷺ فيه أعظم الهدي وأكمله، وأجله وأشرفه حينما كان يلقاه جبريل ﷺ فيدارسه القرآن، فخص الله هذا الشهر بمذاكرة العلم و بمذاكرة الرسالة، فكان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل سنة في شهر رمضان، يذاكره ما أنزل الله من القرآن، لأن القرآن نزل مفرقاً، فكان في كل رمضان يجمع له ما نزل في طيلة العام، فجعله الله ﷻ مشرفاً مفضلاً بهذه الخصيصة ولذلك سمي شهر القرآن لما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة على تشريفه بهذا الكتاب العظيم.

ومن فضائله أن النبي ﷺ كان فيه أجود ما يكون، كان ﷺ كما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود ما يكون إذا كان في رمضان، وذلك حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فكان ﷺ يجمع بين جود الروح بالعلم ودلالة الناس على الخير والوحي وتبليغ رسالة الله ﷻ، وكان يجود بيده ﷺ في رمضان فينفق في

رمضان ما لا ينفقه في غيره، ولذلك قال: وكان أجود ما يكون إذا كان في رمضان ﷺ، وهو الذي ما سئل شيئاً إلا أعطاه صلوات الله عليه وسلامه وبركاته إلى يوم الدين.

ومن فضائل هذا الشهر: أن الله ﷻ جعل فيه ليلة من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وجعل قيامها خير من ألف شهر، قيل: خير من ألف شهر بصيام وقيام، وهذا فضل عظيم، كما بينته النصوص، وسيأتي إن شاء الله بيانه في فضائل ليلة القدر، فجعل الله في هذا الشهر ليلة القدر، وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن على رسول الله ﷺ

وقيل: سميت ليلة القدر لشرفها و قيل لتقدير المقادير فيه، وقيل للقدر من الضيق من التقدير كما قال تعالى: ﴿ وقدر في السرد ﴾، لأن الملائكة تتنزل فيها فتضيق الأرض ولا يوجد إلا موضع ضيق من كثرة من فيها من الملائكة، إلى غير ذلك مما ذكروا من شرفها وفضلها، وهذا كله من فضائل الشهر.

وأما فضائل الصوم: فالصوم تقدم معنا الإشارة إلى جملة من فضائله، وقد أشار الله ﷻ إلى أعظم فضيلة يجدها المسلم في صيامه وهي تقوى الله ﷻ، ومن اتقى الله وقاه ومن اتقى الله كفاه وحماه، ومن اتقى الله جعل له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافية، ومن أعظم نعم الله ﷻ على العبد وأعظم نعمة ينعم الله ﷻ بها على العبد بعد الإحسان أن يكون من المتقين، والتقوى هي الدرجة العظيمة التي ما خرج عبد من الدنيا بزاد أحب إلى الله

منها: ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾، فالصوم يضيق مجاري الشيطان، ولذلك أوصى به النبي ﷺ من لم يستطع الباءة فلم يستطع النكاح و ليست عنده قدرة على مؤونة النكاح قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»، قال بعض العلماء: قوله: «**فإنه له وجاء**»، أي خصاء أي كالخصاء، بمعنى أنه يضعف الشهوة والشهوة من مداخل الشيطان على العبد، قالوا: فهو يضعف الشهوة وفيه دليل على أن الصوم يهيأ النفس لكل خير، ويقطع عنها سبيل الشيطان، ولذلك تجد الإنسان الصائم فيه سكينة وفيه وقار، وقرب إلى الله ﷻ أكثر مما لو كان مفطرا، ومن هنا فضلت عبادة الصوم، وقد ذكرنا أن في الصوم أعظم خصال التقوى وهي الإخلاص، وبينا وجه ذلك لأن الصائم يمكنه أن يفطر دون أن يراه الناس، ولكنه لا يصوم إلا وهو يتقي الله ﷻ.

وأما منافعه الدنيوية فهو صحة الأبدان وعافيتها، وكلام الأطباء في فضل الصوم وآثاره الطيبة على صحة الإنسان وحسن عاقبته لا يخفى على كل من اطلع عليه وهو موجود خاصة في زماننا، حيث وجدوا في الصوم من الأسرار العجيبة في منافع البدن والروح الشيء الكثير، والله سبحانه وتعالى هو الحكيم العليم جل جلاله، وهذا يدل على أن تشريعات الإسلام فيها رحمة، ولذلك قال تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾، فمن وجد في العبادة مشقة فليعلم

أنها تعب تعقبه الراحة، وأنه عذاب ذاهب ولكنه رحمة باطنية تعود على الإنسان بالخير في دينه ودنياه وآخرته.

وأما فضائل الصوم في الآخرة والتي تتعلق بالآخرة :

فأولاً أن الله يغفر به ذنب العبد كما قال ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»، ويخرج العبد من شهر رمضان إذا صامه إيماناً واحتساباً مغفوراً له كيوم ولدته أمه،

وأصح القولين والعلم عند الله أن المغفرة تشمل الصغائر والكبائر، لأن السنة دلت على عموم المغفرة، والتقييد بالصغائر جاء فيما بين رمضان ورمضان، فقال ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»، هذا تكفير يسمى بالتكفير البيني، يعني بين العبادة و العبادة، مقيد بالصغائر دون الكبائر،

وأما التكفير المتعلق بالعبادة نفسها فهو أعظم من ذلك، لأن السنة جاءت في حديث رسول الله ﷺ الذي سيذكره المصنف، «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»، ولم يفرق بين ذنب صغير وكبير

ومن هنا لا يصح حمل المطلق على المقيد، لأن المورد مختلف

وثانياً: أن النبي ﷺ لما قال: «**ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»، وجاء بقيد اجتناب الكبائر في موضع، ولم يأت به في موضع

آخر، علمنا أنه لو كان مقيداً لذكره في الموضع المطلق، ففهمنا أن المطلق على إطلاقه وأن المقيد على تقييده وأن المطلق لا يريد الشرع به التقليد،

ومن هنا غفران الذنوب في صيام رمضان وغفران الذنوب في الحج المبرور **الصحيح** أنه شامل للصغائر والكبائر إلا أن الكبائر ما كان فيه حق لمخلوق فهذا باق على الأصل أنه لا يغفر إلا بعد التحلل للمظلمة من صاحبها على الأصل الذي دلت عليه النصوص الشرعية.

أما بالنسبة لرمضان، فمن صامه كما ورد بالخبر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه،

ثم الرواية التي معنا، لله عتقاء في كل ليلة **تقوي هذا المعنى** لأن العتق من النار لا يمكن أن يعتق الإنسان من النار إلا إذا غفر ذنبه صغيره وكبيره، من هنا يزحزح عن النار ويدخل الجنة، كما قال تعالى: ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ﴾، والعتق من النار إنما هو عتق من سببها، وسبب دخول النار هو الكبائر، فلما قال: لله عتقاء في كل ليلة، فلا نستبعد أن يكون غفران ذنوب الكبيرة بصيام رمضان كله، لأنه إذا كان في كل ليلة له عتقاء سبحانه و تعالى بفضل هذا الشهر، فمن باب أولى إذا كان بالصوم نفسه الذي هو العبادة المقصودة.

وعلى كل حال، اجتمعت في رمضان الفضائل سواء تعلقت بالزمان أو تعلقت بالعبادة

والفضائل التي تتعلق بالزمان، يقولون: أن هذا يدل على الاختيار والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾

فاختار الله ﷻ من الشهور شهر رمضان في فضله، واختار من الشهور تعظيماً شهر الحجة لعظمه، واختار من الشهور مجتمعة الأشهر الحرم تعظيماً لها، واختار من أيام الأسبوع يوم الجمعة، واختار من أيام السنة يوم عرفة، واختار من الليالي المنفردة ليلة القدر، واختار من الليالي مجتمعة ليالي العشر الأواخر، واختار من الأيام المجتمعة أيام عشر من ذي الحجة، فهذه كلها خيارات، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾، فاختار رمضان زماناً وعبادة، شهر رمضان اختار له الفضائل العظيمة

وترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي أشار فيها إلى فضل رمضان، وحينئذ جمع بين فضل رمضان وفضل العبادة في رمضان

وكما ذكرنا ذكر حديثين أحدهما يتعلق بالزمان وهو زمان شهر رمضان، والثاني يتعلق بالعبادة في شهر رمضان.

ذكر المصنف رحمه الله : حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه وأرضاه وجزاه عن أمة محمد ﷺ بخير الجزاء وأوفاه، هذا الصحابي الذي حفظ من سنة رسول الله ﷺ الكثير الطيب، ومما حفظه هذا الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ وأصله في الصحيحين :

أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل رمضان**»، هنا قال: «**إذا كان أول يوم من رمضان**» : دل هذا الحديث على أن شهر رمضان له خصائص منها :

أنه عند دخوله في أول ليلة، لأن بداية الشهر تكون بمغيب شمس آخر يوم من شهر شعبا، فإذا غابت شمس آخر يوم من شهر شعبان ابتدئ رمضان، وحينئذ هذه الفضيلة التي وردت في هذا الحديث من تصفيد الشياطين ومردة الجن وإغلاق أبواب النار وفتح أبواب الجنة تبدأ بمغيب شمس آخر يوم من شعبان

وقوله : «صفدت الشياطين ومردة الجن»: التصفيد تفعيل من الصفد، والأصفاد هي الأغلال إذا شدت يقال: صفد إذا شدت عليه الأغلال

وقوله ﷺ: «ومردة الجن» : المردة جمع مارد، والمارد قيل أنه العاتي الشديد، وقيل: إن المارد أصله من مرد الشيء إذا تجرد مرد الشيء إذا جرده، ومنه الأمرد إذا كان أجرد من الشعر ليس به شعر، فقالوا: أن المارد هو الذي تجرد والعياذ بالله للشر، بمعنى أنه اختص بالشر فيوصف بكونه مارداً، مردة الجن وهم الذين يختصون بالشرور وأذية بني آدم، نسأل الله بعزته وجلاله أن يكفينا والمسلمين شرورهم

فقوله : صفدت الشياطين :

للعلماء رحمهم الله في هذه الجملة وجهان :

الوجه الأول: أن التصفيد حقيقي، بمعنى أن الشياطين ومردة الجن يصفدون على الحقيقة فيغلون بالأغلال

لكن اختلفوا أصحاب هذا الوجه في قوله: الشياطين ومردة الجن، هل قوله مردة الجن يعتبر تخصيصاً لقوله الشياطين؟ وحينئذ يكون عطف بيان فبين المراد بالشياطين التي تصفد وهم المردة وهذا تقويه بعض الروايات التي وردت بقيد المردة

وحينئذ يكون المراد أن الشياطين على قسمين فيهم القسم العام والقسم الخاص، والقسم الخاص هو الذي كثر شره وعظم بلاءه، وهذا كله بتمكين الله لهم، وإلا فهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، لا يجيرهم من الله أحد ولن يجدوا من دونه ملتحداً، وهم أحقر ما يكون أمام عظمة الله جل جلاله وبطشه سبحانه وتعالى، ولذلك سخرهم الله لنبيه فكانوا طوع أمره، سخر لهم الملائكة تقوم عليهم بسياط من نار لا يزيغون عن أمره ولا يخالفون أمره ومن يزغ منهم عن أمره يذيقه الله ﷻ العذاب الشديد، فكانوا طوع أمره بقدرة الله ﷻ ومشيئته.

فالشاهد من هذا أن هذا النوع من الجن هو الذي يكثر الأذية للناس، فهل التصفيد بناء على هذا الوجه إذا كان عطف بيان، فحينئذ يكون التصفيد بهذا النوع الخاص، فيبقى عموم الشياطين على الوسوسة وعلى ما هم عليه من

عموم الشر في الشيطان، ولكن المردة الذين هم أكثر أذية وأكثر بلاء مصفدون، وهذا هو الوجه الذي استظهره كثير من المحققين من العلماء رحمهم الله،

واختار جمهرة الشراح والأئمة كالقرطبي والزين بن نيف والحافظ بن حجر أن الأمر على ظاهره من حيث ظاهر النص، أن النبي ﷺ أخبر أنهم يصفدون

واستشكل على هذا القول الأول استشكل بعض العلماء كيف يكون مردة الجن مصفدون مع أننا نشاهد العصاة يعصون ويقعون في المعاصي؟

وهذا لا إشكال فيه، لأن الوقوع في المعصية يكون بسبب النفس الأمارة بالسوء ويكون بسبب الشيطان وسبب قرناء السوء، فإذا تخلف أحد هذه الأسباب لا يستلزم انتفاء الشيء بمعنى أنه قد تسول له نفسه الأمارة بالسوء وقد يحدثه بالسوء نجيه الذي يأمره بالشر وينهاه عن الخير كما أخبر النبي ﷺ عن قلب بني آدم أن للملك لمة وللشيطان لمة، فلمة الشيطان إيعاذ بالشر وتسويف بالخير، فهذه لمة الشيطان باقية، وحظ ابن آدم من الشيطان باق، فلا يمتنع أن تكون المعصية بسببها، وحصول المعاصي بسبب من هذه الأسباب الباقية، وبناء على ذلك لا يرد ما ذكروه، لأن الشر لا يختص بالمردة و إنما يكون بسبب النفوس الشريرة نسأل الله السلامة والعافية

فإن النفس إذا استمرأت الشر هان عليها ولم تحتج لأحد يبعثها عليه ما دام أنها والعياذ بالله مستمرية، كما قال الله تعالى: ﴿ وأما من بخل واستغنى

وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾، [هذا القول الاول من اصحاب الوجه الأول]

وأما بالنسبة للقول الثاني فقالوا: وهو من [الوجه الأول] :

أصحاب الوجه الأول الذين قالوا: إن التصفيد على حقيقته :

منهم من قال: إنه خاص بمردة الجن، وأنه على الحقيقة،

ومنهم من قال: إن التصفيد يكون على الحقيقة ولكنه خاص بمسترق السمع من الجن، أي أنه لا يشمل كل الشياطين، وأن مردة الجن الذين عبر عنهم في هذا الحديث هم الذين يسترقون السمع كما أخبر الله ﷻ أنهم يسترقون السمع من السماء، فهم الذين يغلون قالوا: لأن رمضان لما نزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وكانوا يقعدون منها مقاعد للسمع، فلما حرست منعوا من ذلك، فلما كان هذا الشهر هو شهر نزول القرآن خصه الله بهذه الخصائص فلا يمكن المردة من استراق السمع فلا يمكنون في بقية شهور العام، **وهذا القول الثاني عند أصحاب الوجه الأول** الذين يقولون: إن التصفيد حقيقي، فإما أن يكون للمردة وإما أن يكون لمسترق السمع، **والأصح الأول الذي ذكرناه**

هناك قول ثالث أن التصفيد حقيقي لجميع الشياطين وأنه يوكل العلم إلى الله ﷻ في حصول الشر مع هذا التصفيد، فعلم ذلك إلى الله ﷻ.

أما بالنسبة للوجه الثاني فقالوا: إن تصفيد الشياطين ليس على الحقيقة، وإنما المراد به المعنى والمجاز، أي أن الناس يكونون في رمضان أقرب إلى الخير

وأبعد عن الشر، لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان من ابن آدم فيضعف الشياطين عن إغواء بني آدم، فيكون حالهم في رمضان أفضل من حالهم في غير رمضان، سواء من جهة حبهم للخير أو بعدهم عن الشر،

ومن هنا يكون التصفيد للشياطين المراد به ضعف سلطانهم على النفوس في تعلق الناس بربهم، و بعظيم أثر عبادة الصوم على نفوس الناس والإقبال على طاعة الله والابتعاد عن معصيته، **و هذا القول في الحقيقة ضعفه غير واحد من أهل العلم**، لأن القاعدة عند العلماء أنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الحمل على الحقيقة، ولا مانع من حمل النص على حقيقته كما بين ذلك ابن المنير رحمه الله، وقال: أنه ليست هناك ضرورة لصرف اللفظ عن ظاهره الحقيقي إلى هذا المعنى المجازي، **وهذا هو الصحيح أن التصفيد على حقيقته، والأظهر أنه تصفيد لمردة الشياطين وليس لكل الشياطين**

وقوله: وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب :

فيه وجهان أيضاً، منهم من قال: أنها تغلق على الحقيقة، وبناء على ذلك قالوا: إن شهر رمضان اختص بهذا الفضل العظيم أن أبواب النار تغلق فيه لشرف هذا الشهر وعظيم ما جعل الله له من الميزة على بقية الشهور، فأبواب النار مفتحة، وإذا جاء رمضان غلقت.

ومنهم من قال: إن المراد بتغليق أبواب النار إنما هو عفو الله ﷻ عن عباده، وتجاوزه عن خلقه حتى يمنعون من دخول النار فهم في رحمته، كما قال

في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة**»،

وقالوا: إن هذا في خصوص الموحدين، أي أنهم تغلق عليهم أبواب النار،

حتى قال بعض العلماء: إن من علامة حسن الخاتمة موت الإنسان في شهر رمضان، لأن في شهر رمضان تغلق أبواب النار فيرجى لـه الخير لموته في شهر رمضان، وهي من علامة حسن الخاتمة أن يوافق الشهر المفضل أو اليوم المفضل،

كموته يوم الجمعة لأن النبي ﷺ قال: «**من مات يوم الجمعة وقي الفتان**»،

وكذلك أيضاً قالوا: إذا توفي في شهر رمضان فله فضيلة من هذا الوجه،

وأما بالنسبة لقوله: «**فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وقوله: غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب**» :

فيه دليل على أن الجنة موجودة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أنها مخلوقة وموجودة

خلافاً لمن قال: أنها ليست موجودة لأن الله تعالى يقول: ﴿كل من عليها فان﴾، فإذا كانت موجودة فإنها ستنتهي إلى الفناء وحينئذ الجنة لا تفنى ولا تزول و النار لا تفنى ولا تزول، **وهذا مذهب ضعيف** لأن قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾، عام مخصص كما هو مقرر في الأصول، قد يأتي اللفظ

عاماً ويخصص سواء بدليل الشرع أو بدليل الحس كما قال تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾، فبين أنها دمر كل شيء، والواقع أنها ما دمرت السماوات ولا دمرت الأرض مع أنه قال: تدمر كل شيء، فالشاهد من هذا أن العام يخصص،

وعليه فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن النار والجنة موجودة، والأدلة على ذلك في كتاب الله وسنة النبي ﷺ ظاهرة كما قال تعالى عن آل فرعون: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾، وقد كان ابن عمر ﷺ كما في الصحيح يقول: أدبر الليل وأقبل النهار وعرض آل فرعون على النار، فأخبر الله ﷻ أنهم يعرضون على النار غدواً وعشياً، فأخبر الله ﷻ أنهم يعرضون على النار غدواً وعشياً، وهذا يدل على أنها موجودة،

وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**اشتكت النار إلى أهلها فقالت: «يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بزفرتين فذلك أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير**»، والحديث صحيح، إلى غير ذلك من الأدلة في الكتاب والسنة التي تدل على وجود النار والجنة،

فأخبر النبي ﷺ أنها تفتح أبواب الجنة وأنها تغلق أبواب النار وهذا يدل على وجودها وأنها مخلوقة موجودة.

وفي قوله ﷺ: «**فتحت أبواب الجنة**» : فيه دليل على أن أبواب الجنة أكثر من باب، وهذا بينته نصوص الكتاب والسنة لأن قوله: «**فتحت أبواب الجنة**»، جمع والجمع لأكثر من واحد

وهذه الأبواب مجملة في هذا الحديث بينها حديث أبي هريرة في الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح في إسباغ الوضوء قال: «**ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**

فقوله: أبواب الجنة الثمانية يعتبر بيان لقوله هنا: **فتحت أبواب**، لأن هنا الأبواب مجملة لم يبين عددها، ولما جاء حديث الوضوء بين أن عددها ثمانية،

وقالوا في قوله تعالى: ﴿**حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها**﴾، قالوا: أنه عبر في المؤمنين بقدومهم على الجنة بالواو فقال: ﴿**وفتحت أبوابها**﴾، لأنها واو الثمانية، والعرب عندهم الواو يعدون الأعداد المفردة إلى أن يبلغوا إلى الثمانية فيضيفون الواو، فيقولون: جاء محمد، علي، صالح، زيد خالد بكر، أحمد وشعيب مثلاً، فيكونون في الثامنة يزيدون الواو، وهذا معروف، منه قوله تعالى: ﴿**التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر**﴾،

وقوله تعالى: ﴿**عسى ربه أن يبدله أزواجاً خير منكن مسلمات مؤمنات قانتات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا**﴾،

وكذلك قالوا: أن هنا يعتبر من بيان المجمل في قوله: فتحت أبوابها، ومنه قوله تعالى أيضاً في سورة الكهف: ﴿**ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم**﴾، وهذا

مقرر عند علماء اللغة رحمهم الله و أئمة التفسير رحمة الله على الجميع، وإن كان قد تكلم فيه بعض العلماء، **ولكنه الصحيح وشواهد من اللغة ظاهرة**.

فالمقصود أن أبواب الجنة ثمانية،

فقوله: «فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب»: في هذا الحديث دليل على قوله ﷺ: «**ولله عتقاء في كل ليلة**»، العتق من النار أو يزحزح الإنسان من النار ويدخل الجنة، ومن أعتق من النار فقد دخل الجنة، كما أخبر الله سبحانه في كتابه: ﴿فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز﴾، والعتق من النار كما ذكرنا أن يعتقه الله من أسباب دخولها، وسبب دخول النار هو المعصية، فإذا أعتق من النار فمعناها أنه غفر ذنبه ولم يؤاخذ به، نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله وأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من ناره إنه ولي ذلك والقادر عليه

وهذا الحديث اشتمل على **ما ترجم له المصنف رحمه الله** من فضل شهر رمضان، وأن الله سبحانه و تعالى قد خصه بهذه الخصائص والفضائل نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعل لنا منها أوفر الحظ والنصيب

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال حدثنا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن صحيح،

قال رحمه الله: حديث أبو هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر

قال رحمه الله: و سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، فذكر الحديث، قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش.

ذكر المصنف رحمه الله في الحديث الذي ذكرناه الأول أنه من رواية أبو بكر بن عياش، وتكلم الإمام أحمد في حفظه، ولذلك نزلت منزلته خاصة لوجود المخالفة فيه في الإسناد، وبعض العلماء يميل إلى تحسينه وثبوته، وسنتكلم إن شاء الله كما وعدنا عن الأمور المتعلقة بالأسانيد في الترمذي في كتاب العلل بإذن الله، وذكره الإمام الترمذي في كتاب العلل، سنذكر إن شاء

الله هناك جميع ما يتعلق بالأسانيد، وكنا في بداية الشرح تكلمنا عن الرواة وعما يتعلق بالصنعة الحديثية، فرأينا أن الأفضل أن نؤخرها إلى كتاب العلل بإذن الله سنتكلم على جميع المسائل المتعلقة بالإسناد،

ذكر المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة ﷺ في قيام شهر رمضان وصيامه، وهذا الحديث يتعلق بفضل العبادة

وقلنا: أن شهر رمضان فيه عبادة تتعلق بنهاره وهي الصوم، وعبادة تتعلق بليله وهي القيام

فقوله ﷺ: «من صام إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» :

من صام رمضان إيماناً : الإيمان أن يكون مؤمناً بفرضية هذه العبادة و أن الله أوجبها عليه، وأنها ركن من أركان الإسلام

واحتساباً : أن يحتسب الثواب عند الله ﷻ، ويرجوا منه سبحانه حسن العاقبة في القيام بأمره وامتثال ذلك الأمر،

وقال بعض العلماء: أن الاحتساب يدخل فيه الإخلاص، **ولكنه يدخل في قوله: إيماناً وهو إلى قوله: إيماناً أقرب من قوله احتساباً،**

وقوله: من صام رمضان إيماناً واحتساباً : بناء على ذلك لا يصومه من أجل الحمية وصحية البدن، لأن هناك من يصوم من أجل الحمية ومن أجل صحة البدن،

ولا يصومه أيضاً من أجل أن يتباهى أو يفتخر بصومه، إنما يصومه لله ﷻ،

ولا يصومه من أجل أن يرى مكانه في الصوم فيحمده الناس على صيامه، وهذا الدخل الذي يكون أثناء الصوم أو بعد الصوم، والأكثر ما يكون بعد الصوم، إذا تحدث به أو تباهى به ولم يقصد به مقصداً شرعياً،

وقوله: «ومن قام رمضان إيماناً واحتسابا»: في بعضها **«من يقم رمضان إيماناً واحتسابا »** واستشكلوها في فعل الشرط بصيغة المضارع، وجوابه بصيغة الماضي ؟ وضعفوه في اللغة، وذكر بعض العلماء أنه صحيح، وله شواهد في التنزيل منها قوله تعالى: ﴿من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه﴾، فجاء فعل الشرط للمضارع في قوله: من يصرف عنه، وجاء جوابه فقد رحمه بالماضي، ومنه قوله تعالى أيضاً: ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾، وهو شاهد أيضاً على صحة هذا الوجه من الرواية في قوله: من يقم رمضان ومن يصم رمضان إيمانًا غفر له ما تقدم من ذنبه،

وقوله: غفر، الغفر أصله الستر، ومنه المغفر لأنه يستر الرأس من الضربات،

وقوله: غفر له، قال بعض العلماء: إن الله إذا تجاوز عن السيئة والخطيئة فكأنه غفرها للعبد بمعنى سترها عليه فكأنها لم تكن، وإذا سترت كأنها لم تكن، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في حديث النجوى أن الله يدني

العبد حتى يلقي عليه كنفه ثم يقول: «**عبدي فعلت كذا وكذا يوم كذا وكذا فيقول: ألم تفعل كذا وكذا يوم كذا وكذا فيقول: بلى يا رب، ثم يقول: ألم تفعل كذا وكذا يوم كذا وكذا فيقول: بلى يا رب، فيقرره بذنوبه، فيظن العبد أنه قد هلك من كثرة ما عرض عليه من الذنوب، فيقول الله تعالى: عبدي سترتها عليك في الدنيا وها أنا أسترها عليك اليوم**»، وهذا كما ذكر العلماء **خاص بمن لم يجاهر**، ولذلك الذي يفعل المعصية ثم يأتي أمام أصحابه يتباهى بها وأنه فعل لا يدخل في هذا، وهذا معنى قوله ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرون**»، فالذي يأتي ويتباهى بما فعل لم يستتر بستر الله، لأن الله يقول: سترتها عليك في الدنيا وها أنا أسترها عليك اليوم، فقوله: سترتها، قالوا: أنه لما ستر كأنه لم يكن منه ذنب، لأن الله سترها، والمغفرة أصلها من الغفر وهو الستر،

وقوله: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» : وهذا يدل على أنه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه بلا ذنب ولا خطيئة، **موقوف** على قيام صحيح قام فيه العبد بحقوق الصوم، وأداه على الوجه الذي يرضي الله ﷻ، **وأيضاً موقوف** على قيام تحرى فيه السنة وهدي النبي ﷺ فأخلص فيه لوجه الله سبحانه، وأدى قيامه على الوجه الذي يرضيه سبحانه وتعالى، فإذا تحقق تحققت الصفة المعتبرة للصيام والقيام فإن الله سبحانه وتعالى وعده على لسان رسوله وحبيبه وخليله ﷺ، أن يغفر له ما تقدم من ذنبه، وهذا يدل على فضل عبادة الصوم كما ذكرنا وفضل عبادة القيام.

الأسئلة

الطالب: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر،

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ذكرتم حفظكم الله أن الصيام لا رياء فيه، وأشكل علي الشخص الذي يصوم النوافل ثم يخبر الناس بأنه صائم هل يدخل في الرياء أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

العبادة نفسها لا شك أن أساسها الإخلاص، لأنه لا يمكن أن يقع منه الصوم إلا إذا أراد وجه الله ﷻ، هذا من حيث الأصل، لكن إذا تحدث بهذا الأمر وأخبر عن هذا الأمر فهذا عارض ليس له علاقة بالصوم نفسه،

ينبغي أن يفرق بين الرياء في العبادة والرياء بالعبادة، فهو إذا تحدث بها فقد راءى بها عمل، وهذا الرياء بالعبادة يكون بعد العبادة، وقد يكون أكثر ما يكون بعد العبادة، ولكن قد يكون أثناء العبادة يراءي بالعبادة، أما العبادة نفسها فلا إشكال فيها، يعني نفس العبادة لذلك قالوا: أن الصوم، حتى ذهب بعض العلماء كما ذكرنا وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي إلى تفضيله على الصلاة، **والصحيح** أنه لا يفضل عليها، لأن السنة نصت قال: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»، فأحد الوجهين في تفسيره، وسيأتينا إن شاء الله

حديث، أن المراد به فإنه لي أن فيه من الإخلاص، أن عبادة الصوم فيها إخلاص، أنه لا يصوم إلا إذا أراد وجه الله ﷻ، لكن بالنسبة لكونه يتحدث بالصوم نعم يقع هذا، يقع أنه إذا جاء وتحدث وقال: أنا أصوم النهار وأنا أصوم كل اثنين وخميس ويرد نسأل الله السلامة والعافية يدلي بعمله ، فهذه من الأشياء التي قد تحبط العمل، إلا إذا قصد مقصداً شرعياً، مثل أن يعلم طلابه، مثل أن يعلم أولاده، فيقول: يا أولادي كنت في سنكم أصوم الاثنين والخميس، كنت أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يا أولاد أنا أصوم الاثنين والخميس رجاء رحمة الله ﷻ، أو شيخ مع طلابه أو معلم يعلم طلابه ونحو هذا لمقصد شرعي ما فيه بأس إذا قصد به مقصداً شرعياً، أما إذا قصد به التباهي والرياء فنسأل الله السلامة والعافية، قد يوجب هذا حبوط عمله، نسأل الله السلامة والعافية، وذهاب الأجر والله تعالى أعلم.

السائل: أثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل: أما إذا كنت أصاب من استدان فيمنعني ذلك عن حفظ القرآن والعلم فلهذا أتركه فبماذا تنصحني أثابكم الله؟

الشيخ: أنصحك ما تشرب شاي ولا قهوة خصوصاً في الفطور، هذه أمور عارضة وذكر الأطباء أن الإنسان إذا ولف على شيء ثم تركه، حتى تدوم صوم، إذا جاء في يوم إذا أفطرت لا تشرب هذه المنبهات، فهذه المنبهات معروفة، ولذلك ترى في أول يوم من رمضان يوجب الناس عناء، لا يلبس عليك الشيطان أن هذا لتترك الصوم لا، كان بعض الأخيار يقول: أآخر شربي

قبل منتصف النهار، كان قبل رمضان بأسبوع أسبوعين يؤخر المنبهات هـذه إلى منتصف اليوم إلى آخر اليوم، فإذا جاء أول يوم لا يجد أي عنـاء أو أي مشـكلة، لأن النفس إذا اعتادت شيء ومضت عليه ساعات تتأثر بفقـده وهـذا موجـود وملموس، فعلى كل حال اترك لا يجعل الوهن الشـاي والقهـوة لكـن لا تفطـر عليه ولا تعود نفسك عليه، كان الجد رحمه الله ذات مرة جـاءه خـبر كـان شـيخ العشيرة وجاءه خبر بحصول قتال بين طائفتين من الجماعة، فخـرج بـداراً مـن السحر، فخرج معه أبناء العم فمشى ولم يفطر، والشاي الأخضر معروف طبعاً عند الجماعة كالقهوة، حتى الضيف لو أعطاه ذبيحة بدون شاي أخضر كأنـه مـا أكل.

فالشاهد أنه مشى رحمه الله قرابة ثلاث ساعات حكى لي الوالد رحمـه الله، حتى طلع النهار، وابن العم الذي كان معهم مـن كبـار الجماعـة أحـس وأخـبر قال: أنا كنت معه فأقول له: يا شيخ صار يمسك برأسه هو في السـفر، مـا كـان فيه سيارات أيامها رحمة الله عليه، صار معه صباه، فيقول له: يا عم أتيلك أفعـل لك الشاي، وهو يريد أن يدرك لأن الأمر فيه قتال وكذا فأراد أن يدرك، فقـال: له انزل حتى افعل لك الشاي، قال: لا مـا هنـا الشـاي هـذا صـداع، قـال: إلا الشاي صار يلح عليه فلما نزل وشرب برد يعني ذهب عنه الـرأس، فحلـف ألا يشربه بعد ذلك اليوم.

المنبهات مؤثرة والأطباء يقررون هـذا، يعنـي لا تـترك هـذه العبـادة ولا يبعدك الشيطان فيها، حاول أنه إذا صار عندك يوم الاثنين والخميس أن تكيـف نفسك بطريقة لا يؤثر عليك، هذا لـيس مـن، بعضـهم يقـول: هـذا مـس مـن الشيطان، وبعضهم يقول: هذا مسحور والدليل أنني مسحور إذا صمت يجيني الصداع، حتى بعض القراء رحمهم الله يقولون هذا، وهذا أمر الأطبـاء يحدثونـه على أن هذه المنبهات لها تأثير على النفس ولها تـأثير عـلى الجهـاز الهضـمي ولهـا تأثير على الأعصاب، حتى اللبن الحليب لو شربتـه واعتـدت شربـه ثـم تركتـه أصابك الصداع، هذا معروف يعني السوائل لها تأثير إذا أدمنها الإنسان وأدمن شربها، فعلى كل حال لا يلبس عليك الشيطان وصـم الاثنـين وصـم الخمـيس وركز نفسك بطريقة تستطيعها،

<u>أما من حيث الوصية أوصيك أخي</u> ألا تضـعف، يعنـي بـالعكس أجـرك في صوم تتعب فيه وتنصب، أعظم من أجرك في صوم لا تعب فيه ولا نصب، قال ﷺ: «**ثوابك على قدرك نصبك**»، فالذي يصوم ويجـد الـلأوى والمشـقة والعنـاء والتعب أجره أعظم **ما لم يصل إلى درجة تعذيب النفس**، فهذا منهي عنه شرعـاً ومكروه في حقه،

أما من حيث الأصل فتحـرص عـلى صـوم الاثنـين والخمـيس والأيـام البيض، لعل الله ﷻ أن يبلغك بها الخير الكثـير، قـال ﷺ: «**مـن صـام لله يومـاً في سبيل الله باعد الله عن وجهه النـار سـبعين خريفـا**»، هـذا منـة عظيمـة مـن الله

سبحانه وتعالى أن الإنسان يبعد بينه وبين النار، نسأل الله بعزته وجلاله أن يمدنا بحوله وقوته والله تعالى أعلم.

السائل: أثابكم الله، فضيلة الشيخ يقول السائل: لو خصص إنسان في كل يوم وليلة أنه يصلي عدداً معيناً، هل ذلك بدعة أثابكم الله؟

الشيخ: لا بأس بتحديد عدد معين في النافلة في قيام الليل أو في نافلته في النهار، فمثلاً اعتاد في الليل أن يصلي إحدى عشرة ركعة ويداوم على ذلك، هذه سنة ثابتة عن النبي ﷺ، ويجوز له أن يصلي إحدى وعشرين ركعة أو يداوم حتى ولو مائة ركعة في كل ليلة، لأن هذا يختلف، بعض الناس لا يحفظ القرآن، فيريد أن يصلي بقصار السور ولا يكررها، فحينئذ يحتاج إلى عدد أكبر في قيامه، وبعضهم يحفظ من القرآن الكثير، فالأفضل له إحدى عشرة ركعة، لأنه يتمكن من السنة وهي أفضل.

لكن طول القيام أفضل من كثرة الركعات لقوله ﷺ لما سئل عن أفضل قيام الليل قال: «**طول القنوت**»، طول القنوت يعني طول القيام قنت إذا قام، وبناء على ذلك لا بأس أن تحدد عدداً معيناً بشرط ألا تعتقد في هذا العدد، يعني ما يقول: أنا أصلي خمسة عشر ركعة سبعة عشرة ركعة، لأن السبعة عشرة ركعة فيها سر، ما يجوز هذا، لأنه حينئذ يكون الحدث والبدعة، لكن إذا فعل ذلك كورد يداوم عليه فلا بأس،

والدليل على ذلك السنة القولية والفعلية:

أما القولية فقوله ﷺ كما في الحديث الصحيح: «**من نام عن حزبه من الليل**»، فقال: حزبه، فدل على أنه له وفي بعض الروايات ورده من الليل أن له ورداً معينا،

وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، ولما سئل ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله قال: «**ما كان ديمة وإن قل**»،

فالأصل عند العلماء أنه لا بأس بتخصيص ركعات معينة أو حفظ أو جزء معين يقرؤوه الإنسان بدون اعتقاد،

أما إذا اعتقد يكون قد أحدث في الشرع هنا يأتي الحدث، أما إذا أراد أن يحدث شيئاً معيناً فالسنة القولية دلت عليه،

وأما السنة الفعلية فإن النبي ﷺ، ثبت عنه كما في الصحيح من حديث عائشة أنه كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، فهذا يدل على أن النبي ﷺ داوم على عدد معين، ومن المعلوم أن صلاته بالليل كانت في خلوته وتخفى على الصحابة، ولو كان إلزاماً ألا يزيد ولا ينقص لبينه للصحابة، لكن دل على أنه يشرع لكل إنسان أن يصلي قدر طاقته ويكون له حزبه وورده بشرط ألا يعتقد فيه بأنه إذا دخل عليه الاعتقاد جاء الحدث وحكم بالحدث.

وأما إذا كان يريد أن ثبت عملاً صالحاً يداوم عليه، مثلاً بين الظهر والعصر عنده فراغ، فيلزم نفسه حتى ينال من الصلاة خيرها وبرها، فيقول: أريد أن أصلي عشرين ركعة مثلاً بين الظهر والعصر قام يصلي عشرين ركعة

يقرأ فيها جزئين ثلاثة من كتاب الله ﷻ، ما يريد الخير يفوته، فحافظ عليها في النهار هذه العشرين، أو في أول النهار، فلا بأس ولا حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿إن لك في النهار سبحاً طويلا﴾،

وأما في الليل فكذلك لو أنه أثبت ورداً معيناً، إن المحذور أن يعتقد فيه، فحينئذ يكون قد زاد في الشرع وأحدث في الشرع ما ليس منه، أما لو صلى وداوم على عمل صالح فلا بأس بذلك ولا حرج والله تعالى أعلم.

السائل: فضيلة الشيخ يقول السائل: أرجوا من فضيلتكم توضيح هذه القاعدة بلسان حتى تتضح لي أن **العرف والعادة مخصص بالألفاظ كتخصيص اللفظ للفظ** أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فهذه القاعدة أكثر مدخلها في الأيمان والنذور، ومن أمثلها مثلاً لو قال: والله لا آكل اللحم، والمعروف في بيئته وفي عرفه لحم الدجاج، فحينئذ يختص يمينه بلحم الدجاج، وبناء على ذلك يصير قوله: والله لا آكل اللحم كأنه قال: والله لا آكل لحم الدجاج، كأنه تلفظ بالمعروف عرفاً،

ومن أمثلتها مثلا لو قال: و الله لا أركب الدابة، الدابة كل ما يدب على وجه الأرض، يشمل هذا الحيوانات و السيارات ونحوها كلها دواب، والإنسان حيوان، فلما جاء العرف، لو جرى العرف في قريته ومدينته أن الدابة

هي السيارة، فحينئذ اللفظ عام خصص بالعرف أنهم يطلقون الدابة على السيارة، فحينئذ ننتقل من هذا العموم إلى هذا الخاص، ويصرف هذا اللفظ العام إلى الخاص فيصير كأنه قال: والله لا أركب السيارة، إذاً العرف يخصص اللفظ، كما تلفظ بذلك الخاص بعينه، هذا أكثر ما يقع في الأيمان وفي النذور وفي الطلاقات أيضاً في صرف الألفاظ إليها إذا كانت عامة، وهذا ما يسمى بالحقيقة إذا كانت الحقيقة عامة إما من جهة اللغة ثم تخفف العرف وهو ما يسمى بتخصص اللغة بالعرف، من أمثلتها الغائط، الغائط في اللغة المطمئن من الأرض، ولكنه في العرف مكان قضاء الحاجة، قوله تعالى: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾، الغائط في لغة العرب المطمئن من الأرض، فخصصه العرب بمكان قضاء الحاجة، وفي الصحيحين من حديث أبي أيوب زيد بن خالد الأنصاري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها**»، فقال: إذا أتيتم الغائط، هنا المراد به مكان قضاء الحاجة.

وقالوا: أن الغالب في مكان قضاء الحاجة هو المطمئن من الأرض، ولذلك صارت فيه علاقة بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية، وعلى كل حال القاعدة صحيحة من هذا الوجه، وهذا من جهة القاعدة كفقه،

أما من جهة الأصول تخصيص العموم بالعرف هذا مبحث ثاني، جمهور العلماء على أن العام لا يخصص بالعرف، والحنفية على أن العام يخصص بالعرف، ومن أمثلته مثلا حديث معمر بن عبد الله ﷺ في الصحيح أن النبي ﷺ

نهى عن بيع الطعام بالطعام، كان غالب طعامهم البر الصحابة، فلا نقول: إن عموم قوله نهى عن بيع الطعام بالطعام أن المراد به البر نخصص عموم اللفظ بالعرف، هذا جمهور العلماء على أنه لا يخصص فيه.

ولذلك الشافعية رحمهم الله في علة الربا في المطعومات الأربعة قالوا: الطعم، لحديث معمر بن عبد الله، لأن القاعدة في الأصول أن الحكم إذا جاء مرتبا على وصف مشتق، دل على أن من اشتق منه ذلك الاسم أنه علة الحكم، فلما نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل كأن العلة هي كونه طعاماً، ومن هنا جعلوا العلة في الربا في المطعومات الأربعة الطعم، والله تعالى أعلم.

السائل: أثابكم الله، فضيلة الشيخ يقول السائل: أنا أحد طلبة العلم، ولي جهود دعوية، وقد جاهدت كثيراً في دعوة أقاربي وأهلي ولكن تعبت ولم أر فائدة وخاصة والداي، فهما أكثر الناس تهكما بي، فوالدي ملتزم، ويوبخني كثيراً في أي أمر بأن يقول: يا أيها الداعية أو يا أيها الشيخ، بتهكم واستهزاء، فما وصيتكم لي خاصة مع والداي وهما ملتزمان فوالدي داعية فما وصيتك لي ولأمثالي أثابكم الله؟

الشيخ: نسأل الله أن يربط على قلبك وعلى قلب كل من يدعوا إلى الخير، وأن يثبتنا وإياك بالقول الثابت

أخي في الله **أول شيء** قولك، لم أر فائدة، لا تبالغ في وصفك، فلولا الله ثم الدعوة التي تقوم بها لكنت في عذاب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، احمد الله

على العافية، فأنت في نعمة عظيمة، وعلى طالب العلم وعلى الداعية للخير وعلى الإمام وعلى الخطيب وعلى المعلم وعلى كل من يتلبس بباب من أبواب الخير أن يعلم علم اليقين أنه إذا ضاقت عليه الأمور أنه لولا الله ثم هذا الأمر الذي فيه من الخير لكان في أسوأ حال مما هو فيه، فلا تقول: ما رأيت فائدة، ولا تعلم كم لك من الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى.

ثانيا: أن الكرامة من الله مقرونة بالمهانة من الخلق، ولذلك تجد أنبياء الله ورسله ﷺ كان الناس أشد ما يكونون تكذيباً لهم وإهانة لهم، ﴿ما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل﴾، احتقار وامتهان، يوصفون بالكذب يتهمون بالكذب، ﴿ولقد كذبت رسل من قبلك﴾، يكذبون، ثم بعد ذلك يدخل هؤلاء الكفار بينهم وبين الله فيقولون: أن الله ما يرسلكم، يعني أنتم لستم رسل لله ﷻ، لو أراد الله أن يرسل لأرسل أعيان القوم لأرسل وجهاء القوم، أما أنتم، أنتم من ضعفاء المجتمع، وأنتم الرعاع وأنتم من الضعفاء وأنتم من الفقراء وأنتم يحقون به، **وهذا يدلك على أن دائماً من يحمل هذا الدين يهان ويذل في مقام كرامة وعزة**، يهان ويذل في مقام يكرمه الله فيه ويعزه، لا تلتفت إلى هذا،

النبي ﷺ كان بمكة، وكانت حمالة الحطب أم جميل كما سماها الإمام ابن العربي أم قبيح، كانت حمالة الحطب تأتي بالشوك وتضعه أمام الباب أمام باب النبي ﷺ حتى إذا خرج في الصباح لا يرى إلا الشوك في طريقه، وكان ينتخي

بهم حتى بنخوة المعروفة حتى في عادة القبائل يقول: «**أهذا جواركم يا بني عبد مناف**»، لأنهم يشتركون مع النبي ﷺ في جده عبد مناف، من شدة ما يجد ﷺ،

ما هي العاقبة؟

انظر كيف كان عاقبة أبي لهب من أسوأ العواقب، حتى إنه نسأل الله السلامة والعافية لما توفي ابتلي بمرض ما استطاعوا أن يقربوا منه، وصمدوا صمداً على الجبل نسأل الله السلامة والعافية، أخزى ما يكون من خاتمة، وأسوأ ما يكون،

و كيف كانت خاتمة النبي ﷺ؟

أن دخل مكة وقد أعز الله دينه ورفع شأنه وأعلى مكانه ﷺ،

الأمور بخواتيمها، والذي يريد أن يسلك سبيل التقوى، فليعلم أن التقوى مقرونة بالعاقبة وليست مقرونة بالبدايات و المهانات والأذية،

فأخي في الله أوصيك بالصبر واحتساب الأجر،

أما الأمر الثاني: أن تعلم أن ثوابك أعظم بأذية أهلك لك، وأن البداية المؤلمة التي تشتمل على الأذية والإهانة أن نهاياتها مفرحة بإذن الله ﷻ، والله سبحانه و تعالى تكفل أن يجزي الذين صبروا أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون، والله لا يخلف الميعاد،

وأوصيك أخي في الله ألا تقول: ما رأيت فائدة، بل كل الخير فيما أنت فيه من الدعوة إلى الله، لأن كل من تحمل رسالة الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ولو

لأضعف الناس، حتى لولده، لو أنك دخلت يوم من الأيام تعلم ولدك أمر من أمور الخير فجلست معه وقلت له: يا ولدي أفعل كذا أو اترك كذا فتهكم بك هذا الصغير ولو كان في بداية التعليم، فتهكم بك، هذا التهكم مكتوب أجره، محسوب ثوابه لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً،

فثق ثقة تامة أن الذي تعامله ملك الملوك وإله الأولين والآخرين المطلع على السرائر والضمائر الذي لا تخفى عليه خافية.

وأنك بهذه المهانات تزداد من الله حباً ومن الله قرباً فاصبر فإن الله مع الصابرين، وكن مع الله فإن الله ولي المتقين

وما الذي تريده من أهلك ومن والديك ومن إخوانك وأخواتك؟ الإنسان لما يدعوا إلى الله ﷻ من أعظم نعم الله ﷻ على المعلم وعلى الموجه ألا يرد من الناس شيئاً إلا الطاعة لله ﷻ،

إياك ثم إياك إن كنت داعية أو مرشداً أو معلماً للخير أن ترجوا عند الناس شيئاً غير أن يستجيبوا لله سبحانه وتعالى،

لا تبحث عن شيء يضربوك يهينوك يؤذوك، يذلوك على الرحب والسعة إذا أطاعوا الله،

يهينوك ويذلوك ويضربوك على الرحب والسعة إذا بلغت رسالة الله لهم،

أما ما وراء ذلك فثق ثقة تامة أنه لن يغني لك أحد من الله شيئاً، وأن هذا الذي تراه من أذيتهم ومهانتهم أن الله سيعقبك به الخير الكثير، فلا تضعف،

ولا تقل: لا، حطموا معنوياتي أو أضعفوا نشاطي لا أبداً، بل عليك أن تتخذ من هذه عزيمة، أن تعلم أنه غابت عليك شمس هذا اليوم وقد أوذيت في الله.

الوقفة الثانية: تقول: أخي أن والدي ملتزمون وأبي داعية،

هناك ملاحظة ينبغي أن نتنبه لها، والبعض يظن أننا نشبه، كثيراً ما نقرأ أسئلة الناس، وليعلم البعض أن من تعرض أثناء الدرس وأثناء شرح بعض الأحاديث وتفسير بعض الآيات يتوسع فيها ونوجه فيها كثير من كثرة ما نطلع على بعض قضايا الناس، البعض يقول أننا نقسو على بعض طلبة العلم أو نقسو على الدعاة، لا والله، ولكن هذه أمانة ومسئولية لابد أن نقولها وأن نبلغها، **أولاً: مسألة الوصف بالدعوة،** هناك تساهل كبير جداً، يعني الشخص لمجرد أن يلتزم بالخير ثم يقول: أنا كنت على معصية أو كنت أفعل كذا سأجند نفسي في الدعوة إلى الله ما شاء الله أعطوه صك اسمه داعية، خلاص قال: والله خلاص فلان الآن صار داعية، هو حتى بمجرد أن يقول: الآن خلاص سأصبح داعية،

نعم على خير وبركة ونحن لا نقلل من هؤلاء ولا نزهد من هؤلاء، نسأل الله أن يكثر أمثالهم، وأن يبارك مساعيهم، **لكن ليس على حساب التزكية،**

التزكية هذه منهي عنها شرعاً، ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾، ولذلك الشخص لمجرد أن يقوم ويلقي كلمة في المسجد ولربما يحفظها

من شريط أو من كتاب خلاص أصبح داعية، إذا جاء حفظ حديثين عن رسول الله ﷺ وقف أمام الناس قالوا: داعية،

لماذا نقول لطلبة العلم لا تتصدروا إلا بعد أن تتمكنوا؟

لأنكم في زمان عظيم الفتن، عظيم الغرور بالناس، الناس تغتر بكل من يقول كلمة وكل من يوجه،

هذه الأوصاف الزاكية وهذه التزكية وهذه الشهادات التي بدون ضوابط شرعية أضرت كثيراً بالدعوة إلى الله وأضرت بالدعاة،

بل وللأسف حتى بعض الكتاب يلمز بعض الدعاة بسبب إنسان بسيط البضاعة في العلم يقوم ويقول كلمة إذا به بالخط العريض تحمل لأهل العلم وتحمل للدعاة، **وهذا من الخطأ والخلل**، هذه أوصاف لها أسباب ولها شروط، إذا وجدت في الشخص يوصف بها، من الذي يستطيع أن يحكم بها؟ هم أهل العلم، إذا أجيز من أهل العلم وأصبح فعلاً يقال له داعية نعم هو داعية،

أما كل شخص جاء ووقف وقال كلمتين أو حفظ كلمتين ووقف أمام الناس يصبح داعية؟

أخي في الله تأمل الآن مثلاً والدك جزاه الله خير في دعوته وإرشاده للناس، لكن لا تستطيع أن تحكم على الإنسان بكونه داعية إلا إذا توفرت فيه هذه الصفات المعتبرة، لأن أول **قاعدة** في الدعوة العلم، وأول **أساس** في العلم الخشية،

ومن يخشى الله ﷻ لا يستهزئ بالدين ولا يستهزئ بالدعاة، ﴿إنه لقول فصل وما هو بالهزل﴾، أحذر والدك وأحذر كل من يستهزئ بهذه الكلمات من الله ﷻ، أمور الدين ينبغي أن تعظم بتعظيم الله ﷻ لها،

لا يجوز لأحد أن يستخف يقول لي طالب علم يقول لي: يا شيخ أنا يا داعية يا علامة يا فهامة يا مجتهد يا كذا من باب السخرية والاستهزاء هذا لا يجوز،

وأحذر طلبة العلم وعليهم أن يحذروا غيرهم لأن عواقب هذا وخيمة،

وسأقول شيئاً حفظته عن أهل العلم، ورأيه في أناس سلكوا المسلكين :

وجدت أناساً لا يقبلون في الدين بأس استهزاء ولم أسمعهم يوماً من الطلبة من زملائنا من خيار المشايخ الآن والعلماء في بلادهم لما سافروا وكانوا معنا في الجامعة الإسلامية متغربين من بلاد شتى، لما نسأل عنهم الآن طلابهم نجد ما كانوا عليه مع مشائخنا، وجدنا فيهم التعظيم لحرمات الله نحسبهم ولا نزكيهم على الله تعظيم لشعائر الله، لا يتكلم في أمر الدين إلا وتحس أنه يخاف الله، وأنه يحس أنه شيء يتعلق بالدين هذا لا يمكن أن يقبل فيه أي استهزاء.

الشخص الذي يريد الخير يعظم شعائر الله: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾، لا تدخل أمور الدين في شيء اسمه هزو أو لعب أو هزل، إنه الدين هذا كله، ﴿إنه لقول فصل وما هو بالهزل﴾، عظم شعائر الله، حتى الطلبة مع بعضهم عليهم أن يعظموا شعائر الله سبحانه وتعالى،

كان الشيخ الأمين رحمه الله يخرج من الحرم في درسه في التفسير، فكان فيه رجل يأخذ أكرمكم الله حذائه ويضعه له، ومن عادة الشيخ أن يعطيه ما تيسر، فخرج الشيخ ذات يوم مع الباب وكان منشغلاً بفتوى فنسي أن يعطي الرجل شيئاً قام الرجل وقال: وأدخل يدك في جيبك، فغضب الشيخ رحمه الله غضبة شديدة صاح عليه وطرده عن حذائه وقال له: إياك أن تقرب حذائي بعد اليوم، لأن آية من كتاب الله ﷻ وقصد بها أن يذكره بهذا، لكن انظر كيف التعظيم لحرمات الله ﷻ، شيء من الدين لا تدخله إلا فيما هو فيه، هذا الدين قامت عليه السماوات والأرض وبه سيكون الحساب والسؤال والعرض، ليس محلاً للسخرية وليس محلاً للاستهزاء، وإذا رأيت إنسان يطلب العلم تحبه وتكرمه وتجله، وتشعر أنه شيء كبير بما حوى في صدره، لكن إذا صارت الأمور فيها مزح واستهزاء وسخرية وعبث وهزل انعكس الأمر بالعكس.

أما النوع الثاني مما رأيناهم فهم يمزحون مع مشايخنا وكانوا يمزحون مع بعض زملائنا ونسأل الله السلامة والعافية، أصلاً لما كانوا معنا كنا نرى التهتك في أمورهم نسأل الله السلامة والعافية، ولذلك تجد من يلتزم بالخير بالضحك والقصص والأمور التي يقصد بها الأنس من أضعف الناس استقامة، إن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه،

الدين أمره عظيم وشأنه عظيم، كان الإمام مالك رحمه الله كثير التعظيم لحدود الله ﷻ وحرماته، وكان إذا حدث عن رسول الله ﷺ لا يحدث إلا على

أريكة ويتغير وجهه ويتغير حاله إذا أراد أن يـذكر حـديث رسـول الله ﷺ، هـذه الهيبة للوحي كان إذا جلس الرجل بين يديه في بعض الأحيـان تأخـذه الرعـدة من الخوف، ما مع الإمام مالك رحمه الله سوط ولا عصـا ولا يضرـب النـاس، لكن كان إذا جلس السائل بين يديه يهابه هيبة عظيمة، حتـى قـال أبـو يوسـف رحمه الله: جلس بين يدي الهادي والمهدي والرشيد ثلاثة خلفـاء في أوج الدولـة الإسلامية من المحيط إلى المحيط الهادي والمهدي والرشيد، الرشيد الـذي كـان يقول: أمطري حيث شئت سيأتيني خراجك، يقـول هـذا القـاضي الإمـام، مـا هبتهم كهيبتي لما جلست بين يدي مالك، قال سحنون: لا نظن ذلك إلا لشيـء بين مالك وبين الله، تعظيم حرمات الله ﷻ،

قل لأبيك أن يتقي الله فيك، وأن يتقـي الله في الـدعوة، وأن يتقـي الله في الخير، وإياه بعد اليوم أن يلمزك أن يستخف بك في شيء يتعلق بالدين،

قل له: اتق الله وأنه لا يجوز له ما يفعله، هذا الـذي يفعلـه لا يجـوز وهـو محرم ولا يجوز لطلبـة العلـم أن يتهكمـوا وأن يسـتخفوا بحرمـات الله ﷻ، بـل عليهم أن يعظموا شعائر الله، وأوصيك بالصبر واحتساب الأجر، وأما القضية الأخيرة فلا تيأس من قرابتك، فاعلم رحمـك الله أن الـدعوة في القريـب أعظـم أجراً من الدعوة في الغريب، وأن الله يحب منك أن تصبر على قرابتـك، فاصـبر يصبرك الله، واستعن بالله فإنه نعم المولى ونعم النصير،

نســـأل الله بعزتـــه وجلالـــه أن يعيننـــا وإيـــاك عـــلى طاعتـــه.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣١٧)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء لا تقدم الشهر بصوم

قال رحمه الله: حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا**»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ **قال رحمه الله:** رواه منصور ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب ا النبي ﷺ بنحو هذا،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح،

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قد دخول شهر رمضان بمعنى رمضان، و إن كان رجل يصوم صوم فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد **ترجم الإمام الترمذي رحمه الله** بهذه الترجمة، والتي اقتبسها من حديث رسول الله ﷺ الذي ذكره في الباب عن أبي هريرة ﷺ،

وقد اشتملت هذه الترجمة على النهي عن تقدم شهر رمضان، **ولم يبين رحمه الله** المدة التي نهي عن التقدم فيها هل هي يوم أو يومان أو أكثر؟

وإنما **أطلق رحمه الله** لأنه أمر يحتمله هذا الحديث مع حديث النهي بعد منتصف شهر شعبان، وإن كان سيذكر حديث العلاء في نهييه ﷺ عن الصوم بعد منتصف شهر شعبان على القول بثبوت الحديث، لأن فيه كلاماً في سنده وسيذكره المصنف رحمه الله في بابه،

المقصود أن **المصنف رحمه الله ذكر هذا الباب** عقيب باب فضل شهر رمضان، والسبب في ذلك أن هذا الباب يشتمل على **قاعدة عظيمة وأصل عظيم**، وهو أنه ينبغي في العبادات التي فرضها الله على عباده أن يتقيد المسلم بالوارد فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، **وهذا هو الأصل** الذي ينبغي أن يلتزمه المسلم، ولذلك قبل بيانه بصفة الصوم وأحكامه أصل بهذا الأصل العظيم، وهو التزام الوارد وعدم الغلو في الدين بالزيادة عليه، لأنه كان من قبلنا من أهل الكتاب وغيرهم يتشددون في أمور الدين، و لذلك يزيدون أموراً على سبيل الغلو،

ومن هنا نهى النبي ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، لأنه كان النصارى يزيدون في عدد الصوم الذي فرضه الله عليهم، فبين هدي النبي ﷺ في هذا الأصل العظيم، أن المسلم ينبغي عليه إذا أمر بالعبادة أن يتقيد فيها بالصفة الواردة، وقد بين النبي ﷺ أن هذه الأمة ستتبع سنن من كان قبلها، ومن سنن الذين قبلنا كما أخبر الله في كتابه الزيادة والغلو.

وكذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ في أكثر من حديث وأكثر من عبادة، **فأصل رحمه الله بهذا الأصل**، وذكر هذا الباب قبل بيانه لأحكام الصوم ومسائله،

وفي نهيه ﷺ عن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، دليل على اعتبار **القاعدة الشرعية** أو الأصل الشرعي الذي اعتبره قاعدة من أهل العلم وسيأتي تقريره في موضعه، **وهو سد الذرائع**،

فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مراعاة هذا الأصل العظيم، وأن سد الذريعة أمر مطلوب، والذريعة هي التي يتوصل بها إلى الشيء، وحينئذ تكون وسيلة، ويقفل باب الذرائع المفضية إلى الأمور المحظورة، وأشد الذرائع كما قرر الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه قواعد الأحكام ما كان مفضياً للذنوب العظيمة، ولا شك أن المسلم مأمور بالالتزام لأن أصل الإسلام هو الاستسلام، فإذا أمر بعبادة وحدد الشرع له شهراً معيناً أو زماناً معيناً، فجاء ينظر وقال: لو أنني زدت على هذا الشهر يوماً أو يومين، أو زدت

على هذه الصفة كذا وكذا، فكأنه يستدرك على الشرع نسأل الله السلامة و العافية والله أعلم وأحكم، ويحكم ولا معقب لحكمه سبحانه وتعالى.

ومن هنا نهي عن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، ويؤكد هذا أن النبي ﷺ أذن للشخص الذي كان من عادته أن يصوم أذن له أن يتقدم شهر رمضان بيوم أو يومين، لأن المعنى ليس موجوداً فيه، لأنه يصوم لأجل عادة اعتادها فلا علاقة بالزيادة ولا علاقة له بالغلو في عبادة الصوم.

يقول ﷺ: «**لا تقدموا رمضان**» : هذا النهي ظاهره التحريم، وهذا هو قول طائفة من السلف رحمهم الله أنه لا يجوز للمسلم أن يصوم يوماً أو يومين إذا نواه من رمضان، **وحكي الإجماع على هذا** أنه إذا قصد أنه من رمضان لا يجوز له ذلك، لأن الله فرض صيام شهر رمضان ثلاثين أو تسع وعشرين يوماً بعد ثبوت رؤيته،

إلا أنه يستثنى من هذا الإجماع خلاف الحنابلة رحمهم ا لله في المسألة المشهورة وهي التي ستأتينا إن شاء الله فيما إذا كانت ليلة الثلاثين فيها غيم، فمنع الغيم من رؤية الهلال، وحينئذ يرد السؤال هل نقول: إن شهر شعبان تسع وعشرون على أنه يقين فنحسب هذا اليوم من رمضان ونأمر بصومه على أنه من رمضان؟ أم أننا نقول: الأصل في الشهر ثلاثون يوماً وحينئذ نصوم هذا اليوم الذي غم فيه الهلال ولم نره، نفطر هذا اليوم ولا نصومه، وحينئذ نكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، فالأول مذهب الحنابلة والثاني مذهب جمهور العلماء

وهو الصحيح كما سيأتي بيانه بقوة دلالة السنة عن رسول الله ﷺ عليه، هذا يستثنى، أما الكل فمتفقون على أنه لا يجوز لأحد أن يصوم رمضان واحداً وثلاثين يوماً، أو يزيد يومين اثنين و ثلاثين يوماً فيحتسبها من رمضان على سبيل الزيادة في هذه العبادة المؤقتة الكل متفق على هذا، وأن الله فرض على المسلمين شهراً معيناً لم يفرض عليهم صوم غيره إلا إذا كانت كفارة أو كان لسبب معين كنذر ونحوه، فحينئذ الأصل يقتضي أن يقتصر المسلم على هذا الشهر بعينه وهو شهر رمضان.

وعلى هذا ذهب جمهور السلف رحمهم الله إلى أنه يمنع من تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، وهذا القول محكي عن عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وكذلك أيضاً عن عبد الله بن عباس وعن عمار بن ياسر ﭬ، فهؤلاء الأربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان ﭬ، كلهم يقولون: لا يجوز أن يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، ووافقهم على ذلك الأئمة من الأئمة الأربعة الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمة الله على الجميع.

ذهب بعض السلف وهو القول الثاني إلى جواز أن يصوم اليوم التاسع والعشرين والثامن و العشرين وأنه لا حرج و لا بأس بذلك، ويصوم اليوم الثلاثين إذا كمل شهر شعبان،

وهذا القول أيضاً محكي عن بعض أصحاب النبي ﷺ حكـي عـن معاويـة بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة ﭫ،

هناك بعض الصحابة اختلف في الحكايـة عـنهم، مـنهم مـن ينسـبهم إلى القول الأول ومنهم من ينسبهم إلى القول الثاني، من هؤلاء الصحابة عمـر بـن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك وأبو هريرة ﭫ، فهؤلاء الخمسة من أهل العلم من يحكيهم مع المانعين، ومنهم من يحكـيهم مـع المجيزين، أما الأولون فقد قالوا بالمنع والجواز على التفصيل الذي ذكرناه،

أما التابعون فمنهم من قال بجواز تقدم رمضـان بصـوم يـوم أو يـومين، وهذا القول قال به مجاهد بن جبر وطـاووس بـن كيسـان تلميـذا حـبر الأمـة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﭬ ورحمهم الله، كما قال به سـالم بـن عبـد الله بن عمر وميمون بن مهران من تلامذة عبد الله بن عمر، وكذلك أيضاً قـال بـه بكر بن عبد الله المـزني ومطـرف بـن عبـد الله الشـخير رحمـة الله عـلى الجميـع، يقولون: يجوز أن يتقدم شهر رمضان بصوم يـوم أو يـومين ولا حـرج عليـه في ذلك،

واستدل الذين قالوا بـالمنع وهـم الجمهـور بهـذه السـنة الصـحيحة عـن رسول الله ﷺ والتي اشتملت على نهي النبي ﷺ عن تقدم رمضان بصـوم يـوم أو يومين، قالوا: إن هذا نهي لا تقدموا رمضان بصوم يوم ويومين، أو يـومين عـلى اختلاف الروايات،

فقوله : لا تقدموا، نهي و النهي يدل على التحريم، وهذا الحديث نص في موضع النزاع، لأن موضع النزاع في اليوم الذي يتقدم رمضان أو اليومين، فقالوا: أن الحديث نص على اليوم أو اليومين، وحينئذ لا يجوز للمسلم أن يصوم اليوم أو اليومين قبل شهر رمضان،

واستدلوا كذلك بالأثر الذي له حكم الرفع إلى النبي ﷺ فيما رواه أبو داوود والترمذي، وسيأتينا إن شاء الله في الباب الذي يلي هذا الباب عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن أبيه أنه كان في يوم الشك وكان عنده أصحابه رحمهم الله، فأدخل الطعام عليهم أدخل شاة مصلية يعني مشوية، فقال عمار رضي الله عنه لضيوفه: كلوا، فتنحى رجل ولم يأت مع القوم، وقال: إني صائم، فقال عمار رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ،

وفي بعض الروايات قال له كما رواه ابن أبي شيبة وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فكل، أي أفطر

وجه الدلالة من هذا : أن عماراً رضي الله عنه قال: من صام يوم الشك، وفي الرواية الأخرى، اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ،

فقوله: عصى، المعصية لا تكون إلا لترك واجب أو فعل محرم، فدل على أن تقدم رمضان بصوم يوم اللي هو يوم الشك أنه محرم وأنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه،

وبناء على ذلك قال: اجتمعت هذه الأدلة على تحريم صوم اليوم الذي يشك فيه واليوم الذي قبله،

وأما بالنسبة الذين قالوا بالجواز **فاستدلوا** بحديث عمران بن حصين ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لرجل: «**هل صمت من سرر هذا الشهر**»، يعني شهر شعبان كما جاء في الرواية الأخرى، قال: لا فقال ﷺ: «**إذا أفطرت فصم يومين**»،

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن السرر والسرر والسرر مثلث فيه من السرار أو السر، وأصل السرار اختفاء القمر، والقمر يختفي في هذه الليالي الثلاثة، اللي هي ليلة الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين، ومن هنا يقال لها الليالي السرار، ويختفي في الليالي الأول أيضاً،

ومن هنا قالوا: إن النبي ﷺ أنكر على الرجل أنه لم يصم ليالي السرار وهي توافق اليوم واليومين قبل شهر رمضان، ووقع هذا في شهر رمضان، فدل على جواز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وأنه لا حرج في ذلك ولا بأس به.

قالوا: ولأن النبي ﷺ ثبتت عنه السنة أنه ما كان يصوم شهراً إلا شهر شعبان، وترجم له الإمام الترمذي رحمه الله بوصال شعبان برمضان، وسيأتي إن شاء الله تعالى في بابه، وإن كان طائفة من السلف حملوا أن الصيام المراد بهذا الشهر، كما يقول ابن المبارك و غيره من أئمة السلف، أن المراد به أكثر الشهر

وليس كل الشهر، فقالوا: أنه كان يصل شعبان برمضان، وهذا يقتضي أنه يصوم اليوم قبل رمضان بيوم أو يومين،

<u>والذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو القول بالمنع</u> بصوم يوم أو يومين على ظاهر هذا الحديث والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ :

<u>أولاً</u> : لثبوت الدليل بذلك،

<u>وثانياً :</u> أن الاستدلال بحديث عمران بن حصين ﷺ، فحديث عمران بن حصين :

أولاً اختلف في قوله: هل صمت من سَرر هذا الشهر، لأن سرر الشهر اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

قيل: السرر هو أول الشهر، أي هل صمت من أول شعبان،

وقيل: آخر الشهر كما بيناه عند من يحتج به،

وقيل: منتصف الشهر **وهو من أقوى الأقوال في تفسيره،**

لأن السَرر قيل: من السرة والسرة في منتصف البطن، أنها لا تكون لا في جنبه الأيمن ولا في جنبه الأيسر،

ومن هنا السرر من السرة سرة الشهر، وسرة الشهر هي الليالي البيض الأيام البيض، لأن السنة يفسر بعضها بعضاً وحينئذ قوي هذا القول،

وآخر ما يقال من الناحية أصولية في علم الأصول أنه إذا تعارض النص المحتمل والنص غير المحتمل يقدم غير المحتمل على المحتمل، فحديثنا لا تقدموا، ليس فيه احتمال في المنع، وحديث سرر الشهر فيه احتمال

تقدم شهر رمضان باليوم واليومين، [أن المراد به،] أما النهي فلا احتمال فيه وأما حديث السرر ففيه احتمال، والقاعدة إذا تعارض محتمل وغير محتمل يقدم غير المحتمل على المحتمل.

<u>الوجه الثالث:</u> أنه إذا نظرنا إلى الحديثين، وجدنا أن حديث أبي هريرة التي معنا عنه ﷺ فيه نهي، وهو للتحريم، وحديث عمران بن حصين ﷺ الذي احتجوا به فيه إباحة ويدل على الجواز،

والقاعدة أنه إذا تعارض الحاذر والمبيح قدم الحاذر على المبيح،

ثم إننا وجدنا أن هذا يخاطب به النبي ﷺ صحابياً بعينه **<u>وهو الوجه الرابع</u>**، فاحتمل أن يكون من عادة هذا الصحابي وحينئذ لا يكون معارضاً لحديثنا لأن الحديث استثنى من كان له عادة،

<u>ومن أقوى الأوجه أيضاً في الجواب أن يقال:</u> إن حديث السرر بالثلاثة أيام يخرج عن تقدم اليوم واليومين، لأنه في حكم إلا رجلاً كان يصوم صوماً، فاستثناه النبي ﷺ فهو يوافقه من جهة المعنى، لأن استثناء النبي ﷺ في حديثنا دل على أن من لم يقصد هذا اليوم بزيادة لرمضان أنه لا يدخل حتى ولو كان نافلة، لأن قوله: إلا رجلاً كان يصوم صوماً يدل على العموم سواء كان في قضائه، من

عادته أن يقضي مثل هذه الأيام، أو كان من عادته أن يصوم نافلة، وبناء على ذلك من جهة المعنى يعتبر حديث السرر إذا قلنا بالثلاثة أيام، خارج عن المعنى الذي من أجله ورد النهي في هذا الحديث،

وعليه فإنه يترجح مذهب جمهور العلماء، أنه يمنع من صيام أو تقدم شهر رمضان بصوم اليوم واليومين،

هذا الحديث هذا النهي في هذا الحديث، لا تقدموا، فهم منه الصحابة التحريم، ولذلك عمار بن ياسر ﷺ قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى، فجعله للتحريم، وحينئذ يقوى حمله على ظاهره،

لكن يستثنى من ذلك أن يكون من عادة الإنسان أن يصوم أياماً معينة، كأن يكون من عادته أن يصوم الاثنين والخميس، فوافق يوم الشك يوم الاثنين، أو وافق يوم الشك يوم الخميس فحينئذ يصوم، أو من عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان هذا ملتزماً به، فأفطر اليوم التاسع والعشرين، ثم صام اليوم الثلاثين من شعبان، فحينئذ يصومه لأنه من عادته أن يصوم هذا اليوم، فحينئذ يستثنى،

وكذلك أجمع العلماء رحمهم الله على أنه إذا كان فريضة مثل أن يكون عليه قضاء من رمضان أو يكون عليه صوم واجب كأن يصوم في كفارة يمين أو كفارة عتق أو نحو ذلك، فحينئذ لا بأس ولا حرج لأن النبي ﷺ استثنى النافلة

التي داوم عليها فمن باب أولى الفريضة، لأن الشرع ينبه بالأدنى على ما هو أعلى منه.

وفي قوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»: تأكيد للمعنى الذي ذكرناه، وهو أن العلة هي خوف الزيادة على شهر رمضان، وأنه ينبغي أن يكون شهر رمضان هو الشهر المحدد الذي يبدأ بالرؤية أو بإكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً،

فعجز الحديث واستثناء الحديث يؤكدان أن العلة في نهييه ﷺ عن تقدم شهر رمضان بيوم أو يومين إنما هو خوف الزيادة.

وفي هذه الجملة في قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، فيها مسائل:

المسألة الأولى: أن العبرة أن قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»، المراد بها رؤية هلال شهر رمضان، وهذا يكون إما عند تمام العدة بأن يكمل الناس ثلاثين يوماً في شهر شعبان، ثم يروا هلال رمضان في ليلته الأولى،

أو يكون المراد به أيضاً ويشمل ما إذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين وهي ليلة الشك، وثبت دخول رمضان برؤية الهلال، فحينئذ لا إشكال في الحكم بدخول شهر رمضان، فدل على أن العبرة بالرؤية، والرؤية المراد بها رؤية الهلال،

ورؤية الهلال **في ظاهر الحديث في قوله:** «**صوموا لرؤيته**»، عامة شاملة للرؤية بالعين المجردة أو الرؤية بالوسائل الموجودة في زماننا التي تقرب الرؤية

أكثر، لأن المراد فقط معرفة تمام الشهر ونقصانه، وحينئذ يستوي أن يراه بآلة أو يراه بالعين المجردة، لأن من يراه بالآلة التي تقرب وتسهل النظر يكون مثل الشخص حديد النظر وحديد البصر، ولا فرق بين رؤيته بالعين المجردة أو رؤيته بالوسائل التي تعين على الرؤية،

ثم قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»، الخطاب لعموم الأمة منه ﷺ، بالرؤية

من أهل العلم من قال: أنه يدل على أن رؤية بلد كرؤية سائر البلدان، وسيأتي إن شاء الله بيان هذه المسألة،

ومنهم من قال: صوموا لرؤيته المراد به أن أهل كل موضع يعتدون برؤيتهم، وحينئذ لا يلزم عند اختلاف الأمصار والأقاليم أن يلزم المسلمون بالصيام بصيام إقليم برؤية إقليم آخر ولا يلزم بلد بصيام إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر،

واستدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس ﷺ في قصته مع مولاه كريب حينما قدم عليه من الشام و كانوا قد رأوا الهلال ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت، فقال له: ألا تعتد برؤية أمير المؤمنين؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فهذا يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم، وسيأتي إن شاء الله بيان هذه المسألة في موضعها.

وفي قوله : (صوموا لرؤيته) ، جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالرؤية و إثبات الرؤية وكذلك أيضاً فيه **مسألة الحساب الفلكي** :

حيث احتج بهذه الجملة احتج بها جماهير السلف والخلف والأئمة ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث : على أن العبرة بالرؤية وأن الحساب الفلكي لا دخل له في إثبات شهر رمضان ولا في الخروج منه،

وهذا هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ في قوله: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ا لشهر هكذا**»، وعقد ثلاثين، وهكذا وخنس الإبهام في المرة الثانية، أن أنه يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين،

وأن هذه الأمة في **قوله: إنا أمة أمية**، وهذا وصف شرف لهذه الأمة، وليس بوصف منقصة كما يظنه بعض المتأخرين فيعتبرون الأمية وصف منقصة تدل على الجهل، **وهذا خطأ فاحش**، وقد نبه هؤلاء أكثر من مرة من العلماء والأئمة أن هذه الأمة موصوفة بهذا الوصف لأن الأمية هي عدم القراءة والكتابة، ولا يستلزم من عدم القراءة والكتابة أن يكون الإنسان جاهلاً، فالأعمى لا يقرأ ولا يكتب وقد يكون من أعلم الناس. ولذلك رسول الأمة ﷺ لا يقرأ ولا يكتب وهو أعلم الخلق ﷺ،

فالأمية وصف شرف لهذه الأمة، وهي ليست بوصف منقصة،

والصحيح أن يقال: محو الجهل ولا يقال محو الأمية، كما هو معلوم

ونبه عليه الأئمة رحمهم الله في شروحهم للحديث أن هـذا وصـف هـذه الأمة: ﴿هو الذي بعث في الأمين رسولاً منهم﴾،

وهكذا كان وصف الأمة في الكتب السماوية السابقة،

فالمقصود من هذه الجملة عدة مسائل، سنرجئها إن شـاء الله إلى المجلـس القادم حتى يتصل الحديث بها، وفي بيان مسائلها وأحكامها،

نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النـافع والعمـل الصـالح، وأن يجعـل مـا تعلمناه و علمناه خالصاً لوجهه الكريم وموجب لرضوانه العظيم إنه ولي ذلك والقادر عليه والله تعالى أعلم.

الأسئلة

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر.

السائل: فضيلة الشيخ إذا أقيمت الصلاة والإنسان يصلي ولا يستطيع أن يكلمها هل يسلم أو يقطعها بدون سلام أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله و على آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فقد صح عن النبي ﷺ في حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «**تحريمها التكبير و تحليلها التسليم**»، فقوله: تحريمها أي الصلاة، والمراد بقوله: تحريمها أي الدخول في حرمات الصلاة يكون بالتكبير والتكبير هو تكبيرة الإحرام، دلت هذه الجملة على أن من كبر تكبيرة الإحرام فقد دخل في حرمات الصلاة،

ثم دل قوله بعد ذلك تحليلها التسليم، أنه لا يخرج من هذه الحرمة إلا بالسلام، فذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى أنه يسلم، بل جعلوا السلام في موضعه ركن من أركان الصلاة، لأن النبي ﷺ نص على كونه موجباً للخروج من حرمتها،

وعلى هذا فمن طرأ عليه طارئ أراد به أن يقطع صلاته فإنه يسلم، لأن هذه الحرمة بين النبي ﷺ أن الخروج منها على سبيل العموم سواء عند تمامها أو نقصها يكون بالتسليم، وعموم قوله: وتحليها التسليم، يقتضي أن يسلم، وهذا

أخذ به جمهور العلماء خلافاً للحنفية رحمهم الله الذين يقولون: إنه ينصرف من الصلاة بدون سلام، وهذا من خصوصية هذه العبادة،

ولذلك إذا أراد أن يخرج يسلم، يقول: السلام عليكم، وحينئذ يخرج من الصلاة، أما لو أنه قطعها بدون تسليم فقد أفسد الصلاة من أولها،

والفرق بينهما أنه يؤجر، لأنه إذا سلم السلام الشرعي أجر على ما صدر منه من القول والعمل، بخلاف ما إذا أبطلها ففعل ما يوجب بطلانها وخرج منها من دون تسليم،

وبناء عليه فإن السنة أن يسلم إذا أقيمت الصلاة،

أ ما بالنسبة لمسألة، هل يسلم أو يتم الصلاة ففيه تفصيل :

إذا أقيمت الصلاة وهو أثناء الصلاة النافلة فحينئذ ننظر فيه، إن كان يمكنه أن يتمها ويكملها ويدرك الإمام، يدركه في تكبيرة الإحرام أو يدرك التأمين فحينئذ يتم صلاته ثم يلحق الإمام،

وأما إذا غلب على ظنه أنه تفوته الركعة ويسبقه الإمام، فحينئذ يسلم ولا يتمها.

والأصل في ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾، وقد قال ﷺ: «**إن خير أعمالكم الصلاة**»، فلما قال: لا تبطلوا أعمالكم، والصلاة من الأعمال بنص النبي ﷺ، دل على أنه لا ينبغي للمسلم أن يبطل عمله إلا عند وجوب الموجب،

فإذا أمكنه أن يتم الصلاة ويجمع بين الحسنيين بين تمام صلاته الأولى وصلاته الثانية فلا إشكال،

أما إذا كان كبر ثم أقيمت الصلاة بعد تكبيرها وغلب على ظنه أن تفوته الركعة، فحينئذ يقطع، لأنه لا يشتغل بالنافلة على وجه يضيع به الفرض، فهو مأمور بالفرض،

وقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، ظاهر الرواية في الصحيح أن النبي ﷺ دخل فكبر الرجل عند الإقامة، ومن هنا قال ﷺ له: «**يا هذا بأي الصلاتين اقتضيت، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا**»، فأنكر ﷺ كما في رواية مسلم في صحيحه، فأنكر عليه أنه دخل في الصلاة عند الإقامة، وهذا يدل على أنه لا يجوز إذا ابتدأ المؤذن في الإقامة أن يستحدث المسلم صلاة، لأنه ملزم بالصلاة الحاضرة، وعليه فإنه لا يعارض هذا الحديث الأصل الذي ذكرناه من أن المسلم يحرص على إتمام صلاته وإحسان عمله حتى ينال الأجر والمثوبة بالعملين والله تعالى أعلم.

السائل: ما حقوق من لديه أكثر من زوجة، لأنني لاحظت إلا من رحم الله تكون الضحية الزوجة الثانية، أقصد من ناحية المبيت والمصروف أثابكم الله؟

الشيخ: أخي لا ضحية ولا غيرها، حكم الله وشرع الله ما فيه أخذ ولا عطاء، التعدد مشروع

مشروع، شاء من شاء وأبى من أبى فليلقم الحجر إذا اعترض على شرع الله ﷻ، لا ضحية ولا غيرها،

تصرفات الناس وأخطاء الناس لا توجب تغيير شرع الله، هذا أمر ينبغي أن يضعه الناس في حسبانهم ويجعلونه عقيدة عندهم،

تصرفات الناس وأخطائهم في تطبيق شرع الله لا يمس شرع الله لا بقلامة ظهر ولا بأقل من ذلك،

هذا شرع الله جاء محكم بين واضح، الذي شرع التعدد أمر بالعدل، والذي شرع التعدد أعطى كل ذي حق حقه، والذي شرع التعدد لا أحكم منه ولا أعلم منه ولا أصدق منه قيلاً، ولا أحسن منه حكماً لقوم يوقنون، فما هذه القضايا التي تثار والخلط والأخذ و العطاء، هذا شيء مفروغ منه حكم الله به من فوق سبع سماوات، هذا شيء انتهى ما هو محل للأخذ والعطاء،

ولذلك ينبغي عليك أن تكف لسانك لا ضحية ولا غيرها،

إن كان فيك خير انصح الناس أن يلتزموا بشرع الله،

إن كان فيك خير ذكر الناس بما أمر الله به من العدل،

إن كان فيك خير تريد الأجر والمثوبة والجزاء الحسن من الله سبحانه وتعالى، فذكر الناس بموازين الشرع أن يأخذوا بالشرع كاملاً ولا يأخذوه ناقصاً، هذا هو الأصل،

أما أن تبقى الناس تخوض وتأخذ وتعطي ويذهبوا ويجيئون وهل التعدد مشروع لمن يعدل ولا يشرع لمن لا يعدل، حتى أصبح من لا علم له ولا فهم له أصبح يفتي في دين الله وفي شرع الله، والله ثم والله لا يتكلمن أحد في شرع الله بكلمة بل و الله لا يتكلم بحرف إلا غلت به عنقه بين يدي الله ﷻ، فإما سالم وإما غارم، هذا دين وشرع، ما فيه أخذ وعطاء ولا فيه فلسفة.

تصرفات الناس ضحايا وما ضحايا، ما فيه هذا، فيه حكم من أحكام الله ﷻ، شرعها من فوق سبع سماوات أعلم وأحكم، كم من مطلقات وأرامل ونساء ظلمن بأزواجهم الأول، وضاعت عليهن حقوقهن من أزواج لا يخافون الله ولا يتقونه، فشرع الله ﷻ للزوج الكريم أن يأخذ المرأة حين يأخذها،

أين أنت من نصوص الشريعة في الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان،

أين أنت من نصوص الشريعة بالأمر بالعدل والفضل،

أين أنت من نصوص السنة عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً؟

فليترك هذا الخوض ويترك هذا الخلط، ولذلك كثير حتى في بعض أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج نجد تصرفات الناس نحكم بها على شرع الله ﷻ، تزاحم الناس و قتل بعضهم بعضاً، إذاً خلينا نغير وقت الرمي خلونا نقدم خلونا نؤخر، تصرفات الناس لا تغير شريعة الله، هذا هو الفقه والفهم،

علينا أن نذكر الناس كيف يحجوا وكيف يصوموا وكيف يصلوا وكيف ينكحوا وكيف يتزوجوا، إذا عرفوا نبين للناس شرع الله، الذي يريد أن يعالج هذه المشاكل لا يعالجها من غير بابها، بل يدخل من الباب الذي أمر الله أن يدخل منه وهو شرع الله.

أن نقيم لهم موازين العدل التي قامت عليها السماوات والأرض، نقول: إذا أمر الله ﷻ بشيء نبقيه بأمره سبحانه وتعالى، ونعتقد اعتقاداً جازماً أنه حكمه الذي تصم فيه الآذان عن كل قول سواه، وأنه حكمه الذي رضينا به وأسلمنا واستسلمنا عن طواعية وعن يقين، ليس فيه عندنا أخذ ولا عطاء، الذي يريد أن يضيع وقته ويضيع عمره إن لم يرتكب نسأل الله السلامة و العافية الآثام، فيخض في مثل هذا الأمر، لا ضحية ولا غيره، الشخص لو سئل عن وضوءه وعن خلل في وضوءه في صلاته ما يحسن، ثم يأتي ويخوض في مسائل مشكلات زوجية ويقرر فيها ويؤصل، ما هذا الخلق؟

أنت حينما تقول: ضحية أو غيرها، وتريد أن تدخل على مسألة التعدد أو مسألة جواز التعدد، هذا خلط بين الأمور،

عليك أن تضع الأمور في نصابها، وأن يترك الكلام في هذه المسائل لمن عنده علم وبصيرة ومعرفة ليقود الأمة بأمانة ونصيحة،

ما يقودها بخلط و محاباة لكي يظن أنه يدافع عن زيد وعمرو، لا، نقـول: كلمة الحق وأن يبين شرع الله ﷻ وأن ينطق بالحق، فمن نطق بالحق صدق، ومن نطق بالحق ما كذب ومن نطق بالحق لا يخرس لسانه،

وعلى المسلم أن يلتزم شرع الله ﷻ، وأن يـترك الخـوض في هـذه المسـائل، مسألة التعدد مسألة واضحة، والمسلمون تقبلوها والحمد لله في سائر العصـور، وكم حلت من مآسي ومن مشاكل، وكم الآن من نساء مطلقات مرملات وكـم من نساء عوانس ينتظـرن مـن يسـترهن وعنـدهن الرضـا بالقليـل وبالكفـاف وباليسير من العيش،

وإذا به يؤتى بالهجوم ثم تجد القصص الأدبية وكل الأقلام تسـلط عـلى شرع الله ﷻ، لأن فلان رجل عنـده زوجتـان وهاتـان الزوجتـان واحـدة منهـا جلس كذا سنة ما يأتيها، وواحدة منها يفعل لها والثانية لا يفعل لها،

ولكن ما سألوا أنفسهم يوماً من الأيام ما الذي حله التعدد مـن المشـاكل والمآسي، وكـم كفكـف مـن دمـوع أرامـل وعـوانس ومظلومـات والمطلقـات والمرملات، ما بحثوا عن هذه المحافل، كالذباب لا يقع إلا على الخلل نسأل الله السلامة والعافية، ما بحثوا عن شرع الله ﷻ العظيم وحكمـه الكـريم سـبحانه وتعالى الذي ينبغي له الإذعان والتسليم جل جلاله و تقدست أسمائه، ما بحثوا عن هذا.

إذاً المسلم عليه أن ينتبه، لكن لا عتبى على غير المسلمين أن يخوضوا في مثل هذه المسائل، وإنما العتبى على من يتسمى بالإسلام أن يخوض فيما لا علم له، وأن يأخذ بعض أحكام الشريعة ويترك بعض، أو يكون من ليس له أهل، بضاعته مزجاة في الأمر فيخلط بين الأمور، وعلى كل حال مثل ما ذكرنا، هذه المسألة مفروغ من الحديث فيها، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ولا ينفع المسلم في مثل هذا، دائماً إذا أثيرت الشبهات و القيل والقال أن يصم أذنه.

وأما مسألة: إذا أخطأ شخص في تطبيق شرع الله ﷻ عدم التزامه، ينصح ويذكر والعجيب في دين الله و شرع الله، وهذا يعرفه من عنده بصيرة وحكمة، من قرأ أحكام الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية في الفقه كاملة، أو تتبع أحكام الشريعة وجد شيئاً من الترتيب البديع الجميل الكامل الذي ليس وراءه ترتيب ولا أكمل ولا أجمل منه، لكنه متصل بعضه ببعض، لا تجد في شرع الله أي مأخذ أو مدخل، و الله ثم والله نقولها بعلم و بصيرة، ومن أراد أن يقارعنا الحجة نقارعه، هذا أمر عندنا أوضح من الشمس في رابعة النهار، لكن الخلل فين؟ مثل ما ذكرنا، ينظر إلى جزء ويترك جزء، وينظر إلى أمر ويترك أمر، تجد الشريعة لا تظلم امرأة في حق من حقوقه أبداً، شرعت شيء اسمه الزواج، وجميع ما يتعلق بهذا الزواج قبله وعند بدايته وأثناءه وبعد انتهائه ليس هناك شيء تدعوا الحاجة إلى بيانه إلا بينه كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

ومـن أراد أن يناظرنـا في هـذا فـنحن مسـتعدون، لـن يسـتطيع أحـد أن يستدرك على هذه الشريعة في شيء اسمه زواج، بل في أي حكم من الأحكام أن يستدرك عليه شيئاً، لكن حينما يتتبع النصوص كاملة، تجد أنه حتى لما شرع الله التعدد، حينما يقول شخصين،

لنفرض مثلاً أن هناك من يسيء استخدام التعـدد، إذاً مـن بـاب المفسـدة نقفله ؟

نقول: تقول يسيء استخدام التعدد، إذاً الخلـل في التعـدد نفسـه ؟ ولا في إساءة استخدامه؟

إذاً في إساءة استخدامه،

طيب إذاً انتقـل مـن مسـألة التعـدد إلى بـاب اسـمه إسـاءة الاسـتخدام الاستغلال،

القوامة على المرأة، حينما يـأتي شـخص ويقـول: والله هنـاك مـن يسـتغل القوامة على المرأة ويسيء استخدامها ؟

هل الخلل في القوامة ؟ ولا في إساءة الاستخدام؟

في إساءة الاستخدام،

إذاً معنى ذلك حاجة الأمة إلى التوعية حاجة الأمة إلى التبصير،

وأن هذه المدنية لما دخلت على الناس أخرجت ابناً ونبتاً يدخل الـزوج إلى زوجته تدخل الزوجة عـلى زوجهـا، لا هنـاك وعـي لا هنـاك إرشـاد لا هنـاك تذكير،

الرجل يأتي من وظيفة متعباً منهكـاً يأكـل ويشـــرب وينـام ثـم يقـوم إلى أصحابه ثم ينام في ليله، لا توجيه لا نصيحة،

إذاً ا لخلل أين الخلل؟

مـن يريـد أن يعـالج مجتمعـات يرجـع إلى شرع الله ﷻ ينظـر كيـف هـذه الشريعة بدأت بأمور من أقل من الصفر، الشرع ما يستطيع أحد يستدرك عليه.

فإذاً الخلل في إساءة الاستخدام،

عند الشريعة التوجيه بالخطب :

أولاً التوجيه للشخص فيما بينه وبين الله، لأن هناك شيء في فطرته يعلمه، هو يرتكب الخلل ويظلم المرأة، والله لو أمسـكته وسـألته في قـرارة نفسـه لقـال لك: أنه ظالم، لأنه فيه شيء يدركه في فطرته، طيب إذا كان ما تداركه نفسه،

بعد ذلك يحتاج إلى قرين صاحب،

إذاً فيه خلل في المجتمع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

فيه خلل في المجتمع في الدين النصيحة،

نتجه إلى ما هو أهم ونعالج الأمور كما أمرت الشريعة بعلاجه،

جاءت الشريعة كيف ينصح المسلم،

كيف أن المسلم مسئول عن أخيه كيف يأخذ بحجزه عن النار، انصر أخاك ظالماً أو مظلوما، كل هذا بينته الشريعة، بعد إذا كان ما استطاع ما يثق في أخيه ما يسمع كلامه، يقاد بالقوة إلى يوم الجمعة من أجل أن يسمع نصيحة، فتأتي خطب الجمع بالتوجيه والتذكير بالله ﷻ، لأن مسألة العدل مسألة مطلوبة في الصغير والكبير وقل خطيب ما يتكلم عنها، فحينئذ غالباً وأنه سيمس هذا الموضوع، وسيذكر بهذا الموضوع، الشريعة ما هي ناقصة، شرعت شرع ووضعت السياج ووضعت الأسباب ووضعت كل شيء لعلاج الخلل، الخلل فقط إذا ترك شرع الله، والخلل فقط إذا أعرض عن دين الله.

﴿ ومن أعرض عن ذكري ﴾ فإن للتحقيق، ﴿ فإن له ﴾، شيء ما يمكن يفنك عنه خلاص أصبح مصاحب له لا يمكن ينفك عنك، فإن له معيشة، التعبير بالنكرة التي تدل على غاية، معيشة ضنكا، والضنك ما أعظمه، العرب إذا عبرت به تعبر بالشيء الذي بلغ فيه الحرج والضيق مبلغه، بماذا؟ بالإعراض عن شرع الله ﷻ، الإعراض الجزئي أو الكلي، فمن أراد الضنك الكامل، إذا أردت الضنك الكامل للأفراد أو الشعوب فانظر إليه في الإعراض، هناك فرق بين التشريع وبين إساءة استخدام التشريع، وفرق بين أن يعالج إساءة استخدام الحكم أو الشرع من الشخص وبين أن يعالج نفس الإساءة وأن يذكر الناس بما هو أصل.

وعلى كل حال على المسلم أن يلتزم هذا الأصل، وإن كان الحمد لله كل من رزقه الله البصيرة والعلم خاصة في هذا الزمان الفتن والمحن لا يأخذ العلم إلا من أهله، الحمد لله القرآن مفسر والسنة مبينة والشروحات كتب التفاسير والشروح زاخرة لأهل العلم، فمن أراد أن يعرف حكم الشرع في هذه المسائل فهي مقررة في كتب أهل العلم ومبينة

وعليه فإنني أوصي السائل وإخواني بتقوى الله ﷻ، وعدم الخلط في الأمور، وعدم كثرة الأخذ والعطاء في المسائل حسمت الشريعة أمرها،

وعلينا أن ندرك دائماً أن توجيه الناس ودلالتهم على أمور الشريعة أمر من الأهمية بمكان، ولذلك تجد بعض القصص الموجودة التي تنشط فيها الوسائل على اختلافها، قد تكون تعالج شيئاً ولكنها تفسد أشياء أكثر،

ولذلك تجد بعض نحن يمر علينا هذا من خلال فتاوى الناس وأسئلة الناس، فتجد مثلاً مرأة تأتي وتقول: والله إن أبي ظلمي ودمر مستقبلي ودمر حياتي،

شيء يعني يلقن الإنسان كيف يتمرد على أشياء واضحة بينة في الشريعة،

دمر حياتي، لا يدمر الحياة إلا الكفر بالله،

ولا يدمر الحياة إلا غضب الله وسخط الله على العبد،

ما يدريك أن أباك إذا اختار لك زوجاً تكرهينه أن يجعل الله فيه خيراً كثيراً،

ما يدريك أنك إذا برتيه يفتح الله لك أبواب السعادة،

وما يدريك أن هذا الذي تطمعين فيه من الجمال و المال أن وراءه شراً وبيلاً أو وراءه ذرية فاسدة أو وراءه شيء لا تدرين عنه، ﴿ والله يعلم و أنتم لا تعلمون ﴾،

فعلى المسلم دائماً في زمان الفتن وكثرة الأخذ والعطاء أن يستمسك بشرع الله ﷻ وأن يلتزم أصله، خاصة في المسائل التي قد يفهم منها ما لا ينبغي تجاه شرع الله والله تعالى أعلم،

عفواً، **قولك: تكون الضحية الأولى**، هذا ما يسلم

يقولون: ما الحب إلا للحبيب الأول،

هذا غير مسلم، يعني بعض الأحيان أنا أعرف كثير من الحوادث، تجد الشخص يعرف قيمة زوجته الأولى من الزوجة الثانية، وتجد يتفاخرون بها يقول: هذه أم العيال هذه الأولى، يعني لها وزن وعيراها ثقيل، ولذلك أن تكن الضحية،

على كل حال قد يكون الضحية الزوج،

وأيما كان، من جاء يقول: الضحية المرأة، سيجد من يقول: الضحية الزوج، وإذا جئت تقول: إن المرأة الأولى هي الضحية تجد من يقول الضحية الثانية، من يقول: المرأة الثانية والثالثة والرابعة،

ما تجد إلا حكم الله، ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا﴾، ما اختلافاًن كثيراً،

لكن لما تأتي تنظر للصورة كاملة تقول: الذي لا يتبع شرع الله هو الذي سيكون منه البلاء، والذي ينبغي علينا أن نقيم عليه شرع الله نذكره بالله ننصحه نقيم نعطيه حقه عندنا، كما قال ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»، قال: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: «**تحجره أو تمنعه فذلك نصرك له**»، والله تعالى أعلم.

السائل: يقول السائل: ما رأيكم بزواج المسيار، والذي أنا شخصياً عانيت منه ولا أفكر منه مرة أخرى، ولا أستطيع الشرح لأنني خرجت بقناعة والله أعلم هي عبارة عن انفتاح جنسي ليس فيه ضوابط، وخاصة متابعة الزوج لزوجته أثابكم الله؟

الشيخ: طيب إذا خرجت بقناعة ليش تسأل؟

مشكلة الإنسان الذي يريد أن يبحث عن شرع الله وحكم الله ما يأتي الشيخ يقول: أقنعني، بعض الناس اليوم وهذه من العبر،

نحن ننبه على مسائل يعيشها الناس اليوم، كان الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العلم يسأله، والجنة والنار بين عينيه يريد شرع الله، فيفر من غضب الله إلى رحمة الله لكي يأخذ هذا العلام بحجزه إلى النار،

لكن اليوم يأتي ويقول: يا شيخ ما رأيك في كذا وكذا، كأن القضية قضية بحث كأنها قضية رأي،

والله أنا ما اقتنعتن جلست مع الشيخ الفلاني سمعت الشيخ الفلاني وقال، نحكي واقعاً مريراً، إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً، هذا التوهين في أهل العلم يتبعه توهين في شرع الله، يتبعه خلط في أحكام الله ودين الله،

ولذلك تجد فعلاً أنها أيام غربة، كان الرجل إذا جاء يسأل العلم، يريد أن يعرف أن طريقه أين سبيله، ما يريد أن يناقش ويخدع،

نحن لا نقول أن العلماء معصومون، ولكن نقول: ما هو شرع الله؟

شرع الله فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون،

الذي ما عنده علم يسأل، وإذا ما عنده علم يسكت، ما يجلس يحلل ويقدم ويؤخر متعة جنسية وكذا وخلط،

هذا ليست بدليل لا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حتى نظر صحيح، هذه كلها آراء من الشخص قد تصدق في بعض الحوادث ولا تصدق في كل الحوادث،

والشريعة تنظر إلى الأغلب أو الأكثر أو الكل و لا تنظر إلى أفراد المسائل، إذا كنت قد عانيت منه طيب، لو جاءنا شخص و قال: ما رأيك في

النكاح الأفضل ما ننصح الشباب بالنكاح، قلنا: ليش؟ قال: والله قد عانيت منه، خرج بقناعة نفس القضية،

أنت الآن تسأل ما حكمه؟

اسمع أول شيء ما حكمه،

الزواج إذا توفرت فيه أركانه وشروطه لا يستطيع أحد على وجه الأرض أن يقول: أنه حرام، **هذا أصل ضعه أمام عينيك.**

فائدة وضع الأركان والشروط، أن يستدل الفقيه والمفتي على ما صح إذا كانت شروط صحة، الشروط هي العلامات لأن الشرط هو العلامة، فشروط صحة معناها علامات لصحة العبادة أو المعاملة، إذا وجدنا الشروط متوفرة فحينئذ نقول: هذا زواج صحيح،

وبناء على ذلك لا نستطيع نأتي من جيوبنا ونقول: هذا حرام هذا ما يصح، لأن هذا ليس من شرع الله، الذي في شرع الله أنه إذا توفرت الأركان والشروط فالزواج صحيح،

زواج المسيار متوفر فيه أركان النكاح وشروط النكاح بلا إشكال،

ولكن مسألة أنه يأتيها في النهار لا يأتيها في الليل، أنه تتنازل عن بعض حقوقها، هذه تحتاج أن تفتى في كل مسألة بعينها، يأتي الشخص ويستفتي والعالم يفتيه فيها،

أما زواج توفرت فيه أركانه وشروطه ما فيه كلام يعني انتهى، شروط النكاح وأركان النكاح متوفرة في نكاح المسيار ولا إشكال فيه.

أما مسألة: إذا عانيت، فحينئذ انظر إلى سبب المعاناة، إذا كانت الزوجة لم تكن على ما ترجوه فالخلل أنك لم تحسن الاختيار، وحينئذ لو اخترت زوجة تحسن التبعل معك وتحسن القيام والوفاء بما بينك وبينها ما حصل هذا الشيء، كان يمكن تجينا وتقول: والله ما فيه أحسن من زواج المسيار، عندي قناعة أريدك أن توصي بها الناس وهي أن زواج المسيار سعادة زوجية،

ممكن الشريعة لا تتبع أهواء الناس، هذا الذي أريد أن أصل إليه،

ولذلك لو نظر إلى الأفراد، يعني مثلاً الآن الصوم، أباح الله للمسافر الخيرة بين الفطر والصوم، وأسقط على المسافر ركعتين لأنه فيه مشقة في السفر، طيب ممكن أن يسافر المسافر ولا يجد مشقة، بل يمكن أن يجد المتعة في السفر، يقول لك: أنا في بيئتي أعيش عذاباً شديداً، هذا موجود، أريد أن أفر من هذا الجحيم الذي أعيشه فأسافر، إذا سافرت ارتحت نفسياً واطمأنيت ووجدت اللذة، هل معنى ذلك أن نقدح في قوله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»؟

الجواب لا، لأن غالب السفر أنه قطعة من العذاب، وحينئذ نقول بما قالت الشريعة إن لم يكن كل السفر، وكونه يكون في عذاب وبلاء، ويجد في السفر متعة، هذا لا يقتضي أن جنس السفر أفضل من جنس الحضر أو أن حال السفر في أصله مع حال الحضر في أصله تكون بين هذه المفارقة،

وعلى كل حال كما ذكرنا أن النكاح الصحيح وشروطه صحيحة،

وعليه فإن إساءة استخدام البعض له فلا إشكال، كم من نساء الآن، يعني مثلاً الآن رجل لو صار عنده ظرف ونقلت وظيفته من بلد إلى بلد أو من مدينة إلى مدينة، أم العيال الضحية الأولى ما هي راضية، قال لها: تعالي معي، قالت: لا يمكن، طيب إذا سافر يخاف على نفسه الزنا والحرام، بعضهم يقول لك: أجزم بأني سأقع في الحرام، والغالب أنني أفتن، حتى لو ما يفتن سيذوق مرارة عدم وجود زوجة معه طيب .

حينئذ هل يعني زوجته لا يستطيع أخذها، إذا سافر وحده، انتدابه يجلس أربعة أشهر خمسة أشهر وربما يجلس سنة سنتين ثلاث سنوات، وربما لا يرجع إلى في العطلة، فما الحل؟

جاء إلى امرأة من المسلمين وعرض عليها أن ينكحها وأن يبقى معها وقال لها: أعطيك حقوقك ما دمت أنا في هذه المدينة سأعطيك حقوقك،

وهذا كان موجود حتى في القديم، كانت بلاد المسلمين كالبلد الواحد، يسافر الشخص إلى مشارق بلاد المسلمين ومغاربها لا يشعر بأنه غريب أو من غير أهل البلد، بل كانوا إذا جاء التاجر إلى بلد يستعيبون إذا جاءهم وأحبوه ووجدوا فيه الخصال الكريمة يستعيبون ألا يزوجوه، يزوج

وهذا موجود حتى في تراجم العلماء أن بعضهم ولد وكان أبوه تاجراً، وأنه ولد في الموضع الفلاني، كانت الأمة مثل الجسد الواحد، فتجد بعض

الأحيان ظروف الإنسان تحتم عليه أن يكون في موضع ولا يستطع أن يأخذ زوجته الأولى،

طيب لو جاء وتزوج مسيار قال لها: أنا مثلاً أريد مثلاً مسيار من السير، يعني إذا جئت لعملي في هذا الموضع فأعطيك حقك وحالة غيبتي تتنازلين، فقالت: رضيت، كما لو تزوج واحدة، وقال: أريد أن أسافر لطلب معيشة ثم آتيك في العطلة وآتيك بعد سنة ما الفرق ؟

هذا أصل على كل حال هو الحكم في الأصل ما دام الزوجة راضية والزوج راضي وشروط النكاح وأركانه متوفرة، فحينئذ لا عتبى ولا حرج في ذلك.

وعليه فنقول: من حيث الأصل أركان النكاح وشروطه متوفرة في زواج المسيار، لكن لا يعني هذا صحة جميع صوره، يحتاج كل صورة أن تعرض على الفقيه أو العالم أو الشيخ حتى يستطيع أن يفتدي أنه لا محذور فيها والله تعالى أعلم.

السائل: يقول السائل: أعمل في جهات خيرية وتأكدت أن بعض الأيتام مسجلين في عدة جهات خيرية، فهل يجوز لي استبعادهم لوضع أيتام آخرين مسجلين لدي غير مكفولين، علماً بأني قد أخفي على كفالة بعض الأيتام في جهات أخرى، وذلك بعد احتساب احتياج الأسرة أثابكم الله؟

الشيخ: نعم، إذا كان شدة حاجتهم، فغيرهم أولى وأحق،

ولا يجوز السكوت على أنهم يأخذوا أكثر من حاجتهم، لأن هذا فيه ظلم للآخرين،

وحينئذ يجب عليك أن تسقطهم وأن تدخل الأيتام المحتاجين لأن هذا هو الأصل والله تعالى أعلم.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣١٨)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قال رحمه الله: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا**»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ **قال رحمه الله:** رواه منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحو هذا،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجلاً يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد تقدم معنا شرح هذا الحديث وبيان الجملة الأولى منه في نهي النبي ﷺ عن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، **وبقي قوله ﷺ:** «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»،

فالجملة الأولى التي بين النبي ﷺ فيها نهيه عن تقدم الشهر بصوم يوم أو يومين **أصل شرعي في النهي عن الغلو في الدين**، حيث أن شهر رمضان أوجب الله صيامه تسعاً وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً على حسب الرؤية، فإن كان الشهر تاماً فهو ثلاثون، وإن كان ناقصاً فهو تسع وعشرون،

ثم إنه ﷺ نهى عن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، لأن من كان قبلنا من أهل الكتاب زادوا في العبادات وغيروا فيها، وهذا مبني على الغلو في العبادة، ومن هذا ذكر العلماء رحمهم الله أن نهيه ﷺ عن التقدم إنما هو خشية الزيادة في العبادة، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه لما دفع فجر يوم النحر من مزدلفة إلى منى، وكان راكباً بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، ورديفه الفضل بن العباس رضي الله عنه، قال له: القط لي سبع حصيات، فالتقط له سبع حصيات بمثل حصاة القذف، فأخذهن ﷺ بيده الشريفة وقال: «**بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»، فبين ﷺ أن الغلو داء عضال وأنه

يفتك بالأمم، وأنه أهلك من كان قبلنا، فحذر ﷺ في هذه الوقعة من آخر عمره الشريف ﷺ من الغلو في العبادة،

ولا شك أنه إذا زاد في رمضان، إذا كان رمضان لم يثبت دخوله، فإنه حينئذ إما أن يحتاط وهذه الحيطة على سبيل الشك والوهم، ومن هنا يقول: أصوم يوماً وأصوم يومين، احتياطاً أن يكون هناك خطأ في دخول شعبان أو يكون هناك نقص في رمضان، فأنا أكمل بهذا الصوم،

ومن هنا نبه المصنف رحمه الله أن نهيه ﷺ إنما هو واقع في حالة ما إذا صام اليوم واليومين لمعنى في رمضان، وهذا هو الذي أكدته السنة الصحيحة عنه ﷺ في نفس الحديث، حيث بين بأبي وأمي ﷺ الرخصة كما في الرواية الأخرى: «**إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**»، و كذلك معنا، فبين ﷺ أن من كان من عادته أن يصوم فوافق اليوم واليومان على ما كان من عادته أن يصومه فلا بأس ولا حرج، كمن اعتاد أن يصوم الاثنين والخميس فوافق اليوم الذي يسبق رمضان أحد اليومين، فحينئذ يكون قد صام من أجل عادته.

وإذا كان قد صام من أجل عادته فقد رخص له النبي ﷺ، وإذا كان بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه رخص من أجل هذا المعنى، وهو أن نصومه من أجل عادة اعتادها دل على أن العلة في النهي عن صوم أو تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إنما هو خشية الزيادة والغلو، وهذا أصل عظيم، فإن المسلم ينبغي أن يعلم أن العبادات مدارها على التوقيف، لا يزاد فيها ما ليس

منها، ولا ينقص منها ما هو منها، التزاماً بالوارد و إتباعًا للأثر، فالله لا يعبد إلا بما شرع، وقرر النبي ﷺ هذا الأصل بالقول الصريح، وكذلك أيضاً بالمعاني في نهيه ﷺ كما في حديثنا الذي معنا.

ثم قال بأبي وأمي ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» : صوموا أمر، والأمر يدل على الوجوب،

وقوله: صوموا لرؤيته، دل هذا الأسلوب على أن المراد به الصوم المفروض،

ولا صوم فرضه الله على عباده إلا صوم رمضان، هذا بأصل الشرع، أما أن يوجب الإنسان ويفرض على نفسه صوماً كصوم النذر أو يتسبب في موجب الصوم كصوم الكفارة، فهذا خارج عما نريد ونقصده،

فقوله ﷺ: **صوموا**، دل على أن المراد بيان حكم الصوم المفروض، وأنه لا يجب على المسلم إلا إذا ثبتت الرؤية الشرعية على الصفة المعتبرة شرعاً،

وقوله ﷺ: **صوموا**، دل على أنه صوم مفروض،

وقد تقدم معنا بيان الأدلة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ على فرضية صوم شهر رمضان المبارك،

وأنه أحد أركان الإسلام الخمسة،

والإجماع منعقد على ذلك،

وقوله : صوموا لرؤيته : صوموا، إذا كان أمراً بالصوم، فإنه عند رؤية الهلال ليس محل، ليس هناك محل للصوم، ومن هنا صرف العلماء الصوم هنا إلى النية، أي انووا الصيام، فإذا رأيتم الهلال فانووا صيام الشهر، صيام الليلة التي هي الأولى من شهر رمضان أو الشهر على قول من يقول إن رمضان تجزئ فيه نية واحدة، وهو خلاف مذهب الجمهور وهو مذهب الحنيفة رحمهم الله ومن وافقهم، **فقوله** ﷺ: **صوموا**، أي انووا الصيام **لرؤيته**، اللام للتأقيت، كقوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾، بين سبحانه وتعالى أن فرضية صلاة الظهر إنما تكون بدلوك الشمس،

وقوله : صوموا لرؤيته ، قوله : لرؤيته، الضمير هنا يفسره السياق والسباق، مثل قوله تعالى: ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾، فهناك من الضمائر ما يفسره السياق والسباق وهذا منها، فقوله: لرؤيته، أي رؤية الهلال،

وقوله ﷺ**: صوموا لرؤيته** : فيه دليل على أن العبرة في دخول شهر رمضان المبارك بالرؤية، وأنه إذا ثبتت الرؤية وجب على المسلمين الصوم، **وهذا محل إجماع بين أهل العلم رحمهم الله** بثبوت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالصوم لرؤية الهلال في شهر رمضان،

وقد كان من هديه ﷺ أن يتراءى الهلال وأن يأمر أصحابه برؤيته، وذلك ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر ﵄ أنه قال: تراءى الناس الهلال على عهد رسول الله ﷺ فرأيته وأخبرت النبي ﷺ،

وكان هذا من هدي الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ﷺ،

وكان من هدي الصحابة ﷺ، فعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: كنت أنا وعمر بين مكة والمدينة، وكنت حديد البصر فرأيت الهلال فجعلت أقول لعمر: ألا ترى الهلال؟ فيقول: لا لم أره، فأقول له: ألا تراه، فيقول لي: لا لم أره، حتى قال: لعلني إذا استلقيت على فراشي رأيته، وهذا يدل على أنه كان من هدي السلف الصالح رحمهم الله تراءي الهلال

وهي سنة ينبغي إحياؤها، وعلى المسلمين الأخذ بالأسباب بها، حتى إذا تعذر على الإنسان لشغله أو تعذر على كثير من الناس بسبب الشغل، فينبغي أن تنتدب منها طائفة للعناية بهذا الأمر العظيم، لأنه تتوقف عليه عبادات المسلمين، وخاصة هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وهو ركن الصوم، فهو متوقف على هذه الرؤية الشرعية، ولذلك أمر النبي ﷺ المسلمين للعمل بها، فدل على أنها معتبرة شرعاً،

والرؤية في **قوله: صوموا لرؤيته**، الرؤية مشاهدة الشيء بالبصر أو القلب كما حكاه ابن سيده من أئمة اللغة في المخصص، قال: إنها مشاهدة الشيء بالبصر أو القلب، فيقال للرؤية البصرية والرؤية القلبية،

وهل هي حقيقة فيهما أو حقيقة في الأول وهو البصر دون الثاني؟

وفائدة الخلاف في مسائل منها: إذا تعارض الرؤية البصرية مع الرؤية القلبية، والأصل الحمل على الرؤية القلبية حتى يدل الدليل على الرؤية ا لقلبية،

وقوله ﷺ: صوموا لرؤيته : فيه دليل على أن العبرة برؤية الهلال، وأنه لا دخل للحساب الفلكي في إثبات الشهور، ولا في إثبات مواسم العبادات كالصوم والحج،

ولذلك جعل الشرع العبرة برؤية الأهلة، لأن الله قدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم، وجعل هذا التقدير من أجل أن نعلم حساب الشهور، قال تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾، فدلت هذه الآية الكريمة على أن الأهلة مواقيت للعبادة،

ومن هنا الأصل في الإسلام أن يعمل بالرؤية لا بالحساب الفلكي، لأن نص القرآن واضح في هذا، ﴿هو الذي جعل الشمس ضياءاً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾، فبين سبحانه وتعالى أن تقدير القمر على هذا الوجه المراد منه معرفة الشهور والحساب،

قال بعض العلماء: إن العمل بالشهور القمرية هو الأصل في الأديان السماوية، وأن من كان قبلنا من اليهود والنصارى غيروا ذلك وبدلوه، وإلا فالأصل أنهم كانوا يعتدون بالشهور القمرية حتى انحازوا إلى الشهور الشمسية وغيروا وبدلوا كما هو شأنهم في تغيير دينهم وتبديله، نسأل الله السلامة وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه.

الأصل أن الرؤية تكون بالبصر كما ذكرنا، وإذا كانت بواسطة كالمكبرات الموجودة في زماننا التي يتوصل بها إلى معرفة حقيقة الشيء المرئي فلا بأس

بذلك ولا حرج، لأن المراد معرفة منزلة القمر، فيستوي أن يراها الإنسان بآلة أو يراها بالعين المجردة، فلا تأثير للآلات في الشيء المراد إثباته، وهو معرفة منزلة القمر، فإن سقطت الشمس قبل القمر فقد ثبت أن الهلال للشهر المستقبل، وإن كان القمر قد سقط قبلها، أو كان المحاق متحاذياً فحينئذ بقيت للقمر درجة ويكون الشهر ناقصاً غير تام، هذا الأصل أن الرؤية تكون بالعين المجردة وتكون بواسطة، كالرؤية بحديد البصر وضعيف البصر، فكلاهما مستو ما دام أنه رآه، فالوسائل لا تؤثر في أصل الحكم الشرعي، وهو أن المراد معرفة منزلة القمر لاكتمال الشهر أو نقصانه.

وقوله ﷺ: صوموا لرؤيته : أصل كما ذكرنا وهو مذهب جماهير السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية أنه لا عبرة بالحساب الفلكي، وحينئذ إما أن يوافق الحساب الفلكي الرؤية فلا إشكال،

وإما أن يخالف الحساب الفلكي الرؤية فالعبرة بالرؤية لا بالحساب الفلكي،

وإما ألا توجد رؤية فلا عبرة بالحساب، وحينئذ هذه الثلاثة الأحوال،

أما إذا تعارضت الرؤية والحساب فإن النبي ﷺ نص على أنه ينبغي علينا الرجوع إلى الرؤية، لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، فدل على أنه إذا تعارضت الرؤية مع الحساب فلا عبرة بالحساب، وأنه ينبغي الرجوع إلى الرؤية، **بل نص شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع** على أن تقديم الحساب على

الرؤية في هذا، أي إذا ثبتت الرؤية وثبت أن الشهر ناقص، وقال أهل الحساب: بل هو كامل، وتعارضت الرؤية مع الحساب، فقدم الحساب على الرؤية فإنهم حينئذ يكون من رد الحق، وأن هذا لا يجوز، وأنه محرم، وأن هذا من سماع الكذب وتقديمه على الحق،

حتى ذكر أن بعض القضاة كان لا يعتبر بالشهادة إلا بالحساب،

وأن بعض القضاة إذا جيء له إذا كان الحساب يثبت نقصان الشهر، قبل أي شهادة ولو كانت مخرومة،

وأنه إذا كان الحساب يثبت تمامه، رد أي شهادة ولو كانت معدلة،

وهذا بين ونص رحمه الله من أنه الحكم بالباطل، وأنه مخالف للحق،

وهنا مسألة مهمة، وهو ينبغي أن يعلم أن الشرع أسقط الحساب كما في الصحيح عن رسول الله ﷺ بقوله: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا**»، أي يكون الشهر ثلاثين كما فعل في المرة الأولى فأشار ثلاث مرات بكلتا يديه وفي المرة الثالثة أشار ثلاث مرات ثم خنس الإبهام فيها، أي يكون تسع وعشرين ناقصاً إذا ثبتت الرؤية، ويكون ثلاثين على الأصل أي كاملاً إذا لم تثبت رؤية.

وبناء على هذا فإنه ثبت بنص الشرع على أن الحساب لا يعتد به، لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، وإنا أمة أمية، وصف لهذه الأمة بكونها أمية، والأمية وصف شرف وليس بوصف منقصة كما يظن بعض المتأخرين،

وينبغي أن يفرق بين الأمية والجهل، فالبعض يظن أن الأمية جهل وهذا خطأ، لأن الأمي هو الذي لا يعرف الكتابة ولا الحساب ولا القراءة، فالأمي هو الذي لا يكتب ولا يقرأ، وقالوا: سمي أمياً لأنه كيوم ولدته أمنه، وحينئذ عدم القراءة وعدم الكتابة لا تستلزم الجهل، فالأعمى لا يقرأ ولا يكتب، وقد يكون من أعلم الناس وأعلم ما على وجه الأرض كحبر الأمة و ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ، والنبي ﷺ أمي لا يقرأ ولا يكتب وهو أعلم الخلق ﷺ،

إذاً هناك فرق بين الأمية و بين الجهل، الجهل شيء والأمية شيء آخر،

وحينئذ لا يستلزم وصف الإنسان بكونه أمياً أن يكون جاهلاً،

وهذا نبه عليه الناس أكثر من مرة ولكن أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي،

وواجب على أهل العلم أن يبينوا هذا لأنه وصف للأمة ثبتت به السنة في قوله: «**إنا أمة أمية**»، ولذلك يحارب الجهل ولا تحارب الأمية، فهذا خطأ أن يقال: محاربة الأمية، لأن الأمية وصف شرف لهذه الأمة: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته﴾، فهذا وصف شرف كما يقول العلماء: لهذه الأمة، فينبغي ألا يخلط بين الأمرين،

فقوله ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»، فألغى الحساب، الشهر هكذا وهكذا، أي هكذا ثلاثين إذا لم تثبت رؤية وهكذا تسع وعشرون إذا ثبتت الرؤية وكان ناقصاً،

وعليه فإن العبرة بالرؤية، فكأن النبي ﷺ بين أننا بين أمرين لا ثالث لهما:

إما أن تثبت الرؤية والشهر ناقص،

وإما ألا تثبت الرؤية أو تثبت الرؤية بعد كمال الشهر والشهر كامل، فليس هناك خيار ثالث، الشهر هكذا وهكذا،

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سماحة الإسلام ويسره وسهولته ولطف الله بعباده ورحمته بهم، فرؤية الهلال يمكن أن تكون من الصغير والكبير والحضري والبادي ويمكن أن ترى في المصر وفي العمران، ويمكن أن ترى في الفيافي والقفار، ويمكن أن يراها المسافر ويراها الشخص لوحده، ويرى الهلال الجماعة من الناس، فهي من الأمور الميسرة التي لا تحتاج إلى عناء ولا كلفة.

أما الحساب فإنه لا يعرفه إلا خاصة الناس، ثم أهل الحساب على درجات،

وهنا ننبه على مسألة مهمة غيبت عن كثير من المسائل، إذا طرحت هذه المسألة، وهي أنه ليس بين أهل الفلك اتفاق في مسألة الحساب، فطرح الحساب هكذا كأنه قضية مجردة مسلمة على أنه ينبغي أن يقدم على الرؤية الشرعية أو يفضل عليها أو يضرب بالرؤية الشرعية عرض الحائط ويقال: لكن الناس تقدموا، وأن الحساب أضبط وأن هذه الآلات أضبط، **كل هذا من الخلط**، لأن علماء الباحثين في الفلك الذين ضبطوا مسائل الفلك في أكثر من

باحث بين أنهم لم يتفقوا وأن هناك خلطاً في محاق الهلال، وأنهم لا يتفقون ويحصل بينهم الخطأ،

و بناء على ذلك أيهما أيسر للأمة، أن تبقى على فطرتها وعلى هذا اليسر- وعلى هذه السماحة، يقول البعض: إذا منعنا من الحساب شددنا، بل إذا أمرنا بالحساب شددنا وضيقنا، وجعلنا الناس في بلبلة، فأي الحسابين نتبع،

ومن هنا مذهب جماهير السلف والخلف على أنه لا عبرة بالحساب، وسيأتي بسط هذه المسألة وبيانها إن شاء الله في باب الرؤية.

فقوله بأبي هو وأمي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» : دليل على أن دخول شهر رمضان وخروج شهر رمضان يعتد فيه بالرؤية،

وأن الأصل في المسلمين أنهم يتراءوا الهلال كما ذكرنا،

وأن الرؤية في **قوله ﷺ: صوموا لرؤيته**، إنما تكون ليلة الشك، وليلة الشك تبتدئ الرؤية ليلة الشك وهي ليلة الثلاثين، فإذا كانت ليلة الثلاثين تراءى الناس الهلال لأنه يحتمل أن تكون هذه الليلة من الشهر، على الأصل وهي تمام العدة، ويحتمل أن تكون من الشهر المستقبل وحينئذ يكون الشهر ناقصاً وتثبت الرؤية، فلما كان محتملاً للأمرين فالأصل أن يتراءى الهلال في ليلة الشك،

وهذا الأصل قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ أمرنا بالتزامه والعمل به في رمضان، ولكنه أصل عام في كل الشهور، أنه إذا ثبتت الرؤية وشهد الشاهدان

العدلان على أن الهلال رؤي ليلة الشك، فإن الشهر السابق ناقص وحينئذ يحكم بدخول الشهر اللاحق، هذا أصل عند العلماء،

ومن هنا يكون قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، دل على ثبوت شهر رمضان بالرؤية كأصل، ودل على ثبوت الشهور كلها بالرؤية حينئذ يكون تنبيهاً من الشرع على العمل بالرؤية الشرعية.

والرؤية الشرعية هل العبرة فيها بالواحد أم بأكثر من واحد؟

بعبارة أخرى هل هي شهادة أو خبر؟

فإن قلنا: أنها شهادة يشترط فيها التعدد ولا يكفي فيها الشاهد الواحد، وإن قلنا: أنها خبر، يكفي فيها الشاهد الواحد،

وإن قلنا: أيضاً أنها شهادة، فهل يشترط فيها استفاضة الخبر، بمعنى أن تكون شهادة الكثيرين في أحوال كما إذا كانت السماء صحواً ويمكن رؤية الهلال لكثير من الناس، وشهد القليل ولم يشهد الكثير، هل يشترط أن تكون الشهادة شهادة استفاضة، يعني أن يكون العدد كثيراً؟

كل هذا يذكره المصنف رحمه الله، سيكون بيانه إن شاء الله في بابه الذي سيذكره المصنف رحمه الله في شهادة الواحد بإذن الله تعالى.

قال ﷺ: «فإن غم» : غم الشيء من الغمام، وأصل الغم الستر وغياب الشيء، والغمام يحول دون رؤية الهلال، ولذلك سمي الغمام غماماً لأنه يحجب السماء وما فيها عن الأبصار،

وقوله ﷺ: فإن غم، أي الهـلال فلـم تـروه، **فإن غم عليكم فـأكملوا العدة ثلاثين**، وفي حديث: **عدة شعبان ثلاثين يوماً** : هذه الجملة فيها دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله من الحنفية والمالكية و الشافعية والظاهرية وأهل الحديث على أنه إذا غم الهلال أو كانت الليلة فيها غيم أو قتر يحول دون رؤية الهلال، أو الواجب الرجوع إلى الأَصل وهو تمام عدة شعبان ثلاثين يوماً،

وذهب الحنابلة في رواية هي المشهورة في المذهب، وتعتبر من مفردات المذهب الحنبلي، أنه إذا كان هناك غيم أو قتر فإنه يحكم بدخول شهر رمضان وأنه ينقص في شهر رمضان ويضيق ويقدر ثم يحكم بدخول شهر رمضان،

والرواية الأولى اختارها المحققون وهي رواية عن الإمام أحمد، في القول الأول رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من المحققين في المذهب كالإمام أبي الخطاب وابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمة الله على الجميع، رجحوا مذهب الجمهور وأن الرواية التي توافق مذهب الجمهور هي الأقوى من جهة الأثر،

استدل جمهور العلماء بهذا الحديث، على أنه إذا حصل غيم بين الناس وبين رؤية الهلال أو كانت ليلة الثلاثين غير مصحية قال بعضهم: لا يشترط الغيم، كما لو كان هناك غبار أو قتر، أو حريق حجب دخانه الرؤية ولم يتمكنوا من الرؤية، فالحكم عندهم سواء،

استدلوا بقوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»،

ذا ورد في حديثنا في رواية أبي هريرة ﷺ في حديثنا،

وكذلك ورد في حديث ابن عباس ﷺ الذي سيذكره المصنف بعد هذا الباب بباب، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ نص على أنه إذا حجب الهلال بالغيم أن الواجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، قالوا: وهذا الحديث نص صريح في مسألتنا.

الدليل الثاني، ولا شك أن هذا الحديث من القوة بمكان، «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**»، وهذا نص في موضع النزاع إن عليكم فأكملوا العدة أو أكملوا عدة شعبان على الروايتين ثلاثين يوماً،

وأما الدليل الثاني لهم فإن النبي ﷺ قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا**»، فعد ثلاثين، وهكذا فعد تسعة وعشرين فخنس الإبهام في الثانية، ما وجه الدلالة من هذا الحديث؟

وجه الدلالة أن النبي ﷺ بين أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسع وعشرين، فإذا كان ثلاثين وتسع وعشرين فالأصل أنه ثلاثين، حتى يدل الدليل على أنه تسع وعشرون، لقوله: صوموا لرؤيته، فدل على أننا لا ننتقل عن الأصل وهو الثلاثين إلا لرؤية، فإذا حجبت عنا الرؤية رجعنا إلى الأصل وهو تمام الشهر،

ثم قالوا: إن الأصل بقاء ما كان على ما كان، اليقين عندنا أن هذا اليوم من رمضان من جهة العقل،

واستدلوا بقولهم: إن هذا اليوم الذي نختلف فيه هل نحسبه من شعبان أو رمضان الأصل فيه ماذا؟

قالوا: الأصل فيه من شعبان،

قالوا: إذاً نبقى على هذا الأصل حتى يثبت ما يغيره، وليس هناك ما يدل على تغييره لأن ليست هناك رؤية،

الشرع دل على أنه لا يتغير ولا يحكم بكونه من رمضان وهو الغير إلا بدليل وهو الرؤية ولا رؤية،

فاستدل أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**»،

قالوا: وجه الدلالة في قوله: فاقدروا، إن القدر هو التضييق، المراد به أن يضيق حلقات الدرع المصنوع، حتى يقي من ضربات السلاح أثناء المعركة، فقوله: القدر أصله التضييق ومنه قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾، يعني ضيق عليه في رزقه،

وقوله: ﴿يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له، وكذلك في الآية الثانية: ﴿لمن يشاء من عباده ويقدر﴾،

وقوله كذلك: ﴿لمن يشاء ويقدر﴾، في الآية الثالثة، كلها القدر هنا بمعنى التضييق،

فقوله: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**»، قالوا: اقدروا من القدر وهو التضييق، ومعناه أن نضيق شهر شعبان وأن نحكم بدخول رمضان، فإذا ضيقنا شهر شعبان، شهر شعبان مضيق بتسع وعشرين وموسع بالثلاثين،

فقوله: اقدروا له، يعني ضيقوا شعبان أي اجعلوا شعبان تسعاً وعشرين يوماً،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بأنه تتم العدة ثلاثين يوماً ولا يحكم بدخول شهر رمضان، وهو مذهب جمهور العلماء وذلك لما يلي:

أولاً: لصحة دلالة السنة على هذا القول،

ثانياً: أن الاستدلال بقوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**»، نقول: القدر له معنيان:

منها التضييق

ومنها إعطاء الشيء قدره وحقه، تقول: قدر فلان فلاناً أي إذا أنزله منزلته وأعطاه قدره، ومنه قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾، على تفسير ليلة القدر بأنها ليلة الشرف و المنزلة و المكانة العظيمة لشرف هذه الليلة، وهو أحد الأوجه في تفسير اسمها، فالقدر تقول: أعطيت فلاناً قدره، بمعنى أنني وفيته مكانه أعطيته مكانته من التبجيل والتوقير،

فتردد قوله ﷺ: فاقدروا له، بين معنى التمام وبين معنى النقص ؟

فنقول حينئذ: هذا التردد جاء ما يفسره في قوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»،

وحينئذ نقول: إن هذا الحديث الذي استدللتم به متردد بين الوجهين على التسليم بأنه على معنيين متساويين، وإلا فالأصل ما ذكرناه وهو تمام الشهر،

وعليه فإننا نقول: إن ما استدللتم به من احتمال معنى التقدير هو أحد الوجهين، فلا يصح لكم أن تستدلوا بدليل على وجهين محتملين،

بل ينبغي أن يطلب المرجح، فوجدنا المرجح من الخارج وهو قوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»،

وعليه فإنه لا إشكال إذا كان هناك غيم أو قتر وحال بيننا وبين رؤية هلال شهر رمضان، فالواجب علينا أن نتم العدة ثلاثين يوماً لأن النبي ﷺ أمر بذلك وبهذا يترجح مذهب الجمهور رحمهم الله.

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى أبي سفير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح.

هذا كما تقدم، وفيه الاستثناء الذي أشرنا إليه في **قوله:** إلا رجل كان يصوم صوماً، أي كان من عادته أن يصوم، وهذا يرجح أن العلة هي خوف الزيادة وخوف التنطع بالزيادة في العبادة والغلو فيها كما بيناه.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قال رحمه الله : حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن ظفر قال: كنا عند عمار بن ياسر ﵁ فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار ﵁: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ،

قال رحمه الله : وفي الباب **عن** أبي هريرة **وأنس** ﵁،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، و رأى أكثرهم إن صاموا فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه.

هذا الحديث عن عمار بن ياسر ﵁ الذي يرويه بالمعنى **بقوله : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبو القاسم** ﷺ، أصل عند العلماء في المنع من صوم يوم الشك على أنه من رمضان، وهذا سببه يختلف عن الحديث الذي تقدم والباب الذي تقدم أن الباب الذي تقدم كما ذكرنا فيه الغلو، والباب الذي معنا من باب الشك و الوسوسة أنه يشك، يقول: ما دام اليوم يوم شك يحتمل أن

يكون الهلال ناقصاً وشهر شعبان ناقصاً، فأنا أصوم، إن ظهر أنه من رمضان فصومي صحيح، وإن لم يظهر أنه من رمضان ما خسرت شيئاً، هذا الصائم صام يوم الشك قاصداً أنه من رمضان، وحينئذ يكون قد تكلف ما لم يأمره به الشرع، وفتح هذا الباب يفتح على الناس بلاء عظيماً لأنه مبني على الشك والوسوسة، ولأن من صام اليوم الذي يشك فيه،

فنحن إذا شككنا عندنا **قاعدة شرعية** أننا إذا شككنا وجب علينا الرجوع إلى الأصل،

فأنت إن كان عندك ثوب ثم مر صبي وتناثر البول منه وخشيت أنه أصاب الثوب، فشككت هل أصابك من بوله أم لا؟ تقطع الشك باليقين وتقول: أبداً، الأصل أن ثوبي طاهر، بل وتصلي في الثوب وتقهر الشيطان وتلتزم طاعة الرحمن قطعاً لهذه الوسوسة،

فالشريعة حرصت على إبقاء المسلم على هذا الأصل وعدم فتح باب الشكوك لا في العبادات ولا في المعاملات،

ولذلك في المعاملات قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، يعني على غير لوني، فقال له: «**هل لك من إبل**»، الحديث المشهور، فإن النبي ﷺ ضرب له المثل بما يجعله باقياً على الأصل واليقين وهو براءة امرأته ونزاهة فراشه،

هذا أصل عند العلماء رحمهم الله مستقى من أصول الشريعة،

فالشريعة حاربت الشكوك وقطعت دابرها،

ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله كلمة عظيمة قال: الهوا عنه، يعني إذا جاءك الشك الهوا عنه،

خرجت إلى المسجد وشككت هل خرج منك ريح أو لا فالهوا، كأنك لا تفكر هل خرج أو ما خرج الهوا عنه ولا تلتفت إلى هذا الشك،

وهكذا إذا جئنا في اليوم التاسع والعشرين هل غداً رمضان أو لا؟

طيب وما يدريني الناس الآن تساهلت في الدين، إذاً أكمل العدة تقول: أكمل العدة وأنا في شعبان حتى يتبين لي أنه من رمضان، ولا يجوز أن يصومه على اعتقاد أنه من رمضان،

وحكى المصنف رحمه الله أنه مذهب أكثر السلف من الصحابة ﭬ والتابعين، هو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة ﭫ، المنع و أبي هريرة،

ورخص في الصوم الذي يشك فيه أم المؤمنين عائشة وأسماء ﭫ، ومذهبهم مرجوح لأنه قد يجتهد الصحابي ويخالف اجتهاده المأثور عن النبي ﷺ لعدم اطلاعه على السنة، أو لسبب آخر،

لكن المهم إتباع السنة، المقصود أن يوم الشك لا يصام، وأن صومه نص عمار ﭬ على أنه مخالف لهدي النبي ﷺ، وأنه عصيان.

وتعبيره ﷺ بكونه معصية يدل على تحريم صوم هذا اليوم، وأنه لا يجوز للمسلم أن يصومه من رمضان،

فيبقى السؤال لو أنه في ليلة الثلاثين ليلة الشك قال: أنويها على أنها من رمضان فصام، وهو لم يثبت عنده أنه قد دخل الشهر، ثم لما أصبح قيل له: نعم اليوم من رمضان، فأكثر أهل العلم على أنه يلزمه القضاء، وهذا ما يسمى بالتردد في النية، لأن النية جاءت على وجه الشك ولم تأتي على وجه الجزم، والأصل في النية أن تكون على وجه الجزم لا على وجه الشك، وهذا ما يسمى بالتردد في النية، وهي مؤثرة في العبادات،

فالمقصود من هذا أنه لو صام يوم الشك على أنه يحتمل أنه من رمضان، قال: إن بان أنه من رمضان فأنا صائم، فحينئذ لا يصح صومه ويلزمه قضاء ذلك اليوم.

ذكر المصنف رحمه الله هذا الأثر عن عمار بن ياسر ﷺ، أنه كان عنده أصحابه جلوساً ومن سياق الحديث أن اليوم يوم الشك كانوا جلوساً عنده و**أتي بشاة مصلية** يعني مشوية، الصلي بالنار الشوي بها،

هناك شيء المطبوخ الذي يجعل في الإناء يقال: طبخ، أما إذا عرض للنار مباشرة فيكون حنيذاً ويكون مشوياً

فأتي بشاة مصلية، هذا من كرمه ﷺ، أصحاب النبي ﷺ كان فيهم الكرم تأسياً برسول الله ﷺ، فأكرم ﷺ أصحابه بالشاة، أين الذين يعيبون على الناس

اليوم الكرم، ويقول لك: هذا بذخ هذا إسراف يأتي ضيف يذبح شاة، والنبي ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»، الملائكة النفر جاءوا إلى إبراهيم عليه السلام فذبح لهم عجلاً،

فما يخاف من الكرم إلا البخيل، ولا يهون منه إلا البخيل،

مات قومي وانقضوا ومضوا ... وماتت تلك الكرامات،

وخلفوني في قوم ذوي بخل لو يبصروا ... طيف ضيف في الكرى ماتوا،

لو شافوه في النوم لا في اليقظة من شدة الفزع يموتون،

فالكرم سمة مباركة وهي من سمات الأنبياء ﷺ وأتباع الأنبياء،

الكرم وأفضل ما يكون الكرم ا لكرم في الخلق، من السماحة والطيبة واليسر والعفو عمن ظلم والصفح والتجاوز عن المسيء كما كان هديه ﷺ،

ثم بعده الكرم في الإحسان إلى الضيف، حتى قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾، قالوا: للكرم، **والصحيح** أن الله اتخذه للإخلاص والتوحيد لإخلاصه وتوحيده ثم لكرمه،

فالكرم أمره عظيم، فانظر كيف هؤلاء جلوس عند عمار رضي الله عنه فجاء بشاة، هذا من كرمه رضي الله عنه،

الكرم إذا كان في الإنسان سجية وطبعاً لا يلام عليه، أثر عن الشافعي رحمه الله أنه مر بالسوق وكان في حذائه أو شعث حذاءه منقطعاً فجاء حذاء وتناول الحذاء وأصلحه، وكانت معه نفقته مع أحد أصحابه، قيل أنه الربيع

وقيل غيره، فقال صاحبه: فالتفت إلي الشافعي قال: كم بقي معك من النفقة؟ قال: قلت: كذا وكذا دينارً، هو يشوف أن النعل يصلح بجزء من الدرهم، فقال: ادفع إليه ما بقي من النفقة.

الكرم ما يستطيع الإنسان أن يملك نفسه إذا فتح الله عليه بابه، وإذا فتح الباب على الكريم فتح الله عليه أبواب الفضل منه سبحانه وتعالى، يا أسماء أنفقي ينفق الله عليك،

هؤلاء جلوس عنده ﷺ، ليسوا ضيوف سفر، ولا جاءوا من سفر تقول يعني: أمر واجب عليه أو أمر ملزم به بعادة يحصل فيها الإحراج، كانوا جلوساً عنده فما شعروا إلا والشاة داخلة عليهم، أتي بشاة مصلية،

والكريم من أشد ما يكون عنده ألا يؤكل من طعامه، ولذلك إبراهيم عليه السلام لما قيل في قوله تعالى: ﴿ فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة ﴾، قيل: نكرهم طبعاً خاف أنهم لا يكونوا من الإنس، لأنهم إذا امتنعوا من أكل الطعام، فغالباً أن يكونوا من غير الإنسان إما أن يكونوا من الشياطين وإما أن يكونوا من الملائكة، فنكرهم وأوجس منهم خيفة، وقيل: نكرهم لأن الكريم يتغير حاله ويسوء أمره إذا لم يصب من طعامه، ولا ترى أبهج منه إذا أكل من طعامه، بل ربما يفضلك ويعطيك طعامه الذي بين يديه، فإذا طعمته وأكلته وجدت فيه من الفرح والسرور كأنه هو الذي طعم الطعام.

وقد رأينا هذا في بعض مشائخنا من باب التحدث بمآثرهم، والله إنه ليأتي مجهداً لا يستطيع الإنسان أن ينظر إليه من شدة الإعياء والإرهاق، فإذا أتي بطعامه يقدم ابنه ويقدم من حوله إذا رآه يشتهيه فيأكل من طعامه ولا يرده عن شيء، ولربما أجهز على الطعام كله ، ومع ذلك تجد فيه من السرور، هذه نعمة من الله ﷻ وفضل من الله سبحانه وتعالى.

وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم الكرم والإحسان، قال: يا قوم أسلموا فقد أتيتكم من رجل لا يخشى الفقر ، فربى في أصحابه هذا المعنى،

فأتي بشاة مصلية فتنحى رجل من القوم، هذا الرجل كان صائماً يوم الشك، **فقال عمار** رضي الله عنه **: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ :**

فيه دليل على تنبيه المخطئ على خطئه،

وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يألون جهداً عند خطأ المخطأ أن ينبهوه،

وإن كان ضالاً بإذن الله أن يهدوه،

وإن كان تائهاً أن يرشدوه، وكان أصحاب رسول الله ﷺ حريصين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

وفيه دليل على أن الوالد أو الشيخ إذا رأى ممن معه تقصيراً أن ينبه،

فقال رضي الله عنه **: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**، فيه فوائد منها:

ما ترجم له المصنف من كراهية صوم اليوم الذي يشك فيه، وهذه الكراهية إذا ربطت بقوله: فقد عصى، صارت كراهية تحريم وليست كراهة تنزيه فقط، وإنما ترتقي إلى درجة التحريم،

وقوله ﷺ: من صام اليوم الذي يشك فيه، فيه عموم، لأنه لم يستفسر من الرجل، ولكن هذا العموم مخصص، لأن لو كان عليه قضاء من رمضان أو كان عليه صوم مفروض من كفارة أو نذر فحينئذ يستثنى، لكن ظاهر قوله: فقد عصى، يفهم منه العموم، ولكن السنة دلت على استثناء ما ذكرناه، لأن الأصل في المسلم أنه مطالب بإبراء ذمته في هذه الحقوق والواجبات،

في هذا الحديث دليل لما **ترجم له المصنف رحمه الله من كراهية صوم يوم الشك**، وقلنا: أن الأصل في المسلم أن يعمل اليقين وأن يطرح الشك، وأنه لا عبرة بالصوم إذا صام متردداً في هذا اليوم هل هو من رمضان أو من شعبان، فإنه لا يجزيه عن رمضان كما حكاه المنصف رحمه لله عمن ذكر من أهل العلم رحمة الله على الجميع.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

قال رحمه الله: حدثنا مسلم بن الحجاج، قال حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحصوا هلال شعبان لرمضان**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبو هريرة غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين**»، وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ نحو حديث محمد بن عمرو الليثي.

الإحصاء من الحصى، وكان من عادة العرب أنهم إذا أرادوا أن يعدوا يعدون بالحصى، فلو كان عند الشخص ورداً أو شيئاً وأراد أن يضبطه فإنه يعده بالحصى كما ورد في فعل أم المؤمنين ﷺ، ودلها النبي ﷺ على الأفضل حينما رآها تسبح بالنوى فقال: «**اعقدن بالأنامل فإنهم مسئولات مستنطقات**»، فكانوا يحسبون بالحصى وبالنوى فيحصون الأشياء ويعدونها به، فسمي الإحصاء إحصاءً من هذا الوجه، والمراد بإحصاء شعبان لرمضان ينبغي أن يعلم أن ضبط الرؤية لدخول شهر رمضان، موقوف على ضبط شهر شعبان، فما

نستطيع أن نجزم أن يغلب على ظننا بأن الليلة ليلة شك إلا إذا كان دخول شعبان صحيحاً، ومن هنا تراءي الأهلة أمر من الأهمية بمكان، مذهب طائفة من العلماء رحمهم الله أنه يجب تراءي الهلال، بمعنى أنه فرض على الكفاية، وإن كان عند الحنابلة وغيرهم أنه يستحب، والصحيح أنه فرض على الكفاية، لأن تضييع الترائي يؤدي إلى ضياع الحساب الشرعي للعبادات ومواقيتها، من هنا ينبغي أن يحتاط في رجب وشعبان، فإذا تم ضبط دخول شعبان فإنه يمكن ضبط دخول رمضان في الغالب، بحيث أن نأتي في ليلة الشك ونقول: إن تمت ا الرؤية فشعبان ناقص وإلا حكمنا بكماله، فإذا حكمنا بكمال شعبان حكمنا على أصل صحيح، لأن دخوله كان صحيحاً، فالإحصاء قيل: هو الضبط.

وقال بعض العلماء: أنه عام، كما أشار إليه بعض الأئمة أنه يدخل في الإحصاء ضبط دخول شعبان، وأيضاً ضبط منازل القمر، فأنت إذا كنت مثلاً في الأيام التي تسبق أيام الشك بحيث مثلاً من عشرين شعبان، تعرف منازل القمر ومغيبه وسقوطه، هذا الضبط يساعدك ليلة الرؤية، ولذلك القمر يختلف صيفاً وشتاءً لبعده وقربه من خط الاستواء، وهذا الأصل يجعلك أنك إذا كنت قد أحصيت منازل القمر وعرفتها وضبطها، يسهل عليك ليلة الشك أن تعرف أين ستكون الرؤية، وتتحدد الرؤية في المكان الذي تراه، حتى كان بعض العلماء رحمهم الله ملماً بمنازل القمر إلماماً جيداً، وحدثت في أكثر من حادثة، منها حادثة لأحد العلماء كان بقباء فجاء الشاهد وشهد أنه رأى الهلال، وكان

هو الشيخ في منطقة قباء في المدينة، فقال: استدعوا لي الشاهد الذي شهد، قال: أين رأيت الهلال في أي جهة بالضبط؟ قال: رأيته في هذه الجهة، فقال له: أبدا، لا يكون الهلال هنا، أنت مخطئ في رؤيتك، وتلاحى الناس وحصل خلاف بينهم، ثم شاء الله ﷻ بعد الضغط على هذا الشاهد تبين أنه قد كذب في شهادته.

فمعرفة منزلة القمر والإحصاء بالضبط يساعد الإنسان على الرؤية الصحيحة، ومن هنا هذا الحديث وإن تكلم في سنده، ولكنه من جهة المعنى صحيح، فأصل أن الإحصاء والضبط لشعبان معين على ضبط دخول رمضان، والأصل في الشهور القمرية أنه يعتنى بها ويكون هناك من يتفرغ لرؤية الهلال ومعرفتها، حتى ذكر بعض العلماء أنه كان ينبغي عند تساهل الناس في الرؤية أن يخصص لطائفة أن ترى الرؤية وأن يكون لها حتى من بيت مال المسلمين حتى تتفرغ لهذا الأمر، شأن ذلك شأن فروض الكفايات إذا تعطلت ولم يوجد فيها محتسب.

الأسئلة

السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وبارك فيكم ونفع بعلمكم والجميع.

فضيلة الشيخ يقول السائل: ما حكم صيام النصف الثاني من شهر شعبان أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فهذه المسألة عقد لها المصنف رحمه الله باباً سيأتي إن شاء الله، ومن استعجل شيئاً قبل إدبانه عوقب بحرمانه، إن شاء الله سيأتي بيانها وتفصيلها وذكر الأدلة فيها وأقوال العلماء في مكانها بإذن الله.

السائل: أثابكم الله، فضيلة الشيخ يقول السائل: في قول النبي ﷺ: «**شهر بين رجب ورمضان يغفل الناس عنه**»، هل فيه دليل على فضل شهر شعبان على ما دون رمضان من شهور أثابكم الله؟

الشيخ: أما الصيام في شهر شعبان إذا كان بمعنى التقوي على رمضان فلا شك أنه من أفضل الطاعات وأجلها،

لأن العلماء عندهم الفضائل أعلى مراتبها:

ما كان أعلى مراتب الفضل ما كان في الفرائض،

ثم ما كان وسيلة إلى الفريضة،

هناك الفريضة وهناك الوسيلة إلى الفريضة، **فكل ما كان وسيلة إلى ضبط الفريضة وأدائها على أتم الوجوه وأكملها فإنه يكون الفضل** فيه أكثر على حسب فضيلة الفريضة نفسها، فلما كان الصوم إذا دخلت شهر رمضان ولم تصم قبله فإن الصوم سيجهدك وسيؤثر عليك، ولا تستطيع النفس أن ترتاد على صيام رمضان إذا فوجئت به ولم تتهيأ له بصيام في شعبان، إذا قد لا ترتاد النفس هذا الصوم إلا بعد تقريباً أسبوع أو فترة، وهذا سيضيع على الإنسان، ربما يحرم الإنسان من بعض الطاعات والخشوع في الصلوات ويضعفه عن صلة الرحم ويضعفه عن بعض النوافل والخير الذي يناله لو كان معتاداً على الصوم قوياً عليه،

ومن هنا صوم شعبان المراد به التقوي على رمضان، فما كان من الصوم على هذا الوجه فلا شك أن صيام شعبان على هذا الوجه معين على رمضان،

وحمل عليه كثرة صيام النبي ﷺ لشهر شعبان إنما المراد به التقوي على رمضان، ولذلك تجد الشخص إذا صام أول يوم من رمضان يصيبه الصداع ومنهم من تخور قواه ومنهم يستمر معه الإعياء والتعب إلى ثالث يوم إلى رابع يوم.

لكن لو أنه اعتاد وتمرن على الصوم قبل دخول رمضان في شعبان، فلا شك أن شعبان يعينه من هذا الوجه، وغفلة الناس عن ذلك تفوت عليهم كثيراً من التقوي والتهيؤ لهذه العبادة العظيمة والله تعالى أعلم.

السائل: أثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل: كيف نعلق قلوبنا بالله تعالى مع قرب شهر رمضان، ونصيحة للذين يضيعون أوقاتهم في غير القرآن أثابكم الله؟

الشيخ: تعليق القلوب بالله سبحانه وتعالى موقوف على أمور عظيمة:

أولها وأساسها الدعاء، فيسأل العبد ربه أن يعلق قلبه به لا بشيء سواه، فإذا سأل الله ﷻ مخلصاً من قلبه وصدق مع الله صدق الله معه، والله تعالى يقول: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾،

ولا شك أن أعظم عطية أعطاها الله للعبد بعد توفيقه لهذا الدين والهداية له أن يجعل قلبه معلقاً بالله سبحانه،

من تعلق بالله اعتصم بالله، ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم﴾، من تعلق بالله صلح قلبه، «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب**»،

ومن تعلق بالله اطمئن قلبه بذكر الله ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾، لأن من تعلق بالله أصلح أصبح الله ﷻ أكبر همه ومبلغ علمه وشغله الشاغل، فحينئذ يكثر من ذكر الله ويكثر من الخوف من الله والرجاء فيما عند الله والطمع في رحمة الله حتى يكون من أكمل الناس ذكراً لله بجنانه وجوارحه وأركانه ولسانه، فيبوأ أحسن المنازل في الدنيا والآخرة.

من تعلق بالله ﷻ رزقه الله القول السديد والعمل الصالح الرشيد وصلحت أحواله كلها، التعلق بالله أن يصبح العبد لله لا لأحد سواه، ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾، العبد حينما يعلم أنه ما خلق في هذه الحياة من أجل أن يطعم ويأكل ويشرب، ﴿ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ﴾، ما خلق من أجل أن يكون عبداً للناس بالنفاق والرياء والتملق والتزيف والكذب، وغش الناس، ما خلق من أجل أن يكون عبداً للدينار والدرهم، يبيع دينه بعرض من الدنيا نسأل الله السلامة والعافية،

فإذا تعلق بالله انكسرت هذه الأمور كلها أمام عظمة الله سبحانه وتعالى، لأنه لا يجتمع الحق والباطل في مكان، ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾، فالحق يغلب ولا يغلب،

ومن هنا إذا كان قلبه مملوءاً بالله ﷺ وبتعظيم الله سبحانه وتعالى والطمع في رحمة الله، فإنه لا يمكن أن تدخله فتنة، على قدر إخلاصه،

ولذلك إذا تعلق بالله أخلص، وإذا أخلص وحد وتجرد لله سبحانه وتعالى، وعندها إذا تكلم تكلم لله وإذا عمل عمل لله فبارك الله قوله وعمله وأصلح الله له أمره كله، من كان لله كان الله جل له فارغب إلى ربك تكفى الهم والمؤنة، من كان مع الله كان الله معه، ﴿ وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي ﴾،

فالأصل أن المسلم إذا كان مع الله ﷻ كفاه الله وحماه ووقاه، ومن كان متعلق القلب بالله سبحانه وتعالى، فإن الله سبحانه وتعالى يغنيه من واسع فضله، المتعلق بالله سبحانه وتعالى من أصدق دلائله أنك تجده من أغنى الناس بالله ﷻ، فلو عرضت عليه الدنيا بحذافيرها من فتنها وزينتها وزخارفها ولهوها لا يلقي لها بالاً إذا لم تكن على طاعة الله، قلب خلاص انصرف إلى الله.

فكما ترى عيناك من استهوته الدنيا ففتنته وألهته وشغلته، وأخذت بمجامع قلبه إليها والعياذ بالله، نسأل الله السلامة والعافية، فأصبح يدور في أفلاكها يوالي من أجلها ويعادي من أجلها فولي الله أعظم من هذا كله في حبه لله، ﴿ والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾،

التعلق بالله سبحانه وتعالى أن تدعوا الله أن يجعل الآخرة أكبر همك ومبلغ علمك وغاية رغبتك وشغلك، اللهم ارزقني المعرفة بك،

نسأل الله أن يرزقك المعرفة به، لأن من أعظم أسباب التعلق بالله أن يعرف العبد من هو ربه؟ تعلقت قلوبهم بربها حينما علمت أنه ملك الملوك، وأنه إله الأولين والآخرين وأنه ديان يوم الدين، وأن الأمر له أولاً وآخرا وظاهراً وباطناً وسراً وعلناً وأنه إليه يرجع الأمر كله، عندها تعلقت بالله سبحانه وتعالى،

ولذلك تجد الإسلام قوياً عزيزاً حتى في زمان الفتن، وتجد المسلم أقوى ما يكون عوداً وأصلب ما يكون دينًا وأثبت ما يكون جمالاً والفتن تتناهشه

وتتخطفه من بين يديه ولا من خلفه فلا يزداد إلا اعتصاماً بحبل الله وتمكساً بدين الله، لأنه يعلم أن هذا كله لا يغني من الله شيئاً، وأن الله هو الأول الذي ليس قبله شيء وهو الآخر الذي لا بعده شيء وأنه الظاهر الذي ليس فوقه شيء وأنه الباطن الذي ليس دونه شيء وأنه رب كل شيء ومليكه.

التعلق بالله أن تعرف من هذا الله الذي تتعلق به، فإذا علمت أنه بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه، عندها لا تبالي بشيء، ومن هنا تجد فقر الناس أعظم الفقر إذا افتقرت القلوب إلى التعلق بالله ﷻ، أعظم الفقر وأعظم الدمار والبلاء على العبد أن يصبح قلبه خالياً من الله ﷻ والعياذ بالله، ﴿أو كالذي استهوته الشياطين حيران﴾، تصيبه الحيرة ويصيبه القلق، تجده يقول لك: المستقبل مستقبل أولادي أولادي، وكل شوية يأتيك بشيء، فتجد الرجل من بداية الصباح يلهث وراء الدنيا ويبحث وراء الدنيا،

﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً وقد خلقكم أطواراً﴾، هذا الكون كله لما لا نوقر الله، وكأن الله سبحانه وتعالى ينبهنا وينبه نوح عليه السلام قومه وهو أول الرسل، لماذا لا توقرون الله ﷻ حق توقيره، وتقدرونه سبحانه حق قدره، وهو الذي خلق السماوات وخلق الأرض وجعل فيهن قمراً أي سراجاً وقمراً منيرا سبحانه وتعالى، التعلق بالله سبحانه وتعالى هو الغنى الذي ليس بعده غنى، والتعلق بالله سبحانه وتعالى هو الأمن الذي لا يصحبه خوف، والتعلق

بالله سبحانه وتعالى هو النصر الذي لا يكون معه كسر، والتعلـق بـالله سـبحانه وتعالى هو الطمأنينة والراحة التي لا يشوبها قلق،

﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الـذين آمنـوا وكـانوا يتقون﴾،

ولهذا التعلق دلائل:

فإنك تجد الإنسان منذ أن يصبح أول ما يفكر كيف يرضي الله سبحانه وتعالى، وتجده إذا أراد أن ينام أول ما يفكر كيف حاله مع الله في يومه كله، وتجده إذا شغل بشيء في مستقبله جاءت الآخرة أمام عينيه فأنسته هماً غيرها،

فأصبح يفكر كيف القدوم على الله سـبحانه وتعـالى، وهـل حالـه اليـوم أحسن وأصلح من حاله بالأمس، المتعلق بالله جبر الله كسره و أصلح الله أمـره ورفع الله قدره حينما أعطاه أحسن عطيـة وهـي التعلـق بـالله سـبحانه وتعـالى، فالتعلق بالله سبحانه وتعالى تجد دلائله وآثاره واضحة في العبـد في دينـه ودنيـاه وقوله وعلمه وسمته ودله وأخذه وعطاءه، فتجده لا يمكن أبداً أن يقـدم عـلى أمر الله شيئا.

قيل له: إن التجارة الفلانية فيها ربح، وإن الأسهم الفلانيـة فيهـا ربـح و إن العمل الفلاني فيه ربح، سأل هل هو حـلال أم حـرام، هـل يـأذن لي ربي أن أعمل هذا العمل أو لا يأذن لي رب؟ ثم تجده لا يمكن أن يتفلت يمينـاً وشـمالاً

يبحث عن الرخص، متعلق بالله، إذا قيل له: هذه الملايين وليس الألوف وليس ا لمئات الألوف،

إذا قيل له: هذه الملايين حرمها الله لقوله تعالى كذا وكذا، قال: سمعنا وأطعنا، بنفس مطمئنة واثقة، وليس بضعف ولا خور، التعلق بالله منازل، منازل السعداء وعيشة السعداء وطيبة السعداء طيبهم الله بها، طيب الله بالتعلق أولائه أحياءً وأمواتاً والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم، هم أهل السلام الذين سلمهم الله فنزع من قلوبهم الدنيا وأدرانها وفتنها وشهواتها، وتعلقت قلوبهم بالله سبحانه وتعالى.

فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعلنا من المتعلقين به، وأن يجعل قلوبنا تعظمه وتوقره سبحانه وتعالى حق تعظيمه وتوقيره والله تعالى أعلم.

السائل: يقول السائل: هل قضاء ديون الفقراء والمسكين، كتسديد بقالة يعتبر من الكفارة كفارة الإطعام أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة و السلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فالإطعام يدفع إلى المسكين تمليكاً، ولا يسدد عنه دين الطعام، لأن التعبير بهذا المصدر يدل على طلب الإطعام للمسكين وليس مسنداً إلى الماضي، إنما هو مسند إلى الحال والمستقبل، وعليه فلا يصح تسديد الديون كفارة، لأنه من باب

إخراج النقد بدل الطعام، وجمهور العلماء رحمهم الله على أن الكفارات لا يجزئ فيها إلا الإطعام مباشرة، وعليه فإنه لا يدفع الدين وإنما يدفع الطعام، ثم شأن المسكين إن شاء باعه وسد دينه وإن شاء ارتفق به، لأن الله أمرنا بإطعامه و الله تعالى أعلم.

السائل: فضيلة الشيخ يقول السائل: عنده صفة الحسد والحقد للغير فما العمل أثابكم الله؟

الشيخ: العمل أن تترك هذا، لأن النبي ﷺ أمرك بتركه فقال: «**لا تحاسدوا**»،

والحسد مفسد لعيش الإنسان منغص لحياته، وحارم له وسبب في حرمانه في كثير من الخير،

فالحسود والعياذ بالله كثيراً ما يقفل على نفسه أبواب رحمة الله ﷻ،

عليك أن تعلم أن الله خلقك لإصلاح نفسك، وطاعتك لربك، ولم يخلقك للاشتغال بالناس، ونسأل الله السلامة والعافية

والكراهية لفضل الله عليهم، ﴿أم يحسدون الله على ما آتاهم الله من فضله﴾، ما خلقه الله لكي تنظر في نعمه على خلقه فتزدري النعمة التي أنت فيها، وتطلب الشر والبلاء لإخوانك، بل عليك أن تصلح نفسك وأن تهيئها لكل خير،

الحسد لا خير فيه، وعليك أن تعلم أنه يذهب الحسنات وأنه يوجب العواقب الوخيمة في الحياة وعند الممات، فقل أن تجد حسوداً بارك الله عيشه، وقل أن تجد حسوداً تنعم في حياته،

فالحسود والعياذ بالله يصب الله المال في حجره فإذا به ينظر إلى من هو أفقر منه، ويعطيه الله ﷻ الشبع، فيمسي ويصبح شبعان ريان وإذا به ينقم على الجائع والمسكين، نسأل الله السلامة والعافية، لأنه مصروف عن التفكر في نعمة الله عليه، عليك أن تعلم دائماً أن أول ما ينبغي عليك أن تنظر إلى نعمة الله عليك، فإذا نظرت إلى نعمة الله ﷻ عليك، وعلمت أنك لا تستوجب على الله شي، وأن هذه النعمة فضل من الله حمدت الله وشكرته، وإذا حمدته رضي حمدك وإذا شكرته زادك من فضله، فإياك والنظر في نعم الله على خلقه إلا حامداً شاكراً.

عليك أن تعلم أن الحسد يظلم القلب ويغضب الرب، وأن الحسود لابد وأن يظهر الحسد في فلتات لسانه وزلات جوارحه وأركانه فيفضح والعياذ بالله، وأن الحسود نار فتنة ما جلس في حي إلا أفسده ولا في مجتمع إلا دمره والعياذ بالله، أهل الحسد هم الذين يصرفون الناس عن نعمة الله،

وأعظم الحسد الحسد في الدين، فإياك إن كنت طالب علم أن يكون في قلبك شيء من الحسد،

وأحذرك إذا أردت أن تسلك سبيل العلماء فاعلم أن العلم ينتهي بالعبد إلى الجنة في المراتب العلا وينتهي بصاحبه إلى النار في الدركات السفلى،

وأن من دخل إلى هذا العلم من أجل والعياذ بالله يحسد العلماء على ما آتاهم الله من فضله، فإنه يبلغ بالإنسان في حسده للعلماء أنه يحسد العلماء ويحسد طلبة العلم ويحسد أقرانه نسأل الله السلامة والعافية، فيبلغ به بحسده للعلماء أن يرد الحق وأن يصد عنه والعياذ بالله فيكون ممن صد عن سبيل الله، وهذا واضح في كل إنسان حسود حقود،

أعظم ما يكون الحسد إذا كان لأهل العلم، والسبب أن أهل العلم أنزلهم الله هذه المنازل، مبلغين لرسالته مؤدين للأمانة التي حملهم إياها، فكل من يؤذيهم آذاه الله، وكل من صد الناس عنهم فقد آذن الله بالحرب

وهذا حقيقة ينبغي أن تضعها في ذهنك، حقيقة لا تغيب عن إنسان يريد أن يطلب العلم، أن هذا العلم المراد به أن تكون من أطهر الناس قلباً، لأن الله يريد منك الطهارة و يريد أن يطهرنا، يطهرنا حساً ومعنى،

ومن الطهارة المعنوية طهارة القلوب من أدرانها التي أعظمها الحسد، الحسد هو الذي منع إبليس من السجود لآدم، الحسد هو الذي يجعل الإنسان يقول الباطل ويسكت عن الحق، الحسد هو الذي يجعله إذا رأى إنسان يتكلم بحق لا يحبه يرده لأنه من فلان، الحسد صد عن سبيل الله، ولذلك نسأل الله السلامة والعافية،

قد يستدرج الإنسان بالحسد إلى سوء الخاتمة، فيحذر الإنسان من هذا، ولهذا تجد البعض يحسد عالماً أو شيخاً من أئمة السلف أو من بعدهم أو من المعاصرين أو داعية، أو يحسد إمام مسجده أو إمام حيه أو يحسد إنسان له نشاط في الدعوة، فيجلس والعياذ بالله لا شغل له إلا عيوبه، ثم إن هذا الحسد، وهذا أمر من سنن الله ﷻ أن الحسود يستدرج من حيث لا يعلم، فيزين له سوء عمله، وإذا أردت أن ترى العمل الصالح فانظر إلى آثاره، فتجد العمل الصالح يطمئن به القلب وينشرح به الصدر ويخشع به الفؤاد ويصلح به حال الإنسان، تبحث عن هذه الأشياء لا تجدها في الحسود تجده على العكس تماماً، حتى إنه لو قيل له: إن هذا الداعية أو هذا الشيخ أو هذا الإمام تاب ربما والعياذ بالله كره توبته، لأنه ما يريد إلا الحقد على هذا الشخص، الحقد والحسد، الحقد أن تجد القلب مملوءاً والعياذ بالله ضغينة وسوءاً وشراً، إما لونه، أو أنه ما هو من جماعته ما هو من قبيلته ما هو من طائفته، لأنه لا يسلم عليه لأنه لا يلتفت إليه لأنه لا يقدره فيحقد عليه.

هذا الحقد إذا انضم إلى الحسد فصاحبه إلى هلاك، عليه أن يضرع إلى الله صباح مساء، ولذلك تجد الحسود يلفق التهم، يستدرج من حيث لا يعلم، أعظم الذنوب فيما بين الناس بعضهم مع بعض البهتان، أن كل إنسان صاحب بهت، بمعنى أنه يختلق الأمور ويكذب ويزور في شهادته، كله من أجل أذية الناس، ولذلك إذا وصل الإنسان إلى مقام الحسد والحقد تجده يكذب ويبهت

الناس، ونسأل الله السلامة والعافية يرمي البريء المسلم، فكيف إذا كان داعية أو عالم بما ليس فيه، يستدرج من حيث لا يعلم، يزين له سوء عمله، وترى من آثار من دلائل الحسد أنك تجد الإنسان حريصاً على أذية الغير، فتنشأ في نفسه نسأل الله العافية، ناشئة الحقد والضغينة والضرر للمسلمين،

أخي في الله عليك أن تعلم أنك على شفا جرف هار من نار جهنم، وأن كلاليب النار إذا مر الناس على الصراط تخطفت العصاة من المذنبين بكبائر الذنوب، وإن الذي في قلبك من الحسد والحق كبيرة من كبائر الذنوب،

فإذا لم تسلم قلبك من هذا الحسد والحقد فوالله ثم والله إن يتداركك ربك من رحمته فأنت من الهالكين،

وعليك أن تعلم أنه إذا ابتليت ببلية في أذية الناس فاحذر أولياء الله، احذر العلماء واحذر الصالحين واحذر حفظة كتاب الله ﷻ، والحسد كما ذكرنا يكون للعلماء ويكون للأقران، تجد الإنسان مع قرينة في التحفيظ أو في الدراسة، ليس له شغل إلا أن يذهب إلى المدرس هذا فيه هذا يقول هذا يفعل هذا قام هذا اليوم قعد، هذا ذهب مع فلان هذا يريد من فلان كذا، بينه وبين فلان كذا وكذا، ويل لهذه الألسنة الظالمة التي تتهتك في أعراض المسلمين ولا تنتبه، ويل لهذه القلوب التي تشتعل ناراً من خبث الشيطان لكي يكتوي بها البرءاء من المسلمين، يحسد الجار جاره فتجده والعياذ بالله يستدرجه الشيطان نسأل الله العافية والسلامة، لأن من سلك سبيل الشيطان وكل إلى الشيطان

والعياذ بالله، فتجده يراقب جاره في كل صغيرة وكبيرة، وفلا يرى نعمة على جاره إلا صارت نقمة عليه والعياذ بالله.

فإن رآه قد اشترى مالاً أو عقاراً، وجدته لم ينم ليلته والعياذ بالله من نار الحسد في قلبه والعياذ بالله، بل يصل به السوء والعياذ بالله إلى أن يكيد لجاره، وحدثت حادثة غريبة من البعض نسأل الله السلامة والعافية، يقول: كان له جار مليئاً بالحقد والحسد، يقول: وما كنت أعلمه، وكان يحسن إليه إحساناً عجيباً، ففوجئ به وقد اشتكاه أنه يفعل جريمة الظلمة بالإناء الذي يأتي به إناء، لؤم، يصل الإنسان بالحسد إلى أحط درجات اللؤم والخبث والعياذ بالله، يحسن إليه جاره ويسقيه وينعم إليه، فإذا به يتهمه بسرقة الوعاء الذي يسقيه به، الحاسد ينزل إلى الحضيض نسأل الله العافية، لأنه تملكه الشيطان، فإذا كان في العلم في الدعوة، احذر إذا جلست مجالس العلماء تحب لإخوانك ما تحب لنفسك، تحترمهم توقرهم، الإنسان الحسود لا يرقب في المؤمن إلا ولا ذمة نسأل الله السلامة والعافية، علاج الحسد الدعاء، نسأل الله أن يسلمك من هذا الداء.

قل: اللهم إني أشكوا إليك الحسد والحقد اللهم إني أعوذ بك من الحسد والحقد، من استعاذ بالله أعاذه، من استجار بالله أجاره، من استغاث بالله أغاثه، ومن دعا الله أجابه، فسأل الله أن يسلمك من الحسد، الأمر الثاني: أن تشتغل بنفسك، النفس إذا ألهيتها بما فيك من العيوب والنواقص فأقبلت على نفسك

تستكمل نقائصها فتح الله عليك في العلم و العمل، أن تشتغل بالعبادات والطاعات، ثم أن تحذر من أسباب الحسد وهو أنك إذا كان وجدت هذا في قلبك بسبب مداخلة الناس تحرص على عدم مداخلتهم، وإذا وجدت هذا بسبب بينك وبين شخص، فاحرص على عدم مجالسته وعدم الاحتكاك به حتى تسلم، أما الحسد فإنه داء وبيل وشر مستطير، وعلى الإنسان أن يسأل ربه من كل قلبه أن يسلمه من الحسد، والدار التي فيها الحسد أوذن أهلها بالهلاك ففيها الكذب و فيها الغش وفيها التهم الباطلة، ولذلك كان العلماء والأئمة الصالحين أشد ما يكونون على أهل الحسد، وكانوا إذا كان معهم طلابهم وأتباعهم لم يربوا فيهم شيئاً مثل صفاء القلوب، ولذلك لما ذكر الله أصحاب نبيه ﷺ قال: ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾، الرحمة الحسد لا يجتمع مع الرحمة، أن الإنسان يرحم أخاه، ومن الرحمة أن نحب له الخير، فهذا أمر في الحقيقة ينبغي على المسلم أن يحرص عليه وأن يكون من أجله، وأن يسأل الله ﷻ أن يجعله ممن سلمت صدورهم، فإذا سمع أن أخاه جاءته نعمة قال: ما شاء الله تبارك الله، أسأل الله أن يبارك له، وإذا رأى على أخيه آثار نعمة قال: بارك الله لك فيها وأعطاك خيرها وكفاك شرها وتمنى له من الخير مثل ما يتمنى الناس، إذا وصل الإنسان إلى هذه الدرجة أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه وأن يكره لهم ما يكره لنفسه فقد آمن بالله، ومن آمن بالله فقد هدي قلبه، ومن هدي قلبه صلح عمله، فإياك والحسد، ولذلك قال

ﷺ: «**لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً**»، الحسد داء الأخوة في الإسلام وبلاء على أخوة الإسلام، وعليك أن تحذر، وأيضاً ينبغي عليك أن تأخذ بالأسباب التي تعينك من الحسد والبعد عنه وهو الخوف من سوء العاقبة، وإياك أن تظلم الناس بحسد وإياك أن تؤذيهم، لأن هذا من أعظم ما يكون من البلاء والشر، نسأل الله بعزته وجلاله أن يعيذنا وإياكم من منكرات الأخلاق والأدواء إنه لا يقدر على ذلك إلا هو والله تعالى أعلم.

السائل: يقول السائل: في رسائل الجوال فيها دلالة على الخير، ما حكم قالوا: تؤجر بمجرد نشرها مثلاً أو تأثم لمن لم ينشرها في رسائل أخرى وما الضابط في التأثيم وغيره أثابكم الله؟

الشيخ: هو **أولاً** قضية رسائل الجوال توسع فيها أكثر من اللازم،

هذه الرسائل طبعاً تحمل مادة تكون بمال، والأصل أن إنفاق المال ألا يكون إلا على الثمن والرشد،

الحقيقة استخدام الرسائل خاصة في الدعاء يكتب أدعية قد يكون البعض مثلاً له تأويل فيها، لكن الحقيقة بعض الأحيان فيها توسع أكثر من اللازم لأن هذا يرجع إلى نية الإنسان، والغالب أنها تكون بالمجاملة،

فالشخص إذا دعى للشخص دعوة بظهر الغيب، قال له الملك: آمين ولك بمثل، ما الداعي أن يكتبها له؟

لا شك أنها تزيد من المحبة والمودة، لكن إذا توسع فيها وأصبحت إلفاً وعادة،

ثم فلان يرسل لك رسالة لابد أن ترد عليه، ثم تخزن رسائل علشان كلما جاءك رسالة ترد عليه بها، هذه إضاعة للمال فيها إضاعة للمال وفيه توسع أكثر من اللازم

شغل للأوقات، يعني في بعض الأحيان إذا احتاج أن يرد عليك في دقيقتين أو ثلاثة وهو طالب علم، ولا مشغول، وإذا لم يرد عليه غضب، وقال: هذا لا يبالي برسائلي، انظر كيف نحن نهتم به ونرسل له رسائل طيبة ولا يرد عليه ثم ينقم عليه، مصيبة إن أجابه مشكلة وإن ما رد عليه مشكلة،

في الحقيقة فيه توسع في مسألة رسائل الجوال،

أما مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإنسان إذا نشر شيئاً فيه أمر بمعروف ونهي عن منكر يؤجر إذا أخلص، إذا أخلص لله ﷻ هذا ما فيه إشكال،

لكن تأثم ما أظن يعني هذا سؤال مبهم، يأثم فيما فيه إثم، إذا تعين عليه أن ينقل هذا الشيء ولم ينقله يأثم، لكن أن تجزم بأنه آثم، تغيير المنكر فرض على الكفاية، ما يدريك أنه ما قام به أحد حتى يأثم هذا، إذا أثم هذا أنت تأثم أيضاً، ما الذي أخرجك أنت أيضاً من الإثم؟ لأنه بلغك كما بلغ غيرك، فلا يخرج من الإثم إلا أن يبلغ هنا الإشكال، وإذا ما بلغت تأثم.

طيب الآن السؤال هل زوال الإثم أن يبلغ يقول: والله حصل المنكر الفلاني حصل كذا، لا أبداً، زواله أن يزال هذا المنكر لا أن يبلغ بعضنا بعضاً، فهنا خلل في مسألة تأثم،

وينبغي أن يعلم أن التوسع في الحكم من أشخاص ليس عندهم علم، وهذا بالعاطفة، هذا خطره عظيم وبلاؤه وخيم

وعلينا أن نعلم أن القول على الله عظيم وأن علماء بلغوا من العلم شأوا عظيماً ردعت فرائسهم من خشية الله في القول على الله بدون علم، لا تقول: تؤجر فتشهد على الله أنه سيأجره، ولا تقول: تأثم إلا ببينة وعلم، هذا أمر ينبغي أن ننتبه له، وبهذا نؤسس تقوى الله ﷻ،

أما رسائل الجوال فالحقيقة فيه أشياء كثيرة فيها ملاحظات وفيها توسع، وخاصة شغل أهل العلم والمشغولون بما هو أصلح يعني والله أنا بعض الأحيان أحرج من بعض الرسائل، يعني تأتيني في وقت أصلاً إذا قرع الجوال بالرسالة، الغالب أن الإنسان لا قدر الله يخاف أنه حصل شيء أو حصل مكروه،

فإذا كان إن أمكن قصر هذه الأمور على الحاجة وحسن استخدام هذه الأشياء على وجه يليق بعيد عن إضاعة المال وبعيد عن المبالغة،

وأخوك إذا أحببته وأرسلت له مرة ما فيه كل داعي كل مرة،

وعلى أخيك أن يعذرك إذا لم ترسل له فمعنى ذلك أنك لا تحبه؟ هذا أمر ينبغي أن ينتبه له، و على كل حال لا نكره الخير لإخواننا.

نسأل الله بعزته وجلاله أن يبارك لهم في الجولات وغير الجوالات والرسائل والمسائل وفي كل شيء،

لكن في الحقيقة فيه توسع، يعني أمر فيه توسع، خاصة إذا جئت تحسب أنه خيارات الإرسال لعدة أشخاص، ثم اشتغل الجوال على عدد منهم مكلف، و ربما لو أن هذا الريال أو النصف ريال تكفكف به دمعة يتيم، وربما تتبرع به لأرملة أو محتاج فيكون لك أجراً عظيماً عند الله ﷻ،

وعلى كل حال هذا ما أفتي به أنه يتحفظ في هذا الأمر ويحسن استخدامه على الثمن وهذا أفضل وأحسن.

نسأله الله بعزته وجلاله أن يسددنا ويوفقنا والحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣١٩)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك و تعالى:

باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له،

قال رحمه الله: وحدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما**»،

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** أبي هريرة **و** أبي بكرة **و**ابن عمر ﷺ،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد **ترجم الإمام الحافظ الترمذي** رحمه الله بهذه الترجمة، والتي بينت أن العبرة في دخول شهر رمضان في حال الشك برؤية الهلال،

وكذلك بالنسبة للحكم بخروج شهر رمضان ووجوب الفطر،

فالأصل الشرعي أن الرؤية للهلال هي الطريق عند نقصان الشهر لثبوت دخول شهر رمضان وخروجه،

فقوله رحمه الله: برؤية الهلال، الرؤية هي المشاهدة بالعين أو القلب، **والأصل فيها المشاهدة بالعين المجردة،** فتقول: رأى فلان فلاناً أو رأى فلان الشجرة أو الوادي أو نحو ذلك إذا أبصره ببصره ونظره،

وقد تطلق الرؤية على القلب على المشاهدة بالقلب كما ذكر ابن سيدة و غيره من أئمة اللغة،

وقال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿ كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ﴾، أنها الرؤية البصرية، ويحتمل أنها الرؤية القلبية،

وعليه فالرؤية المراد بها هنا الرؤية بالبصر أي المشاهدة بالبصر،

وتوضيح ذلك أن الشهر إذا كان ناقصاً فإنه إذا كانت ليلة الثلاثين وحان وقت غروب الشمس فإن قرص الشمس يسقط قبل الهلال، وحينئذ تكون درجة الهلال للشهر المستقبل، سواء كان ذلك في حال ثبوت شهر رمضان أي دخول الصوم دخول شهر الصوم، أو كان ذلك عند خروج شهر رمضان بثبوت الفطر واعتبار شهر شوال، فيتراءى الناس الهلال كما ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ،

أما إذا سقط حاجب الشمس سقط القمر مع الشمس أو قبل الشمس فحينئذ يكون قد بقيت للقمر منزلة ويكون الشهر تاماً كاملاً فلا يرى الهلال، أي لا يرى بعد مغيب الشمس،

وهذه الرؤية إن كانت في الليل، مثل أن تكون ليلة الثلاثين سواء من رمضان أو من شعبان رأى الناس الهلال ليلة الثلاثين **فبالإجماع** على أنها رؤية يثبت بها دخول الشهر ويثبت بها انتهاء الصوم، يثبت بها دخول شهر الصوم وخروجه، وكذلك بقية الشهور،

لكن لو كانت هذه الرؤية في النهار، مثل أن تكون الليلة ليلة الثلاثين فيتراءى الناس الهلال ولا يروه، ثم لما كان من الصباح رأوا الهلال قبل الزوال، أي قبل زوال الشمس أي قبل منتصف النهار، فجماهير السلف والخلف والأئمة الأربعة رحمة الله على الجميع على أنه لا يؤثر أو لا تؤثر الرؤية النهارية، وأنه لا ينبني عليها حكم بدخول الشهر.

وهذا القول مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وهو مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث.

وهناك قول لبعض السلف وهو رواية عن أحمد في دخول شهر رمضان، أنه إذا رئي قبل الزوال فإنه يحكم بتمام الشهر، وحينئذ يحكم بأن اليوم من رمضان، إذا كان الثلاثين من شعبان، ويحكم بالفطر إذا كان الثلاثين من

رمضان، فإذا رئي في يوم الثلاثين من شعبان أمسكوا بقية اليوم وحكم بكونه من رمضان، بشرط أن تكون الرؤية قبل الزوال، وهذا القول قال به بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة، فهو قول القاضي أبو يوسف، وكذلك سفيان الثوري وابن أبي ليلى ورواية عن الإمام أحمد فرق فيها بين دخول الشهر وخروج الشهر، فاعتبر هذا في دخول شهر رمضان في حال الغيم، ولم يعتبره في حال خروج شهر رمضان،

والذي يترجح مذهب جماهير السلف والخلف أن الرؤية لا تكون إلا بالليل.

والدليل على ذلك ما روى شقيق بن سلمة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال شقيق رحمه الله: أتانا كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال بالنهار فلا تصوموا حتى تروه بالعشي، فبين ﷺ أن محل الرؤية إنما هو الليل،

وانتزع بعض العلماء من قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، انتزع دليلاً من السنة على أن الرؤية لا تكون إلا بالليل، لأنه قال: صوموا لرؤيته، فدل على أن الصوم يستأنف ويبتدئ، ولو كانت الرؤية نهارية فمعناه أنهم سيصبحون مفطرين، وهذا لبعض الأئمة رحمه انتزع من حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم في الصحيحين، ومثله حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

إذا ثبت هذا فالعبرة بالرؤية ليلة الثلاثين، ولا عبرة بالرؤية النهارية سواء وقعت قبل الزوال أو بعد الزوال في أصح قولي العلماء رحمهم الله كما قدمنا، والرؤية في هذا الحديث الذي معنا، ترجم له المصنف رحمه الله بهذه الترجمة على أن الرؤية محكوم بها،

وهنا ننبه على أمر مهم وهو أن الأصل في إثبات الشهر في حال النقصان إنما هو الرؤية الشرعية، فليس هناك دليل في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ يدل على أن المسلمين ملزمون بالحكم بوجوب الصوم أو وجوب الفطر عليهم في حال نقصان الشهر بغير الرؤية الشرعية.

فالحساب الفلكي ليس دليلاً على دخول الشهر ولا على خروجه عند النقصان، وذلك لما يلي:

أولا: أن السنة عن رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر من رواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»،

تأمل هذا الحديث تجد فيه أن السنة نصت على أن الناس لا يصومون ولا يفطرون إلا بأحد دليلين، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فدل على أن الرؤية حجة، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين،

هذا الأسلوب عند العلماء أسلوب حصر وقصر، معناه أن دخول الأشهر وخروجها المعول فيه على الرؤية أو على تمام العدة، ولم يذكر النبي ﷺ الحساب الفلكي،

ولو قال قائل: إن الحساب تطور وإنه قد وجد بعد القرون المفضلة أو وجد الآن أو وجدت آلات، وهذه كلمات كثيراً ما تثار، وهي لا تمت إلى الحقيقة والواقع بصلة،

الحساب كان موجوداً على زمان النبي ﷺ، والدليل على ذلك أنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»،

والعرب تعرف في القديم أنهم كانوا يتعاملون بالتنجيم والفلك والحساب الفلكي،

بل ذكر بعض مشايخنا رحمه الله وهذا موجود، الحساب الفلكي في القديم أكثر انضباطاً عن المتأخرين،

بل إن المتأخرين يبنون حسابهم الفلكي على المتقدمين، وقل أن تجد أحداً اليوم يستطيع أن يحسب دون أن يكون مقلداً لمن قبله،

فالحساب الفلكي كان موجوداً على عهد النبي ﷺ، والنبي ﷺ رد الناس إلى أمرين، لو لم يأت حديث، «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»، لكان أسلوب الحصر في هذه الأحاديث الصحيحة كافياً في الاعتماد على هذين الأمرين.

ثانيا: أن نصوص العلماء في المذاهب كلها الظاهرية والحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة رحمة الله عليهم كلهم على أن الرؤية هي الأصل والأساس، وأنه إذا تعذرت الرؤية أو لم تثبت الرؤية فالعبرة بتمام العدة، وأن هذين الأصلين هما المعول عليهما في الحكم بهذه العبادة والحكم بدخول الشهر وخروجه،

وليس هناك ذكر للعلماء في مسألة الحساب الفلكي، إنما وردت في قضية وهي هل الحاسب نفسه إذا كان الحاسب عنده خبرة ومعرفة، وأراد أن يعمل بالحساب عند عدم الرؤية، فهل يعمل بالحساب؟

هذه المسألة، ثم إذا قلنا: يعمل بالحساب هل هو جائز له أو واجب عليه، هذه مسألة ثانية، هذه قضية كثر فيها الخلط عند المتأخرين،

وإنما نبهنا عليها لأن البعض يريد أن يلغي الرؤية ويريد أن يلغي إكمال العدة، ويقول: نرجع إلى الحساب مباشرة،

وهنا ننبه على أمور أن ما أثر عن مطرف بن عبد الله الشخير قيل: لم ثبت عنه، كما جزم به الحافظ بن عبد البر رحمه الله،

وهو محكي عن ابن سريج وشنع عليه هذا القول وكلام العلماء فيه معروف، فقط في الحاسب، ويحكى عن الإمام الشافعي في الحاسب نفسه، أما أن يقال للأمة: اتركوا الرؤية واتركوا ما ثبتت به السنة فلم يقل بهذا أحد من العلماء، هذا أمر ينبغي أن ينتبه له.

الأمر الثاني: أن السنة جاءت بأسلوب النهي المفيد للحصر-كما في الحديث في الصحيحين: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة**»، لا تصوموا ولا تفطروا، فلا نحكم بدخول الشهر بغير رؤية إذا كان الشهر ناقصاً، ولا نحكم بانتهاء الصوم بغير رؤية إذا كان الشهر ناقصاً، وعليه لأن قوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، لو قال قائل اليوم يريد الحساب الفلكي، فمعناه أننا خالفنا نص رسول الله ﷺ حينما قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه**».

الأمر الثالث: أن الحساب نفسه فيه إشكال كثير، وكثير من الحاسبين عندهم خلاف وطرق الحساب تختلف وضوابط الحساب تختلف ثم أمر الحساب نفسه في بعد الشمس عن القمر وبعدها عن الأرض والمدار اللي ييجي والخلاف في القرب البعد، وتثبيت المحاق للعلم بسقوط القمر ومعرفة منزلته، هذا محل إشكال حتى عند الفلكيين، فمن رحمة الله بهذه الأمة وتيسير الله على هذه الأمة أنه ردهم إلى هذا الأمر الميسر، الرجل لو كان في البادية لوحده يستطيع أن يعمل بهذا الدليل دون حرج ودون مشقة، فإن غابت عليه الشمس نظر إلى الهلال، فإن رأى الهلال عمل به وإن لم يره أتم العدة، والناس في داخل المدن كذلك يتراءون الهلال في وقته، فإن رأوه عملوا بالرؤية وإن لم يروها أتموا العدة، ما هو الضير على أمة محمد ﷺ في ذلك؟ وما هو الضيق وما هو الحرج؟

لكن إذا جئت للحساب هذا يقول: ولذلك حتى التقاويم لا تنضبط، فهناك تقويم يجعل هذا الشهر تسع وعشرين، وتقويم آخر يجعله ثلاثين، وهذه مسالك ومدارس فلكية معروفة،

فإذاً عرض المسائل خاصة على الملأ وعلى الناس توهيناً للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ هذا الذي ينبه عليه،

الشريعة ما تمنع من الحساب إذا كان ينضبط ويعتبر، ولكن مع أن الإنسان يضبط الأمور التي جعل الله لها دلائل كونية معروفة بالاستقراء والتتبع إنما تمنع أن يتجاوز به محله تمنع الغلو والمبالغة واحتقار هذه الأمة كأن الحساب شيئاً كبيراً الأمة غافلة عنه، ما هذا؟

ولذلك تجد بعض، نقول: هذا مما تقرحت به قلوبنا من بعض الكتابات المؤلمة والمحزنة التي تشعر الناس أنهم في شيء بدائي قديم وأنهم غافلون عن شيء جديد.

الحساب الفلكي درب من الظن والحدس والتخمين لا يختلف فيه اثنان، درب من الحدس والظن والتخمين، الرؤية مشاهدة الشيء عياناً، وهم يقولون: ليس هناك أصدق من رؤية الإنسان للشيء، ﴿ثم لترونها عين اليقين﴾، مشاهدة الشيء والعلم به حقيقة ليس كحدسه وتقديره،

الأمر الثاني: أن الله سبحانه وتعالى جعل أشياء تعرف بالعدد والحساب، وأشياء تعرف بدلائلها، القمر في حال اكتمال الشهر ونقصانه له دلائل،

ومثلاً الآن إذا جئت إلى الأسبوع يحسب بالعدد، فأنت تقول: اليوم الأول من الأسبوع والثاني والثالث حتى تتم سبعة أيام تقول: قد تم الأسبوع، فحينئذ ينفع الحساب،

أما إذا كان شيء له دليل وأمارة جعلها الله بتقدير الكون من أجل أن يعلم نقصانه وكماله فارجع إلى هذا الدليل بعينه، ويبقى ا لحساب والتقدير عرضة للخطأ والصواب، ربما أصاب وربما أخطأ.

ولذلك جعلوا الأشياء إما رجعة إلى الطبيعة الأشياء ا لطبيعة كما نبه عليه العلماء وأشار إليه شيخ الإسلام رحمه الله في مباحث الهلال، فالأشياء الطبيعية يرجع إلى دلائلها الطبيعية، ومنها معرفة سقوط القمر قبل الشمس أو بعده باكتمال الشهر أو نقصانه، هذا شيء طبيعي يرجع إلى الدليل الظاهر الذي يستند إلى الواقع والطبيعة،

وأما بالنسبة للحساب والمقدرات فلها ما يدل عليها، فالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ في حديثنا، «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، وكذلك حديث أبي هريرة المتقدم معنا، وحديث عبد الله بن عمر، وكلها في الصحيحين، حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة ﭬ، ونصه ﷺ بقوله: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال**»، فلو جئنا في اليوم التاسع والعشرين من شعبان وقال الفلكي إن الشهر ناقص وإن رمضان بالحساب الفلكي قد دخل، فإن النبي ﷺ يقول: «**لا تصوموا**

حتى تروا الهلال»، فعندنا سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ لا نقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ.

ثالثا: من الشبه التي تقال، يقال نحن نعمل بالحساب الفلكي في تقويم الصلوات، لماذا لا نعمل به في تقويم الشهور؟

وهذا خلط، لأن أجزاء اليوم محسوبة معدودة ما فيها أي إشكال، أجزاء اليوم معدودة، منتصف النهار محسوب يطول ويقصر في الصيف بحسابه ومعروف في الأشهر الشمسية تنضبط بها الأشهر القمرية،

فجاءت السنة أيضاً بضبط اليوم حتى قال ﷺ كما في حديث السنن: «**إن النهار اثنتى عشرة ساعة**»، هذا ما فيه إشكال لأن اليوم ما عندك فيه أمارة مختلفة، ما عندك يوم فيه أمارات مختلفة بمعنى أننا نبحث عن الزوال الآن،

هل زوال الشمس مثل سقوط القمر قبل الشمس أو بعدها؟

زوال الشمس أمارته واحدة منضبطة لا يمكن أن تختل، حتى إن الرجل في البرية يستطيع أن ينصب عوداً ثم يرى إذا تحرك الظل حتى إذا وقف الظل عن الحركة علم أن النهار قد انتصف، وقد شاهدت بعيني رجلاً من البادية جئنا عند وقت صلاة الظهر وليس معه ساعة ولا معه شيء فنظر إلى كبد السماء فقال: الآن انتصف النهار فنظرت إلى الساعة وكان التقويم منضبط وإذا به وقت انتصاف النهار، أمارته ظاهره واضحة، فتقديره محدد،

فإذاً أمارة طلوع الفجر حينما تأتي و تحسبه معروف أن ليالي الصيف لا يمكن أن تختل بحال بالنسبة لأجزاء الليل في الصيف وأجزائه في النهار، وأجزاء النهار في الصيف وأجزائه في الليل معروفة ومحسوبة، وأطول يوم في السنة معروف وأقصر يوم في النهار معروف، هذا منضبط ما فيه أي إشكال.

لكن حينما تأتي إلى نهاية الشهر وجدنا أن الشهر تسع وعشرين ووجدناه ثلاثين، ما وجدنا زولاً في الساعة الثانية عشر ودقيقة وزوالاً في الثانية عشر، وجدنا الزوال واحداً، فحينئذ لما تضبط كما قلنا كالأسبوع تضبطه بالعدد ينضبط،

لكن بالنسبة لرؤية الهلال فإنها لا تنضبط بالعدد كانضباطها بالرؤية، وعليه فإن العلماء رحمهم الله في المذاهب كلها الأربعة، كلهم متفقون على أنه لا يجوز إلغاء الرؤية على أن يحل الحساب محلها، **هذا أمر متفق عليه،**

ولذلك بعض من يكتب بعض من لا علم عنده ولا فقه عنده ولا علم عنده بكلام أهل العلم رحمهم الله حينما يأخذه الحماس يقول: نريد الحساب الفلكي حتى يخرجنا من البلبلة، أي بلبلة؟

سبحان الله يختلفون في أشياء عظيمة، ثم إذا جئت تقول لهم: لماذا تختلفون؟ يقول لك: حرية الرأي هذه حرية الرأي، يا أخي لا تصادر آراء الآخرين، فإذا اختلفت الأمة بدخول شهر أو خروجه قامت الدنيا وقعدت، يختلفون في حرية الرأي على عشرات الأقوال لا عيب ولا حرج، بل تقدم

وشيء يمجد، وأما إذا اختلفوا على قولين ناس يقولون: نفطر اليوم وناس يقولون: نصوم اليوم، قامت، إذاً ليست القضية قضية مبنية على شيء صحيح، ﴿ ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ﴾، لماذا نهدم سنة النبي ﷺ لإرضاء الآخرين؟ لماذا يحس الإنسان دائماً كأنه في شيء قديم موروث معاليل وكأنه ينبغي أن يترك.

هذا أمر ينبغي أن ينبه عليه، أن تتقرح به قلوب المؤمنين حتى في دينهم وعبادتهم يشكك الإنسان في أصل أصيل دلت عليه سنة النبي ﷺ، وجاءت به هذه الشريعة ا لمبنية على الرحمة واليسر، إن على المسلم أن يعلم أن هذه الحقيقة وهي أن العبرة في دخول الشهر وخروجه خاصة إذا كان الشهر ناقصاً أنه لا طريق إلا بالرؤية، وأن الأمة إذا تراءت الهلال ولم ترى الهلال أو لم تثبت شهادة شرعية لرؤيته فإنهم يتمون العدة ثلاثين يوماً.

أما الخلاف الذي يقع بين المسلمين فالأصل أن كل بلد يتراءوا، لو أنهم أخذوا بسنة النبي ﷺ ما حصل بينهم شيء، وينبغي أن نفرق بين التشريع وبين أعمال الناس، التشريع شيء لا يتغير ولا يتبدل ما تعاقب الملوان وتتابع الزمان بعز عزيز وذل ذليل، لأنها كلمة الله التي لا تتغير ولا تتبدل، فهي التامة الكاملة، ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾، سبحانه وتعالى.

فهذا الأصل الذي دلت عليه السنة هو الذي ينبغي أن يسير الناس عليه، وهي رؤية الهلال، فلو كان في كل قطر، وهذا منصوص عليه حتى عند بعض الفقهاء، أنه حتى لو كانوا في غير بلاد مسلمة، في بلاد غير المسلمين، فهم يخرجون يوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين وينظرون الهلال فإن رأوه عملوا به وإن لم يروه أتموا العدة ولا عبرة ببلد فلان وعلان، يتمون العدة كما أمرهم النبي ﷺ أو يرون الهلال ويعلمون بالرؤية ولا إشكال حينئذ.

لكن لما تركت السنة وأصبح البعض يقول: نتبع هنا، والآخر يقول: نتبع هنا، حصل هذا من تصرفات الناس وليس من أصل السنة، السنة قطعت وبينت وأزالت الإشكال، وكون الناس يختلفون ويقع من خلافهم ما لا ينسب إلى الشرع لا يدل على وهن الشرع، ولو أنهم رموا الجمرات فتزاحموا وآذى بعضهم بعضاً واكتظوا، فإن معنى ذلك أن الخلل في آدابهم وليس الخلل في تشريع الله ﷻ بالرمي بعد الزوال حتى نغير ونبدل،

هذه حقائق ينبغي أن ينتبه لها، أن أحكام الشريعة ينبغي أن تبقى على ما ثبتت به النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وعلينا الرضا والتسليم والقبول بهذه الأحكام، ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾، علينا التسليم بهذه السنن والعمل بوفقها وفي ذلك الرحمة والهدى والتيسير، لأن الله ﷻ تكفل بمن اتبع سنة النبي ﷺ بأن يهدى، ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾، جعلنا الله وإياكم ممن

اتبع سنته واهتدى بهديه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، هذا ما لزم التنبيه عليه.

أما بالنسبة للحساب الفلكي فنشأت ناشئة عند بعض متأخري الحنفية رحمهم الله وبعض الشافعية وإن كان الإمام الرملي رحمه الله الشافعي الكبير كان يقال له: الشافعي يلقب بالشافعي وهو من محرري أئمة الشافعية وكبار جهابذتهم بين وهن هذا القول،

هم الذين قالوا: عند اختلاف الحساب مع الرؤية، هل يعمل بالرؤية والحساب، وهذا قول لم ينشأ إلا عند متأخري الفقهاء،

أما الذي عليه أئمة الإسلام ودواوين العلم وحرره الأئمة وبينوه، سواء عن المذهب الحنفي كما بينه الإمام ابن عابدين رحمه الله من المتأخرين في حاشيته وصاحب الكم، حيث حصر ثبوت الشهر بالرؤية وتمام العدة، وبين الشراح للكنز في كنز الدقائق على أن مراده أنه لا يثبت إلا بالرؤية أو بإتمام رمضان ثلاثين يوماً.

قالوا: ومفاهيم الكتب المعتبرة، أي أنه لا عبرة بأي دليل آخر غير هذين الدليلين،

وكذلك المالكية، حتى إن الإمام مالك رحمه الله وكذلك من أصحابه من نص على أن من هجر الرؤية وعمل بالحساب أنه لا يصلى وراءه من شدة القول في هذه المسألة، وتشديدهم في إتباع السنة، وأنه لا يجوز هجرها، وكلام الحافظ

بن عبد البر في هذه المسألة في الاستذكار واضح بين قرر فيه وبين فيه أن المعول على، وكذلك ذكر ابن رشد في البداية وأشار إلى قوة قول الجماهير رحمهم الله في اعتبار الرؤية الشرعية وتمام العدد،

وكذلك من أئمة الحنابلة رحمهم الله الإمام البهوتي وغيره، حيث بين وكان شيخ الحنابلة في زمانه ومن المتأخرين على أن العبرة بما دلت عليه السنة وهي الرؤية وتمام العدة.

هذا هو الأصل الذي ينبغي على المسلم أن يلتزمه،

والحمد لله ليس في الإسلام ولا عند أهل الإسلام إشكال في هذا الأمر ما رجعوا إلى سنة رسول الله ﷺ وعملوا بها واطمأنت بها قلوبهم، فإن الله ﷻ تكفل لمن تبع السنة بالطمأنينة لأنها من أعظم الذكر بعد كتاب الله ﷻ ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾، جعل الله قلوبنا مطمئنة بالحق ثابتة عليه إلى يوم نلقاه.

وفي هذا **بين المصنف رحمه الله** أن الصوم برؤية الهلال والفطر والإفطار له، **ترجم لهذا الحديث** حديث عبد الله بن عباس

وقد تضمن حديث ابن عباس ﷺ النهي عن الصوم قبل رمضان **في قوله : لا تصوموا قبل رمضان**: وقد تقدم معنا في الباب الذي قبل الباب السابق حديث عبد الله بن عمر وغيره ﷺ في نهي النبي ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبينا العلة في ذلك،

وأما قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» : الضمير عائد إلى الهلال، أي لرؤية الهلال،

وكما قلنا: هذا من الضمير الذي يفسره السياق كقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾،

وأفطروا لرؤيته، صوموا لرؤيته، هذا عند الحاجة لدخول شهر رمضان وإيجاب الصوم على الناس،

وأفطروا لرؤيته عند الحكم بخروج شهر رمضان ودخول شهر شوال والحكم بلزوم الفطر،

فإن حالت دونه غياية، قوله ﷺ: حالت : أي منعت، والحائل هو المانع والفاصل بين الشيئين،

دونه : أي دون رؤيته

غياية : وقيل: غيابة وقيل غيامة :

فأما بالنسبة للغاياية فهي كالحجاب ما يحول بين الرؤية وبين المرئي بين الشيء المرئي ورؤيته كالسحاب ونحوه،

وأما بالنسبة للغيابة فهي الستر الذي يخفي الشيء،

والغيامة مثل الحجاب،

وهذا كله بمعنى واحد، أراد النبي ﷺ أنه إذا حال دون الرؤية حائل، أن الواجب علينا إتمام العدد،

وهذا فيه حجة لجمهور العلماء رحمهم الله على أنه إذا كانت ليلة الشك من رمضان فيها غيم أن الواجب إتمام العدة خلافاً للحنابلة

وقد بينا هذه المسألة وذكرنا الأدلة فيها **وأن الراجح** أنه لا يحكم بدخول شهر رمضان وأنه تتم عدة شعبان ثلاثين يوماً، لقوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**».

وفي هذا الحديث دليل كما ذكرنا على أن دخول الشهر ينحصر في أمرين:
أن الواجب علينا عند دخول الشهر أمران :

إما أن تثبت الرؤية فنعمل بها

وإما أن نتم العدة ثلاثين يوماً، سواء لدخول الصوم أو لخروجه.

قال رحمه الله:

باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين،

قال رحمه الله: وحدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرنا عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود ﵁ قال: ما صمت مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين، **قال رحمه الله:** وفي الباب **عن** عمر **وأبي** هريرة **وعائشة وسعد** بن أبي وقاص **وابن** عباس **وابن** عمر **وأنس وجابر وأم** سلمة **وأبي** بكرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**الشهر يكون تسعاً وعشرين**».

اتفق أهل السير أن النبي ﷺ صام تسع رمضانات،

وذكر بعض الحفاظ رحمهم الله أن هذه الرمضانات لم يكمل منها إلا رمضانان، وأن السبع رمضانات كلها كانت ناقصة بثبوت الرؤية، وهذا أكد فيه الصحابي ﵁ أن هدي النبي ﷺ على العمل بالرؤية، وهو يؤكد ما قدمناه أن السنة العمل بالرؤية،

ما يثيره البعض من الشبهة وهي أن الرؤية تكون بالشهادة، والشهادة يتطرق إليها الخطأ يتطرق إليها الوهم يتطرق إليها التزوير، فلربما زور في شهادته ولربما عبث بها، والجواب عن هذا من وجوه:

أولا: أن الشريعة احتاطت في الشهادة على ثبوت الشهر في الأصل في الشهادات أنه لا يقبل فيها إلا من يرضى، كما قال تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾، وقال سبحانه: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾،

فالأصل في الشهادة أنها لا تقبل إلا ممن عرف بالضبط والتحري وهذا من جهة النظر والمعرفة،

وأيضاً عرف بالعدالة والاستقامة في دينه فلا يكذب ولا يزور ولا يغش، وهذا كله ضمان للشهادة، وحينئذ إذا كان الشاهد بهذه المثابة فالغالب صدقه لا كذبه والغالب ضبطه لا تضييعه، وحينئذ الحكم للغالب.

ثانيا: أننا لو جئنا نعتبر الظنون الفاسدة في الشهادة بناء على هذه الشبهة لرددنا الشهادات كلها، **فإنه بإجماع العلماء** على أنه لو شهد شاهدان أن فلاناً قتل فلاناً على صفة العندية فإنه يقتص منه بإجماع بشهادة الشاهدين، وهكذا بالنسبة للحدود من الزنا وشرب الخمر والسرقة فتقطع ا لأيدي وتستباح الأعراض بشهادة الشهود وهم شاهدان أو أربعة شهود أقصى حد في الزنا،

طيب إذا كنت تقول: إن الشهود يتطرق إليهم الخطأ، فالخطأ موجود أيضاً في الشهادة على الدماء والشهادة على الفروج حتى لو شهد شاهدين أن هذا زوج هذه، فحينئذ تلغى الشهادة لاحتمال الخطأ احتمال التزوير احتمال، فحينئذ تضيع شرائع الإسلام كلها.

ثم هذه الشبهة بكون احتمال الخطأ، الظن إذا وضعت في الشاهد شروطاً فالظن يكون بتهمته التهمة تكون ضعيفة، واستقامة أمور الدنيا إنما هي بالغالب أو اليقين، وأما الظنون الضعيفة، لو جاء الإنسان يعمل بها ما استقام أمر الناس ولا استقامت حياتهم ولا عيشتهم،

ولذلك قرر الإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام، تكلم عن هذا المبحث كلاماً نفيساً في الظنون، ومنها الشهادة وما يعتريها من الظنون، وأن هذه الظنون ساقطة لا يعتقد بها لغلبة الظن بسلامة الشهادة،

وعليه فلو ذهبنا نعمل هذه الظنون ما استقام عندنا أمر، وعليه فإن هذه الشبهة ساقطة ولا تأثير لها، لأنه لا تقبل شهادة كل أحد، وإنما للشهادة ضوابط في دخول الشهر وخروجه، وإن كان العدد يختلف في الدخول عنه في الخروج كما سنبينه إن شاء الله في باب الشهادة على رؤية الهلال.

إذاً هذه الرؤية عمل بها النبي ﷺ فاجتمعت السنة القولية والفعلية،

النبي ﷺ ردنا إلى الرؤية، وعمل بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه بالرؤية، فدل على أنها حجة وأنه ينبغي للمسلم أن يلتزم هذا الأصل، وبين الصحابي ﷺ أن أكثر الرمضانات كان من الرسول ﷺ ناقصاً، فقد بينا أن بعض العلماء رحمهم الله ذكر أن هذا يبلغ سبع رمضانات كلها ناقصة، وهذا يدل على أنها كانت بالرؤية.

قال رحمه الله: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس ﷺ أنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً فأقامت في مشربة تسع وعشرين يوماً، قالوا: يا رسول الله إنك آليت شهراً، فقال: «**الشهر تسع وعشرون**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح.

هذا الإيلاء،

الإيلاء له معنيان لغوي وشرعي:

أما الشرعي فهو أن يحلف الرجل على عدم وطئ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا حلف فحينئذ يوقفه القاضي عند تمام الأربعة أشهر ويخيره بين أمرين ويقول له: إما أن تكفر عن يمينك وترجع إلى زوجتك أو تطلق زوجتك إذا اشتكت الزوجة، أما إذا رضيت وسكتت فهذا شأنها، لكن إذا طالبت بحقها وامتنع بناء على يمينه وحلفه فحينئذ يخيره القاضي بين الأمرين، فإذا قال: لا أكفر ولا أطلق طلق القاضي عليه زوجته، هذا الأصل، وسيأتي إن شاء الله في بابه.

أما الإيلاء الذي ورد في الحديث فهو الإيلاء اللغوي،

الإيلاء اللغوي الحلف، حلف ﷺ على نسائه،

واختلف العلماء في سبب هذا الحلف، وسيأتي إن شاء الله حديثه

قيل: قصة مارية

وقيل: قصة العسل،

وقيل: سؤال أزواجه له النفقة،

فحلف ﷺ بعدها، وحلف على الشهر، ولما تم له تسع وعشرون يوماً أ

قام في مشربة : مشربة هذه يقال لها: مشربة أم إبراهيم، وهو موضع في المدينة كان معروفاً إلى عهد قريب قبلي المسجد إلى شرقيه جنوب شرق المسجد النبوي، وأقام ﷺ فيه معتزلاً نسائه ﷺ،

ومن المعلوم أن الشهر دون الأربعة أشهر، فليس بإيلاء شرعي إنما هو إيلاء لأن أصل الإيلاء الحلف في لغة العرب، آلى إذا حلف،

فالمقصود من هذا أن النبي ﷺ حلف هذه المدة لا يقرب شهراً، وإذا حلف على شهر بعينه من حلف على شهر بعينه فإنه ينظر في هذا الشهر فإن كان ناقصاً عمل بنقصانه وإن كان تاماً عمل بتمامه.

أما لو حلف على شهر بالعدد فيلزمه ثلاثون يوماً، هذا من جهة الأصل،

فلما حلف ﷺ وأتم العدة تسع وعشرين نزل ﷺ وأصاب بعض نسائه فأنكرت عليه أم المؤمنين عائشة كما في بعض الروايات **وقالت له: إنك حلفت شهرا، فقال: «الشهر تسع وعشرون»**، أي أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ومراده أحد أمرين:

أن الشهر إما أن يكون تاماً أو ناقصاًن فحينئذ يكون تسع وعشرين، والشهر الذي كان فيه تسع وعشرون،

أو يكون مراده الشهر الذي أنكرت عليه نزوله فيه قبل تمام عدده ثلاثين،

قال لها: إنه تسع وعشرون : إما بثبوت رؤية أو أن الوحي أطلع على أن الشهر ناقص وليس بكامل،

وهذا الإيلاء فيه إشكال عند بعض العلماء، أورده بعض العلماء فقال: إن النبي ﷺ نهى عن الهجر فوق ثلاث، وقد امتنع من نسائه شهراً ؟

والحقيقة هذا الإشكال فيه إشكال أيضاً، لأن هل هذا هجر؟ لأن حلفه ﷺ على عدم قربانه لنسائه لا يستلزم الحلف على عدم كلامهم وعدم،

فعلى التسليم بإيراد هذه الشبهة، من اللطائف التي ذكرها بعض العلماء أنهم قالوا: إن الهجر ثلاثاً مرخص فيه، والنساء تسع، فثلاث في تسعة بسبع وعشرين، ومارية أمة لها نصف ما للحرة، فبالنسبة للنساء يكون لها ليلتان تحسب لها باثنين بناء على الهجر، فقالوا: لا يتشطر يوم ونصف، فقالوا: يعطوها على أنها من اثنين اثنين وسبعة وعشرين ثلاثين ويتم الشهر لحقتها بالحرة وقلت: ثلاثين.

هذه من اللطائف التي يذكرها بعض العلماء رحمهم الله، وأيما كان فالنبي ﷺ حلف والأصل في الحلف على ما ذكرناه، وليس من الهجر الذي نهى عنه ﷺ.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في الصوم بالشهادة

قال رحمه الله: وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمداً رسول الله**»؟ قال: نعم، قال: «**يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً**»،

قال رحمه الله: وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك نحوه بهذا الإسناد،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا،

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين،

قال رحمه الله: ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بالشهادة على رؤية الهلال : والشهادة مأخوذة إما من الشهود بمعنى الحضور، لأن الشاهد لا يشهد على واقعة إلا إذا كان حاضراً فيها، يقال: شهد الوقعة إذا حضرها، ومن قالوا: سمي الشهيد شهيداً لأن الملائكة تحضره،

وتطلق الشهادة بمعنى العلم،

أما إطلاقها بمعنى الحضور فمنه قوله تعالى: ﴿ وما كنت من الشاهدين ﴾، يعني من الحاضرين،

وتطلق الشهادة بمعنى العلم، ومنه قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أي أعلم علماً يقينياً أنه لا إله ولا معبود بحق إلا الله،

وأما بالنسبة للشهادة بثبوت الرؤية فالأصل أن الرؤية لها موضعان:

الموضع الأول أن تكون لدخول شهر رمضان،

والموضع الثاني أن تكون حال خروج شهر رمضان وتمام الصوم والحكم بلزوم الفطر،

فأما بالنسبة للموضع الأول وهو دخول شهر رمضان ووجوب الصوم، فكما ذكر المصنف رحمه الله الحديث الذي معنا حديث ابن عباس ﵄ هو ضعيف الإسناد **والعمل عند أهل العلم على ضعفه**، ولكن جاء في حديث ابن عمر في السنن وهو أصح وأثبت أنه قال: تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت النبي ﷺ

فصام وأمر الناس بصيامه، فهذا أصل عند جمهور العلماء على أن دخول شهر رمضان يكفي فيه شهادة الواحد وأنه لا يشترط العدد.

هذا الحديث حديث ابن عمر **خصص عموم** قوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم فكلهم أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وإن شهد شاهدان مسلمان فأفطروا**»، فهذا الأصل على أن الشهادة لا تكون بأقل من اثنين، فلما جاء حديث ابن عمر رضي الله عنه خصص حديث عبد الرحمن بن زيد، وأصبح خروج رمضان أقوى من دخول شهر رمضان، لأن الاحتياط في دخول العبادة والتساهل في دخولها أخف من إسقاط الصوم وإسقاط الفرضية بعد ثبوتها، والأصل أن رمضان ثلاثين يوماً، لأن تمام العدة، فلا نستطيع أن نسقط هذا اليوم إلا بيقين، وعليه فلما ثبت أن رمضان دخل ولم يثبت عندنا نقصان الشهر، فالأصل أننا نتم فلا نقبل إلا شهادة تامة كاملة، فأصبح الفطر أشد من الصوم، وحاله أقوى من الصوم.

دخول شهر رمضان اختلف فيه ا العلماء على قولين :

منهم من قال: لا يحكم بدخوله إلا بشاهدين عدلين وهو مذهب المالكية رحمهم الله وإسحاق ومن وافقهم،

القول الثاني: أنه يكفي فيه شهادة العدل الواحد وهذا جمهور العلماء رحمهم الله،

واستدل الجمهور بحديثنا وحديث ابن عمر الذي ذكرناه،

واستدل الإمام مالك رحمه الله بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ،

والذي يترجع في نظري والعلم عند الله هو باكتفاء الشاهد الواحد في دخول شهر رمضان، ويعتبر حديث ابن عمر كما ذكرنا مخصصاً لحديث عبد الرحمن بن زيد، والقاعدة أنه لا تعارض بين عام وخاص،

إذا ثبت هذا فإن حديث ابن عباس وإن كان ضعيف الإسناد لكن جاء ما هو أصح منه مما يدل على العمل بما فيه.

في قوله: جاء أعرابي : هنا فيه إشكال وهو أن بعض العلماء رحمهم الله قال: قبول شهادة هذا الأعرابي ليس من باب الشهادة، وإنما هو من باب الرواية والخبر،

وبناء على ذلك الجمهور لما قالوا: أنه يعمل بقول الواحد بدخول شهر رمضان اختلفوا :

فقال بعضهم: إنها شهادة، ولكن الشرع خفف فيها لورود الاستثناء، ولأجل طلب العبادة والاحتياط لدخول العبادة، وحينئذ يجري عليها أحكام

الشهادة ويخفف لوجود الاستثناء، فأسقط من شرط الشهادة العدد فاكتفى بشاهد واحد،

منهم من رأى أن هذا من باب الخبر، كالإخبار بدخول وقت الصلاة، وحينئذ خفف فيه ولم يره من باب الشهادة، وقال: إن سقوط العدد هنا يدل على أنه من باب الأخبار والرواية وليس من باب الشهادة،

ولكن أولا: نقول: أنه عرف الشرع إعمال الشهادة الواحدة في الأحوال المستثناة ولهم أصول في هذا،

والفائدة بين الاثنين في مسألة هل يقبل فيها شهادة النساء ؟

وهل يقبل فيها شهادة العبيد الموالي؟

وهل يشترط فيها لفظ الشهادة ؟

هل يشترط فيها ما يشترط في الشهادة إذا قلت: أنها شاهدة، وهذه الشهادة إذا قلنا: أن هذا الخبر من الواحد برؤية الهلال مبني على الدعوى على الحسبة، ولذلك لا يستقر لا يصح من الرجل إذا أخبر برؤية الهلال، لا يحكم بقوله إلا إذا كان في مجلس القضاء، وحينئذ يعتمد القاضي قوله ثم يحكم بدخول الشهر.

فتكون الشهادة هنا حسبة، لا تفتقر إلا دعوى سابقاً، على أمور ذهنية، ومثلا لا تفتقر شهادة الحسبة لا تفتقر إلى شرط تقدم الدعوى، كما هو مقرر في باب القضاء وسيأتي إن شاء الله بيانه في موضعه،

وعلى كل حال الأصل أنها شهادة،

واستشكل في هذا الحديث يحتج بـه الإمـام أبي حنيفـة رحمـه الله عـلى أن الأصل في المسلم العدالة، وأنه تقبل شهادة كل أحد حتى يثبت أنـه مطعـون في شهادته، والجمهور على خلاف هذا القول، فهـو يقـول لهـم: إن النبـي ﷺ قبـل شهادة الأعرابي وهو مستور الحال،

وأجاب الجمهور أولاً: بضعف السند للحديث حديث ضعيف الإسناد، ثانياً: أن الأدلة دلت على أن الشـهادة لابـد فيهـا مـن أمـر زائـد، لأن الله تعـالى يقول: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾، فخصص، فقال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين ممن ترضون مـن الشـهداء﴾، قال: ممن ترضون، ولذلك كان القاضي إيـاس يحكـم في قضـية فجـاءه المـدعي بشاهد، فرد القاضي إياس شهادته لسبب، كان يعيبه عليه، فلما رد شهادته قـال له صاحب الدعوى: لما رددت شهادته وقد قال النبي ﷺ: «**مـن اسـتقبل قبلتنـا وصلى صلاتنا فهو المسلم الذي له ذمة الله رسوله**»، فقال له: إن الله تعالى يقول: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾، وإن هذا لا نرضاه للشهادة، فدل على أن الرضـا أمر زائد على وصف الإسلام، ولذلك قال: ﴿وأشـهدوا ذوي عـدل مـنكم﴾، فدل على أن المسلمين فيهم من هو ذو عدل ومنهم من ليس بعدل، وهـذا يـدل على أن العدالة أمر زائد على وصف الإسلام،

وبناء على ذلك **ترجح مذهب الجمهور** أنه لا تقبل شهادة مستور الحال وأن الحديث ضعيف، والأصل أن الشهادة لا تقبل إلا على السنن الشرعي أن قبول من توفرت فيه الشروط والصفات المعتبرة للثقة بقوله وخبره.

هذا الحديث كما ذكرنا حديث الأعرابي يتعلق بدخول رمضان،

بقي ما حكام الإمام الترمذي رحمه الله في آخر كلامه قدس الله روحه وضريحه بين أن خروج شهر رمضان لا خلاف أنه بشاهدين،

والواقع أن هناك خلاف، شذ أبو ثور إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي رحمه الله فقبل شهادة الواحد على خروج شهر رمضان واحتج بهذا الحديث، وكما ذكرنا الحديث ضعيف،

وبناء على ذلك لا يحكم بالخروج من شهر رمضان إلا بشاهدين عدلين،

وعليه **فالأصل** الذي دل عليه حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رحمه الله أن النبي ﷺ قال: «**وإن شهد عدلان فأفطروا**»، فقوله: «**إن شهد عدلان فصوموا وإن شهد عدلان فأفطروا**»، دل على أنه لا يفطر أو لا يثبت الفطر من رمضان إلا بشهادة العدين،

وقوله: عدلان، يدل على أن الشهادة لابد أن تكون من شهود معتبرين، لأن **قوله:** [إن شهد مسلمان عفوا،] **وإن شهد عدلان** في بعض الروايات وصفهم زائد على وصف الإسلام، لأن العدالة صفة زائدة على وصف الإسلام، فيدل على عدم قبول مستور الحال، وهو مذهب الجمهور كما بينا والله تعالى أعلم.

قال رحمه الله :

باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان

قال رحمه الله : وحدثنا يحيى بن خلف البصري قال: حدثنا بشر بن مصبر عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث أبو بكرة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مرسلا، قال أحمد: معنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان، يقول: لا ينقصان معاً في سنة واحدة شهر رمضان وذي الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر، وقال إسحاق: معناه لا ينقصان يقول: وإن كان تسع وعشرين فهو تمام غير نقصان، وعلى مذهب إسحاق لا ينقصان الشهران معاً في سنة واحدة.

هذه الترجمة تتعلق بشهر رمضان وشهر ذي الحجة،

وكما أخبر النبي ﷺ أنهما شهر عيد :

أما ذو الحجة ففيه عيد الحج الأكبر، وهو يوم النحر،

وأما بالنسبة لرمضان فإن العيد ليس فيه، إنما يكون بعد تمامه، ولما كان هذا العيد سببه الفطر من رمضان نسب إلى رمضان فصار شهر عيد من هذا الوجه،

وقيل: لأن رمضان يكون تسع وعشرين فيدخل العيد وكأنه من رمضان،

وعلى كل حال اختلف في **معنى قوله** ﷺ: **«شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»**:

فحكى المصنف رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنهما لا يجتمعان في سنة واحدة ناقصين، إما أن يكون أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً أو يكون الأول ناقصاً والثاني كاملاً، وهذا اختاره الإمام البخاري رحمه الله أيضاً مع الإمام أحمد، على أن المراد به التمام والنقصان من جهة الحساب، وهذا راجع إلى مسألة عند بعض أهل الحساب الفلكي، لأن رمضان وتري، فعدده في ترتيب الشهور التاسع فهو وتري، وشهر ذو الحجة شهري، وغالباً ما يقع التزاوج بين الشفعي والوتري، هذا يعني على ما ذكروه تخريجاً لهذا الأمر.

القول الثاني: شهرا عيد لا ينقصان، أي أن الله سبحانه وتعالى يكمل للصائم أجر الشهر ثلاثين يوماً إن صام تسعاً وعشرين، وهو قول إسحاق بن راهويه **وهو الذي تميل إليه النفس**، أن المراد به ألا ينقص في الأجر والثواب، لأن المسلم ملتزم لو كان ثلاثين يوماً لصامها، و الله سبحانه وتعالى

وهذا أصل شرعي ولذلك لو أن شخصاً استأجر أجيراً على أن يعمل عملاً ثم التزم الأجير أن يعمل بالعمل باليوم أو بالشهر أو بالأسبوع، فجاء به وجلس عنده يوماً كاملاً ولم يشغله ولم يطلب منه عملاً لزمت الأجرة بالإجماع

لماذا؟ لأن الأول ملتزم والخلل من، فلما كان المسلم ملتزماً أن يصوم ثلاثين يوماً، وشاء الله ﷻ أن يكون الشهر ناقصاً أعطي الأجر كاملاً، **وهذا الوجه حقيقة هو الذي تميل إليه النفس وتطمئن،**

وبقي فيه الإشكال كيف يطبق على ذي الحجة، فرضه بعضهم أنه يستقيم على مسألة أن الأضحية تستمر إلى آخر يوم من ذي الحجة، وهذا فيه إشكال أنه قول شاذ، وأن الأضحية تنتهي بمغيب شمس اليوم الثالث أو الرابع على قولين مشهورين خلاف عند العلماء والجمهور على أنها في اليوم الثالث تنتهي بمغيب شمسه.

وعلى كل حال هناك قول ثالث: أن شهرا عيد لا ينقصان مثل قول الإمام أحمد لكن قال: في تلك السنة التي تكلم فيها النبي ﷺ، فالحديث عام أريد به الخصوص، على هذا القول الثالث تفسير،

وقيلِ: وهو القول الرابع شهرا عيد لا ينقصان على الأكثر،

والفرق بين هذا القول وقول الإمام أحمد رحمه الله : أن قول الإمام أحمد على الأعم وهذا القول على الأكثر والغالب، ومعناه أنه قد يحصل اختلال في بعض السنوات، وقال: أنه مشاهد ومجرب أنهما قد يتمان معاً وقد ينقصان معاً، وحينئذ يكون القول مرجوحاً، وهذا الذي جعل النفس تميل إلى القول الثاني أكثر من القول الأول، وهناك أقول أخرى، قيل: أنهما شهرا عيد لا ينقصان في الفضائل، وأقوال أخرى ضعيفة لكن الأقوى ما ذكرناه والله أعلم.

قال رحمه الله:

باب ما جاء لكل رؤيتهم

قال رحمه الله: حديث علي بن حجر قال: حدثنا إ أهل بلد رسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أأنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: رآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

هذه الترجمة قصد بها المصنف رحمه الله بيان قول من قال من العلماء أن الكل أهل بلد رؤيتهم وأنه لا يلزم المسلمين أن يصوموا صوماً واحداً إذا ثبتت الرؤية في مكان دون غيره، والسبب في ذلك اختلاف المطالع،

وأثر حديث ابن عباس ﷺ حجة لما قال: بأن اختلاف المطالع مؤثر في الحكم بدخول الشهر ونقصانه، وهذا القول قول طائفة من السلف والأئمة رحمهم الله وعلى رأسهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ، واختاره بعض أصحاب المذاهب في المذاهب الأربعة في الحنفية والمالكية والشافعية، ومذهب الشافعية عليه من حيث الأصل أن لكل أهل بلد رؤيتهم، وعندهم تفصيل في المذهب في هذا القول.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور على أنه إذا ثبت الصوم في بلد فإنه يلزم عموم المسلمين الصوم، وأنه يجوز العمل برؤية واحدة لجميع أقطار المسلمين، إلا إذا تباعدت بعداً متباينا فحينئذ يستثنى ذلك لدلالة الحس والواقع على عدم الاتفاق،

والذين قالوا: إن لكل بلد رؤيتهم بهذا الحديث، ابن عباس ﷺ لم يكتفي برؤية معاوية، وإنما اعتد برؤيته ورؤية أهل الحجاز وجعل لأهل الشام رؤيتهم ولأهل الحجاز رؤيتهم فدل على أن لكل بلد رؤيتهم، وقالوا: وجه الدلالة من هذا الحديث أن ابن عباس ﷺ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وإذا قال الصحابي: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، أو أمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ أو نهانا رسول الله ﷺ فحكمه حكم المرفوع، نهيت أو نهيت قل وأمرا، الرفع حكمه على ما شهرا، يعني على المشهور من الخلاف عند أئمة الأصول.

وبناء على ذلك قال: إن هذا سنة مرفوعة إلى النبي ﷺ فتأخذ حكم المرفوع أن لكل أهل بلد رؤيتهم،

واختار شيخ الإسلام القول الذي يقول: بأن لكل أهل بلد رؤيتهم من حيث الأصل لأن هذا من ابن عباس رضي الله عنه لا يحصل من قبيل الرأي والاجتهاد، لو لم تكن السنة فيه قوية، هو محل الاجتهاد ومحل الرأي، لكن لا يمكن أن يخالف أمير المؤمنين ولا يخالف جماعة المسلمين وأن يأمر الناس بأن يعتدوا برؤيتهم في خاصتهم إلا والسنة واضحة الدلالة في هذا، والذين قالوا: إن رؤية المسلمين واحدة احتجوا بعموم قوله ﷺ في الأحاديث المتقدمة معنا في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، قالوا: إن هذا خطاب لعموم المسلمين، فالرؤية في موضع كالرؤية في سائر المواضع، لكن في الحقيقة هذا القول في إشكال كبير، لأن في بعض الأحيان يكون الفرق باليوم واليومين، وعند هؤلاء لا بأس يحكم بدخول الشهر، حتى ولو كان الشهر الذي قبله بثمانية وعشرين يحكمون بالدخول، لأن العبرة عندهم أن الأقاليم كلها كالإقليم الواحد وأن بلاد المسلمين تكون بمثابة البلد الواحد.

هناك قول لبعض المتأخرين أنه إذا ألزم الإمام الجماعة لزمهم ذلك، وإذا لم يلزمهم فلكل قطر ولكل موضع رؤيته، وهذا قول كان يختاره بعض مشايخنا رحمة الله عليهم من المتأخرين، ويقول: إن فيه يعني توفيقاً ما بين مسألة

اختلاف المطالع وطول الفرق بين الأقاليم، وبين أن تكون الأقاليم واحدة ومطالعها متحدة،

وأيما كان فظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه أقوى في الدلالة على أن لكل بلد رؤيتهم على الوجه الذي ذكرناه، وكون ابن عباس رضي الله عنه يفعل ذلك والصحابة متوافرون وكان في زمان معاوية ولا يزال الصحابة موجودين، دل على أن من هدي الصحابة رضي الله عنهم في تلك الأزمة أن لأهل الشام رؤيتهم ولأهل الحجاز رؤيتهم ولغيرها من الأقاليم الرؤية وأنه لو كان عندهم أنهم يصومون برؤية واحدة لما حصل هذا بين ابن عباس وكريب، ولما حصل الخلاف بين ابن عباس وبين معاوية، فخالف ابن عباس معاوية في رؤيته.

وهذا يدل على أنه كان في عصر السلف الصالح، لأن عهد معاوية رضي الله عنه قريب جداً من عهد النبي ﷺ فهو في القرون المفضلة وهو صحابي، وعليه فإنه يقوى القول الذي يقول: بأن لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو يتمشى مع الأصل والله تعالى أعلم.

الأسئلة

السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر، يقول السائل: فضيلة الشيخ من أراد أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر فهل يصوم ثلاثة أيما كانت في أوله أو آخره، أم الأفضل أن يحافظ على البيض أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فأولاً: إذا كان يوم الأربعاء القادم من رمضان هو يوم الشك أظنه الأربعاء، إذا كان من رمضان فبإذن الله يكون الدرس بعد العصر كالعادة، إذا لم تثبت الرؤية فحينئذ إن شاء الله سيكون الدرس بعد التراويح لأنه ستكون ليلة تكون من رمضان، فيكون إن شاء الله بعد التراويح، أو ترون بعد المغرب على العصر أفضل، لأني لا أدري أيش ظروف الإخوان، قد يكون بعض الأئمة يصعب عليهم، فنأخذ بالسنة المشهورة من يريد أن يكون الدرس بعد المغرب كالعادة إذا كان الشهر كامل يرفع يده، الإنسان يؤجر إذا كان له رأي طيب الذين يرون أن يكون بعد صلاة التراويح، ما شاء الله، إذاً يكون بعد صلاة التراويح بإذن الله ﷻ، هذا إذا كان الشهر كاملاً ونسأل الله أن يختار ما ورد فيه الخير.

ما ورد في السؤال من صيام الثلاثة أيام، الأفضل أن تكون الأيام البيض، لأن هذه الأيام لها مزية ولها فضل وهي مقصودة، فإذا فاتته الأيام البيض أو

تعذر عليه صوم الأيام البيض فاختيار طائفة من العلماء رحمهم الله أن الثلاثة من كل شهر على ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث أن أوتر قبل أن أنام وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقوله: أن أصوم ثلاثة أيام، مطلق، وحينئذ قالوا: إن شاء صامها من أول الشهر أو صامها من آخر الشهر، وهي أيام أيام السرار، وهي الليالي التي يستسر فيها الهلال، هذا بالنسبة لصيام ثلاثة أيام من شهر، أفضل أن تصوم الأيام البيض، فإذا تعذر فالأمر في ذلك واسع والله تعالى أعلم.

السائل: يقول السائل: صح في الحديث أن للصائم باب يدخل منه الصائمون وهو باب الريان، وصح في الحديث أن في فضل الوضوء يدخل إذا توضأ وذكر الحديث من أبواب الجنة الثمانية كيف نجيب على ذلك وأثابكم الله؟

الشيخ: هذا إشكال عند العلماء رحمهم الله وهو قديم، من أهل العلم من فرق بين الحديثين، فقال: فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، فقال: للجنة أبواب ثمانية وهذا لا إشكال فيه، حتى قالوا في سورة الزمر أن الله تعالى قال: ﴿حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾، وهي واو الثمانية، وهي معروفة في لغة العرب، ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب و يقولون سبعة وثامنهم كلبهم﴾، وحملوا عليه قوله تعالى: ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون

الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر﴾، وقوله تعالى: ﴿عسى ربه أن يبدله خير منكن مسلمات مؤمنات قانتات﴾، إلى أن قال: ﴿ثيبات وأبكاراً﴾، فالعرب من عادتها في الثمانية تزيد الواو، فقالوا: إن أبواب الجنة ثمانية، ولذلك لما ذكر أهل النار قال: ﴿حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾، لأنها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم، وأما الجنة فأبوابها ثمانية فقالوا: جاءوها وفتحت أبوابها، قالوا: هذا أحد الأوجه في الفرق بين الآيتين، فأبواب الجنة ثمانية، فيكون حديث الوضوء «**فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»، هذا على أنها أبواب للجنة، وأما حديث: «**إن في الجنة باباً يقال له الريان**»، قال: إن في الجنة ولم يقل للجنة، وفرق بين كون الباب في الجنة وبين كونه للجنة.

ومن هنا قالوا: يعني أن باب الريان لا يدخله إلا الصائمون، فيكون باباً في داخل الجنة غير الأبواب الثمانية التي هي للجنة، هذا أحد الأوجه،

وأيضاً من الأجوبة في قوله ﷺ قالوا: لو كان المراد أبواب الجنة فيكون الجمع، لأن حديث أبي بكر: ما على رجل أن يدعى من هذه الأبواب من ضرورة لأن النبي ﷺ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله نودي يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام**»، إلى آخره، قالوا: إن هذا لأبواب للجنة على ظاهر حديث أبوابه الثمانية، ولكن يخير بينهما فيصرف عن باب الريان، يعني يصرف

يختار غير باب الريان، هذا يعني كمخرج عند من يقول: إذا كانت الثمانية هي الثمانية الواردة في الحديث الأول.

إذاً عندنا وجهان :

منهم من فرق بين الأبواب وهو من القوة بمكان لأنه قال: إن في الجنة باباً، وهذا التعبير بالظرفية في الجنة أي في داخلها، وهو أنه إذا دخل أهل الجنة واستقروا فيها فهناك أبواب داخل الجنة، وهناك كرامات وهناك منازل وهناك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، نسأل الله بعزته وجلاله ورحمته وكماله ألا يحول بيننا وبين هذا الفضل العظيم بسيئاتنا وذنوبنا وأن يرحمنا برحمته وهو أرحم الراحمين، فهذه الفضائل والنوائل منها هذا الباب، هذا الباب فيه الشرف وفيه، فجعله الله للصائمين، ولا يدخل منه إلا الصائمون فنعمل السنة كما وردت، وعليه فإنه يكون باباً غير أبواب الجنة، وهذا الجواب ارتضاه بعض الحفاظ وهو أقوى والله تعالى أعلم.

<u>السائل: يقول السائل:</u> أنا حديث الاستقامة فبماذا تنصحني أثابكم الله؟

<u>الشيخ:</u> ثبت الله قلبك وقلوبنا على طاعته، وجعلنا وإياك مما ثبت على الحق إلى لقاء الله، أوصيك أخي بتقوى الله ﷻ، ومن اتقى الله وقاه، ومن اتقى الله سدده وحفظه وحماه،

أوصيك أولاً أن تحمد الله وتشكره، فإن الله سبحانه وتعالى أعطى الدنيا لمن أحب وكره ولم يعطي الدين إلا لمن أحب،

أخي في الله إن هذه النعمة التي أعطاك الله إياها وأولاكها لا يمكن أن تكون لأحد إلا بفضل الله وحده، ﴿يمنون عليك أن أسلموا، قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان﴾، فالإنسان يحس بعظيم فضل الله عليه، ولا تحس أن استقامتك وطلبك للعلم وأي خير ناله أنه بذكائك وبحولك وببيئتك، أبداً بل الفضل لله جل جلاله، **هذا أول ما تبدأ به** أن تشكر الله في قلبك، ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾، أي اعتقدوا فضل الله فيها، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ثانياً: أن تعلم علم اليقين من قرارة قلبك أنه ليس على وجه الأرض نعمة أتم من هذه النعمة، وأنه ليس على وجه الأرض منحة وعطية وكرم وجود يكرم الله به عبده أعظم من هذا

ومما زادني شرفاً وتيهاً وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي في نداءك يا عبادي وأنا صيرت أحمد لي نبيا،

هداك الله لهذا النور ولهذه الرحمة ولهذا الخير، فاحمد الله ﷻ واشكره، واعلم أنه نعمة لا تساويها نعمة، فإذا أحسست أن هذا الشيء الذي أقلبت عليه عظيماً وأنها نعمة يختص الله بها من شاء من عباده وأوليائه وأهل كرامته، عندها إذا حصل عندك هذا الشعور فيوفقك الله ﷻ للخير العظيم والفضل الكبير، لما يحس الإنسان أن هذه الاستقامة هي أعز ما يملك فإنه يعض عليها بالنواجذ، ولا يرضى عنها بديلاً ولا عن سبيلها تحويلا، يحس أن روحه دونها وأن نفسه

فداء لهذا الدين، وأنه لو قتل لأجل لا إله إلا الله أنه يرضى بقتله، وأنه لو سفك دمه أنه سعيد بذلك من أجل هذه النعمة العظيمة وهي نعمة الاستقامة على الدين، الدين الذي من أجله خلقت ومن أجله وجدت ومن أجله جرى الدم في عروقك أن تعبد الله لا تشرك به شيئا، وأن تطيع أوامر الله ولا تعصيه، وأن تستجيب لناديه وداعيه جل جلاله وتقدست أسمائه ولا إله غيره.

فإذا أحسست هذا الإحساس وجاءك هذا الشعور أقبلت على الإسلام بصدق،

الأمر الثالث: أوصيك أن تأخذ بالصراط المستقيم والسبيل القويم الهدي الذي ينشرح به صدرك ويطمئن به قلبك، وهو أخذ الدين عن أهله، أن تجعل ما بينك وبين الله حجة بالغة، أن تجعل ما بينك وبين الله كتابه وسنة نبيه ﷺ، ومن لقي الله بهذه الحجة فإنه أسعد الخلق بنعمة الهداية والاستقامة، ألا تتكلم إلا بالقرآن والسنة، وألا تعمل إلا بالقرآن والسنة تحل حلال الله وتحرم حرام الله وتتبع شرعة الله وأمر الله ونهي الله، ما أمرك فعلته وما نهاك عنه انكففت وانزجرت، فإذا وفقت لهذا وأقمت ميزان العدل أنت تعلم وتقول وتتقدم وتتأخر بكتاب الله وسنة النبي ﷺ فأنت السعيد،

واعلم رحمك الله أن الكتاب والسنة ليست دعاوى زائفة، وليست بالمدح والإطراء والتزكية يأتي الشخص ويقول: أنا من أهل الكتاب والسنة، الكتاب والسنة يكون الإنسان من أهل الكتاب والسنة حينما يكون عالماً بما في

كتاب الله وسنة النبي ﷺ عاملاً بهما، أعرف الناس بهدي النبي ﷺ، أعرف الناس بقوله وعمله، من الناس اليوم من يعطي نفسه هالة وكأنه حفظ السنن الآثار وهو أجهل الناس بحديث رسول الله ﷺ، وهذا من أشقى الناس في هدايته واستقامته، لأنه يزين له الأمر من زكى نفسه هلك،

وكان العلماء والأئمة أخوف ما يخافون مع أقدام لهم راسخة في الدين من المدح والتزكية، وكانوا يرون أنها المقتلة والمهلكة، فما بالك والناس تمدحهم، فما بالك إذا كان هو الذي يمدح نفسه، إياك أن تقوم في استقامتك على التزكية والمدح والغرور بما أنت فيه، بل عد نفسك من الهالكين إلى أن ينجيك الله، ومن المعذبين إلا أن يرحمك الله.

«**لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته**»، اللهم تغمدنا برحمتك وأنت أرحم الراحمين،

أن تعلم أن هذا الدين لا ينفع فيه الكذب والغش على الناس، أن تعلم أن هذا الدين ليس يأتي بالهالات والمدح والإطراء والتزكية للنفس وإعطاء ما ليس للإنسان، من لبس ثوب الزور فضحه الله، هذا ثوب زور، «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»، ألا تقول للناس أنك صاحب سنة أو صاحب هدي أو تلتزم بها، وأنت لا تطبق هذه السنة والهدي،

عليك أن تعلم وأن تبحث عن العلماء وأنت تأخذ عن الأئمة وأن تلتزم بالأدب في الأخذ عنهم والتلقي عنهم، وأن تعرف قدر نفسك حتى تجعل الكتاب و السنة بينك وبين الله على الحقيقة وليس على الدعوى،

أن يكون هذا في أقوالك في أفعالك في ظاهرك في باطنك في سرك في علنك، يكون الكتاب والسنة معك في خلوتك مع أهلك مع ولدك مع خاصتك، مع من تحتك، مع من هو مثلك ومن هو فوقك تحتكم إلى كتاب الله وسنة النبي ﷺ،

هذه هي الاستقامة التي لا تعقبها ندامة،

هذه الاستقامة التي هي الحجة والمحجة يوم القيامة،

هذه الاستقامة التي يسدد الله بها لسانك ويثبت بها جنانك ويصلح بها جوارحك وأركانك،

استقامة قائمة على العلم والعمل،

استقامة قائمة على محبة العلماء من سلف هذه الأمة الصالحين وإتباعهم بالهدى والخير، ومحبة ما كانوا عليه من الغيرة على هذا الدين والنصح لعامة المسلمين وخاصتهم،

فإذا استطعت أن تبلغ أعلى مراتب الاستقامة بالعلم والعمل بالكتاب والسنة، والاهتداء بالهدي القويم والصراط المستقيم فأنت من أسعد الناس.

وهذه وصيتي لنفسي قبل أن أوصيك بها وأوصي بها غيرك أن يكون الالتزام كما أمر الله ﷻ، وكم من مستقيم على طاعة الله ما لبث أن زلت قدمه وأغمى ندمه واشتد ندمه حينما تغير ما في قلبه،

أخي في الله أوصيك بالخوف من الله ﷻ أن تكذب في هذا الدين أو تغير هذا الدين، أو تجعل هذه الاستقامة تنتقص بها الآخرين، أو تنظر إلى أنك حينما استقمت وأصبحت فوق وأصبح الناس أسفل منك، إياك أشفق على نفسك وأقبل على النقائص الموجودة فيك واستدرك العيوب وحاول أن تسأل ماذا قال الله وقال الرسول لتستكمل بها عيوبك وتستكمل بها نواقصك، فعندها يفتح الله بها عليك فتوح العارفين، ويبوئك مبوأ صدق في الدنيا والدين، عندها تشعر أنك ظمآن لهذا الدين، ولا يزال صاحب الخير والهدى والاستقامة الحقة ظمآن حتى يلقى الله شبعان ريان بالحق، فالدنيا هنا ليس مكان للمدح، ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾، فكم من مهتد مستقيم، نظر إلى الناس نظرة انتقاص فأهلكهم فأهلكه الله، إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم، وقيل: فهو أهلكهم، والمعنيان واضحان.

فعليك أن تجعل من هذه الاستقامة زاداً لك أنت، وهذا لكل من يستقيم على طاعة الله، ولو مضى على استقامتك عشرين سنة أو ثلاثين سنة، فعليك أن تعلم أنك أفقر ما تكون إلى الله، وأنك ضال إلا أن يهديك الله، وأنك جائع إلا أن يطعمك الله، «**يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم**»،

يا هذا إذا مر عليك اليوم واليومان ألا تعلم أن أناساً مرت عليهم سنون عديدة وهم منذ نعومة أظفارهم من مجلس ذكر إلى ذكر إلى طاعة إلى شكر إلى إنابة نشئوا نشأة صالحة، حتى شابت رؤوسهم في الإسلام والعلم والعمل بطاعة الله ﷻ، ومع ذلك لا يمسي أحدهم ويصبح إلا وهو يقول: اللهم إني ضال فأهدني، فكيف بك وقد مضى عليك اليوم واليومان والسنة والسنتان، وكأنك قد أخذت بمقاليد الجنة وكأنك قد اهتديت الخوف استدامة الخوف، هؤلاء عباد الله الصالحون، ها هم قد وقفوا على أبواب الله بذلة وانكسار، وقد حكى عنهم الجبار جل جلاله في كتابه وهو يثني على صفوته الأبرار أنهم قالوا آناء الليل والنهار: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾،

إذا رأيت العاصي فقل: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وقل: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به،

وإذا رأيت العاصي أشفقت عليه ونصحته وأخذت بحجزه عن النار، لا مستهزئاً ولا مستخفاً ولا حاكياً لمآسي الناس وعيوبهم وهاتك لستر الله عليهم،

إذا رأيت في أي مسلم عورة كنت أحرص ما يكون على سترها، كنت أحرص ما يكون على عدم الكلام والخوض فيها، كنت أحرص ما يكون على حسن الظن بالمسلمين،

يا هذا إن الالتزام الحق والإسلام الحق فابحث عنه تجده في كتاب الله وفي سنة النبي ﷺ،

إن الله وصاك على نفسك ووصاك على والديك ووصاك على إخوانك وأخواتك وقرابتك ورحمك، ووصاك بعموم المسلمين، فكن كما أمرك الله مسلماً حقا، عف لسانك عن سب الناس وشتم الناس وإهانة الناس وتتبع عورات المسلمين والخوض فيما لا يعنيك، الاستقامة الحقة تعني أن يكون القرآن والسنة في أخلاقك،

اقرأ عن سيرة النبي ﷺ العطرة وأخلاقه الجميلة الجليلة النضرة، واجعلها لك نبراساً في رحمة هذه الأمة وفي حب الخير لها وفي النصيحة لعامتها وخاصتها إنك إن فعلت ذلك أذاقك الله حلاوة الإيمان قبل أن تطأ بقدميك الجنان، إنك إن فعلت ذلك وكان الإسلام في أقوالك وأفعالك وظاهرك وباطنك وسمتك ودلك، وتخفي في قلبك الرحمة بالمسلمين وحب الخير لهم رحمت في الدين والدنيا والآخرة، وسددت ووفقت ولا يزال لك من الله معين وظهير، ولن تخرج من هذه الدنيا إلا وأنت سعيد قرير العين بالله جل جلاله، أولئك هم أولياء الله من هم يا رب من هم أوليائك؟ ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾، كأن سائلا سأل كما يقول العلماء: من هم؟ ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله﴾، سبحانه،

فعليك أن تعلم أنك إذا استقمت الاستقامة الحقة الاستقامة الحقة كل يوم يمر عليك تجد لذة في هذا الدين لا تجدها في اليوم الذي قبله، كل يوم يمر عليك وعندك حسنة تحدثها، كل يوم يمر عليك وأن تفتح حتى في طلبك العلم في دعوتك تفتح لنفسك أبواباً تفضي بك إلى رحمة الله،

الاستقامة الحقة مجموع أيام بل ساعات بل ثواني تقود الإنسان في كل لحظة وفي كل ثانية إلى ربه جل جلاله، ليست بالتشهي ولا بالتمني ولا بالغرور، ولكنها بالانكسار بالذلة بالإنابة بالمحبة بالصدق بالعمل بالجد بالاجتهاد

نسأل الله بعزته و جلاله وعظمته وكماله أن يهدينا هداية لا نضل بعدها أبداً،

اللهم إنا نسألك رحمة من عندك تهدي بها قلوبنا، وترحم بها عذابنا وترفع عنا بها كل بلاء ووباء يا حي يا يقوم،

اللهم ارحمنا رحمة من عندك تصلح بها شئون الدين والدنيا لنا،

اللهم استر بها عوراتنا وأمن بها روعاتنا وأجرنا بها من خزي الدنيا وعذاب الآخرة،

اللهم إن هذا مقام العائذ بك من الشيطان وحزبه، أعذنا يا أرحم الراحمين من نزغات الشياطين، من شياطين الإنس والجن،

اللهم ارحمنا برحمتك، حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين،

اللهم اجعلنا ممن أحبك فأحببته وتولاك فتوليه

اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين اجبر كسرنا وارحم ضعفنا وكمل نقصنا، استر عورتنا وأمن روعتنا في الدنيا والآخرة،

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى ومن العمل ما تحب وترضى، سدد أقوالنا وصوب آرائنا واجمع على الحق والهدى أمرنا يا حي يا قيوم

اللهم أنت الولي لا إله إلا أنت، نسألك ولاية الدنيا والآخرة،

اللهم أنزل العافية في غدونا وآصالنا **واختم** بالسعادة آجالنا **وارحم** آبائنا وأمهاتنا وإخواننا وأخواتنا ومشايخنا ومحبينا ومن أوصانا واستوصانا وحضر معنا وغاب معنا وأحبنا فيك،

اللهم اغفر لنا ذنوبنا أجمعين وبدلها حسنات برحمتك يا أرحم ا لراحمين،

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٢٠)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإن الماء طهور**»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن سلمان بن عامر ﷺ،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر فهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس،

وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بن سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر،

وهكذا روى عن شعبة عن عاصم عن حفصة بن سيرين عن سلمان ولم يذكر فيه شعبة عن رباب

والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن رباب عن سلمان بن عامر،

وابن عامر يقول: عن أم رويح بنت سليم عن سلمان بن عامر والرباب هي أم رويح،

قال رحمه الله: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم الأحول ح

قال: وحدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن النبي ﷺ ثبتت عنه السنن والآثار التي ما تركت باب خير إلا دلت عليه وهدت إليه ورغبت فيه، ولا تركت باب شر وبلاء إلا حذرت منه ونبهت الأمة عليه وكانت سنته ﷺ على أكمل ما تكون عليه السنة، وهديه بأبي وأمي ﷺ

إلى يوم الدين أكمل الهدي وأتمه، حتى إنه في العبادة كان هديه ﷺ فيها على أتم الوجوه وأحسنها وأفضلها،

ومن ذلك هديه بأبي وأمي ﷺ في الفطر، حيث بين النبي ﷺ أنه من وجد تمرات فليفطر عليهن، فإن لم يجد فعليه بالماء فإن الماء طهور،

وقد **ترجم الإمام الحافظ الترمذي** رحمه الله بهذه الترجمة التي تدل على ما تضمنت في هذه السنة النبوية عن رسول الله ﷺ، وذكر الحديثين والثاني منهما أصح وأثبت عن رسول الله ﷺ،

فالحديث الثاني يعتبر بمثابة الأصل حيث بين فيه بأبي وأمي ﷺ أن الفطر **يكون على التمر** : والتمر مرحلة من مراحل نضج الثمرة التي تكون من النخل،

فالنخل أول ما يخرج يؤبر فإذا أبره المزارع انعقدت بإذن الله ثمرته

والتأبير بأن يؤخذ لقاح الذكر ويوضع في طلع الأنثى وهي النخلة، فإذا أبر النخل انعقدت الثمرة فيه بإذن الله ﷻ وأصبحت تكبر شيئاً فشيئاً حتى تبلغ حجمها الذي قدره العزيز العليم سبحانه وتعالى،

فإذا بلغت حجمها وقدرها ضربها اللون، وإذا ضربها اللون الاحمرار والاصفرار فعندها يبدوا صلاحها، ويغلب على الظن سلامتها بقدرة الله جل جلاله الذي أخرجها،

فإذا ضربها اللون قيل لها: بلح وبسر، فإذا اشتد وهيج الشمس في الصيف فإنه يبدأ هذا البلح بالطيب فيذبل شيئاً فشيئاً، فعند بداية ذبله وعند بداية الاختلاط في من حبه الذي ينعقد فيه بالماء يقال له الرطب،

ثم بعد الرطب يبدأ في هذا الذبول الذي ينتهي به إلى كمال الاستواء حتى يكتمل ذبوله ثم يترك إلى ما يقرب من شهر حتى يجف الطلع، وحينئذ يصير تمراً وتصير مرحلة الجذاذ،

هذه ثلاثة أحوال لثمرة النخل البلح الذي يسمى بالبسر والرطب والتمر، وهذه الثلاث مراحل وردت في سنة النبي ﷺ في فطره منها مرحلتان الأولى الرطب والثانية التمر، فأما البلح فلم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه أفطر عليه أو ندب الناس إلى الفطر به،

وهذا فيه حكمة عظيمة لأن البلح لم يكتمل فيه النضج والاستواء وإن كان يستعذب في بعض أنواع النخل، لكن مرحلة الرطب وسط بين الابتداء وبين كمال الاستواء والتمر هو كمال الاستواء، وسنته بأبي وأمي ﷺ الوسط بين الأمرين، فكان يستحب الفطر على الرطب، فإن لم يتيسر فعلى التمر ﷺ،

وقد جعل الله ﷻ في ثمرات النخيل آيات لقوم يعقلون، فهو الذي خلقها وقدرها وأخرجها سبحانه وتعالى، وجعل فيها من الحكم العظيمة والأسرار الكريمة ما تحار العقول فيه،

ومن ذلك أن فيها الهضم ولذلك قال تعالى: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ﴾[الشعراء:١٤٦]، ﴿فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾[الشعراء:١٤٧]، ﴿وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾[الشعراء:١٤٨]، فقوله: طلعها هضيم، أن النخل وثمرته قالوا: إن أكلها الجائع أشبعته وإن أكلها الشبعان أعانته على هضم الطعام ويسرت له ذلك بقدرة الله ﷻ،

وفيها من الأسرار والحكم حتى بين الله سبحانه وتعالى في كتابه أن الرطب خير ما يكون للمرأة في حملها، ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[مريم:٢٥]، ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾[مريم:٢٦]، فأخبر الله تعالى أن العين تقر بهذه الثمرة، أو أنها تقر عيناً بحفظ الله لها ولولدها،

فالمقصود من هذا أن ثمرة النخيل وردت السنة عن رسول الله ﷺ بالفطر به في مرحلتين في مرحلة الرطب ومرحلة التمر،

ومرحلة الرطب أفضل من التمر، وذكر بعض العلماء أن الخاصية في الرطب أقوى من الخاصية في التمر، لأنه كلما اشتدت الشمس على ثمرة النخيل أخذت من قوة البلحة والرطبة، وحينئذ لا شك أنها إذا اكتملت واستوت استواء كاملاً فصارت تمراً ففيها الخير الذي أستودعه الله ﷻ فيها، لكنها عند بداية خلقها تستجمع ما فيها من قوة، فإذا كان الأمر وسطاً بين الأمرين بين كمال النضج ابتداء الخير وكمال النضج وكماله كان ذلك على أفضل ما يكون،

ومن هنا كان هديه ﷺ أن يفطر على رطب فإن لم يتيسر فعلى تمر، والتمر أنواع.

وفي هذا الحديث تقديم التمر على الماء،

والتمر والماء كان عيش الناس في القديم بل هو يعش الناس إلى أن تقوم الساعة، فقد جعل الله ﷻ في النخيل من البركة والخير ما لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى، وجعل فيه من القوة والمعونة على تمام الصحة واكتمالها ما لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى،

والتمر في هذا الحديث مذكور مع الماء، وقالوا: إنه أفضل من الماء عند الفطر،

واختلفت تعليلات العلماء والحكماء والأطباء من القديم في هذا :

قال بعض العلماء: إن التمر فيه خاصية الحلاوة، وهو المتيسر والموجود في ذلك الزمان خاصة في المدينة، لأن المدينة أرض نخل قال ﷺ كما في الحديث الصحيح: «**أريت دار هجرتكم أرضاً ذات نخل بين حرتين فذهب ظني أنها هجر فإذا بها المدينة**»،

فالمقصود أن التمر فيه خاصية الحلاوة وهذه الخاصية أي كونه حلواً، له تأثير على البصر ولها تأثير على القلب،

ومن هنا قالوا: إن الأنسب في الجائع أن يبادر به لأن الجوع والتمر فيه المجاعة يضعف الجسم ويضعف خاصية الإبصار فإنه تضعف به وهي تقوى

بهذه المادة الحلوة، فإذا بادر بفطره بها فإن هذا يعين النفس وتستجم بـه الـروح وتنتشي به بخلاف المر كالأشياء المالحة فأمرها بالعكس، ولـذلك كـان فطـره ﷺ وندبه للأمة إلى التمر من هذا الوجه.

وأخذ منه بعض العلماء والحكماء أن الأفضـل للجـائع أن يستفتح بـالتمر لهذه الخاصية ولهذا المعنى لأن الصائم قد كسرته حدة الجوع وكسرت نفسه فإن انكسار النفس يستحبون أن يستعين بالله ﷻ ثم بهذه التمـرات حتـى تقـوى بهـا النفس وتستجم بها الروح،

وذكر بعض العلماء رحمهم الله أحكاماً أخرى اعتنـى بهـا العلـماء في كتـب الأدب ونبهوا على بعض الأسرار الموجودة في التمر،

أما الذي اتفق عليه الأطباء والحكماء أو في التمـر مـن الخـواص والأسرار والحكم ما ليس في غيره، أو ما يندر وجوده مجتمعاً في غـيره، ولـذلك أثنـى الله عليه وجعله وامتن به على عباده سبحانه وتعالى فاختار ﷺ في الفطر التمر،

وظاهر الحديث: فليفطر أمر، والأمر الأصل فيـه الوجـوب، لكـن بإجمـاع العلماء على أنه لا يجب الفطر بالتمر لأنك إذا أفطرت بأي شيء فإن الأمر واسع وجائز، وحملوا الأمر هنا على أمر التعليل و الإرشاد،

ومنهم من توسع فقال: إنه أمر ندب واستحباب والسبب في هذا أن النبـي ﷺ كان له ما يسمى بالشخصيات :

والشخصيات أنه تارة يتكلم بكونه شخصاً رسولاً مرسل من عند الله فحينئذ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ،

وتارة يكون أمره ﷺ بالحكم والولاية على الأمة، فحينئذ يكون تشريعاً للحكام وولاة الأمر، لأنه ﷺ ولي أمر المسلمين، وهو أولى بهم من أنفسهم،

وتارة يتصرف وهذه المرتبة يسمونها بمرتبة الحكم والقضاء، فيكون سنة للقضاة وللحكام من بعده بأبي وأمي ﷺ فيما يكون من هديه على هذه الصفة والشخصية،

وتارة يتصرف كمعلم ومرشد ﷺ وهو الذي عناه بقوله: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد من ولده**»، طاب وطيب بأبي وأمي ﷺ وأتم الله طيبه من راع كريم لأمته في توجيهه وأمره ودلالته على كل خير، وكان ﷺ كالوالد الحنون الذي لا يترك باب خير إلا دل عليه، حتى في أمور العادات والجبليات،

وهما هن ينتبه إلى أن الأحاديث لا يصلح أن يتناولها كل أحد بالتفسير والبيان ما لم يكن عنده حجة من الله وبرهان ورسوخ في العلم لمعرفة أحواله ﷺ، لكي يتمكن من إنزال السنن منازلها في دلالتها فيما قصد من التشريع وما قصد منه العموم ما هو أعم من التشريع كالآداب والأخلاق،

ولذلك نجد جماهير العلماء والأئمة إذا جاء الأمر متعلق بالآداب العامة صرفوا الأمر من الوجوب إلى الندب، وإذا جاء النهي في الآداب العامة كما هي أن ينتعل الرجل قائماً على تحسين الحديث مثلاً يقولون: أنه إذا انتعل قائماً لم

يأمن أن يسقط فيتعثر، وهذا غالب في الانتعال، وهو الانتعال الـذي يحتـاج إلى معالجة، أما الانتعال الذي لا يحتاج إلى معالجة فلا إشكال فيه، فالانتعـال الـذي يحتاج فيه إلى معالجة الغالب فيه السقوط، ومـن هنـا نهـى ﷺ لكنـه لـيس لنهـي العبادة وإنما هو لنهي الجبلة والشفقة في كمال التعليم والتوجيه منه ﷺ،

ثم هناك كثير من أحاديث يختلف فيها، فتجد البعض يأخذ بظاهر الحديث فيوجب ولا يفـرق بـين عـادة وعبـادة، وهـذا مسـلك الظاهريـة في كثـير مـن الأحوال،

وجمهور العلماء أخـذوا بـالمعنى، وقـد ثبتـت السـنة عـن رسـول الله ﷺ في الحديث الصحيح في قصة بني قريظة أنـه رجـح مسـلك النظـر في المعنـى عـلى مسلك الأخذ بالظاهر،

وإن كان مسلك الأخذ بالظاهر والعمل بالسنن كما جـاءت هـو الأصـل، لكنه إذا ضعف لوجود قرينة يتورع العلماء والأئمة عن جعل الشيء الذي ليس بواجب واجباً،

ومن هنا يرتفع الإشكال عن بعض طلبة العلم فإن بعض الشروحات قـد تشعر طالب العلم أن الجمهور يؤولون الأحاديث، حتى إن بعض الطلبة تجـده عنده رغبة في ألا يرجح مذهب الجمهور، كلما جاء إلى حديث يجد أن الجمهـور لم يأخذوا بظاهره، وأنهم تأولوه **والسبب أنه لم يمعن في مسلك علـماء الأصـول** في فهم شخصية الرسول ﷺ في دلالته، فإن الذي يصرـف الأمـر عـن الوجـوب

هنا أشد ورعاً من أن يوجب ما لم يوجبه الله على عباده، أي يلزم العباد بما لم تتبين لوائح السنن ودلائلها على وجوبه ولزومه أو على حرمته،

ولذلك نجد أئمة السلف يتورعون في الحكم بالتحريم، وينقلونه إلى الكراهة، ونجد أئمة الحديث مع أنهم يميلون في بعض المسائل في الأخذ بظواهر الأحاديث، تجدهم يعبرون بالكراهة في كثير من الأبواب، مع أن بعضها قد يكون الكراهة التحريمية، كل هذا من باب الورع نم باب الدقة في تناول السنن فيما إذا وردت عن رسول الله ﷺ،

ومنها هذا الباب فإن النبي ﷺ أمر بالفطر بتمرات، أما أن يكون أمره ﷺ تشريعاً وتابعاً للصوم، وهذا لا تلوح الدلائل عليه، إنما هو إلى العادة وإلى الأفضل والأكمل والأرفق بالجسم، لأننا علمنا منه ﷺ أنه أمر بأوامر ونهى عن نواهي ولم يقصد بها التشريع،

ومن هنا تكون السنة أنه إذا فعل هذا والتزم ما ورد عن رسول الله ﷺ واتبعه فيه كتب الله له أجر إتباع السنة، وصار الفضل في دلالته ﷺ لأمته على هذا الأمر يزيد في أجرها ويزيد في أجره هو ﷺ في دلالة الأمة عليه،

وهذا يرفع الإشكال في قول بعضهم: إذاً لماذا يذكر هذا ما دام أنه ليس بواجب عند أمره وليس بحرام عند نهيه؟

فيقال: إن الأمة إذا التزمت بذلك وعملت به أجرت من باب إتباع السنة وكان لها الأجر أعظم وكان له ﷺ أجر الدلالة على الهدى،

وذهب ابن حزم الظاهري إلى الوجوب، ولكنه لا يراه شرطاً في صحة الصوم ويقول: من أفطر يفطر على التمر، فإن لم يفطر على التمر فهو آثم وصومه صحيح، وهذا مذهب شاذ

وإذا قيل عند العلماء: مذهب شاذ، لا يقصدون به تحقير العالم كما يفهم الآن في مصطلح الشذوذ، والمراد به التنبيه على أن خلافه ليس بمعتبر، إذا عبر بالشذوذ فمعناه لأن الخلاف ينقسم إلى قسمين عند العلماء :

خلاف معتبر وهو الخلاف الذي له حظ من الدليل إما بنصه أو بمعناه على الضوابط المعروفة في أصول الفقه، كأن تقول: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، الجمهور على كذا والحنفية على كذا ثم تذكر دليل كل سواء كان من النص أو من معنى النص،

وهناك خلاف فيه شذوذ والشذوذ أن يكون هناك إجماع سابق لابن حزم حيث ليس هناك أحد من الصحابة فرض على الأمة ولا الخلفاء الراشدون ولا أئمة الدين فرضوا على الأمة أن يفطروا على التمر فجاء ابن حزم فأوجبه، فحينئذ نقول: أنه مسبوق بإجماع قبله وهذا شذوذ خالف فيه الإجماع رحمه الله له تأويله

ولكن ينبه طلبة العلم على أنه لا يعمل بهذا القول للتعبير بالشذوذ، فيقالك شذ ابن حزم فقال بوجوبه هذا النوع الثاني من الخلاف يقصد به التنبيه على أن مثل هذا الخلاف لا يعول عليه ولا يلتفت إليه يذكر علماً ولا

يذكر أصلاً على أنه أصل ولذلك من تتبع الشذوذ فقد خرج الإجماع، قد يكـون العالم لكونه مجتهداً وبلغ درجة الاجتهاد خفي عليه الإجماع مـن قبـل ولم يطلـع وعنده عذر،

لكن حين يأتي من بعده ويجد صواب الأمة وإجماعها ثم يـأتي ويقـول: أنـا أتبع ابن عباس في نكاح المتعة أو أتبع في ربا الفضل .؟

نقول: هذا شذوذ و هلاك وتنطع وخروج عن السنن لأنه إن كان عند ابن عباس من تأويل حيث لم يبلغه نهي النبي ﷺ فليس عندك تأويـل، فصـار إتباعـه لهذا الشذوذ درباً من الخرق لإجماع الأمة ودرب مـن ضـياع أحكـام الشريـعة، ولذلك تجد العلماء لا يقبلون من يتتبـع الشـذوذ ويحـذرون مـن تتبـع الشـذوذ فمسألتنا هنا الخلاف فيها شاذ عن الإمام ابن حزم رحمه الله وله تأويله

وأما الأصل فإنه يجوز للمسلم أن يفطر على ما تيسر له، لكن سنة النبي ﷺ في كمالها وجمالها دلت على أفضل ما يكون به الفطر، فإن تيسرـ فـالحمـد لله وإن لم يتيسر فلا حرج.

وقوله ﷺ: «ومن لم يجد فعليه بالماء فإنه طهور»: الحكمة من الشريعة أنهـا تأمر بالشيء ثم تنظر إلى أحوال الناس فيه:

أن من الناس من يتيسر له التمر،

ومنهم من لا يتيسر له التمر، إما لضيق اليد أو عدم توفره في المكـان الـذي أفطر فيه في الحال الذي أفطر فيه،

فجاءت هذه السنة النبوية عن رسول الله ﷺ بهذا وهو أن يفطر على ماء فإن الماء طهور،

قالوا: إن الماء أصلح للكبد وأنه إذا سبق في حال الظمأ فإنه ينتفع به الجسم انتفاعاً عظيماً،

ويقرر بعض الأطباء وبعض المعاصرين أن الكلى تنتفع بذلك انتفاعاً عظيماً، وأن الفطر ينبغي أن يكون فيه شيء من الماء لأن هذا يعين البدن سواء من جهة الكلى أو من جهة الكبد،

ونحن على يقين بأن رسول الله ﷺ ما دلنا على هذا الأمر إلا وقد علمه الله ما لم يكن يعلم وبين له ما لم يكن يعلمه ﷺ من فضل الله عليه وعلى أمته ﷺ إلى يوم الدين،

كان بعض الأطباء يقول لما اختلفوا وذكر هذا بعض العلماء في كتب الأدب وبالمناسبة كتب الأدب وكتب الطب النبوي ككتاب الطب النبوي للإمام ابن القيم رحمه الله المستل من زاد المعاد والطب النبوي للإمام الذهبي وغيرها من الكتب المتخصصة في الطب النبوي أشارت إلى بعض الحكم في التمر والماء والرطب في فطره ﷺ

وهكذا السيوطي في كتابه في الطب النبوي المنهل السوي وغيره من العلماء، لكن العلماء كانوا يأخذون عن طريق الأطباء فقي القديم وكان عند الأطباء في القديم عناية بمثل هذه الأمور وكانوا يقولون: إذا أصبح الإنسان

فهل الأفضل أن يفطر على الماء يبدأ بالماء إذا أصبح، أو أنه يغلب السائل أو يغلب الجامد فيه كلام لهم في هذا،

ومدخله عندنا هنا أن الصائم مثل المستيقظ من النوم دائماً أنه يستيقظ على جوع وخلو معدة، فمما ذكره بعض الأطباء كان بعض الأطباء لا يستحب الماء ويجعله في مرتبة ثانية وهذا يوافق السنة، لأن النبي ﷺ جعل الماء في مرتبة ثانية، ويقولون: أنه طيب للبدن في إصلاحه للبدن لكنه يورث الغازات ونحوها إذا ابتدأ به مباشرة وكان البعض لا يستحبه على الجوف مباشرة لأن الماء سريع الجريان على النفس فيستحب أن يسبق الماء شيء من الجامد كما في حديثنا حيث قدم التمر ﷺ على الماء حتى لا يهجم على البدن بسرعته ولذلك قالوا في نهي النبي ﷺ أن يشرب الماء ويعبه عباً قال: فليتنفس ثلاثاً، فأمر عند شرب الماء أن يتنفس بين شراب الماء قالوا: لأن الحكمة فيه أن الماء إذا هجم على الجوف والبدن أنه يضر فصارت السنة سبق التمر فيه من الحكم والمعاني اللطيفة من هذا الوجه أن يكون فيها أصلح للبدن وأرفق به من هجوم الماء عليه دفعة واحدة

وأياً ما كان فإن النبي ﷺ ثبتت به السنة بالفطر على الماء إن لم يتيسر التمر.

وقوله: «فإنه طهور»: وأصل الطهارة النقاء طهور فعول الماء طهور والتزم عليه الصلاة و السلام وصف الماء بكونه طهوراً وهذه من اللطائف في سنته ﷺ وكل سننه ﷺ لطيفة، أنك إذا تتبعت السنن لوجدته يقول بشيء في

القرآن قل أن تجد لفظ النبي ﷺ أن يخرج عن لفظ القرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءاً طهور ﴾، وهنا يقول: عليه بالماء فإنه طهور، ولما سئل عن ماء البحر قال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، بأبي وأمي ﷺ، فهذا من أدبه ﷺ لأن الأدب مع الوحي أدب في اللفظ وأدب في المعنى وأدب يجمع بين اللفظ والمعنى، أن يكون الإنسان محباً لهذا القرآن متبعاً له لفظاً ومعنى حتى أنه إذا تكلم تكلم به وإذا نطق نطق به وإذا عمل عمل به فأصبح يترجم هذه المعاني في أقواله وأفعاله من شدة الملازمة، ولذلك لما سئلت أم المؤمنين عائشة ﵂ عن خلق النبي ﷺ بينت أنه القرآن، كان خلقه القرآن ﷺ، فتجد في كثير من الأحاديث إذا تتبعتها لزومه ﷺ لألفاظ القرآن، ولما ورد في القرآن ومنها قوله: فإنه طهور،

وقوله: فإنه طهور جملة تعليلية أي أمرتكم به لأنه طهور، فالماء طهور،

قال بعض العلماء: **قوله: فإنه طهور**: إما أن يراد به الطهارة الشرعية أي أفطروا على الماء ويكفي الماء شرفاً أن الله جعله في الطهارة،

ولذلك تحصل به طهارة الخبث من غسل النجاسة عن البدن والثوب والمكان فلو وقعت النجاسة على الثوب الذي يصلي فيه فإنه يغسله بالماء،

ولذلك لما حمل ﷺ الطفل الرضيع الذي لم يفطن وبال عليه بأبي وأمي ﷺ دعا بماء فنضحه،

وكذلك الأرض إذا تنجست من نجاسة فإنه يطهرها الماء وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ أن أعرابياً باب في المسجد رفع ثوبه ليبول فابتدره الصحابة فقال ﷺ: «**دعوه لا تذرموه**»، ثم تركه حتى إذا فرغ دعا ﷺ بسجل من ماء فأتبعه إياه، فهذه طهارة شرعية للخبث.

وطهارة شرعية للحدث فإنه ﷺ توضأ بالماء واغتسل من الماء، كما ثبت في وضوءه من حديث حمران عن عثمان في الصحيحين ﷺ

وكذلك حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين في صفة وضوئه ﷺ أنه توضأ بالماء

وكذلك أيضاً اغتسل بالماء كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ ميمونة ﷺ في صفة غسله ﷺ من الجناب في الصحيحين،

فإذاً إنه طهور إشارة إلى شرف هذا الماء الذي جعله الله ﷻ طهارة للإنسان في أشرف وأعظم العبادات بعد توحيده وهي الصلاة، فإنه يستفتح الصلاة بالطهر كما قال ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»، كما تقدم معنا في حديث علي ﷺ في باب الصلاة،

إذاً من حيث الطهارة فهو طهارة شرعية **فقال: عليه بالماء فإنه طهور**، أي أمرتكم بالماء وقد جعله الله ﷻ لهذه الأمة طهارة في عبادتها،

قالوا: فإذا كان كذلك فلا يبعد أن يكون فيه معنى لغفران الذنب ورفعة الدرجة لأن الإنسان إذا تحاتت عنه ذنوبه ارتفعت درجته عند الله ﷻ، ومن هنا كأنه يشير إلى وجود معنى على هذا القول.

القول الثاني: أنه طهور أن خاصية الماء الطهارة، والبدن إذا مضت عليه ساعات الصوم وجوف الإنسان إذا مضت عليه ساعات الصوم يتأذى فتجد الفم يتأذى والأمعاء والأحشاء فإذا شرب الماء أنقى ما ثم فصار طهارة فيصير طهارة الأولى شرعية والثانية جبلية طبيعية،

ويكون أمره ﷺ بالماء في الفطر من شأنه وفوائده أنه يطهر البدن وهذا يقر به الأطباء حتى حينما تكون مسالك الإنسان فيها علة يوصونه بكثرة شرب الماء وإذا كان حصوات أو نحوها فإنها تعين على إخراجها كثرة شرب الماء ولا يستحبون له ترك ذلك،

فالمقصود من هذا أن الحديث متردد بين المعنيين قال بعض العلماء: ولا يبعد أن تكون فيه معنى الطهارة الشرعية، لأن الطهارة الشرعية فيها معنى وهو حصول النقاء الشرعي ولا يبعد أن يكون فيه كلا المعنيين الطهارة الشرعية والطهارة الجبلية.

قال رحمه الله: وحدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك ﵁ قال: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حثا حثوات من ماء،

قال الإمام أبو عيسى رحمة الله تبارك و تعالى: هذا حديث حسن غريب.

هذا الحديث اشتمل على أكمل ما يكون من هديه ﷺ في الفطر،

أولاً أنه بين أن النبي ﷺ كان يفطر قبل صلاة المغرب وهذا يدل على كمال هذه الشريعة ويسرها وسماحتها فإن الإنسان إذا كان جائعاً وعلى خلو من المعدة فإن هذا يشوش فكره،

ولذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ إنه إذا اجتمع العشاء والعشاء فإنه يبدأ بالعشاء قبل العشاء،

وكذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ في الصحيحين أنه قال: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»،

فأعطى ا لنفوس حقها من أنها تحتاج أن ترتفأ ومن هنا العبادة وهي صلاة المغرب إيقاعها في أول الوقت أفضل **بإجماع العلماء** أن صلاة ا لمغرب في أول وقتها أفضل،

ولذلك لو كنت في سفر فأذنت فحينئذ تبادر وتقيم لماذا؟ تحصيلاً لفضيلة أول الوقت وفيه من الأجر والثواب الكثير،

ولذلك كما في الصحيح عنه ﷺ لما سئل عن أحب الأعمال إلى الله قال: «**الصلاة على وقتها**»، قال بعض العلماء: فيه معنى أن أفضل الأعمال عند الله أن تصلى الصلاة في أول وقتها إلا ما استثنته السنة في صلاة العشاء،

وكذلك أيضاً ثبتت السنة في قوله: «**إذا حضرت العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء قبل العشاء**»، قالوا: إن المراد به العشاء المراد به هنا الفطور فطور الصائم، وإن كان الأصل العموم ويشمل من حضرته صلاة الظهر وقد غرف غدائه يدخل في هذا المعنى لأن المعنى واحد،

فالنبي ﷺ كان من هديه أن يبدأ بفطره قبل صلاة المغرب، وعليه فإن هذا يستشكله بعض العلماء من حيث الأصل العبادة أعظم، ولكن لما كانت النفس العبادة أجرها على قدر الخشوع، فإن العبد ليصلي الصلاة ويكتب له الأجر على قدر ما خشع فيها فمنهم من يتمم الله أجره جعلني الله وإياكم منهم، ومنهم من هو دون ذلك، فإذا كان الأجر في الصلاة على قدر الخشوع **وهذا بالإجماع كما حكاه الإمام الشوكاني** في قوله تعالى و غيره والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾، فجعل الفلاح بكمال الخشوع فإذا كان هذا هو الأصل فإن الجوع يؤثر في الخشوع، فهو إذا قدم الطعام والفطر

من الصوم على ا لصلاة فإنه لم يقدم لجنس الطعام ولكن لكونه مؤثراً في الصلاة ولهذا نظائر يعني هنا ينتبه لماذا ننبه على هذا؟

لأن هذا من الفقه والفهم للنص لأن معنى ذلك أننا لو قلنا: أنه قدم ﷺ فطره على الصوم على صلاته **ربما فهم منه** أن جنس الطعام أفضل من جنس الصلاة، لكن لا كانت هذه المطعومات جلية عادية فترية فتر عليها الإنسان فهي لا تقوى ولا يمكن أن تكون أفضل من العبادة التي هي التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وحصول الأجر التام الكامل بتمامها وكمالها، فلما كانت العبادة تتأثر بهذا الشيء الجبلي والخشوع يتأثر أدخل هذا الشيء على العبادة على أنه تبع وليس بأصل.

ولهذا نظائر منها: أن النبي ﷺ حمل بنت زينب في صلاته ﷺ، ومن المعلوم أنه يمكن له ﷺ عند ابتداء الصلاة يقول: خذوها وضعوها في الحجرة ويشتغل بصلاته، لكنه ﷺ شرع للأمة لأن هذا المقام يحتاجه الرجل وتحتاجه المرأة، فإذا كان عنده صبي وليست هناك أم له أو أمه مشغولة وحضرته الصلاة فإن ترك الصبي وجاء يصلي انشغل بها وبالصبي وحينئذ استتبع الجبلي الطبيعي على العبادة، لا أنه أصل قائم بنفسه،

ومن هنا تستطيع لو قال لك شخض: أنا أريد أن أذهب أن آتي بابني وأتعمد حمله في الصلاة تأسياً بالنبي ﷺ أنه صلى وهو حامل بنت زينب؟

نقول: لا تتكلف لأن هذا لم يكن مقصوداً من رسول الله ﷺ

هذا الذي نريد أن ننبه عليه أنه لم يكن من رسول الله ﷺ مقصوداً وإنما كان من النبي ﷺ تبعاً إذا حصل فعله ﷺ لأن كل أب وكل أم حضره بنته أو حضره ابنه سيشوش عليه في صلاته فاغتفر هذا العمل منه ﷺ في الحمل والوضع والحمل والوضع لأنه يحقق المقصود الأعظم وهو حضور القلب،

ومثل فعله ﷺ في قيامه بالليل أنه كان إذا استأذن مضى إلى الباب مشى ليأذن من حضر يأتي عليه الصلاة والسلام الطارئ فيمشي خطوات إلى الباب ويأذن لمن حضر، هذه الخطوات هي في الحقيقة ليست من جنس الصلاة، لكنها استتبعت في العبادة وأدخلت هي على العبادة لما فيها من تحقيق المقصود الأعظم، فإنه إذا نبه على ذلك حينئذ يستقيم له خشوعه وتستقيم له عبادته فلا يشوش عليه، فإذاً هي ليست بمقصودة أصلاً وإنما دخلت تبعاً ولا يمكن تفضيل هذا على الأصل وهو العبادة،

فكونه ﷺ يبدأ بفطره قبل أن يصلي ليس المراد به أن الاشتغال بالأكل أفضل من الاشتغال بالصلاة،

ولكن نقول في هذا الموضع لما سنه ﷺ وشرعه للأمة فالاشتغال به على هذا الوجه أتم وأكمل، لأن الله وصف الدين بالتمام والكمال، فكل ما جاء من الدين من هديه ﷺ فهو في أعلى مراتب التمام والكمال فحينئذ نقول: هذا ليس مقصوداً لذاته والفضل فيه ليس مقصود لذات الفطر والأكل، وإنما هو مستتبع للعبادة، كان من هديه ﷺ أنه يبدأ بالفطر قبل الصلاة، طرده العلماء فجعلوه في

كل شيء يؤثر على العبادة وعلى مقصودها الأعظم فإنه يبتدئ به قبل العبادة لما فيه من استفراغ النفس للقيام بحق العبادة ومقصودها الأعظم وهو حضور القلب وعدم الانشغال والتشوش فيه،

ومن ذلك أن المصلي لو كان يصلي فوجد شيء مشوش عليه أذنت له الشريعة أن يرفع هذا الذي يشوش عليه ويكدر صفوه، فأبيح له قتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، فلو جاءت حية أو عقرب وهو يصلي فحينئذ منها أنه يتشوش ذهنه ومنها أنه ربما يهلك تلدغه الحية أو تقتله بثمها هي والعقرب بقدرة الله ﷻ، فأذن له أن يقتلها لأن هذا الفعل يعينه على تحقيق المقصود الأعظم وهو الخشوع، ومن هنا قال ﷺ في الأصل: «**إن في الصلاة لشغلا**»، أي أن شغل الصلاة هو الأصل للمصلي، لكنه لما كان هذا الشغل يؤثر عليه أن يوجد هذا المعكر أذن بالشغل لزوال المعكر تحصيلاً للمقصود الشرعي الأعظم فدفع عن الأمة الحرج وأذن له أن يبدءوا بفطرهم وطعامهم قبل أن يصلوا وهذه هي السنة عن رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يتسير في آخر الحديث وهي الجملة حثا حثوات من ماء أنه شرب ﷺ من الماء وارتفق به، وقد تقدم معنا.

قال رحمه الله:

باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون

قال رحمه الله: وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن المنذري قال حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن غريب، **قال رحمه الله،** وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة والإمام.

هذا الباب اشتمل على بيان **السنة** عن رسول الله ﷺ أن الصوم يوم يصوم الناس وجماعة المسلمين وأن الفطر يوم يفطرون **وفي السنة** أن الأضحى وهو عيد المسلمين الثاني يوم يضحون،

والحقيقة **أولاً** فيه إشكال عند بعض العلماء كيف أدخل الإمام الترمذي هذا الحديث في هذا الموضع؟

ويحتمل والله أعلم أن الإمام الترمذي وضع هذا الحديث لأن هذا الحديث المفروض أن يكون في ا الرؤية أن يكون في دخول الشهر،

ولكن لما كان هذا الحديث تغني عنه أحاديث الرؤية وفيه معنيان:

معنى في دخول الشهر في الفطر ودخول وقت الصوم والفطر يعني بداية الشهر وتمام الشهر

وفيه معنى منفرد لكل يوم بحسبه

لأن الناس تحتاج إلى السنة في هدي النبي ﷺ في الحكم في دخول رمضان وخروج رمضان فيصومون رمضان ويفطرون على هذا الهدي الوارد عن رسول الله ﷺ،

ويحتاجون إلى سنة أخرى في أجزاء الشهر وهو ابتداء الإمساك في اليوم وهو بداية الصوم وانتهاء هذا الإمساك بالفطر في آخر اليوم، وهذا أيضاً فيه معنى الجماعة جماعة المسلمين،

لأن الإنسان يحتاج أن يعرف أو إذا تبين له بالجماعة أن الفجر قد طلع لزمه الإمساك، وإذا تبين له أن الشمس غابت لزمه الإمساك، فلما كان الشذوذ يقع في بداية الشهر ونهايته ويقع في أجزاء اليوم ففي الحديث هذا المعنى أيضاً وهو في أجزاء اليوم،

ولذلك **ذكر قبله** حديث الفطر النبي ﷺ بين السنة في الفطر على تمرات،

فحينئذ كأن سياق الباب الذي قبله متعلق بمسألة الفطر،

والباب الذي يليه وهو إذا أقبل الليل من ها هنا و دبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم، متعلق بوقت الفطر، فأتبعه هذا الحديث، **فكأنه يشير** إلى أنه لا ينبغي للإنسان ولا يجوز له أن يشذ عن الجماعة في حال الفطر وحال

الإمساك، وهذا الشذوذ أن تجد الرجل في المسجد وقد أمسك الناس فيأتي ويأخذ الكأس ويقول: لا الفجر ما طلع، أو تجده يعلم أن أمارة الفطر في الوقت الفلاني فتجده يجتهد من عنده في هذه الأمارات، كما نسمع في بعض المؤذنين يؤذن بعد الإمساك بخمس دقائق بل بدقائق ويستهتر في هذا ويقول: لا الفجر باق، وخاصة في المدن يصعب جداً أن يعلم وقت الإمساك لوجود الإضاءة وغالباً ما ينظر ذلك في البر إذا لم يكن هناك ضوء ويستطيع الإنسان أن يتبين الفجر وسنبين هذه المباحث في موضعها إن شاء الله تعالى.

فالشاهد من هذا أن الشذوذ عن الجماعة كما يقع في دخول الشهر فتجده يقول: الشهر شهر شعبان ناقص وسأصوم بدون رؤية كما هو الحال في حال الخفاء، أو يقول مثلاً: الشهر كامل ويفطر الناس لرؤية هلال شوال فيأتي ويقول: لا، رمضان ما هو ناقص بل كامل وسأصوم غداً فأمره النبي ﷺ بالرجوع إلى جماعة المسلمين، وأن الصوم صوم الجماعة والفطر فطر الجماعة

وهذا يقوي أن العبرة بالرؤية كما بيناه وبينت السنة عن النبي ﷺ، ويبين ضعف الشبهة لو قال قائل: إن الشاهد يكذب مثلاً أو زور وانعقد على هذا جماعة المسلمين فالله سبحانه وتعالى لا يؤاخذهم بشيء ليس في علمهم ولا يكلفهم ما لا يعلمون، لكن لو أقر واعترف أخذ باعترافه فحينئذ تداركت الشريعة الخلل والخطأ الموجود في الشهادة على الرؤية سواء كان متعمداً وكتم فإن الله يصحح الصوم ويعطي أجره كاملاً فالعبادة له وهذا حكمه يحكم ما

يشاء ولا معقب لحكمه، وبهذا تندفع هذه الشبهة، وكذلك في حال ما إذا كان الشهر ناقصاً وحصل أنه ادعى نقصه فالعبر بجماعة المسلمين وهذا من يسرـ الله ﷻ ولطفه بالأمة وبالعباد أن العبرة بجماعة المسلمين،

ولو أن الناس حكموا بدخول شهر ذي الحجة بشهادة مزورة ووقفوا عشية عرفات بهذه الشهادة المزورة مع إمام المسلمين واندفعوا منها ثم لما صار بعد الحج جاء الشاهدان وقالوا: نحن زورنا في شهادتنا حجهم صحيح بإجماع العلماء، إذاً لا تأثير بالخطأ إذا وقع قبل العيد وقبل الوقوف صحح، لكن إذا حصل الحج وتم أو حصل عيد الأضحى وتم وجاء من يعترف خسئ الشيطان لأن هذا من عمل الشيطان تلبيساً على الناس في عبادتهم فخطأ وقيل: العمل تام كامل، وهذا من لطف الله ويسره

وفيه حرص الشريعة على الجماعة،

وفيه تنبيه على أن من لزم جماعة المسلمين سلم وغنم، وأنه إذا اتبع السنة ولذلك إتباع السنة وإتباع جماعة المسلمين فيه ألم شديد وعبئ كبير وتخيل من المخذلين وإرجاف من المرجفين حتى إن الإنسان يتهم في دينه في بعض الأحيان لكن إذا لزم الجماعة نظر إلى العاقبة، فلو حصل تزوير أو خلل كما ذكرنا في العبادات سلم الله العاقبة بهذه السنة، فبين النبي ﷺ أن هذا لا يؤثر في العبادة في شيء.

ومن هنا على السنن الواردة وهديه ﷺ بأن العبرة في جماعة المسلمين في دخول الشهر وخروجه، وكذلك في عيد الأضحى فبين أن الصوم يوم تصومون،

فإذاً لا صوم شرعي بشذوذ عن الجماعة ولا فطر شرعي بشذوذ عن الجماعة،

ومن هنا رد العلماء مذهب أبي ثور إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي وحكى بعضهم أن خلافه شذوذ حينما قال: إذا رأى الهلال وحده وجاء يشهد فردت شهاته فإنه يجوز له الفطر في خاصته ؟ وقالوا: إنه مذهبه بأنه يعتبر بشهادة الواحد **لأن الأصل** أن العبرة بشهادة الاثنين ورد قول من قال أنه يفطر في خاصته من هذا الوجه قالوا: لأن النبي ﷺ جعل الفطر يوم يفطر الناس،

والذين قالوا: أنه يفطر وحده قالوا: إنه يوم عيد بالنسبة له فلا يجوز له الصوم وهذا ضعيف،

لأن النبي ﷺ لما قال: «**وفطركم يوم تفطرون**»، دل على أنه ليس بيوم عيد لأن العيد بجماعة المسلمين وليس للفرد ولو كان قد رآه وحده،

لكن لو كان في سفر وحده وسيكون العيد له وحده فرآه فلا إشكال لأنه ليس له ارتباط بجماعة المسلمين إلا إذا كان كما في زماننا يمكنه أن يسمع أن يعلم أو يكن على علم بما عليه الجماعة لزمه هذا من حيث الأصل، وقرر الإمام

ابن قدامة رحمه الله مسألة الخطأ في يوم عرفات والخطأ في عيد الأضحى وبين أن العبرة بجماعة المسلمين وإمامهم.

ينبني على هذا لطيفة وهي في زماننا، طبعاً نحن ذكرنا قضية أن العبرة بالرؤية وأن من كان خارج بلاد المسلمين حتى لو كانوا في الأقليات يأخذون بالسنة وهي الرؤية فإن رأوا الهلال حكموا بدخول الشهر وإلا أتموا العدة، وأنه لا يلزمهم إتباع أي بلد هذا من حيث الأصل،

لكن بعض المتأخرين وهذا قول موجود لبعض المعاصرين يقول: إنهم يتبعون أقرب بلد إسلامي لهم وحينئذ يحصل الاقتراب منهم من يقول: العبرة بالقرب لأنه إذا قربت صار التفاوت في المطالع وهذا تحقيق للمسلك الذي يقول: إن المطالع مؤثرة،

ومنهم من يقول: يتبعون أي بلد إسلامي

وبعضهم يرجع فإذا جئنا نرجح فنقول: إن من يتبع بلاد الحرمين أولى، لأن النبي ﷺ جعل أضحى المسلمين يوم يضحون والعبرة في الأضحى في الوقوف بعرفة، هذا إذا كان يريد أن يسلك هذا المسلك، فيكون ترجيحه في البلدان عند تعارضها لبلد الحرمين أقوى وآكد لأن السنة دلت على أن أضحى المسلمين يوم يضحون،

طبعاً بعض مشايخنا رحمه الله يضعف هذا، يقول: إن أضحاكم يوم يضحون العبرة به بجماعة المسلمين في كل على حسبه، فيرى أن هذا لا يؤثر

لكن هذا يرده فيه إشكال، لأن الأصل لما قال: أضحاهم يوم يضحون، **أن العبرة بإجماع العلماء** على أن يوم عرفة هو اليوم الذي يكون فيه وقوف الناس وحينئذ في القديم لم يتيسر العلم به، وفي زماننا يكون يوم عرفة هو اليوم الذي يقف فيه المسلمون **وهذا يؤكد أن الترجيح يكون للحرم المكي** وما كان بميقاته وهذا يدل على أنه أقوى وأحرى

وفي الحديث الحقيقة مسائل أهمها هذه المسألة، وإن كان الأصل في مسألة حرص الإسلام على الشذوذ لا يقتصر على الصوم وحده، فإن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه أنه صلى بالناس الفجر فرأى رجلاً لم يصلي كما في الصحيحين فقال: «**يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم**»؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»،

يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟

ما قال: يا مخالف للجماعة يا شاذ يا تارك المسلمين أبداً

يا فلان الرحمة المهداة بأبي وأمي والنعمة المسداة والتعليم في أكمل وأجمل وأفضل وأعلى مراتبه يا فلان لأن المراد دلالة الناس على الحق،

المراد الأخذ بمجامع القلوب إلى الله وأنك إذا رأيت مسلماً على الحق فرأيت منه خطئاً أو خللاً جئت تسأله فقد يكون الظاهر شيء والباطن عنده عذر، ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم﴾،

قد يكون عنده في الظاهر شيء يوجب السخرية لكن في الباطن أعذار لا يعلمها إلا علام الغيوب،

فإذا به ﷺ يسأل هل هناك أعظم من إنسان يرى ناس يصلي ويأتي ينزوي عنهم؟ خطأ واضح والخلل فيه بين،

لكن يرسم للأمة هديه ﷺ أكمل الهدي وأتمه وأجمله يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء قال ﷺ: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»، هذا هو الأصل،

الفائدة الثانية وهي المقصودة أن النبي ﷺ شنع وسرب عليه قال: ما منعك، فدل على أن الأصل في الإنسان أن يلزم جماعة المسلمين وألا يخالفهم، وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ في صلاته الفجر بخيف منى رأى رجلان لم يصليان فقال ﷺ: «**ما منعكما أن تصليا في القوم ألستما بمسلمين**»، ما قال: أنتما لستما بمسلمين، ألستا إنكاراً للخروج وللشذوذ عن الجماعة،

ثم جاءت السنة تؤكد أبعد من هذا وهو أن الرجل إذا صلى الفريضة ثم دخل المسجد يؤمر بالصلاة مع الجماعة ويعيد الصلاة وتلزمه إعادة الصلاة مع ثبوت السنة الصحيحة عنه ﷺ أنه نهى أن تعاد الصلاة مرتين كما في حديث ميمونة ﵁، لكنه أمر هنا أن تعاد الصلاة مرة ثانية حتى لا يساء به الظن حتى لا يفتح الباب لأهل الشذوذ أن يشذوا ويختلقوا الأعذار بأنهم صلوا، وحتى لا

تتفرق جماعة المسلمين، فلم يجعل لأحد عذراً في أثناء صلاة الإمام أن ينفرد، إذا كان غير متطهر يذهب يتطهر إن كان قد صلى يعيد الصلاة

قال ﷺ كما في الصحيح لحذيفة: «**كيف بك إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى**»، مراده أمراء بني أمية فإنهم كانوا يميتون الصلاة عفا الله عنا وعنهم وعن المسلمين،

فقال: «**كيف بك إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى**»؟ قال: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم ولا تقل إني صليت**»، لزوماً للجماعة وعدم شذوذ عنها،

فكان هديه ﷺ في العبادات كلها، حتى مثلاً لو جئت إلى هديه ﷺ في أوامر الصلاة نفسها الرجل يأتي وقد فاتته ركعة وكان في أول الإسلام يبدأ بالركعة فيصليها لنفسه ثم يلحق الإمام فيما بقي من صلاته، فنهوا عن ذلك وسن معاذ ﷺ السنة فأمر النبي ﷺ أن يدخل مع الإمام على حالته، ثم إذا انتهى الإمام من الصلاة وانتهت الجماعة في صورتها التامة الكاملة فما أدرتكم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فشرع للمسلمين أن يكونوا على وتيرة واحدة وأن يكونوا على حال واحد وهذا أصل كما بينه العلماء رحمهم الله في لزوم الجماعة، كما يقع عندنا هنا في الصوم وقع منه ﷺ في هديه في الصلاة وغيرها من العبادات بأبي وأمي ﷺ،

اللهم لك الحمد أن هديتنا إلى هذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هديتنا فنسألك بعزتك وجلالك أن ترزقنا التمسك بالسنة والثبات عليها وأن ترزقنا العلم و العمل بها والدعوة إليها وأن تجعلنا هداة مهتدين،

اللهم حببها وحبب كتابك وسنة نبيك ﷺ وما فيهما من الخير والهدى إلى قلوبنا واجعل ذلك أحب إلينا من كل شيء ووفقنا للعمل به والدعوة إليه مخلصين منيبين مقبولين منك يا كريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأسئلة

السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ و بارك فيكم ونفع بعلمكم، فضيلة الشيخ يقول السائل: ما حكم استخدام السواك والمعجون في نهار رمضان أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

السواك له حالتان :

الحالة الأولى أن يكون يابساً فحينئذ لا إشكال في الاستياك به ثم يلفظ الوسخ وما يكون من السواك،

والحالة الثانية إذا كان رطباً ففيه وجهان مشهوران لأهل العلم رحمهم الله، والمنبغي في حال رطوبته أن يحتاط لصومه وألا يبلع الرطوبة فإن بلعها فإنه مفطر، هذا إذا كان على الأصل على أحد الوجهين عند أهل العلم رحمهم الله،

أما إذا كان شق عليه ولم يمكنه التحرز منه فمذهب الجمهور أنه عفو والله تعالى أعلم،

أن أنه في حال الاختيار مؤثر، يعني بإمكانه أنه إذا أخذ السواك وقضمه وازدرد ما فيه من الرطوبة لا إشكال في فطره كما لو أخذ جزء من الماء وبلعه، لو أن قطرة من الماء دخلت في جوفه اختياراً أفطر بإجماع العلماء رحمهم الله،

ومن هنا يفرق بين كونه غالباً مثل أن يكون السواك مثلاً يدعكه الإنسان فيغسل وسخه ونتنه لأن هذا هو الأصل أنه لا يبلع السواك،

وهذه نقطة ينبغي أن ينتبه لها، قد يقول قائل: لماذا نشق على المسلمين، ننبه على قضية البعض يتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يهوي بها أبعد من المشرقين، إذا سمعت قولاً لأهل العلم له أصله وله وجهه فإياك أن تستهجن وإياك أن تستخف وإياك أن تحقر من الحق، إذا اطمأنت نفس الإنسان وعنده علم وعنده بصيرة بقول يلزم بهذا القول وليس له دخل بالقول الآخر، لأن هذه المادة إذا كانت مادة غريبة وجاء يدعكها فبلعها فقال بعض العلماء: إن هذا يؤثر في صومه هذا أصل صحيح، مادة غريبة كما لو أخذ شيئاً غريبا وازدرده ما فيه إشكال، يوهن ويضعف ويقول انظر كيف، بعض الناس مسكين انظر كيف يشدد على المسلمين؟ ومن هنا صارت الفتاوى رخص يخوف أحدهم يفتي لأن هذا القول شاذ،

يا أي هذه أصول صحيحة وهذه أشياء لها ضوابط، الأصل في السواك أن يبلع ولا يلفظ ما هو الأصل؟

الأصل أن يلفظ، فما بقي مما يشق التحرز عنه هذا عفو، كون يبقى في الفم من الأثر هذا عفو

أما أن يأتي إنسان يدعك فمه ثم يخرج بالسواك ويبلعه أصلاً هذا مخالف للسنة الأصل أن الوسخ يقلع لأنه ما شرع تنظيف الفم إلا لإلقاء النتن وليس لبلعه،

فلما يأتي الإنسان وينظر في المسألة بأصل مخالف للسنة، فيقول: والله الناس نشق عليهم نقول لهم يفطرون بالسواك، ثم يأتي أحدهم يشنع حتى بعضهم ينشر هذا أمام الناس !!

وقد يكون المقصود به توهين ثقة الناس في أهل العلم، ولكن ليعلم أن الله بالمرصاد، ليعلم هذا على الإنسان أن يعلم أن أهل العلم عليهم أمانة ومسئولية، وأن عليهم أن يبينوا الحق للناس،

الأصل في السواك والمعجون ألا يبلع وأنه قذر ووسخ ونتن للفم، ولذلك كان من هديه ﷺ أنه إذا نام وتغيرت رائحة فهمه كان ﷺ إذا استيقظ أول ما يبدأ بالسواك كما في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ويدلكه ﷺ، فهذا أصل أن السواك لتطهير الأسنان من الوسخ،

هل وجدت في سنة النبي ﷺ أنه إذا وجد هذا الوسخ يبلعه؟

مستحيل، لأن ليس من المعقول أن يخرج الوسخ من فمه ويبلعه في جوفه لأنه أضر وأكثر بلاء الأحسن ألا يستاك، لو ترك فمه ولم يستك خير له من أن يستك ويبلع فضلة السواك هذا الأصل،

فإذا كان الأصل ألا يبلع وليس هناك دليل على مشروعة البلع لا شرعاً ولا طبعاً لأنه أمر منفور منه شرعاً وطبعاً،

إذا كان هذا هو الأصل كيف تقرر عليه أن هذا فيه تضييق على الناس، تضييق على الناس لما تكون السنة بلع ما في السواك، ثم نقول بعد ذلك: هذا أذنت فيه الشريعة لأن ما فيه أحد من أهل العلم شنع فيه، أما من حيث الأصل

أقول هذا لأني قرأت ذات مرة مقالة لشخص يأتي بمسألة ثم جاء بقضية التشديد في الفتوى، قال: ومن أمثلتها أن بعض العلماء تكلموا عن الاستواك بالرطب وفطروا الصائم !

على هذه العقارب التي تلسع أولياء الله وعلماء الله أن تنقص من سمومها، وأن تعلم أن أهل العلم إذا تكلموا فبأصل شرعي لا ينبغي أن يهدم،

لو أن كافراً جاء ونظر أو غير مسلم نظر إلى شخص يقول: من أدخل الغريب في جوفه أفطر نقول: بإجماع العلماء كلهم متفقون على أنه لو أدخل قطرة من الماء وقطرها في فمه فمجمعون على أنه مفطر، فيقول: أنت من جاء ووضع قطرة يفطر، إذا جاء وأدخل السواك ثم بلع السواك لم يفطر هذا تناقض،

قد يقول قائل: إنه يبلع الريق، نقول: الريق من حيث الأصل هذا ما فيه إشكال، لكن تكلم عن المادة التي في السواك، هذا الذي ينبغي أن ينتبه له، هذا ا لذي جعل العلماء والأئمة يفرقون بين السواك الرطب واليابس،

وهذه حقيقة ينبغي أن ينتبه لها، لأن البعض خاصـة إذا أخـذت ا لفتـاوى بالعاطفة فتاوى ينبغي أن ينظر إلى أصولها وأدلتها فمن أفتـى بفتـوى لهـا أصـل صحيح حرام على أحد أن يثرب عليه ما دام أن له سلف وله أئمة وأنـه ينبغـي أن يترك أهل العلم يؤدوا رسالتهم، ومن هنـا تجـد الـبعض لا يأخـذ إلا بقـول واحد ويضرب بغيره عرض الحـائط، الفقـه هـو مثـل هـذا، أن تـذكر أصـولاً صحيحة وتبني عليها فتاوى صحيحة من أئمـة اجتهـاد، ثـم بعـد ذلـك يبقـى الترجيح لمن ملك ملكة الترجيح بـدليلها أن يغلـب أقـوى الشـبهين وأولاهمـا بالأصل، وأما من حيث كلام العلماء رحمهـم الله فتفريـق بـين السـواك اليـابس والرطب له أصل صحيح معتبر، ولكن يستثنى من هذا ما ذكرنا أن الريق الذي يشق التحرز عنه هذا ما فيه إشكال هو مستثنى والله تعالى عنه، يبقـى المعجـون، المعجون على نفس الأصل، المعجون مادة غريبة والمراد بها تنظيف الأسنان فـإذا دعك بالمعجون ولم يبلعه فصومه صحيح، ولو نظف فمه بالمعجون ودعكه ثـم بعد ذلك تمضمض وأخرج مادة المعجون كاملـة ونظـف فمـه فـما فيـه إشـكال وليس هناك حاجة للوسوسة.

البعض مثلاً لو بقي أقل طعم للمعجون يقول أفطـرت لا أبـداً، تبـذل مـا تستطيع بغالب فمك تنظيف للفم ثم تترك الفم ويصبح الصـوم صـحيحاً ولا يؤثر فيه النكهة الموجودة لأنها ليست مادة، فيه فرق بين الرائحة وبين المادة، أما الرائحة لو كان لها جرم ولها مادة كالدخان والبخور فهذه مؤثرة، لأنهـا تتحلـل

ولها جرم، وأما بالنسبة للنكهة فهي معروفة ليست بأصل لا بذات كمادة البخور التي تتحلل ومادة التي تكون موجودة هذه تؤثر في الصوم وهذه لا تؤثر وقد جعل الله لكل شيء قدراً وأصل العلماء في التفريق بين هذا وهذا صحيح والله تعالى أعلم.

السائل: هل يجوز أن أقرأ القرآن غيباً من حفظي لكي أثبت حفظي وأنا على حدث أصغر وليس على جنابة؟

الشيخ: قراءة القرآن لا يشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر، ويجوز لمن كان محدثاً حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن من غيبه دون مس للمصحف، فالأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: بت عند خالتي ميمونة فبات النبي ﷺ وأهله وبت في عرض الوسادة، فنام النبي ﷺ حتى نفخ، فلما كان هوي من الليل استيقظ ﷺ ومسح النوم عن عينيه ثم تلا الآيات من آخر سورة آل عمران: ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾، قال: ثم قام إلى شن معلق فأفرغ فتوضأ منه ﷺ، فدل على أنه كان محدثاً قبل قيامه لأنه نام حتى نفخ وإن كان معصوماً ﷺ، لكن كونه ﷺ يتوضأ بعد قيامه من الليل دل على أنه كان محدثاً ﷺ، وقد وقعت القراءة فيما بين استيقاظه ووضوءه ووقعت منه بحال الحدث الأصغر فهو أصل عند الأئمة رحمهم الله وهو مذهب جماهير السلف والخلف أنه يجوز للمحدث الحديث الأصغر أن يقرأ القرآن بالغيب والله تعالى أعلم.

السائل: إذا قدمنا الحديث الصحيح في العمل به على الحديث الحسن ألا يعد هذا من رد حديث النبي ﷺ، وهل يجوز هذا النوع من الرد أثابكم الله؟

الشيخ: أولاً: الأحاديث الرواة مختلفون في الضبط، حينما يأتيك رجل ضابط حافظ متقن ويأتيك رجل خفيف الضبط، حتى تبسط المسألة وتتضح، أيها أنت مأمور شرعاً أن تأخذ به؟

تأخذ بما غلب على ظنك صدقه،

لذلك الشريعة تعبدت بغالب الظن، فحينئذ إذا كان أحدهما أكثر ضبطاً وإتقاناً فهو مقدم على الذي هو أقل ضبطاً وإتقاناً،

النقطة الثانية: أن هذا الأخص ضبطاً نقبله ونحتج به، يعني لازم هذا الكلام ألا نقبل الحسن، نقول: إن الأصل أنه إذا عارض ما هو أصح منه فينبغي أن يؤخذ بما هو أصح لأن الثقة وغلبة الظن في كون النبي ﷺ قال وعمل أقوى، وهنا لما كان فيه خفة في الحفظ وعنده نسيان وخفة في الضبط استلزمت نزوله عن درجة الأول، فحينئذ نعطي هذا حقه وهذا حقه، فنقول: الذي هو أكثر ضبطاً مقدم، لأن هذا أصل شرعي، مقدم بالسبب الذي قبلنا من أجله روايته، نحن قبلنا رواية العدل الضابط لماذا؟ لأنه عدل وضابط لما يقوله عن رسول الله ﷺ برواية الثقات، فلما كان سر القبول هو العدالة والضبط، فمن كان أكثر ضبطاً فإنه أولى بالقبول ممن كان أخف ضبطاً.

النقطة الثانية: أن الأخف ضبطاً كيف حسن الحديث؟

الأخف ضبطاً الأصل فيه الضعف خف ضبطه يضعف، وإذا قوي ضبطه وقورن بالثقات حينئذ يقوى،

فهذا الأخف ضبطاً لما يأتي واحد مثله أخف ضبطاً يجمع بين الاثنين، وحيث تابع الضعيف معتبر فحسن لغيره ليس في دين على وجه الأرض مثل ما خدم أئمة الحديث رجال الحديث، تحار العقول والله تحار العقول وإنك لو تتبعت هذه الدقة لوجدت من ورائها حفظاً إلهياً المقصود به حفظ الوحي لأن هذا من حفظ الوحي، فتجدهم يقولون: هذا أخف ضبط وهذا أخف ضبط لما جاء الاثنين **هذا معنى الاعتبار** ويعتبر يقول لك: الراوي يعتبر بغيره، فحينئذ تقول: هذا حسن هناك من هو أخف ضبط يحسن بذاته وهناك من يحسن برواية غيره، لكن لا يمكن أن تحسن رواية كذاب مع كذاب، وحيث تابع الضعيف معتبر فحسن لغيره وما نظر، إن لم يكن لتهمة بالكذب أو الشذوذ فانجباره أبين، هذا الذي من عنده قد امتطى من حقق الحسنى وشهد المرتضى، فلما كان الحسن يجتمع هذا مع هذا يقوى الاثنان فيرتقيان إلى درجة الصحيح لغيره إذا كان من يقبل الحسن لذاته مع الحسن لذاته ينتقل إلى الصحيح مع غيره، وإن كان في ذاته يعتبر ينتقل إلى درجة الحسن لغيره، هذان الاثنان إذا انضم أحدهما إلى الآخر حسن حديثه، أما الآخر فقد قبل حديثه برأسه بنفسه حينئذ نقول: وهو أي الحسن الحديث الحسن في الحجة كالصحيح ودونه إن صير في الترجيح لأن هذا قصرت رجاله في الحفظ دون منكر يناله،

فهذا الحسن قصرت رجاله ليس رداً للسنة رحمك الله، وإنما هو رد للتناقض، حينما يأتيك حديث يقول لك افعل وحديث يقول لك لا تفعل، وليس هناك دليل على النسخ وأصبح الحديثان متعارضين معارضة تامة أحدهما يقول: هذا طيب والآخر يقول ليس بطيب أحدهما يقول افعل كذا في وقت كذا، والثاني يقول له: افعل كذا في نفس الوقت، إذاً أيهما تفعل؟ هل تقول: أن النبي ﷺ قال الاثنين؟ هذا معنى أن العلماء يقولون: يجب العمل بأحدهما لأنك ما تستطيع أن ترد الاثنين لأنهما ثبتا، ولا تستطيع أن تعمل بالاثنين لأنهما تعارضا، إذاً ولا يمكن التوفيق ولا يمكن الجمع، ولذلك يقول لك: لا يصار إلى الترجيح إذا أمكن الجمع، كلها ضوابط ما يستطيع أحد أن يستدرك على جهابذة أهل العلم، ما نستطيع نقدم حديث على آخر إلا عند التعارض وعدم إمكان الجمع وعدم وجود دليل النسخ، فنحن إذا تعارض حديثان أحدهما برواية العدل الضابط الثقة قدمناه لأن له شأن في هذا، وله أحقية في سبب القبول، ليس هذا من رد السنة، وإنما هو من إعطاء كل ذي حق حقه، فالضابط الذي هو أكثر ضبطاً بل حتى ولو كان الرويان ثقتين عدلين ولكن أحدهما أكثر توثيقاً من الآخر قدم الأوثق،

قال العلماء نبه عليه الإمام السيوطي وغيره: فائدة تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن معرفة المقدم منهما عند التعارض، فائدة تقسيم الحديث إلى حسن وصحيح، وصحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لذاته وحسن لغيره

معرفة المقدم منهما عند التعارض، هذا ليس من رد السنة أبداً، هـذا مـن تنزيـل الناس أمرنا النبي ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، فمنزلة العالم الحافظ لسنة النبـي ﷺ ليست كمنزلة من كان دونه، هناك من هو أخف ضبطاً ربما لأنـه أخـف ضـبطاً أخطأ في لفظ الحديث ربما غير ربما زاد شيئاً ليس من الحديث هـذا طبيعـة البشرـ وهذا بالعكس هذا يدل على دقة العلماء، ويـدل عـلى دقـة هـذه الشرـيعة وعـلى صحة أصولها وأن الأمر ليس متروكاً للهوى، ولـذلك تجـده يقـول: أقـدم هـذا الحديث على هذا الحديث لأنه أصح ثبوتاً عن رسول الله ﷺ، ما قال أقدمه هكـذا، قال: أقدمه لأنه أصح ثبوتاً، معنى قوله: أصح ثبوتاً هو قوله: أقدم الصحيح على الحسن،

وهنا ننبـه عـلى أن العلـماء والجهابـذة والأئمـة المتقـدمين كـانوا يختصرـون الكلمات بمعاني معروفة عند أهل الاصطلاح، وقد يـأتي مـن المتـأخرين مـن لا يحسن فهم هذه المعاني الموجودة عند الاصـطلاح فتجـده ينظـر للمسـألة مجـرده كيف يقدم حسن على صحيح لأنه ما يعرف أيش ضـوابط الحسـن والصـحيح، وعلى كل ليس هذا بخلل ولا يوجب الذلل بل إنه مبني على أصل صحيح وهـو شيء مليح وليس لنا إلا أن نشكر الله على هذا التوفيق لأئمة الإسـلام ودواويـن العلم الذي فتح الله عليهم هذه الفتوح التي تدرك منها أنها حفظ لهذه السنة،

ولذلك لن تجد عالماً أتقن علم الأصول الآن لو جئت مثلاً تنظر إلى ضوابط أئمة الحديث وضوابط أئمة الأصول وضوابط أئمـة الفقـه لـن تسـتطيع وهـذه

كلمة أشهد بها بين يدي الله، لن تستطيع أن تستغني بالفقه عن الحديث ولن تستطيع أن تستغني بالحديث عن الفقه والأصول ولن تستطيع أن تستغني بالفقه عن الأصول ولن تستطيع أن تستغني بالأصول عن الفقه، لن تستطيع أن تترك تراث الأمة الذي خلفوه بعد هذا العناء من القرون العديدة مستغنياً عنه إلا إذا كان الإنسان يريد أن يشذ أن يأتي بدين جديد هذا شيء آخر،

نحن نتكلم عن شيء له أصول، ما تركوا شيئاً يتعلق بضبط هذه الشريعة، لأنه في كل عصر فانتبه لهذه الحقيقة، في كل عصر لابد وأن تكون أساليب الفهم و طرق الفهم صحيحة وإلا كانت الشريعة على ضلال،

ولذلك جعل الله في كل عصر أئمة مجتهدين، وأئمة محررين وأئمة مبرزين حتى في المذاهب الأربعة أو الخمسة مع الظاهرية كل مذهب له أصول، ما السبب؟

حتى لا يتلاعب بالشريعة،

ولن تجد شيئاً أتقن في التشريعات في ضوبطها مثل ما أتقن هذا الشرع، لأنك لا تستطيع أن تستغني بالحديث عن فهمه وفهمه لم يمكن أن يكون إلا بطريقة الصحابة، وطريقة الصحابة هي التي دونت في أصول الفقه، ولن أستطيع أن أكذب على أصحاب رسول الله ﷺ بأن طريقتهم في الفهم هي طريقة أصول الفقه إلا وعندي بينة لا أستطيع أن أكذب أو أغير، فلا أقول هذا الكلام

إلا وعندي بينة، والبينة هذه بشهادة أهل العلم رحمهم الله، فكان الفقه وأصوله والحديث لابد لطالب العلم أن يرجع لأئمة الشأن وأن يلتزم بما ذكروا.

فمنها مسألة التعارض، جاءوا كيف تأخذ الحديث عن رسول الله ﷺ ومتى تقبل ومتى ترده، ثم بعد ذلك كيف تفهمه وما هي طرق الفهم، ولا يمكن لنا أن نفهم وهذه حقيقة إلا بالاجتهاد الصحيح،

الاجتهاد الصحيح ما هو؟

أن يكون الذي يجتهد وينظر قد تبوأ منزلة الاجتهاد، ومنزلة الاجتهاد لا يمكن لأحد أن يأخذها إلا بشهادة أهل العلم، فلما كان الأئمة الأربعة الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والإمام داوود قد حازوا هذه المرتبة بشهادة الأمة بتزكيتهم لها، هذا الذي جعلنا نقول: هناك حنفي هناك مالكي هناك شافعي حتى لا يحصل الخلط كما هو موجود اليوم، تجد كل يفتي وكل يقول،

فالتعارض له ضوابطه والقبول له ضوابطه فلن تستطيع أن تجد تشريعاً على وجه الأرض أتم ولا أكمل من هذا التشريع، ومنه مسألة التلقي ومسألة الثقة في التلقي وتقديم ما هو أوثق وما هو أصح وأجود عن رسول الله ﷺ، وأيضاً حتى في العلم، ولكن ما بقي على الإنسان إلا أن يوفقه الله فيجثوا على الركب في منازل أهل العلم، ويتعب في تحصيل هذا العلم ويتفانى في ضبطه وقد أصم أذنيه عن خرج عن هذا الأصل العظيم الموروث عن سلف هذه الأمة من أصحاب

رسول الله ﷺ و ﷺ والتابعين لهم بإحسان حتى يستطيع أن يقدم السنن والآثار التي تستحق التقديم على ما هو دونها سواء من جهة السند أو من جهة المتن،

ولذلك تجد بعض العلماء رحمهم الله والأئمة لا يعلمون ببعض الأحاديث، مع أن بعضها صحيح لكن تجد من النصوص والأدلة ما هو أقوى حجية ودلالة منها، فهو صحيح من حيث الورود أنت مهما قلت أن الراوي ثقة ما معناه أنه معصوم من الخطأ، فإذا جاء أمام كم متكاثر من الآيات والأحاديث التي تناقض متنه الذي جاء به فحينئذ لا يسعك إلا أن تقبل ما هو ثابت وموثق وهو ما يسمى بالأصول،

وهذا معنى قولهم: من حرم الأصول حرم الوصول، معرفة أصول الشريعة وضوابطها،

ولذلك تجد أئمة الإسلام حتى في مذاهبهم وفي فرقهم لماذا الخوراج أخذوا بعض الآيات يأخذون بعض الآيات على ظاهرها وهي تدل على أن مرتكب الكبيرة على النار أو أن من ترك كذا ففي النار على ظاهرها، لكن العلماء ردوها إلى الأصول، فلما ردت إلى الأصول عمل بالأصل، وحينئذ لما ردوا إلى الأصول عملوا بما هو أولى بالعمل به، هذا معنى قال، وتجد في مختلف الحديث مسالك الأئمة ودواوين العلم كلها تدور على هذا الأصل العظيم،

لا يمكن لطالب العلم أن يتبرز إلا إذا ضبط الأصول في القبول والتلقي ومعرفة ما هو أولى عند التعارض،

ونسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، قبل أن ننتهي ما أدري بالنسبة للوقت، البعض يريد وقتاً يسع بعض صلاة التراويح، التراويح هنا ما شاء الله تبارك الله ميسره مسهلة خفيفة جزى الله الإمام والأخوة هنا كل خير، لكن بعض الأخوة يصلون حتى ولو كان في نفس الوقت قد يحصل فهل ترون مثلاً اليوم متى انتهينا تقريباً؟ ما رأيكم في التاسعة والنصف مناسب؟ إذاً إن شاء الله ﷻ، تريدون بعد العصر إذاً على بركة العصر إن شاء الله بعد العصر هذا من حكمة كنا نقول العدل الضابط يهم هذا من وهمنا اتفقنا على أنه في رمضان يكون بعد العصر فإذا إن شاء الله ما عندنا مشكلة بعد صلاة العصر في الدرس القادم.

نسأل الله بعزته وجلاله أن يبارك لنا في رمضان وأن يعيننا على صيامه وقيامه وأن يجعل لنا أوفر الحظ بكل رحمة ينزلها وكل بركة يقسمها

اللهم اجعلنا من عتقاء هذا الشهر الكريم، اللهم أعتق رقابنا وقاب آباءنا وأمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا ومشايخنا ومحبينا ومن حضر معنا ومن غاب عنا ومن أوصانا واستوصانا وأحبنا فيه

اللهم اجعل لنا أوفر حظ من رحماتك وبركاتك و خيراتك

اللهم لا تحل بيننا وبين رحمتك بذنوبنا، استر عوراتنا وآمن روعاتنا وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة

اللهم ثبتنا على الحق حتى نلقاك، اللهم اهدنا إلى سواء السبيل وأقم لنا المعلم والدليل واجلنا في طاعتك وبرك ورحمتك يا عظيم يا جليل

اللهم يمن كتابنا ويسر حسابنا وهون في موقف العرض عليك مقامنا، اللهم لا تفضحنا يوم العرض عليك اللهم لا تخزنا بين يديك

اللهم ارحم ضعفنا واجبر كسرنا ولم شعثنا، اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين واجعلنا منهم يا أرحم الراحمين

اللهم انصر من نصر الدين اللهم دمر أعداء الدين اللهم شتت شملهم اللهم فرق جمعهم

اللهم إنا نسألك في هذه الساعة متوسلين إليك بصالح الأقوال والأعمال ألا تجعل للكفر مناراً ولا تقم له شعاراً

اللهم دمرهم ليلاً ونهاراً وعشياً وإبكاراً، اللهم سلط عليهم يا رب العالمين اللهم زلزل أقدامهم صدع بنيانهم شتت شملهم وفرق جمعهم

اللهم انصر المستضعفين من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، اللهم اجعل لكل مهموم منهم من همه فرجا ومن ضيقه مخرجا اللهم داوي جرحاهم وفك أسراهم، اللهم الطف بنا وبهم يا أرحم الراحمين

اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تصبب شآبيب رحماتك على قبور آبائنا وأمهاتنا اللهم نور قبورهم واجزهم عنا خير ما جازيت والداً عن ولده

اللهم اغفر لنا وارحمهم وعافهم واعف عنهم وأكرم نزلهم ووسع مدخلهم واغسلهم بالماء والثلج والبرد، ونقهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم ارحمنا برحمتك إذا صرنا إلى ما صاروا إليه

اللهم إنا نسألك أن تصبب شآبيب رحمتك على قبور المسلمين وعلى قبور أئمة الدين اللهم ارفع مقامهم

اللهم أفسح لهم في قبورهم ونور لهم فيها واجزهم عنا خير ما جازيت عالماً عن علمه، اللهم اجزهم عن أمة محمد ﷺ خير ما جازيت عالماً عن علمه، اللهم لا تبقى لهم ذنباً إلا غفرته اللهم ولا نقصاً إلا كملته ولا كسراً إلا جبرته، اللهم أصلح أحوالهم، سدد آراءهم وثبت قلوبهم على الحق وأدخلهم في هداية المهتدين من الذين يقومون بالحق وبه يعدلون

اللهم ارزقنا حبهم فيك و اجمعنا بهذا الحب برحمة منك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتاك بقلب سليم، اللهم اغفر ذنوبنا واستر عيوبنا وفرج كروبنا وأصلح ذات بيننا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٢١)

شرح فضيلة الشيخ
محمد بن محمد المختار الشنقيطي
-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك و تعالى:

باب ما جاء أن أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

قال رحمه الله: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، حا قال: وحدثنا أبو كريب عن أبي معاوية حا، قال: وحدثنا محمد بن مثنى عبد الله بن داوود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت**»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد ﵁،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث عمر ﵁ حديث صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله هذا الحديث الشريف عن عمر بن الخطاب ﷺ، وفيه بيان من النبي ﷺ للوقت الذي ينتهي فيه الصوم، وهو إقبال الليل وإدبار النهار، وغياب الشمس،

فذكر النبي ﷺ في هذا الحديث ثلاث أمارات :

الأمارة الأولى: إدبار النهار،

والثانية: إقبال الليل،

والثالثة غروب الشمس، ولا شك أن غروب الشمس يتحقق به إدبار النهار وإقبال الليل وبهذا يجمع الصفتين،

فبين النبي ﷺ أن هذا لأن واجب الصوم حده الشارع ببداية ونهاية، فبدايته سيأتي ذكرها في الأحاديث التي بوب لها المصنف رحمه الله بعد هذا، ونهايته هذا الحديث الذي بين فيه النبي ﷺ أن العبرة بغروب الشمس،

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا استبان مغيب الشمس أن الصائم يفطر،

وكذلك أيضاً إذا تعذر عليه معرفة المغيب وظهرت دلائل إقبال الليل بالظلمة ودلائل انتهاء النهار بإقبال الليل خاصة إذا كانت عنده خبرة، وخاصة في المناطق البرية البعيدة عن العمران، وخاصة في المناطق المنكشفة المنبسطة، فحينئذ يعمل بهذا الدليل،

وفي هذا أصل عند العلماء رحمهم الله على أن العبرة بمغيب الشمس، وأنه لا يشترط مغيب الشفق ولا يشترط اشتباك النجوم كما هو مذهب الشيعة ومن وافقهم،

وأهل السنة على أنه إذا غابت الشمس فلا ينتظر ما وراء ذلك، لأن النبي ﷺ نص في هذا الحديث على أن مغيب الشمس هو نهاية الصوم.

وقوله: فقد أفطرت : وفي الحديث الآخر: فقد أفطر الصائم، بيان لوقت ا لفطر، وليس المراد أنه، إذا قيل: إن المراد به فقد أفطر الصائم أو فقد أفطرت أي حل لك الفطر، وقد جاء هذا صريحاً في رواية أبا عوانة،

وكذلك أيضاً قيل: إن المراد أنه ابتدأ وقت الفطر،

وقيل: إن المراد بقوله: فقد أفطر، أي أن بداية الفطر في ذلك الوقت،

وقيل: إنه خبر بمعنى الإنشاء، أي عليك أن تفطر، وهذا يشكل عليه الوصال أن الوصال جائز وهو قول طائفة من أهل العلم رحمهم ا لله وثبتت به السنة على التفصيل المعتبر في مسألته،

وقوله: فقد أفطر، العرب تعبر بصيغة أفعل على بداية الشيء، ومنه قولهم: أنجد إذا دخل نجداً وأسهم إذا دخل سهاماً،

فالمراد بهذا بداية الفطر كما بيناه،

وفي هذا الحديث دليل على ما ذكرنا من أن النبي ﷺ أراد تحديد الغاية والنهاية التي ينتهي فيها الفطر.

هنا مسألة، وهي أن النبي ﷺ بين أن الصائم يفطر عند مغيب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار، فلو أن شخصاً شك هل غابت الشمس أو لم تغب؟ فحينئذ عليه البقاء على الأصل، لأن الأصل أن النهار باق، و الأصل أنه يجب عليه الإمساك حتى يتبين دليل الفطر أو أمارة الفطر

والقاعدة أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء النهار حتى يستبين أنه غابت الشمس.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في تعجيل الإفطار

قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم حا، قال: وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»،

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** أبي هريرة **و**ابن عباس **و**عائشة **و**أنس بن مالك ﷺ،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحب تعجيل الفطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أن السنة المبادرة بالفطر،

وهذا من سماحة الإسلام، حيث أنه ﷺ ما ترك باب خير إلا دل الأمة عليه وهداها بإذن الله إليه،

ومن ذلك ترك التنطع والتشدد والوساوس والمبادرة برخصة الله وباليسر الذي يسر به على عباده،

لا يزال الناس ولا تزال هذه الأمة بخير، كان من كان قبلنا من أهل الكتاب يبالغون خاصة النصارى يبالغون في أمور دينهم ويتنطعون ويبالغون في التعبد والتجهد كما وصفهم الله ﷻ في رهبانيتهم التي ابتدعوها، أي التي ابتدعها النصارى فكانوا يتشددون، ويبالغون في مواقيت الشرع،

وبين النبي ﷺ في هذا الحديث سماحة ا لدين ويسره، وقد بعثه الله رحمة للعالمين ﷺ، أن السنة إذا استبان الإنسان انتهاء النهار وانتهاء وقت الصوم أن يبادر بالفطر وألا يبالغ فيتأخر فيظن البعض أنه إذا تأخر كان أزيد في أجره وأعظم في أجره؟

فيقال له: لا، بل الأفضل والأعظم أجراً عند الله أن تبادر بالفطر، **لأنه أولاً**: ترك للتنطع والغلو كما كان عليه من كان قبلنا، ولذلك قال العلماء: في هذا مخالفة لأهل الكتاب.

وثانيا: أنه مبادرة لامتثال الشرع وإتباع سنة النبي ﷺ وهديه، وإتباعه فيه الخير والهدى والرحمة،

فقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وهذا يدل على أن عليهم أن يحرصوا على تعجيل الفطر،

وإذا سمع الإنسان المؤذن ولم يعرف من هذا المؤذن تفريطاً ولا عبثاً ولا إهمالاً ولا تقصيراً فعليه أن يفطر، ولا أن يتشدد ويحاول أن يدقق في الأمور، لأن النبي ﷺ وصف المؤذن بأنه مؤتمن فقال كما في الحديث الصحيح: «**المؤذن**

مؤتمن والإمام ضامن»، وهذا يدل على أن المؤذن عليه أمانة وعليه أن يتقي الله ﷻ وألا يؤذن إلا بعد أن يستبين انتهاء النهار،

قالوا: مؤتمن على ركنين من أركان الإسلام :

أولهما الصلاة التي هي عمود الدين،

وثانيهما الصوم لأنه يخبر الناس بأذانه في الفجر عند ابتداء الصوم، وبأذانه في المغرب عن انتهاء وقت الصوم،

ولذلك أمانته عظيمة ومسئوليته جسمية، ومن ضيع مقصراً ومهملاً فإنه سيبوء بإثم عظيم، ووزر كبير، ومن حفظ فإنه سينال الخير الكثير والأجر العظيم،

والسنة أن يعجل بالفطر، فإذا سمع المؤذن ولم يعلم من المؤذن التقصير بادر بالفطر، فلو كان على صواب فلا إشكال وهذا هو الأصل

فإذا أخطأ وتبين له الخطأ فحينئذ يلزمه الضمان على الأصل الذي بيناه غير مرة وهذا راجع للحكم الوضعي وأجره مرتان، يؤجر على عبادته مرتين، ولو أنه كرر الصوم مرتين لم يؤجر عليه مرتين، ولكن هذا من فضل الله ﷻ ورحمته بالأمة،

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر : خير لأبدانهم وخير في دينهم ودنياهم

وخير الدين بإتباع السنة،

وخير الدنيا لأن البدن له حق على الإنسان، فإذا انتهى وقت الصوم والوجوب فعليه والواجب فعليه أن يبادر بإتمام صومه وفطره من ذلك تأسياً بالنبي ﷺ وإتباعاً لسنته،

فقوله : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» : فيه رد لمذهب الشيعة ومن وافقهم من أنهم كانوا ينتظرون اشتباك النجوم ويؤخرون الفطر،

وقد بين الحديث المتقدم نهاية الصوم وبين أن السنة المبادرة بالفطر،

وهذا كله يؤكد بطلان هذا المذهب وعدم صحته وأنه ليس من سنة النبي ﷺ ولا من هديه في شيء.

قال رحمه الله: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا**»،

قال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا أبو عاصم وابن مغيرة عن الأوزاعي بهذا الإسناد نحوه،

قال الإمام أبو عيسى رحمة الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن غريب.

في هذا الحديث القدسي بيان بفضل هذه السنة وهي التعجيل بالفطر،

فيه إثبات صفة الحب لله ﷻ، وأنه يحب سبحانه حباً يليق بجلاله وعظمته وكماله،

وأسعد الناس من أحبه الله،

وهذه المحبة من الله ﷻ يفتح بها على عبده أبواب الخير في الدين والدنيا والآخرة،

فمن أحبه الله وفقه،

ومن أحبه الله سدده،

ومن أحبه الله أرشده،

ومن أحبه الله هداه إلى صراط مستقيم،

فأحباب الله هم أولياء الله وهم صفوته وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

المحبة من الله شيء عظيم، وأسعد الناس من سعد بهذا الحب،

ولهذا أن تحب الله شيء، ولكن أن يحبك الله هو الشيء الأعظم،

فكم من محب لله ﷻ ولكن الله لا يحبه، إما بعقوق والدين أو قطيعة رحم أو أذية للمسلمين أو انتهاك لأعراضهم أو غير ذلك مما يوجب غضب الله ﷻ عليه،

وحب الله للعبد أقام عليه أمارات وعلامات :

منها ما يكون في القلب من الاعتقاد السليم والقلب السليم الخالص المخلص لله ﷻ،

فمن دلائل حب الله للعبد أن يرزقه الإخلاص، وأن تجده أخلص الناس لله ﷻ إذا تكلم أو عمل،

وهذا من أصدق الدلائل على حب الله للعبد :

أنك تجده أبعد ما يكون عن الرياء وأبعد ما يكون عن النفاق وأبعد ما يكون عن محبة المدح والثناء،

وتجده متوجهاً إلى الله قلباً وقالباً صادقاً مع الله محباً لله ﷻ صدق المحبة معظماً ما عند الله مؤثراً لما عند الله لا ما عند خلقه،

فإذا وجدت الدلائل والأمارات من أقواله وأعماله أنه أزهد الناس فيما عند الناس، وأنه أغنى الناس بالله ﷻ، وأنه أشدهم طمعاً وطلباً وشوقاً وحنيناً إلى ما عند الله تعالى من رحمته، فهذا من أصدق الدلائل على حب الله للعبد،

وهناك دلائل في الأقوال،

وهناك دلائل في الأعمال،

ويجمع دلائل الأقوال والأعمال أن تجد أقوال الإنسان وأعماله وفق سنة النبي ﷺ ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾،

وتجده إذا تكلم، تكلم بالسنة، وإذا عمل، عمل بالسنة، عالماً بحلال الله وحرامه وأمره ونظامه وشرعه لخلقه سبحانه وتعالى، يعلم بهذه السنة في ظاهره وباطنه وسمته ودله، هادياً إليها بقوله وعمله وسره وعلانيته،

هذه من دلائل محبة الأقوال والأعمال، أن الله يحبه وأن الله لا يوفق لهذه السنة إلا من يحب، ولا يوفق إلا الصفوة أحبابه جعلنا الله وإياكم منهم،

ولذلك تجد الموفق السعيد يدور مع سنة النبي ﷺ وهديه في ظاهره وباطنه، هذه من دلائل حب الله للعبد،

وتجده أشرح الناس صدراً وأكثرهم طمأنينة، يقلق الناس وهو في طمأنينة يتشتت الناس وهو في ثبات يقلق الناس وهو في ثبات، يتشتت الناس وهو على صراط مستقيم، يسدد الله قوله وعمله،

وإذا أحب الله العبد فتح له أبواب الرحمات، وجعله من السباقين إلى الطاعات والخيرات،

إذا أحب الله العبد حببه في كل خير يحبه،

فيجد العبد دلائل حب الله له حينما يجد أنه لا يحب الشهوات ولا يحب المنكرات ولا يحب الفحش ولا التفحش وأنه لا يتتبع عورات المسلمين، وأنه لا يحب أذيتهم، وأنه لا يتتبع أعراض المسلمين ولا يكشف ستر الله على العبد، يجد أن الله تعالى اصطفاه واجتباه لكي يتجه إليه سبحانه وتعالى، أولئك خيرة الله من خلقه جعلني الله وإياكم منهم،

(**أحب عبادي إلي**) **:** بصيغة أفعل، و هذا يدل أول شيء على فضل الصوم وأنه منزلته عظيمة، إلى درجة أن سنة من سنن الصوم توجب حب الله للعبد، سنة من سنن الصوم، فما بالك بالعبد الذي مضت عليه ساعات النهار تقرحت أمعاءه وجاعت أحشاءه لله سبحانه وتعالى، وصدق الله في الحديث القدسي حين يقول: «**كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»،

فمن علو درجة هذه العبادة وعظم ما فيها من الأجر والصواب أن الله رتب محبته على السباقين إلى الالتزام بمواقيتها،

(**إن**) بصيغة التوكيد: «**إن أحب عبادي إلي**»، اللهم اجعلنا ممن أحببت، ممن أحبك فأحببته،

«إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا»، ولذلك تجد الشيطان حريصاً على أن يشكك الإنسان في فطره ويؤخره، ويدخل عليه الوساوس، لا انتظر لا باقي أذن، لا خليني بعد الأذان بشوية !!

لا أبداً، عليه أن يتبع السنة ويعلم أن الله يحبه إذا بادر بالفطر، وأن يصم أذنيه وأن يصرف قلبه عن كل وسوسة وعن كل خاطرة، وأن يتجه إلى الله بكليته حتى يحبه الله ﷻ.

«إن أحب عبادي إلي»، ما أعظمه سبحانه وما أكرمه، هذه الصفة إن أحب عبادي،

عبادي الصائمين، **هنا قوله : عبادي**، أي الصائمين، لأنه جاء في السياق ما يدل على الخصوص، لأنه يأتي اللفظ عاماً فيخصصه السياق، لأنه يتحدث عن صفة لا توجد إلا في الصائم،

فمن هنا تبين لنا أن **قوله : عبادي**، بالنسبة للصائمين، وأن الصائمين على مراتب،

وإن أخذتها على العموم فلا بأس،

لكن من حيث الأصل هنا المراد أن الصائمين على درجات، وأن من يريد المحبة يبادر بالفطر إتباعاً لهذه السنة ولزوماً لهدي النبي ﷺ،

ولذلك جعل الله الفطر قبل الصلاة، إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء قبل العشاء، تأكيداً لفضيلة المبادرة بالفطر من الصوم، وتوسعة من الله ﷻ على هذه الأمة المرحومة، جعلنا الله وإياكم ممن اتبع دينه وشرعه.

«أعجلهم إلي فطرا» : أعجل صيغة أفعل، تقتضي أن هناك من يعجل وهناك من هو أعجل، **لكن بشرط** ألا يكون هذا التعجيل بطريقة تخل بالواجب، لأن السنة لا تطلب على وجه يوجب الوقوع في المحذور،

ومن هنا قال ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**»، لأن المبالغة في الاستنشاق مبالغة في النظافة والطهارة والنقاء ومبالغة في إتباع السنة وهدي النبي ﷺ وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما، لأنه إذا بالغ في الاستنشاق صائماً لم يأمن أن يدخل الماء إلى جوفه فيفطر، فصار إتباع السنة مؤدياً بالغلو فيها في هذا الإتباع مؤدياً إلى الوقع في المحذور،

وحينئذ ينبغي أن يضبط التعجيل، **يضبط التعجيل بمعنى** أنه ينتظر إلى أن يبدأ المؤذن بأذانه، فحينئذ عند ابتدائه بأذانه فإنه يبادر بفطره وهذه هي السنة التي ينال بها هذه الفضيلة العظيمة من حب الله ﷻ له،

نسأل الله ﷻ أن يجعلنا وإياكم من أحبابه إنه سميع مجيب.

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى رضي الله عنه،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني، ويقال: ابن عامر الهمداني وابن عامر أصح.

هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة التي رفعته إلى رسول الله ﷺ مرجحة بين قولين وعملين لصحابيين من أصحاب رسول الله ﷺ،

ذكره المصنف لأنه اشتمل على تأكيد استحباب التعجيل في الفطر،

دخل هذان السائلان على أم المؤمنين عائشة، وكان أبو موسى وعبد الله بن مسعود بالكوفة، وكان أصحاب النبي ﷺ ربما وقع بينهم الخلاف في بعض المسائل، ثم يلتمس الترجيح ؟

فمنهم من يكون عاملاً بسنة منسوخة،

ومنهم من يكون عاملاً بهدي النبي ﷺ على ظاهره،

ويأتي من الصحابة من هو أكثر فقهاً وضبطاً وأعلم بسبب الحديث ومورده، وأعلم بهدي النبي ﷺ الذي قصده، فحينئذ يرجع المعنى على اللفظ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على سعة عظمة هذه الشريعة، أنها أذنت بالخلاف لكنه الخلاف المنضبط،

وأول ضابط في الخلاف أن يراد به وجه الله والتماس الصواب،

أن يكون بإخلاص وتحري للصواب،

ولن يكون على الوجه المعتبر شرعاً، إلا إذا كان من الأهل، بمعنى أن يقع الخلاف بين عالمين، بين من توفرت فيه أهليه النظر في الشريعة،

أما لو قال عالم من علماء المسلمين، ثم جاء من لا علم عنده، أو جاء مبتدئي طلبة العلم يخالفون فخلافهم في مثل هذا لا يعتبر

إذا لم يكن له سلف ولم يكن له ضابط كما ذكرنا، فخلاف الأئمة والعلماء المشهود لهم بالعلم والفضل إذا اختلفوا مع بعضهم، فحينئذ يلتمس الترجيح.

والأصل أن الترجيح بالكتاب والسنة، ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾، فالله ﷻ يقص الحق وهو خير الفاصلين،

وكما أن الحكم لكتاب الله ﷻ، فكذلك لسنة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: «**أوتيت القرآن ومثله معه**»،

فلما توفي ﷺ واختلف الصحابة :

هناك خلاف كان من خلافهم ما هو معتبر باق إلى قيام الساعة، لا يثرب على أحد يقول به، فهذا وقع في مسائل الفروع المشهورة التي اختلف فيها الصحابة ﷺ،

وهناك خلاف في الناسخ والمنسوخ، بأن يكون أحد القولين منسوخاً فحينئذ يكون المنسوخ مهجوراً ومتروكاً ولا يجوز لأحد أن يعمل به بعد أن تبين أنه منسوخ، ويعذر الصحابي الذي لم يطلع على الناسخ، لكن لا يعذر من بعده، كنكاح المتعة، فإن النبي ﷺ أحله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه، فمن الصحابة من فهم من بقي على آخر تحليل ولم يطلع على التحريم، والسواد الأعظم لأصحاب رسول الله ﷺ وأئمة الفقه منهم والخلفاء الراشدين على أنه محرم، وقال ابن عباس بجوازه تأولاً، لأنه كان يظن أن هذا التحليل والتحريم أن منشأه الحاجة، وأن من وجدت عنده الحاجة فإنه يضطرب فيه حكم الشرع.

لكن لما جاء من هو أعلم منه وأولى برسول الله ﷺ منه، كما قال ذلك في الصحيحين: أنتم أعلم برسول الله مني، تبين أن قوله يعتبر شذوذاً وشذوذاً يعني خلافه لا يعتد به، فيحكى للعلم ولا يحكى للإتباع،

ومثل هذا الخلاف ما يقع في السنن الواردة في أول الإسلام، مثل التطبيق الذي كان يفعله ابن مسعود ﷺ عند ركوعه، هي الصلاة المكية، لأنه صلى مع رسول الله ﷺ بمكة ثم هاجر إلى الحبشة، وبقي على هذه السنة، ثم جاء ما يدل على نسخها بوضع الكفين على الركبة في أثناء الركوع إلى غير ذلك من

السنن التي ورد نسخها، فمثل هذا الخلاف مرفوع ومعذور فيه الصحابي ولكن لا يعذر من بعد الصحابي، لأن من جاء اليوم يقول بحل نكاح المتعة لأن ابن عباس قال به، أو بحل ربا الفضل لأن ابن عباس قال به !!

يقوله تشهياً ولا يقوله علماً ؟

لأنه لو قاله علماً بضوابط العلماء وأصولهم لوجد أن هذا القول منسوخ، وأن المنسوخ لا يجوز العمل به ولا دلالة الأمة إليه نصيحة لها، وإقامة للدين والشرع،

فإذاً كان الصحابة ﷺ وقع بينهم الخلاف، فلما وقع الخلاف بينهم صار سنة،

لكن بالنسبة لأصول الدين وشرائع الدين المعرفة من نصوصه ودلالاته ومسائله وقع فيها الخلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم وتبينت معالم الخلاف، فبعد هذا لا يستحدث، ولا يأتي من يقول: أريد أن أستحدث قولاً رابعاً أو خامساً أو سادساً،

حتى إن بعض أهل العلم، ـ وإن كان قوله مرجوح يقول، لكن لقوله قوة من جهة النظر ـ يقول: إذا اختلف الصحابة على قولين واختلف التابعون على قولين ومضت الأمة على ذلك لا يجوز استحداث قول ثالث

لأنه إذا مضت على الأمة قرونها المفضلة وهم على قولين، أو مضى حتى القرن ا لأول ومضى رعيل واحد من العلماء وانقضى رعيل كامل من أئمة

الفتوى والاجتهاد على قولين في خلاف مسألة أو على ثلاثة أقوال، فإن معنى ذلك أن الأمة أجمعت أنه ليس في المسألة أكثر من قولين.

وحينئذ إذا استحدث قول ثالث، فإن النبي ﷺ بين أن الحق في طائفة في الأمة، فإذا مضى قرن كامل فقد تحققنا أن الحق موجود في هذا القرن،

فإذا استحدث القول الثالث استحدث على عمومية وليس على أساس، فهذا وجه رد العلماء لاستحداث الشذوذات والأقوال المستحدثة والآراء الملفقة بين أقوال العلماء،

بين أن تكون مضبوطة بالضوابط التي وقع فيها الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة الفتوى، ومن بعد الصحابة ومن بعدهم كالأئمة الأربعة، فالأئمة الأربعة رحمهم الله والإمام داوود الظاهري أيضاً لما أدركوا جهابذة أهل العلم الذين أخذوا عمن أخذ من أصحاب رسول الله ﷺ، ودرجتهم في القرون المفضلة، وقد توفرت فيهم صفة الاجتهاد، **لأن هذا أمر مهم جداً** وهي قضية صفة الاجتهاد، لأن الله أمرنا بالرجوع إلى المجتهدين،

وهذا أمر ينبغي لطالب العلم أن ينتبه له أن المعول في فهم الشريعة على المجتهد الذي توفرت فيه آلية الاستنباط، فتوفرت في أصحاب رسول الله ﷺ ثم لمن أخذ عنهم من بعدهم، ثم جاء هؤلاء الأئمة الأربعة والإمام داوود الظاهري على أن مسلك الأئمة الأربعة للمعاني في الغالب ومسلك داوود الظاهري على ظاهر النص، وكلا المسلكين دلت السنة على اعتباره، وإن كان

مسلك المعنى أرجح وأقوى في كثير من المسائل، لكن هؤلاء الأئمة لما توفرت فيهم صفة الاجتهاد، وتوفر فيهم ما لم يتوفر في غيرهم من تزكية الأمة لهم بالأهلية والنظر حينئذ كانوا حقيقين بالمتابعة أكثر من غيرهم، وأولى من غيرهم، إضافة إلى أن أقوالهم محررة،

فالشاهد أن خلاف الصحابة انتقل إلى هؤلاء الأئمة، وانتقل إلى هؤلاء الفحول من جهابذة النظر وأهل الاستنباط، فاستقر العمل عند أئمة الإسلام مع اختلاف العصور ومر الدهور على هذا.

إذاً الأصل في الشريعة أنها فتحت باب الاجتهاد والنظر، لكن **بضوابطه** أن يكون من ينظر ومن يتبع في نظره أهلاً للنظر وأهلاً للاجتهاد،

فلا عبرة لأحد بين يدي الله ﷻ أن يتبع من لم تتوفر فيه الأهلية، وإذا جهل هذه الأهلية يسأل من عنده علم هل هذا توفرت عنده الأهلية أو لم تتوفر، ويعرف هذا بالاستقراء والتتبع،

بناء على ذلك وقع الصحابة رضي الله عنهم في خلاف، **كان عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه صحاب السوادين والنعلين، أقرب إلى هدي النبي ﷺ في كثير من أمره، حاله كحال غيره من الصحابة رضي الله عنهم،

فكان صاحب السوادين فهو الشخص الوحيد الذي أذن له النبي ﷺ أن يدخل إليه من دون استئذان، فهو الشخص الوحيد الذي يدخل بين النبي ﷺ حتى يظن الظان إذا كان غريباً أنه من آل رسول الله ﷺ ومن أهل بيته،

وهو الشخص الوحيد الذي إذا جلس في البيت والنبي ﷺ يتكلم مع أهله وزوجه وسره يسمع سواد النبي ﷺ وسره حتى يقول له: كف أو قم، أذنت لك أن تسمع سوادي حتى أنهاك،

وهو الشخص الوحيد الذي إذا خرج بأبي وأمي ﷺ فأراد أن يجلس في المجلس فخلع حذاءه أخذ حذاء النبي ﷺ ووضعه تحت إبطيه صاحب النعلين رضي الله عنه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه،

هذا الصحابي الذي قال فيه رسول الأمة ﷺ: «**من أحب أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد**»، وقال فيه من زكاهم من أصحاب رسول الله ﷺ، ولقد علم المحبوبون من أصحاب رسول الله ﷺ أن ابن أم عبد أقربهم وأشبههم سمتاً ودلاً برسول الله ﷺ،

فكان يعجل الفطر ويعجل الصلاة :

يعجل الفطر أي أنه يبادر بفطره،

ويعجل الصلاة مجرد أن ينتهي من فطره ويقوم يصلي صلاة المغرب،

وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الصحابي الجليل صاحب رسول الله ﷺ كان على العكس **يؤخر الفطر ويؤخر الصلاة** : والمراد بالتأخير هنا التأخير المعتبر، ليس التأخير الذي فيه غلو أو مبالغة، وكان يؤخر الصلاة رفقاً بالناس،

فلما وقع بينهما ما وقع نظر هذان التابعيان إلى هديين عن صحابيين كلاهما صاحب رسول الله ﷺ فوقعت الحيرة ؟

انظر إلى أن الصحابة كيف كانوا يختلفون وما كان أحدهم يسب الآخر وما كان يثرب عليه ولا كان ينتقصه ولا كان ينفر الناس منه،

وما كان أيضاً التابعون لم يكن التابعون نمامين بين أصحاب رسول الله ﷺ بالنميمة،

وأعظم ما تكون النميمة بين أهل العلم وطلبة العلم، بإفساد العلماء بعضهم على بعض، فيأتي ويقول: يا شيخ ما حكم كذا وكذا؟ فيقول: لا يجوز، فيقول: فلان يخالف فيقول يجوز، وهو قصده أنه لا يحب هذا الشيخ الآخر أو قصده أن يوقع الفتنة بين العالمين !!

فإن رأيت نصوصاً في الشريعة تحرم النميمة وتخبر بعذاب القبر فيها، فاعلم أن أشد الناس عذاباً في النميمة في قبره من أوقع بين أولياء الله، بين العلماء بين طلبة العلم، بين مدرسي التحفيظ، بين الدعاة بين الهداة، فليعلم أنه سيكتوي بنار يتمنى معها أن أمه لم تلده حتى يفسد ما أصلح الله بين المسلمين، عليه أن يعلم أن هذه كبيرة عظيمة،

ما كان التابعون على هذا، وما كانوا ينقلون الأحاديث، وما كان أحدهم يجلس في مجلس العالم أو الصحابي من أجل أن ينقل إلى الشيخ الآخر فتوى تخالفه، وما كان يجلس من أن يتهم الهداة والدعاة من أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان ويشكك في دينهم وولاءهم للدين والشرع والكتاب والسنة بعد أن شابت رؤوسهم واغبرت أقدامهم في هذا الدين وفي الولاء لهذا

الدين، يشكك الأمة في ولاء الدعاة والهداة إلى الله ﷿، فهؤلاء هم الأشقياء الذين خالفوا هدي رسول الله ﷺ وهدي أصحابه، ولا نجاة إلا بالله ثم بإتباع هديه، إلا طائفة واحدة هي التي تكون على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي.

فالذي يكون على هدي الصحابة ﵃ أنهم اختلفوا ووقع بينهم الخلاف بكل حب وود وصفاء ونقاء ونصيحة للأمة،

فهذان التابعيان لم يحدث الفتنة، مع أن أبا موسى كان في الكوفة، وعبد الله بن مسعود كان في الكوفة، ما كان يأتون لابن مسعود ويقولون: انظر أنت تخالف أبا موسى، انظر أبا موسى كيف يفعل، انظر يا أبا موسى إلى عبد الله بن مسعود يكف يفعل؟ نتبعك أو نتبعه؟

أيضاً لم يكن التابعون يثيرون الفتنة، بمعنى أن البعض تجده إذا وجد خلافاً بين العلماء في مسألة يكتب في وسائل الإعلام أو غيرها محقراً لأهل العلم، محقراً للخلاف، فيأتي ويذكر كلمات ينبذ بها أهل العلم وينبذ بها الخلاف، يا سبحان الله !

إن اختلفوا في أمور الدنيا قالوا: والله تعددية وحرية رأي واحترام للآخر،

لكن إذا اختلف العلماء سلقوهم بألسنة حداد أشحة على الخير، قلوبهم ملئت مرضاً وسقما،

ونحن نشدد في هذا الأمر لأنه بلاء موجود، يكتوي به من ذاب قلبه حرقة على هذا الدين،

ليس مقام أهل العلم ولا خلافات الفقهاء في وريقات الصحف لاحتقار أهل العلم،

وليست مكاناً لأجل أن ينبذ بها العلماء،

وليست مكاناً لإثارة الضغينة،

ما كان الخلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ لإثارة الضغائن ولا للتشكيك في العالم ولا في ولائه للسنة وحبه وإتباعه لرسول الله ﷺ،

بل كان الخلاف يربي النفوس،

ويجعل عند التابعين شعوراً بعظمة هذا الدين،

ولذلك ملكت هذه الأمة من المحيط إلى المحيط،

وأشرقت شمس الإسلام على مشارق الأرض ومغاربها،

ودان الأقصى والأدنى لولاء الإسلام وكان فيها القضاة وكان فيها العلماء وكان فيها المذاهب الأربعة والظاهرية، ومع هذا لم تحدث فتنة،

كانت المذاهب الأربعة في عصر بني العباس من المحيط إلى المحيط، والحنفي يفتي والشافعي يفتي والمالكي يفتي والحنبلي يفتي، والظاهري يفتي ويعلمون الناس والأمة في أوج عظمتها وعزها، صحيح أن بعض المتعصبين يحدث منهم بعض الأمور التي لا تحسب، لكن السواد الأعظم والغالب تجد

في المسجد الواحد حلقة لفقيه على مـذهب أبي حنيفـة والشـافعي وأحمـد وأبـو حنيفة رحمة الله على الجميع ومالك والجميع كلهم يدرس ويعلـم، ومـا حـدثت فتنة لماذا؟

لأنه مبني على أصول شرعيـة، ولأن الـذي يقـود الأمـة أئمـة ناصـحون ثقات معتبرون،

ولأن الخلاف قاده من هو على أهلية وبصيرة، فكان إذا جـاء أحـد بقـول مخالف يقول: نعم هذا القول يقول به كذا وكذا، يـا سـبحان الله، تقـرأ في مـتن الحنفي في الفقه الحنفي كبدائع الصنائع فتجده يذكر خلاف من خالفـه، ودليـل من خالفه وقول من خلافه.

ولو كان في النفس شيء لما ذكر من خالفه، ولم يذكر لـه دلـيلاً ولم يعـول عليه ولساق المسألة قولاً واحداً، لم يكونوا يقولون: هـذا فقـه الكتـاب والسـنة لكي يجروا الإنسان فقط لكي يشـعروه أنهـم هـم وحـدهم الـذين يفقهـون في الكتاب والسنة أبداً، بل كان يقول: هذا هو اجتهاد إمامنا نصيحة للأمة،

وإن كان البعض من المتأخرين يفهمـون ذلـك خطئـا ولا يحسـنون فهـم خلاف العلماء،

كانوا يقولون هذا لكي يعلم أن أصول هذا تخالف أصول هذا، وأنـك إذا أخذت بأصل هذا فإنه على الجواز وإن أخذت بأصل هـذا فهـو عـلى التحـريم وإن أخذت بأصل هذا فهو متوسط بين القولين بالكراهـة، أو عـلى أصـل هـذا

فهو واجب، أو على أصل هذا فهو مندوب أو على أصل هذا فهو متوسط بين الوجوب والندب،

وحينئذ لم يكن بينهم رحمهم الله هذا الذي يقع عند المتأخرين، لماذا؟

لأن الخلاف مبني على أصول صحيحة فليس هناك هوى لمن يجتهد ومن يقول القول، وليس هناك هوى لمن يسمع هذا الخلاف.

والأمة ولله الحمد ملئت كتب علماءها بالخلاف، لكن حينما جاءت الناشئة عند المتأخرين وأثاروا الفتن وأثاروا النعرات وأصبح كل لا يعتقد إلا في شيخه، ولا يعتقد إلا في إمامه ولا يعتقد إلا فيمن يتبعه، أصبح التحقير لمن يخالفه والتشكيك في ولائه للكتاب والسنة والطعن واللمز،

وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ وهدي أصحابه، هدي النبي ﷺ أنه لم يسرب على أصحابه لما اختلفوا، وهدي أصحابه من بعده رضي الله عنه لما اختلفوا لما يأذنوا لأحد أن يوقع بينهم الضغينة والشحناء، حتى كانت أم المؤمنين رضي الله عنه وغيرها من الصحابة إذا قيل لها قول يخالف **تقول: رحم الله** أبا فلان إنما فعل رسول الله ﷺ كذا لكذا وكذا، حتى السامع يستل من قلبه أن هذا الذي يقول بهذا القول في نفسه شيء، **رحم الله** : أي جعله الله في رحمته

فرضي الله عنهم وأرضاهم وجزاهم عن الأمة خير الجزاء بهذه النماذج الكريمة،

دخلوا على أم المؤمنين عائشة ﷺ في هذا دليل على أنه إذا اختلف صاحب القولين ينظر إذا كان الشخص الذي يرى الخلاف بين القولين توفرت فيه أهلية النظر في الأدلة فحينئذ ينظر،

فالبعض نقول: توفرت فيه أهلية النظر بين الأدلة بأن يكون قرأ علم الأصول،

البعض يأتي ويقول: أنا عندي توفر الآن، أنا درست على الشيخ فلان قرأت عليه متن كذا وكذا، فإذا جاء يجد مثلاً وقولاً له حديث استدل بحديث والقول الآخر يستدل بقياس، والحديث يقول: هذه سنة ونقدم النقل على العقل، لأني أعرف في الأصول أن النقل مقدم على العقل، وأعرف في الأصول أن القياس إذا عارض النص يلغى هكذا ما شاء الله على طول، خمسة مجالس ست مجالس في مجلس الشيخ يتأهل للأخذ بالعمومات وتطبيقها، يقول: نعم أنا عندي خلفية،

أبداً ليس المراد هذا، لأنه ربما يكون الحديث يستدل به من يستدل ودلالته ضعيفة، وقد يستدل بدلالة إذا عملت بها في هذه المسألة ورجحت فيها لزمك في أكثر من خمسين مسألة من المسائل الأخرى أن تلتزم هذا الأصل، ولذلك من التناقض أنك تأخذ بهذه الدلالة وهذا الحديث في هذا الموضع وتتركها في المواضع الأخرى، إما أن تعتبر هذه الدلالة في هذا الموضع وغيره،

هذا الذي جعل علم الأصول لابد من قراءته لأن الصحابة ﷺ كانوا يعلمونه بالسليقة،

أول من ألفه في الكتب محمد بن شافع المطلبي وغيره كان له سليقة مثل الذي للعرب من خليقة،

فالشاهد من هذا أن الصحابة ﷺ كانوا يعرفون علم الأصول بالسليقة، قال كعب بن عجرة ﷺ كما في الصحيحين في قوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾، قال ﷺ: نزلت في خاصة وهي لكم عامة، وهذا معنى قول علماء الأصول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كان سليقة في الصحابة ﷺ،

لكن هذا كله الذي تعب عليه العلماء أكثر من عشرة قرون وهم يصنفونه ويضبطونه صيانة للتلاعب بالشريعة،

حتى الرأي لما قالوا: إن القياس حجة، لا يجوز لأحد أن يقيس حتى يعرف أركان القياس وشروط القياس وضوابط القياس وكيف يقدح في القياس، حتى القياس لما تأتي تهدمه، تهدمه من واحد من أربعة عشر وجهاً، ليس هناك غيرها من قوادح القياس،

فإذاً لما يأتي يرجح ما يقول: هذا حديث وهذا قياس إذاً أقدم الحديث على القياس، قد علمت رحمك الله بالسنة أن القياس حجة وعمل به الصحابة وقاسوا وأمر به عمر بن الخطاب ﷺ أبا موسى الأشعري في كتابه الذي شرحه

الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين، وأن القياس حجة شرعية، فإذا كان حجة شرعية لا يجوز أن ترد هذه الحجة الشرعية إلا ببيان واضح، فإذاً لا يكفي أن الشخص يسمع أن شيخاً يستدل بشيء أو كذا أنه يرجح هذا القول لأنه لم تتوفر فيه أهلية الترجيح، فليس عناوين الأدلة ولا مسميات الأدلة كافية دون رسوخ في العلم وبصيرة،

فانظر رحمك الله مكانة هذين التابعين، وهما من أصحاب عبد الله بن مسعود ﵁ ومن أصحاب أبي موسى ومع هذا لم يجرأ أحدهما أن يرجح قول ابن مسعود على قول أبي موسى، ولا قول أبي موسى على قول عبد الله بن مسعود لماذا؟

لأن المسألة ليست راجعة إلى دلالة وإنما هي راجعة إلى هدي وسنة،

فتحتاج إلى شخص ثالث من الصحابة رأى النبي ﷺ، وكان على إلمام أكثر بحيث يرجح أحد القولين،

فمضيا إلى أم المؤمنين عائشة ﵂، ثم انظر رجل يعجل الفطر ويعجل الصلاة، ما قال: عبد الله بن مسعود يفعل كذا وكذا وأبو موسى يفعل كذا، حتى سألت أم المؤمنين من الذي يقدم؟

الله أكبر، أمة مصطفاة، نفوس إذا استلت منها الضغائن واستلت منها الأحقاد، واستلت منها الأدران سمت وزكت وطهرت، ووفقت لكل خير، رجل المراد به عالم لأن الصحابة ﵃ لم يكن يحتجون إلا بأحد عنده علم،

ومرادهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، هذا أصل عند العلماء أنه لا يجوز التسمية، وإلا عند الحاجة والضرورة حتى لا يقع في الغيبة واللمز، وأنت لو جئت ذكرت للناس وقلت لهم: اختلف الشيخ فلان والشيخ فلان ورجح الشيخ فلان قول فلان، مهما كان سيصبح يعني قول الشيخ الآخر مهما كان، نفوس ضعيفة خاصة عند فساد الزمان يحرص على النصيحة، لأن هذا على قول: الدين النصيحة، قال: ولعامتهم، فالنصح للأئمة والعامة المراد بالعامة على تعبير أهل العلم، أما الذي يربي في النفوس وفي الناس ولا يشترط من أهل العلم، بل لربما أب في بيته يربي في أبنائه حب أهل العلم وتوقيرهم وينفي عنهم هذا الدخن و يطهر النفوس ويجعلها تسموا إلى أعلى مراتب الاكتفاء والاقتداء بسنة النبي ﷺ وبأصحابه ﷺ والتابعين لهم بإحسان من بعدهم أنه أنصح ما يكون لأمة محمد ﷺ، وهو أولى الناس بسنة النبي ﷺ، ولذلك كان التابعون ﷺ يحرصون على عدم إيقاع الضغينة بين الصحابة، لقد اختصرت السنن والآثار، لقد حفظت عن رسول الله ﷺ الأقوال والأعمال و الأخبار، تلقاها الأئمة الأطهار من التابعين ﷺ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وما وقعت فتنة ولا أوقعوا الفتنة بين أصحاب رسول الله ﷺ، اقرأ في سير الصحابة، وسير أعلامهم وآحادهم ﷺ، وكلهم أعلام ﷺ، وانظر هل كان الخلاف بين الصحابة تثار فيه النعرات؟ كلا والله، بل كانوا على أقرب ما يكون وأولى ما يكون، وما كان يثيرها إلا من كان بعيداً عن هدي النبي ﷺ في سائر العصور و

الدهور، نسأل الله أن يرزقنا حسن الارتفاق بهم والإتباع لهم، ولا يسرب على أحد يستل من النفوس مثل هذه الضغائن، ولا يسرب على أحد يؤصل هذا الأصل في نفوس الناس أن الخلاف بين أهل العلم ليس مرتعاً للسوقة والرعاء من أجل أن يفسدوا ما أصلح الله بين أهل العلم، فبين أهل العلم رحم هو أعظم الرحم، وبين أهل العلم من الحب والود، وإذا لم يتراحم أهل العلم بالعلم فليس هناك أحد أولى بالرحم والتراحم منهم، فالعلم رحم بين أهله.

ولذلك تجد العالم الناصح يحب العالم الآخر ويدعوا له بالخير، ويعين النفوس على حبه والأخذ عنه، فنسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا التأسي بأصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان.

بينت أم المؤمنين عائشة ﵂ أن هدي النبي ﷺ تعجيل الفطر وتعجيل الصلاة، وهذا يدل على أنه ينبغي الحرص على أن هذه السنة، وهذا يؤكد ما مضى في الحديث السابق من الحديث القدسي، وكذلك الحديث الذي صدر به المصنف رحمه الله هذا الباب،

ففي سؤال أم المؤمنين عائشة ﵂ من الرجل؟ أي الذي يقدم الصلاة ويقدم الفطر، هذا ليس بغيبة لأنه لم يذكر الشخص الثاني، أو يعني ما سألت عنهما، إنما سألت عن الذي قدم إشادة ورفعة له،

وهذا لا يمنع أن يكون من الصحابة مفضول وأفضل، وفاضل،

هذا لا يمنع الصحابة ﷺ على درجات، وأخذ السنة ﷺ على درجات، **فقالوا لها : عبد الله بن مسعود** : وهذا من باب العلم بفضل أهل الفضل، ولذلك يشرع للإنسان إذا سمع بمحمدة وسمع بمنقبة قالوا: والله رجل يقوم الليل أو رجل مثلاً حريص على إتباع السنة أو رجل يعلم في قرية كذا، أو رجل جزاه الله خير يعلم القرآن في هجرة كذا، أو رجل مسافر للتعليم ثم يدعوا في المكان الذي هو فيه، فسأل قال: من هذا الرجل؟ لكي يعلم فضله لكي يدعوا له بخير لكي يذكره بخير فهذا لا بأس به ولا حرج، شريطة أن تؤمن الفتنة.

الأسئلة

إن شاء الله لا نؤخر الدرس لكي يتسير للإخوان.

السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر، يقول
السائل: فضيلة الشيخ: هل تكون النية في الصيام كل يوم أم نية واحدة في بداية الشهر تكفي أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فأصح قولي العلماء رحمهم الله في هذه المسألة في نظري هو القول بوجوب النية في كل ليلة من رمضان وهو مذهب الجمهور رحمهم الله،

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**من لم يبيت النية بالليل فلا صوم له**»، فبين النبي ﷺ أنه لابد في الصوم من تبييت النية، ويستوي في ذلك شهر رمضان وغيره، فالأصل أنه لابد من تبييت النية في كل ليلة، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن نية صوم رمضان من أول الشهر تكفي والسبب في هذا أن الشهر محل للصوم، وهذا المحل لا يقبل صوماً غير صوم الفريضة، ولذلك قال: إذا نوى من بداية الشهر أجزأته هذه النية لكل الشهر، والذي يترجح في نظري و العلم عند الله هو القول الذي يقول: أنه يجب تبييت النية في كل يوم لحسبه والله تعالى أعلم.

السائل: هل المؤذن يفطر قبل أن يؤذن أم بعد الأذان أثابكم الله؟

الشيخ: الذي يظهر والعلم عند الله أنه يؤذن قبل فطره، لأنه إذا أذن حصل الفضيلة بأمة، فعجل الناس بفطرهم فكان أجره أعظم، وإذا أفطر أصاب السنة في خاصته، ولا شك أن العامة فضله في العامة أعظم من فضله في الخاصة، ولم يرد تكلف المؤذن على عهد رسول الله ﷺ بفطره قبل أذانه، وإن كان يحتمل الأمرين لكن الذي يظهر والله أعلم أن الأفضل له أن يؤذن قبل فطره، لأن الناس يصيبون السنة ويكون له أجر تعجيل الفطر من الناس أكثر من نفسه والله تعالى أعلم.

السائل: أنا إمام مسجد إذا صليت بالناس التراويح وخففت القراءة كثر الناس في المسجد، وإذا أطلت وأردت الختم قل الناس وذهبوا إلى مسجد آخر، فما الأفضل التخفيف ترغيباً لتكثير المصلين أم التطويل لختم القرآن أثابكم الله؟

الشيخ: بالنسبة لهذه المسألة الحقيقة تحتاج إلى ضوابط عديدة، لكن من حيث الأصل **أولا**: أن ختم القرآن كاملاً في قيام رمضان له فضيلة وتشكيك بعض المعاصرين أنه بدعة أو ليس له أصل ليس بصحيح، لأن السنة ثابتة عن رسول الله ﷺ أنه كان يلقاه جبريل فيدارسه القرآن في هذا الشهر، فصار أصلاً في عرض المسلم للقرآن كاملاً في هذا الشهر، ولما كان القيام المراد به تحصيل المقصود الأعظم من سماع الناس لهذا القرآن وتأثرهم به وانتفاعهم به، ولذلك شهر رمضان وصف بأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن، فما يحقق المقصود الأعظم من القرآن في هذا الشهر هو أعظم وأفضل وأعلى درجة،

فمن ختم القرآن قائماً بحقه وحقوقه مخلصاً لربه فهو بأعلى المنازل عند الله إماماً كان أو منفرداً،

يحرص الإنسان على أن يقرأ القرآن كاملاً في رمضان، لأن النبي ﷺ كانت له عرضة للقرآن كاملاً، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه كان النبي ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود ما يكون إذا كان في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن،

فإذا ثبت هذا فالأصل أن هذا الشهر للقرآن، والمراد به في النهار والليل، النهار تلاوته وتدبره وفي الليل القيام به، ولذلك الأفضل والأكمل أن يختم القرآن كاملاً لأمور.

أولا: أن تمام القرآن أعظم أجراً من نقصه، فمن قرأ القرآن كاملاً في قيام الليل بإجماع العلماء أعظم أجراً ممن يقرؤه ناقصاً هذا لا إشكال فيه.

ثانيا: أن عرض القرآن كاملاً على الناس لسماعهم لآيات القرآن مما أوجب الله على عباده وفرض مما حرم ونهى وزجر، فيسمعون أوامر الكتاب ونواهيه وقصصه وعبره ووعده ووعيده وتخوفيه وتهديده وبشارته ونذارته وقصصه وأخباره ويعرض قلوب الناس على هذه، هذه كلها تكون في ميزان حسنات القارئ، فكم من خاشع خشع قلبه عند آية من كتاب الله أجرت بخشوعه، وربما هذا الخشوع استتبعه العمل الصالح أجرت بذلك، وكم من سامع لآية أمرته بأمر، فائتمر بالأمر، أجرت لأنك دعوته إلى ذلك بنيك

وعملك بقراءتك للقرآن، فهذه أجور عظيمة لمن يعرض القرآن كاملاً على الناس، وهو بخير المنازل عند الله سبحانه وتعالى،

وختم القرآن بإجماع العلماء رحمهم الله على أن عند ختم القرآن يشرع الدعاء وهذا لا إشكال فيه وجرى عليه عمل السلف، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يوصي رجلاً أن فلاناً إذا أراد أن يختم أن تؤذنني حتى يحضر ويشهد الدعاء، فدعاء الختم، يعني الدعاء عند ختم القرآن له فضيلة وله منزلة ومحفوظ عن السلف الصالح رحمهم الله ولا إشكال فيه.

لكن الختم داخل الصلاة بالطريقة التي معهودة الآن لا أصل له، وإن كان بعض العلماء يفتي به لأنه جرى به عمل بعض السلف، **لكن من حيث القول الأقوى والأصح أنه لا يفعل**، وأنه إلى البدعة منه أقرب إلى السنة، والأفضل أن ينتهي ويختم القرآن، وبعد أن يختم القرآن ويسلم يدعوا، يرفع دعائه إلى الله عز وجل ويدعوا، لأن هذا هو ختم القرآن، فإذا انتهى من صلاته دعا، أو دعا في صلاته دعا لنفسه وللمسلمين هذا كله واسع،

الشاهد عندنا أن ختم القرآن أعظم أجراً ومن يختم القرآن أعظم ممن لا يختم.

بقي قلنا: المسألة فيها تفصيل، بقي من تقوم بهم، الناس الذين تقوم بهم، إن كانوا فيهم من يجلد على القيام وعندهم رغبة في الختم ويمكنك ختم القرآن في التراويح والتهجد فلا إشكال أنك تحرص على هذا ولا تبالي بالنفر والنفرين

والقلة الذين يريدون التخفيف، لأن هذا فوات للفضيلة دون وجود محذور، يعني ما فيه محذور إذا قرأت لا يشق عليهم وليس فيه أذية لهم، فحينئذ لا إشكال، فالذي يظهر والله أعلم أن الحرص على ختم القرآن وإطالة المقرأ وانتفاع الناس بهذا أعظم أجراً عند الله، وينبغي الحرص عليه، وأما التساهل إلى درجة أن أصبح البعض يقرأ آية وآيتين ويركع ويحرم الناس من الفضل، كله من أجل أن يصلي وراءه الكثير، فقد يؤتم الكثير الذي لا يخشع، وقد يصلي وراءك صف خاشعاً متخشعاً منيباً إلى ربه تنال به مثاقيل الحسنات التي لم تخطر لك على بال، ورجل خير من أمة، والأمور مردها إلى القبول ومردها إلى التأثر وإلى العمل.

فالشاهد أن هذا مستقر، أما أن ننبه على مسألة وهي مسألة أن البعض يخفف المقرأ ثم يجلس في صلاة التهجد وقيام الليل في العشر الأواخر أو في التراويح، يختم بين الخمسة الأولى والثانية بحديث، وكأنه يريد أن يريح الناس، القراءة بسيطة صفحة ونصف صفحة بعد ذلك يجلس مثلاً لحديث يفصل به،

الحقيقة هذه الطريقة لم تعرف في قيام الصحابة ﷺ الذي أمر به عمر بن الخطاب ﷺ،

وأنا أوصي ما أمكن بعدم فعل هذا، لأن الأصل القيام، السبب أن استنفاذ الوقت، هناك شيء يسمى الوارد أفضل من غير الوارد، الوارد في قيام الليل إنما هو صلاة وقراءة القرآن في الصلاة، الصلاة بالناس إذا كان إماماً أو

منفرداً سماع القرآن، هذا قيام القائم، فضل الليالي في القيام، لأن النبي ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً**»، فجعل فضيلة الليل في القيام، فإذا كانت الفضيلة في القيام فحينئذ استحداث الدروس واستحداث التوجيهات والبعض بدأ يتوسع فيها ويأخذ وقتاً، هذا الحقيقة فيه إشكال، لأنه سيكون على حساب الوارد، ولذلك الأصل عند العلماء أن الوارد أفضل من غير الوارد، لما قالوا: هل يكثر من الذكر العام ومن التهليل والتسبيح يوم الجمعة أو يكثر من الصلاة على النبي ﷺ؟ نقول: بالإجماع على أن الأصل الإكثار من الصلاة، لأنه قال: «**يوم ولدت فيه فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة**»، لماذا؟ لأنه وارد، مع أن الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾، والصلاة على النبي ﷺ من ذكر الله، لكن التهليل أفضل من الصلاة على النبي ﷺ من حيث الأصل لا إشكال في هذا، لكن في يوم الجمعة لما جاء به الوارد وجاءت به السنة صار أفضل لأنه وارد، فالوارد في القيام هو تحصيل الصلاة، ويوصف الإنسان بكونه قائماً إذا صلى، إذا قنت بصلاته وقام فهو قائم، فكثير من الناس حينما تأتي إلى المسجد تأتي من أجل الصلاة، ما جاءت من أجل الدرس، ما جاءت من أجل الموعظة و التذكير جزاهم الله خير.

ثانيا: أنت تريد أن تقول: أذكر الناس، أيهما أحسن موعظة القرآن أن تحبر لهم القرآن وتجعل الموعظة بكلام الله ﷻ أم بكلامك؟ أيهم أفضل؟ لا إشكال أن هذا أفضل، ثم هم مهيئون أنهم إذا قاموا للصلاة كان سلطان

الشيطان أضعف لمن أخلص، وكانوا أقرب إلى الله ﷻ، وخاصة مع جماعة المسلمين يضعف الشيطان عن الإنسان أكثر، وحينئذ لا إشكال بأن الحرص على قراءة القرآن واستنفاذ الوقت، لأن أنا قلت هذا، لأن البعض أولاً أصبح يخفف المقرأة، ثم توسعوا باستحداث الدروس والكلمات بين الخمس الأولى والخمس الثانية وفي التهجد، أنا أقول في نفسي من هذا شيء ولا أشك أرجوا من الله تعالى أن الأخوة والمشايخ وطلبة العلم والدعاة الذين يفعلون هذا لا أشكك في نيتهم وليس لي علاقة بهم، لأنهم يريدون الخير جزاهم الله خيراً، ولا ينتقص وأيضاً أن هذا انتقاص لهم، لأن بعضهم يقول: الناس ما تسمع الذكر، واضطر أني أحدث لهم ذكر بين الصلوات، وفيه ناس ما يحضرون الجمع إلا أدبار، ما عليك من هذا، أنت عليك إتباع السنة.

وما يدريك أن آية من كتاب الله تقرؤها تفجر الخير في قلب هذا الرجل أكثر مما تقول من الكلام ولو خطباً إلى يوم القيامة ما تبلغ ما بلغه قال الله ﷻ ما قاله سبحانه وتعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي بالتي هي أقوم﴾، عظ الناس بكتاب الله واستغني بكتاب الله ﷻ، أنا أنصح هؤلاء الأئمة وأقول لهم: الأصلح، ولا يشوش عليهم و أقول لطلبة العلم: لا تشوشوا على إخوانكم، هؤلاء لهم اجتهاد ولهم رأي جزاهم الله خير، وعندهم تأويل، لكن لو كان الأمر لي كما استشار الأخ أن الحرص على قراءة القرآن والصلاة بالناس، هذا هو المحفوظ وهذا هو الذي ينبغي الحرص عليه، وهو إن شاء الله أقرب إلى

سنة النبي ﷺ وهديه، ولا شك أن الصحابة ﵃ وكان التابعون من بعدهم يحتاجون لأنهم كانوا يأتون الناس من القرى ويقومون الليل في المدينة وهذا معروف حتى في السير والأخبار والتاريخ، وما حصل الأعراب لما يأتون من الخارج أشد حاجة إلى العلم، خاصة ليس في زماننا الآن العلم ينقل، ومع ذلك ما استحدثوا، لأن ما فيه طريقة أن تفرض على الناس نفسك، وليس هناك طريقة إلا أن تحدث الناس بحديث، فاغتنم رحمك الله أن تقوم بالناس، لأن الناس جاءوا من أجل الصلاة وجاءوا من أجل القيام، وجاءوا من أجل سماع القرآن، فحينئذ من حقهم أن تخصص هذا الوقت للصلاة بهم، ولأداء العبادة على الوجه المعتبر والله تعالى أعلم.

السائل: ما حكم قول الناس خلف الإمام إذا قال: إنك تقضي ولا يقضى عليك، حقاً، وإذا قال: أنه لا يضل من واليت نشهد ما حكم ذلك أثابكم الله؟

الشيخ: أولا: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يتكلم في الصلاة إلا بالوارد هذا بإجماع العلماء، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾، قال زيد ﵁: أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، كان الرجل منا يكلم أخاه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، ليس لأحد أن يتكلم في الصلاة بغير الوارد، حتى إن بعض أهل العلم حرم ومنع على المصلي أن يفتح على الإمام وهو القول المرجوح، لماذا؟ مع أن الحاجة موجودة، مذهب طائفة

من أهل العلم رحمهم الله، وإن كان الصحيح مذهب الجمهور لحديث، «**وما منعك أن تفتح علي**»، لكن انظر كيف العلماء والأئمة مستنبطة من الكتاب والسنة، الكتاب يقول: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾، وفسرت السنة فسر هذا المفسر القرآن بالسنة، أن القنوت السكوت وعدم الكلام، دعاء القنوت السنة فيه التأمين، لم يرد شيء آخر غير التأمين، لا الصلاة على النبي ﷺ ولا حقاً ولا صدقاً ولا نشهد، هذه كلها كلمات مستحدثة، وأصول بعض العلماء تقتضي بطلان صلاة المصلي، إذا قال كلمة تامة المعنى ليس لها إذن من الشرع، يراه قد تكلم بكلام أجنبي، وحينئذ تبطل صلاته.

هذا مذهب بعض العلماء، طبعاً الذين يلتزمون بهذا الأصل، قال: أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، فالذي يتكلم ليس بمصلي، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»، قال بعض العلماء: كل ما ليس بوارد في داخل الصلاة إنما هو من كلام الناس، الذي يريد أن يصلح صلاته يصلحها بالوارد، وغير الوارد ليس فيه إصلاح للصلاة، وعليه فلا يجوز لأحد أن يتكلم بكلام داخل الصلاة لم يرد، ولذلك حتى بعض مشايخنا رحمة الله تعالى عليه يضيق على بعض الأئمة في الفريضة أن يقرأ آية الأحزاب: ﴿ إِنَّ اللهَّ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[الأحزاب:٥٦]، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله، كان يضيق عليه، يقول: لأن من العامة من إذا سمع هذه الآية صلى

على النبي ﷺ، فمن النصيحة ألا يقرؤها حتى لا يعرض صلاتهم خاصة الفريضة متفقون، الخلاف فقط في النافلة لحديث قيام الليل أنه ما مر بآية فيها رحمة أو عذاب إلا سأل الله من فضله، هذا يسمون سبب وموجب، وبناء على ذلك التوسع في هذا واستحداث الألفاظ الغريبة وخاصة مع الصياح ورفع الصوت هذا غير وارد، والسنة التزام الوارد، والوارد أن يؤمن على الدعاء يقال: آمين، ودليله قنوت النبي ﷺ في صلاة الفريضة فلما كان قنوت الوتر، قنوت ا لوتر مسائله مبنية على قنوت الفريضة، ولذلك شرع فيه رفع اليدين لثبوته في حديث أنس الذي حسنه غير واحد رضي الله عنه في رفع النبي ﷺ في دعائه في قنوت الفريضة، فصارت النافلة سنة، وشرع للمأموم أن يؤمن وراء الإمام ولا يزيد على ذلك، يختصر على الوارد حقاً صدقاً نشهد، هذا كله لم يرد يسكت الإنسان، إذا أثني على الله بما هو أهله يسكت، ولذلك ثبت في قنوت النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم لك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق**»، هذا كله ثناء على الله، ثم قال: «**اللهم قاتل الكفرة من أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك**»، الحديث، فالشاهد من هذا أنه ابتدأ بالثناء على الله، وما كان الصحابة ﷺ يقولون: حقاً صدقاً نشهد أبداً، إنما كانوا يسكتون فقط هذا الأصل، شرع فقط التأمين على دعاء الإمام في قنوت الفريضة والنافلة، والأمر في الفريضة أشد والله تعالى أعلم.

السائل: يقول السائل: هل وضع بول الإبل على الجسم ينجس الجسم وهل بول الإبل طاهر؟

الشيخ: بول الإبل طاهر، بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر في أصح قولي العلماء، لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أتاه أناس من عكل أو عرينة فاجتتوا المدينة، أي أصابهم الجوى، والجوى اختلاف البطن لأن اختلاف البيئة، البادية بيئتها نظيفة وهواها نقي والطعام فيها أصح، فإذا جاء البادي إلى الحاضرة يتضرر لأن المدن وخيمة مع الزحام وطعامها أقل صحة فيسمى الجوى هذا مرض يصيب الجوف لاختلاف الطعام، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى القاحة أي في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما أذن لهم بالشرب من البول، وقد قال ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»، دل على أن البول طاهر، ولذلك صلى ﷺ على بعيره وأوتر ﷺ على بعيره وفي الصحيح من حديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته إلا المكتوبة أي في السفر، الراحلة أي البعير وهي التي عليها الرحل، والمقصود من هذا أن الصلاة على البعير، صلى ﷺ على بعيره وطاف على بعيره كما في الصحيح في طواف الإفاضة، طاف ﷺ لما ركبه الناس وحصل الزحام كل يقول: ماذا فعل رسول الله ﷺ؟ فطاف على بعيره حتى يشهده الناس ويشهدوا السنن ويأخذوها عنه بأبي وأمي ﷺ، فالشاهد من هذا أن هذه الأدلة كلها وقت مذهب من

يقول: إن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، فالغنم والبقر والإبل روثها طاهر وفضلاتها طاهرة البول والفضلة أيضاً، وهكذا الطيور الحمام العصافير زرقها إذا نزل على المصلي في المسجد طاهر لأنه يؤكل لحمها، ومن هنا لا تعتبر نجسة.

فبول الإبل طاهر، ويجوز استعماله، وإذا كان على الثوب أو أصاب الثوب أو وضعه في شعره أو على بدنه ثم صلى فصلاته صحيحة ولا تؤثر في الصلاة والله تعالى أعلم.

السائل: هناك مجموعة من الشباب يقومون بإطعام الصائمين في الطرقات في المحطات ويطلبون من الناس الدعاء، فقال لهم شخص: لا يجوز أن تطلبوا منهم الدعاء، هل هذا صحيح أثابكم الله؟

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنا نعوذ بك أن نقول ما لا نعلم، أعوذ بالله من الافتراء على الله الكذب، لا يجوز يعني حرام عليه؟

لا أدري من أين جاء بهذا ا لتحريم؟

لا يجوز لك أن تقولوا للناس ادعوا لنا، يا سبحان الله، النبي ﷺ يقول: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له**»، أمر من أخذ شيئاً أن يدعوا النبي ﷺ يأمره يقول: ادعوا له،

وجاء هذا يقول له ادع لي، يقول له: لا يجوز لك؟

سبحان الله، هذا والله الجهل والجرأة، جرأة على القول على الله بغير علم،

عليك أن تحذر شيء في الدين لا تتكلم فيه، وإن استطعت أن يكفيك غيرك كفاية هذا هو التهور ما يجوز لك أن تفعل هذا، ومثل هؤلاء لا يسمع لهم ولا يلتفت إليهم، لأن هؤلاء ليس عندهم علم، النبي ﷺ يقول: فإن لم تستطيعوا فادعوا له، يعني النبي ﷺ أمر من أحسن إليه أن يكافئ بالدعاء،

وهذا جاء هذا وقال ادع لي، فقال له: لا، أنت مرتكب للحرام وآثم

أعوذ بالله، يعني السنة إثم

نسأل الله السلامة والعافية أعوذ بالله، أعوذ بالله من الجهل وأعوذ بالله من الجرأة على الله ﷻ، من أراد أن يتقحم النار على بصيرة فليفتي بدون علم، حتى ولو أصاب فإنه قد أجرم جرماً عظيماً،

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الشرع إلا على بينة، هذا رسول الأمة ﷺ وهو يقول: ﴿ قل إني على بينة من ربي ﴾، وهو رسول الأمة الذي يبلغ الرسالة، مأمور ألا يتكلم ولا يقول في الدين إلا ببينة من ربه،

فنسأل الله أن يعصمنا من الذلل، أنصح هذا أن يرجع إلى هؤلاء وأن يذكرهم الله ﷻ، وأن يقول لهم: أنهم افتروا على الله كذباً، وأن يتوبوا إلى الله ﷻ من هذه الفتوى الخاطئة المخالفة للشرع.

ثانياً: قال بعض العلماء: إن الأفضل أنه إذا أعطى ا لصدقة ألا يطلب الدعاء، الأفضل، النبي ﷺ قال: «**ادعوا له**»، تشريعاً لمن أخذ، لكن قالوا: الأفضل والأكمل، قالوا: لأن أجره يكون أعظم، حتى ذكروا عن أم المؤمنين عائشة أنها

كانت إذا أرسلت صدقتها فبلغها المصدق والوكيل أنهم دعوا لها تألمت، تخاف أنه نقص من أجرها من دعاءهم، كل هذا حرص على ألا يأخذوا، ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا﴾[الإنسان:٩]، ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾[الإنسان:١٠]،

أما الجواب فيجوز، انتبه فيه شيء اسمه جواز يجوز نعم يجوز، فيه شيء اسمه أفضل وأكمل تحمل عليه تأويل عائشة إن لم يستنبط من حديث ادعوا له، معنى المكافأة، لكن يمكن الفصل بين أثر عائشة والحديث بفاصل صحيح وهو أن يقال: هذا تشريع في الأدب الأكمل والأفضل أن المسلم يرد على أخيه حتى يعينه على الإكثار من الخير، وغير جانب المتصدق نفسه ومعطي الصدقة،

وعلى كل حال الجواب يجوز ولا بأس ولا حرج أن تعطي وتقول: ادعوا الله لنا أو ادع لي،

طلب الدعاء مشروع ما لم يكن على سبيل الفتنة أو تخشى على الشخص الفتنة، مثلاً تقول لشخص: ادعوا الله لي، وتخاف أن يغتر بالصلاح، لا تقول: ادع لي، أو تقول مثل السلام عليكم لا تنسانا من صالح الدعاء، يعني ختام المجلس نسألك الدعاء، حتى إن البعض ذات مرة قلت: يا أخي الإلف بهذه الطريقة كعادية يعني فيه إشكال كأنها أصبحت بدون معنى، فقال لي: جزاك الله خير ثم أردنا أن نفترق قال: لا تنسانا من صالح الدعاء، لأنه لو كان فعلاً الأمر بشعور

وبالمعنى ما أخطأ معي، لأنه يعلم أنني نبهته، فقلت له أرأيت؟ فقال: والله فعلاً لأنها خرجت على اللسان والطبع يغلب التطبع،

وعلى كل حال إذا خرجت إلى العادة يكون الأمر صعباً لأن هذه أمور شرعية، الشخص حينما يقول: لا تنسانا من دعاءك ولا تنسانا من صالح الدعاء، يحس بقيمة الدعاء ويحس أنه محتاج إلى رحمة الله، وعليك إذا سألت شخصاً أن يدعوا لك لا تفكر في الشخص، فكر في الرحمة التي تصيبك من الله، وأنك مفتقر إلى رحمة الله حتى ممن هو يمكن دونك في السن، أثر عن عمر رضي الله عنه أنه كان يمر على الصبيان يقول: استغفروا لعمر فإن عمر يذنب وأنتم لا تذنبون، استغفروا لعمر،

وكان العلماء رحمهم الله يستحبون في الاستسقاء الأخذ بالصبيان وإخراجهم لأن ما لهم ذنب ومرفوع عنهم القلم ولا يؤاخذون، وحجب الدعاء بالذنوب، نسأل الله السلامة والعافية، فالتماس صالح الدعاء ممن يلتمسه لا شك أن هذا له بعض الأصول كقوله ﷺ: «**يا أخي لا تنسنا من دعاءك**»، لعمر رضي الله عنه لما أراد أن يذهب إلى العمرة، وهذا أصل، كأنه إذا وجدت أسباب مقتضية كالأيام الفاضلة والليالي الفاضلة، يقول لأخيه: لا تنسانا من صالح الدعاء، وإذا دعوت فادع الله لنا ونحو ذلك، هذا يستشعر فيه فقره إلى رحمة الله، ما يستشعر فيه الغلو في الناس والأشخاص، هذا فيه خلل، لم يجعل الله بينك وبينه وساطة، ﴿ادعوني أستجب لكم﴾، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ

أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[البقرة:١٨٦]، تعلم أنه ليس هناك أرحم بك من الله جل جلاله، وأن من رحمته سبحانه و تعالى أنه يحبك أن تدعوه، وأن تعلق رجاءك فيه وأن تجعل أملك فيه سبحانه، ولذلك لم يجعل الله ﷻ وبينه وبين عباده واسطة، المذنب من أخمص قدمه إلى شعرة رأسه بالذنوب إذا نادى ربه أحبه، «**علم عبدي أن له رباً يأخذ بالذنب ويعفوا عن الذنب قد غفرت لعبدي وليفعل ما شاء**، فالعبد ليس بينه وبين خالقه وربه شيء، ما يجعل بينه واسطة ولا حجاب، وإنما جعل بينه وبينه شيئاً واحداً وهو الإخلاص في التوحيد، ﴿ **فادعوا الله مخلصين له الدين** ﴾، وأن من صدق مع الله فدعا من قلبه مخلصاً أن الله يستجيب دعاءه، فإذاً لست بحاجة لأحد أن يدعوا لك، إذا كنت يعني كامل التوحيد وصادقاً فيما عند الله سبحانه وتعالى عليك أن تجعل رجاءك في الله تعالى وحده، فإذا أحسست بأن الرحمة إذا أصابتك أنك السعيد وأنك الفائز تجعل شعورك بما يدعى للدعوة نفسها وليست للشخص نفسه، البعض غلا في الأشخاص فتجده تقول: ننال بركة الصالح فلان نريد بركة فلان وعلان، حتى أصبح التعلق بالأشخاص لا بالشيء الذي هو الدعاء، لا والله أبداً هذا عبد مخلوق ضعيف لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعا، ﴿ **قل إني لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعا** ﴾، من؟ الذي هو أحب الخلق إلى الله وخيرة الله من خلقه كما في الحديث الصحيح: «**لقد علمت أني خيرة الله من خلقه**»، يقول: لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرا، كيف يملك لغيره ﷺ، وهو رسول الأمة وهاديها

ﷺ، فالشاهد من هذا أن على الإنسان أن يحرص على هذا الأصل العظيم وهو أن يكون رجاؤه في الله سبحانه وتعالى وطمعه في رحمة الله.

اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر الذي ليس فوقك شيء وأنت الباطن الذي ليس دونك شيء وأنت رب كل شيء ومليك كل شيء إله الأولين والآخرين اغفر لنا كل شيء وتب علينا في كل شيء وتولنا برحمتك في كل شيء، يا رب كل شيء يا إله كل شيء لا إله إلا أنت ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين،

اللهم اغفر ذنوبنا وكفر خطايانا وتجاوز عن سيئاتنا وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، اللهم صوب أقوالنا وثبت قلوبنا واجعلنا على صراطك المستقيم وسبيلك القويم،

اللهم ثبتنا على الحق حتى نلقاك غير خزايا ولا مفتونين، ولا ضالين ولا مضلين ولا مغيرين ولا مبدلين،

اللهم إنا نعوذ بك من فتن المحسنين ومن ضلال المضلين ومن إرجاف المرجفين ومن إبطال المبطلين،

اللهم سدد أقوالنا وسدد قلوبنا وصوب آراءنا ويمن كتابنا ويسر حسابنا وثبت على الصراط أقدامنا،

اللهم ارحمنا برحمتك التي وسعت كل شيء، نسألك رحمة من عندك تهدي بها قلوبنا وتصلح بها أمورنا وتجمع بها شملنا وتصلح بها ذات بيننا،

اللهم ألف بين قلوبنا بالحق وارزقنا قول الصدق، يا حي يا قيوم

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى،

اللهم اغننا بفضلك عمن سواك

اللهم اجعل فقرنا إليك وغنانا بك

اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك واغننا بفضلك عمن سواك يا أرحم الراحمين

اللهم اغفر لآبائنا وأمهاتنا وإخواننا وأخواتنا وأزواجنا ومشايخنا ومحبينا ومن أوصانا واستوصانا ومن حضر معنا وغاب عنا وأحبنا فيك،

اللهم اغفر ذنوبنا أجمعين هب المسيئين منا للمحسنين،

اللهم إنا نسألك أن تفرق جمعنا هذا بالذنب المغفور والأجر الموفور يا رحيم يا غفور، إله الأولين والآخرين أشكو إليك ضعف قوتنا وقلة حيلتنا وعظم الفتن علينا، يا أرحم الراحمين ارحم ضعفنا،

اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين واجعلنا منهم برحمتك يا أرحم الراحمين،

اللهم دمر أعداء الدين،

اللهم شتت شملهم

اللهم فرق جمعهم

اللهم أحصهم عدداً و اقتلهم بددا ولا تغادر منهم عدداً،

اللهم خالف بين وجوههم،

اللهم لا تقل لهم شعاراً ونكث له مناراً، إله الأولين والآخرين دمرهم ليلاً ونهارا سراً وجهارا

اللهم ارفع منار الإسلام وأهله

اللهم ا نصر المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها من المسلمين،

اللهم اجعل لهم من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافية،

اللهم اشف مرضانا و ارحم موتانا،

اللهم فك أسراهم الله اجبر كسرهم وارحم ضعفهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٢٢)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه ا لله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في تأخير السحور

قال رحمه الله: وحدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو داوود الطيالسي، قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة، قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية،

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن هشام بنحوه، إلا أنه قال: قدر قراءة خمسين آية،

قال رحمه الله: وفي الباب عن حذيفة رضي الله عنه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حديث حسن صحيح، وبه يقول الشافعي و أحمد وإسحاق يستحب تأخير السحور.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين أما بعد.

فقد **ترجم الإمام الحافظ الترمذي** رحمه الله بهذه الترجمة والتي تدل على أن الأفضل والأكمل وهو سنة النبي ﷺ أن يؤخر الصائم سحوره، وهذا التأخير بين النبي ﷺ أن السحور فيه بركة للصائم، فإذا تأخر في سحوره فإنه يحصل البركة على أتم وجوهها وأكملها، جاء هذا الحديث عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه حكا فيه هدي رسول الله ﷺ بمقاربة السحور للصلاة، أي لوقت الصلاة،

وقوله : قدر خمسين آية : كانوا في القديم يحتسبون الأشياء بالأفعال المشهورة، إما بالأقوال وإما بالأفعال، و لذلك يقال: قدر حلب الناقة أو قدر حلب الشاة أو قدر مائة آية أو خمسين آية،

والمراد بالآية هنا الآية الوسط التي هي ليست بالقصيرة ولا بالطويلة، ومن القارئ المتوسط في قراءته الذي لا يعجل ولا أيضاً يتأنى ويترسل،

وفي هذا دليل على أن الأفضل والأكمل لمن أراد الصوم كما قلنا أنه يتأخر في سحوره، ولكن بشرط أن يضبط وقت الصوم، بحيث لا يؤدي تأخره في السحور إلى الوقوع في المحذور من الأكل أو الشرب في الوقت الذي نهي عن الأكل والشرب فيه،

وفي هذا **دليل** على كرم خلق النبي ﷺ حيث كان يباسط أصحابه وكان ﷺ يأكل مع أصحابه ويشرب مع أصحابه ويجلس مع أصحابه من تواضعه بأبي وأمي ﷺ، وإلا فمن شأن العظماء و الكبراء أن يترفعوا ويتكبروا، ولكن رسول الله ﷺ كان أكمل الناس خلقاً وأعظمهم تواضعاً بأبي وأمي ﷺ، حتى كان الرجل إذا جاء غريباً عن المدينة ودخل على النبي ﷺ وأصحابه لم يعرفه من بينهم، وإن كان في محياه وفي وجهه بأبي وأمي ﷺ نور النبوة الذي يدل عليه بأبي وأمي، فيقول: أيكم محمد، من مباسطته وبعده عن التكلف، وكان ﷺ يأكل مع أصحابه ويشرب مع أصحابه من تواضعه.

فقال: تسحرنا مع النبي ﷺ، وهذه حظوة ومكانة لزيد رضي الله عنه فقد كان من أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ، وأعلمهم بالسنة والوحي، وكان كبار الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلى هذا الإمام الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه، من شدة قربه وملازمته للنبي ﷺ، حفظ هذه السنة من رسول الله ﷺ وهي تأخير السحور، ولذلك ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي تدل على هذه السنة التي تضمنها هذا الحديث الشريف من فعله وهديه بأبي وأمي ﷺ إلى يوم الدين، لكن الأهم والمهم أن يضبط الإنسان في تأخيره للسحور الفجر، فإذا كان بإمكانه أن يوقع السحور في آخر أجزاء الوقت المأذون الأكل فيه فهذا أفضل وأكمل لما ذكرناه.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في بيان الفجر،

قال رحمه الله: قال حدثنا حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْـنُ عَمْـرٍو قَـالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: «**كُلُـوا وَاشْرَبُـوا، وَلَا يَهِيـدَنَّكُمُ السَّـاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**»

قال رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.:

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: -[٧٧]- «**حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**» ،

" وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْـدَ أَهْـلِ العِلْـمِ أَنَّـهُ: لَا يَحْـرُمُ عَـلَى الصَّـائِمِ الأَكْـلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الفَجْرُ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ "

الفجر هو نهاية وقت الإباحة للأكل والشرب وإصابة النساء وبه يحرم على الصائم ما يحرم من مفسدات الصوم،

لكن الفجر فجران، الفجر الأول والفجر الثاني، فلما كان الفجر على هـذا الوجه بين النبي ﷺ أن الفجر الأول لا تأثير له في الحكم، وأن المعول على الفجر الثاني، وهو الذي يتبين به النهار، وهذا الفجر الثاني هو الذي ينتشر فيه الضـوء يمنة ويسرة، وأما الفجر الأول فهـو كـما ورد في الخـبر كـذنب السرـحان وهـو

الدرب ويأتي في وسط الأفق ولا ينتشر يمنة وشمالاً، فهذا لا يؤثر، فلما كان الفجر على هذين الوجهين بين النبي ﷺ في هذا الحديث أنه لا تأثير للفجر الأول

في قوله: «كلوا واشربوا ولا يهيبنكم» : **يهيبنكم** قيل: أصله من الهب وهو الزجر، ومنه زجر الإبل، وقيل: بمعنى الإبعاد من الهب بمعنى الإزعاج والمعنى متقارب، أي لا يزعجنكم أو لا يزجرنكم بمعنى ألا يجعل الحلال عليكم حراماً فتمتنعوا من الأكل والشرب،

وفي هذا دليل على أنه ينتظر إذا تبين الصبح بالفجر الصادق،

وقسم العلماء رحمهم الله الفجر إلى هذين القسمين لثبوت السنة في هذا الخبر عن رسول الله ﷺ وهو أمر ثابت بالشرع وبالطبع،

ففي الطبيعة الفجر فجران،

وفي حكم الشرع أيضاً الفجر فجران، فجر يحرم الأكل والشرب وفجر لا يحرم الأكل والشرب،

وقوله ﷺ: «كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع» : أصل السطع اللمعان، والمراد بهذا أن الفجر الكاذب حينما يبتدئ، يبتدئ في وسط السماء،

ولذلك أشار النبي ﷺ كما في الصحيح جمع أصابعه ثم نكثها إلى الأرض أي أنه لا ينتشر يمنة ويسرة، **قال: لا أن يقول: هكذا، وجمع ﷺ بين أصابعه**

ونكثها على الأرض، بمعنى أنه يأتي مستطيلاً معترضاً في الأفق وليس بمنتشر، ثم قال: «**ولكن أن يقول هكذا**»، قيل: بالسبابتين أن ينتشر يمنة ويسرة،

والفجر إذا تبين الفجر وطلع فإنه حينئذ يحرم على الصائم أن يأكل ويشرب،

فلابد وأن يمسك جزء يسير ينبه به على إتباع الفجر، ولذلك يكون الأذان قبل دخول الفجر باللحظات اليسيرة،

وهذا معنى قوله: ولم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا، وحملوا عليه أنه ﷺ أباح لمن بيده الكوب والإناء أن يصيب نهمته منه، لأن هناك قدراً يسيراً محفوظاً من أجل استتمام النهار واستتمام وقت الصوم كاملاً، فلو أنه أذن عند بداية الوقت لم يأمن أن يفطر الناس، لأنه قل أن يمسك إنسان مع بداية الوقت، فلذلك يكون مختزل جزء يسير جداً، هذا الجزء اليسير هو مثل ما ورد أنه إذا كان الإناء في فم أحدهم فإنه يصيب منه نهمته، لأنه بقدر ما يصيب منه نهمته وهو انقطاع النسم، فإنه يكون قد دخل الوقت، وبهذا تجتمع ا لنصوص، لأنه لا يمكن ضرب النصوص بعضها ببعض.

والأصل أنه إذا أمكن الجمع فالعمل بالنصين بالجمع بينهما أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر،

فكتاب الله ﷻ نص على أنه لا يجوز للصائم إذا تبين الفجر أن يأكل ويشرب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[البقـرة:١٨٧]، فبين سبحانه أن تمام الصـوم في بدايـة التبـين إلى الليـل، يعنـي بدايـة الليـل، ولذلك قال بعض العلماء في قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ أي مـع الليل بإمساك الجزء اليسير، ولكن المائلة بمعنـى أنـه لا تـدخل الغايـة في المغيـة خاصها إذا لم تكن من جنسها كما هو مقرر في علم اللغة والأصول.

على كل حال ينبغي للمسلم أن يمسك عند بداية التبـين، وهـذا أصـل دل عليه دليل الكتاب، ودل عليه دليل السنة، فالنبي ﷺ في هذا الحديث يقرر هـذا الأصل، ويبين أنه متى ما تبين الفجر فقد حرم على الصائم أن يأكل ويشرب

وعليه فإن قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَـيْطُ الأَبْـيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[البقرة:١٨٧]، نـص في أنـه لا يجـوز للمسـلم عند تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب أن يأكل أو يشرب،

وكذلك قوله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتـى يـؤذن ابـن أم مكتوم**»،

وقوله: حتى يؤذن ابن أم مكتوم، **القاعدة** أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلهـا في الحكم، فإذا قال: «**إن بلالاً يؤذن بليـل فكلـوا واشربـوا حتـى يـؤذن ابـن أم مكتوم**»، فإذا أذن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا، وهذا ما يسمى بمفهـوم الغاية، فما بعـد الغايـة مخـالف لـما قبلهـا في الحكـم، فلـما غيـى النبـي ﷺ الإذن

والإباحة بالأكل والشرب للتبين فلا يجوز لأحد إذا تبين له الفجر أن يأكل ويشرب،

وعليه العمل عند جماهير السلف والأئمة والخلف رحمهم الله من الأئمة الأربعة وغيرهم رحمهم الله على أن بداية الصوم تكون عند بداية التبين،

وما ورد عن بعض الصحابة ﷺ من الأكل والشرب حتى إن بعضهم قال: لولا الشهرة، حتى بعض السلف قال: لولا الشهرة لأكلت بعد الصبح يعني بعد صلاة الصبح، **القاعدة** عند أهل العلم رحمهم الله الرجوع إلى الأصل الكتاب والسنة، والرجوع إلى تفسير أئمة السلف وداووين العلم،

فإذا ورد عن بعض أفراد الصحابة شيئاً يخالف هذا الأصل يعتذر له ولكن لا يتابع لأنه بعض الصحابة ﷺ كما بينه بعض أئمة التفسير قال: إن في المسألة ناسخاً ومنسوخاً، وكان في أول الأمر موسعاً عليهم أن يأكلوا ويشربوا، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[البقرة:١٨٧]، وقالوا: إن هذا حد الوقت الذي ينتهي فيه الأكل والشرب، وحينئذ نسخ ما كان معمولاً في أول الأمر.

ومن أهل العلم من قال: إن الصحابة ﷺ كانوا يجتهدون في فهم الآية، ودل على ذلك حديث عدي بن حاتم وأكد عليه النبي ﷺ حينما كان وفي صحيح مسلم أنه كان الرجل ينام وعند رأسه الخيط الأبيض والخيط الأسود حتى يتبين هذا من هذا، فدل على أن الصحابة ﷺ كان لهم تفسيرات في الآية،

وهذا هو الذي عليه المحققون والأئمة من أهل العلم، أنه متى جاء عن بعض أفراد الصحابة كحذيفة بن اليمان وأيضاً يؤثر عن أبي بكر الصديق ﷺ وكذلك الأعمش وإسماعيل بن عياش هذه أقوال أفراد، لا يعارض بها النص الصريح في الكتاب والسنة القول في دلالته التي أكدته السنة عن رسول الله ﷺ بأن العبرة بأذان الفجر، فقوله: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، هذا نص واضح على أنه لا يجوز الأكل والشرب عند بداية الأذان.

طيب، بقي الإشكال في قضية ما هو الفجر؟

وإن كان بعض المتأخرين يقول: الفجر ينبغي أن ينتشر انتشاراً كاملاً هذا ليس بصحيح، لأنه من رجع إلى السنة علم أن المبالغة في وصف النهار وطلوع الفجر المراد به التبين الحقيقي، لأن شدة ظلام الليل بمجرد بزوغ الفجر تنكشف، ولكن قبل هذا البزوغ للفجر الذي هو بداية التبين يأتي الفجر الكاذب، فتأتي تعبيرات السلف في الفرق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق بعبارات كأن النهار قد طلع، والمراد به التحقق من طلوع الفجر الصادق، وليس المراد بها النهار نفسه لماذا؟

لأن عندنا نصوص بينت أن الغاية تنتهي عند الأذان هذا أول شيء عندنا نص في الصحيح عن رسول الله ﷺ خاطب به الأمة جمعاء، «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»،

طيب إذا كان هذا هو نهاية الأكل والشرب رجعنا إلى السنة في هديه ﷺ، فوجدنا أن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يصلي الفجر كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لقد كان النبي ﷺ يصلي الصبح فيشهد معه النساء من المؤمنات ثم ينقلبن إلى بيوتهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة ا لغلس، انتبه ما يعرفن من شدة الغلس، الغلس هو اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار،

تأمل هذه السنة الصحيحة، لأن السنة لا يؤخذ منها حديث وحديثين، لابد أن تجمع جميع أطراف السنن، وهذا الذي يجعل العلماء والأئمة السابقين رحمهم الله ينظرون إلى السنة بجميع ما ورد منها.

إذا كان النبي ﷺ ينصرف النساء من صلاته في الفجر، وإذا خرجت المرأة بثوبها وهذا قبل نزول الحجاب لا يعرف وجهها، لا يعرفن من شدة الغلس، بحيث لو نظرت إليها ما تعرف أنها فلانة، معناه أن ظلام الليل ما زال باقياً

طيب، أضف إلى ذلك انتبه هذا بعد انتهاء الصلاة، أضف إليه أن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث جابر كان يقرأ من الستين إلى المائة آية في صلاة الفجر من الستين إلى المائة آية،

فإذا كان تقول قدر خمسين آية كما حدد بعض المتأخرين يقول: ما بين ثلث ساعة إلى نصف ساعة، وبعضهم يقول: ما بين ربع ساعة إلى ثلث ساعة اللي هي قدر خمسين آية، فاحسب بالنسبة لمائة آية كم ستكون؟

إذاً إذا كان النبي ﷺ يقرأ ما بين الستين إلى المائة آية، هذا في صلاة الفجر،

واحسب الوقت الذي بين الأذان وبين الإقامة، كان ﷺ لا يبادر بالصلاة مباشرة وإنما يترك للإنسان قدر ما يتوضأ به ويتجهز، خاصة أن الناس قائمون من النوم،

إذا حسبت أن الفجر قد طلع وبدأ وقت الإمساك ثم انتظر إلى الإقامة، ثم الصلاة ما بين الستين إلى المائة آية ثم يخرج الناس انتظر بعد انتهائه من صلاته ثم انقلاب النساء إلى بيوتهن، ومع ذلك لا زالت ظلمة الغلس موجودة،

أين الذين يقولون الآن: والله خرجنا إلى برة المدن والفجر لساه باقي، ويريدون أن من تأخر في الإمساك إلى ربع ساعة وثلث ساعة، أين هم من هذه السنن الواضحة على أن شدة في المدن لا يمكن أن يحصل تبين للفجر بالطريقة التي تكون في الصحاري والبراري، لأن ليست هناك أضواء،

والبعض يشكك في تقويم أم القرى والأذان المعمول به، وقد مر بي وقت وهذا أشهد به، أنني كنت أراقب أذان الفجر في المسجد النبوي، منقول عن طريق الجهاز وكنت في المزرعة وكانت بعيدة عن المدينة عشرة كيلوا مترات، والله أني في بعض الأحيان أتبين الصبح وبمجرد تبيني وإذا به الأذان على بداية التبين، وهذا شيء أنا لمسته ووجدته، هذا حقيقة الفجر، ويشكك الناس ويقول: لا، الأمر فيه سعة ومعك أن تأكل إلى ربع ساعة إلى نصف ساعة.

على المسلم أن ينتبه وأن يأخذ بالأسلم لدينه، خاصة وأن هذا معمول به في وجود علماء كبار أجلاء كان العمل به على الأقل ربع قرن ونحن نسير على

هذا الاحتياط وعلى هذا التأقيت، ويأتي من يشكك ويقول: كل ولو بعد الأذان بربع ساعة أو بثلث ساعة، فهذا أمر يحتاج الإنسان أن يأخذه بحزم بحذر وألا يفتن الناس بهذه الفتاوى المرسلة، بل عليه أن ينتبه وأن ينضبط هذه عبادة وهذا ركن من أركان الإسلام، وتبين الفجر أمر من الصعوبة بمكان، ولا يؤخذ فيه قول كل أحد، ومن شكك في هذه التقاويم فعليه أن يرجع لأهل الخبرة الباحثين في الفلك مع علماء يجتمعون ويعطيهم فتوى من ناس صحيحة سليمة بعيدة عن هذه التساهلات، أؤكد في هذا الأمر، لأنه حصل خاصة في السنتين الأخيرتين تساهل والبعض يخرج في القنوات الفضائية ويشكك الناس ويقول لهم: أبداً كلوا واشربوا معكم نصف ساعة حتى اغتر بعض طلبة العلم وأصبح يفتي الناس بمثل هذه الفتاوى، فأوصي الجميع ونفسي بتقوى الله ﷻ،

الأصل عندنا أن هذا التقويم مشى عليه علماء أجلاء وكل يعرف هذا، وإذا أحد أراد أن يشكك في هذا فعليه بأهل الخبرة إذا أمكن وجود لجنة من الخبراء يجلسون مع علماء أجلاء ويضبطون الفجر للناس وتخرج فتاوى صحيحة نعم، أما غير هذا فلا تتحمل مسئولية الناس، تنصح لعامة المسلمين، وكفى تشويشاً على الناس،

ولأن نأمر الناس أن يمسكوا قبل الفجر بعشر دقائق وربع ساعة أحسن من أن نأمرهم فيه شكك ولبس عليهم في أمر دينهم،

هذا أمر ينبغي لطالب العلم أن يزنه بميزانه الصحيح،

الثابت في السنة أن النبي ﷺ كان يبادر بالصبح في أول وقته، ومع هذا كله يخرج النساء من مسجده بأبي وأمي ﷺ ولا زالت ظلمة الليل والغلس باقية، وهذا يؤكد على أن تبين الصبح أمر يعني يبادر فيه، وأنه ينبغي لكل من يريد أن يتكلم فيه أن يتكلم فيه بأصول صحيحة وأن ينظر إلى السنن مجتمعة ولا ينظر إلى آحاد الأحاديث أو الروايات أو بعض الأقوال عن بعض الصحابة ﵃.

وعلى كل حال فالأصل أنه إذا تبين الصبح فإنه يحرم على الصائم الأكل والشرب، وما يحرم عليه من مفسدات الصوم،

وفي هذا الحديث بيان من رسول الله ﷺ أن الفجر فجران، وأن المعول عليه إنما هو الفجر الثاني،

ولذلك قالوا: الفجر الأول تحرم به الصلاة ويحل به الأكل والشرب، والفجر الثاني تباح به الصلاة ويحرم به الأكل والشرب،

لأن الفجر الأول أذان الفجر الأول لا يبيح الصلاة لأنه وقع قبل الوقت، ولكنه يبيح الأكل والشرب،

وأما الأذان الثاني فإنه يبيح الصلاة ويحرم الأكل والشرب، وهذا معنى قوله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»،

في قوله: حتى يؤذن ابن أم مكتوم، في الرواية الأخرى قالوا: أنه يكون عند الفجر الثاني،

وقد جاء في بعض الروايات أنه كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، البعض يفهم أن أصبحت أصبحت، أن المراد بها أنه دخل الصبح وتبين، والواقع لا، أصبحت أصبحت، تؤكد ما ذكرناه وهو أن المؤذن ينبغي أن يستفصل قدراً يسيراً جداً حتى إذا ابتدأ الأذان بثواني والجزء اليسير يبدأ الصبح، فحينما يقال له: أصبحت أصبحت، إنما هو للتحذير أي ويحك كدت أن تصبح، كما يقال: احترقت احترقت، إذا اقترب من النار، سقطت سقطت، إذا قرب من الهاوية، هو لم يسقط، ولما كان ابن أم مكتوم كفيفاً ويعلم ﵁، فإن الذي يستحثه بالتحذير، وهذا أمر مدرك بالطبيعة لأنه لا يمكن لك أن تحصل وقت الصوم كاملاً إلا إذا أمسكت جزء من الليل قبل التبين على التقرير الذي بيناه، وبهذا يزول الإشكال في النصوص بحمد الله، فكتاب الله ﷿ نص على أنه لا يجوز الأكل والشرب عند طلوع الفجر، وسنة النبي ﷺ الصحيحة الثابتة عنه تؤكد هذا في أكثر من حديث، ومنه حديثنا، وإذا كان هذا هو الأصل فإن الإمساك جزء يسير أو الاحتياط بالجزء اليسير لا يخل بالأصل وإذا وقع فيه الإنسان على الصفة الواردة في السنة فإنه لا يؤثر في صومه، وعلى هذا لا تتعرض الأحاديث كما بيناه.

قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى:: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال : هذا يدل على أنه إذا أذن ينبغي أن يمتنع المتسحر من السحور، وأن هذا هو الأصل،

ولذلك المعول على أذان المؤذن، والناس كانوا في بيوتهم، وجعل الإسلام، وأن يعلم أن الله سائله عن أذانه، وعن قيامه بهذه الأمانة والمسئولية، وإذا حصل إخلال أو تساهل فعليه وزر كل من أفطر وكل من أخل بصومه وصلاته، هذا الأصل،

فأنت تعمل بأذان المؤذن، إلا إذا تبين عندك تساهل المؤذن أو تبين عندك خطأ المؤذن، فإذا كنت تعلم أن المؤذن يتساهل فحينئذ من حقك أن تحتاط، والمنبغي عليك الاحتياط ولا تعمل بأذانه، فتلتمس أذان غيره إذا كان يمكن أن يسمع، أن تضبط بالضوابط المعتبرة سواء بالتوقيت أو بالأمارات،

وأما إذا كان المؤذن لم تعلم منه تساهلاً ولم تعلم منه خطئاً في أذانه فحينئذ تمسك الفجر وتفطر في المغرب على هذا الأذان ولا تلتفت إلى ما يشوشه، مجرد ما يؤذن تمسك، وكذلك أيضاً تفطر هذا هو الأصل على المسلم،

ولذلك جعل النبي ﷺ الصحابة عاملين بقول المؤذن ومعتدين بالأذان، وبين لهم أن الأذان الأول لا يمنع طعاماً ولا شراباً، **وهو معنى قوله: لا يمنعنكم من سحوركم**، وهذا هو الأصل أن الأذان الأول، كما قال ﷺ: علته «**إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم**»، يوقظ النائم من أجل أن يوتر لا من أجل أن يتسحر، ويرد القائم من أجل أن يوتر، فبين العلة في الأذان الأول، لأن فيه مصلحتين :

الأولى: تتعلق بتنبيه القائم أن الفجر قريب فيوتر قبل أن يصبح،

والعلة الثانية أن ينبه النائم فيوقظه حتى يتسحر لكي يدرك بركة السحور وفضل السحور.

هذا الحديث طبعاً يتضمن أن الفجر فجران،

وفيه دليل على مشروعية الأذان الأول، لأن بلالاً كان يؤذن الأذان الأول، وقد جعل النبي ﷺ الأذان الأول لبلال، والأذان الثاني لعبد الله بن أم مكتوم الصحابي الجليل ﷺ،

وقالوا: إن بلالاً كان فيه ضعف في البصر، هذا يحكيه بعض أهل العلم رحمهم الله، وجعل الأذان الذي فيه التبين لعبد الله بن أم مكتوم خاصة وأنه

أعمى فيكون أذانه من أكثر من شخص فيكون الاحتياط أكثر، وإن كان المعـول على أذانه

فيه دليل على مشروعية الأذان الأول كما ذكرنا، واختلف العلماء في وقته :

فقال بعض العلماء: إنه من نهاية وقت العشاء فيبدأ من بعد منتصف الليل يمكن أن يؤذن الأذان الأول،

ومنهم من قال: العبرة بالثلث الأخير من الليل،

ومنهم من قال: العبرة بالسدس الأخير من الليل، وهو يطول ويقصر عـلى حسب الصيف والشتاء،

وعلى كل حال الأمر فيه واسع وليس فيه تأقيـت معـين، إنـما المـراد بـه مـا يحصل مقصود الشرع كما نبه ﷺ من رد القائم وإيقاظ النائم.

إلا أن بعض مشايخنا رحمه الله قال: إن قوله : ليرد قائمكم ويوقظ نائمكم، فيه تنبيه على مقاربته للسدس الأخير من الليل، لأن هو وقت الوتر، قال: لـيرد قائمكم معناه أنه قارب وقت الوتر، ووقت الوتر يكون في السـحر، لأن النبـي ﷺ طبعاً هو الوتر جائز في الليل كله، لكن الأفضـلية أن يكـون في السـحر، ثـم السحر هو سدس الليل وهو صـنف الثلـث الأخـير مـن الليـل، وهـو يقصرـ ويطول على حسب فصلي الشتاء، على اختلاف الفصول سـواء صـيفاً أو شـتاء فيختلف بحسب اختلافها بحسب اختلاف طـول الليـل وقصرـه، إذا كـان في السحر فالغالب أنه يكون يعني لا يزيد على ساعة من الزمان إلا الشيء اليسـير،

فلا يزيد على الساعة إلى النصف لا يقارب النصف ما بين ساعة إلى ساعة ونصف دون النصف كما يقول بعض المتخصصين في علم المواقيت.

وفي هذا في قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» : كما قلنا: مشروعية اتخاذ أكثر من مؤذن، أخذ منه بعض العلماء أنه يشرع للإمام أن يتخذ أكثر من مؤذن، خشية العوارض فربما غاب هذا فيوجد من يقوم مقامه،

وقال بعض العلماء: يشرع أن يتخذ مؤذنين وقال بعضهم: يشرع أن يتخذ أربعة مؤذنين، ويحكى عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهذا كله على حسب وجود الحاجة، وتوسع بعض أهل العلم وقالوا: أنه يشرع إلى ستة مؤذنين،

وعلى كل حال المحفوظ عن النبي ﷺ في المدينة أنه كان عبد الله بن أم مكتوم وكذلك بلال بن رباح رضي الله عنه،

كان بلال رضي الله عنه يؤذن على سطح بيت الأنصارية، وهي امرأة كان بيتها مجاوراً لمسجد النبي ﷺ، وكان يرقى على سطح ويؤذن أذان السدس ثم يضجع كما جاء في الرواية ويلعن المشركين ويدعوا عليهم لأنه وقت إجابة، ويدعوا بأن يكفي الله المسلمين شرهم كما ورد في ا لحديث كان يدعوا على المشركين وكان يسأل الله عز وجل أن يكفي المسلمين شرورهم، فإذا قارب الفجر نزل رضي الله عنه وصعد عبد الله بن أم مكتوم ليؤذن، هذا معنى **قوله: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا** : أخذ منه بعض العلماء دليلاً على مشروعية الأذان على المكان

العالي، ومنه المنارة، لأن المراد من الأذان سماع الصوت، والمكان العالي الصوت يبلغ به يبلغ الصوت ما لا يبلغه فيما لو أذن في مكان أقل وأخفض منه،

ولذلك قالوا: أنه يشرع أن يكون الأذان أو التأذين على مكان عال،

وقال بعض العلماء في قوله ﷺ: «**المؤذن مؤتمن**»، في الحديث الذي ذكرناه، قالوا: كما يؤتمن على أركان الإسلام يؤتمن على أعراض المسلمين، لأنه يصعد على مكان عال، والغالب أن يطلع على عورات الناس، لأنه ينكشف بها البيوت أو نحوها، هذا وجه كما قال بعض الفقهاء رحمهم الله،

ولكن المعول عند شراح الحديث على الوجهين الأولين أنه مؤتمن على ركنين من أركان الإسلام، فلا يبعد أن يدخل فيه هذا المعنى لأن السنة بمشروعية التأذين على المكان العالي.

قال رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»

قال رحمه الله تعالى: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.:

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

ترجم المصنف رحمه الله بهذه **الترجمة ما جاء في التشديد في الغيبة**، والحديث ليس فيه ذكر للغيبة، «**من لم يدع قول الزور والعمل به**»، ليس فيه ذكر للغيبة،

استشكل بعض العلماء مطابقة الحديث للترجمة ؟

وأجاب طائفة من الشراح من أئمة العلم على أن الرواية والجهل فيها زيادة والجهل، وهي في صحيح البخاري في رواية الحديث على وجه، فيكون المصنف رحمه الله قصد أصل الحديث، المقصد الرواية التي ساقها،

وقيل: وهو اختيار الطيبي وغيره من أئمة العلم وهو أقوى الأوجه أن قوله ﷺ: **من لم يدع قول الزور**، أو الزور هنا المراد به كل باطل مما حرمه الله، فحينئذ تدخل الغيبة، **وهو أنسب الأوجه وأولاها إن شاء الله بالصواب**،

أن الحديث المراد **بقوله: من لم يدع قول الزور**، المراد به الازورار والانحراف عن الحق،

وبناء على ذلك يشمل كل قول باطل، لأن هذا هو المفهوم من سياق الحديث، لأن سياق الحديث المراد به أن يكون الصائم عفيف اللسان بعيداً عن الحرام والقول الذي لا يرضي الله ﷻ، فيدخل في هذا الغيبة والكذب والغش وغير ذلك من محرمات الأقوال،

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي نبه فيها على ما ينبغي أن يكون عليه الصائم من حفظ صومه، فإن الله سبحانه وتعالى أنعم على هذه الأمة بهذه العبادة العظيمة وهي عبادة الصوم، وجعل فيها من الأسرار والحكم والفضائل ما لا يعلم قدره إلا الله سبحانه وتعالى،

ففي الصوم من تهذيب النفوس واستقامة القلوب والقوالب لله ﷻ الخير الكثير، حتى إن بعض العلماء قال: إن عبادة الصوم أفضل من الصلاة، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي**»، قالوا: فمما اختص به سبحانه وتعالى وجعل له هذه الخصيصة دل على أنه أفضل العبادات بعد الشهادتين هذا مذهب بعض العلماء وهو مرجوح، **والصحيح أن الصلاة**

أفضل من الصوم لقوله ﷺ: «**فإن خير أعمالكم الصلاة**»، لكن هذا فيه إشارة إلى تعظيم العلماء للأحاديث الواردة في فضل هذه العبادة.

شرع الله الصوم أياماً معدودات ولم يكن المقصود حبس النفس عن الطعام والشراب بمقدار ما يقصد من المعاني العظيمة والسامية الكريمة التي تذهب القلوب والقوالب وتجعل المؤمن منقاداً إلى ربه مستجيباً لخالقه طاهراً في ظاهره وباطنه، ثلاثون أو تسع وعشرون يوماً يعلم الإنسان فيها كما في هذا الحديث كيف يصون لسانه عن أن يرتع في أعراض المسلمين،

يعلم فيها كيف يصون هذا العضو من أعضاء جسده الذي يكبه في النار على وجهه إذا لم يتقي الله في أعراض المسلمين، قالوا: يا رسول الله أو إنا مؤاخذون بما نقول؟ قال: «**ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**»،

وإن العبد ليصوم النهار ويقوم الليل ويعمل الطاعات ويتصدق ويحسن ثم ينقلب إلى مجلس من مجالسه فيتهكم بولي من أولياء الله فيحبط الله بذلك عمله، ولربما تأخذ عليه حسناته، ولربما يحمل من أوزار من تكلم فيهم فسبه وشتمه ما هو في عافية منه، وجعل الله عبادة الصوم تهذيباً لهذه النفوس، والنفس أمارة بالسوء، فإذا تكلمت ذلت، ولربما التمس الإنسان أن يضحك أصحابه بالسخرية بإخوانه المسلمين، لكي يبوء بإثم يتمنى إذا رأى عاقبته أنه لم يتلفظ بكلمة، وكم من كلمة أوردت صاحبها الموارد.

واللسان عضو خطير، العلماء رحمهم الله ذكروا في الصوم الغيبة،

وإذا تأملت الغيبة وجدت ضابطها ذكرك أخاك بما يكره، وهذا الذكر، يعني البعض يستشكل لماذا يذكرون الغيبة؟ لأنه إذا كانت الغيبة ذكرك لأخيك بما هو فيه، ولكن يكره أن تذكره به فتكون غيبة، فما بالك إذا ذكر في الإنسان ما ليس فيه وهو البهتان؟ قال: يا رسول الله أرأيت إن كان فيه ما قلت؟ قال: «**إن كان فيه ما قلت فقد اغتبته وإن لم يكن ما فيه فقد بهته**»، البهتان والعياذ بالله،

وجاء هذا الحديث بهذا اللفظ الذي يدل على خسارة الصائم إذا رتع في أعراض المسلمين، وخسارة الصائم إذا صامت أحشاؤه وأمعائه ولم تصم جوراحه، وخسارة الصائم إذا صام داخله ولم يصم خارجه،

وأن الصوم صوم الظاهر والباطن وصوم السر والعلانية وصوم الجنان والأركان، وصوم الجنان واللسان وصوم القول والعمل، الصوم هو العفة والصيانة والتحفظ والإمساك عن حدود الله ومحارمه،

هذه الأيام الثلاثون أو التسع وعشرون يعلم الإنسان فيها إذا جاء يتكلم أين يضع لسانه؟

وإذا جاء يتحدث أين يضع لسانه حتى ولو استفز فإن سابه أحد أو شاتمه أو قاتله فليقل، قيل: يقل بلسانه وقيل: يقل بنفسه،

فليقل: إني صائم إني صائم، وهذا يدل على أن الصائم أبعد ما يكون عن أدران الأقوال وأبعد ما يكون عن فحش القول،

هذب الله أقوال الصائم، أولا: هذب أعظم شيء في الصائم وهو قلبه، لأن الصوم يربي في الإنسان الإخلاص، والصوم يربي في الإنسان كراهية الرياء والنفاق و الغش والكذب، لأنه يستطيع أن يتوارى عن أعين الناس ويأكل ويشرب، ولكنه لا يصوم إلا وهو يعامل الله ﷻ فهذا يربي فيه الإخلاص.

ولذلك قالوا: إن الصوم لما قال الله ﷺ في الحديث القدسي: «**إلا الصوم فإنه لي**»، لقوة الإخلاص في الصوم، فعبادة الصوم فيها من الإخلاص ما قل أن يوجد في غيرها الصورة الموجودة في الصوم،

ومن هنا حتى قال بعض العلماء: أن الصوم لا رياء فيه، وإن كان الشخص يراءي لما يقول: إني صائم، لكن المراد أصل العبادة، لأنها مبنية على الإخلاص، وهذا معنى قوله: «**فإنه لي و أنا أجزي به**»،

فسب الناس وشتم الناس وغيبة الناس منهي عنها في الصوم،

وأجمع العلماء رحمهم الله على أن من آداب الصوم الواجب التي ينبغي أن يلتزمه المسلم في صيامه ألا يسب ولا يشتم ولا يصخب ولا يجهل ولا يغتاب،

واختلف العلماء رحمهم الله لو أنه صام فاغتاب في صومه هل يبطل صومه؟

يكاد يكون كالإجماع أن الصوم لا يبطل

وبعض فقهاء الظاهرية ويحكى مذهباً لهم على أنه إذا اغتاب بطل صومه، ومن أهل العلم من ضعف الخلاف في هذا،

والصحيح أن الصوم لا يؤثر فيه إلا الأكل والشرب وغيره من مفسدات الصوم المعروفة كالجماع وأما بالنسبة للغيبة فإنها تنقص أجر الصائم ولا توجب بطلان صومه، وهذا هو الصحيح.

وأما الحديث في قوله: «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، لا مفهوم له، فالله ليست له حاجة في أن يدع العبد طعامه وشرابه سواء كان محافظاً على صومه أو غير محافظ فلا مفهوم له، وإنما المراد بيان الشدة في التساهل في آفات اللسان من السب والشتم وغير ذلك من المحرمات،

وقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به»: العمل بالزور نسأل الله السلامة والعافية العمل بالكذب، وإتباع الباطل فتجد الإنسان نسأل الله السلامة والعافية

يترك الحق والأصل ويعمل بالزور والكذب، من العمل بالزور ويمثل بما تعم به البلوى أن تجد الإنسان مع جاره أو مع صديقه لا يعرف من جاره إلا خيرا، فيأتي شخص فيقول له: جارك يفعل، جارك كذاب غشاش جارك يأكل أموال الناس فيأتيه بتهمة الجار، فتجده يعمل بهذا الزور، لا يستبين ولا يستوثق فإذا جاءه الكذب عمل به نسأل الله العافية، سماعون للكذب، فأي تهمة تجده يتلقف بعض الناس يتلقف أي كلمة في الناس، ولذلك يقولون: إن الذنوب دركات والعياذ بالله،

من الناس من إذا سمع الكذب صدقه فهو بحال سوء والعياذ بالله، وأسوأ منه إذا صدقه وحققه، يقول: نعم أنا كنت أقول فلان كذا حققه، يعني الأول أخف منه درجة يقول: فلان قال لي، لكن هذا نسأل الله السلامة والعافية يقول: نعم أنا كنت أنظر إليه نظر حققه، فيرمي برجم الغيب والعياذ بالله.

وأسوأ منه من صدقه وحققه ونشره نسأل الله السلامة والعافية لكي يبوء بآثام الناس، ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالاً مع أثقالهم، فويل لمن حمل القذف والتهمة في أعراض المسلمين، والسب والشتم واتهام الغافلين، واتهام بالزور العمل بالزور، والعمل بالكذب، المسلم القوي في إسلامه وإيمانه لا يمكن أن يخدع، ولا يمكن أن يستجريه أحد بالباطل، لأنه إذا تمكن من الحق فليس للباطل عليه سبيل، ﴿ لولا إذا سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾، ماذا قال أبو أيوب ﷺ وأم أيوب؟ أنكروا عن عائشة السوء فزكاهم الله من فوق سبع سماوات، ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم، جعل المسلم مع المسلم كنفس واحدة، بأنفسهم خيراً، لا تجده يزكي نفسه ويطعن في أخيه، ويتمنى السوء له،

فالعمل بالزور تجده مثلاً إمام المسجد على خير وصلاح، فيأتي من يتهمه بالجعل أو يسفه رأيه أو خطيب المسجد أو الداعية أو الإمام أو الشيخ أو إمام من أئمة المسلمين يأتي من لا علم عنده، وربما من لا يعرف كما وقع الآن في الانترنت وغيره، ممن يتلقف التهم ويحكيها عن أئمة السلف ودواوين العلم،

مغمور مغموس جاهل لا تعرفه ولا يعرف له سابقة في الدين، بل يمكن ألا يعرف فيه إلا الفحش والتفحش من سب عباد الله لكي يطعن في إمام من أئمة العلم والدين، فالعمل به فيأتي هذا ويقرأ هذا الكلام وينشره،

العمل بالزور بلاء عظيم، وإن من الناس من يمسي ويصبح والعياذ بالله حمالاً للكذب، وفي الحقيقة حمالاً لحطب جهنم، لا يريد إلا الغرائب، يعني لا ينشر إلا غريب القوم، فتجده نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا مجرد ما يسمع في أي قالب معه أو زميل معه أو جار له أو صديق له نسأل الله السلامة والعافية سرعان ما ينشر ذلك: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون،

الله يعلم وأنتم لا تعلمون الله يعلم أن هذا كذب وأن هذا غش وأن هذا زور وأنتم لا تعلمون،

والله يعلم أن هذا الكذب إذا أشيع في المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أن رواءه الشر الوبيل وأن وراءه الشر المستطير، ولذلك تجد من يعمل بالزور يحرمه الله من الخير نسأل الله السلامة والعافية، من أول شؤم العمل بالزور أن الإنسان محروم من الخير، فتجده محروماً من سلامة الصدر، محروماً من عفة اللسان، لأن السيئة تدعوا إلى أختها،

وثق ثقة تامة لن يتكلم أحد في عرض مسلم إلا جره هذا الذنب إلى ذنب آخر، لأن من عمل السوء يقاد إلى سوء بعده، ﴿فسنيسره للعسرى﴾، ومن

ذب عن المسلمين وصان لسانه وحفظه وتـأدب بـآداب الصـوم وآداب الفطـر وهي حفظ عـورات المسـلمين صـان الله لسـانه، وعصـمه بعصـمته سـبحانه، ولذلك قال النبي ﷺ: «**تعرض الفتن على القلوب كالحصير عـوداً عـوداً، فـأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، وأي قلب أشربها نكتت فيـه نكتـة سـوداء حتى تصبح على قلبين على أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة مـا دامـت السـماوات والأرض**»،

الله أكبر تزكية من النبي ﷺ، وهو العمل بالزور إذا جـاء الإنسـان الباطـل حينما تعرض الفتن، ما هي الفتن؟

الكلام في الناس سب الناس شتم الناس الزور كله، إذا عرض عـلى قلـب المؤمن ينكره، فأي قلب أنكرها نكتـت فيـه نكتـة بيضـاء، يعـرض عليـه مـثلا يعرض عليه غيبة الجيران، يعرض عليه غيبة عامة المسلمين، عرض عليـه غيبـة الأقرباء عرض عليه غيبة العلماء فينكر ينكر ينكر، حتـى يصـبح قلبـه لا يقبـل بغيبة، وتجده من أسهل ما يكون عليه أن يكره الغيبة وألا يغتاب مسلماً،

والعكس يبدأ الشيطان معه بغيبة عامي من عوام المسـلمين ثـم بعـد ذلـك بغيبة جاره ثم بعد ذلك بغيبة ذي الرحم فإذا بها لأن غيبـة الجـار ليسـت بغيبـة عامة المسلمين، وغيبة ذي الرحم ليست كغيبـة عامـة المسـلمين، وغيبـة العـالم ليست كغيبة الجاهل، فلا يزال والعياذ بالله، وأي قلب أشربها نكتـت فيـه نكتـة سوداء حتى تصبح على قلبين على أبيض مثل الصفا.

ولذلك تجد البعض إذا جاءه الزور لكي يعمل به يأباه بفطرته وطبيعته لأن الله جبله على ذلك، ووفقه وعصمه، وأما الآخر وعلى أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه، يقول له: يا فلان اتق الله، هذا إمام من أئمة المسلمين هذا عالم، يقول لك، لا، ما عندنا فرق، أشرب نكت فيه نكتة سوداء إلا ما أشرب من هواه، ما فيه مسألة هذا عالم وعالم، هوى، إذا هو عالم عنده فهو عالم، وإذا ليس بعالم ليس بعالم، ما أشرب من هواه، تزكية الأمة يقال له: هذا الإمام أبو حنيفة أجمعت الأمة على جلالة قدره ورفعته، قال لك: أبداً، قال فلان فيه كذا وكذا فلان، ما قال: قالت الأمة، لأنه يهوي هذا الشيء نسأل الله السلامة والعافية،

قول الزور والعمل به مهلكة للإنسان،

وجعل الله العبادات تربي في الإنسان كيف يبتعد عن المحرمات ما ظهر منها ومنها وما بطن،

فتجد ا لصلاة، ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾،

الزكاة ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾،

الصوم، «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»،

الحج، ﴿من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾، كلها طهرة للإنسان، ليست عبادات شكلية وليست أموراً معينة

يرتبها الإنسان ويفعلها خالية من معانيها السائمة، ألا لا صام من لا صامت جوارحه، لا صوم لمن لم تصم جوارحه، لا صوم لمن لم يعظم حرمات الله وحرمات المسلمين، و يتعلم من شهر الصوم كيف يكون كلامه معدوداً كيف يكون كلامه في معانيه،

ولذلك كان السلف الصالح رحمهم الله إذا صاموا فزعوا إلى المساجد ويقولون: نسلم ويسلم منا، لا قال فلان ولا علان فزعوا إلى المساجد، وتجد العبد الموفق الصالح الذي يريد من الله تمام الأجر واستكمال الأجر وصوم الشهر تجده قد شغل لسانه بقراءة القرآن التسبيح والاستغفار وذكر الله ﷻ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، فإذا صومه في أعلى المراتب جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل.

«**من لم يدع قول الزور والعمل به**»، الزور لا يليق بالمسلم،

الإسلام هو الاستسلام لله والطاعة التامة الكاملة لله سبحانه وتعالى، ومن وقع ا لزور قال الزور وعمل به فلم يطع الله ورسوله وإنما عصى الله ورسوله،

ولذلك بين النبي ﷺ أن الصوم الكامل والتام لمن صامت جوارحه وصام ظاهره وباطنه، وجمع بين القول والعمل فقال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به**»، قول الزور من مشاهدة الزور وشهادة الكذب الشهادة بالكذب،

ويدخل في هذا المدح والثناء بالكذب، لأن هذا شهادة بالزور، إذا مدحت أحداً أو أثنيت على أحد أي زكيت على أحد فإن الله سيكتب شهادتك، أي شخص حتى لو تقول: هذا الطعام طيب وجيد فهذه شهادة، قال تعالى: ﴿ ستكتب شهادتهم ويسئلون ﴾،

فإذا استطعت ألا تزكي إلا عند الحاجة، فحينها يأذن لك الشرع بالتزكية وتكون على قدر الضرورة قال تعالى: ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾، فشهادة الزور أن يشهد الإنسان قول الزور أن يقول باطل على المعنى العام، أو يقول كذباً على المعنى الخاص،

وأعظم ما يكون قول الزور إذا كان شهادة الزور، وشهادة الزور هي أن يشهد عند القاضي أو يشهد في الخصومة بخلاف الحق، وهذا فيه الوعيد الشديد،

ولذلك في حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث ﵁ مولى الله ورسوله ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»؟ قلنا: بلى يا رسول الله قال: «**الشرك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس ثم قال: ألا قول الزور ألا وشهادة الزور ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور**»، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت،

الله أكبر، الشرك بالله وعقوق الوالدين وهو من أكبر الكبائر، ثم لما جاء عند شهادة الزور كان متكئاً فجلس.

استشكل بعض العلماء كيف أنه جلس عند قول الزور؟

قالوا: لأن شهادة الزور فيها حتى الشرك بالله، لأن الذي يقول: إن الله ثالث ثلاثة، إن هذا الصنم إله كذب وشهد بالزور، ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور* حنفاء لله غير مشركين به ﴾،

فالشاهد من هذا أن قول الزور يضر به الإنسان وينحرف عن جادة الحق، وحينئذ إذا كان في أعظم المراتب وهو الزور على الله ﷻ والكذب من الزور على الله ﷻ الشرك، أن يدعي لله ولداً أو صاحبة أو نداً أو شريكاً أو يقول: الحياة مادة أو طبيعة وليس هناك إله ولا خلق، هذا قول الزور،

ولكن شهادة الزور المراد بها هنا قال بعض العلماء: هي الشهادة في مقطع الحق، يأتي شخص بين اثنين متخاصمين حتى في غير مجلس القضاء، ليس عليك فلان معاه وفلان قال كذا أو لم يقل، في معرض خصومة فهي شهادة، إما أن تقيمها على الوجه الذي يرضي الله ﷻ تكون شاهداً لله قائماً بالقسط، وإما والعياذ بالله تكون شهادة زور، فإذا قال: لا ما قال وقد قال وهو يعلم أنه قال فقد شهد شهادة الزور، وقد أجمع العلماء على أنها من أكبر الكبائر.

«من لم يدع قول الزور»، قالوا: أعظم ما يكون أذية للصائم في صومه أن يشهد شهادة الزور والعياذ بالله،

وشهادة الزور إذا كانت بحظ من حظوظ الدنيا اختصموا في قطعة أرض فجاء شاهداً للزور على أنها لفلان أهون مما لو اختصموا في دين الله وشرع الله

بأن يشهد على عالم أو داعية أو ذي صلاح وتقوى أو حافظاً لكتاب الله أو معلماً للقرآن أو خطيب ينصح الناس، أو أي إنسان يذكر الناس بالخير يأتي يشهد عليه بالزور، لأن الشهادة على أمثال هؤلاء تصد عن سبيل الله، وتصد عن أخذ الخير منهم فوزرها أعظم وبلاءها أطم على العبد، وقد أعذر من أنذر فإن الله أنذرنا من حقوق عباده والسعيد من وعظ بغيره، فقل أن تجد شاهداً للزور يفلح، إلا إذا تاب فتاب الله عليه ورد الحقوق إلى أهلها،

بين النبي ﷺ في هذا الحديث خسارة الصائم إذا لم يصن لسانه عن قول الزور والعمل به، إذا لم يصن لسانه عن قول الزور ولم يصن بدنه عن العمل بالزور، حتى العمل بالزور والكتابة لأن هذا عمل، وقال بعض العلماء: الكتابة في حكم القول، وينبني عليها أنه لو كتب الطلاق وقع عليه الطلاق وهذا صحيح لأن الله تعالى قال: ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾، وكتب النبي ﷺ إلى ملوك الأرض فجعل الكتابة بمثابة البلاغ القولي، فيدخل في قول الزور أو يدخل في عمل الزور، فإذا جاء الإنسان يكتب أو يشهد فعليه أن يتأدب بآداب الإسلام، فهذا الحديث أدب في رمضان ولكنه أدب عام، فلما كان في رمضان أشد بين النبي ﷺ أن هذا يؤثر في الصوم ويؤثر في عبادة الصائم، وحذر من أن يضيع الإنسان صومه بأذيته لإخوانه من المسلمين وقول الزور وشهادة الزور، نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يوفقنا بالقول السديد الذي يرضيه عنا وأن يجنبنا قول الزور والعمل به.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى:

باب ما جاء في فضل السحور

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»

قال رحمه الله تعالى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: : «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: " وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ "

هذا الباب اشتمل على فضل السحور، وبين النبي ﷺ لهذه الأمة ما ترك باب خير إلا ودلها عليه، حتى في العبادات، ولذلك لا تحتاج هذه الأمة إلى أن

يعلمها أحد، فقد علمها ربها وجعل هذا البيان والتعليم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، حتى العبادات جاءت بأتم الوجوه وأكملها في هدي رسول الله وسنته، ومن ذلك ترغيبه ﷺ في السحور،

والسحور بالضم هو الفعل وهو الأكل في السحر، والسحور بالفتح هو الشيء الذي يتسحر به، كالطهور والطهور، والوجور والوجور والوضوء والوضوء، كلها اسم للفعل أو اسم لما يتحقق به الفعل، وقد تقدم معنا هذا في قوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: «**الطهور شطر الإيمان**»،

(**تسحروا**) **:** هذا أمر

فلما قال: «**فإن في السحور بركة**»، التعليل دل على صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب، وأنه في مقام الندب والاستحباب وليس الحتم والإيجاب، بحيث لو لم يتسحر الإنسان لم يأثم.

وقوله: «**السحور بركة**» **: أولاً** قالوا: إن أكلة السحور تقوي الصائم على صومه، وحينئذ لا يضعف، وإذا كان قوياً استطاع أن يعمل العبادات وأن يقوم بها دون جهد، فالصائم الذي يتسحر يستطيع أن يشهد ا لصلاة مع الجماعة وأن يصل الرحم وأن يبر الوالدين وأن يتصدق على المساكين وأن يمارس أموره ويقوم بشئونه على أتم الوجوه وأكملها وهذا من بركات السحور،

والبركة زيادة الخير، **فإن في السحور بركة**.

ثانياً: من البركة التي تكون في السحور أنه إذا استيقظ للسحور أصاب الوقت الأفضل من إجابة الدعاء لأنه في آخر الثلث الآخر من الليل،

وقد قال ﷺ كما في الصحيح وقد تقدم معنا من الحديث المنصرف، «**ينزل الله تعالى في كل ليلة في الثلث الآخر من الليل إلى السماء الدنيا ويقول: هل من داع فأستجب له هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل فأعطيه سؤله**»، فهذا من بركاته،

وكذلك أيضاً أن من بركاته فيه مخالفة لأهل الكتاب، كما بين في قوله: «**فصل ما بيننا وبينهم أكلة السحر**»، لأنه كان في صوم أهل الكتاب أنهم إذا أفطروا ونام فإنه يجب عليه أن يمسك إلى اليوم الثاني، وهذا كان في أول الإسلام، حتى نزل قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم﴾، فأحل الله الأكل بالليل، فأبلغ ما يكون إذا كان في السحر، وهو فصل ما بين الملتين والديانتين، ديانة أهل الكتاب فيه مخالفة لمن قبلنا، وقال بعض العلماء: أنه في السحور ربما تصدق بسحوره فأعطاه إلى أحد أو أنعم به على أحد أو أحسن به على مسكين، ولربما مر السائل فيعطيه فيصيب أفضل الأوقات، وعلى كل حال فهو بركة كما أخبر النبي ﷺ،

وهذا يدل على أن بعض الأشياء يضع الله فيها البركة، وخلافاً لأن البعض يبالغ في البركة حتى يجعلها في كل شيء، ويبالغ في وصف الناس بالبركة، وهذا

لا يجوز إلا بحدود وضوابط شرعية، والبعض يقفل باب البركة، باب فتحه الله على عباده فيقفله، ما فيه بركة ما فيه بركة ما فيه بركة!!

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أن أسيد بن حضير قال: ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر،

المسلم ينظر لضوابط الشرع ويبعد عن الإفراط والتفريط، ويضبط الأمور بضوابطها،

فالبركة من الله سبحانه وتعالى يضعها حيث يشاء وكيف شاء وفيمن شاء، ﴿ وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾، جعلني مباركاً، قالوا: جعله مباركاً لأنه نبي من أنبياء الله ﷻ فهو لا يجوز يأتي في مكان إلا أمر بما أمر الله به ونهى عما نهى الله عنه، فمن كان حيثما حل وحيثما ذهب وحيثما كان يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى فقد جعله الله مباركاً، لأن البركة في الهداية إلى طاعة الله هي أعظم البركات وأتمها وأكملها، ولذلك لما كان القرآن مشتمل على الهداية التامة كانت بركته تامة: ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ﴾، لأن الهداية بكتاب الله أعظم ما تكون وأتم ما تكون،

فالبركة يجعلها الله ﷻ حيث شاء وكيف شاء، حينما ترى الرجل صادقاً في قوله صادقاً في عمله، تعلم أن الله ﷻ بارك له قوله وعمله، حينما ترى الرجل ينكسر قلبه على عورات المسلمين وعلى أيتام المسلمين وعلى أرامل المسلمين، ما يسمع بأرملة إلا ويسد حاجتها ويقضي حاجتها ويستر عورتها، ما يسمع بيتيم

إلا انطلق لكي يواسيه ويحسن إليه، ما يسمع بمكروب ومنكوب إلا تألم بآلامه وحمل همومه وغمومه وفكر كيف يقدم، نعم هذا بركة على المسلمين رجل مبارك ونشهد أنه مبارك بما نرى من دلائل البركة،

فمن أطاع الله ﷻ فقد جعل فيه البركة، وجعل فيه الخير، كما قال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر، وهذا بمرأى من النبي ﷺ ومسمع منه، أي أن الله جعل حادثة عائشة ﵂ حينما ضاع عقدها بذات الجيش في مخرج النبي ﷺ من الغزو وهو يقضي كما في الصحيح، ونزلت آية التيمم فإذا بأسيد بن حضير يقول: ما هي بأول بركاتك، بنزول الوحي،

ليس مع واحد لو كان في زماننا هذا كان بدعة ما يجوز ما هذا؟

لا نتهور في قفل شيء فتحه الله على عباده،

ولا نتهور في الاسترسال كل ما جاء رجل ووجده واضعاً صفة معينة أو لابساً هالة معينة هذا البركة، صارت البركة في الثياب وصار في السبح وصارت العمائم !!

أبداً، البركة مضبوطة بضوابط الشرع، نحب بها أولياء الله الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكانوا على استقامة وديانة وحب للدين و حب للمسلمين، فهم المباركون كأئمة العلم ودوواوين العلم وحملة كتاب الله ﷻ وضع الله فيهم البركة،

وهذا البركة لا تقتضي أن نتمسح بهم وأن نشرب فضلاتهم وأن نـدخل إلى المبالغة والاعتقاد المبالغة في الاعتقاد والإسراف أبداً،

نعتقد أن الله سبحانه وتعالى بارك لهـم في أعمالهـم وبـارك لهـم في أقـوالهم وبارك لهم في دعوتهم وبـارك لهـم في كتـبهم ومؤلفـاتهم ونحـو ذلـك ممـا هـو مضبوط بضوابط الشرع.

لا يبالغ الإنسان في البركة قفلاً لبابها ولا يبالغ لأنها رحمـة فتحهـا الله عـلى عباده، وأقام دلائلها وشواهدها، حتـى إن الصـحابة اسـتعملوا هـذه الـدلائل والشواهد، فلما رأى آثار الصدق وآثار الخير وأن الله أجرى للأمة خيرا قال: ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر،

كذلك أيضاً لا ينبغي الاسـتهزاء والاسـتخفاف، فتجـد الـبعض في هـذا المصطلح الشرعي المقدس الـذي لـه مكانـة ويتمنـى كـل مسـلم أن الله يجعلـه مباركاً، لأن الله شهد بهذه البركة لأنبيائـه، فأشـبه النـاس بالأنبيـاء مـن العلـماء العاملين والدعاة المخلصين والصالحين المتقين فهم مباركون، وكل على حسـب درجته التي أعطاها الله إياه.

البعض يأخذ هذا المصـطلح المقـدس فيجعلـه محـلاً للسـخرية والـتهكم، فيقول: جاء البركة وذهب البركة، وهذا بركتنا !! لا، ما ينبغي هـذا، ويؤسـف بعض الأخوة من البعض أنه إذا رأى أخاه على صـلاح واسـتقامة يلمـزه بهـذه

العبارات، فإياك إياك، الحذر من مثل هذه الأمور، وعلينا لأن هذا يوجب نوع من الاستخفاف بشيء عظمه الله ﷻ،

البركة نعمة من الله، وأصل البركة الزيادة، وإذا كان في الخير فهي زيادة من الخير والنماء فيه، ولذلك إذا بارك الله الشيء جعله أضعافاً مضاعفة لا يعلم قدرها إلا هو،

فكيف بالرجل يحفظ السورة من كتاب الله فيضع الله فيها البركة فيعلمها أمة من الناس، لا تصلح كثرة، يكتب الله له أجرها وأجر من قرأها وأجل من عمل بها،

ومن الناس من يحفظ الجزء من القرآن، فيبقى ليله ونهاره يعلم أبناء المسلمين ويعلم حلاله وحرامه، ويتبع شرعه ونظامه ويذكر به القاصي والداني، وكأنه استمات في هذا الجزء من القرآن لأن الله بارك له فيه، مع أنك تجد الرجل يحفظ القرآن كاملاً قل أن يحرك به شفه في تعليم أو عمل، نسأل الله السلامة والعافية، لأن الله بارك لهذا ونزع البركة من هذا،

وكان الرجل من الصحابة يجلس مع رسول الله ﷺ المجلس الواحد، فيحفظ من سنته وهديه بأبي وأمي ﷺ ما يجعله الله بركة لأمة محمد ﷺ من بعده،

جاء مالك بن الحويرث خرج من بيته لله ورسوله، مهاجراً هجرة الوفود، فجاء إلى رسول الله ﷺ قال: مكثنا معه بضع عشرة ليلة، وفي بعض الروايات سبعة عشرة ليلة وقيل: تسعة عشرة ليلة، وكان أرحم من الوالد بولده بأبي

وأمي ﷺ، فلما رآنا أنا قد غبنا عـن أهلنـا واشـتقنا إلى أهلنـا قـال: «**انطلقـوا إلى أهلكم فعلموهم وصلوا صلاة كذا حـين كـذا وإذا حضرـت الصـلاة فليـؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم وصلوا كما رأيتموني أصلي**»، هذه البضع عشرـة ليلـة حفظ منها هذه الصحابي قاعدة من قواعـد الصـلوات الخمـس بـل الصـلوات كلها، حديث، «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، قل أن تجد مسألة خلافية في الصلاة بين الوجوب والندب والاستحباب إلا وجدتهم يستدلون بهذا الحـديث، وقـل أن تجد هدياً من هدي النبي ﷺ يرغب فيـه ويـدعى في الصـلاة إلا وجـده يتبـع بقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، مع أنه لم يشهد إلا بضع عشرة ليلة،

فالله كله من الأجر وكله من الثواب ﷺ وجعل أعـالي الفـردوس مسـكنه ومثواه، بركات وضعها الله ﷻ،

وتجد المؤلف الواحد تعكف عليه أمة تنتفع به، وتجد الخطبة الواحدة يضـع الله لها من القبول والنفع والمحاضرة الواحدة يضع الله لها من القبول والنفع مـا تسير به الركبان، لأن الله تأذن،

البركة لا تنزل ولا تكون غالباً إلا الأصل فيها أنها تكون بأسباب :

أولها الإخلاص، ولن تجد بركة توضع بشيء مثل الإخلاص، فلا يـتكلم متكلم ولا يعمل عامل وهو مخلص إلا بارك الله قوله وعملـه، لا يـزال الرجـل بخير، هذا كلام الحسن

يقول الإمام الحسن البصري: لا يزال الرجل بخير إذا قال، قال لله، وإذا عمل، عمل لله، قال بعض العلماء: قوله: بخير، أي بخير من الله، من عظيم ما يجعل الله له من البركة أن يكون إنسان مخلصاً.

وثانيا: أن يتحرى الصواب، لأن الله جعل الصواب في الكتاب والسنة، وكل من الكتاب والسنة هو أصل البركة: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك﴾، فالذي يصدر عن البركة مبارك، والذي يصدر عن كتاب الله وسنة النبي ﷺ، يقول النبي ﷺ: «**أوتيت القرآن ومثله معه**»،

فإذا كان القرآن مبارك فالسنة مباركة، ولذلك تجد في الحديث الواحد عن رسول الله ﷺ من البركة الشيء الكثير،

ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يبارك أقوالنا وأعمالنا وأن يبارك لنا فيما أعطانا، وأن يجعل هذه البركة عوناً لنا على طاعته ومحبته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وإن شاء الله سيكون هذا الدرس الأخير لأن الأخوة يعتكفون في العشر الأواخر، نسأل الله أن يتقبل منا ومنهم ومنكم صالح القول والعمل، وغداً بإذن الله ﷻ سيكون درس العمدة بعد الفجر في الحرم كالعادة، بالنسبة للدورة بإذن الله سيرتب لها، احتمال ستكون الدورة إما في شوال أو ذي القعدة في جدة، وستوقف درس الحرم، وسنعلن عنها متى تيسر لأن الفتح بالنسبة

للدورة ستكون في تتمة الصيام، ومن المناسب قبل موسم الحج أن نأخذ بعض الأحاديث عن المناسك بإذن الله تعالى،

ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل،

اللهم إنا نسألك الإخلاص في القول والعمل،

اللهم إنا نسألك رحمة من عندك تهدي بها قلوبنا، وتصلح بها أحوالنا وتسدد بها أقوالنا وتثبت بها أجنتنا،

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى،

اللهم اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين

اللهم إنا نسألك ما يرضيك عنا من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، يا حي يا قيوم،

اللهم إنا نعوذ بك من النفاق والشقاق والرياء وسوء الأخلاق،

اللهم إنا نعوذ بك من منكرات الأخلاق والأدواء يا سميع الدعاء يا فاطر الأرض والسماء، إله الأولين والآخرين طهر قلوبنا من النفاق وألسنتنا من الكذب وأعيننا من الخيانة، واجعلنا لك مخلصين إليك مختبين، إله الأولين والآخرين،

اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين، واجعلنا منهم برحمتك يا أرحم الراحمين،

اللهم أعز الإسلام والمسلمين، اللهم دمر أعداء الدين، اللهم شتت شملهم اللهم فرق جمعهم اللهم اقسم ظهورهم، اللهم اسلبهم عافيتك، واشدد عليهم وطئتك، وأنزل بهم رجسك ولعنتك، اللهم خالف بين وجوههم، اللهم لا تكن لهم شعاراً، اللهم نكث لهم مناراً، اللهم أنزل بهم بأسك ليلاً ونهارا وسراً وجهارا، اللهم أرنا فيهم عجائب قدرتك، اللهم إنهم طغوا وبغوا وأنهم لا يعجزونك إله الأولين والآخرين إن من المسلمين من الغلاء والذنب والجهد لا مشتكى إلا إليك لا معول في كشفه إلا عليك يا من يجيب المضطر إذا دعاه، إله الأولين والآخرين وضعنا إليك أكفنا ضارعين مؤمنين موقنين، نسألك بعزتك في هذه الساعة أن تدمر الكفر وأهله، اللهم دمره في مشارق الأرض ومغاربها، احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تغادر منهم أحداً، اللهم اجعلهم عبرة للمعتبرين وخذهم إله الأولين والآخرين واقصم ظهورهم وأسر أمورهم،

نسألك إله الأولين والآخرين، اللهم ثبت أقدام عبادك المؤمنين،

اللهم ثبتنا على الحق حتى نلقاك، نعوذ بك من فتن المفتونين ومن ضلال المضلين ومن إرجاف المرجفين عن زيف الكاذبين،

اللهم اكفناهم بما شئت يا حي يا قيوم،

اللهم اكفنا الفتن ما ظهر منها وما بطن،

اللهم إنا نعوذ بك من الفتن وأهلها،

اللهم إنا نسألك التمسك بالسنة عند فساد الأمة، اللهم اجعلها في قلوبنا وقوالبنا،

اللهم اجعلنا ممن دعا إليها وحبب فيها ورزق القبول منك يا حي يا قيوم،

اللهم إنا نسألك العلم النافع والعمل الصالح المقبول منك يا إله الأولين والآخرين،

اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،

اللهم لا تحرمنا خير ما عندك بشر ما عندنا،

اللهم ارحم ضعفنا واجبر كسرنا وتمم نقصنا واغفر لآبائنا وأمهاتنا وأزواجنا وذرياتنا ومشايخنا ومحبينا ومن أوصانا واستوصانا وحضر معنا وغاب عنها وأحبنا فيك،

اللهم اغفر لنا أجمعين وهب المسيئين منا للمحسنين وتولنا برحمتك يا أرحم الراحمين،

اللهم اغفر ذنوبنا واستر عيوبنا وفرج كروبنا، إله الأولين والآخرين

اللهم اكبت عدونا لا إله إلا أنت،

اللهم إنا نسألك حسن الختام ودار السلام يا ذا الجلال والإكرام،

اللهم إنا نسألك عيشة السعداء وميتة الشهداء ومرافقة الأنبياء والنصر على الأعداء يا فاطر الأرض والسماء،

اللهم إنا نسألك تملأ بالعافية غدونا وآصالنا وأن نختم بالسعادة آجالنا، اللهم يمن كتابنا ويسر حسابنا وثبت على الصراط أقدامنا،

اللهم لا تفضحنا يوم العرض عليك، اللهم لا تفضحنا في الدنيا ولا في الآخرة اللهم لا تفضحنا يوم العرض عليك،

اللهم أمرتنا فلم نأتمر ونهيتنا فلم ننزجر ونعوذ بوجهك إله الأولين والآخرين أن تؤاخذنا بشرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،

اللهم إنا في هذا المقام نسألك لعلماء المسلمين ولأئمتهم من الأحياء والميتين أن تغفر ذنوبهم وأن تنور قبورهم،

اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم وأكرم نزلهم وأوسع مدخلهم واغسلهم بالماء والثلج والبرد، ونقهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واجزهم عنا خير ما جزيت عالماً عن علمه ومعلماً عن طالبه، إله الأولين والآخرين،

اللهم اغفر لآبائنا وأمهاتنا مغفرة تامة كاملة يا حي يا قيوم إله الأولين والآخرين،

نسألك أن تتقبل منا صالح أقوالنا وأعمالنا وأن تكمل نقصنا وأن تجبر كسرنا، وأن تجعلنا ممن صام الشهر واستكمل الأجر وأدرك ليلة القدر

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٢٣)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر،

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول ا لله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناس صاموا فقال: «أولئك العصاة»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن كعب بن عاصم بن عباس وأبي هريرة ﷺ،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: حديث جابر ﷺ حديث حسن صحيح،

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»،

واختلف أهل العلم الصوم في السفر :

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر،

واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر،

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل، وإن أفطر فحسن، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك،

وقال الشافعي، وإنما معنى قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة»، فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله، فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوي على ذلك فهو أعجب إلي.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اتبع سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فاللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً مقبولاً يراد به وجهك ويبتغى به ما عندك.

ذكر الإمام المصنف رحمه الله هذه الترجمة التي تدل على كراهية الصوم في السفر وهذه الكراهية بينها رحمه الله بذكره لخلاف أهل العلم رحمهم الله في معنى الحديثين، حديث الباب حديث جابر بن عبد الله ﷺ الذي ذكره في قصة النبي ﷺ حينما أفطر في سفره لما بلغ كراع الغميم، وكذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: «ليس من البر الصيام في السفر»،

تضمن هذا الباب مسألة من مسائل الصوم، ولذلك ذكره المصنف رحمه الله ضمن أبواب الصوم، فالصوم مسائله تتعلق بالحضر، ومسائل منه تتعلق بالسفر،

ومن مسائل الصوم في السفر، هل يشرع للمسافر أن يصوم إعمالاً للأصل أم أنه يفطر في سفره؟

هل يشرع للمسافر أن يصوم في سفره إعمالاً للأصل الذي دلت عليه عموم الأدلة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ والتي تدل على أن الأصل في الإنسان أنه يصوم حضراً وسفراً على التفصيل الذي نبينه إن شاء الله في آية البقرة التي تضمنت إيجاب الصوم، أم أنه لا يجوز له أن يصوم في سفره ويعتبر هذا استثناء بمعنى أن الأصل فيه الصوم في الحضر وأما في السفر فإنه يفطر

وقد اختلف العلماء رحمهم الله وأئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه المسألة.

فجمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وأئمة العلم على أنه يشرع للإنسان في السفر أن يصوم ويفطر، فلو صام صح صيامه، ولو أفطر جاز له الفطر،

وبناء على ذلك فإنه لا يجب على المسافر أن يفطر، بل هو مخير بين أن يأخذ بالرخصة وبين أن يتركها،

وهذا القول قول جمهور أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين، وهو أيضاً قول جمهور أئمة العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمة الله على الجميع.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المسافر لا يصوم، وأنه إذا صام وجب عليه أن يفطر، ولو صام يجب عليه أن يعيد هذا الصوم، فإذا لم يفطر في سفره فإنه يجب عليه أن يعيد هذا اليوم إذ لا يصح عندهم من المسافر أن يصوم، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة، وكذلك أيضاً محكي عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وكذلك عن عبد الرحمن بن عوف من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب الظاهرية،

استدل جمهور العلماء على جواز الفطر في السفر لقوله تعالى: {ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} : ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنهم قالوا: إن قوله تعالى: {ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة}، التقدير ومن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، وبناء على ذلك تكون الآية دالة على جواز ا لصوم والفطر،

قالوا: ومن السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ قد أكدت هذا المعنى،

فقد ثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما أنه سافر مع أصحابه ﷺ وأنه لم يلزمهم بالفطر في السفر، ولو كان الفطر واجباً لألزمهم

به، بل إنه صام، وصام معه أصحابه، بل لربما سافر السفر فصام لوحده من شدة الإعياء والجهد ولم يكن معه إلا أفراد الصحابة كما ثبت في الصحيحين أنهم سافروا مع رسول الله ﷺ في رمضان في شدة الحر، وأن الصحابة كلهم أفطروا ولم يكن منهم صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ﷺ،

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الفطر في السفر ليس بواجب :

أولاً: لأن النبي ﷺ صام،

وثانياً: أنه لم ينكر على عبد الله بن رواحة ﷺ أنه صام معه مع وجود العناء والمشقة، وفطر أغلب الصحابة ﷺ

وثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ والذي سيذكره المصنف أنه قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب على الصائم صومه ولم يعب على المفطر فطره،

قالوا: فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة واضحة على أن الشرع كان يخير الصحابة، وهكذا من بعدهم من الأمة في حال السفر بين أن يفطروا وبين أن يصوموا،

وحديثنا حديث جابر بن عبد الله ﷺ يؤكد هذا، فإن جابر ﷺ بين أن النبي ﷺ خرج في هذه الغزوة وهي غزوة الفتح في رمضان،

وقد خرج ﷺ من المدينة حتى بلغ كراع الغميم : وكراع الغميم ما بين عسفان وخميس، وهذا الموضع لا يقل عن سبعة أيام من المدينة بمسير الإبل في القديم،

فهذه السبعة أيام كلها كان ﷺ صائماً وكان معه الصحابة صوماً، ومع هذا استمر على صومه حتى بلغ هذا الموضع ثم أفطر في هذا اليوم على ما ذكر جابر ﵁ بسبب، لكن الشاهد أنه طيلة هذه الأيام هذه في غالب سفره منذ أن خرج من المدينة لم يقل لأصحابه إن الصوم لا يجوز في السفر، وإن السفر يجب فيه الفطر، بل كان صائماً ﷺ، وكان معه الصحابة كما نص جابر ﵁ على هذا، وما بين عسفان ومكة ما لا يقل عن مرحلة إلى مرحلتين، أي قرابة مسيرة يوم إلى يومين بالإبل، وما بين المدينة ومكة ما بين عشرة أيام إلى تسعة أيام بسير الإبل ود تصل إلى إحدى عشر مرحلة وهي أحد عشر يوماً، فإذا نظر إلى هذا وجدنا أن طيلة السفر وأكثر أيام السفر بما يزيد على نصف المدة كلها صامها رسول الله ﷺ وصامها أصحابه معه ولم يمنعهم من الصوم ولم ينههم عن الصوم ولم يأمرهم بالفطر، ومن هنا قال جمهور العلماء: أن هذه الأحاديث كلها تدل على أن هدي النبي ﷺ في السفر أنه كان مخيراً لأصحابه من بين الفطر والصوم.

فاستدل من قال بوجوب الفطر على المسافر بأن النبي ﷺ عاب أولاً بقوله تعالى استدلوا بالكتاب بقوله تعالى: {ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، أنهم قالوا: إن الآية دلت على أن المسافر ليس عليه أن يصوم في حال السفر، وأن الذي فرضه الله عليه هو عدة من أيام أخر، والعدة من أيام أخر معناه أنه يجب عليه قضاء ولا يجب عليه الأداء،

ومن هنا قالوا: في قوله: {فعدة من أيام أخر}، أي فعليه عدة من أيام أخر، وهي أيام صومه، لأنه ملزم بفطرها، وعليه فإن كل مسافر مطالب بالفطر في سفره،

وكذلك استدلوا بقوله ﷺ في حديثنا: «أولئك العصاة أولئك العصاة»، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أفطر في سفره وأفطر الصحابة ﷺ معه، فلما بلغه عن هؤلاء الأقوام أنهم لم يفطروا معه قال ﷺ: «أولئك العصاة أولئك العصاة»، الوصف بالمعصية لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم، لأن العصيان في مصطلح الشرع هذا أصله، فلما وصفهم النبي ﷺ بكونهم عصاة دل على أنهم تركوا واجباً وهو الفطر، وفعلوا محرماً وهو الصوم، فعندهم لا يجوز للمسافر أن يصوم حال سفره،

وكذلك أيضاً استدلوا بقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وهذا الحديث دلالته فيه ضعيفة، لأن البر يشمل ما هو واجب وما ليس بواجب، ولكنهم استدلوا به وقالوا: أنه أصلاً الإنكار من النبي ﷺ وكأنه يجعله من غير الطاعة، أي ليس من الطاعة أن يصوم الإنسان حال السفر، وإذا لم يكن من الطاعة فهو معصية.

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بجواز الصوم في السفر، وأن المسافر مخير في سفره بين الصوم إعمالاً للأصل وبين الفطر،

وذلك لما يلي:

أولاً: لصحة دلالة الكتاب والسنة على هذا القول، فإن الآية الكريمة في قوله تعالى: {ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}، فيها محبوب كما بينه الجمهور، وكذلك السنة في دلالتها قوية، لفعل النبي ﷺ وبهديه، وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما كما تقدم.

ثانيا: أما الاستدلال بالآية الكريمة فقلنا: أنه منازع، ولا يقوى ومحمول على المعنى الذي ذكرناه بدليل قوله: {ومن كان مريضاً أو على سفر}، والمريض لا يجب عليه الفطر إلا في حال مخصوص إذا خاف الهلاك،

ولذلك يخير بين الفطر والصوم على التفصيل الذي سنذكرها أيضاً في المسافر، وإذا ثبت أن المسافر يجوز له الصوم ويجوز له الفطر،

فينبغي أن ننبه على مسألة مهمة، وهي أن البعض يقول: أن هذا التخيير في زمان النبي ﷺ، وأما في زماننا فإنه قد تيسر السفر وأصبحت وسائل الراحة في السفر فلا يجوز بعضهم يجرأ على القول بأنه لا يجوز للمسافر أن يفطر!!

وهذا قول باطل ومحض رأي مردود، لأنه مصادم للنصوص الشرعية في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، والتي بينت أن كل من كان على سفر فهو على هذا الخيار، ولا يضيق الإنسان ما وسع الله على عباده، وهذا القول باطل لأن أئمة السلف ودواوين العلم حينما قرروا مسألة الفطر للمسافر لم يفرقوا بين سفر فيه راحة وسفر فيه تعب، بل لو قال قائل: إن السفر في القديم كان حينما كانت الأمطار وكان الجنات، بل حتى في بعض الأحيان يوافق رمضان موسم فصل

الربيع، ويكون من أيسر ما يكون بل يكون نزهة ومتعة أكثر من وسائل الراحة الموجودة المصطنعة عندنا اليوم.

ومع هذا لم نجد من أئمة السلف من يفرق بين هذا وهذا، وكان الأغنياء والأثرياء إذا سافروا ربما تنزهوا حال السفر، بل إنهم يجدون القوة والجلد أكثر من حالنا اليوم، ومع ذلك لم نجد من أئمة العلم من يحرم على الأغنياء والأصحاء في القديم أن يفطروا في السفر،

فالشاهد أن هذا القول وخاصة أنه لا يصدر غالباً إلا من العوام أما من عنده مسكة من العلم واهتداء بهدي الكتاب والسنة ومعرفة بالنصوص وكلام أهل العلم ودواوين أهل العلم، فإنه يكف لسانه عن الخوض في شيء كفاه فيه أئمة العلم بيانه وتوضيحه، فلا يجوز لأحد أن يحرم أو يغير النصوص بتغير الزمان أو تغير الأشخاص والعصور، هذه نصوص شرعية وسع الله فيها على عباده فتبقى على التوسعة.

المسألة الثالثة: إذا قلنا: أنه يجوز للمسافر أن يفطر، ويجوز له أن يصوم، فهل الأفضل له أن يصوم أم الأفضل له أن يفطر؟

أولاً إذا حصلت له المشقة وحصل له العناء في سفره فإنه يفطر، وهذا أفضل له وحديثنا يؤكد هذا المعنى، أنه إذا حصلت المشقة والعناء إلا إذا كانت فيه قوة وجلد فهذا يستثنيه حديث صوم النبي ﷺ وبقائه على الصوم مع عبد الله بن رواحة، وكذلك حديث حمزة بن عامر الأسلمي ﷺ حينما سأل النبي ﷺ أنه

يسافر وأنه كثير السفر وأن عنده ظهر يكريه يعني يؤجره، مثل أصحاب الأجرة اليوم، فأخبر النبي ﷺ أنه قادر على الصوم، فقال له النبي ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»، فأما إذا كان الحال على السعة وأمكنه أن يصوم، فهل الأفضل له أن يصوم أو يفطر؟ قولان للعلماء.

جمهور أهل العلم على أن الأفضل له أن يصوم، وذهب بعض أئمة العلم من السلف إلى أن الأفضل له أن يفطر وهو قول الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وبعض أهل الحديث رحمة الله عليهم،

والذي يظهر والله أعلم أن الافضل له الصوم أولاً: لأنه إبراء للذمة، ولذلك جاء في حديث حمزة بن عامر الأسلمي أنه لما سأل النبي ﷺ، بين أن له طاقة وقدرة على الصوم وأنه أحب إليه من أن يصوم قضاء، فهو من حيث الأصل يبرأ ذمته، والمبادرة بإبراء الذمة أفضل من تأخير ذلك، ولذلك دلت نصوص الكتاب والسنة على تفضيل ذلك كقوله تعالى: {سارعوا إلى مغفرة من ربكم}، {سابقوا إلى مغفرة من ربكم}،

وكذلك الأصول الشرعية التي بينت على أن المسارعة في الخيرات أفضل: {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين}، وهذا في معرض المدح، فهذا من المسارعة في الخير، لأن الإنسان إذا صام كان هذا أعجل في حصول الخير له لأنه لا يضمن الأجل ولا يضمن الصحة.

وثانياً: أن الأصل يدل على هذا لعموم الأدلة في الكتاب والسنة من المسارعة،

وثانياً: أن السنة عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم، ولا يفعل إلا الأفضل ﷺ، وإنما أفطر حينما نظر الصحابة إلى حال الصحابة كما في حديثنا والمشقة التي حصلت لهم وكان ﷺ أرحم بالناس منهم بأنفسهم ﷺ، ففعل هذا شفقة على أصحابه ورحمة بهم، وإلا في الأصل فكان صائماً وكان يبادر بالصوم وكان يحافظ على الصوم ﷺ، وهذا هو هديه ﷺ، أنه كان حريصاً على إبراء ذمته، ولم ينكر على الصحابة الذين كانوا معه صائمين، ولو كان الأفضل الفطر لفعله ﷺ أو دل الصحابة عليه بقوله، لأنه كان صائماً بفعله، فلا يعقل أنه يفعل ويسكت عن التنبيه إلا والفعل أفضل، فدل على أن الصوم أفضل.

وثالثاً: لأن الإنسان لا يأمن نوائب الدهر، فإنه لا يأمن أن يموت ويتوفى وحينئذ لا يكون عليه إثم لو مات قبل القضاء الموسع قبل أن يضيق عليه القضاء ليس عليه إثم، وهذا بإجماع العلماء، ولكن يفوت على نفسه الفضيلة بحصول الأجر بصيام هذه الأيام من رمضان، وعليه فإن الصوم أفضل من الفطر، والذين قالوا: إن الفطر أفضل قالوا: إنه أخذ بالرخصة، وقد قال ﷺ: «عليكم برخص الله التي رخص لكم»، فقالوا: إن هذا أفضل، وكان ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وقالوا: هذا كله يؤكد أن الفطر أفضل،

والذي يظهر بأن القول بأن الصوم أفضل لما ذكروه، وأن كون الرخصة كونه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، هذا من الحكم في الأصل،

أما ما كان أصله مستقراً، وكانت الرخصة فيها عارضة، فهذا ينظر فيه إلى الأصول الشرعية، وعليه فإننا نقول: هو رخصة تخييرية ، وفرق بين الرخصة التخييرية وبين الرخصة الأصلية، لأنه حينما رخص للمسافر أن يفطر، فإن هذا على سبيل الإباحة، وكون الشيء يخير الإنسان فيه بين شيئين لا يدل على أنهما في منزلة واحدة،

توضيح ذلك لو قال شخص لآخر: إن شئت تصدقت وإن شئت لا تتصدق، فقد وسع عليه، ولكن هل معنى ذلك أنه إذا لم يتصدق أجره كمن تصدق؟ الجواب لا، وهكذا تقول للرجل: إن شئت فقم الليل وإن شئت لا تقم، فتخيره بين الأمرين، لكن تخييرك لا يدل على أنه مبني لوحده استصحاباً للأصل، وهنا عندنا الأصل يقتضي أن الصوم أفضل، لأن المبادرة بإبراء الذمة كما ذكرنا وأنه لا يأمن العوارض في حياته وفي صحته فيبادر بإبراء ذمته وذلك أفضل وأكمل وأعظم له في الأجر.

ذكر جابر ؓ هذا الحديث الشريف في خروج النبي ﷺ إلى غزوة الفتح، وقد كان خروجه كما ثبت في صحيح البخاري بعد ثمان سنوات ونصف السنة من هجرته ﷺ إلى المدينة، فخرج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ خرج رسول الله ﷺ عام الفتح والسنة الثامنة من الهجرة،

وهذه في هذه السنة سمي عام الفتح لأن الله فتح فيه مكة على نبيه ﷺ،

والفتح المراد به فتح مكة،

وقد جاء عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يعدون الفتح صلح الحديبية،

وتوضيح ذلك أن صلح الحديبية كانت الشروط فيه قاسية على المسلمين، فقبلها الرسول الأمين ، وكان ﷺ يحب اليسر ويحب السماحة، وكان ﷺ أكمل الناس عقلاً وأوفرهم حكمة وحلماً ﷺ، فمع أن الشروط قاسية لكنها آلت إلى المسلمين بكل خير،

ولذلك قال ابن مسعود ﷺ: إنكم تعدون الفتح فتح مكة، وإنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ نعد الفتح صلح الحديبية، ذلك أن الرجل صار يلقى أخاه فيحدثه عن الإسلام فلا يلبث أن يسلم، لأنهم كانوا قبل هذا الصلح قد حمل كل منهم السلاح على الآخر، فلم يكن هناك وقت للأخذ والعطاء، وكان الأمر أشبه بالصراع منه بالاستبيان، فلما وضعت الحرب أوزارها بالهدنة والصلح تمكنوا من أن يقابل بعضهم بعضاً وأن يعرض بعضهم على بعض،

ولذلك قال بعض أئمة السلف: جعل الله ﷻ في هذا الصلح مع ما فيه من الإجحاف جعل الله فيه الخير العظيم.

ولذلك لم تتبع الأمة كتاب ربها وسنة رسوله ﷺ في أمر وهي ترجوا فيه الأمر، أو أي إنسان من أئمة المسلمين من علمائها وأئمتها وحكامها يريد الخير

للمسلمين ويتبع أصلاً شرعياً فيه الخير للمسلمين إلا وضع الله فيه الخير والبركة، ما دام أنه يروم هدي من هدي الكتاب والسنة،

فكان عمر ﷺ في بداية الأمر منكراً، وكان ﷺ يقول: لم نعط الدنية في دين الله، وكان شديداً ﷺ في الحق،

ولا شك أن رسول الله ﷺ أشد منه في الحق ﷺ، وأتقى لله من عمر بن الخطاب ﷺ ومن غيره،

ولكن أبى الله إلا أن يظهر الخير فيما كان من النبي ﷺ، ولم الخير إلا ما كان فيه ﷺ، من هديه وسنته، فقد تفعل الأشياء يظن أنها محرجة ومجحفة بالمسلمين ولكن يجعل الله من ورائها الخير الكثير، فجعل الله ﷻ في الفتح في صلح الحديبية،

ولذلك قال بعض أئمة السلف ويؤثر عن الزهري وصدق حينما قال: إن الله جعل في صلح الحديبية مع ما فيه من الضرر على المسلمين من الشروط القاسية ما لم يجعل في غيره،

قال: وصدق، فإن النبي ﷺ أتى إلى الحديبية ومعه ألف وخمسمائة من الصحابة، ودخل مكة ومعه عشرة آلاف مدججين بالسلاح، الذين كانوا معه ألف وخمسمائة، ثم إذا بهم في فتح مكة عشرة آلاف، وهذا كله من كثرة من أسلم ومن كثرة أتباعه ﷺ ممن آمن به وصدقه،

فقال: إن الفتح هو صلح الحديبية، فهذا المصطلح مصطلح الفتح عند الصحابة كانوا يعدونه صلح الحديبية على ظاهر هذا الأثر،

ومن أهل العلم من قال: إن هذا الأثر المراد به المعنى وليس المراد به اللفظ، فالشاهد أن مصطلح الفتح متردد بين الأمرين،

لكنه في الأصل عند إطلاق الصحابة ﷺ أن المراد به فتح مكة،

وسمي فتحاً لأن الله فتح فيه مكة على رسوله ﷺ، في يوم أعز الله فيه جنده ونصر عبده وأنجز وعده وهزم الأحزاب وحده، هذا اليوم المشهود الذي دخله ﷺ فيه فرحاً بنعمة الله ﷻ، ومع هذا الفرح لم يتمالك ﷺ إلا أن طأطأ رأسه تواضعاً لله سبحانه ذلاً وانكساراً لله ﷻ واعترافاً بفضله،

فما دخل دخول الجبارين ولا دخل دخول المسرفين، ولكن دخل دخول الأنبياء والصالحين، دخل وقد شعت أنوار النبوة في جنبات مكة حينما دخلها ﷺ ليرسي معالم الإسلام، ولكي يحيي مآثر الكرام فعليه من الله أفضل الصلاة وأزكى السلام، فدخلها ﷺ،

كان خروجه وخرج معه أصحابه صائمون في رمضان، في هذه السنة التي ذكرناها سنة ثمان من الهجرة، فلما بلغ كراع الغميم :

كراع الغميم قيل: إنه بعد حليس وقيل قبل حليس بعض المتأخرين يقول حليس، وقيل: بعد حليس بيسير،

والذي يظهر في كلام بعضهم أنه جهة عسفان، وحليس قبل عسفان، فيحتمل أنه ما بين عسفان وحليس، وهذا الموضع بلغه ﷺ بعد صلاة العصر، كما في حديثنا، لما بلغه بعد صلاة العصر يلاحظ أن أكثر اليوم قد مضى ولم يبقى إلا القليل،

لكن ينتبه أن المعلوم والمعروف في جزيرة ا لعرب، وهذا معروف بالحس وعند الباحثين في التقاويم والوقت أن ما بين العصر والمغرب طويل في الصيف، ومع هذا إذا حسب ما بعد العصر إلى المغرب لا يساوي ما ذهب، لأن الذي ذهب يقارب بالكثير،

إذا كان ما بين العصر والمغرب في أقصى ذروات الصيف قد يصل إلى ربع اليوم، وهو قرابة الثلاث ساعات، ثلاث ساعات إلا، وهذا يقارب ربع اليوم إذا كان هناك اثنى عشرة ساعة، لكن إذا حسب معها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كان الأمر أكثر وأزيد،

ومع هذا لم ينتظر ﷺ لأن الباقي قليل، كله إحياء لسنة الإسلام في الرحمة والتيسير على الناس،

فإذا به ﷺ لما بلغه الخبر أن الناس ينتظرونه فماذا يفعل؟

فما كان منه إلا أن دعا بقدح فشربه أمام الناس ﷺ،

وكان الصحابة رضي الله عنهم في أمروهم إذا كان الأمر عندهم متردداً بين أمرين أو أكثر، فأول ما يقولونه وأول ما يفعلون وأول ما يبحثون عنه ماذا فعل رسول

الله ﷺ، كانوا لا يقدمون شيئاً ولا يفعلون شيئاً حتى يروا رسول الله ﷺ ماذا يفعل؟

ومن هنا انتظر الناس ماذا يفعل رسول الله ﷺ، فلما شرب، شرب الصحابة ﷺ، وسارعوا إلى الفطر،

وهكذا كانوا أسبق الناس إلى إتباع هديه وسنته بأبي وأمي ﷺ، ما بلغ الصحابة ما بلغوه إلا بفضل الله ثم بحبهم لرسول الله ﷺ المحبة الصادقة التي ما كانوا يقدمون فيها شيئاً على قول الله وقول رسوله ﷺ.

فكانوا مستجيبين للسنة، لا يتكلفون ولا يتنطعون ولا يتراءون في الأمر، ولا يبحثون ولا يتكلفون، بمجرد أن يروا رسول الله ﷺ يفعل شيئاً فعلوه ولا يسألون لما فعل هذا، ولا يقولون له: لماذا تفعل هذا ولا تفعل هذا، أبداً ما كان منهم التعنت ولا الأخذ والعطاء وإنما كانوا مستجيبين لرسول الله ﷺ متبعين له نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجزيهم خير ما جازى صاحباً عن صحبته، ونسأله تعالى أن يرزقنا حسن الإتباع والاقتداء بسيد الأنبياء وإمام الأتقياء ﷺ إلى يوم الدين،

فلما شرب ﷺ وأفطر، وأفطر الناس معه في كونه ﷺ يجعل الفطر بالفعل لا بالنية دليل على أن الأصل في الفطر أن يكون بالفعل،

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يتابع هدي النبي ﷺ، وأن يترسم ذلك الهدي وألا يقدم ولا يؤخر عليه،

فلما أفطر ﷺ بلغه أن أقواماً ما زالوا صائمين، فقال ﷺ: «أولئك العصاة»، وفي بعض الروايات: **«أولئك العصاة أولئك العصاة»**: هذا اللفظ من رسول الله ﷺ قرع وتوبيخ وتأنيب لمن تأخر عن العمل بهذه السنة، فإن حمل الفعل نفسه، فيكون وجه المعصية فيه أنهم عذبوا أنفسهم في أمر وسع الله عليهم، لأنهم في سفر وفي حر وفي قر وفي شدة ومؤونة، وهذا كله تعذب به الأجساد وتعذب به الأرواح، ففيه معصية، لأن النبي ﷺ قال: «إن لنفسك عليك حقاً»،

ومن هنا أوجب بعض العلماء على المسافر الفطر إذا حصل فيه الضرر في سفره إذا حصل الضرر بصومه في السفر.

لقوله: «**أولئك العصاة**»، لأنهم عذبوا أنفسهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في حديث أبي إسرائيل حينما قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد وأن يقف في الشمس ولا يستظل وألا يتكلم، فقال ﷺ: «إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني»، فلا تطلب طاعة الله من حيث تكون المعصية، فقال ﷺ: «أولئك العصاة»،

ويحتمل الوجه الثاني: وهو أن وصفهم بكونه معصية أن يكون للمعنى، وهو أن يصر الإنسان على أن يصوم على اعتقاد أنه أفضل،

ولا شك أن هدي النبي ﷺ أفضل فيكون حينئذ معصية، لأنه قال ﷺ: «إني أخشاكم لله وأتقاكم»، فلما فعل ﷺ الفطر دل على أنه أفضل،

وهذا الذي قلناه في بداية مسألة: هل الأفضل الصوم أم الفطر، أنه إذا كانت هناك مشقة على الإنسان وتعب فالأفضل له أن يفطر، لأن النبي ﷺ عمل بذلك وهو سنته وهديه، ولا يفعل إلا الأفضل ﷺ إلى يوم الدين،

في هذا الحديث دليل على أن الأفضل للمعلم والموجه إذا كان الأمر بالفعل أبلغ أن يبادر بالفعل، فإن الفعل قد يكون أكثر إقناعاً من القول، فإن النبي ﷺ كان بالإمكان أن يقول: أيها الناس أفطروا، ولكنه أفطر بنفسه ﷺ،

وكذلك حينما كانوا في صلح الحديبية أنه تحلل ﷺ وأبى أصحابه فلما رأوه يريد التحلل كادوا يقتتلون على الحلاق حرصاً على العمل بالسنة وإتباعه ﷺ،

وهذا هديه ﷺ أنه إذا كان الفعل أبلغ في التعليم وأبلغ في نفع الناس يحرص عليه،

ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه أن عثمان بن عفان دعا بوضوء أي بماء ليتوضأ به، فأتي به ثم أفرغ على كلتا يديه فغسلهما ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل كلتا يديه ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، فكان الصحابة رضي الله عنهم يلتزمون هذا الهدي، وهو الدلالة بالفعل لأنها أبلغ من القول،

قال بعض العلماء: إن الدلالة بالفعل في بعض المواطن أصدق تـأثيراً لأن الصحابة ﭬ حينما يرون النبي ﷺ بنفسه أفطر وبنفسه يتحلـل فـإن هـذا أبلـغ في حصول القناعة،

والأمر الثاني: أن الدلالة بالفعل أبلغ من القول لأن القول يحتمل المعاني، فربما قال كلاماً يحتمل معنيين أو أكثر من معنيين، ولكن إذا فعل يكـون الفعـل في الدلالة لا احتمال فيه،

فلو قال لهم: أيها الناس أفطروا، قالوا: يعني الذين تعذبوا، يعنـي الـذين أصابتهم المشقة، فلما يأتي هو بنفسه ﷺ ويفطـر أمـام النـاس مـع قوتـه وجلـده وصبره في طاعة الله ﷻ فإنه حينئذ يحسم الأمر،

وربما لو قال: أيها الناس أفطروا، قالوا: أنه قال لنا أذن لنا بـالفطر ولـيس على عزيمة،

وعلى كل حال فالفعل لا يحتمل ما يحتمله القول،

وهذا الذي جعل بعض العلـماء يقـول: إن دلالـة الفعـل أبلـغ في بعـض المواطن، ولذلك اختارها رسول الله ﷺ في مواضع كما دلت عليه سنته وهديـه ﷺ في الأحاديث الصحيحة.

ثانياً: أن النبي ﷺ أنب من خالف :

وفي هذا دليل على أن يشرع للعالم والإمام والمقدم والوالـد ونحـوهم إذا رأى تقصيراً من أحد أو مبالغة في التنطع أو المخالفة

ولا نقصد أن الصحابة تنطعوا، ولكن المراد إشراك ما هو أعظم تردداً لأن السنة دلت على الأقل، فليحق به ما هو أكثر أنه يشرع أن ينبه الناس على خطئه، ف

إن النبي ﷺ كان بالإمكان أن يسكت، ولكنه حينما قال: «أولئك العصاة»، بين للصحابة حكم هؤلاء الذين خالفوه، وهذا ما يسمى بالتنبيه العام عند الحاجة،

فكان ﷺ حريصاً على مشاعر أصحابه ومشاعر أمته ﷺ، من رحمته ورفقه، ولكن لم يمنعه ذلك من بيان الحق والتشديد على من يخالفه عند وجود المقتضي لذلك، ففعل ﷺ ذلك كما في حديثنا.

وكان ﷺ يفعل ثبتت السنة عنه بفعل ذلك في مواضع عديدة ﷺ،

في هذا الحديث دليل على يسر الإسلام وسماحته، فإن السفر إن سلم من التعب والعناء الجسدي، فإن فيه التعب النفسي، ولذلك لو كان المسافر منعماً مترفاً كما هو في حالنا اليوم، فإن بعده عن الأهل وغربته فإن البعد والغربة عن الأهل والأوطان أشد ألماً من ألم الأبدان،

ولذلك قال العلماء في قوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»، أن هذا فيه عموم، وفسر النبي ﷺ العموم ببعض أفراده في قوله: «يمنع أحدكم من طعامه وشرابه، فإذا انتهى أحدكم من حاجته فليعجل للأوبة»،

فبين أن السفر عذاب، فلما كان هذا شأن السفر أنه عذاب، شرع فيه ما يناسبه من التخصيص والتيسير على الأمة، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

قال رحمه الله: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عامر الأسلمي

عند بعض العلماء طريقتان :

الطريقة الأولى أنه إذا لم يكن هناك أصل يقابل عليه وكان الأمر مشتملاً يكتب الكاتب لعل الصواب كذا وكذا يعني إذا وجدت كتاباً ووجدت فيه احتمال الخطأ فقل: لعل الصواب كذا، لأنك لا تجزم بأن هذا كلام المؤلف، لكن حينما ينظر إلى أنه لا يمكن بحال يستقيم الأمر،

ما جاء في الرخصة في السفر : رخصة ماذا؟ ما جاء في الرخصة في السفر ما لها متعلق، ولكن لما جاء في الرخصة الأخرى، ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، لأن الأول فيه كراهية الصوم،

وهذا الباب مبني على الذي قبله، فإذا كان الذي قبله يمنع ويكره الصوم في السفر، فإذاً الرخصة في الصوم في السفر، وحينئذ تكون النسخة الثانية مصححة ويسوغ في هذه الحالة أن تجزم بحيث تضع في الصوم، لا تقول: لعل الصواب، لأنه هو الصواب في هذه الحالة، لأن وجود نسخة ثانية، هذه المقابلة

معتبرة، عند أهل العلم عند بعض مشايخنا رحمهم الله، وهي المقابلة معتبرة يكون قابل وإلا أرمي في المزابل، لأن النساخ يسقطون،

وكانوا هذه نعمة من الله ﷻ يسرها للعباد، كان الرجل يكتب الكتاب ويستمر في كتابته ثلاثة أشهر، وقد يكتب الكتاب في سنة كاملة، من الناس من يعيش كتب القرآن عشر مرات في عمره كله، عشر مرات اللي استطاع أن يكتب فيها القرآن كاملاً، ومنهم من يكتب، فكان كتابة الكتاب من الصعوبة بمكان،

وهذا الذي جعل الكتب تجد فيها قصص غريبة وهي كتب علماء وأئمة ودواوين علم،

فيأتي بعض المحققين فيقول: هذه خرافات وأباطيل يذكرها العالم، والعالم ذكرها للعظة والاعتبار، لأن هذه الكتب ما كان يقرأها إلا علماء، يميزون بين الغث والسمين، وهذا عايش في زمانه مغلق ويأتي يسب المؤلف ويشتم المؤلف ويتهكم بالمؤلف، ولا يدري ما هي صنعة أهل العلم، لأن أهل العلم عندهم ذكر الغرائب على سبيل الاتعاظ والاعتبار،

لما يقولون مثلاً: حصل أن شخص يعني توفي فرآه رجل في المنام يفعل به كذا وكذا من العذاب، هذا لا شك علم غيب ولا يجوز لأحد أن يقطع به، لكن الأصل العام أن الظالم يعذب، رجل ظالم غشوم نحن نجزم بأن الظالم سيعذب هذا أصل عام، فالعالم إذا قرأ هذا يقرؤه وهو عارف أن الأصل العام أنه يعذب وأن هذا العالم مع جلالة قدره ذكر هذه القصة للاتعاظ والاعتبار ما ذكرها،

لكن لما أصبحت الكتب تقع في يد العوام وأصبح ممكن التنبيه على الأشياء التي يخشى أن يفهمها العامي فهماً خاطئاً، واضح؟ فيقال مثلاً: إن هذه للعبرة والاتعاظ ولا يجوز اعتقاد ما فيها، من أن فعلاً حصل لهذا الرجل كذا وكذا، إنما هي للعبرة فعذاب الله أعظم من هذا كله، وقدرة الله أعظم من هذا كله.

أما تأتي فتقول: هذا شيء ما هو مردود، لا أنت عشت ولا تستطيع أن تجزم يحتمل الصحة ويحتمل الكذب، كخطاب بني إسرائيل، فإذا كان خالفت الأصل رددناها وإذا وافقت الأصل ذكرناها للاتعاظ

وهذا معنى قول الإمام أحمد رحمه الله: كنا إذا ذكرنا التاريخ تسامحنا، وإذا ذكرنا الأحكام والشرائع شددنا،

فتجد في السيرة عن النبي ﷺ قصص نقلها الراوية ابن إسحاق وغيره، وهذه القصص ما كان السلف يتكلفون يأتي ويقول لك لا، يقول لك: صحيح السيرة، لما يأتي صحيح السيرة أن هذا خذه والباقي يتركه، الباقي هذا كل الأخبار هذه الغريبة قد يكون فيها أشياء لا تعارض أصلاً،

قصة بحيرة الراهب، أنا تتبعته وتتبعت مروياته وكتبت فيها بحثاً، فتجدها هي من رواية ابن إسحاق عن داوود بن الحسين، لكن فيها عبرة وعبرة يذكرها الإنسان ذكرها السلف والأئمة للاتعاظ والاعتبار،

لكن اعتقاد الشيء إذا جاء مثلاً حكم شرعي أو ترتب عليه حكم شرعي أو جاء يحدث بها الناس على أنها منسوبة كأصل عام أو يتضمن حكماً شرعياً، حينئذ نقول: يحتاج إلى أن يميز بين الصحيح والضعيف،

أما على العظة، ولذلك تجد الآن لما تأخذ سيرة بن هشام وتقرأها هكذا تجد فيها من الأثر على نفسيتك، ومن الفوائد ومن العبر ما لا يتعارض مع الأصل، لكن لما تأتي وتنقح وتشيل هذا وتحط هذا ما يتيسر لك إلا القليل،

ولذلك كان ابن إسحاق رحمه الله يتنقل بين بيوت الأنصار كما هو معروف عنه في رواياته، فالعلماء لما أخذوا هذا بهذا المسلك وهذا المنهج استفاد الناس كثيراً،

وكان الشخص يمسك كتب السيرة وكتب التاريخ يستفيدون منها، فما يتشددون فيها ذلك التشدد، هذا مرادهم في قضية الكتب أن العلماء رحمهم الله تسامحوا فيها ببعض النقل للعظة والاعتبار،

وليس المراد به أنه ومسألة النسخ ونقل الكتاب قلنا: كانت عزيزة، وكان الإنسان من الصعوبة بمكان أن يجد الكتاب،

ولذلك كانت عندهم مسألة الإجازة ومسألة النقل بالرواية وكانوا كما يقولون: العلم في صدور الرجال لا في متون الكتب،

أما اليوم ما شاء الله ففي متون السديات، فأصبح كل شيء سهل بضرب زرار بل حتى أن الرجل تجد عنده عشرات الألوف من الكتب لا يرى في نفسه حاجة أن يقرع باب عالم، كل شيء موجود عنده،

والله لو صبت في حجره كتب العلم كلها فإن للعلم نوراً وللعلم هدى وهداية،

وللعلم رحمة لن يجدها إلا إذا جثا بين يدي أهل العلم شاء أو أبى، لأن العلم إما يأخذ من أفواه الرجال قل العلم أو كثر، وقليل من العلم متصل الإسناد عظيم البركة محسن لصاحبه إلى المعاد، نسأل الله أن يرزقنا ذلك وأن يبارك لنا فيه.

قال رحمه الله:

باب ما جاءت الرخصة في الصوم في السفر

قال رحمه الله: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عامر الأسلمي ﵁ سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد و عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عامر الأسلمي ﵃،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ حديث حسن صحيح.

ذكر المصنف رحمه الله هذه الترجمة، وهذا منهجه أنه يذكر التشديد والكراهية والتحريم ثم إذا كان هناك ناقل عن الأصل أو دليل يدل على خلاف هذا الأصل ذكره بعده، وهذا ما يسميه العلماء بالمستثنى من الأصل، يكون في الرخص عامة أو خاصة، ومن حفظ الأصول وحفظ المستثنيات حفظ الأصول بأدلتها وحفظ المستثنيات ووجه استثنائها فقد استقام له العلم،

العلم أن يضبط الإنسان الأصل،

ما هي الأصل في السفر أن نصوم أو نفطر؟

وما هو الأصل في الصائم أن يصوم أو يفطر، هذا الأصل تحفظه وتحفظ دليله،

ثم المستثنى من هذا الأصل والرخص التي استثنيت عامة كانت أو خاصة

ووجه استثنائها هي هل يقاس عليها غيرها أو لا؟

إذا ضبطت هذين الأمرين فقد استقام لك العلم،

وهذا معنى قولهم: من حرم الأصول حرم الوصول، المراد به أصول الأبواب وأصول المسائل وأصول التي يستدل بها على الفقه والفهم،

بين المصنف رحمه الله أن هذه الكراهية استثنيت وجاء ما يدل على استثنائها أو يعارضها لما يدل على الرخصة والتوسعة.

ذكر حديث أم المؤمنين عائشة في سؤال حمزة بن عامر الأسلمي ﷺ لرسول الله ﷺ،

وقضية تستغرق طالب العلم، أن المصنف قال: وفي الباب عن حمزة بن عامر الأسلمي، مع أن أصل الحديث في قصة سؤال حمزة بن عامر الأسلمي، والجواب أن أصل الحديث عن أم المؤمنين عائشة،

وأما حديث حمزة بن عامر الأسلمي وقد جاء في السنن واضحاً مبيناً السبب في السؤال، وأن حمزة بن عامر الأسلمي كان عنده ظهر كما ذكرنا وكان

يكريه، وكان فيه جلد، وهذا يقوي أن الحديث ليس في صوم النافلة، وإنما هو في صوم الفريضة،

وقد جاء في سياق السنة كما في رواية أبي داوود وغيره وأنه قال: إن قضاء رمضان كان يشق علي وأنه كان يحب أن يصوم رمضان في وقته فسأل النبي ﷺ هذه المسألة، فقال ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»، فخيره النبي ﷺ بين الأمرين، **وفي هذا دليل** على أن من يشتغل بالخط أو يعمل بالخط، أعني خط السفر مسافراً يذهب و يعود أنه مخير بين الصوم والفطر، وهكذا من كان يكري السفينة فيسافر في البحر، فإنه يجوز له أن يصوم وأن يفطر إذا تحقق فيه وصف السفر.

ووصف **السفر قدمنا ضابطه** وهو مسيرة اليوم والليلة،

وهذا في مسائل صلاة المسافر بينا ضابطه وأن الصحيح فيه أنه مسيرة اليوم والليلة وهو التي تكون به رخصة القصر ورخصة الفطر،

والمراد بالسفر هنا بالرخصة بالصوم والفطر التي جاءت في حديث عامر الأسلمي إنما هو في السفر الواجب والسفر المباح **دون** السفر المحرم،

وعليه فإن السفر المحرم لا يرخص له إلا إذا حصل له الضرر فيترخص لعارض الضرر كالمريض ونحوه، ولا يترخص لأجل السفر،

فلو سافر في عقوق والدين أو قطيعة رحم أو زنا أو شرب خمر والعياذ بالله لم يبح له أن يفطر في سفره لأنه مأمور بقطع هذا السفر،

والشرع إذا أطلق المطلق فهو مقيد بما أذن الله به ورسوله ﷺ، ولا يعقل أن يأمر بالشيء المنهي عنه في آن واحد فهو مأمور بقطع هذا السفر وإلغائه لأنه سفر معصية،

وهكذا إذا كان السفر مباحاً كسفر التجارة، والسفر للسياحة والسفر للصيد، وكل هذا من المباحات فيباح فيها الفطر،

وبينا مسافة القصر ومسافة السفر كما تقدم في باب صلاة المسافر،

في هذا الحديث دليل على مشروعية الصوم والفطر في الصفر وأنه لا يجب على المسافر أن يفطر في سفره وأن الكراهية التي صدر بها المصنف رحمه الله إنما هي الكراهية التنزيهية إذا قلنا: أن هذا الحديث مبيناً للأصل أن المسافر الأصل فيه أنه يخير بين الأمرين.

وأما إذا قلنا: أن النبي ﷺ قال: «أولئك العصاة»، وقصد أن يصل المسافر إلى درجة الحرج و المشقة وتعذيب النفس، فحينئذ تكون الكراهية التحريمية،

أو يكون المصنف حكا المذهبين وصدر بالكراهية على مذهب الظاهرية ومن وافقهم من الصحابة،

ثم أتبع بمذهب الجمهور الذي يدل على جواز رخصة الصوم والفطر في السفر للمسافر، فبينا أن هذا التخيير يكون في بعض الأحيان أفضل، فإذا وجد الإنسان المشقة فالأفضل له أن يفطر، وأما إذا لم يوجد المشقة فإنه الأفضل فيه أن يصوم إبراء لذمته وإعمالاً للأصل كما بينا.

قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يَعِيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارَهُ»

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

هذا التفصيل هو الذي عليه المعول،

وبين أبو سعيد الخدري ﷺ بحفظه لهذه السنة أن النبي ﷺ لم يعب على الصائم صومه ولم يعب على المفطر فطره، لأنه ترك الناس على السعة والتخيير،

وما ذكره في آخر الحديث من كلام أبي سعيد ﷺ يدل على أن هدي الصحابة كانوا يستحبون أنه إن لحقته المشقة فالأفضل له أن يفطر وإذا لم تلحقه المشقة فالأفضل له الصوم على التفصيل الذي ذكرناه،

وفي هذا دليل على سماحة أصحاب رسول الله ﷺ، وبعد نظرهم فقد كان الاختلاف بينهم لا يمنعهم من المحبة والمودة، قال: فلم يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم لا يجد في نفسه عليه،

وهذا هو المنبغي في خلاف التنوع أنه إذا أذنت الشريعة بنوعين وقولين أو أكثر وأقرت الخلاف لا يسوغ لأحد أن يثرب على أحد،

وهذا معنى كلام العلماء: لا إنكار في المختلف فيه، فالرجل والمرأة إذا عمل بقول له سلف وله وجه من كتاب الله وسنة النبي ﷺ بفهم صحيح فإنه لا ينكر عليه،

وعند المتأخرين خروج عن هذا الأصل العظيم الذي قرره أصحاب رسول الله ﷺ، وأئمة الإسلام من بعدهم فتجد الرجل إذا ترجح أو رجح شيخه قولاً فإنه يلزم الناس به ويحتقر من يخالفه ويشنع عليه ويوهنه !

وهذا لا يجوز لأن الله وسع على عباده بالخلاف، فإذا رأيت أخاك يعتقد أمراً أو يعمل أمراً مما هو من الخلاف الفرعي في المسائل الفقهية ومسائل الأحكام العملية وكان من الخلاف المعتبر المعتد به فلا يجوز لك أن تنكر عليه، خاصة إذا جاء من أقطار البلاد الإسلامية في حج أو عمرة ويفعل نسكاً له إمام وسلف فيه، ثم يأتي يوهنه أو ينكر عليه، فهذا كله لم يجري عليه عمل السلف الصالح رحمهم الله من الصحابة والتابعين ومن بعدهم،

ولذلك ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع قال: أما أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فكان يصلي بعضهم وراء بعض، وكان بعضهم يترحم على بعض أو أن الخلاف لم يكن سبب في القطيعة والوجدان والوجد في النفوس، وإنما كان سبباً في الائتلاف والرحمة،

ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن الصلاة وراء إمام يقنت في الفجر وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله قال: سبحان الله، ومن هذا الذي لا يصلي وراء الشافعي؟

كأنه يقول: لو قلت لكم لا تصلوا وراء إمام يقنت في الفجر فمعناه لا تصلوا وراء الإمام الشافعي، هذا قول الإمام الشافعي وهو إمام من أئمة السلف، وإمام من الأئمة المعتد بخلافهم،

ولذلك قال الإمام أحمد: لولا الشافعي ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه، أعرف الحديث، ولكن فقه الحديث وناسخه ومنسوخه ما عرفته إلا من الشافعي، لأن الشافعي علم الناس أصول الفقه، وتعلم الإمام أحمد منه أصول الفقه وعلمه وكان له فضل عظيم على الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد ينصح الشافعي في صحة الحديث وضعفه، وكان يقول له: إذا صح الحديث فأعلمنا، وكان يستفيد من الإمام أحمد في صحة الحديث والروايات، أما فقه الأحاديث ومعانيها ودلالاتها فقد أخذ الإمام أحمد عن الإمام الشافعي الأصول أصول الفقه حتى أصبح فقيهاً مجتهداً،

ولذلك أول من دون علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي فتح الله عليه في فقه الدلالات وكيفية الدلالة وانتزعها من أصحاب رسول الله ﷺ وآثارهم الواردة عنهم، فبين ما يسمى بأصول الفقه، فحاز من الله فضلاً عظيماً وأجراً كريماً، فهو أول من دونه وانتفعت الأمة من بعده، فما من أحد من بعده إلا وهو عالة عليه في هذا الفهم.

أول من ألفه في الكتب، محمد بن شافع المطلبي،

فالشاهد من هذا أنهم كانوا يختلفون وكان يتراحم بعضهم على بعض ويرتضي بعضهم على بعض، وما كان الخلاف سبباً في الاحتقار والأذية والسب والشتم والتوهين، بل على المسلم إذا صح إذا رضي قول شيخه ألا يحتقر أقوال العلماء الآخرين ما دام أن لهم سلفاً،

وهكذا في الإنكار في مسائل الحج والعمرة، فإذا كانت المرأة كشفت وجهها في حج وعمرة، وهي آخذة بقول من يقول: إن إحرامها في يدها وكفيها، لا يقال لها: اتق الله وغطي وجهك، وكأنها مجرمة ومسيئة وتؤذى في مطافها أو تؤذى في نسكها !

هذا لا يجوز لأن هذا على مدار عصور الإسلام كلها لم يعرف لأحد أنه أنكر على امرأة أخذت بقول من أقوال السلف رحمهم الله وهو قول الجمهور وعتبت عليها أنها كشفت وجهها أو يديها وأخذ يثرب عليها أمام الناس، هذا

من الظلم، هذا يعتبر ظلماً لأنه وضع الشيء في غير موضعه، لا يعرف عن أئمة السلف هذا الإنكار،

والمنبغي التنبيه على الناس أن يتقوا الله ﷻ في الإنكار في المسائل الخلافية الفرعية، هذه أمانة على أهل العلم أن يتقوا الله.

ولذلك وجدنا بعض أهل العلم رحمهم الله لا يفتي إلا ويذكر الخلاف، فتجده يقول: لا يجوز هذا في أصح قولي العلماء في قولي، حتى يحتاط يقول المذهب لماذا؟

لكي ينبه طالب العلم أن هناك قولاً، فإن وجد قولاً يخالفه لا يعتقد بأنه باطل، لا يؤذي صاحبه على أنه مبطل وهو يعتقد أنه مرجوح ويعتقد أنه ضعيف، ولكن ليس معنى هذا أنه ينتقص غيره أو يؤذيه،

فكان العلماء ينصحون للأمة وينبهون في المسائل الخلافية إذا أفتوا فيها أن هناك قولاً مخالفاً أو أن هناك رأياً مخالفا، حتى لا يؤذى من صحابه ولا يؤذى،

فتجد البعض مثلاً إذا جاء يتوضأ ورأى رجلاً يمسح رأسه ثلاث مرات، يقول له: أنت مبتدع، وهذا قول من أئمة السلف وهو قول الإمام الشافعي وأخذه من عموم قوله من حديث عثمان ﵁ و عبد الله بن زيد في الصحيح أنه توضأ ثلاثا ثلاثاً وقال: يدخل فيها مسح الرأس،

وعليه فلا يجوز لأحد أن ينكر على أحد قولاً له أصل من الكتاب والسنة وقال بفهمه إمام من أئمة العلم فيسعه ما وسع السلف من قبول الخلاف فقد

قال: فلم يجد الصائم على المفطر ولم يجد المفطر على الصائم، لأن الشرع وسع عليهم في هذا والله تعالى أعلم.

الأسئلة

السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وبارك فيكم ونفع بعلمكم الجميع، فضيلة الشيخ يقول السائل: يستعمل بعض المعتكفين الجوال لضرورة ماسة، فهل في ذلك حرج أو أنه منهي باستعماله كلياً أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة و السلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

إذا كان السؤال عن كلام المعتكف أثناء اعتكافه، فكلام المعتكف بالجوال كلام مع إنسان خارج عن المسجد، فقد يكون السائل استشكل هذا ؟

والواقع أنه لا إشكال فيه لأن النبي ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة وهي خارج المسجد: «ناوليني الخُمرة»، قالت: إني حائض وهو معتكف، دل على المخاطبة من داخل المسجد لمن هو خارج المسجد لا يعد خروجاً من المسجد من المعتكف، هذا إذا كان مراده في صورة المسألة لأن هذا هو الذي يفهم من السؤال،

لكن إذا كان مراده أن المعتكف إذا أكثر من الكلام هل هذا يقدح في اعتكافه أو أنه يتكلم في الجوال هل يقدح في اعتكافه من حيث الأصل؟

الجواب أنه إذا كان الكلام بالمعروف وليس فيه محذور وليس فيه محرم فلا بـأس به ولا حرج، لكنه ينقص أجر المعتكف أن يشتغل بشيء خـارج عـن اعتكافـه، لأن السنة دالة على أن المعتكف يحرص على التفرغ للعبادة،

وانظر إلى رسول الله ﷺ مع كونه أخشى الناس وأتقى الناس قلباً، وأعطي من الخشوع أكمله وأجمله وأتمه ﷺ وهو المعصوم ﷺ بعصمة الله، ومع هذا يدخل في القبة وفي الخباء حتى ينقطع عن أي شيء يشغله، فإذا كان هذا في أكثر الناس خشوعاً فما بالك بغيره، من باب أولى وأحرى.

فدل على أن السنة في المعتكف أنه يفرغ من أجل العبادة على أتـم الوجـوه وأكملها، فالكلام في الجوال وفـتح الجـوال فيضـطر أن يجيـب عـلى اتصـالات الناس، وأدهى من ذلك وأمر أنه هو يبادر بالاتصال من غير حاجة، ومـن دون وجود أمر، فلا شك أن هذا ينقص الأجر في الاعتكاف، فـإن خـرج إلى حـرام ومحذور يخالف مقصود الاعتكاف فلا إشكال في حرمته ومنعـه، لكـن إذا كـان في حدود الانشغال فهذا يفوت الأجر والأكمل و الأفضل،

أما حديث النبي ﷺ في قوله لعائشة: «ناوليني الخُمرة»، فهـو حـديث مـع خارج عن المسجد لمصلحة تعود على المعتكف بوجود هذه الخمرة، فدل على أنه ينبغي للمعتكف أن يفرغ نفسه لما هو لما قد حدث فمسه عليه والله تعالى أعلم،

لكن هناك مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي أذية الناس بالجوالات في المساجد، البعض يجلس بجوار المعتكفين ويجلس يرد على الاتصالات، وكل دقيقة يتصل عليه أحد أن نفس الجوال له أصوات،

أما إذا كان صوت الجوال فيه موسيقى فليعلم أن الموسيقى داخل المسجد إثمها عظيم،

وأن من فتح الجوال وكان فيه صوت الموسيقى داخل المسجد، فإثمه إثم من يفتح الموسيقى داخل المسجد شاء أو أبى، لماذا؟

لأن هذا أمر محرم وهو أصوات المزامير والغناء خارج المسجد، فإذا جاء إلى داخل المسجد ولم يجعل جواله على الصامت أو لم يقفل جواله، فمعنى ذلك أنه تعاطى السبب وأهمل،

وقد عاقبت السنة كل من أهمل، قال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، الصحابة التي رأى أعقابهم كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»،

قال للصحابة هؤلاء الذين توعدهم النبي ﷺ أعقابهم التي لم تغسل في الوضوء بالنار، هل كانوا عالمين بأن أعقابهم لم تغسل؟

الجواب أنهم ما كانوا عالمين، إذ لا يعقل أن الصحابي يرى عقبه لم يغسل، إنما كان نوع من الإهمال كما ذكر العلماء، فلما أهملوا أ خذوا بهذا الإهمال،

فإذاً إذا كان هذا في العبادات فمن باب أولى في الأمور المباحة، حينما يـأتي بجواله وفيها أصوات موسيقى ويدخلها المسجد وهو قادر على قفلها قادر عـلى وضعها على الصامت قادر على وضعها على صوت آخر لا موسيقى فيه، **فـوالله لا أشك ذرة أن عليه إثم** من فتح الموسيقى داخل المسجد، وأنـه سـيبوء بـذلك الإثم العظيم وهذا أمر لا أشك فيه وليس فيه عندي أي تردد أن فـتح أصـوات الموسيقى داخل بيوت الله ﷻ لتسمعها الملائكة، كل من تشوش بها من المصـلين يبوء بإثمه، فعلى هؤلاء أن يتقوا الله ﷻ وأن ينتبه لهذا.

أما إذا لم يكن فيها أصوات موسيقى فهـي مزعجـة ومؤذيـة للنـاس، ولا أشك أن الإنسان الذي يدخل المسجد فاتحـاً جوالـه عـلى صـوت الجـرس أنـه يتحمل ما يحصل من وراء هذا الجرس من تشويش على السـاجد وعـلى الراكـع وعلى قارئ القرآن بل حتى ولو على النائم، هذا أمر أصـول الشـريعة مـا فيهـا إشكال، هذا علم لابد أن نبينه للناس،

الذي يريد أن يفتح جواله يفتحـه مـا دام أن الـبعض يسـتهتر ويتسـاهل نحن نقول الحق وليسمع القاصي والداني أن هذه الآلات إذا تضمنت تشويشـاً وأذية على عباد الله وعلى المسلمين فكل مـن أهمـل وتسـبب في هـذا التشـويش سيبوء بإثمه شاء أو أبى قل أو كثر،

في المساجد يقول النبي ﷺ: «إن المساجد لم تبنى لهـذا»، {في بيـوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصـال * رجـال لا تلهـيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة}،

هؤلاء الذين فرغوا أنفسـهم لـذكر الله والرجـل يخـرج مـن قبـل الأذان بوقت يريد أن يجلس يستمتع بذكر الله في بيوت الله لكـي يؤذيـه هـذا بجـوالهن والرجل الذي خرج معتكفاً بمجرد أن يجلس من أجل أن يتفرغ لحظات يخبت فيها وينيب إلى ربه فإذا بهذا يكلم فلان وعلان، هؤلاء كلهـم يتحملـون الإثـم بقدر ما آذوا به عباد الله، إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون،

فالذي يريد أذية الملائكة فليفتح جواله، والذي يريد أذية الملائكة فليـأت ليتكلم ويحادث من شاء بجوار راكـع أو سـاجد أو قـارئ للقـرآن دون رعايـة لحرمات المسـلمين، بعـض النـاس يعتكـف ولا يجلـس في اعتكافـه إلا ثـلاث ساعات أو أربع ساعات يريد أن ينامها، ومنهم من يأتي على رجاء ليلة القدر في بعض ليالي الوتر وهو منهك متعب ليس عنده إلا ثـلاث أو أربعـة سـاعات في الربع ساعة التي يتكلم أحد بجواره يساوي ربع ما ينامه أو ثلث ما ينامه، يريـد أن يستعين به على ذكر الله ﷻ، على هؤلاء أن يتقوا الله

ولذلك أقول: إذا كان المراد بالجوالات والكـلام فيهـا يتضـمن تشـويش على حلق الذكر، وهذا أكثر من مرة يقصد به بعض الأخوة، يقـول: إن الـبعض

يجيب على الاتصالات داخل الحلقة، فيتكلم ويتحدث في الجوال داخل الحلقة.

الحلقة داخل الحلقة هذه حرمة، طلبة علم جاءوا وقطعوا المسافات البعيدة وفرغوا أنفسهم، ومنهم من ترك وراءه أم مريضة وأب مريض أو بنت مريضة، وجاء ليسمع قال الله قال رسوله ﷺ، وجاء ليسمع مسائل العلم، وإذا به يشوش عليه، والله لو أن طالب العلم أنصت في مسألة فيها حلال وحرام، وجاء من يشوش عليه بجوال أو بكلام أو في فضول كلام وهو باستطاعته أن يكف هذه الأذية عنه إلا ليبوئن بإثمه، وكم من طالب علم يحفظ المسألة ينفع بها أمم، فليتقى الله ﷻ في طلبة العلم، وهكذا العابدون والراكعون والساجدون هذه بيوت الله، وكم سمعنا من شكاوى من الناس وتألمهم وتأذيهم من هذه الأذية،

فأقول للأخوة الذين معهم جوالات أن يتقوا الله ﷻ، وأن يعلموا أن الدنيا فانية وأنه ما بلغت مكانة المسجد ومكانة ذكر الله ﷻ أن يؤثر بها الإنسان فلان وعلان، إلى متى ونحن في هموم الدنيا وغمومها، الإنسان يحمل هموم الدنيا وغمومها حتى إذا دخل المسجد أزاح الله عنه همه وغمه بذكره وشكره، وإذا به والعياذ بالله يحمل همه حتى يصبح معه في ركوعه وفي سجوده، نسأل الله السلامة والعافية، هذه من الفتن العظيمة، فأوصي إخواني أن تقوا الله ﷻ، وأن ينبهوا إخوانهم أن فتح الجوالات في المساجد هذه أذية تترتب عليها أن صحابه

سيبوء بإثم ذلك، على الناس الكثر وعلى طلبة العلم وعلى العلماء أن يبينوا للناس هذا، لأن هذا الاستهتار والاستخفاف لابد من وضع حد له لبيان الحق وتنبيه الناس وإرشادهم، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يرشدنا إلى الحق برحمته وهو أرحم الراحمين والله تعالى أعلم.

السائل: يقول السائل: توفيت والدتي منذ عشر سنوات وأنا في كل سنة أضحي عنها فهل يصل ثوابها إليها، وهل هذا الفعل حسن أم دفعنا للأضحية في وقف أو صدقة للفقراء أفضل أثابكم الله؟

الشيخ: هذا السؤال فيه مسائل باختصار:

المسألة الأولى: التضحية عن الميت الصحيح جوازها وهو قول جماهير العلماء رحمهم الله، وبينا هذا في باب الصدقة عن الميت، وأنه لا يعارض قول الله ﷻ: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}، لأن المراد به أصل عمه، وقوله،

وقد ثبت عن النبي ﷺ من قوله ما يدل على مشروعية التضحية عن الميت، كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوئين فقال في أحدهما: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»، وقال في الثاني: «اللهم إن هذا عن من لم يضحي من أمة محمد»، ﷺ فقوله: عن من لم يضح من أمة محمد، أمة محمد الذين لم يضحوا فيهم أحياء وفيهم أموات وفيهم من لم يولد بعد، ومع ذلك جعلها أضحية، لأنه كان من الصحابة من مات قبل أن يضحي ﷺ كالذين ماتوا في أول الإسلام وفي صدر الإسلام، من أهل مكة وغيرهم وهم

من أمة محمد ﷺ، فقال: هذا عن من لم يضحي من أمـة محمـد، فشـمل الجميـع، فأخذ جمهور العلماء منه دليل على مشروعية التضـحية عـن الميـت، سـواء كـان قريباً أو غريباً،

فإذا ضحى الإنسان يقول: اللهم إن هذه عن أبي، اللهم إن هـذه أضـحية عن أبي أو أضحية عن أمي أو أضحية عن آبائي وأمهاتي فيجوز أن يشرـك فيهـا أكثر من شخص لأن النبي ﷺ أشركها لأكثر من شخص من أمواته، وهكـذا لـو ذبحها فقال: اللهم إن هذه صدقة عن أمواتي جاز له ولا حرج.

المسألة الثانية مسألة: هل الأفضل أن يضحي أو يتصدق بالمال؟

إذا كانت الأضحية في وقتها فالأفضل أن يشتري الأضـحية والأضـحية أفضل من التصدق بثمنها، وهذا بمكان السنة، لأن من يضحي اتبع السنة عـن رسول الله ﷺ، وقـد سـن النبـي ﷺ لأمتـه وشرع لهـم أن يضـحوا عـن الأحيـاء والأموات، فإتباع السنة أولى وأعظم، وهو اختيار طائفة من العلماء،

ولذلك نص بعض العلماء والأئمة حتى في المتـون الفقهيـة كالإمـام ابـن قدامة قال: و الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، فلو تصدق بثمنهـا كـان لـه أجر الصدقة،

وهذا تابع لقاعدة عند العلماء تقول: الوارد أفضل مـن غـير الـوارد، لأن في عيد الأضحى الوارد عن النبي ﷺ أنه ضحى، والصدقة أصل عام، فلـو

تصدق فهو في أصل عام، لكنه لو ضحى صارت له الصـدقة وصـار لـه إتبـاع السنة،

ولذلك لو جئت قبل المغرب في وقـت الأذكـار فجـاء شـخص يريـد أن يذكر بالأذكار العامة فنقول له: هذا الوقت الوارد أي إتباع السنة عـن النبـي ﷺ بأذكار الصباح والمساء أفضل من الذكر العام المطلق،

وهكذا في يوم الجمعة، فالتهليل من أفضل الأذكار، لكـن الصـلاة عـلى النبي ﷺ في يوم الجمعة لكونها الوارد أفضل من الأذكار، لقوله ﷺ: «فأكثروا علي من الصلاة فيه»، لأنه وارد، فقس على هذا من المسائل،

فالأصل أن الوارد عن النبي ﷺ أفضـل : فـالوارد عنـه ﷺ أنـه ضـحى ولم يتصدق بالثمن، وكانت الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٢٤)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب من جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوتين في رمضان يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي سعيد ﵁

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه،

وقد روي عن أبي سعيد ﵁ عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها،

وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا إلا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض أهل العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين

أما بعد

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة والتي تدل على أن الجهاد في سبيل الله ﷻ يرخص فيه للمجاهد أن يفطر

وهذه الرخصة كرخصة السفر و المرض التي دلت عليها الأدلة الشرعية لي كتاب الله وسنة النبي ﷺ،

ونظراً إلى أن الجهاد في سبيل الله يعتبر رخصة من رخصة الفطر **ناسب أن يذكر المصنف رحمه الله** هذا الباب في كتاب الصوم، وإلا فالأصل أنه يذكر في باب الجهاد، وقد ذكر المصنف رحمه الله هذا الرخصة في كتاب الصوم وذكرها أيضاً في كتاب الجهاد في سبيل الله ﷻ، وهذه الرخصة تحتمل وجهين،

فالحديث الذي ورد فيها وهو الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله **عن معمر بن أبي حبيبة** أو معمر بن أبي حنية، هكذا في بعض النسخ تصغير حية، وهو معمر بن عبد الله بن مغلسة العدوي، وهو معدون من المصريين،

وهذا الحديث مثل حديث أبي سعيد الخدري في الصحيح، في صحيح مسلم يرخص النبي ﷺ بالفطر في رمضان للقاء العدو،

فقد ثبت في الصحيح أعني صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنهم خرجوا مع النبي ﷺ إلى غزوة الفتح،

والمصنف أشار إليه بقوله: في غزوة غزاها، والمراد بها غزوة الفتح،

قال ﷺ، فنزلنا منزلاً فقال النبي ﷺ: «**إنكم ملاقوا العدو والفطر أقوى**»، قال: فكانت رخصة من رسول الله ﷺ فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال ﷺ: «**إنكم مصبحو العدو والفطر أقوى فأفطروا**»،

فقوله ﷺ فأفطروا، كانت عزيمة منه ﷺ، وهي آكد من الأولى،

ومن هنا هذه الرخصة للعلماء فيها وجهان:

الوجه الأول: أن هذه الرخصة لكونهم كانوا في حال الجهاد وقتال العدو، ومن هنا يكون الفطر أقوى لأنه تقوى به شكيمة المجاهد في سبيل الله فيقوى بأسه على عدو الله، ومن هنا رخص له في الصوم لأن الصوم يضعفه ويجهده وربما يتمكن العدو منه والأصل أن المسلم يعد العدة للقاء عدو الله ويأخذ بالأسباب التي تمكنه من إعلاء كلمة الله ﷺ وهذا كلما إذا كان النفس الجسد فيه قوة على ذلك فإنه يبلغه بإذن الله ﷻ ويحقق منه أعلى ا لمقاصد،

وهذا الوجه هو أقوى الوجهين أن الرخصة من رسول الله ﷺ المراد بها القوة على الجهاد والتقوي على الجهاد، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنكم ملاقوا العدو**»، فلما جاء في المنزل الثاني قال: «**إنكم مصبحو عدوكم**»، فلما قال: إنكم ملاقو العدو والفطر أقوى، دل على أنه إنما

دل على الفطر وأمر بالفطر لكونهم ملاقو العدو، فكون أن يلحظ هـذا الملحـظ أن تكون العلة هي الجهاد وقتال العدو والتقوي على هذه الطاعة العظيمة.

القول الثاني أو الوجه الثـاني عنـد العلـماء رحمهـم الله: أن الرخصـة مـن رسول الله ﷺ بالفطر للمجاهد في سـبيل الله إنـما هـي مـن أجـل كـونهم كـانوا مسافرين لأن الصحابة ﷺ خرجوا سنة ثمان في رمضان مع رسول الله ﷺ إلى مكة من أجل فتح مكة، وحينئذ حالهم حـال سـفر فكـون النبـي ﷺ يـرخص لهـم في الأمرين يرخص لهم في الفطر، قالوا: إنما هو لكونه في الأصل مباح لهم الفطـر، وبناء على هذا الوجه تختص الرخصة بحال السفر،

الفائدة في الخلاف بـين القـولين : أنـه لـو نـزل العـدو بالمسـلمين وهـم مقيمون، لو كان المجاهد مقيماً كما في حالة الدفع :

فعلى القول الأول يشرع للمجاهد أن يفطر لأن العلة هي لقاء العدو،

وعلى القول الثاني: لا يشرع له الفطر، إنما يبقى على الصـوم لأن النبـي ﷺ رخص بالفطر وهم في حال السفر ومن هنا قالوا: لا يـرخص لهـم إذا كـانوا في السفر،

وقلنا: إن أقوى الوجهين والعلم عند الله هو الوجه الذي يقول: إن العلة هي التقوي على الجهاد، وحينئذ يستوي أن يكونوا على حـال السـفر أو يكونـوا مقيمين،

وقوله : سأل معمر بن عبد الله سعيد بن المسيب : التابعي الجليل وفي هذا إشارة إلى ما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله من الحرص على أخذ العلم من أهله،

فقد كان سعيد بن المسيب رحمه الله إمام من أئمة العلم وديواناً من دواوين العلم، فسأله عن الصوم في السفر

ولذلك قال بعض العلماء: أخذ انتزع من سياق الحديث أن الإمام الترمذي رحمه الله حينما أورد هذا الحديث مراد به شيء آخر وهو أنه قصد الرد على من يقول: إن عمر ﷺ لا يرى الفطر في السفر فأورد هذا الحديث رداً عليه كما أشار إليه الحافظ العراقي رحمه الله في شرحه،

ولكن الذي يظهر الترجمة والحديث المذكور يشير إلى المعنى الذي ذكرناه أنه أراد الرخصة في حال السفر الرخصة في حال الجهاد للمجاهد أن يفطر سواء كان صوماً واجباً لرمضان أو كان نافلة، فحينئذ يستحب له ويتأكد في حقه أن يفطر،

استشكل بعض العلماء هذا الحديث :

أولاً: في قوله، فحدثه عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: عزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين، يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما، هذا يدل على أن الأصل في المسافر أنه يصوم، ولكن رخص له لوجود عذر لقاء العدو كما ذكرنا ولعذر السفر، ولكن لما جاء حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في ا الصحيح

وحديث أبي سعيد بالمناسبة يعتبر شاهداً لهذا الحديث، لأن هذا الحديث فيه إرسال في السند وبين الحافظ العراقي أوجه الاختلاف في الرواية فيه،

ولكن حديث أبي سعيد الخدري أصل وهو في الصحيح فشاهد لهذا الحديث يدل على ثبوت الرخصة التي ذكرناها، فلو طعن في هذا الحديث إسناداً، لذلك المصنف رحمه الله لم يحكم على هذا الحديث لا صحة ولا بالتحسين ولا بالتضعيف، ولكن حديث أبي سعيد ﷺ شاهد له وهو يدل على ثبوت هذه الرخصة،

استشكل العلماء رحمهم الله هذا الحديث ومثله حديث أبي سعيد ﷺ ما ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ من قوله: «**من صام يوماً في سبيل الله بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفا**»، يدل على ترغيب الشرع على الصيام في حال الجهاد،

وحديثنا والأصل وهو حديث أبي سعيد يقرر أن لقاء العدو المستحب والمندوب و المؤكد أن يفطر المجاهد،

فكيف يجمع بين الحديثين؟

والجواب أولاً من وجهين، الوجه الأول أن حديث «**من صام يوماً في سبيل الله بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً**»،

اختلف في قولهم في سبيل الله على وجهين :

الوجه الأول: قيل في قوله في سبيل الله أي الجهاد في سبيل الله، وهذا الوجه رجحناه في شرح العمدة وقلنا: أنه مذهب الكثير كما ذهب إليه شراح صحيح مسلم وغيرهم، وانتصر له الأئمة ومنهم الحافظ رحمه الله

وبين الحافظ ابن الملقن رحمه الله في الأعلام وبين أن هذا هو المعهود، أن الشرع إذا أطلق في سبيل الله المراد به الجهاد،

وبناء على ذلك يطلق على المعهود، ولأن الصوم في سبيل الله فالجهاد أعظم وأكثر مشقة وعناء من غيره،

ولذلك قلنا: أن هذا الوجه هو أرجح، بناء على هذا يحصل التعارض، فيكف يجمع بينهما؟

يجمع بينهما والعلم عند الله بأن الجهاد في سبيل الله أيام، فالشخص بمجرد خروجه من بيته مؤمناً ومخلصاً لإعلاء كلمة الله ﷻ فهو في سبيل الله حتى يعود إلى بيته أو يقتل، كما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «**تضمن ا لله لمن خرج من بيته لا يخرجه إلى الجهاد في سبيل الله**»، الحديث، فهو في سبيل الله منذ أن يخرج من بيته، وحينئذ يكون الحديث أعم من حديثنا، لأن حديثنا إنما أكد النبي ﷺ فيه الفطر عند لقاء العدو، ولقاء العدو يقع بعد أيام، فقبل لقاء العدو هناك أيام من سبيل الله، فيصير حمل الحديث عليها، وحينئذ لا تعارض بين الحديثين فنقول: من صام وهو يجاهد في غير حال لقاء العدو كان له الفضل الذي ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله**»، شريطة ألا

يكون على وجه يجحف به بالنفس بالضوابط التي ذكرناها في المشقة في السفر، وأما إذا كان في حال لقاء العدو أو دنا من العدو أو أوشك على تصبيح العدو ولقائه فنأخذ بحديثنا من كونه يفطر ويكون متهيئاً بأكمل الوجوه وأقواها حتى يستطيع أن يبلي البلاء الحسن فينال مرضاة الله ﷻ، وبناء على ذلك لا تعارض بين الحديثين.

وأما على الوجه الثاني: وهو أن يقال: أن في سبيل الله عام ويشمل جميع وجوه الخير فلا إشكال، لأنه لم ينحصر الحديث في الجهاد، فحينئذ هذا عام وهذا خاص ولا تعارض بين عام وخاص،

ومذهب بعض العلماء أن في سبيل الله عام، وحملوا عليه كذلك قوله: «**ما اغبرت قدماه في سبيل الله**»،

حتى كان بعض السلف رحمهم الله يخرج حافياً إلى الجمعة من أجل أن ينال هذا الفضل في قوله: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله**»،

والصحيح أن المراد به من اغبرت في حالة خروجه للجهاد في سبيل الله ﷻ، في هذا الحديث دليل على سمو منهج هذه الشريعة الإسلامية وعظيم ما جعل ا لله في تشريعها من الحكمة التي وضعت الأمور في نصابها فإن المسلم يحب طاعة الله من الظمأ والجوع في صومه لله ﷻ،

ولكن عند لقاء العدو فإن حال الإنسان يتطلب من الإنسان أن يكون أقوى شكيمة وأقوى بأساً وأعظم بلاء وذلك بالفطر، فحينئذ قدم ما هو أعظم على ما هو دونه،

وهذا يدل على عناية الشريعة و ترتيبها للأمور ووضع كل شيء في موضع وصدق الله: ﴿ قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾،

وحينئذ يعلم المسلم أن مرضاة الله لا تختص بالعبادات من ركوع وسجود وقيام فإنها كذلك بقتل عدو الله وكبته كشف شره عن الإسلام والمسلمين لإعلاء كلمة الله ﷻ وأن المسلم مطالب بالأخذ بالأسباب التي تعينه على تحقيق هذا المقصود العظيم الذي تعلوا به كلمة الله ﷻ.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

قال رحمه الله: حدثنا أبو كريب يوسف بن عيسى قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة **عن أنس بن مالك ﷺ رجل من بني عبد الله بن كعب**، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال: كل فقلت: إني صائم، فقال ابنه، أحدثك عن الصوم أو الصيام؟ إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قالها النبي ﷺ كليهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي ألا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ،

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي أمية ﷺ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد،

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك و الشافعي وأحمد، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحاق.

ذكر **المصنف رحمه الله هذه الترجمة** التي تدل على الرخصة في الفطر للحبلى والمرضع، وهذه الرخصة تعتبر من رخص الفطر فناسب أن يذكرها بعد الرخصة السابقة لمكان المجانسة،

الرخصة للحبلى : الحبلى هي الحامل، والحبل هو الحمل،

والمرضع : أصل الرضاع أو الرضاعة مص الثدي مص اللبن من الثدي،

وهذان النوعان من النساء تلحقهما المشقة ويلحقهما الضرر، وقد يتعدى ذلك إلى الولد فحينئذ يرد السؤال هل تبقى كل واحدة منهما على الأصل من المطالبة بصيام رمضان أم أنهما يرخص لهما في الفطر؟

والحامل والمرضع لهما ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى أن تخاف الحامل والمرضع على نفسها دون ولدها أو من ترضعه،

والحالة الثانية أن تخالف على نفسها وعلى ولدها،

والحالة الثالثة: أن تخاف على الولد دون نفسها،

هذه ثلاثة أحوال أن تخاف الحامل والمرضع على نفسهما،

مثال ذلك أن تكون المرأة حامل، وسئل الطبيب عن صومها فقال: الصوم لا يؤثر على الولد، ولكن هي ضعيفة البنيان فإذا صامت أثر عليها الصوم، أو يكون الولد قد انعقد وقرب وضعها فالصوم لا يؤثر فيه وإنما يؤثر في أمه، لأنه كلما ازداد الحمل كلما كان العناء عليها أعظم، وقد يقع الخوف منها

على نفسها في بعض الأيام لظروف تخصها، هذه حالة خوفها على نفسها، المرضع تخاف على نفسها بأن يكون عندها ولد ترضعه والولد بخير، ولو أنها أرضعته فالغالب عليها أنها تتأثر بهذه الرضاعة وربما يتسقط من الإعياء وربما يغمى عليها وربما يلحقها ما يلحقها من الضرر.

ففي هذه الحالة تخاف كل واحدة منهما على نفسها دون الولد،

في الحالة الثانية أن تخاف على نفسها وولدها وهو أن يكون الولد تكون حاملاً ويقول الطبيب: إذا صمت فأنت يلحقك الضرر والولد أيضا أو ا لجنين في بطنك يتضرر فحينئذ الخوف على الحامل وعلى الولد،

وكذلك المرضع، تكون المرأة عندها ولد ترضعه سواء لها أو لغيرها وإذا أرضعته يقول الطبيب أو هي تعلم من غالب ظنها أنها ستتضرر بصومها وأن الولد سيتضرر أيضاً، فحينئذ الخوف من الضرر على الاثنين،

الحالة الثالثة: أن تكن المرأة قوية قادرة على الصوم ولا يؤثر عليها وهي حامل، ولكن الولد فيه ضعف فإذا صامت الأم تأثر ذلك الجنين،

فحينئذ الخوف على الولد دون الأم على الجنين دون الحامل المرأة الحامل وهكذا في المرضع، فتكون المرضع صحتها طيبة والطبيب يقول: لا بأس إذا صمت وأرضعت، ولكنها إذا أرضعت وهي صائمة فإن رضاعها يقل والولد بحاجة لهذا اللبن وقلته تؤثر فيه، فحينئذ يخشى الضرر، فحينئذ يخاف على الولد دون المرضع،

وهذه الثلاثة أحوال :

أن تخاف على نفسها

أو تخاف على نفسها مع الولد

أو تخاف على الولد دون الخوف على نفسها سواء كانت حاملاً أو مرضعة،

في حال خوفها على نفسها أو خوفها على نفسها وولدها في هاتين الصورتين يلاحظ أن العذر الشرعي متسم بها، بمعنى أنه متعلق بها،

وأما إذا خافت على ولدها على جنينها أو خافت على من ترضعه سواء كان ولداً لها أو لغيرها كالمستأجرة للرضاع، فإن الخوف حينئذ ينفصل عنها والعذر لغيرها دونها،

وقد اختلف السلف والخلف من بعدهم رحمهم الله في مسألة الحامل والمرضع إذا أفطرتا ما الذي يجب عليهما؟

أولاً: هناك اتفاق عند الجميع على أنه يرخص لها أن تفطر سواء خافت على نفسها أو خافت على ولدها أو خافت على الاثنين على نفسها وعلى ولدها، كله متفقون على أنه يؤذن لها بالفطر،

إنما الخلاف أنها إذا أفطرت هل يجب عليها القضاء أم يجب عليها القضاء مع الإطعام أم يسقط عنها الصوم ويسقط عنها القضاء والإطعام أم أن

الواجب عليها الإطعام فقط أم لا يجب عليها شيء كما يقول ابن حزم الظاهري رحمه الله؟

الخلاف في الذي يترتب على هذه الرخصة، إذا أفطرت :

فذهب طائفة من السلف إلى أن المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا في جميع الصور أنهم ليس عليها إلا القضاء فقط، وهذا القول قال به عطاء بن أبي رباح تلميذ بن عباس إمام مكة ومفتيها وكذلك الحسن البصري إمام التابعي الجليل والضحاك وربيعة الرأي وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبد الرحمن الأوزاعي والليث بن سعد وهو مذهب الحنفية وقول عن الشافعي ورواية عن مالك وقول عن الشافعي وهو قول أبو ثور إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي، وأبو عبيدة القاسم بن سلام الجمحي وقول ابن المنذر إبراهيم أبو بكر بن إبراهيم النيسابوري، واختار هذا القول من أئمة الشافعية وفحولهم الإمام المزني والرياني رحمة الله على الجميع يقولون: ليس عليها إلا القضاء فقط،

هذا القول استدل بالأصل الشرعي وذلك في قوله تعالى: ﴿ ومن كن منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الآية دلت على أن الأصل فيمن أفطر لعذر المرض أنه لا يجب عليه إلا عدة من أيام أخر وهو القضاء والحامل والمرضع في حكم المريض إن خافت على نفسها فهي وجه الشبه أو اعتبار هذا الأصل أن المريض يخاف على نفسه

الموت إن صام، والحامل تخاف على نفسها ا لموت أو تخاف على جنينها وهكذا بالنسبة للمرضع ورضيعه، فقالوا: لا يجب عليهما إلا القضاء فقط، وأكدوا هذا بحديثنا فإن النبي ﷺ قال له: «**ادنوا أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم أو الصيام**»، قالوا: إن النبي ﷺ لم يذكر في هذا الحديث فدية، فلم يطالب الحبلى ولا المرضع بإطعام، فلو كان واجباً ما سكت ﷺ عن بيان هذا الواجب،

وفي الحقيقة هذا المذهب هو أقوى المذاهب وأولاها بالصواب إن شاء الله تعالى وأقعد للأصل،

وكنا نشرع في الشروع في العمدة والزاد على ما ذكره ويذكره أصحاب المتون وقد نبهنا طلبة العلم على أن شرح المتن لا يقتضي أنه مذهب في كل الأحوال، لأن قد يكون بياناً لمراد المصنف وتقريراً له وكذلك كنا نفتي بالأحوط في الإطعام من باب الخروج عن الخلاف أما من حيث الدليل ومن حيث قوة الحجة فمذهب هؤلاء الذين قالوا: ليس عليهما إلا القضاء سواء خافتا على نفسهما أو على غيرهما، هو أوثق وأقعد وأقوى.

القول الثاني: التفصيل قالوا:

إذا خافت الواحدة منهما على نفسها أو على نفسها مع الولد فإنه في هذه الحالة لا يجب عليهما إلا القضاء فقط،

وأما إذا خافت على الولد ولم يكن هناك خوف على نفسيهما فحينئذ يفطران ويلزمهما القضاء مع الفدية

وسيأتي بيان الفدية، أي الإطعام، هذا القول هو قول مجاهد بن جبر تلميذ بن عباس ﷺ ورحم الله مجاهد وغفر لنا وله وللمسلمين، حتى قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله: لم يصح عن أحد، يعني من الصحابة والتابعين أنه جمع الأمرين لهما يعني أنه يجب عليهما القضاء والإطعام إلا عن مجاهد وحده،

وأما ما يحكى هذا القول الذي يحكى عن ابن عمر ﷺ وعن عطاء فلم يصح، ليس هناك سند صحيح عن ابن عمر أن قال بهذا القول،

فليس هناك لا عن صحابي ولا عن تابعي أنه جمع بين القضاء والفدية في حال خوف كل من الحامل والمرضع على الولد دون النفس، وهذا القول هو قول الشافعي في المشهور وكذلك الحنابلة رحمة الله على الجميع يقولون بالتفصيل الذي ذكرناه،

إذاً هذا المذهب لا إشكال فيه من جهة الإلزام بالقضاء في حال خوفهما على نفسهما أو على نفسهما مع الولد يتفق مع القول الأول ولا إشكال، ودليله دليل القول الأول،

لكن الإشكال في هذا المذهب أنه يحتاج إلى دليل للإلزام بالفدية زيادة على القضاء، في حال إذا خافت على الولد دون نفسها، واستدلوا بما ثبت عن

ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾، وفي قراءة يطوقونه أي يجدون الكلفة والعناء فقد أثر عن حبر الأمة وترجمان القرآن ﷺ أنه قال: إنها محكمة باقية في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل والمرضع، فقالوا: إن عبد الله بن عباس ﷺ أبقى الآية محكمة فيمن ذكر ومنهم الحامل والمرضع،

وبناء على ذلك فالحامل والمرضع يلزمها الإطعام على ظاهر قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾،

فالإشكال أن الاستدلال بهذه الآية أولاً اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في كتاب التفسير وبيانه.

ثانياً: أن القول بنسخها مذهب طائفة من السلف رحمهم الله من الصحابة والتابعين لقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾،

بناء على أنه كان الأمر أولاً تخييرياً وعلى هذا فالاستدلال بالآية أولاً فيه إشكال أنه استدلال بلا قيل بنسخه،

فإن قال قائل: إن الإشكال مقدم على النسخ ؟

فجوابه أن ابن عباس لو سلمنا لهم بهذا أنهم لم يأخذوا بمذهب ابن عباس ﷺ،

لأن ابن عباس ﷺ يرى أن الحامل والمرضع ليس عليها إلا الإطعام فقط، وهذا مذهب هناك من ألزم بالقضاء فقط أو ألزم بالإطعام فقط من جهة

النظر والأصول مـذهب لا إشـكال فيـه، لأنـه إمـا أن يلـزم بالأصـل أو يلـزم بالبدل،

لكن أن يجمع بين البدل والمبدل منه فيقـول: يجـب أن علـيهما الإطعـام ويجب عليهما القضاء فهذا لا تدل عليه الآية من حيث الأصل،

ولذلك استدلالهم بالآية فيه إشكال، لا يستقيم الاستدلال بالآية من كل وجه

وعليه فإن ابن عباس رضي الله عنه وهكذا ابن عمـر أنـه أفتـى إنـما أفتـوا مـذهبهما مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه أنه ليس هناك قضاء وأفتى مملوكته حينما كانـت حبلى أنها تطعم ولم يلزمها بقضاء، فلم يجمع لها بين القضاء وبين الإطعام،

وعليه فإن استدلالهم بهذه الآيـة نقـول لهـم: إمـا أن تأخـذوا بقـول ابـن عباس رضي الله عنه كله أو تتركوه، وإما أن تأخذوا بدلالة الآية على ما فهمناه وفسرها بـه ابن عباس رضي الله عنه بكلا الوجهين،

وأيضاً ابن عباس رضي الله عنه لم يفرق بين كون الحامل والمرضع تخاف عـلى نفسـها أو تخاف على غيرها، وإنما أطلق القول وهذا مذهبه،

وعليه فالاستدلال بهذه الآية مشكل على هذا المذهب لما ذكرناه

القول الثالث يقول: إن الحامل يجب عليها القضاء وأما بالنسبة للمرضع فإنه يجب عليها القضاء والكفارة، وهو رواية عـن الإمـام مالـك شـهرها غـير واحد من أصحابه،

ومن فقهه رحمه الله أنه قال: إن المرأة حينما تكون حبلى فإن العذر متصل بها، فحينئذ لا وجه لإلزامها بالإطعام والفدية،

وأما إذا كانت مرضعة فإن الأمر منفصل عنها وحينئذ يستقيم أن تؤمر بالإطعام والفدية

ومذهبه يتركب من دليلين المذهبين فهو يأخذ للإسقاط بأدلة القول الأول في القضاء ويأخذ بالإلزام بأدلة القول الثاني،

طبعاً هناك في هذا المسلك يقولون : إن من أفطر إما أن يفطر لعذر أو بدون عذر :

فمن أفطر بدون عذر وجدنا الشرع جعله على قسمين:

قسم ألزمه السعي بالقضاء ولم يلزمه بشيء آخر وهو من أكل أو شرب متعمداً على خلاف طبعاً عند بعض العلماء أن من أكل أو شر متعمداً وجبت عليه الكفارة لانتهاك حرمة الشهر، لكن نتكلم عن الشافعية والحنابلة فعندهم هذا الأصل، فقالوا: أنه إذا أفطر من دون عذر وجب عليه القضاء بالأكل والشرب

ثم هناك من أفطر بغير عذر يجب عليه القضاء والكفارة، وهو الذي يشتد بالدماء،

قالوا: فساغ من أفطر بعذر أن يكون على قسمين:

قسم نلزمه بالقضاء فقط كالمريض والمسافر

وقسم نلزمه بالقضاء مع الفدية كالحبلى والمرضع

هذا التقسيم طبعاً عند الشافعية والحنابلة وهذا من رد المختلف فيه إلى المختلف فيه، لكن هذا كأصل على مذهبهم رحمهم الله،

أما بالنسبة للقول هناك أقوال منها قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر أن الحامل والمرضع ليس عليهما إلا الإطعام فقط ولا قضاء عليهما

وهذا مبني على الحديث الذي معنا يعني يقويه الحديث الذي معنا وفيه إشكال في سنده

وثانياً: أن الحديث الذي معنا في إشكال من جهة المتن، لأن الحديث لم يتعرض لما يترتب على فطر الحامل والمرضع،

فعند العلماء مثل هذه الأدلة يرجع إلى الأصل،

فالأصل أن من أفطر عليه القضاء، وحينئذ نقول كما يقول الجمهور من خاف القضاء وإلزامها بالإطعام يفطر لأنه مبني على آية منسوخة فالآية منسوخة،

وأما الحديث ففيه ما فيه إما من جهة المتن لم يسقط القضاء لم يتكلم عن إسقاط القضاء

وإذا لم يتكلم عن إسقاط القضاء فغير الصريح لا يعارض الصريح، لأن الآية نصت قالت: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾،

وحينئذ نبقى على الأصل ولا نستطيع إلغاء هذا الأصل بالمحتمل فيقوى مذهب من قال: إن الحامل والمرضع عليهما القضاء في جميع الأحوال والصور، وهذا هو الأصل

ولذلك هذا المذهب مشى على الأصل وهو أوفق والأدلة تستقيم معه على التفصيل الذي ذكرناه، هناك مذهب من يقول: لا قضاء ولا فدية كالإمام ابن حزم رحمه الله، وطبعاً هذا مذهب ضعيف والصحيح ما ذكرناه فيما يظهر والعلم عند الله ﷻ.

هذا الصحابي **أنس بن مالك الكعبي من بني كعب** أخو بني قشير

قال: **أغارت علينا خيل رسول الله** ﷺ، الإغارة هي السرعة كما قال القاضي عياض في المشارق

وقوله : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ أي فرسانها وهم أصحاب رسول الله ﷺ،

وفيه دليل على مشروعية السرايا والبعوث

وكان ﷺ يبعث السرايا والبعوث للجهاد في سبيل الله ﷻ فهو أصل عند العلماء

ولهذه السرايا والبعوث أحكام أخصها للجهاد في سبيل الله وسنبينه إن شاء الله في موضعه،

وقوله : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ كان أنس بن مالك الكعبي هذا كان مسلماً قبل أن يغار على قومه فهو من المسلمين،

وفي هذا دليل على مسائل:

المسألة الأولى مشروعية الإغارة، والغارة تكون في الليل وغالباً في الغارة تكون على غرة وفجأة،

وهذا يدل على مشروعية مباغتة العدو،

وقد دل عليها ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، ففيه دليل على مشروعية مباغتة العدو والإغارة عليه فجأة

والإغارة تكون على المال وعلى النعم وعلى ما يملكه العدو لأن هذا كله يضعف شوكته في أذية المسلمين،

وقوله : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فيه مشروعية اتخاذ الخيل للجهاد في سبيل الله ﷻ،

وقد قال بأبي وأمي ﷺ إلى يوم الدين: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»،

وكانت للنبي ﷺ خيول للجهاد في سبيل ا لله ﷻ وأسماؤها معروفة كما ذكر الحافظ العراقي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث،

أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ لما أغارت على قومه **دخل على رسول الله** ﷺ إما لحاجة ولشيء يسأل النبي ﷺ ما يسأله،

قال: فأتيته وهو يتغدى : يعني يأكل طعام الغداء ﷺ،

وفي هذا دليل على سماحة النبي ﷺ وكرم خلقه فكان يأتيه الصغير والكبير وكان بارزاً للناس في حوائجهم لا يكون بينهم وبينه حائل بأبي وأمي ﷺ، حتى إنه كان الرجل يدخل عليه وهو على غدائه وطعامه بأبي وأمي ، وهذا من أغلب ما يكون في رحمة الوالي وعطفه على رعيته، وشفقة الراعي على الرعية أن يسهل لهم الوصول إليه، لأنه بمثابة الوالد فهم بحاجة ماسة إليه،

ويتأمل أن الصحابة لم يطلبوا عنتاً ولم يمنعوه مع أن النبي ﷺ مشغول بطعامه ولم يحولوا بينه وبين طعامه لعلمهم بكرم خلق النبي ﷺ، ولعلمهم أنه كان لا يرد السائل ولعلمهم أن صاحب الحاجة مشغوف بحاجته مكروب في مسألته، وأنه محتاج إلى العطف

ولذلك ينبغي للراعي أن يحسن في دخول الناس إليه ووصول حوائجهم إليه ولو كان بطريقة محرجة، لأن دخوله على النبي ﷺ وهو في حال طعامه لا شك أن هذا من أبلغ ما يكون من الحرج لأن الإنسان إذا كان في حال الطعام أو حاله الخاص يحتاج إلى أن يعطي النفس حقها وهذا صعب في حال حضور مشاكل الناس ومسائلهم،

ولقد أدركنا من أهل العلم والفضل رحمهم الله من كان لا يبالي إذا جاءه السائل والمفتي ولو كان على طعام أن يقوم من على طعامه وأن يذهب إلى

السائل ويجيبه، ومن كان يقطع حوائجه الخاصة ويبرز لإجابة أسئلة الناس وهذا كله فضل من الله ﷻ يؤتيه من يشاء،

ولا شك أن في المقابل أن الناس قد يحرجوا العالم وقد يؤذوه بالدخول عليه في الوقت الأذية إلى درجة لا يستطيع معها أن تستجيب نفسه لأنه يلاحظ أن العالم أو المعلم ومن كان في حكمهما إذا لم يعطي نفسه حقها لا تستطيع أن تقدم للناس شيئاً مفيداً،

فعلى العالم وعلى طالب العلم وعلى المدرس وعلى المعلم ومن يلي مصالح الناس أن ينظر في الأصلح، فإذا كان احتجابه في وقت حاجته الخاصة يقويه على أن يفعل أكثر فحينئذ يحتجب ليس في هذا غضاضة على أهل العلم الذين يحتجبون في حال إزعاج الناس لهم

ألا ترى قد يكون الرجل في بعض الأحيان عنده درس أو محاضرة فيأتيه الشخص قبل المحاضرة بدقائق يسأل مسألة خاصة وكانوا يلتقون بعد المحاضرة أو بعد الدرس وهو لو انشغل وتكون المسألة تحتاج إلى تعب وربما تشوش الفكر، فهو لو انشغل بهذا الواحد سيضيع على الأمة نفعها والخير لها، فهذا لا يضر حينما نذكر هذه المنافع من السنة لا يغض من مكانة من احتجب من أهل العلم رعاية لمصالح أو يبرز للناس في وقت يكون الناس فعلاً يستفيدون منه، فإذا فسد الناس وتغيروا وأصبح المغرضون أكثر والمفسدون أكثر والمرجفون أكثر، أو كان الطلاب ليست معه يجد الهيبة ويجد المكانة رأيت

الأفضل أن تنقطع عنهم حتى يتأثروا أو نحو ذلك كـل هـذا راجـع إلى تفسـير الإنسان واجتهاد،

ولذلك أثر عن الإمام مالك رحمـه الله برحمتـه الواسـعة أنـه انقطـع عـن الناس في آخر عمره، وهذا مذكور في ترجمته حتى لم يـرى إلا قلـيلاً في المشـاهد العامة وكان في أول أمره بارزاً للناس، فلما قيل له: لما انقطعت عن الناس؟ قـال كلمته المشهورة: ليس كل الناس يستطيع أن يبدي عذره،

فقد ترى البعض يقول لماذا المشايخ كما يقولـون: لا ينزلـون إلى السـاحة وإلى الميدان، لماذا هم جالسون، وأنا أحذر من مـس أعـراض العلـماء، وأحـذر الرجل الذي يقول الكلمة ولا ينتبه لنفسه بحيث يضاق عنه لسانه ولم يجد شـيئاً يشتغل به إلا أهل العلم والدعاة إلى الله أحذر هذا أقول له انتبه واحذر، لأنه قد يقول الكلمة التي تسقط مكانة أهل العلم عند عامة الناس، وقـد يكـون حتـى من أهل العلم ونحن نستغفر الله من ذلك لأننا بشر يحذر الإنسان، الناس اليوم أحوج ما تكون تحتاج إلى ثقة في أهل العلم، تعمل على نزع ا لثقة منهم،

لكننا نقول: أن بعض أهل العلم قد يعتـزل عـن النـاس، إذا كـان زمـان الإمام مالك رحمه الله في القـرون المفضـلة المشـهود لهـا بـالخير والعلـم ينتشر والناس كثر في الخير المحبون للخير وفيه ما فيه من السـابقة قـرب عهـد النبـوة وفي المدينة التي يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله: إن المدينـة إلى ا لقـرون المفضلة إلى عهد مالك لم تدخلها بدعة قط، ومع هذا يعتزل عن النـاس ويخـف

وطئته، قد تجد العالم وتجد المعلم والمدرس يجلس مع الناس ويباسط الناس ويزور الناس ثم يفاجأ بأشياء يحرج بها في دينه، لأنه يقف بين الجنة والنار يا ليت الناس يدركون من هو العالم الرباني الذي يريد أن يخلص أو ينجو بنفسه من التبعة، فهو واقف بين الجنة والنار،

فهل ترى إنساناً عاقلاً فضلاً عن إنسان دين يخاف الله ﷻ يرى أن الخير الكثير في لقاء الناس فيستنسك ويمتنع من لقاء الناس ويجلس في بيته بدون سبب؟ لو فعل من يفعل بأهل العلم هذا السؤال نفسه، وهذا يحسن الظن

ولذلك ينبغي تقدير أهل العلم وإحسان الظن بهم ما أمكن،

فقد يأتي زمان يسهل للإنسان أن يخرج للناس،

ولكن يأتي زمان تكون فيه المسائل المجحفة إما من المسائل ما لو عرض على أصحاب رسول الله ﷺ وداوين العلم لجثا أحدهم على ركبتيه خوفاً من الله أن يتكلم فيها، والناس يتساقطون ويتكلمون فيها وكأنها لا شيء،

فإذاً البعد عن الناس إذا كان لغرض شرعي صحيح سليم فلا بأس، التضييق على الناس في اللقاء يكون لغرض شرعي فلا بأس،

الشاهد أن الإنسان يفعل ما فيه نفع، فهذا كرم خلق رسول الله ﷺ وكان من بعده الصحابة والتابعين على هذا، هذا هو الأصل أن الإنسان لا يبخل على الناس،

ولقد عهدت ا لوالد رحمه الله قال لي كلمة لا أنساها حينما وقف موقف مع رجل وهذه كررها في أكثر من موضع ومنها موضع كان إذا جاءه بعض السؤال في أوقات محرجة ربما كلمه بعض القرابة فيقول: و الله لا يحل لي أن تفارق قدمي قدمه حتى أجيبه عن مسألته وفتواه، وكان يشدد في حوائج الناس تشديداً عظيماً رحمه الله رحمة واسعة،

وكنت أذكر منها أن الرجل والله يقوم بعد منتصف الليل ويقرع عليه الباب والله ما رأيت وجهه تغير أو تمعر ولا دخل على أهله وزوجه ولا على الإخوان أو على أولاده وهو متزمر من الناس متسخط أبداً ولا يذكر شيئاً من سر الناس،

ما يأتي بعد لقائه بالمحتاج فيقول: هذا يقول هذا فيه، هذه أسرار الناس وأمانة عندك إذا كنت مدرس أو معلم وجاءك الناس بمشاكلهم وحوائجهم ويل لك حينما تقول: فلان والله كذا، أصبحت أسرار الناس سهلة، الرجل يجلس مع الرجل بمجرد أن يقوم كان قاضياً أو كان مسئولاً عن مصالح المسلمين تجده يرجع إلى البيت بل حتى رجل الحسبة والهيئة يقول: والله في السوق وجدنا فيه كذا وكذا لا يعلم المسكين أنها أمانة في رقبته لأنها عورات ا لمسلمين التي أمر بسترها،

فالشاهد من هذا أنه كان أيام السلف رحمهم الله إنما يتيسر للعالم ما يتيسر من أن يأتي سبل الخير أن يبرز للناس وأن يقضي حوائجهم فلا شك أن هذا هو الأفضل والأحسن، ومن استطاع أن يجابه الناس وأن يخرج للناس،

وقد أدركنا بعض أهل العلم شغل بحوائج الناس، وكان قبل أن يشغل بحوائج الناس أكثر ما يكون ضبطاً للعلم وإتقاناً له وثبراً له حتى إنك إذا نظرت إلى مسائله قبل أن ينشغل بالناس ومسائله بعد أن انشغل بالناس تجد بينها كما بين السماء والأرض مهما كان الإنسان بشر، لما جاءته مشاغل الناس صحيح أنه وجد الخير ويعوضه الله بمشاغل الناس ما يعوضه، ولكن هذا يرجع إلى اجتهاد العالم وليحسن الظن به،

(**فدخل على النبي ﷺ فقال له: ادن فكل**): كرم خلقه ﷺ دعاه إلى طعامه بأبي وأمي ﷺ وكان أكرم الناس وأجود الناس وكان أجود ما يكون بالخير من الريح المرسلة كما قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ما سئل شيئاً إلا أعطاه ﷺ لا يرد سائلاً

ما قال لا قط إلا في تشهده ... لولا التشهد كانت لاؤه نعم

سهل الخليقة لا تخشى بوادره ... يزينه اثنان حسن الخليقة والشيم

فكان ﷺ من أكرم الناس وأجود الناس

فدعاه إلى طعامه فقال: ادن فكل وكان ﷺ لا يحب أن ينفرد بطعامه حتى قال: «**إن من شراركم من يأكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده**»، يأكل وحده

تجده يبحث عن غداء أو عشاء لا يريد أحد أن يدخل عليه ولا يريد أحد أن يشاركه في طعامه يأكل وحده، بل لربما يأكلون جماعة فيأتي وينفرد هو يحب الوحدة هذه،

وإن كان الله ﷻ يقول: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾، هذا من حيث الأصل،

لكن خير الطعام وأعظمه بركة ما كثرت عليه الأيدي، لكن هذا يجب أن يأكل وحده حتى ينفرد بطعامه إشارة إلى شحه وبخله،

(**ودعاه ﷺ إلى طعامه**) : وفي هذا دليل على أن ما يفعله البعض في بعض العادات أن من دخل على من يأكل لا يأكل معه ويعدونها منقصة، وهذه من العادات المذمومة، فتجدهم إذا دخل الرجل منهم وهو جالس ورأى أحد يأكل وقال له: تعالى كل معي لا يأكل، وهو جائع وهو من الاستنكاف والاستكبار،

ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يمنع أخاه من الأجر وأن يمنع أخاه من الثواب وأن يمنع نزول البركة على الطعام ويجلس ويأكل مع أخيه ويدخل السرور عليه لأن هذا من إجابة الدعوة

فقلت: إني صائم، فقلت: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام الله أكبر، زاد الروح وزاد الجسد عرض عليه أن يأكل **ادن فكل قال: إني صائم**، فإذا به يكرمه بزاد الروح، **فقال: ادن أحدثك** ﷺ من الخير الذي يظهر على يده، حرص من

النبي ﷺ على تبليغ الرسالة وأداء الأمانة حتى أنه نموذج ﷺ أكثر نـماذج في نشر الخير حتى كان على طعامه يحدث ﷺ

أما اليوم فلو وجدت عالماً ينشر السنن ويتكلم كثيراً في السنن قالوا: هذا ثرثار نسأل الله العافية يقولون: هذا يتكلم كثيراً، وما يعلمون أن العالم إذا تكلم بالسنن فقد ألقى الحمل من على ظهره، وأنه بقدر ما يحدث يخلص نفسه من النار، فإذا برسول الأمة يلقي عنه ﷺ الحمل والأمانة **ادن أحدثك عن الصوم،** ففيه الإفادة بالمناسبة فجعل الحديث عن الصوم لأنه قال: إني صائم،

وفيه دليل على استحباب عدم إحراج الضيف لأن النبي ﷺ لم يستفسر منه صيام فرض أو نافلة، والظاهر أنه نافلة لأن الوقت ما هو رمضان لأن النبي ﷺ يتغدى، دخل على غدائه فالغالب أنه في أيام الفطر

لكن يحسن الصحيح والأقوى كما يقول بعض الشراح أنه نافلة لأنه تأسف فقال: فوا لهف نفسي ألا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ فهو يعاتب نفسه، فدل على أنه نافلة وليس بفريضة،

لكن محل الشاهد أن النبي ﷺ لم يسأله فرض أن نافلة بحيث لو علم أنه نافلة كان يقول له أن المتطوع أمير نفسه فأصب من طعامي أو أفطر معي إنـما تركه، فهذا كرم الخلق منه ﷺ في إكرام ا لضيف، عدم إحراج الضيف والإلحاح على أن يطعم و على أن يأكل، وخاصة إذا صحب هذا الإلحاح الأيـمان المغلظة

وإحراجه بالأكل فهذا خلاف السنة عن رسول الله ﷺ، اعتذر لـه وقـال لـه: إني صائم،

وفيه دليل على مشروعية إخبـار الإنسـان عـن نفسـه بالطاعـة فقـال: إني صائم، فحدث بالطاعة ما لم يخشى الفتنة أو يكون ثم محذور شرعي، ففي قوله: إني صائم عذر شرعي.

وأيضاً فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا دعي إلى مكرمة أن يحسـن إذا كان لا يريد أن يجيبها أو يحسن الاعتـذار وأن يبـين عـذره وأن يحسـن إلى أخيـه ببيان العذر حتى لا يسيء الظن به، لأن العادة أن الإنسان إذا دعاء غيره ليكرمه وامتنع أن النفوس تتأثر ولذلك ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الصـعب بـن جثامة ﷺ أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده النبي ﷺ عليه، قـال كـما في الرواية في الصحيح: فما رأى أي ا لنبي ﷺ تغير وجهه تغير وجه الصعب لأنه ردت هديته فقال ﷺ معتذراً: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»، وهذا لأن النبـي ﷺ علم أن الصعب ﷺ صاد الحمار من أجله، كما ترجم له الإمام البخاري رحمـه الله وهو اختيار طائفة من أهل العلم تحريم الصيد إذا صـاده المحـرم أو صـيد مـن أجله، باب تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو صيد مـن أجلـه، فقـال: تغـير وجه الصعب، فلما رأى وجهه يعني تغير قال: «**إنا لم نرده عليك إنا أنـا حـرم**»، فدل على أنه ينبغي لمن أكرمه أخوه أن يتعذر وأن يبين عذره حتـى لا يسيـء بـه الظن،

فقال: «ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام»، في الرواية بالشك: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة»،

قوله: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، المراد ثلاث صلوات وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء وهي الرباعية ولم يضع شطر الفجر ولم يضع شطر المغرب،

ومن هنا أخذ العلماء من هذا دليلا على أنه قد يطلق الكل ويراد البعض،

ومن هنا يصح شرعاً إعمال هذا الأصل أن النبي ﷺ قد يطلق الكل ويريد البعض وهذا معروف أصل في الكتاب: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾، وليس كل الناس، إنما أطلق الكل وأراد البعض، وقد يطلق البعض ويراد الكل كقوله: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾، والمراد مكة كلها كما هو معلوم،

فقال ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة»: فيه دليل على أن الرباعية تقصر وهذا محل إجماع وقد تقدم معنا في الأبواب الخاصة بالصلاة،

وقوله: «والحامل والمرضع الصوم أو الصيام» والله لقد قال النبي ﷺ كليهما أو أحدهما: فيه دليل على مشروعية القسم في العلم

وفي الرواية، أنه أقسم أن النبي ﷺ قال ذلك،

واختلف العلماء في قوله: **كليهما أو أحدهما**:

فقيل: قوله الصوم أو الصيام،

وقيل قوله: الحبلى أو المرضع، وهذا هو الذي يقوى أنه راجع إلى قوله الحبلى أو المرضع، وانتصر له الحافظ العراقي رحمه الله في شرحه،

وقوله: فيا لهف نفسي : فيه دليل على مشروعية التلهف نوع من الحسرة والتألم على فوات الخير فإذا أراد الإنسان أن يحضر مجلس علم وفاته و تألم لعل الله أن يبلغه بهذا الندم والألم أجر من حضر لأنه على قدر الألم على فوات الطاعة يرفع الله الدرجة ويعظم الأجر ويجبر القصر،

وفيه دليل على حب أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ وحبهم له محبة حتى وصلت إلى أنهم ليسوا مشاركوه حتى في طعامه،

يا ليتني كنت فرداً من صحابته أو خادماً عنده من أصغر الخدم ﷺ

وكانوا يتلهفون ويتألمون ما كانوا يتلهفون ولا يتندمون لدنيا فاتتهم ولا لتجارة ارتحلت عنهم، ولكنهم تلهفوا وتندموا على فوات الأجر والزخر والخير العظيم والفضل العميم

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا حسن التأسي بهم في محبة رسول الله ﷺ وتعظيمه،

ونسأله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا التمسك بسنته والسير على نهجه وطريقته وأن يميتنا على ذلك وأن يحشرنا في زمرة آله إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأسئلة

السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وبارك فيكم ونفع بعلمكم الكريم، فضيلة الشيخ يقول السائل: هل ما رجحتموه حفظكم الله في كون الصوم أفضل في السفر هل ينطبق هذا الترجيح على صوم النفل أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله والحمد لله والصلاة و السلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فإن الثابت في السنة أن المسافر إذا سافر كتب له عمله قال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له عمله**»، فإذا كان من عادته أن يصوم الاثنين والخميس أو يصوم الثلاثة الأيام البيض فإنه يفطر في السفر ويكتب له أجر الصوم تاماً كاملاً، هذا الذي يظهر وهو السنة عن رسول الله ﷺ وعليه فإنه المسافر يترك السنن في الصوم تحرياً لهذه السنة فإذا كانت فيه قوة وجلد وأراد أن يصوم في السفر النافلة العامة فلا بأس ولا حرج واستدل به بحديث حمزة بن عامر الأسلمي ﷺ وهو حديث أم المؤمنين عائشة في الصحيحين على القول بأنه كان يسرد الصوم، لكن رواية أبي داوود تبين أن سؤاله كان عن صوم المفروض وهو صوم رمضان والله تعالى أعلم.

السائل: ما هو الرد الصحيح فيمن يستدل على أن الصوم في السفر حرام لحديث: أولئك العصاة ثانياً لحديث: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، ألا يقال استناداً على هذا الحديث بأخذ نية الفطر، وكونه إتباعاً لفعل النبي ﷺ؟

الشيخ: أما قوله: أولئك العصاة فهذا محمول على أن الجهد والمشقة الظاهرة فأفطر ﷺ ففي هذه الحالة يتأكد الفطر، فلما بقوا على ما هم عليه قال ﷺ: أولئك العصاة، فحينئذ لا يدل على أنه يجب الفطر في السفر ولذلك جاء في حديث أبي سعيد أيضاً قال: فأفطروا في حديث سمي مولى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو حديث مالك في الموطأ وأخرجه أبو داوود وصححه الحاكم وغيره وفيه أمر النبي ﷺ الصحابة بالفطر قال: وبقي رسول الله ﷺ صائماً، ففهمنا من هذا أن أولئك العصاة في هذه الحالة بعينها، أن يصل الإنسان إلى درجة الحرج والمشقة وتأمل أنه في شدة المشقة والحرج ثم رسول الله ﷺ يدعوا بالإناء ويفطر أمام الناس لكي يتأسوا به فيمتنعون، وهذا هو وصفهم بكون معصية لا لأصل المسألة لكونه يجب الفطر في السفر هذا شيء وهذا شيء، إنما هو الإصرار على صومهم مع كون النبي ﷺ بين بفعله وهديه ما بينه من الفطر مع أن أكثر النهار قد مضى عليه ﷺ، فالاستدلال بهذا على مطلق السفر بعيد كما بيناه حينما أجبنا على أدلة القائلين بوجوب الفطر،

وأما أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه :

أولاً : الحديث فيه ضعف في إسناده وأصح منه وأقوى: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**»، هذا أقوى،

وأما مساواة الرخصة بالعزيمة لأن متناً ضعيف إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، فيه إشكال لأن الآكد بين المسلمين هو الواجب لأن الرخصة تخيير والعزيمة لا تخيير فيها فالإلزام بها أقوى والتسوية بينهما فيه إشكال، لكن بعض العلماء أجاب عن هذا الإشكال بأن المراد مطلق الامتثال، أن المراد الامتثال بالرخصة والرضا بها كالامتثال بالتشييع بالإلزام، حينئذ يرتفع الإشكال،

وأيما كان فهذا الحديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه لا ننكره،

نحن لا نقول: إن الرخصة في السفر بالفطر للمسافر إنها غير جائزة

ولا نقول أنها ممنوعة،

ولكننا نقول: إن الأصل إبراء الذمة وأن الإنسان لا يأمن من الشواغل والمبادرة إلى الخير نصوص الكتاب والسنة التي تدل على حضوره المبادرة بالخير اجتمعت هذه الأصول كلها على تفضيل الصوم في السفر،

ثم انضاف إلى ذلك فعل النبي ﷺ أنه بقي صائماً إلى أن قرب من مكة قراع الغميم، ولاحظ أنه كان صائماً حتى بلغ الجهد فأفطر، فدل على أن الأفضل في المسافر أن يصوم، وأنه أفضل له من هذا الوجه،

فحديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه على القول بثبوته وقوله ﷺ: «**عليكم برخص الله التي رخص لكم**»، هذا في حال حصول الحرج، وهذا بيناه أنه إذا حصل حرج فالأفضل له أن يفطر،

ولذلك قوله ﷺ: «**عليكم برخص الله التي رخص لكم**»، إنما هـو في حـال حصول الحرج لتأكد الرخصة، وعليه فإنه لا تعارض بين هذه النصـوص كلهـا تدل على الأصل الذي قررناه من أن الصوم أصـل وإبـراء الذمـة أفضـل فـإذا وصل إلى الحرج فالأفضل له أن يفطر والله تعالى أ علم.

السـائل: كنت فيما مضى قد صمت يوماً تطوعاً وجـاءتني سـنة منتصـف النهار ولكن تحاملت على هذه السـنة وأكملـت صـيام ذلـك اليـوم ووجـدت بعض المشقة، هل هذا من العصيان الوارد في الحديث أثابكم الله؟

الشيخ: ما بلغته السمنة أن النبي ﷺ أكد الفطر في هـذه الحالـة فتـدخل في هذا الحديث لأن المعنى واحد،

المسلم إذا بلغته السنة وبلغه هدي النبي ﷺ لا يقدم عليه شيء أبـداً هـدي النبي ﷺ وسنته هو المعين وعليه المعول وإليه المرجع بعد كتاب الله ﷻ

فالمنبغي للمسلم إذا علم أن السنة أن يفطر في هذه الحالة يفطر، ويتحرى هدي النبي ﷺ، قال ﷺ: «**أما إني أخشاكم لله وأتقاكم**»، أمـا إني أرجـوا أن أكـون أخشاكم لله وأتقاكم، وهو أخشى الناس لله وأتقاهم لله، لا شك أن إتباع سـنته وهديه حري بك إن كنت لا تعلم فلا إشكال فالتزم بهـذه السـنة في المسـتقبل و عفا الله عما سلف والله تعالى أعلم.

السـائل: رجل تكلف بإيجار منزل لأسرة محتاجة يسـلمهم إيـاه، فهـل إذا حال الحول على ماله يمكنه احتسابها من الزكاة؟

الشيخ: الزكاة لا دخل للإنسان أن يتصرف فيها، إذا وجبت عليك الزكاة تعطيها للفقير والمسكين أحد الثمانية أصناف أو تعممها على الأصناف الثمانية أو بعضها تعطي الزكاة لصاحبها لست مسئولاً عن أن تدفع إيجاراً ولست مسئولاً أن تشتري له ثياباً أو طعاماً وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله،

فإذا كان الشخص يريد أن يزكي ماله يعطي المال لصاحبه أراد صاحبه أن يجعله في أجرة البيت يجعله أراد أن يجعله في ثياب يجعله أراد أن يجعله في أي موضع يجعله هذا ماله قال تعالى: ﴿ وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾، قالوا اللام للتمليك، ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾، فهم الذين يتصرفون لأنك إذا وضعت الزكاة في يد الإنسان فهو أدرى بمصلحته ولست بولي عليه تنظر في أمره،

فإذا كان مجنوناً أو كان سفيهاً وأنت وليه فحينئذ يكون لك يدان، يد تعطي بها الزكاة ويد تأخذ بها الزكاة كولي اليتيمة فحينئذ تأخذ هذا المال و تصرف عليه مصاريف السنة أو تصرفها في إيجار بيته، هذا إذا كنت ولياً عليه، تنظر في مصالح وتقضيها تأخذ من زكاتك وتعطيه،

أما إذا كان ليس لك عليه ولاية فحينئذ لا تصرف المال في شيء معين إلا بعد إذنه، فكل عندي زكاة، إذا أراد تدفع إيجاره، والأصل ألا تدخل له بل حتى لا تحرجه وعليه فإنه لا يحتسب من الزكاة إلا إذا شاء ربها أو من يستحق الزكاة أن يصرفها في الإيجار والله تعالى أعلم.

السائل: هل من كلمة توجيهية للوقوف على الآيات والأحاديث والأخذ بها بجدية، فكثيراً من الناس اليوم بدأ يتساهل في الأخذ بها ويقولون: لا تتشددوا الأمر فه سعة، أثابكم الله؟

الشيخ: أما قول الناس: لا تتشددوا، خاصة عند بعد الناس عن زمان النبوة، وخاصة إذا أصبح الكتاب والسنة في غربة عند الناس أو كانت أحكام الشريعة في غربة فهذا قول لا معول عليه ولا يلتفت إليه فالحق أحق أن يتبع،

وكتاب الله وسنة النبي ﷺ لا قول لأحد كائن من كان معهم، فإذا أمر الله بعزيمة وألزم الناس بها فهو سبحانه أعلم باليسر وأعلم بالرحمة وأعلم بالتخفيف و إذ شدد الله على خلقه وألزمهم بأمر أو نهاهم عن شيء فهو أعلم و هو أحكم، يحكم ولا معقب لحكمه سبحانه وتعالى يقص الحق وهو خير الفاصلين،

لقد أصبح الناس في غربة حتى إذا قال الإنسان: حرام أن تصنعوا هذا مما حرمه الله ورسوله قالوا: هذا مشدد،

وإذا نقل الفتوى عن عالم ينهى عن حرمة من حرمات الله أو حد من حدود الله، قالوا: هذا مشدد،

وإذا بين للناس سنة من سنن النبي ﷺ لا تؤخذ بالهوى ولا بالتشهي ولا بالتمني وتحتاج إلى صبر وجلد قالوا: هذا متشدد

لقد لهث الناس وراء التساهل حتى نقضوا على أنفسهم عرى الإسلام عروة عروة، ولا يزال الرجل يتتبع الرخص في دين الله ﷻ حتى يمسي ويصبح وهو لا يعرف من الإسلام إلا اليسر والتسهيل الذي لا يعرف في نص من كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ،

الدين ليس بالهوى الدين ليس بالتشهي ولا بالتمني ألا إن سلعة الله غالية الجنة حفت بالمكاره ما حفت بشهوات الناس ولا بأمنياتهم ولا بتساهلهم وتلاعبهم بدين الله: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلا﴾، ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾، الدين يحتاج إلى صبر يحتاج إلى تحمل إلى تجمل،

من الذي يأمر الإنسان وهو في عز نومه وسكرته وراحته ينادي عليه منادي الله أن قم لصلاتك، قم من أجل أن تصلي صلاة الفجر فيقوم في شدة البرد فيسكب الماء على جسده وربما تكون عليه الجنابة فيغتسل غسلاً كاملاً لجسده كله،

من الذي ألزمه بهذا؟

هو الله ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾، فيتطهر كما أمره الله ثم يخرج من بيته في شدة ا لبرد وشدة القر إلى بيت من بيوت الله ليؤدي فريضة من فرائض الله فيأتي وقد أذن للصلاة فينتظر إقامة الصلاة الدقيقة تلو الدقيقة وهو يكافح النوم ويكافح الراحة حتى إذا أقيمت الصلاة فالسنة أن يطول في صلاة الفجر وكان ﷺ يقرأ فيها من الستين إلى المائة آية، ويسمع آيات الله تتلى عليه ومأمور

بأن يتفكر وأن يتدبر وأن يخشع وأن يخضع ثم يحني ظهره ثم يرفع ثم يسجد ثـم يقوم حتى يتم صلاته،

من الذي أمره بهذا؟

من الذي أخرجه من فراشه وراحته ودعته ؟

فإذا به يقول: الشيخ يمنع الشخص إذا جاءته ذبابة أن يفعل بيده هكذا،

قالوا: هذا متشدد فقط ذبابة يفعل بها هكـذا، هـذا تشـدد لأنـه ممنـوع أن يمنع ذبابـة، إن حركـة الأصـبع في الصـلاة عبـادة، أشـهد أن لا إلـه إلا الله في التشهد،

إذاً معناه أن الإنسان مأمور أن يكون على هيئة معينة، فيعتب عـلى إنسـان يأمر بما أمر الله بصفة فيأتون بين يدي الله فتكتب شهادتهم ويسـألون ويـل لمـن قال لعالم أنه تشدد أن تساهل دون بينة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ، ويل له مـن الله لأنها شهادة سوف تكتب شهادته ويسأل أمام الله،

فقولك أن الناس يقولون: أن هذا تشدد أبداً ما عليك من الناس،

إياك أن تلتفت إلى الناس التفت إلى رب الجنة والناس،

وما عليك إذا عظمت الغربة على الإسلام وأهلـه أن تتمسـك بـدين الله، ﴿ والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنـا لا نضـيع أجـر المصـلحين ﴾، الذين هداهم الله وثبتهم عـلى طاعتـه، والله تعـالى يقـول لنبيـه وخـيرة خلقـه: ﴿ فاستمسك بالذي أوحي إليك ﴾، ما قال تمسك أو امسـك، استمسـك فـإذا

كان هذا أمره في زمانه يأمر فيطاع وينهى فيطاع فما بالك بأيام قال عنها ﷺ: «**إن وراءكم أيام الصبر للعامل فيهن مثل أجر خمسين**»، قالوا: يا رسول الله منا أو منهم؟ قال: «**بل منكم إنكم تجدون على الحق أعواناً وهم لا يجدون على الحق أعوانا**»، كان الرجل إذا دخل إلى بيته من مجلس العلم أقبل عليه أهله وأولاده وأقبلت عليه زوجته تسأله ماذا قال الشيخ والعالم وماذا روى من حديث رسول الله ﷺ، فيظنون الخير ونظروا إلى إمامته وفضله أن جاءهم بهذا الخير، وكان الرجل إذا قدم على أصحابه فحدثهم بحديث من رسول الله ﷺ كادوا أن يرفعوه من على الأرض محبة وتقديراً وإجلالاً،

أما اليوم فإنه يحدث بحديث رسول الله ﷺ فلا يجد أذناً مصغية ولا يجد قلوباً واعية، وإنما يجد من يقارحه في حديثه ومن يعرض عنه ومن يتشاغل عن سنة رسول الله ﷺ ومنهم من يشكك ومن يوهن نعم، بخ بخ هنيئاً لهؤلاء الصالحون الذين لا يبالون ولا يفكرون ولا تضعف لهم في الحق شكيمة وقوة ولا يضعف لهم في الحق سلطان، الذين مهما رأوا من إعراض المعرضين وتشكيك المشككين لم يزدادوا إلا صلابة في الدين، تمسك بدين الله ولا عليك من سخرية الساخرين واستهزاء المستهزئين ادعوا إلى السنة ولو قالوا لك تشدد ولو قالوا لك تنطع ولو قالوا لك تكلفاً، فالله الموعد وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ما عليك، أخي معاشر الدين تذكر عظيم أجرك عند الله نصر قولك وقد قلت بالحق، تذكر عظيم أجرك عند الله عندما ترفع إلى الله صحائف

عملك أنه مكتوب فيها رأيك وربما قولك وأنت تقول بالكتاب والسنة، هنيئاً لك هذا الفضل وهنيئاً لك هذا الشرف، لئن لم يتحدث أهل الأرض بفضلك فإن الملائكة تتحدث بفضلك: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾، إن الحق لا يدع صاحبه، ومن ظن أن الحق يضع صاحبه فقد ساءت ظنونه وخابت، الحق لا يزيد صاحبه إلا رفعة إن قال به صدق وإن عمل به أجر وإن هدى به فقد هدي إلى صراط مستقيم،

﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر-إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾، تكلم بالكتاب تكلم بالسنة قال الله قال رسوله ﷺ وأطلق لسانك ولا عليك من تصامم من يتصامم ولا عليك من استهزاء من يستهزأ، بث السنن قال أبو هريرة ﵁: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أسماعكم، فعليك بالتمسك بالحق ولا يزيدك إعراض الناس إلا حباً لله وحباً لكتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولا عليك سخرية الساخرين واستهزاء المستهزئين وقلة التابعين، فإن الله يبارك في قول الصادقين والله تعالى يحب عباده الهداة المهتدين جعلني الله وإياكم منهم برحمته وهو أرحم الراحمين،

عليك أن تدعوا إلى الحق وأن تتمسك بالكتاب والسنة وأن تدعوا إلى هدي الكتاب والسنة ولا عليك من الشكوك والأوهام ومن سخرية الناس ومن عوامهم عليك أن تبين قال تعالى: ﴿إن عليك إلا البلاغ﴾،

واعلم أنك إن نطقت بالكتاب والسنة تشرفت بإتباع النبي ﷺ، وخلوة المسلمين والدعاة والأخيار والصالحين في هذا الزمان أنهم إن نطقوا بآية من كتاب الله نطقها قبلهم مليار وأكثر من مليار من الدعاة والهداة فلم يجدوا إلا خيراً لربما نطقت بآية فوجدت منها السب والشتم فأعطيت منزلة عند الله، هنيئاً لمن أوذي في ذات الله، فمن أرضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، عليك أن تتمسك بالحق وأن تعلم أن الحق لا يضر صاحبه، وأن تعلم أن أذمة الأمور ومقالدها بيد الله ﷻ فمن تساهل في دين الله وأخذ يعطي الناس الرخص في دين الله في غير ما رخص الله وظن أن هذا يزيده عند الناس قبولاً ورفعة لم يزدد إلا سفالاً عند الله وعند خلقه.

فاللهم إنا نسألك التمسك بالسنة عند فساد الأمة،

اللهم ارزقنا حبها والعمل بها والدعوة إليها وارزقنا الإخلاص في جميع ذلك والقبول منك يا أرحم الراحمين،

اللهم إنا نشكو إليك غربتنا،

اللهم إنا نشكو إليك ضعف قوتنا وقلة حيلتنا،

اللهم إنا نعوذ بك أن يكون إعراض الناس عن الحق ضعف لنا في أنفسنا،

اللهم زدنا به ثباتاً على الحق، اللهم إنا نسألك التمسك بالحق حتى نلقاك غير مبدلين ولا مغيرين

اللهم اجعلنا ممن تعلم وعمل ودعا إلى ما عمل به و علمه من كتابك وسنة نبيك ﷺ

ارزقنا اللهم الصدق معك و مع خلقك،

نعوذ بك يا رب من الخيانة نعوذ بك من تغيير دينك و شرعك إتباعاً لأهواء الناس، اللهم ثبتنا على الحق حتى نلقاك وأنت راض عنا

اللهم ثبتنا على الحق في أنفسنا وثبتنا على الحق مع إخواننا وثبتنا على الحق مع أتباعنا ثبتنا على الحق مع الناس

اللهم ثبتنا على الحق في خلوتنا وجلوتنا وسرنا وعلانيتنا وارض عنا

ورضنا برحمتك يا أرحم الراحمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٢٥)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

قال رحمه الله: حدثنا أبي كريب يوسف بن عيسى قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة ......

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي أمية

قال الإمام أبو عيسى رحمة الله تبارك و تعالى : حديث أنس بن مالك الكعبي ﵁ حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن ا لنبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد.

فقد تقدم الحديث عن المسائل والأحكام التي تضمنتها هذه السنة عن رسول الله ﷺ، وبقيت بعض المسائل تتفرع على القول الذي بينا أنه مرجوح وهو القول بوجوب الفدية على الحبلى والحامل إذا أفطرتا خوفاً على الولد دون النفس،

هذا القول الذي يقول بوجوب القضاء مع الفدية اللي هي الإطعام يرد السؤال

أولاً: ما هي الفدية؟

الفدية على أصول العلماء، فقد ذكر الإمام الحافظ بن عبد البر رحمه الله في الاستذكار أن الفدية هنا وفي باب الصيام وفي سائر الكفارات على أصول أهل العلم وأصول أهل العلم في مقدار الفدية أن فيها قولين:

القول الأول: أنها مد لكل مسكين بمد النبي ﷺ وهذا هو قول أهل الحجاز وأهل الحديث،

والقول الثاني أنها مدان، وهو مذهب أهل العراق وقول الكوفيين رحمة الله على الجميع،

والأصل في هذا ما أثر عن عبد ا لله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن عمر أيضاً رضي الله عنه أنهما أمرا بالإطعام مداً بمد النبي ﷺ،

وقد أكدت السنة عن رسول الله ﷺ أنه لما أمر الذي جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم أمره أن يعتق رقبة فاعتذر بأنه لا يجد إلا نفسه وضرب على رقبته وقال: والذي بعثك بالحق لا أملك إلا هذه وضرب على رقبته، فقال له: صم شهرين متتابعين قال: وهل أوقعني فيما أنا فيه إلا الصوم؟ قال: «**أتجد ما تعظم**

به ستين مسكيناً»، فقال: والله يا رسول ا لله، اشتكى إلى النبي ﷺ الفاقة والحاجة قال الراوي: فأتي النبي ﷺ بعرق من تمر فقال النبي ﷺ: «**خذه فتصدق به**»، أي على المساكين فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فأعطاه إياه النبي ﷺ،

هذا العرق كما جاء عن سعيد بن المسيب التابعي الجليل أنه كان فيه خمسة عشر صاعاً والخمسة عشر صاع إذا قسمت على ستين مسكين يكون كل مسكين ربع صاع

ومن هنا قال من ذكرنا من أئمة الحجاز من الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم أن الفدية في الصوم إذا أطعم عن الشيخ الكبير والمريض والحبلى والحامل أنه يطعم لكل مسكين مد من مد النبي ﷺ،

و مد النبي ﷺ كما تقدم معنا في الوضوء وفي الزكاة هو ملأ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وهو ربع صاع نبوي، وهو الذي كان النبي ﷺ يتوضأ به وقد ذكرناه في موضعه وبيناه هذا مقدار الفدية.

المسألة الثانية التي تترتب على هذا القول: هذا الإطعام يكون بعد حصول الفطر ومن هنا لا يطعم المريض ولا يطعم الشيخ الكبير ولا تطعم الحبلى ولا الحامل قبل حصول الفطر،

فلو كان مثلاً في اليوم الأول من رمضان أطعم مداً قبل طلوع الفجر من أول يوم من رمضان لم يصح ولم يجزئ وهو قول جماهير العلماء رحمهم الله،

ويكون الإطعام بعد طلوع الشمس أو بعد طلوع الفجر وتحقق الفطر لحصول السبب الموجب للتكفير، وهكذا في البقية ولو أن تأخر إلى آخر الشهر وهذا خلاف الأولى والأفضل والمنبغي أن يبادر بكل يوم بحسبه فلو تأخر ولم يطعم فإنه يطعم في آخر الشهر، لو جمع ثلاثين مسكيناً وأعطى كل مسكين ربع صاع أجزئ،

وكان أنس بن مالك ﵁ لما كبر يجمع في آخر رمضان ثلاثين أو تسع وعشرين مسكيناً على حسب الشهر تماماً ونقصاناً ويطعمهم،

فيجوز أن يطعمهم متفرقين وجماعة، لكن لو أنه جزئها فأصبح كل يوم يطعم مسكيناً فلا بأس أن يكون لمسكين واحد، بمعنى أن هذا المسكين الواحد يطعمه في كل يوم بحسبه،

لكنه لو جاء في آخر شهر رمضان وأعطى المسكين الواحد كفارة التسعة وعشرين يوم أو الثلاثين يوماً لم يجزئه إلا عن يوم واحد، ومن هنا يفرق بين المفرق و بين المجتمع.

المسألة الثالثة: بناء على هذا القول في مذهب الشافعية والحنابلة أن المرأة الحبلى والمرأة الحامل كل منهما إذا أفطر كل منهما من أجل الولد والخوف على الولد لا خوفاً على النفس فحينئذ يكون السبب الموجب للفطر خارجاً عن المكلف وعندهم ينبني على ذلك أن كل من أفطر بسبب شرعي ذي صلة بالفطر متعلقاً بالغير لا بد عليه الفدية،

مثال ذلك: لو أنه رأى إنساناً غريقاً والغريق يكاد يهلك وغلب على ظنه إنه إذا أفطر يمكنه أن ينقذه فإنه يجب عليه أن يفطر

وهذا يكاد يكون شبه إجماع أن من رأى غريقاً أو محروقاً أو كل رجل ساقط أو رجل متردي ولا يمكن نجاته إلا بأن يتعاطى سبباً في يده أن يفعل هذا السبب يجب عليه أن يفعله ولا يجوز له أن يمتنع، حتى الطبيب الجراح لو علم أن هذه الجراحة تنقذ هذه النفس وأنه إذا تأخر عنها هلك فإنه يأثم إذا تأخر عنها،

حتى شدد بعض العلماء وقال ابن حزم في المحلى، وإن كان قولاً ضعيفاً لكن يذكر للتخويف قال: إذا امتنع من إنقاذه مع القدرة على إنقاذه فهو قاتل كمن قتله والعياذ بالله، **والصحيح** مذهب الجمهور أنه ليس بقاتل،

وعلى كل حال لكنه يأثم إثماً عظيماً،

إذا ثبت هذا وهو أنه إذا توقفت حياة إنسان على أن يفطر الصائم لإنقاذه كالغريق والمحروق ونحوهم فإنه في هذه الحالة يفطر وينقذ النفس المحرمة، قال تعالى: ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾، وله الفضل العظيم والثواب الكبير، قالوا: ففي هذه الحالة إذا أفطر لإنقاذ الغير يجب عليه أن يطعم مداً لمسكين وعليه القضاء، لأن السنة عندهم دلت على وجوب القضاء على الحبلى وكذلك المرضع،

ويتفرع عليه في زماننا مثلاً الطبيب الجراح أو مساعدو الطبيب لو تتابعت عليهم العمليات الجراحية وهي عمليات خطرة التي فيها إنقاذ النفس كعمليات القلب ونحوها من الحالات التي يغلب على الظن الهلاك، وتتابعت عليهم أنهم لو استمروا على الصيام لم يستطيعوا فإنهم يفطرون

والصحيح أنه لا يجب عليهم الإطعام لكنه متفرع على القول بوجوبه على الحبلى والحامل،

المسألة الخامسة: استشكل بعض طلبة العلم في **قوله في هذه الحديث أن النبي ﷺ بين أن الله أسقط عن المسافر شطر الصلاة وعن الحبلى والحامل الصوم أو الصيام** قالوا: فلازم هذا أنه لما أسقط عن المسافر شطر الصلاة فإنه أسقطه بدون بدل، فكان المنبغي في قوله بعد ذلك وعن الحبلى الصوم أو الصيام، أنه يسقطه عن الحبلى والحامل بدون بدل وهو أنها تطعم ولا يجب عليها القضاء وهو مذهب ابن عباس كما ذكرناه ومن وافقه من السلف،

والحقيقة هذا الوجه ضعيف، لأنه جاءت أكثر من رواية ومن حديث وهي الأحاديث التي هي شواهد لهذا الحديث فيها أن النبي قال: «**إن الله أسقط عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى و الحامل**»

فلما قال: (الصوم وشطر الصلاة) : فهمنا من هنا أن الإسقاط للصوم ليس إسقاطاً كلياً لأن المسافر لا يسقط عنه الصوم كلياً وإنما يسقط عنه

بالقضاء **وهذا هو الذي يقوي صرف الحديث عن ظاهره ورجحان** قول من قال بوجوب الإطعام فقط عن الحبلى وعن الحامل،

كل هذه المسائل تتفرع في هذا الحديث على القول الذي قلنا أنه القول المرجوح **والذي يترجح في نظري والعلم عند الله** أنه ليس على كل منهما إلا القضاء فقط إعمالاً للأصل.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في الصوم عن الميت

قال رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهين ومسلم البقيني عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس ﷺ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال: «**أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه**»؟ قالت: نعم، قال: «**فحق الله أحق**»،

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** بريدة **وابن** عمر **وعائشة** ﷺ،

قال رحمه الله: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث ابن عباس ﷺ حديث حسن،

قال رحمه الله: وسمعت محمد يقول جود أبو خالد الأحمر وهذا الحديث عن الأعمش، قال محمد: وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: وروى أبو معاوية وغير واحد من هذا الحديث عن الأعمش عن مسلم البقيني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه سلمة بن كهين ولا عن عطاء ولا عن مجاهد واسم أبو خالد سليمان بن حيان.

هذا الباب يتعلق بالصوم عن الميت إذا مات ولم يصم، **والأصل** في ذلك صوم الفريضة وينقسم في مشهور مسائل العلماء إلى نوعين:

النوع الأول صوم رمضان

والنوع الثاني صوم النذر على الروايات التي وردت في الأحاديث في هذا الباب،

فلما كان هذا الباب متعلقاً بأحكام الصوم ناسب أن يعتني المصنف رحمه الله بإيراد الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ فيه،

والميت إذا مات وعليه صوم رمضان لم يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عليه صوم رمضان ويضيق عليه الوقت ولا يتمكن من القضاء كأن يستمر عذره حتى يموت أو يموت في آخر شهر رمضان، فلو أن شخصاً كان عليه صوم يوم أو يومين من رمضان ولم يضق عليه قضاءه ثم توفي ولم يفرط أو توفي بعد تمام الشهر مباشرة أو أثناء الشهر فالأيام التي مضت إذا لم يفرط فيها فإنه لا يجب عليه ولا على ورثته من شيء لا يجب عليهم شيء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾، وإنما يجب القضاء إذا أدرك هذه العدة وأمكنه أن يقوم بما فرض الله عليه وهو لم يدركها فلم يجب عليه شيء، وهكذا إذا لم يفرط،

فأما في هذه الحالة طبعاً فيه إجماع أنه لا شيء عليه، وفيه قول ضعيف أن عليه أن يطعم عنه ورثته وهو مأثور عن قتادة تلميذ ابن عباس رحمهم الله،

والصحيح ما ذهب إليه الجماهير أنه لا شيء عليه، أما هـو فـبما ذكرنـا مـن دلالـة الآية وأما ورثته فلأنه إذا سقط عن الأصل سقط عن مـن يقـوم مقـام الأصـل وهم الورثة، فإذا كان الميت لا شيء عليه فكذلك ورثته

الحالة الثانية: أن يفرط، فإذا فـرط في قضـاء رمضـان وكـان بإمكانـه أن يصوم ولم يصم وتوفي فحينئذ رحمه الله فيه على قولين :

القول الأول: لا قضاء أي لا يصام عنه وإنـما يطعـم عنـه عـن كـل يـوم مسكين وهذا القول هذا مذهب جماهير السلف والخلف والأئمة من الصـحابة والتابعين ومن بعدهم، أما من مات وقد فرط في شـهر رمضـان أن عليـه أن لا يصام عنه وإنما يطعم عنه

وجه هذا القول أن المكلف مكلف بقضاء رمضان فلما فرط فيه لزمه فـإذا توفي صار عاجزاً عن القضاء غير عاجز عـن الإطعـام كالشـيخ الكبـير الـذي يجب عليه الصوم يعجز عن فعل الصوم ولكنه يمكنه أن يطعم، فحينئـذ يجـب عليه الإطعام فيؤخذ من ماله وتركته على قدر ما يطعم بحسب الأيام التي فرط في قضائها وهذا مذهب الجمهور، هناك بعض أهل الحديث يقولون بقول طبعاً الذين يقولون أنه يجب عليه الإطعام ولا يجب عليـه القضـاء يبنونـه عـلى هـذا الأصل.

وأما بالنسبة للذين قالوا أنه يصام عنه فهو قول بعض أهل الحديث وهـو قول ذكرنا ويبنونه على عموم قوله ﷺ في حديث عائشـة ﵂: «**مـن مـات وعليـه**

صوم صام عنه وليه»، وسيأتي بيان هذا الحديث وأن المراد به مقيد ونبين دليل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى،

الحالة الثانية: أن يكون الصوم الواجب نذراً، فإذا نذر الميت أن يصوم أياماً أو يوماً أو شهراً فلا يخلوا من حالتين :

الحالة الأولى أن يحدد ويعين زماناً معيناً ويموت قبل أن يأتي هذا الزمان، بحيث لا يتمكن من الوفاء بنذره،

مثال ذلك لو أن شخصاً قال: لله علي أن أصوم شهر رجب ثم توفي في نهاية جمادى أو توفي قبل رجب بشهور، قال: أن أصوم شهر رجب من هذا العام، فحينئذ ليس عليه شيء وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا نذر فيما لا يملك**»، هذا إذا توفي لا يملك إذا نزعت روحه وخرج من الدنيا فإنه لا يمكنه بحال أن يصوم أو يفي بنذره فيسقط عنه النذر ولا شيء على ورثته،

وهكذا لو أنه نذر صوم أيام أو شهر معين أو أسبوع معين وتوفي أثناءه فصام منه ثم توفي أثناء الشهر،

مثال ذلك: لو قال: لله علي أن أصوم شهر رجب فصام نصف رجب ثم توفي في نصف رجب، فحينئذ يصح صيامه لما مضى- ولا يلزمه شيء فيما بقي للأصل الذي ذكرناه، فيقتضي أن يكون فوات ذلك عنه قبل أن يتمكن أن بعد أن يتمكن من الجزء،

أما المسألة التي يبحثها العلماء فهي أن يتمكن من الصيام فيقول: لله علي أن أصوم رجب فيأتي رجب، لله علي أن أصوم شهراً ولا يعين ثم يمكنه يأتي مثلاً وقت يمكنه القضاء فيه فيمضي شهراً كاملاً يمكنه أن يصوم ولا يصوم، أو يمضي شهران أو ثلاثة فلا يصوم: فالسؤال هل يصام عنه أو يطعم عنه؟ وجهان للعلماء رحمهم الله:

جمهور العلماء على أنه لا يصام عنه وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول قيل أنه أصح ا لقولين وأشهرهما كما أشار إليه الإمام النووي رحمه الله في المجموع،

والقول الثاني: أنه يصام عنه وهذا القول هو القول الثاني للإمام الشافعي وهو قوله القديم وقواه النووي من جهة أن الحديث صح عن رسول الله ﷺ، قال: وقد قال الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي فقواه من هذا الوجه على أنه مذهب للإمام الشافعي رحمه الله، وهو مذهب الإمام أحمد وأهل الحديث وبعض السلف رحمة ا لله على الجميع، يقولون: إنه يصوم عنه وليه

واستدل أصحاب القول القائل بأنه يطعم عنه بالآثار عن الصحابة بالأصل الذي ذكرناه في المسألة الماضية معنا وبالآثار عن الصحابة ومنها ما صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أ حد، وكذلك ومثله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

فقالوا: إن الأصل في العبادات ا لبدنية أنها لا تدخلها النيابة،

وأما أصحاب القول الثاني فقد احتجوا بحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»،

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ بين أن من مات وعليه صوم أن وليه يصوم عنه،

وكذلك أيضاً استدلوا بحديثنا الذي معنا حديث عبد الله بن عباس ﵄ أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن أختي ماتت و عليها صوم شهرين،

وكذلك أيضاً في الصحيحين أن أمي ماتت وعليها صوم شهر وفي رواية خمسة عشر يوماً، قالوا: فإن النبي ﷺ أباح الصوم عنها والقضاء عنها،

قالوا: فهذا يدل على أن الولي يصوم عن وليه خاصة وأن حديث ابن عباس ﵄ الذي معنا أصله في النذر وقد جاءت فتوى أم المؤمنين عائشة ﵂

قالوا: إن حديث ابن عباس الذي معنا أصله في النذر كما في مسند الإمام أحمد رحمه الله فقد روى أن هذه المرأة التي هي أخت السائلة ركبت البحر وتعرضت للموج فنذرت إن نجاها الله من البحر صامت في بعض الروايات شهراً وفي بعضها شهرين

فقالوا: إن هذا الحديث أصله في النذر فدل على أن النذر يصوم فيه الولي عن وليه، قالوا: ولأن النذر أخف من رمضان الذي هو العبادة البدنية لأن العبادة البدنية بأصل الشرع شيء، والعبادة ا لتي فرضها المكلف عن نفسه شيء آخر ومن هنا يكون لا يصوم أ حد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد إنما هو من

جهة فرض الشرع وما كان ملزماً بأصل الشـــرع دون الـذي ألـزم بـه المكلـف نفسه،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بـأن الـولي يصـوم عـن وليـه صوم النذر وذلك :

أولاً لصحة دلالة الأحاديث منها حديث الباب الذي معنا،

وأما بالنسبة لما ذكروه من الأصل فإن السنة قـد دلـت عـلى التخصـيص وحينئذ نقـول: الأصـل عـام والسـنة خاصـة والقاعـدة لا تعـارض بـين عـام وخاص،

إذا ثبت هذا فإن الولي يصوم عن وليه، من هو الولي؟

استشكله العلماء فقيل: هو القريب الوارث

وقيل : أي قريب،

ومن أهل العلم من توسع في هذا حتى قال: يجوز للأجنبي أن يصوم عن أجنبي بإذن الولي، أي إذا أذن الولي وسمح له فإنه يصوم عنه وفيه إشكال لأنـه خلاف الأصل

يقول عبد الله بن عباس ﷺ : إن امرأة : هذه المرأة قيل اسمها غثيانـة وقيـل غيثانة، وهي من قبيلة جهينة ذكرها المبداري في المبهمات وهي من قبيلة جهينة

وسبب نذر أختها أنها كما ذكرنا ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أنها تصوم شهراً في رواية في الصحيح وروايتنا التي معنا شهرين، وفي رواية خمسة عشر يوماً،

وعد بعض العلماء الشهر والشهرين والخمسة عشر يوماً اضطراباً، وأجاب الحافظ رحمه الله بن حجر بأن هذا ليس من الاضطراب المؤثر ويمكن الجمع بكون الأصل الشهر والباقي خمسة عشر على رواية الشهر والخمسة عشر بناء على أنها أقوى الروايات ثبوتاً،

وقولها: إن أختي: وفي بعض الروايات أمي وفي بعضها قالوا: إن كونها أختاً أو أماً أو أن المسئول عنه رجلاً أو امرأة ؟

كل هذا لا يؤثر في الحديث كما قرره الإمام الحافظ بن حجر أيضاً بأنه ليس من الاضطراب المؤثر في ثبوت الرواية والحديث،

ماتت وعليها صوم شهرين: و**عليها** يدل على أنه صوم فرض

ولما كانت الرواية هنا مطلقة فإنها محمولة على المقيدة بأنها نذر وهي التي بينت سبب هذا الصوم وهو أنه كان نذراً،

وقولها ﵂: أفأصوم عنها فقال ﷺ: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه»؟ قالت: نعم قال: «فحق الله أحق»:

قوله ﷺ: أرأيت: هذا الأسلوب منه ﷺ أسلوب بديع وكل أساليبه ﷺ بديعة جميلة بأبي وأمي فهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وهذا من أبلغ ما يكون في تقرير الحكم في نفس السامع وتقريره في نفس

المخاطب حيث جاء بهذا الأسلوب الذي يجعل المخاطب في نفسه يسلم ويقتنع قبل أن يبين له من عنده ﷺ،

أرأيت أخبريني لو كان على أختي وكذلك في رواية السؤال لو كان على أمك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم قال: فحق الله أحق،

قوله ﷺ أولاً قولها قالت: نعم : فيه دليل على أنه يجب على الوارث أن يعتني بسداد دين مورثه وقد تكلمنا على هذه المسألة فيما تقدم معنا في كتاب الزكاة وبينا في سؤال المرأة في حديث بريدة بن الحصيب الذي أشار إليه المصنف وهو الذي تقدم معنا في مسألة الهبة والصدقة عن الميت.

فالأصل أن الوارث يعتني بإبراء ذمة مورثه وسداد دينه، قال ﷺ: أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحق الله أحق،

وفي الحديث الآخر: «**فدين الله أحق أن يقضى**»،

وفي بعضها فالله أحق أن يقضى، فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه دليل على مشروعية صوم الحي عن الميت وقد تقدمت معنا،

وإن قلنا: إن هذا الصوم في النذر ففيه مشروعية قضاء صوم النذر عن الميت،

المسألة الثانية: فيه دليل على حجية القياس والقياس دليل من الأدلة الشرعية النظرية العقلية المبنية على الاستنباط والفهم،

ذلك أن أدلة الشرع منها ما هو نقلي ومنها ما هو في حكم النقلي مستنبط من النقل وهو ما يسمى بدليل العقل،

فليست الأدلة العقلية في الشريعة مبنية على الهوى وعلى النظر المجرد عن الأصول الشرعية أبداً ولا يمكن أن يقبل أئمة السلف ودواوين العلم مثل هذا في دين الله أن يقال في شرع الله بالرأي المحض،

وهذا الدليل وهو القياس هو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما فهناك أربعة أركان :أصل

والركن الثاني الفرع

والركن الثالث الحكم

والركن الرابع العلة الجامعة بينهما،

فنجد النبي ﷺ أو نجد دليل الكتاب ودليل السنة نصا على مسألة ثم بعد وفاة النبي ﷺ تطرأ مسألة، فإذا طرأت مسألة فالآيات والأحاديث لم تتكلم على خصوص كل مسألة بعينها، فمثلاً لو سألك سائل وقال له: ما حكم الرز هل يجوز الرز أن يباع متفاضلاً هل يجرى فيه الربا بعبارة العلماء؟

النبي ﷺ قال كما في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح**»، فنص على ستة أصناف، ولم يذكر غيرها فهل الرز الموجود في زماننا يأخذ حكم ما مضى ؟

هل الحلويات الموجودة في زماننا يجوز بيعها متفاضلة ؟

هل الربا مقصور على هذه الستة أم أن النبي ﷺ نص على هذه الستة لكي يقاس غيرها عليها؟

هذا هو موضع الاستدلال بالقياس أو عدم الاستدلال به،

فأنت تأتي الفقيه والمجتهد الذي عنده بصيرة وعلم أولاً ينظر في النص الوارد في الكتاب والسنة فينظر هل هو قابل للتعليل أو غير قابل للتعليل؟

فإذا وجدت فيه علة منصوصة أو أمكن استخراج علة أو معنى منه فهذا فهم يعطيه الله ﷻ للعلماء الراسخين يستنبط هذا الفهم،

وكن على علم ودراية أن استنباط هذا الفهم ليس نهباً لكل أحد إذ لا يجوز لأحد أن يستنبط استنباطاً يبني عليه حكماً إلا إذا كان وفق ما قرره أهل العلم في العلل المستنبطة وطريقة استنباطها وكيفية الاستنباط،

حتى إن بعض العلماء رحمهم الله ألف الكتب المطولة في تقدير أوجه الشبهة لكي يستطيع الإنسان أن يصل إلى المراد على وجه سليم من الخلل،

لم يذكر العلماء القياس هكذا نبهاً ما ذكروه هكذا مبتلى أن يقول هذه أقيسة وعلل، هذه أقيسة مضبوطة بضوابط الشرعية مضبوطة بضوابط أهل العلم الراسخين فإذا استنبط هذا المعنى وفهم هذا المعنى ووجدنا في عصرنا أو بعد عصر النبي ﷺ ما يماثله ألحقنا المسكوت عنه بالمنطوق به فهذا يسمى قياساً

وهـذا هـو الـذي عنـاه عمـر بـن الخطـاب ﷺ حيـنما قـال لأبي موسـى الأشعري: اعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمور بمثلها،

فيه له كتاب كتبه إلى أبي موسى الأشعري حينما كان والياً على الكوفة،

وهذا الكتاب يعتبر عند أهل العلم رحمهم الله أصلاً مـن أصـول القضـاء شرحه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين في أكثر من مائة صفحة، وهذه الجملة قرر فيها عمر ﷺ القيـاس، والكتـاب المشـهور بـين أصـحاب النبـي ﷺ أصـبح القياس جارياً من سنة راشدة مأمور بإتباعه وأمره بذلك،

أما الدليل على حجية هذا النوع من الأدلة فطبعاً هذا النوع من الأدلة كما ذكرنا يستنبط العلل ثم تقاس المسائل المسكوت عنها على المسائل المنطوق به،

ثم هذا القياس له ضوابط منها ما يرجع إلى الحكم وإلى علـة الحكـم وإلى الأصل والفرع،

وهذه الضوابط أيضاً بعد أن يجري القياس لا يمكن لأحـد أن يـرد هـذا القياس إلى من خلال أوجه محددة وهي ما يسمى بقوادح القيـاس أربعـة عشرـ قادحاً،

فما يأتي أحد يقول: والله هذا قياس يترك، لا أبداً إذا قال هذا قياس يترك، هذا جاهل من جهل شيء عاداه، تجد البعض يقول لك: هـذا أقيسـة هـذه؟ إذا كنت ترى أن الدليل قد دل في الكتاب والسنة على حجية السـلف وأن سـلفك الصالح قد اعتبروه ليس من حقك أن توهم أو تستخف أو تسـتهزئ أو ترمـي

بعرض الحائط دليل شرعياً عمل به أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة المجتهدون إتباعاً لرسول الله ﷺ،

وسنذكر الأحاديث التي دلت على استخدامه ﷺ لهذا الدلال كحديثنا وكيف قرر هذا الدليل الذي يعتبر فيصلاً بين العلماء والجهلاء، وبين أهل البصيرة والمعرفة ومن هم دون ذلك،

فالقياس ليس نهباً لكل أحد، أربعة عشر قادح كل قادح له ضابط وله أصل ولا يمكن لأحد أن يرد قياساً مقرراً بالأصول إلا عن طريق هذه القوادح

ولكل قادح جواب وأجوبة فليقرأ هؤلاء علم الأصول وليرجع إلى ما قرره أئمة الإسلام عن شيء يسمى القياس وهو الحجة الشرعية التي دل عليها الدليل الشرعي قبل أن يطعنوا عليه أو يردوه،

فجماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة رحمهم الله على حجية القياس،

وخالف في هذا الظاهرية رحمهم الله فقالوا: إن القياس ليس بحجة وأن القياس رأي والله ذم الرأي وعده من الهوى فقال سبحانه: ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾، فقالوا: إن النص بين أن هناك هدى وهو المنصوص عليه: ﴿ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾، وأن هناك هوى وذم وما تهوى الأنفس قالوا: وهو القياس مما تهوى الأنفس،

كذلك أيضاً يقولون: إن الله تعالى يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾، فأنتم إذا قلتم: إن القياس حجة كأن الدين ما زال ناقصاً وأنكم تكملونه بالقياس،

والدليل الثالث قالوا: أن الله تعالى يقول: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾، فدل على أن القرآن قد استوعب المسائل وأن الوحي قد استوعب المسائل وما زاد عن ذلك فهو عفو لا يبحث عنه وأكدوا ذلك بقوله ﷺ: «**إن الله أحل أشياء فلا تحرموها وحرم أشياء فلا تحلوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها**»،

وذهب جماهير السلف والخلف كما ذكرنا إلى حجية القياس لدليل الكتاب والسنة على ذلك :

أما دليل الكتاب فإن الله تعالى يقول: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾، ووجه ذلك أن الله أمرنا بالاعتبار والاعتبار من العبور فبين سبحانه أن ما نزل ببني النضير من البلاء سببه الذم، وأن كل من يذنب ووجدت فيه العلة لحصول حكم الله عليه بالعذاب أنه سيجري عليه ما جرى على بني النضير، وهذا عين القياس فاعتبروا يا أولي الأبصار، أي من العبور أي انقلوا هذا الحكم لكل من وجدت فيه علة بني النضير وهي معصية الله ﷻ، فهذا ضرب من القياس

أما السنة فأحاديث منها حديثنا أن النبي ﷺ قال: «**أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيته**»؟ قالت: نعم،

وجه الدلالة من هذا الحديث وحجيته على القياس أن النبي ﷺ بين قاس انشغال الذمة بحق الله على انشغالها بحق المخلوق والحكم وجوب القضاء في كل منهما،

وبناء على ذلك قالوا: هذا نوع من القياس وقد استعمله النبي ﷺ، والله ﷻ يقول: ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾، فالعلماء مطالبون بإتباع سنة النبي ﷺ فالنبي ﷺ قاس فمن قاس فقد اتبع الهدى،

كذلك أيضاً ثبت في ا لصحيح عنه ﷺ أنه جاءه رجل فقال: يا رسول الله إن امرأة ولدت غلاماً وذكر لوناً غير لونه، فقال ﷺ: «**هل لك من إبل**»، قال: نعم، قال: ما لونها؟ فذكر لونها، قال: هل فيها من أورق، وهو لون يخالف ألوانها قال: نعم قال: فمن أين جاءها؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: «**وهذا أيضاً لعله نزعه عرق**»، فقاس ﷺ البراءة براءة الفراش باحتمال نزع العرق في المرأة والزوجة على ما يجري في الحيوان وهذا نوع قياس أن ينفي ما في قلبه من الشك

وكذلك أيضاً ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه لما جاءه ﷺ جاءته المرأة وقالت: أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته**»، مثل حديثنا،

كذلك أيضاً ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « **وفي بضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟

قال: «**أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر**»، فبين ﷺ بالقياس العكسي واحتج به ﷺ

كذلك أيضاً أكد هذا ما ثبت في السنن عنه ﷺ لما سأله عمر رضي الله عنه عن القبلة للصائم فقال ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت**»، لو تمضمضت يا عمر معناه هل يفسد صومك هل المضمضة تفسد الصوم؟ قال: لا قال: فمه،

وجه القياس أن القبلة شهوة ناقصة لم تصل إلى الإنزال ولم تصل إلى الإيلاج ودخول الماء إلى الفهم شهوة ناقصة، صحيح أن الجسم يرتفأ ببرودة الفم ترتفأ لكنها لم تصل إلى الشهوة الكاملة ألا وهي ازدراد الماء إلى الجوف فقاس هذا على هذا في عدم التأثير في العبادة وهي الصوم وبنا عليه حكماً شرعياً، وقد كان بالإمكان من رسول الله ﷺ مباشرة أن يقول لعمر: إن القبلة لا تفطر لكن جاءه بدليل واحتج عليه بها الأصل ﷺ في تقرير الحكم، وعليه فإن القياس حجة وأكد هذا ما ذكرناه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه،

وكذلك أيضاً استعمال الصحابة رضي الله عنهم فقد جاء أن الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت بهم مسألة العود في الفرائض وهي الزيادة في الفريضة من نقص في ا لنصيب، مثال ذلك لو توفيت عن أختين شقيقتين وزوج الأختان الشقيقتان لهما في كتاب الله

الثلثان، والزوج له في كتاب الله النصف فإذا جئنا نعطي صاحب النصف يبقى نصف ولا يبقى الثلثان ولو جئنا نعطي الأختين الثلثين بقي الثلث وهو دون النصف، وهذا ما أعجز به الجمهور الظاهرية فقالوا: أنتم تقولون هذا نص هذا يأمر بالثلثين وهذا يأمر بالنصف فلما أشكلت المسألة على أصحاب رسول الله ﷺ قال الزبير ﷺ قيل أنه من أول مسألة عال الصحابة ﷺ قال: يا أمير المؤمنين يخاطب عمر، ما أرى هذا إلا كرجل توفي وعليه دين عشرة لغرمائه عشرة ولم يترك إلا سبعة، يعني عليه عشرة دراهم وما ترك إلا سبعة دراهم، السبعة دراهم لا تفي بسداد العشرة، فيعطى كل غريم قدره من أصل الدين فالذي له نصف العشرة يأخذ نصف السبعة والذي له ربعها يأخذها والذي له الربع الأخير يأخذه وهكذا، فأعالوا المسألة على ا لصفة المعروفة في الفرائض وقسمة التركات، والمقصود من هذا أن الصحابة استخدموا القياس، قال: ما أراه إلا كرجل عليه دين

وكذلك أيضاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ والسند عنه صحيح لما ذكر الأصناف لما ذكر تحريم رسول الله ﷺ للربا في الذهب والفضة قال ﷺ: وكذلك ما يوزن، وكذلك الميزان، وكذلك أي مثل ذلك وعليه فإن القياس حجة،

وأما ما استدل به الظاهرية رحمهم الله من أن الله ذم الرأي ؟

نقول لهم الرأي رأيان :

مبني عن الشرع

ورأي مبني على الهوى ولا صلة له بالشرع،

أما دليلنا على انقسام الرأي إلى هذين القسمين فإن الله تعالى يقول: ﴿ ففهمناها سليمان وكل آتينا حكما وعلماً ﴾، فبين سبحانه وتعالى أنه فهم سليمان وفهم داوود وهذا في الأصل التفهيم إنما هو الاستنباط والنظر لأن الفهم للشيء يحتاج إلى إمعان نظر فيه حتى يستطيع أن يفهمه، بخلاف النص الذي يأتي من الشارع بالحكم في المسألة،

ولذلك قال: ﴿ وكل آتينا حكماً وعلماً ﴾، وقال إبراهيم النخعي: لولا هذه الآية لأشفقت على المجتهدين لقلت: إن العلماء الذين يجتهدون في المسائل هلكوا، قالوا: كيف؟

قال: لأن الله يقول: ﴿ ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلما ﴾، فأثنى على الاثنين فدل على أن من بذل ما في وسعه في الفهم والاستنباط وهو أهل للفهم والاستنباط فإنه لا مذمة ولا تثريب عليه،

كذلك أيضاً دليلنا على انقسام الرأي إلى محمود ومذموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر واحد**»

فترى قوله ﷺ إذا اجتهد، والاجتهاد يكون في فهم النص، لأن النص ما فيه مسألة أخطأ إنما الخطأ يأتي في فهم الاستنباط فدل على أن الرأي منه ما هو

محمود أن الشرع أذن للمجتهدين أن يجتهدوا وأذن لذي الرأي أن يبذل ما في وسعه من الرأي

وقد أقر النبي ﷺ الصحابة في قصة بني قريظة أقرهم على أن يجتهدوا في حديثه ﷺ حينما قال: «**لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة**»

أقر الطائفة التي أخذت بالمعنى فالنبي ﷺ قال للصحابة: «**لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة**»، فخرج الصحابة أرسالاً أي طوائف بعضهم وراء بعض فئات وأفراد بعضهم وراء بعض فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقالت طائفة: نصلي لأن الله أمرنا أن نؤدي الصلاة فقال: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾

وقالت طائفة أخرى: إن النبي ﷺ قال لنا: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، فصلت الطائفة الأولى في الوقت إعمالاً للأصل وأخرت الطائفة حتى بلغت بني قريظة قال الراوي ﷺ: فلم يعنف كلتا الطائفتين وقال للطائفة التي صلت في الوقت إنها أصابت السنة،

فانظر رحمك الله كيف أن الطائفة التي لم تأخذ بظاهر النص وإنما أخذت بالمعنى قالت: إن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة**»، أصله التعجيل وليس قصده تأخير الصلاة لأن الهدف ليس الصلاة وإنما الهدف أن نبادر بالخروج حتى تدركنا صلاة العصر في بني قريظة ففهموا واستنبطوا فلم يذمهم على ذلك ولم يعنف كلتا الطائفتين، وهذا يدل على مشروعية الاجتهاد،

ولذلك الخلط والقول بأن أهل الرأي أهل الرأي إذا استنبطوا من كتاب الله وكانوا أئمة أهل إخلاص وصدق ودواوين علم فتح الله بصائرهم فهم من عناهم الله بقوله: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أتوا العلم﴾، وإلا لاستوى العلماء والجهلاء، ولو لم يفتح باب الاجتهاد للأمة لكان الذي يحفظ القرآن هو أعلم الأمة، إنما العبرة بالفهم وهذا تؤكده السنة لقوله ﷺ: «**رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه بلغوا عني ولو آية**»، وقال ﷺ بعدها: «**فرب مبلغ أوعى من سامع**»،

وعليه فإنه لا ملامة على العلماء في استنباطهم واجتهادهم ما دام أن ذلك الاستنباط والاجتهاد مبني على الأصول الشرعية، وقد قرر العلماء رحمهم الله في علم الأصول كيفية الاستنباط والفهم من النصوص نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجزيهم خير ما جزى عالماً عن علمه وأن يعيننا على الانتفاع مما خلفوه من هذا العلم المبارك، دلت هذه الجملة على حجية القياس كما ذكرنا وعليه فإن من اجتهد وقاس النظير بنظيره فألحق المسكوت عنه بالمنطوق به فإنه لا ملامة عليه،

أما ما احتج به من قوله ﷺ: «**إن الله أحل أشياء فلا تحرموها وحرم أشياء فلا تحلوها وسكت عن أشياء فلا تبحثوا عنها**»، هذا الحديث سياقه أنه كان ينهى عن كثرة المسائل، فكان الصحابة يسألون عن المسائل التي لم تقع حتى نهوا عن ذلك حتى تكلف بعضهم بالسؤال حتى قال رجل: من أبي؟

وهذا كله كما في آية المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها﴾، فبين أنها هي العفو في الأصل الشيء الذي سكت عنه الشرع لا يبحث فيه ولا يتكلف في البحث فيه، لكن إذا طرأ وجد فإنه يجب معرفة حكم الشارع وحينئذ قال تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الله والرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، فقال: لعلمه الذين يستنبطونه، ثم قال: منهم،

وفي هذا دليل على أن أهل الاستنباط وأهل الفهم وأهل البصيرة وأهل الرأي وأن الحاذقين في معرفة النصوص ودلالاتها وفهمها أنهم بمكان في شرع الله ﷻ لأن الله خصهم بذلك وقال: منهم، فدل على أنه ليس كل العلماء وليس كل من انتسب لهذا العلم يستطيع أن يستنبط ويفهم

وبناء على ذلك فإن الحديث في قوله: فلا تبحثوا عنها، المراد به المسائل التي لم تقع، كان ﷺ يخاف على أصحابه ما وقع فيه بنو إسرائيل من تكلف المسائل، وهو الذي عني بقوله ﷺ: «**إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»، فكان يكره المسألة، وقال ﷺ يؤكد هذا المعنى: «**أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته**»، وهذا يدل على أن السنة بعضها يفسر بعضاً

وعليه فإننا نقول: القياس حجة والرأي والاستنباط المستنبط من كتاب الله ﷻ وسنة النبي ﷺ فإنه محمود، وقد قال بأبي وأمي ﷺ دعا لعبد الله بن عباس

ﷺ فقال: «**اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل**»، فقال: فقهه، والفقه هو الفهم وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في حديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه سأله أو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي كما في صحيح مسلم فقال: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ يعني آل البيت، فقال: لا والذي برأ النسمة و فلق الحبة ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء إلا فهما يعطيه الله لرجل منا وما في هذه الصحيفة وفيها المدينة حرم من عير إلى فير من أحدث بها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم حرب على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر،

فالشاهد في قوله: إلا فهما يؤتيه الله لرجل منا في كتابه، لاحظ فهماً يؤتيه الله لرجل منا في كتابه،

وقد قال لابن عباس: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، فدل على أن قوله فقهه في الدين هو فهم الكتاب فإذا أثبت أن الكتاب يفهم فهو عين الرأي

والاستنباط المحمود المنضبط بضوابط السلف في فهم النصوص من كتاب الله وسنة النبي ﷺ،

كذلك في هذا الحديث **في قوله ﷺ: «فحق الله أحق»** : فيه دليل على مسألة وهي: لو تعارض حقان حق لله وحق للمخلوق فهل يقدم حق الله على حق المخلوق؟

مثال ذلك: لو توفي رجل وعليه دين وعليه حقوق واجبة من الزكوات على القول بإخراجها من تركة الميت أو النذور أو قصر في الحج واحتيج أن يخرج بقدر ما يحج عنه، فهل نقدم حقوق الله أو نقدم حقوق المخلوقين؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال عند أهل العلم :

منهم من قال: يقدم حق الله لقوله ﷺ: «**فحق الله أحق**»، وقوله ﷺ «**فدين الله أحق أن يقضى**»،

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقدم حق المخلوق لأن النصوص دلت على تقديم حق المخلوق على الخالق لأن حق المخلوق مبني على المزاحمة وحق الله مبني على المسامحة فإنه بعفوه إذا لم يسع ماله أو لم يسع المكلف بتركته الوفاء بحقه، ــ أجابوا عن هذا الحديث [انظر ص ٥٠٠]ــ

فيه قول ثالث: التسوية بينهما، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله على الجميع، يعني سوى بينهما لا يرجح هذا ولا هذا،

والأقوى أن حق المخلوق مقدم ولذلك دلت الأدلة وأصول الشريعة على تقديم حق المخلوق فإن الصائم إذا خاف على نفسه أفطر وجاءت تخفيفات الشريعة كلها بالتيسير على المخلوق عند وجود الحرج، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، كل هذا توسعة لأن حق المخلوق في حفظ نفسه وبقاء نفسه توسعة من الله عليه،

وأما حديثنا فحق الله أحق، له سياق ينبغي أن يفهم فيه، فكون الشيء أحق بالشيء لا يمنع أن فيه من صفة الكرم ما يقتضي أن غيره يقدم عند المزاحمة، فأنت تقول مثلاً لو كان في البيت ولله المثل الأعلى وهذا أصل ضرب الله لنا المثل، فإن الوالد أحق أن تجد والدك من أكرم ما يكون ومن أطيب ما يكون فإذا جئنا في قضية بين الوالد وبين أولاده ورأيت أخاك أو رأيت أحد قرابتك في حق له وللوالد قدمته لعلمك بفضل الوالد وبكرمه وبإحسانه، لكنك تعتقد في قرارة قلبك مع كونك مقدماً له أن الوالد أحق وهذا الذي عناه الجمهور أن تقديم حق المخلوق لا يستلزم أنه أحق، وإنما هو تقديم لسبب آخر عارض لا يقتضي نفي الوصفية في كونه أحق، لأن الله سبحانه وتعالى بين في نصوص الكتاب والسنة سعة رحمته وسعة كرمه وجوده فنحن نقدم من هذا الأصل سعة رحمته وجوده،

ولذلك لما خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى الصلاة صلاة الجمعة وسمع الصائح يصيح على ابن عمه وكان مريضاً مرض الموت ترك الجمعة ورجع إلى ابن عمه تقديماً لحق المخلوق على حق الخالق، وهذا أصل فرضه العلماء رحمهم الله والنصوص دالة عليه وهدي السلف دال عليه،

والقاعدة المشهورة أنه إذا ازدحمت حقوق الله وحقوق حقوق المخلوق قدم حق المخلوق على حق الله من جهة كرم الله ﷻ**،**

ولذلك قالوا: حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة والمقاصة، فإن تقديم الحق هنا ليس من باب تقديم الديون للمخلوقين على حقوق الواجبة لا يقتضي أن إسقاط الوصف الذي دل عليه الحديث لأن النبي ﷺ قال للمرأة هذا الكلام لأن المرأة ظنت أنه لا شيء على أختها فردها إلى الأصل وهو أن حقوق الله ﷻ أحق وأولى وهذا الوصف وصف وليس المراد به بإطلاق من جهة كونه يقدم عند المزاحمة لأن دلالة الأدلة الشرعية على توسعة الله ورحمته سبحانه وتعالى بعباده.

قال رحمه الله:

باب ما جاء من الكفارة

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: عنتر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث ابن عمر ﷺ لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله،

واختلف أهل العلم في هذا الباب:

فقال بعضهم: يصام عن الميت وبه يقول أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه،

وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد،

قال رحمه الله: وأشعب وابن السوار ومحمد هو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

هذا الباب تقدمت مسائله وهو متعلق بالباب السابق والحديث فيه ضعف كما ذكر المصنف رحمه الله والصحيح أنه موقوف وسنبين إن شاء الله عند شرحنا لكتاب العلل المسائل المتعلقة بأسانيد الأحاديث كما بيناه غير مرة على المنهج الذي نسير عليه في شرحنا إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في الصائم إذا ذرعه القيء

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن عمير المحاربي قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبي سعيد الخدري ﵁ حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث،

قال رحمه الله: سمعت أبو داوود السجستاني يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، **قال رحمه الله:** سمعت محمد يذكر عن علي بن عبد الله المديني، قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً.

هذا الباب يتعلق بالمفطرات،

(**الصائم يذرعه القيء**) : القيء هو خروج الطعام من المعدة بعد استقراره في المعدة،

يقال: قاء يقيء قيئاً، القيء لا يكون إلا بعد استقرار الطعام في المعدة

ومن هنا يفرق بين القيء وبين القلص، القلص يكون قبل استقرار الطعام في المعدة

ومسائل التي يقررها العلماء في كونه ينقض الوضوء أو لا ينقضه في كونه يؤثر في الصوم أو لا يؤثر فيه إذا تغير الطعام بمعنى وجدت فيه رائحة النتن بالنسبة للطهارة بحيث يصبح في هذه الحالة خارج نجس فيستوي أن يخرج من أسفل البدن أو يخرج من أعلاه فينقض الوضوء هذا إذا تغير، أما أن يفسد به الصوم فهو أضيق

لكنه إذا استقر في المعدة وأخرجه فهو قيء

أما لو أنه مع الشبع تسحر ثم تجشأ فخرج طعام من فمه فهذا قلص وليس بقيء يكون مع الجشاء،

وهكذا الطفل إذا حمل حملته أمه وكان حديث عهد بالرضاعة يخرج الحليب ولم تتغير صفاته

لكن القيء المؤثر في النجاسة والذي يخرج من الصبي مؤثراً وموجب للنجاسة إذا تغير مثل شرب أو أكل شيئاً ثم حملته فقذفه فإذا رائحته نتنة ولونه مختلف فهذا هو الذي يحكم بنجاسته لأنه بتغيره استوى أن يخرج من أسفل البدن أو يخرج من أعلاه فنقض، على قول من يقول بأنه ناقض، وقد تقدم معنا في كتاب الطهارة.

مسألة القيء في الصوم : إذا غلب القيء الإنسان بأن رأى ما يهيج له القيء أو سمع أو كان لأي سبب أو عارض **فإنه بالإجماع لا يفطر،**

وهناك مذهب ضعيف عن بعض السلف، لكن الذي عليه العمل جماهير أئمة السلف **وهو كالإجماع** أنه لا يفطر لو أنه غلبه القيء فأخرج القيء فإن صومه صحيح ولا يؤثر في صيامه بشيء،

أما لو أنه استدعى القيء فطلبه استشفاء أو بسبب فحينئذ هو من حيث الأصل الشخص يستدعي لوجود سبب ومن هنا يكون معذوراً في الاستدعاء أما لو لم يكن معذوراً فهو آثم

فإذا استدعاه هل يفطر أو لا يفطر ؟

هذا ما سنبينه إن شاء الله في مسائل الحديث إن شاء الله تعال في المجلس القادم والله تعالى أعلم.

الأسئلة

السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر، يقول السائل فضيلة الشيخ: رجل حصل له حادث قبل شهر رمضان وأصيب بغيبوبة ولم يفق إلا في شوال فماذا عليه أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فالمغمى عليه للعلماء فيه وجهان :

منهم من قال: إنه كالمجنون وغير مكلف، وبناء على هذا القول لا يجب عليه شيء لأنه لم يدركه رمضان وهو مكلف

ومنهم من قال: إنه كالنائم يلزمه القضاء إذا استيقظ

وكلا القولين له وجهه، فالذين يقولون إنه كالمجنون يقوون قولهم هذا بأن المغمى عليه إذا طلب منه أن يفيق لا يستطيع أن يفيق ولا يستطيع أحد أن يخرجه من غيبوبته فلو كان مثل النائم لاستفاق وحينئذ ضعفوا قياسه على النائم من هذا الوجه،

والأحوط له أن يقضي ولكن من حيث الأصل مذهب من قال بالإسقاط أقوى والله تعالى أعلم.

السائل: هل يجوز للرجل الذي لا يفهم العربية أن يصلي النافلة مثلاً في صلاة التراويح مع النظر إلى ترجمة القرآن أو تفسيره بلغته التي يفهم أثابكم الله؟

الشيخ: أولاً: أجمع العلماء على أنه لا يجوز ترجمة القرآن ترجمة حرفية،

وأن القرآن لا يمكن لأي لغة على وجه الأرض ولا لأي مترجم مهما أوتي من قوة المادة والعلم في الترجمة أن يحصل ما في اللغة العربية من الأسرار والمعاني

كقوله تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾، هذا المعنى الموجود في اللغة العربية لا يمكن أن يوجد في لغة أخرى، لأنه لو ترجمه بلغته لفهم بمعنى غير المعنى الذي يقصد في اللغة العربية،

وبناء على ذلك فالقرآن من أسراره وحكمه و معانيه ولطائفه ووجوهه المختلفة ما تعجز اللغات على اختلافها أن تحصل ذلك وهو أمر فضل الله به هذا اللسان العربي المبين وجعل إعجاز فيه،

ولذلك أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز ترجمة القرآن ترجمة حرفية،

فإذا ترجمت معاني القرآن فحينئذ لا تقرأ في الصلاة لأن هذا معنى وليس القرآن نصه،

وترجمة المعنى أجازها بعض العلماء، وينسب إلى الأئمة الأربعة والنقل بالمعنى على المنصور ورأي الأربعة والجمهور، وقالوا : إن هذا ترجمة القرآن بالمعنى جائزة،

ويجوز أن يترجم معاني القرآن بفهم القرآن، لا أنها تجعل مع القرآن بحيث تقرأ في القرآن،

ولو قرأ الترجمة فإنه لا ينال فضل القرآن،

وهذا ينبغي أن ينبه عليه وحبذا في المصاحف المترجمة أن ينبه على ذلك أن الترجمة لا تمثل القرآن فينتبه لهذا،

والأصل أن الصلاة لا تصح إلا بالقرآن قال ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** »،

فالأصل أن القراءة تكون من القرآن لا من غيره، وحينئذ لا يخلوا من حالتين :

إما أن يمكنه أن يقرأ القرآن

وإما ألا يمكنه أو لا يحفظ أو لا يستطيع أن يقرأ أو لا يعرف اللغة العربية أو حديث العهد بالإسلام فهذا يقوم ويصلي وللعلماء فيه وجهان :

منهم من قال: إنه يسبح ويقول الأذكار،

ومنهم من قال: أنه لا يطالب بشيء إنما يقف بقدر القـراءة حتـى يركـع، والذين قالوا: أنه يسبح يقول: يسبح بالأذكار العامة بقـدر قـراءة الـركن وهـو الفاتحة عند من يوجبها، ثم يركع بعد ذلك سواء كان في نافلة أو فريضة،

وأيا ما كان فالكل متفق على أنه لو ترجم معاني القرآن وقرأها في الركعـة فإن هذا ليس بقرآن وإنما ترجمة قرآن ولا تغني هذه الترجمة عن القرآن ولا تحـل محل القرآن والله تعالى أعلم.

السائل: أنا إذا أردت أن أتوضأ أغسل رأسي ويدي ورجـلي مـرتين فهـل هذا صحيح أثابكم الله؟

الشيخ: الرأس ما يغسل، يمكن تجوز في العبارة يمكن يقصد أنـه يمسـح على رأسه مرتين

أولاً: هذا السؤال فيه جوانب :

الجانـب الأول السـنة والأكمـل والأفضـل أن يثلـث الغسـل إلا مسـح الرأس، أما فضيلة التثليث فإنها إسباغ الوضوء على أصح القولين وفسر به قوله ﷺ: «**ألا أنبئكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات**»؟ قلنـا: بـلى يـا رسول الله قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره**»، قالوا: الإسباغ هو التثليث،

ثانيا: أن هذا الإسباغ يكون بالتثليث إلا في الرأس، فالرأس يكـون مـرة واحدة في أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور خلافـاً للشـافعية رحمهـم الله الذين يقولون: يشرع تثليث مسح الرأس

واستدل الجمهور بحديث الربيع بنت معوذ ﵂ أن النبي ﷺ توضأ فغسل ثلاثاً ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة، فدل على أن المسح بالرأس يكون مرة واحدة، هذا من جهة الأثر، ــ ومن جهة النظر [ستأتي بعد اسطر] ــ

وكذلك أيضاً استدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث حمران مولى عثمان عن عثمان بن عفان ﵁ كما في الصحيحين أنه دعاء بوضوء ثم توضأ قال: فغسل وجهه ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل كلتا يديه ثلاثاً ثم مسح برأسه مرة واحدة هذا عثمان ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، فدل على أنه في التثليث وفي الكمال يكون المسح مرة واحدة،

ومثله حديث عبد الله بن زيد ﵁ في الصحيحين أنه توضأ، عن يحيى أنه سئل أنه شهد عمرو بن الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ قال: فدعا بثور من ماء ثم ذكر الحديث، فذكر أنه توضأ فغسلا كلتا يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات من كف واحدة، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل كلتا يديه ثلاثاً ثم مسح برأسه مرة واحدة فأقبل بهما وأدبر، هذه الأحاديث كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة هذا من جهة الأثر، مما يقوي مذهب الجمهور

من جهة النظر أن الرأس إذا مسح مرتين وكان الشخص أصلع أو أقرع فإنه يكون أشبه بالغسل لأن حينئذ مسحت المرة الأولى والمرة والثانية والمرة

الثالثة أشبه بغسل الرأس، ومن هنا ينتقل هو ممسوح وغير مغسول هذا هو أصح الوجهين والعلم عند الله أن الرأس يمسح مرة واحدة،

الجانب الثاني الذي يحتمله السؤال يحتمل أن السائل يقول: إذا توضأ مرتين هل هناك شيء؟

نقول: أجمع العلماء على جواز الوضوء مرة مرة والوضوء مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وأن أعلى ا لكمال ثلاثة ولا يجوز الزيادة على ثلاث مرات لقوله ﷺ في حديث السنن: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد فقد أساء وظلم**»، فلا تشرع الزيادة على ثلاث مرات، وأما بالنسبة للاثنين فهي وسط الكمال وأما المرة الواحدة فهي قدر الإجزاء يجزئ مرة واحدة،

وأما لو فرق بين الأعضاء فغسل بعض الأعضاء ثلاثاً وغسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها مرة فلا بأس، حملوا عليه قوله أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين و ثلاثاً ثلاثاً، قيل أنه مرة مرة لجميع الأعضاء ومرتين مرتين لجميع الأعضاء وثلاثاً ثلاثاً لجميع الأعضاء، وقيل مرة لبعض الأعضاء ومرتين لبعضها وثلاثاً لبعضها كلاهما وجه عند الشراح،

وعلى كل حال هذا الذي يظهر لي في جواب هذا السؤال و الله تعالى أعلم.

السائل: أنا شاب من الله علي بالاستقامة من بداية رمضان والتحقت بحلقة تحفيظ القرآن وأمنيتي أن أحفظ القرآن وأطلب منكم الدعاء وما توجيهكم لي وما توجيهكم للشباب الذين سبقونا في هذا الطريق تجاه أمثالنا؟

الشيخ: ثبتنا الله وإياك والمسلمين على الحق حتى نلقاه وجعلنا وإياكم ممن هدي إلى الصراط المستقيم والسبيل القويم ولقي الله وهو راض عنه إنه أهل الفضل والتسليم سبحانه وتعالى،

أخي في الله:

أولاً: أوصيك إذا استقمت على طاعة الله أن تستشعر عظيم هذه النعمة وأن تعلم علم اليقين أنه ليس هناك نعمة على وجه الأرض أعظم من نعمة الهداية للإسلام، وليس هناك نعمة أعظم من التوفيق للزيادة والهداية والصلاح،

فاحمد الله جل جلاله أن الله اختارك لدينه وطاعته والاستقامة على محبته ومرضاته، وما عرف مقدار نعم الله عظم الله ﷻ ومن عظم الله شكره،

فإن المعرفة بالنعم تؤدي إلى تعظيم الله، وتعظيم الله معين على شكر الله ﷻ ومن شكر الله وهو يعظمه زاده الله من فضله العظيم،

فاحمد الله ﷻ على هذه النعمة العظيمة التي من بها عليك،

وإياك ثم إياك أن تستشعر بأن لك فضل على الله وأنت تهتدي أو تستقيم فإن من الناس من يستقيم على طاعة الله وهو يظن أو يأتيه الشيطان بأنه يدلي

على ربه والعياذ بالله، سواء كان هذا الشعور بالنفس أو بين النـاس، فتجـده إذا جلس بين الناس أو كانت له منزلة أو مكانة أو كان قبل الاستقامة عـلى الخـير على حال يحس أنه تصدق على إخوانه الصـالحين أو أن لـه مزيـة، بـل الله يمـن عليكم أن هداكم للإسلام، فالمنة لله جل جلاله، والمنة لله وحده لا شريك له،

أما الأمر الثاني: فإن من أعظم نعم الله على المهتدي أن يشرح صـدره وأن ينور قلبه وأن يعينه على حفظ القرآن، فإذا حفظت القـرآن فعلمـت مـا حلالـه وحرامه واتبعت شرعته ونظامه أصبت سعادة الدنيا التـي لا شـقاء بعـدها، إن الله أعطى هذا القرآن لخاصة أوليائه الذين علموا به وعملوا بـه والتزمـوه فلـم يطلبوا عن سبيله تحويلاً ولا عنه بديلاً، هؤلاء هـم أوليـاء الله وصـفوة الله مـن خلقه جعلني الله وإياكم منهم،

أما توجيهي فأولاً : أوصيك وإخواني بتقوى الله ﷻ

وثانيا: لزوم أ هل العلم الأمناء الأتقياء الذين يخافون الله ويتقونـه فيـك وفي إخوانك،

فإياك ثم إياك أن تسلم زمام فكرك أو تسلم زمام عقلك ورأيـك إلا لمـن ترضاه حجة لك بين يدي ربك، فليس هناك بلاء ولا عناء ولا شقاء على العبـد أعظم من أن يتساهل في أمر دينه، فإن الدين هو رأس المال في هذه الدنيا ورأس المال في الآخرة ورأس الأمر كله، فإياك أن تجامل بأن تتبـع مـا لا يوثـق في دينـه وفي علمه، ومن دلائل التوفيق والسعادة أن الإنسان إذا اسـتقام عـلى طاعـة الله

لزم العلماء الأئمة من السلف الصالح لهذه الأمة ومن بعدهم فأخذ بأقوالهم واستفاد من علمهم حتى يلقى الله ﷻ يوم يلقاه وهو على بينة من ربه،

أوصيك بالعلماء الذين يخافون الله ويتقونه،

والأمر الرابع: أوصيك بالأخيار الذين يثبتونك على الخير والطاعة ويحببونك في أهل العلم، فإذا صحبت أقوام في التزامك وطاعتك ووجدتهم يحبون أهل العلم ويثنون على أهل العلم ويرغبون في حلق ا لذكر ويشهدون مشاهد حلق التحفيظ للقرآن وحلق السنة والعلم النافع فأحبهم في الله وتولهم في طاعة الله ﷻ وكن معهم على ذكر الله ومحبة الله كما كان أصحاب رسول الله ﷺ بين يدي رسول الله ﷺ، أما إذا وجدتهم لا يتقون الله في عورات المسلمين ولا يتقون ا لله في أئمة الدين لا ينكفون ولا يرعوون ولا يتقون الله ﷻ في حرمات أوليائه من أئمة السلف ودواوين العلم فالله الله أن تجامل في دينك

أحذرك ثم أحذرك ثم أحذرك أن تجلس مع إنسان لا يتقي الله في سلف هذه الأمة وخلفها من العلماء العاملين، أو يوهن في أهل العلم أو يطعن في أهل العلم، إن الذي يطعن في أهل العلم يقود إلى هلاك المسلمين وإلى دمارهم، لأنهم إذا نزعت الثقة من أهل العلم فمن أين يؤخذ الدين ومن أين تؤخذ الأحكام؟

وإياك ثم إياك أن تجامل في أهل دينك فإذا وفقك الله ﷻ ووجدت العالم الذي ترضاه أو العلماء الذين ترضاهم حجة لك بين يدي الله ﷻ ووجدت

الأصحاب الأخيار ولو كانوا قليلاً فلا يهمك ولا تكترث ولا تبالي ولـو بقيـت مع رجل واحد يخاف الله ويتقيه خير لك من أمة على وجه الأرض،

وإياك ثم إيـاك أن تبـالي بـالكلمات الطنانـة والشـعارات الكبـيرة، كـان الصحابة ﷺ سباقين للإسلام ممـن أخـذوا بـالعروة الـوثقى والتزمـوا ديـن الله وشرع الله وكان الرجل يخاف النفاق حتى لقي الله ﷻ على إيمانـه وإسـلامه مـن الخوف ولا يستطيع أن يزكي نفسه، ثم تجد الرجل الآن بمجرد أن يستقيم ليلـة أو ليلتين أو يجلس عند شخص وإذا به يعطيه هالة أنه من أهل النجاة وأنـه مـن أهل كذا وأنه من أهل كذا ولن تكون من أهل النجاة ولـن تكـون مـن الطائفـة المنصورة حتى تلعن فلان وتسب فلان وتأخذ أشرطة فلان،

ودعنا نقولها صراحة لأن الزمان لم يعد فيه غش لأبناء المسلمين، هذه نـار تسـري في الأمة سري النار في الهشيم إن لم يحذر منها من يخاف الله ويتقيـه تـأتي على الأخضر واليابس إذا انتهكت حرمات أولياء الله وحفظة الـدين لا خـير في هذه الدنيا، إذا ذهبت حرمات العلماء والأئمة والصالحين من سلف هذه الأمـة من يطعن في الإمام أبي حنيفة إمام أجمعت الأمة على جلالة قـدره وعلـو كعبـة، ونتمنى أن ننال شيئاً من علمه وفضله هذا الإمام العظيم يأتي الصـعلوك الـذي يقول: أنه إمام هوى أو إمام رأي والعياذ الله حاشا وكلا يقول شـيخ الإسـلام: رفع الملام عن الأئمة الأعلام وجعلهم من أئمة الإسلام الأعلام الـذين تغنـي

شهرتهم كان العالم ولم يزل يمكن لا يقل عن ربع العالم الإسلامي على مختلف العصور أقل شيء الربع وهم أتباع لهذا الإمام كل هؤلاء إلى ضلال وإلى هوى؟ أين هذه العقول؟

إذاً النظر على حرمة العلماء على من النظر، والله لو أننا في كل درس وفي كل محاضرة نقرع كل من يحقر أهل العمل ونحذر كل من يلتزم ويستقيم من هذه الويلات والآهات لا خير فينا، والله لا خير فينا إن كنا قد اكتحلت أعيننا السهر ننتزع من علومهم ومن أفهامهم ومما أخرجوا لنا من هذه الدرر والأفهام والعلم النافع ثم نرمي وراء ظهورنا ونسمع سبهم وشتمهم عشية وضحاها ثم لا نبالي لا والله، اللهم إنا نشهدك ونشهد ملائكتك وخلقك وجميع خلقك على حبهم فيك، ونسأل الله بعزتك وجلالك أن تجمعنا بهم في دار كرامتك مع أوليائك وأن تبقينا على هذا الحب وأن تزيدنا منه ولا تنقصنا وأن تجعله وسيلة شافعة نافعة يوم لا ينفع مال ولا بنون،

الحذر ثم الحذر، هل هذه الأمة غافلة حين كان بينها هؤلاء العلماء الأئمة الصلحاء الأتقياء وهم يرون أتباعهم ومع ذلك يذكرونهم بالخير ويقرون علومهم ويقرون أفهامهم، ليترجح عندك مذهب الجمهور ويترجح عندك مذهب أهل الحديث ويترجح عند مذهب الظاهرية،

ولكن انتبه واعلم أنك مخلوق تصيب وتخطأ وإن كان غيرك يصيب ويخطأ فأنت كذلك تصيب وتخطأ فإن أخطأ غيرك في فهم الكتاب والسنة عذره

الاجتهاد فإياك أن تخطأ وتسب أولياء الله وانتقاصهم واحتقارهم وسلب هذه النعمة التي أنعم الله بها على الأمة قرون عديدة فنعمت بالخير من المحيط إلى المحيط وفيها الأربعة مذاهب والخمسة ومذهب أهل الحديث ما وجدنا نعرات فرقت بينهم إلا في هذه العصور، نحذر من هذا لأنه أصبح الشاب يلتزم ويستقيم وإذا به يأتيه من يجره ويقول له: إن لم تتبعني فأنت لست من أهل السنة، من هذا الذي يتبع؟

لو سأله عن حديث في الطهارة عن رسول الله ﷺ أن يأتي به كاملاً والله ما كذب لتجده لا يحسن إيراده،

لو سأله عن حديث في ا لصلاة أن يحسن فهمه ومعناه ودلالته أو يجمع مسألة شوارد ما فيه من السنة ما استطاع ثم يزعم أنه هو أخذ بزمام السنة، نحذر لأنها أمانة في رقابنا وأمانة في أعناقنا ونرجو من الله أن يعيننا على أدائها، من أراد أن يستقيم على حب العلماء وحب الصلحاء فسيثبت الله قدمه ويثبت الله لسانه وبيانه، فألسنة أهل الصدق لا تكذب وألسنة أهل الأمانة لا تغش وأقوال لما يقول لك إنسان اتق ا لله في علماء الأمة ينشرح صدرك هذه الألسنة ما تكذب، ولكن لا نغش أبناء المسلمين ولا نوردهم الموارد، فوالله لأن يستقيم الإنسان على حب أهل العلم ليثبتنه الله لأن الله سبحانه وتعالى قد اصطفى أوليائه ومن عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب بعبرة،

ولقد رأينا بأعيننا وسمعنا وشاهدنا في زملائنا

كم من أناس استقاموا ثم والعياذ بالله تنكبت أقدامهم وساءت أحـوالهم وكان ممن نعرفه من يسب السـلف الصـالح وأئمـة السـلف مـن لم يـرى خـيراً والعياذ بالله لا في علمه ولا في عمله

فهذا الشقاء إياك أن تطأ قدمك أبوابه،

وهذا العناء إياك أن تسلك سبيل أهله

التزم بالإسلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسـانه، إننـا في زمـان كان السلف الصالح يحفظ المسلم حق المسلم وهو عامي وكـان المسـلم يصـبح وهو يقول: رب سلمني من أوراط المسلمين من عموم الناس وعالمهم،

أما اليوم والعياذ بالله فقل أن تجد من يسلم من فضـلاء النـاس والعلـماء منه فضلاً عن عامة المسلمين إنك في زمان الغربـة ولـذلك أحـذرك وأوجهـك وأوجه غير ترى حول لي ولا قوة في التوجيه والتحويل والتحـذير إلا أن تتقـي الله ﷻ إياك ثم إياك وأعراض العلماء

واعلـم أن مـن شـاب رأسـه في الإسـلام وأن مـن رسـخت قدمـه عـلى الأحكام وتعليم الأنام من سلف الأمة الصـالح مـن الصـحابة والتـابعين لهـم بإحسان إلى يوم الدين أن لهم عليك حقاً كبيراً حبهم طاعـة وإتبـاعهم قربـى لله ﷻ فتوطن نفسك على هذا،

الاستقامة التي تقوم على الإسلام الحق الـذي يحـب فيـه المسـلم لأخيـه المسلم ما يحبه لنفسه ويكره له ما يكرهه لنفسـه «**لا يـؤمن أحـدكم حتـى يحـب**

لأخيه ما يحب لنفسه» ويكره له ما يكره لنفسه، قال الإمام أبو داوود أنه حفظ من أحاديث رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث وإنه اصطفى منها الصحيح وما شابهه وقاربه والحسن وما شابهه وأودعها في السنن وأن مدارها على أربعة أحاديث منها هذا الحديث، «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، ومفهومه أن يكره لأخيه ما يكره لنفسه، فإذا كان هذا في أخيك المطلق فكيف بمن له فضل على المسلمين من العلماء،

أوصيك **أخي في الله** إذا أردت الاستقامة أن تكثر من الطاعات أكثر من تلاوة القرآن والتسبيح والاستغفار وأكثر من ذكر الله ﷻ قائماً قاعداً، أكثر من الاستغفار فإنه من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجا، إن من الناس من استقام الأيام المعدودة فلهج لسانه بتلاوة القرآن وبالتسبيح والاستغفار وإن من الناس من استقام على طاعة الله ﷻ السنين العديدة وهو أغفل ما يكون عن ذكر الله فلا تجد هذا الذي لهج لسانه بذكر الله قد يسبقه، وقد قال ﷺ لفقراء المسلمين لما اشتكوا إليه الأغنياء قال: «**ألا أدلكم على ما تدركون به من سبقكم وتفوتون به من بعدكم، تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين وتحمدونه ثلاثاً وثلاثين وتكبرونه ثلاثاً وثلاثين**»، دلهم على الباقيات الصالحات أدبار الصلوات،

أخي في الله أكثر من ذكر الله وأكثر من لزوم هذا الذكر في بيتك في ولدك تكون قدوة،

وأما الوصية التي أوصيك بها :

فاعلم أن تقوى الله في أمرين:

فعل فرائضه

وترك محارمه،

فلا يراك الله حيث يحب أن يفقدك ولا يفقدك الله حيث يحب أن يراك

أخي في الله أوصيك وصية إذا التزمت بطاعة الله أن تعلم أن ملك الملوك وإله الأولين والآخرين وجبار السماوات والأرض الذي استقمت على طاعته والتزمت بمحبته أن بيده ملكوت كل شيء وأنه يجير ولا يجار عليه، أنه يهديك من الضلالة ويرشدك في الغواية وينقذك من العماية وأنه يثبتك على الصراط المستقيم وأنه يطعمك وأنه يسقيك وأنه يشفيك وأنه يحميك وأنك لن تجد من دونه ملتحداً فتولى الله فإنه من تولى الله تولاه الله

واعلم أن الدنيا مليئة بالمكاره على من استقام وثبت على طاعة الله فلن تمسي ولن تصبح إلا والهموم تحيط بك

واعلم أن نصر الله سيأتيك بعد الصبر تأمل في رسول الله ﷺ حينما أصبح وأمسى وهو يؤذى في طاعة الله ومحبة الله حتى جاءه نصر الله، متى جاءه نصر الله؟ في السنة الثامنة من الهجرة، كل هذه السنوات التي مضت وهو يكابد ويعاني بأبي وأمي، إن أتباع الرسل النصر لهم في العواقب فاصبر صبراً جميلاً ولا تبتغي عن سبيل الله تحويلاً، مهما عظمت الفتن واشتدت المحن فاعلم أن

وليك هو الله الذي لا إله غيره ولا رب سواه فـاطمئن إذا قلـق النـاس وتـأمن بأمان الله إذا خافوا واثبت إذا تزلزلت أقدامهم وكن مع ا لله فإن الله نعـم المـولى ونعم النصير،

اللهم اجعلنا ممن تولاك فتوليته فكفيته وحميته ووقيته،

اللهم اجعلنا لنا من لدنك حماية تكفينا بها خلقك

اللهم اكفنا بها هم الدنيا والآخرة،

اللهم اجعلنا بها هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين نجنا بها من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وتبصرنا بها بالحق وتجعلنا بها من أهلك

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٢٦)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حديث غير محفوظ.........

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق بذرع القيء للصائم، وقد تقدم معنا في المجلس الماضي بيان بعض المقدمات التي تتعلق بمسائل القيء، وذكرنا تعريفه وأحواله،

هذه الترجمة كما ذكرنا أن القيء في بعض أحواله يوجب الفطر من الصوم وظاهر الترجمة العموم الصائم (**باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء**) والمراد بيذرعه يسبقه وهو أشبه بأن يغلبه ويصبح لا مفر ولا محيد للإنسان عنه،

ذكرنا حقيقة القول وأن هذا النوع أو هذا الحال من الأحوال التي تصيب الإنسان لها صور مؤثرة في الصوم، سواء كان فريضة أو كان نافلة، فلما كان القيء تأثير في الصيام ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة، والتي تتعلق بإحدى حالتي القيء أن يغلب الإنسان وهذه الحالة هي المخفف فيها من أحوال القيء أي التي لا يلزم الإنسان فيها الفطر ولا يحكم فيها بفطره وهذا مذهب جماهير السلف والخلف **وحكي الإجماع عليه**، فيه خلاف شاذ عن بعض المتقدمين ولكن انعقد القول أن الصائم إذا غلبه القيء وخرج دون إرادته فإنه لا يؤثر في صومه سواء كان الصوم فريضة كصوم رمضان والنذر والكفارات والفدية ونحو ذلك من الواجبات أو كان نافلة كصوم التطوع، فكل ذلك لا يؤثر فيه القيء،

لكن يذرعه القيء بمعنى يغلبه وهذا يأتي في إنسان منها أن يرى الإنسان ما يكرهه كأن يكره أن ينظر أو يرى شيئاً تشمئز منه النفوس فلا يتمالك نفسه فيقيء أو يسمع شيئاً مثل ذلك، وأحوال الناس تختلف منهم من يتأثر بالسماع ومنهم من يتأثر بالرؤية ومنهم من يتأثر بهما أو بأي شيء آخر، فقد يكون بسبب

اعتلال البدن وضعف البدن والمرض ونحو ذلك فيغلبه القيء إذا غلبه القيء كأنه مكره عليه وليس باختياره ولا بيده

لكن في بعض الأحيان إذا قاء الإنسان أو غلبه القيء فإنه يزدرد شيئاً من القيء فإذا بلع شيئاً من القيء باختياره وهو قادر على التخلص منه **فإنه يفطر بإجماع العلماء**، وشرط كون القيء لا يؤثر إذا غلب الإنسان ألا يبلع منه شيئاً باختياره،

وأما الحالة الثانية وهي أن يقيء الإنسان باختياره فجمهور الأئمة وجماهير السلف والخلف على أنه مفطر وهو مذهب الأربعة على أن من استقاء وطلب القيء أنه يحكم بفطره ولزمه القضاء سواء كان ذلك في الفريضة أو النافلة على القول بأن الشروع في النوافل يسيرها فرائض، فمن يقول: إن الشروع في النوافل كأن يشرع في صيام يوم الاثنين والخميس أو صيام أيام البيض قالوا: من شرع بمعنى بدأ الصيام ثم أفطر بدون ضرورة ولا حاجة ولا رخصة فإنه بمجرد شروعه في النافلة ملزم بإتمامها، لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾، فلما ألزم بإتمامها صارت واجبة عليه، فإذا أفطر بدون عذر ولا رخصة في نافلة لزمه القضاء، وهذا سيأتي بيانه إن شاء الله في الفطر في اختيار الإنسان في النوافل **وأن الصحيح** أنه يجوز للإنسان أن يفطر في صيام التطوع لقوله ﷺ: «**المتطوع أمير نفسه**»، وكذلك حديث أم المؤمنين عائشة في الصحيح عنها ﵂ حينما قال ﷺ: «**هل عندكم شيء**» قالت: لا، قال: «**إني إذاً صائم**»،

الشاهد من هذا أن القيء إذا طلبه الإنسان فإنه يوجب الحكم بفطره، وذكر المصنف رحمه الله حديث أبي سعيد الخدري وبين ضعفه ووجه ذلك الضعف والعمل عند أهل العلم رحمهم الله على ضعف إسناده،

وأما متنه من حيث الجملة فإنه صحيح ودلت عليه الأدلة الأخرى فهو من الأحاديث التي ضعف إسنادها وصح متنها،

(**ثلاث لا يفطرن الصائم**) : **ثلاث** إجمال قبل البيان والتفصيل، وقد تقدم معنا غير مرة أنه منهج الكتاب والسنة، وأنه من الخطاب المحمود أن تجمل الأشياء قبل أن تفصلها لأن ذلك أدعى إلى الشوق بسماع التفصيل وأدعى إلى دفع السآمة والملل عند التعرض لبيان أجزاء المفصل أو الأجزاء التفصيلية،

وقوله ﷺ: (**الحجامة**) : فعالة من الحجم والحجم في لغة العرب يطلق على معاني ذكرها الإمام ابن منظور رحمه الله في لسان العرب ومنها الحجم بمعنى المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مص اللبن الموجود فيه،

وذكر الإمام الأزهري رحمه الله ونقله عنه ابن منظور أيضاً أن الحجام سمي حجاماً لكونه يحجم الدم بمعنى يمصه فهو يمص الدم بقارورته والمراد بقارورته الآلة التي تكون بها الحجامة وهذا في الآلات القديمة ولا زالت تستعمل إلى يومنا هذا،

وهذا النوع من الأعمال وهو الحجامة ثبتت الأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ بمشروعيته قولاً وفعلاً وتقريراً،

فإن الحجامة كانت موجودة على عهد رسول الله ﷺ

فاحتجم بأبي وأمي ﷺ كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه وأعطى الحجام أجرته ﷺ،

وأقر الحجامين على ممارسة الحجامة والقيام بها،

بل إنه ﷺ ندب الأمة إلى التداوي بالحجامة

فهي نوع من أنواع التداوي وهي نوع من الطب النبوي ا لذي ثبتت الأحاديث الصحيحة بالندب إليه واستحباب التداوي به كما قرره الإمام ابن القيم في الهدي والحافظ الذهبي في الطب النبوي ومثله الحافظ السيوطي رحمة الله على الجميع.

وليس أدل على ما فيها من الخير من حديث رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري من قوله: «**إن خير ما تداويتم به الحجامة**»،

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**إن يكن الدواء ففي أربعة آية من كتاب وشربة من عسل وشرطة من محجم أو كية من نار ولا أ حب أن أكتوي**»، فهذا من الطب النبوي عنه ﷺ

بل جاء في السنة ببيان الأوقات المستحبة للحجامة وغير ذلك من المسائل المتعلقة بها والتي سنتعرض لبيانها بإذن الله حينما يذكر في موضعها من هذا الكتاب المبارك نسأل الله تعالى أن ييسر ذلك بمنه وكرمه

و(الحجامة) في قوله ﷺ : (الحجامة) : أي أن الحجامة لا تفطر الصائم،

والحجامة تحتاج تقوم على حاجم ومحجوم وفعل للحجامة :

فالحاجم هو الذي يقوم أولاً بتحديد موضع الحجامة من الجسد والصحيح أنها لا تختص بالظهر وأنها تشمل الظهر والرأس وبقية أجزاء البدن

بشرط أن يكون الذي يقوم بها عالماً فلا يجوز لأحد أن يسلم جسده أو روحه في التداوي إلا عند إنسان إلا بعد أن يشهد أهل الخبرة بأنه أهل للقيام بذلك لما في ذلك من تعريض النفس للهلاك وهو منهي عنه شرعاً

وبناء على ذلك فإنه يحدد مواضع الحجامة لأن من المواضع ما ينفع بإذن الله الحجم فيه ومنها ما يضر ومنها ما يكون ضرره يسيراً ومنها ما يصل ضرره والعياذ بالله إلى أفدح الأمور وأشدها والعياذ بالله،

الحجامة لكي يتصور الإنسان لماذا أدخلت في باب الصوم؟

أن كلا الطرفين الحاجم والمحجوم **بالنسبة للحاجم** يخشى من أنه أثناء مصه للدم أن يزدرد شيئاً من الدم فيبلعه وهذا يقع في بعض ا لأحوال،

وكذلك بالنسبة للمحجوم فإنه لا يأمن والغالب أن الدم إذا سحب من البدن لأن الحجامة الطب فيها والدواء بخروج الدم الفاسد، وخروج ا لدم من الجسد يضعفه وينهكه ويجهده فإذا كان في حال الصوم كان الإضعاف أكثر والإجهاد أشد

ومن هنا يحتمل احتمالاً يختلف بحسب اختلاف أحوال الناس أنه ربما سقط من الحجامة بسبب الحجامة ولربما اضطر إلى أن يفطر،

ومن هنا الحاجم يحتاج إلى أن يمص الدم يقوم أولاً بتحديد موضعه ثـم وضـع الآلة دون شرط ودون جرح ويضع الكأس ثم يمتص بالكأس ويوقد فيه النـار ثم يضعه على الموضع المحجوم فينحبس ذلك الموضـع ويتخسر- أو يجتمـع فيـه الدم ثم يزيل الكأس بعد ذلك وقد تجمع الدم في موضع الحجامـة فيقـوم بعـد ذلك بالشرط بالتشريط وهـذا معنـى قولـه ﷺ: «**أو شرطـة مـن محجـم**»، فهـذا التشريط جرح بالموس ثم يضع بعد ذلك الكأس ويبدأ بمص الدم، هـذا مـص الدم يكون كثيراً يكون قليلاً فلابد أن يكون الحاجم يعرف ألوان الدم وأحوالـه الدم الفاسد والدم الصحيح ويعرف متى يوقف هذا الحجم

وعلى كل حال فهذا المص لا يأمن معه أن يـزدرد شـيئاً إلى جوفـه، فهـذا وجـه دخول الحاجم في كونه يفطر،

وأما المحجوم وجه النهي من جهة الضعف

فالحجامة هل ننظر من ناحية التشريع هل ينظر في الشـيء إلى كونـه في الغالـب موجباً لما يحصل به الفطر ويلغى النادر ويوضـع التشر-يع للغالـب ولا يلتفـت إليه؟

هذا منهج، مثلاً الآن الشريعة تقول بتبين حرمة خلو الرجـل بـالمرأة، تقـول: لا يخلو الرجل بالمرأة سواء كان فيه فتنة أو لم تكن فيه فتنـة سـواء كانـت كبـيرة أو كانت صغيرة أو كان كبيراً أو صغيرا، لأن الغالب أن هذه الخلـوة يـدخل فيهـا الشيطان بغض النظر عن الأحوال الخاصة،

فالشريعة تضع مثل هذه التشريعات على الأصل العام، ولذلك ا البعض لما يـأتي ويقول: أنا أجلس مع امرأة كبـيرة في السـن لا أفـتن بهـا، نقـول لـه: الشريـعة وضعت الحكم للغالب النادر لا حكم له ولا تلتفت إليه،

فالغالب أنه إذا مص الدم لا يـأمن مـن تطـاير رذاذ الـدم أو الـدم نفسـه إذا لم يتحسر هذه أحوال إذا نظر للغالب

وكذلك أيضاً بالنسبة للمحجوم فإن طبيعة الحجامة أنها ترهق البدن كما ذكرنا، كونها في بعض الأحيان كون الإنسان مع كونه صائماً يتحمل الحجامة هذا نادر، وإذا قلنا: أنه نادر فحينئذ هي موجبة للفطر بغض النظر عـن كونـه تحمـل أو لم يتحمل أنهكته أو لم تنهكه، أدت إلى فطره حقيقة أو لم تؤدي هذا كالوجه الأول، وهو وجه من يقول: إن الحجامـة موجبـة للفطـر، وهـو مـذهب الإمـام أحمـد المذهب عند الحنابلة وقول طائفـة مـن السـلف مـن التـابعين وأتبـاع التـابعين واختاره ابن المنذر وابن خزيمة وكذلك إسحاق بن راهويه وأبو ثـور رحمـة الله على الجميع قالوا: إنها موجبة للحكم بالفطر،

واحتجوا بحديث رافع بن خديج ﷺ عند أحمد وأبي داوود وصححه غير واحد من العلماء قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»،

فقالوا: هذا تشريع عام فمن حجم فمن حجم حكم بفطره وإن لم يزدرد الدم ومـن حجـم حكم بفطره بغض النظر عن كونه أفضت به الحجامة إلى الفطر أو لم تفضي به،

وذهب جمهور السلف والخلف وهو قول طائفة من أصحاب النبي ﷺ كعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الحجامة لا توجب الفطر وأنه لا يحكم بوجوب القضاء على الحاجم والمحجوم إلا إذا أفطر حقيقة،

واستدلوا بأن الحجامة كانت في أول الأمر موجبة للفطر ثم نسخ ذلك، كما في حديث أنس ﷺ وأصله في صحيح البخاري أنه سأله ثابت البناني رحمه الله قال له: أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ؟قال: لا إلا من أجل الضعف، أي أنها مكروهة لمن غلب على ظنه أنها تضعفه،

فجاء في الدار قطني بيان أصل الأمر فقال: إن النبي ﷺ وهو حديث أنس وحسنه غير واحد من الأئمة والعلماء رحمة الله عليهم عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ مر على جعفر بن أبي طالب ﷺ وهو يحتجم فقال ﷺ: «**أفطر هذان**»، قال أنس ﷺ: ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك، **ثم رخص** العطف بالترتيب بقوله ثم يدل على تأخر الرخصة عن العزيمة،

وهذا بلا إشكال عند العلماء أنه إذا جاء حكم أو ثبتت سنة ثم ثبت ما يخالفها بعدها كان هذا دليل على النسخ ورفع الحكم الأول، لأن النسخ رفع الحكم خطاب رفع حكم ثبت بخطاب سابق بخطاب آخر متراخي عنه،

وقوله: **رخص** الرخصة لا تكون إلا من العزيمة فلما بين ثم رخص دل على أنه حكم منسوخ،

وبناء على ذلك فإن الحجامة لا تؤثر في الصوم، وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان لهذا النوع مما اختلف فيه من المفطرات في بابه الذي سيذكره المصنف رحمه الله في كتاب الصوم بإذن الله تعالى،

وقوله : والقيء : ظاهره أن القيء لا يوجب الفطر على العموم، سواء استدعاه الإنسان أو غلب الإنسان، ولكن سيأتي في حديث الباب الذي يلي هذا الباب استثناء من ذرعه القيء من استدعى القيء وأن من استقاء فقاء فعليه القضاء وهو حديث ثوبان وغيره من الصحابة ﷺ والذي يدل على التفصيل في القيء، موضع الشاهد في **قوله : والقيء**، موضع الشاهد في **قوله : والقيء** حيث دل على أن القيء لا يوجب الحكم بالفطر، ولكن على التفصيل الذي ذكرناه إن غلبه القيء حكم بفطره وإن لم يغلبه القيء فإنه لا يحكم بفطره.

وقوله ﷺ : والاحتلام : الاحتلام هو أن يرى الإنسان حلماً يثير الشهوة فينزل ثم يستيقظ ويجد الماء سواء تذكر الحلم أو لم يتذكره، وهذا من الشيطان لقوله ﷺ كما في الحديث الصحيح: «**الرؤية من الملك والحلم، وفي بعض الألفاظ، والتحلم من الشيطان**»، أي أن يرى أثناء نومه ما يثير شهوته فينزل الماء

هذا من الشيطان يقال الاحتلام، والاحتلام المراد به أن يحتلم وهو نائم، إذا احتلم الإنسان أو أصابته الجنابة وهو نائم في رمضان أو غيره من الصيام

الواجب في نهاره فإنه لا يؤثر في صومه، **وهذا استقر عليه الإجماع** أن من نام وهو صائم سواء في صيام فريضة أو نافلة ورأى في نومه ما أثار شهوته أو استيقظ ووجد المني ووجد نفسه قد احتلم فإنه يتم صومه ولا شيء عليه،

وأما لو كان قد احتلم بالليل أو جامع أهله ثم طلع عليه الفجر وعليه جنابة فهل يؤثر هذا في صومه؟

جماهير السلف والخلف من الصحابة ﷺ ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث رحمهم الله على أن من كانت عليه الجنابة سواء باحتلام أو أصاب أهله ثم طلع عليه الفجر أن هذا لا يؤثر في صومه،

واستدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن أم سلمة وعائشة ﵄ أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً في بعض الروايات من أهله وفي بعضها من غير احتلام، وفي بعضها صرحت أم المؤمنين عائشة فقالت: كان يصبح جنباً مني وهو صائم.

خالف في هذه المسألة أبو هريرة ﵁ ورفع الحديث ويرويه عن الفضل وزيد وأسامة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**من أصبح وهو محتلم فليقضي أو لا صوم له**»، وكان أبو هريرة يفتي بهذا في أول الأمر وقيل أنه رجع عن هذه الفتوى، لأن الصحابة ﵃ كانوا إذا اختلفوا في مثل هذه المسائل فالحجة عندهم بعد الكتاب والسنة الرجوع إلى أمهات المؤمنين ﵅

ولذلك لما اختلف الصحابة ﵃ في مسألة الإنزال إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل فهل يجب عليه الغسل أو لا وهي الرخصة التي كانت في أول الإسلام

والتي دل عليها حديث أبي ﷺ في الصحيح، أن النبي ﷺ قال: «**إنما الماء من الماء**»، واختلفوا وكان بعضهم يفتي بما كان معروفاً في أول الإسلام وهو أنه لا يوجب الغسل إلا إذا جامع وأنزل الماء، فلما اختلفوا في زمان عمر ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ أرسل ﷺ إلى أم المؤمنين عائشة ﷺ وأخبرته بحديث عن رسول الله ﷺ وهو الحديث الناسخ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»،

وقوله: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**»، فقال عمر ﷺ: من خالف بعد اليوم جعلته نكالاً للعالمين، هذا أصل عند الصحابة ﷺ، فقيل أن أبا هريرة ﷺ كان يفتي بهذا الأمر، وأخبرته أم المؤمنين عائشة أو بلغه ما قالته أم المؤمنين عائشة في المسألة فرجع عن هذا القول، وطلب بعض السلف رحمهم الله هذه المسألة وهي فتوى أبي هريرة ﷺ وعمله بهذا الحديث حتى قال: إذا أصبح حتى ولو أصبحت المرأة وعليها غسل من الحيض كأن تكون طهرت قبل الفجر ثم أخرت غسل الحيض إلى أن طلع عليها الفجر قال: لا صوم لها، **والصحيح مذهب الجمهور** أن صومها صحيح وأنها تمسك ولا يؤثر وجود الحيض والنفاس أو بقاء وجوب الغسل عليها من الحيض والنفاس لأن النبي ﷺ بين أن الحديث الأكبر لا يؤثر ما دام مستصحباً من الأصل المبيح له فيما قبل وقت الصيام،

وقوله ﷺ والاحتلام : دليل على أن الحلم لا يؤثر في الصوم، وهذا هو الذي يستدل عليه بالأصول الشرعية كما ثبت في الحديث الصحيح عند أبي

داوود وغيره من أصحاب السنن رحمهم الله جميعاً عن أم المؤمنين عائشة وعلي ﷺ وهو الحديث الصحيح المشهور، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وذكر منهم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، فقوله: وعن النائم حتى يستيقظ فالاحتلام يقع في حال النوم، وبناء على ذلك لا يؤاخذ بما وقع في حال نومه وأنه لا يقتنع بفطره حتى ولو نام في وسط النهار في أيام النهار أو في الأيام المرغب في صيامها كالاثنين والخميس ونحوها فصومه صحيح، وفي هذا الحديث دليل على تيسير الله ورحمته بعباده ولطفه فجعل هذه الأمور لا تؤثر في عبادة المسلم، وليتصور المسلم أنه إذا ذرعه قيء وغلبه أنه يطالب بالقضاء ولتصور أنه إذا نام فاحتلم أنه يجب عليه القضاء لا شك أن في هذا تبعة عليه فخفف الله عنا ويسر علينا فالحمد لله على رحمته وسعة فضله ومنه وكرمه.

قال رحمه الله :

باب ما جاء فيمن استقاء عمداً

قال رحمه الله : حدثنا علي بن حزم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقضي**»،

قال رحمه الله : وفي الباب **عن** أبي الدرداء **و**ثوبان **و**فضالة بن عبيد ﷺ،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث أبي هريرة ﷺ حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظا،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده،

قال رحمه الله : وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال تعسر وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مكسراً والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقضي وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

هذا الباب بين فيه المصنف رحمه الله بإيراده لهذا الحديث أن مسألة القيء يفصل فيها على التفصيل الذي بيناه، وكأنه استثنى من عموم الباب الذي قبله

ولا شك أن هذا الحديث حسنه الإمام الترمذي رحمه الله وبشواهده من حديث ثوبان وفضالة وغيره كلها تدل على التفريق ما بين القيء عمداً وما بين القيء إذا غلب الإنسان ولم يكن باختياره،

وسيأتي إن شاء الله في كتاب العلل الكلام عن الناحية المتعلقة بالإسناد والتي ذكرها ا لمصنف رحمه الله بإذن الله تعالى،

وهذا الحديث بين فيه النبي ﷺ أنه في حالتين:

الحالة الأولى: أن يغلب الإنسان في قيئه ومن ذرعه القيء ذرعه أي سبقه ومنه ذرع الإبل في سيرها في السبق ومعنى ذلك أن يهجم عليه ولا يستطيع أن يدفع فيكون بغير اختياره

وأما في قوله : ومن استقاء في حديث ثوبان **من استقاء فقاء فليقضي** : فيه دليل على أن من طلب القيء، والاستقاء أن يضع أصبعه عند اللهاه أو في حلقه ويستدعي القيء،

فقاء استفعال السين والتاء للطلب بمعنى أنه يستدعي القيء، وإذا فعل ذلك فإنه يحكم بفطره

ومن هنا طبعاً الأئمة الأربعة رحمهم الله والمذاهب الأربعة كلها من حيث الجملة على أن من استقاء أنه يجب عليه القضاء سواء كان في صوم فريضة أو كان في صوم نافلة

فكون المصنف رحمه الله يشير إلى حديث فضالة بن عبيد ﷺ أصله أن النبي ﷺ شرب في يوم فقال له أصحابه أو قيل له: يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه، فقال ﷺ: «**إني قئت**»، قوله: إني قئت بمعنى أنني استدعيت القيء،

وبناء على ذلك قالوا: إن النبي ﷺ أخبرهم أنه استقاء وأنه حكم على نفسه بالفطر، فدل على أن من استقاء يحكم له بالفطر

وكون المصنف يحمله على النافلة لأنه قيل له في سياق الحديث هذا يوم كنت تصومه وإلا ما جاء في رمضان الشرب دل على أنه في غير رمضان ودل على أنه في صيام نافلة لا في صيام فرض،

يوم كنت تصومه إنما هو الاثنين والخميس وهو الأشبه لقوله: يوم ولدت فيه وأحب أن أصومه،

ويوم الخميس مداومته على صيامه يكون من الأيام المؤتى الصلاة في البيوت ونحو ذلك مما يحتمله الحديث من صيام النافلة،

لكن يفهم من كلام الصحابة أنه كان من النوافل التي داوم عليها ﷺ لقولهم له: هذا يوم كنت تصومه، أي كان من عادتك أنك تصومه،

ولا يفهم من هذا أن الاستقاء أو طلب القيء إنما يحكم فيه بالفطر للصائم إذا كان صومه نافلة، فالحكم عام سواء كان في نافلة أو في فريضة **لأن القاعدة الأصل في الشريعة أنها تنبه بالأدنى على ما هو أعلى منه،**

فإذا كان ﷺ استقاء في النافلة فحكم على نفسه بالفطر فلأن يحكم بالفطر في فريضة من باب أولى وأحرى

وعليه فإنه لا يقتضي حديث فضالة ﵁ وغيره أن الحكم خاص بالنوافل دون الفرائض

ويشبه أن يكون كلام المصنف رحمه الله الصنعة الحديثية المتعلقة ببيان سبب الحديث أو بيان ما في الحديث من وقائعه مفصلة لأن حديث القيء في الأصل في حكايته عن النبي ﷺ يحمل على هذا الوجه الذي ورد في حديث فضالة ﵁ على الصفة التي أشار إليها المصنف رحمه الله.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا

قال رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطأة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فلا يفطر فإنه هو رزق رزقه الله**»،

قال رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاد عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ مثله أو نحوه،

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي سعيد و أم إسحاق الغنوية،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: حديث أبو هريرة ﵁ حديث حسن صحيح

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق،

قال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء،

والقول الأول أصح.

هذا الباب بين فيه المصنف رحمه الله في ترجمته أنه متعلق بالأكل والشرب من الصائم إذا كان أو وقع في حال النسيان،

قد يسأل طالب العلم ما هي علاقة هذا الباب بالباب الذي قبله؟

والجواب أن المصنف رحمه الله ركب هذا الباب على الذي قبله تركيباً فقهياً صحيحاً سليما، لأن القيء في بعض أحواله كما ذكرنا يغلب الإنسان وإذا غلب الإنسان صار أشبه بعذر الإكراه، وفي الشريعة الإكراه والنسيان والخطأ كلها من موجبات التوسعة وفيها أحكام خاصة أو خصتها الشريعة بأحكام لأنها موجبة للعفو كما قال ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، فدلت الأصول الشرعية على أن من غلب على الشيء وأكره عليه أنه لا شيء عليه،

ولذلك حديث القيء بين حكم من أكره، حتى أخذ منه بعض العلماء رحمهم الله أن من وضع الماء والأكل في فمه في حلقه أو حكم أو غلب على الأكل والشرب كرهاً أنه لا يحكم بفطره وهو مذهب طائفة من العلماء رحمهم الله أشبه بالجمهور، أنه إذا استكره إكراهاً تاماً خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه، أكره والأكل فرعوا عليه أن من أخرج قالوا: إن النبي ﷺ لما بين أن من أخرج الطعام من جوفه يحكم بفطره بنو عليه أن من تعمد الفطر يلزمه القضاء، ففرقوا بين حال الإكراه وبين حال الاختيار،

في الباب الذي قبل هذا الباب والذي قبله المتعلقان القيء كلاهما يبين حكم الإكراه وهو الأصل،

ولذلك بين المصنف رحمه الله أن القيء لا يوجب الفطر من رمضان تقدم حديث أبي سعيد على حديث أبي هريرة بعده الذي فيه التفصيل وعلى حديث

من قاء وفيه التفصيل والأشبه كان ينبغي أن يقدم حديث التفصيل على حـديث أبي سعيد ﷺ من جهة أنه أصح سنداً وأيضاً مفصل في المسألة،

لكن من دقة المصنف وفقه وجودته في الترتيب أنه قدم الأصل في صـحة الصوم وبقائه في حالة الكره ثم أتبعها بالمستثنى لأن مقصوده من هذه الأبـواب بيان الأعذار وهذا الذي نريد أن نصل إليه

وحينئذ أتبع هذا الباب بالبابين الذين قبله الذين سبقا لكونهـا تشـترك في وجود العذر فإن الإنسان يكره على الفطـر وقـد ينسـى فيأكـل ويشرـب وهـو صائم،

هذا الحـديث **بـين فيـه الـنبي ﷺ أن من أكل أو شرب** في بعـض الروايـات في الصحيح من أكل أو شرب في نهـار رمضـان وهـو صـائم وفي بعضـها في نهـار رمضان فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه،

وفي حديثنا **فإنما هو رزق رزقـه الله**، دل هذا الحديث عـلى أن مـن أكـل أو شرب وهو ناسي أن صومه صحيح وكـما ذكـر المصـنف رحمـه الله هـو مـذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومـن بعـدهم، فقـد أفتـى بـه طائفـة مـن أصحاب النبي ﷺ كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود زيد بن أرقم وغيرهم ﷺ، أن من أكل أو شرب في نهار رمضان وهو صائم أن صومه صحيح،

ثانيا: أن الحديث لم يفرق بين الأكل كثيراً أو قلـيلاً، لأن النبـي ﷺ لم يقيـد هذا الإطلاق ا لذي ورد في الحديث

فإن قوله: من أكل أو شرب، صادق على من أكل قليلاً أو شرب قليلاً ومن أكل كثيراً وشرب كثيراً،

ومن هنا فجمهور العلماء على ألا فرق، ثم إن النبي ﷺ جعل هذا رخصة وتوسعة بغض النظر عن كونه يتكرر أو لا يتكرر، فإن الإنسان قد ينسى في أي يوم فيأكل ثم ينسى في منتصف اليوم فيأكل أي يتكرر منه،

ولذلك ذكروا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال له: إني أصبحت صائماً فدخلت على قوم فأكلت وشربت، فقال: لا شيء عليك، فقال: دخلت على آخرين فأكلت عندهم وشربت، قال: لا شيء عليك، قال: ثم دخلت على آخرين فأكلت عندهم وشربت، فقال: لا شيء عليك قال: ثم دخلت على آخرين فأكلت وشربت، قال: أنتم قوم لم تعتادوا الصوم، وهذا من فقهه رضي الله عنه، ليس بمعتاد أن تصوم فأصلح صومك، لكن من اعتاد الصوم لا ينساه غالباً

وهذا من أدبه ولطفه رضي الله عنه وسماحة خلقه، ما قال له: يا أخي أنت فين وش تأكل وتشرب ما تذكر العبادة أين صفاء القلب أن حضور القلب ما عنفه أبداً فقال له: أنت لم تعتد الصوم فكواه من بعيد، وهذا فطنة كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم قد بلغوا في إجابة السائل والمستفتي المبلغ الجميل الجليل في حسن تأديبه وتقريعه وتوبيخه إن لزم الأمر، فكان لهم العبارات والكلمات المهذبة وأيضاً التي تؤدي المقصود،

فالشاهد من هذا أنه لا يؤثر كونه أكل كثيراً أو قليلاً لأن بعض الفقهاء يقول: إذا أكل كثيراً بطل صومه ففرق بين القليل والكثير، **والصحيح أن السنة دلت** على عدم التفريق بين القليل والكثير وهو مذهب الجمهور كما ذكرنا،

وخالف في هذه المسألة إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله برحمته الواسعة فقال: إن أكل أو شرب فعليه القضاء ولا شك عليه أي لا إثم عليه لكونه ناسياً، فالمالكية رحمهم الله يقولون: إن الحديث الذي ذكرتموه بين فيه النبي ﷺ أنه يتم صومه بمعنى يمسك بقية اليوم، وليس فيه أنه لا يقضي، فسكت عن شيء مستقر في الأصل وأن من أفطر عليه القضاء فقالوا: إن حديثكم لا يدل على هذا

ويرد هذا التأويل عدة أمور :

أولها: قوله ﷺ: «**فليتم صومه**»، فوصفه بكونه صائماً، وأن صومه لم يؤثر فيه ذلك الأكل والشرب،

ثانياً وصفه بكونه متماً ولا يمكن أن نقول عن صوم فاسد أو صوم يلزم فيه القضاء أنه تام، وإنما الوصف بالتمام شرعاً إنما يكون لشيء تبرأ به الذمة ويحصل به المقصود لقوله ﷺ للمسيء صلاته قال: «**إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك**»، فقوله ﷺ: «**فليتم صومه**»، يدل على أن صومه صحيح وأنه لا يلزمه القضاء،

ثالثا: في قوله ﷺ: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**»، يدل على أنه لا دخل للمكلف في ذلك فكان وجوده وعدمه على حد سواء أي كأنه في صومه لم يأكل ولم يشرب وبناء على ذلك ففعله للأكل والشرب فهو بدون شعور وبدون علم وحينئذ لا تأثير له في عبادته فلا يؤاخذ عليها، أما هذا الدليل من داخل الحديث،

أما الدليل من خارج الحديث فحديث أم إسحاق ﵂ أنها أكلت مع رسول الله ﷺ في قصعة إناء الطعام ثم بعد أكلت قالت: إني كنت صائمة، قال لها ذو اليدين وهو الخرباط بن عمرو قيل له ذلك لأن يديه كان فيهما طول وقيل قصراً، وهو صاحب قصة ذي اليدين في الصحيح في سهو النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي والشك من الراوي الذي تقدم معنا في الصلاة، قال لها: الآن بعد ما شبعتي، بعد ما أكلت و شبعتي تقولين كنت صائمة، فقال لها النبي ﷺ: «**لا شيء عليك ولا قضاء**»، فبين ﷺ أن صومها صحيح وقال لها: «**أتمي صومك فإنما أطعمك الله وسقاك**»، هذا يدل على أن المراد أن الصوم صحيح ولا يجب على الإنسان أن يقضي إذا حصل منه الأكل والشرب، **وبهذا يترجح قول الجمهور** ولذلك أشار المصنف رحمه الله بقوله: والأول أصح في آخر عبارته، وهذا غريب نوعاً ما لأن المصنف ليس من عادته أن يتدخل في الترجيح بين أقوال العلماء رحمهم الله، وهذا يعتبر من المواضع المستثناة التي حكى فيها القول الراجح،

وفيه دليل على أن عبارة أصح في الفقه ليس كعبارة أصح في الحديث

لأن في الحديث قد يكون أحد الحديثين أصح من الآخر من جهة الإسناد ولا تستلزم أيضاً في بعض الأحيان الحكم بالصحة أنه أصح من جهة الإرسال والرفع والوقف ومن جهة الإرسال وغيره مما يقع في الحديث وأسانيدها

فتعبيرات المحدثين شيء وتعبيرات الفقهاء شيء آخر،

هو في الواقع إذا قال: هذا أصح، هذا من عبارات الترجيح ويقال: أرجح وأصح وأقوى و أظهر هذا من عبارات الترجيح،

ولكن من الأمور التي كمصطلحات إذا رجحت في المسائل فعبارة أقوى وأظهر ونحوها لا تقتضي ترجيحاً وإنما تقتضي- قوة في الدليل والنفس إليها أميل لكن لا أستطيع أن أجزم أنه أرجح إلا إذا درست الأدلة من القولين دراسة كاملة وغالباً ما يكون هذا عند التردد في صحة الدليل المرجوح أو القول المقابل أو احتمال تحسينه وثبوته فلذلك يعبر بالأقوى والأظهر

وأما بالنسبة للعلماء المتقدمين فيعبرون بالأصح، في عبارتي بالأصح الإشكال أنه إذا قيل أصح بمعناه أن كلا القولين صحيح وأن أحدهما أقوى صحة من الآخر، مع أن المرجح إذا رجح فإنه يدين ويتعبد الله ﷻ بالعمل بالقول الراجح ولا يجوز لعالم ومجتهد إذا كان عنده قول راجح أن يعمل بالمرجوح، هذا بلا إشكال ولا خلاف بين أهل العلم أنه إذا ترجح أحد القولين

عند العالم أو عند من عنده أهلية للترجيح أنه لا يجوز له العمل بالقول المرجوح ولا يجوز له الفتوى به،

ولذلك من العبث أنك تجد البعض يأتي ويسأل بعض طلبة العلم عن مسألة فيقول له: يعلم أن الصحيح في هذه المسألة والراجح الذي دلت عليه الأدلة هو التحريم، فيقول له بدل أن يقول له ما ترجح عنده يقول له: هناك قول بالجواز، فهذا لا يجوز لأنه تلبيس وكتمان للحق فالواجب عليه أن يقول: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، ويترجح في نظري القول بعدم الجواز أو يقول له: لا يجوز له أن تسأل فيحسم له المسألة بدون ذكر خلاف، وله أن يقول: لا يجوز لك أن تفعل وقد تسمع قولاً بالجواز فإنه قول لبعض أهل العلم من باب العلم فقط، كما يصنعه العالم مع طلابه من باب التنبيه على القول المخالف، لأن بعض طلبة العلم إذا سمع من شيخه قولاً جعل المسألة كلها في هذا القول، فينبه وهذا من فقه الفتوى أن العلماء رحمهم الله يحكون الخلاف في الفتاوى حتى لا يستهجن ولا تستهجن أقوال أهل العلم،

ومن هنا في قوله: أصح إنما هو مسلك مهذب، لأن القولين كل منهما له أصل شرعي فإذا كان لكلا القولين أصل شرعي فكلاهما صحيح في نسبته إلى الشرع، إلى أن أحدهما أقوى في النسبة وهو أرجح وهو معنى قوله: والأول أصح وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله أنه من أكل أو شرب ناسياً في صوم واجب أو نافلة لا شيء عليه وإنما أطعمه الله وسقاه.

واختلف العلماء رحمهم الله في **قوله : من أكل أو شرب**، أولاً من أكل أو شرب من حيث الأصل إذا كان ناسياً فإنه معذور، فيسقط عنه الإثم **بإجماع العلماء** لقوله تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا ﴾، وفي الصحيحين أن الصحابة ﷺ لما قالوا: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا، قال الله: قد فعلت، فدل على أن هذه الأمة لا تؤاخذ بالخطأ والنسيان، فيشمل هذا النسيان في مسألتنا،

لكن المالكية رحمهم الله قالوا: إنه يجب عليه القضاء للأصل الشرعي وهذا أصل مقرر أن النسيان في الأركان لا يوجب سقوطها،

وهذا صحيح ألا ترى الإنسان لو صلى الظهر فنسي ركعة في الظهر لزمه قضاء الركعة بعد الصلاة، لزمه قضاء ركعة كاملة،

ولو أنه كان قائماً يقرأ ثم بدل أن يركع هوى للسجود فنسي الركوع لزمه أن يقوم مباشرة فيركع ثم يرفع ثم يسجد فيتدارك **بشرط** ألا يدخل في الركعة التي تليها، فلو أن إنساناً نسي قراءة الفاتحة فركع يرفع ثم يقرأ الفاتحة ويتدارك يسمى التدارك، ولو أنه نسي الركوع فهوي إلى السجود رفع فركع ثم هوى إلى السجود،

ولو أنه دخل في الركعة الثانية فحينئذ ينقطع ا لتدارك فيلزمه قضاء ركعة كاملة، هذا بالنسبة للأصل الشرعي **قاعدة : أن النسيان في الأركان لا يوجب سقوطها**،

ولذلك لو خرج من الحج فقال: نسيت طواف الإفاضة، طواف الإفاضة ركن في الحج أو قال: نسيت سعي الحج وهو ركن على أصح قولي العلماء، طواف الإفاضة **ركن بالإجماع** لقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، لأن هذا طواف الركن الذي لا يمكن أن يكون حج إلا به، فلو نسيه وذكره ولو بعد عشرين سنة لألزمناه أن يرجع وأن يطوف طواف الإفاضة هذا بلا إشكال عند ا لعلماء، إذاً في الصلاة والحج والصوم كذلك فليس الصوم على أن مضرب هذا الأصل في الصوم،

ومن هنا على مذهب الجمهور هذا مشكل لأنه الأركان ولزوم قضائها كما يسميه العلماء دلت عليه الأصول، فهذا معنى أو تعبير بعض الفقهاء بقولهم حديث أبي هريرة مخالف للأصول، أي الأصول التي استقرت بأدلة أخرى، وليس معنى ذلك أن السنة خالفت العقل هذا ما يقول به أحد من أهل العلم، وإنما مرادهم الأصول التي فهمناها من أدلة الشرع في العبادات، أن الأركان لا يؤثر الصوم فيها إلا في سقوط الإثم، لأن الله يقول: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا، فدلت الآية على أنه لا يؤاخذ من جهة أن يأثم،

لكن ما دلت على أنه لو أن شخصاً له على شخص مائة ألف ريال فنسيها فرفع إلى القضاء فجاء عند القاضي فقال: فلان ادعى المدعي صاحب الحق عليه المائة ألف فقال: ما لك عندي شيء فقال له القاضي: ألك بينة، قال: ما عندي بينة من المدعي، فقال للمدعى عليه: تحلف اليمين؟ قال: أحلف اليمين،

وهنا حلف بالله أنه ما له عندي مائة ولا له مثلا عشـــرة عـلى حسـب الـدعوى وهو ناسي، فلما انتهت القضية بعد سنة سنتين بعد شهر بعـد سـاعة تـذكر قـد حكم القاضي ببراءة ذمته وهو حكم شرعي صحيح وحلف في حال العذر على غلبة الظن بالإجماع لا يؤثر كما لو قال لك شخص، لي عندك مائـة فقلـت: والله ما لك عندي مائة فحلفت على غالب ظنك مـا عليـك شيء، حتـى ولـو تبـين خطئك بعد ذلك فهو من لغو اليمين الحلف على غالب الظـن ويبـيح للإنسـان أن يحلف كما هو مقرر في باب الأيمان، إذا كان الشخص حلف وحكم القـاضي ببراءة ذمته وهو ناسي معـذور ثـم تـذكر **وجـب عليـه بالإجمـاع** أن يـرد الحـق لصاحبه، فالنسيان أسقط الإثم ولكن لا يسقط الحقوق، قال ﷺ: «**فالله أحـق أن يقضى**»،

فمسلك المالكية من حيث الأصل مسلك صحيح لا إشكال فيه،

لكن السنة استثنت هذا

ولذلك أجاب بعض مشـايخنا وعلمائنـا في الأصـول رحمهـم الله برحمتـه الواسعة بأن حديث أبي هريرة يرفع الاستثناء

ومن هنا يصـح الاسـتثناء مـن القاعـدة العامـة بأحاديـث الآحـاد، لأن حديث أبي هريرة حدث آحاد فنستثني هذا الأصل العام بهذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، وقلنا: أن الصائم معذور في فطره إذا كان ناسياً

فهل إذا رأيته يأكل ويشرب وأنت تعلم أنه صائم هل يجب عليك أن تنبهه أو لا يجب؟

هذه المسألة راجعة إلى **قاعدة هل المكلف مكلف بغير المكلف؟**

وهذا على القول بأن الناسي والمكره والمخطئ غير مكلفين، فلو رأيت شخصاً ناسياً يأكل ويشرب هل يجب عليك؟

اختلف العلماء في هذا على قولين من العلماء من قالوا: يجب عليك وذلك صيانة لحق الله ﷻ، واستدلوا بقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**»، فالأولاد في سن السابعة غير مكلفين فأمر المكلف بغير المكلف فدل على تكليف المكلف بغير المكلف،

ومن هنا إذا رأيت نائماً غطى رأسه في الحج

أو رأيت ساهياً في الحج يتطيب أو يفعل شيئاً من المحذورات ناسياً وجب عليك أن تنبهه بناء على هذا القول.

المسألة الأخيرة: هل يلتحق بغير الأكل والشرب بقية المفطرات؟

ومن أقوى هذه المسائل مسألة الجماع، فلو جامع امرأته ناسياً قال طبعاً على القول وهو مذهب الجمهور أن الأكل والشرب لا يؤثر اختلفوا هل يشمل ويقاس عليه الجماع أو لا؟

قولان :

جمهور الجمهور على أن الجماع إذا وقع من الناسي أنه لا يؤثر في صومه،

وذهب طائفة إلى أن الجماع في نهار رمضان نسياناً يوجب الفطر فيحكم بوجوب القضاء عليه ولا كفارة لوجود العذر كما لو أكره على الجماع،

الأولون يقولون: إن النبي ﷺ نبه بالأكل والشرب بسبب النسيان فيستوي بقية المفطرات

وأما الذين يقولون: إن الجماع لا يلتحق فقالوا: أنه نادر عذر نادر

وأجاب بعضه العلماء بأن الإنسان في أول يوم من رمضان لا يبعد منه أن يقع كما لو اعتاد أن يصيب أهله بعد الفجر فوقع في أوائل رمضان فإنه يقع منه، أو يكون معتاداً أن يصيبهم في وقت من النهار فيصوم قضاء ثم يصيب أهله نسياناً،

والذي يظهر والله أعلم أن الجماع يلتحق بالأكل والشرب لأن العلة هي وجود النسيان

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأسئلة

السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر، يقول السائل: فضيلة الشيخ كنت مسافراً وقد جمعت بين الظهر والعصر فوصلت بلدي ولم تقم صلاة العصر فماذا يجب علي أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

أنا أتحرج كثيراً في مجالس العلم أن أشرب وتعرفون ما عندي حرمة ولا أحرم هذا الشيء، لكن إذا حصلت ضرورة أو شيء هذا شيء آخر، لكن الحقيقة أنا أتحرج كثيراً وأتمنى من طلبة العلم إذا وقفوا في المواعظ في مجالس العلم بالفتوى أن يبتعدوا عن أي تشرب الإنسان بين الجنة والنار وإذا كان مقام العلم أليق كلما كان أكمل وليس معنى هذا أن نشدد الله أعلم ما أعظم حق هذا العلم علينا وما أعظم حقه أن نخرجه للناس بصورة أدركنا المشايخ تجف حلوقهم أقسم بالله العظيم لقد كنت أجلس بين يدي والدنا وشيخنا رحمه الله في رمضان وكان رمضان أكثر ثلاثة عشر ساعة أربعة عشرة ساعة في شدة الصيف لا مكيفات ولا مراوح إلا مراوح يسيرة كانت في الحرم في التسعينات تقريباً اثنين وتسعين ثلاثة وتسعين والناس بعضها على بعض وبخور العرق تعرفونه ما يحتاج من الروائح ومع ذلك لا تجد سآمة ولا ملل ولا تذمراً ولا تسخطاً لأن الإنسان إذا عاش جنة العلم ذهل عن كل شيء حوله، فلا يلومني

أحد إذا شددنا على أنفسنا، بعض الطلبة يكتب لي يقول: يا شيخ الزمان الذي أدركت فيه العلم من زماننا، لا والله، والله لا تستكثر على طلبة العلم أن يخرج منهم من يوفقه الله للكمال في حاله وسمته ودله ولو كان حتى في آخر الزمان ما نستكثر لأن الذي أخرج هذه الزمان ليس فلان وعلان و إنما هو القرآن الكريم والسنة النبوية، لا يقول أحد أننا نشدد على الناس وبعضهم يقول: ارفق بنا يا شيخ، ارفق بك وأنا بين الجنة والنار لا والله أنصحك فإن أحببت أن تأخذ بنصيحتي فبها ونعمت وإن ما أخذت منها إذا ما كان ما هي واجبة ما هي واجبة، أما أن أترك الخير إن كنت أنت لا تستطيعه فغيرك يستطيعه، وإن كنت ترى أنك لا تقدر على هذا فالله يختر غيره بعزته وجلاله ما نحرم الخير من الناس والله لو كنا رأينا العلم لو أخذناه اللهم لا افتخار ولا رياء نحن نجثو على الركب وتعرق أجسامنا وتظمأ أجسادنا ما وجدنا أي ضيق نحكيه للناس ولو كان في قمة النعيم أبداً ما نجد في هذا غضاضة ولا يظن أحد أن هذا قبيح، ما ألزمنا أحداً بشيء، الشاهد فقط أنا نعتذر لأن من سوء الأدب ألا أشرب من إنسان يعطيني كأساً متطاولاً عليه جزاه الله خير فلا يكون سوء الفهم.

بالنسبة لما ورد في السؤال من قولك: إنك جمعت بين الظهر و العصر ثم دخلت إلى مدينتك، هذا فيه تفصيل :

إذا أذن الأذان قبل دخولك المدينة فجمعك صحيح

وأما إذا أذن الأذان دخلت ولم يؤذن الأذان فحينئذ يلزمك قضاء صلاة العصر على أصح قولي العلماء،

والسبب في ذلك أنك إذا أذن عليك أذان العصر و أنت في الحضر ـ فقد انقطع السفر وتوجب عليك الخطاب بأربع ركعات وأنت قد صليت ركعتين وحينئذ لا يوجب براءة ذمتك ما سبق منك من إيقاع الصلاة بالقصر ما دام أن العذر شرط صحة جمع التقديم أن يبقى العذر إلى دخول وقت الثاني، العذر هو السفر وحينئذ تدخل المدينة وأنت قد أذن عليك الأذان والعذر هو السفر فإذا أذن عليك قبل دخولك ولو بلحظة صح جمعك لأنه توجب عليك الخطاب بركعتين في حال السفر وقد أديتهما، وأما إذا دخلت بعد الأذان فكما قلنا: وجب عليك أن تصلي أربع ركعات والذي صليته ركعتين ولهذا لا يصح جمعك والله تعالى أعلم.

السائل: طالب في التحفيظ يشكوا قسوة معلمه وأحياناً قد يكلفه ما لا يطيق الأمر الذي سبب له عسر وحرجاً فأرجوا منكم التوجيه أثابكم الله.

الشيخ: ما أشبه الليلة بالبارحة، **أخي في الله** أولاً وقبل أن أتكلم يا ليتنا نشعر من هو مدرس التحفيظ، يا ليتنا نحس ولا نزكيهم على الله، هذه الصفوة من حملة كتاب الله ﷻ التي نحسبهم ولا نزكيهم على الله انتدبت نفسها لأبناء المسلمين، يا ليتنا نشعر كم يقدم هذا المدرس والمعلم هو وأمثاله ممن امتلأ قلبه حرقة وغيره على أبناء المسلمين وبناتهم من المحفظات والنساء الصالحات

نحسبهن ولا نزكيهم على الله ونسأل الله أن يبارك جهودهم وأعمالهم، من المعلمين من غفل عن نفسه حتى تفرغ لأبناء المسلمين ومنهم من أنفق الماء على أبناء المسلمين وآثرهم على نفسه التي بين جنبيه ومنهم من يسهر الليالي ويتعب الجسد لا أتبعه الله في تعقب أبناء المسلمين بجمعهم من الشتات وهدايتهم من الضلالة وإرشادهم من الغواية وإنقاذهم من العماية من الذي يستطيع أن يتذكر الأيادي البيضاء لهؤلاء الصفوة الذين رأوا أبناء المسلمين يتساقطون في الشهوات والملهيات والمفسدات والمكدرات والمنغصات وجحيم الهوى والردى فأصبح يفكر ليلة كيف ينقل أبناء المسلمين، كم والله جاءني من أستاذة التحفيظ من يشكوا همه ويقول: كيف ينقذ أبناء المسلمين كم جاءني وهو يحمل بين دفتي صدره هم طالباً من طلابه يقول: أرقني فما أستطع أن أنام أريد كيف أحل مشكلته ومشكلته مع أبيه ومع أمه ومع إخوانه ومع حيه، ومنهم من يحمل هم الطالب لكي يصلحه لكي يأخذ بيده ويحجزه عن نار الله، منهم من يحمل هم الطالب يرى الطالب يضحك وهو يبكي في قرارة قلبه لأنه يخاف من هذا الضحك أن ينتهي به إلى السعير، كم من معلم ناصح يرى طلبته يلهثون ويلعبون وهو يعيش أحزانهم وهمومهم و غمومهم، إنهم الصفوة الذين قل من يقدرهم قدرهم، إن جاءوا إلى طلابهم وجدوا العناء وهم يقومون عليهم يحفظونهم يربونهم يقومون على مصالحهم فحملوا من الهم ما لا يعلمه إلا الله، ولا يجزيهم فيه حسن الجزاء إلا الله، اللهم عظم أجورهم وثقل موازينهم، فإذا

رجع إلى زوجته وأهله قامت عليه الدنيا وقعدت أنت ضيعتنا وأنت ضيعت وقتنا وكلما دخل الرجل بيته فإذا بطالب يقرع بابه فيقول: أبي طردني وأبي فعل معي وفعل معي، مآثر تحكى لهم لو حكيت على الصخور لاندكت مآسي من مآسي المجتمع وغمومه وهمومه التي لا يعلمها إلا الله لا يعرف مقدار ما يحمله العلماء وطلبة العلم والحفاظ من هموم الناس وغمومهم إلا الله وحدهن فيعيش هم الطلاب حتى بعض الأحيان زوجته تراه مهموماً مغضوباً حكى لي أكثر من واحد فتقول: أين أنت؟ يقول لها: والله عندي طالب فيه كذا عندي طالب عنده مشكلة مع أبيه، حتى حملوا هم الرزق لطلابهم ومنهم من يفكر كيف يوظف الطالب من طلابه حتى يسعى للرزق على أبيه حتى لا يفتن، نماذج كريمة نماذج أحيا الله بها القلوب، نماذج لا يقدرها قدرها إلا الله ثم مع هذا كله إذا بهم يجلدون على ظهورهم وتقرع مسامعهم وهم الضالون وهم المضلون، فإذا جاءوا بين الأخيار منهم من يسلقهم بألسنة حداد فيقولون: هؤلاء يتحزبون وهؤلاء يفعلون وهؤلاء يفعلون فتكوى ظهورهم وتجلد ولا يعرف لهم معروف، لكن هذا هو شأن من عمل لله أن الدنيا دنيئة رخيصة لا يجد فيها إلا المهانة والمذلة والتهم والحط لكن سيجد الوجاهة عند الله إن صبر، ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً ﴾، هم الذين يبرؤهم الله هؤلاء الذين حملوا بصدق هموم أبناء المسلمين وغمومهم، هؤلاء الذين تجردوا لشباب الأمة والله إنهم أحق أن

يكافئوا وأحق أن يحبوا وأحق أن يعانوا وأحق أن يبذل لهم كل ما استطاع لأنهم على ثغر من ثغور الإسلام، إذا رأيت الخير في الشبية وصغار السن إذا رأيت الإسلام فيهم والسنة وحب الدين فتأمل للإسلام خيراً، هؤلاء هم الذين يبذرون البذرة وينشؤونها ويقومون عليها، يعلم الله كم لهم من أيادي بيضاء على حلق العلم لهم أيادي بيضاء علينا ونعترف بذلك ونعتز بهم ولا نؤذيهم من رواء ظهورهم، نعم لهم أيادي بيضاء علينا حينما أخرجوا طلاب يجلسون في حلق الذكر ويأمرونهم، نسأل الله ﷻ أن يخرج بهم من الظلمات إلى النور وأن يثبتهم على الحق وأن يشرح صدروهم وأن يعظم أجورهم، فهؤلاء من النساء ومن الرجال الذين انتدبوا أنفسهم للتحفيظ تحفيظ من؟ أتريدني أن أتكلم في قوم قال فيهم رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، لا يستغرب أحد مني هذا المسلك، أمدحهم وأرجوا من الله ألا يغتروا بمدحي فمدحي لا يقدم لهم شيئاً أو يؤخر إنما هو سلوان في زمان كثر فيه نكران الجميل وأصبح المعروف فيه منكراً والمنكر معروفاً فرع بمثل هؤلاء نسأل الله أن يسلي بها قلوبهم وشحذ هممهم أن يكونوا كما كان قبلهم من الرسل وأتباع الرسل من العلماء العاملين والأئمة المهديين ألا يبالوا إما مدرس التحفيظ شيء كبير جداً في قلبي شيء كبير في نفسي وأسأل الله بعزته وجلاله وعظمته أن يجعلهم خير مما يظن بهم وخير مما يرجى فيهم، أسأل الله أن يمدهم بعونه وتوفيقه أخي في الله إن من قسا عليك ليرحمك فهي قسوة رحمة كالطبيب إذا آلم المريض إنك لا

تشك في أبيك ولا في أمك إذا قسا واحد منهما عليك ورحمتهما رحمة بالسجية والطبيعة فكيف بمن يرحمك بالدين؟ إن الذي يحب الخير لك يتلهف عليك: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص﴾، ما معنى حريص؟ حريص هذا الحد إذا رأيته في العالم أو رأيته في طالب العلم أو رأيته في المعلم الحرص المنضبط الذي لا يكون بتجاوز الحدود فاعلم أنه السنة وأنه هدي النبي ﷺ، إذا ضيق عليك وقال لك: ما أريد أن تجلس مع شخص قد يعرف من أخلاق هذا الشخص ما لا تعرفه، دعك من معلمك إذا منعك من شيء وقد رأى أمامك نماذج كثيرة طالما سكت عليها فرأى العواقب الوخيمة والنهايات الأليمة فإذا به ينصح لك فلا تتهمه في النصيحة عليك أن تحسن به الظن وعليك أن تعينه على نفسك الأمارة بالسوء أن تعينه على نفسك التي تهوى، قال لك: أريدك الساعة الثامنة صباحاً لأنه يعلم أو يحس أنك إذا تأخرت عن هذا الوقت يفوتك الخير خير في ماذا؟ في القرآن وتعلمه فلا تحرم نفسك الخير وإياك وتحديث الشيطان لك، إن أصحاب الرسل والذين يهيئون أنفسهم للكمالات لا يشتكون في المسير إلى الله سآمة ولا مللاً ولا كلالاً عليك أن تجد وتجتهد واحمد الله واشكره من كل قلبك إذا رزقك الله معلماً يقسو عليك، القسوة المنضبطة لا أقول القسوة المتهورة والقسوة الموجبة للنفرة لا، وعليك أن تعلم قد يستعجل البعض أن السائل يقول أن فيها نفرة، النفرة نسبية بعض الناس بعض الطلبة عنده ينفر حتى من الحق نسأل الله السلامة

والعافية، يعني مثلاً معلم التحفيظ يقول له يعرف أنه إنسان نيته حسنة وهناك من الطلاب من ليس على جنسه ويعلم أنه لو جاء عند الطالب ربما لم يتفقا وقد يتنافرا ويحدثان مشكلة في التحفيظ فقال لك: يا أخي تعالى لوحدك آجي لوحدي بدل أن أقول يكرهني المعلم أقول: يريد بي خيراً قد يعزلك لكن يريد بك الخير قد يعزلك ويريد أن يبعدك عن فتن عن شهوات عن أمور لا يستطيع أن يبيح لك بها كما قال الإمام مالك رحمه الله: ليس كل الناس يستطيع أن يبدي عذره، الذي أستطيع أن أقول لك: كن على علم أن الظن به حسن وأرجوا من الله أن يكونوا خيراً ممن يظن به، لكن أنصحك إذا كنت تجد قسوة من معلمك أن تجلس معه جلسة خاصة تبيح له صدرك والأفضل أن تصبر عليه فإذا تجاوز الحدود اجلس معه وقل له: أنا هذا الشيء ينفرني وهذا الشيء يضايقني وتعطيه الذي في نفسك، أما أن تسيء به الظن فإياك أو تحمله على محمل يدخل عليك الشيطان مداخل تدخل به مداخل لا تحمد عقباها من الشيطان وإياك وجماع الخير أن تتعاون مع معلمك على الخير والطاعة والحر والوفي والصالح هو الذي كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: الحر من حفظ وداد لحظة وتعليم لفظة، كم من شباب تعلموا على معلمين بل منهم من حفظ القرآن كاملاً بمجرد أن أصبح الشخص طالب علم نسي معلمه، ولربما تمر عليه السنوات لم يستطع في يوم من الأيام أن يرفع السماعة ويقول له: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صدق بأبي وأمي ﷺ: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**». فإذا كان في الدنيا

فوالله في الآخرة أحق عليك الوفاء، لا خير فينا إن لم نـربي أبنـاء المسـلمين عـلى الوفاء، ما أضاع الأمـة اليـوم إلا النقـد والإهانـة والاحتقـار والانسـداد يـأتي الشخص ويسأل فمن جلس معه في سؤال ننصفه ولا ننصف غيره عـلى الأميـة علينا أن نحيط بما حولنا، الأمة ضائعة إلا أن يحفظها الله ولا يحفظها إلا بفضـله سبحانه وتعالى ثم بالعلماء العـاملين الناصـحين وبأشـباههم مـن طلبـة العلـم القائمين على تعليم الكتاب والسنة ولكل من علم الكتـاب والسـنة وسـعى في شيء من ذلك قراءة وكتابة وسماعاً وتسجيلاً له منـا الحـب في الله والـود في الله وأقولها له حق علينا أن ندعو له بظهر الغيب وأن نحسن ظن المسلمين به، هـذا هو الذي يسمى النصيحة، هذا الذي جعله النبي ﷺ بقوله: «**الدين النصـيحة**»، نحفظ لذي الحق حقه، ألا وإن من أعظم الناس حقاً بعـد الأنبيـاء هـم العلـماء لأن النبي ﷺ جعلهم ورثة الأنبياء وأشباه العلماء منهم من يقوم على تحفيظ أبنـاء المسلمين والصبر عليهم لهـم علينـا حـق كبـير و أوصي العلـماء وطلبـة العلـم والخطبـاء أن يشـدوا مـن أزر هـؤلاء الصـحبة رجـالاً ونسـاء وأن يشـد مـن جزئيات الخيرية التي فيهم نحفظ أبنـاء المسـلمين لأننـا نعلـم أن في هـذا الخـير الكثير، نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكمالـه أن يبـارك جهودنـا وجهـودهم وجهود كل مـن أجهـد نفسـه في طاعتـه ومحبتـه ومرضـاته أن يجعـل الأقـوال والأعمال خالصة لوجهه موجبة لرضوانه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٢٧)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في الإفطار متعمداً

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: حدثنا أبو ا المطوس عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضي عنه صوم الدهر كله وإن صامه**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبي هريرة ﷺ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد يقول: أبو المطوس فيه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ذكر المصنف رحمه الله هذه الترجمة والتي تتعلق بالفطر في رمضان من غير عذر ولا رخصة

ومناسبة هذا الباب للذي قبله أنه بعد أن بين فطر الإنسان ناسياً معذورا شرع في بيان فطره معتمداً

ثم ذكر هذا الحديث الذي يصح وقفه لا رفعه إلى النبي ﷺ من جهة المعنى لا من جهة الحكم بكونه لم يقضه صيام الدهر ولو صامه، فقد أفتى بعض أصحاب النبي ﷺ بأن من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير عذر ولا رخصة أنه لا قضاء عليه ولو قضى الدهر عليه بمعنى الحديث وهو مأثور عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره من الصحابة،

وهذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله من جهة المعنى اشتمل على الوعيد الشديد والتخويف والتهديد في انتهاك حرمة شهر رمضان، هذا الشهر الذي اختاره الله من بين الشهور لأداء هذه العبادة ا لعظيمة فمن استخف بحرمته وانتهك هذه الحرمة بأن أكل أو شرب متعمداً من غير عذر ولا رخصة فإنه لا يقضه لم يقضي ذلك اليوم بمعنى أنه لا يحل محله صيام الدهر ولو صامه،

وأما من حيث الحكم بإلزامه بقضاء هذا اليوم فجماهير السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث حتى حكي الإجماع أنه يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي أفطره متعمداً، ولكنه لا يحل هذا اليوم محل اليوم الذي أفطره من جهة ما جعل الله في اليوم الذي أفطره من الفضائل والموائل فلا يقضه ولو صام الدهر كله فإنه لا يحل محل ذلك اليوم في الفضل وهذا يدل على عظيم ما جعل الله في صيام هذا الشهر.

(من أفطر يوماً) : أي يوم من رمضان،

وقال بعض العلماء: أنه كما يحرم عليه الفطر من دون عذر في رمضان فإنه يحرم عليه الفطر من دون عذر في قضاء رمضان، لأن القضاء بدل وقد قال الله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾، وجعل الله ﷻ الأيام الوتر وهي أيام القضاء حالة محل أيام الأداء وهي أيام رمضان، فلا يجوز لأحد في قضاء رمضان أن يفطر من دون عذر كما لا يجوز له أن يفطر في رمضان من غير عذر،

وقوله ﷺ : (من غير عذر) : من غير رخصة ولا مرض،

الرخصة الشيء الرخيص ضد الشيء الغالي، ويطلق الرخص في لغة العرب بمعنى التسهيل، ولما كانت رخص الشرع وهي ضد العزائم فيها السهولة والتيسير وصفت بأنها رخصاً،

وقوله : (من غير رخصة) : كالسفر فإنه يرخص للمسافر أن يفطر في رمضان ولو لم تلحقه المشقة كما بينا هدي النبي ﷺ وسنته في ذلك،

وبينا أن المقصود لا تشترط وجود المشقة في السفر وإنما العبرة أن يكون السفر على الوجه المعتبر وألا يكون في حرام،

فيشمل السفر الواجب كسفره لعمرة واجبة على المنذورة أو في بر والدين وجب عليه السفر فيهما،

ويشمل المباح في أصح قولي العلماء كما لو سافر في التجارة أو سافر في نحوها من المباحات،

وقوله ﷺ: «لم يقضي عنه صيام الدهر»: الدهر هو الزمان كله،

يطلق من أول الدنيا إلى نهايتها

ويطلق بمعنى عمر الإنسان وحياته،

وقوله: (لم يقضه صيام الدهر): يدل على أن الفطر في رمضان من غير عذر كبيرة من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ بين عظيم الخسارة في انتهاك هذه الحرمة، وهو يتضمن الوعيد الشديد والتخويف والتهديد

وفي قوله: «لم يقضي عنه صيام الدهر ولو صامه»: لأن الإنسان لا يستطيع أن يصوم الدهر من أول الدنيا لآخرها لأن عمره لا يستغرق ذلك،

ومن هنا تبين أن المراد **بقوله الدهر** عمر الإنسان، فلا يقضي عنه أي لا يحل محل هذا اليوم الذي انتهك حرمته صيام عمره كله ولو صام عمره كله،

وفي هذا دليل لجمهور العلماء رحمهم الله على أن من أفطر متعمداً لا تلزمه الكفارة إذا كان فطره بالأكل أو الشرب أما لو كان بجماع كما سيأتي فإنه تلزمه الكفارة المغلظة لثبوت السنة عن رسول الله ﷺ بذلك،

ولذلك بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف فبين لنا من هذا الحديث أن الجرأة على حدود الله والحقوق والواجبات أمرها عظيم،

صحيح أن سند الحديث ضعيف، لكن المسلم عليه أن يعلم علم اليقين أن التهاون بالواجبات والاستخفاف بالحدود والمحرمات عواقبه وخيمة ونهاياته أليمة،

ولذلك كم من البلاء والحرمان والشقاء على الإنسان إذا غابت عليه شمس يوم من رمضان قد ضيع حق الله فيه فأفطره من غير عذر ولا رخصة،

وذهب جمهور العلماء والأئمة والسلف وحكى بن ملك وغيره الإجماع على أن القضاء واجب، والدليل على أن القضاء واجب الأصل الشرعي، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنه إذا وجب القضاء على من أفطر معذوراً فلأن يجب على من لا عذر له من باب أولى وأحرى،

وهذا ما يسميه العلماء بالتنبيه بالأدنى على ما هو أعلى، وعليه فإنه يجب عليه القضاء لأن الأصول الشرعية تدل على لزومه،

والحديث لا يدل على الإسقاط من كل وجه لأن هذا الوعيد ليس له علاقة بالقضاء وعدمه بقوله: لم يقضي عنه، أو أنه نسأل الله السلامة والعافية لعظيم خسارته فخرج مخرج الوعيد وهذا أصل عند العلماء رحمهم الله أن أحاديث الوعيد لا تؤخذ على ظاهرها في إسقاط الأصول، فالأصول معتبرة سواء جاءت على سبيل التغليظ للحرمة تشريفاً أو على سبيل التغليظ للحرمة نهياً وزجرا،

ولذلك المثال الأول أن يكون التعظيم المقصود به التعظيم في غير الوعيد مثل أن يقال في قوله ﷺ: «**الحج عرفة**»، وقوله ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، خرج مخرج التعظيم والتغليب لربا النسيئة على ربا الفضل، لكنه لا يدل على جواز ربا الفضل، وهكذا الحج عرفة أنه خرج مخرج التشريف لهذا اليوم العظيم لا يدل على إسقاط بقية أركان الحج، وهذا أسلوب معروف في لسان العرب لا يقصد منه الظاهر، و عليه هو كقوله ﷺ حمل عليه قوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة عاق**»، على أن المراد به النفي الكلي، وهو الذي يستدل به الخوارج على أن مرتكب الكبيرة لا يدخل الجنة، ورد أهل السنة ذلك بأن هذا خرج مخرج الوعيد وليس على ظاهره، لأن الأصول في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث دلت على خلاف ذلك، فالمقصود من هذا أن هذا الحديث لا يدل على إسقاط القضاء فمن أفطر متعمداً في نهار رمضان من غير عذر فإنه يطالب بالقضاء إعمالاً عن الأصل وهذا مذهب جماهير السلف والخلف كما بينا.

قال رحمه الله:

باب ما جاء كفارة الفطر في رمضان

قال رحمه الله: حدثنا نصر بن علي الجهضمي و أبو عمار والمعنى واحد واللفظ لفظ أبو عمار قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تستطيع أن تعتق رقبة**»؟ قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»؟ قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً**»؟ قال: لا، قال: اجلس، فجلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتب الضخم قال: «**تصدق به**»، قال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: «**فخذه فأطعمه أهلك**».

قال رحمه الله: في الباب **عن** ابن عمر **و**عائشة **و**عبد الله بن عمرو ﷺ،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: حديث أبي هريرة ﷺ حديث حسن صحيح.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بالفطر في رمضان بالجماع، ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم،

ومناسبة هذا الباب لما قبله من جهة كونه فطراً على وجه العمد الأول بالأكل والشرب والثاني بالجماع الذي معنا، فمن المعلوم أن الصائم مأمور أن يمسك عن شهوتي البطن والفرج، بعد بيانه للفطر بشهوة البطن شرع في بيان حكم الفطر بشهوة الفرج،

يقول ﵁: **« أتاه رجل»** : الضمير في قوله **أتاه** أي أتى النبي ﷺ عائد إلى النبي ﷺ، أي أتى النبي ﷺ **رجل**

وفي رواية الصحيحين بينا جلوس عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل،

وهذا الرجل مبهم في جميع الروايات ولم يرد في رواية تسميته كما ذكر الحفاظ والأئمة، وذكر بعض العلماء أنه هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة من الأنصار، وقيل: سلمان بن صخر وشهر الإمام الحافظ بن الملقن رحمه الله الأول أن الأول أشهر وأصح أنه سلمة بن صخر البياضي وهو الذي ظاهر من امرأته، وسلك بعض أئمة الحديث مسلك الجمع بين قصة الظهار وقصة الجماع في نهار رمضان وقالا أنها قصة واحدة وتكلم الحافظ رحمه الله على ذلك،

فأتى هذا الرجل النبي ﷺ : **« أتاه رجل فقال: هلكت »** : قوله هلك الهلاك هو التلف، وفي بعض الروايات احترقت،

فقوله: **هلكت** وقوله **احترقت** : فيه تفجع وتوجع وتألم وفيه ندم وانتشار وإنابة إلى الله جل جلاله، لأن المؤمن إذا أصاب الذنب وكان إيمانه قوياً تألم

لذلك واحترق قلبه وعظم حزنه وألمه فهذه المصيبة مصيبة عظيمة وهو مصيبة الدين فهو أعظم من مصيبة الدنيا،

ولذلك دلت الأحاديث على ا لنهي عن إظهار الجزع عند حلول مصائب الدنيا فنهى النبي ﷺ عن لطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر كما في قوله يتعود على ذلك حتى قال ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية**»،

فقوله هلكت : نوع من التفجع والتوجع، وقد يتعارض الحديثان من هذا الوجه ولذلك سلك بعض العلماء مسلك :

فقال: يحتمل أن هذا الذي وقع من سلمة ﷺ كان قبل نهي النبي ﷺ

وقيل: إن الذي نهى عنه النبي ﷺ إنما هو إظهار الجزع في مصائب الدنيا وأما الذي أصاب سلمة فمصيبة في الدين فاستثنوا لمكان الأصل الشرعي الذي يدل على التوسعة في هذا لما فيه من إظهار الخشية والخوف لله ﷻ،

وفي **قوله :** (**هلكت**) في بعض الروايات (**وأهلكت**) وضعفها بعض العلماء والأئمة مرفوعة فتكلم عليها الخطابي رحمه الله وأنها مدرجة وأنها ليست بمرفوعة إلى النبي ﷺ ففيها مقال،

فعلى قوله : (**هلكت وأهلكت**) : (**هلكت**) يكون الهلاك له في الوقوع في هذه الحرمة

(**وأهلكت**) وأهلكت على القول بأنها مرفوعة كما حكي في رواية الدار قطني وابن خزيمة يكون المعنى أنه أهلك غيره، قالوا: أن هذه تشعر بأن المرأة كانت مغلوبة على جماعها وأنها لم تكن مطاوعة له لأنه قال: (**وأهلكت**)

وقال بعض العلماء: بل إنها تدل على أن المرأة كانت مطاوعة له، وذلك لقوله: (**وأهلكت**) أي أنها هلكت كهلاكه، وإن كان منشأ الفعل منه هو والطلب وأياً ما كان فالمقصود قوله (**هلكت**)

وفي قوله : (**هلكت**) **:** دليل على مشروعية تألم الإنسان مما يصيبه من مصائب الدين شريطة ألا يجاوز الحدود الشرعية وأن يكون ذلك على الوجه المعتبر شرعاً بشرط لا يتضمن التسخط على قضاء الله وقدره ونحو ذلك من الأمور المحظورة،

وقوله ﷺ: (**هلكت**) **:** استدل به جمهور العلماء والأئمة رحمهم الله على أن هذا الصحابي كان متعمداً للجماع، وأنه لم يكن ناسياً لأنه عبر بهذه الكلمة التي تدل على قصد الفعل لأن الناسي والمخطئ لا يقول هلكت، وإنما يكون التعبير بالهلاك و يقع في الهلاك من كان متعمداً لأن الصحابة ﷺ قالوا كما في الصحيح في سبب نزول آية البقرة الآيتين الآخرتين من سورة البقرة قالوا: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا، فقال الله: قد فعلت كما في الصحيحين، فدل على أنهم كانوا يعلمون أن الناسي والمخطئ أنه لا يعاقب

ولما أخبر بكونه هلك دل على أنه كان متعمداً، فاحتج بهذا جمهور العلماء على من قال: إن الناسي إذا جامع ناسياً وجبت عليه الكفارة، وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية، واستدل الإمام أحمد أو الحنابلة وأصحابه بأن النبي ﷺ لم يستفسر من الصحابي ولم يقل له: هل كنت ناسياً أو متعمداً، **والقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**، ومعنى ذلك أي تطبيقه على حديثنا ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، قالوا: إن الصحابي لما جاء على هذه الصورة واشتكى أنه وقع على امرأته لم يستفصل النبي ﷺ منه هل كان متعمداً أو ناسياً، فترك ﷺ الاستفصال مع أن هذا الفعل يقع من الناسي ويقع من المعتمد في مقام الاحتمال، فينزل جوابه وهو أمره بالكفارة منزلة العموم في المقال، أي كأنه قال له: عليك الكفارة سواء جامعت متعمداً أو ناسياً، فلا يعنيني كونك ناسياً أو معتمداً، وهذا ضعيف

والأقوى لعدة وجوه : أولها أن **قوله : هلكت** كما قال الجمهور دال على أنه متعمد وأنه لم يكن عنده عذر وإلا لذكره واعتذر به،

وثانياً: أنه لما قال للنبي ﷺ هلكت، فإن الأصل في الأحكام أن تكون من العالم، والاحتمال هنا للنسيان والعذر بعيد

وإنما تكون القاعدة مستقيمة بالاحتمال القوي وليس بالاحتمال النادر والضعيف

ولذلك يقوى مسلك من قال: إن الحديث في المتعمد وليس في الناسي، ويؤكده الرواية الصحيحة الرواية الأخرى في **قوله: احترقت** فإن قوله احترقت واضح في الدلالة على أنه تعاطى أمراً يوجب العذاب وهذا لا يكون للناسي والمخطئ،

وفي **قوله: هلكت** وقوله : **احترقت** هذا ما يسمى بتنزيل المتوقع منزلة الواقع وهو نوع من أنواع المجاز، ولذلك قال بعض الأئمة كالإمام النووي وغيره: إن النبي ﷺ لم ينكر على سلمة قوله: **هلكت** وقوله : **احترقت** وهو نوع من التجوز لأنه لم يحترق حقيقة ولم يهلك حقيقة، وإنما الهلاك يكون بعذاب الآخرة وعقوبة الآخرة فنزل المعدوم منزلة الموجود تجوزاً، وهو معروف في لسان العرب والأدلة والشواهد عليه كثيرة، والخلاف في كونه مصطلحاً فلا مشاحة في الاصطلاح،

أما أن ينكر بالكلية فلسان العرب واضح في استعمال الألفاظ والتجوز فيها كقوله تعالى: ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾، فإن القرآن ليس له يد حقيقة وإنما المراد به التجوز ونحو ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على التوسع لأنها جاءت بلسان العرب، ففيها ما لا يقل عن أربعمائة حديث كلها فيها التجوز واستعمال الاستعارات والكنايات

وأما في أسماء الله وصفاته فإننا نقول لكل من أول إن أئمة الأصول كلهم متفقون على أن الأصل حمل اللفظ على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز،

فلا يجوز صرف الأسماء والصفات الواردة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ عن ظاهرها ونبقى على الأصل إلا إذا حصل إجماع لصرفها عن ذلك الظاهر فتصرف

وعلى كل حال فإن الأصل أن هذا الأسلوب معروف في لسان العرب، وقال الإمام النووي إن النبي ﷺ لم ينكر على سلمة هذا النوع من المجاز فدل على جواز استعماله

وفي **قوله ﷺ: ما أهلكك؟ أولاً**: جاء هذا الصحابي إلى النبي ﷺ يشتكي إليه ففيه دليل على الرجوع إلى أهل العلم عند حصول الخلل والتقصير في أمور الدين وإنزال مسائل العلم بأهلها وهم العلماء الذين جعلهم الله ورثة للأنبياء فكان أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم أ جمعين، كانوا إذا نزل فيهم النوازل يرجعون إلى رسول الله ﷺ ليبين لهم حكم الله،

فجاء هذا الصحابي إلى رسول الله ﷺ واشتكى إليه وفيه دليل على مشروعية الشكوى بما أصاب الإنسان إلى من عنده قدرة ومعرفة وعلم لكي يبين له الحل ويبين له العلاج لما أصابه وحل به فاشتكى هذا الصحابي إلى رسول الأمة الحليم الرحيم ﷺ وبعث شكواه إلى الله فيما نزل به،

قال: (ما أهلكك؟) : وهذا نوع من الملاطفة من رسول الله ﷺ والحكمة حيث أنه ﷺ سأل الرجل عن حقيقة ما أصابه، فهذا يدل على أن على العلماء والأئمة والمفتون ومن يتقلد هذه المهام العظيمة في توجيه الناس عليهم أن

يستبينوا الأمور من الناس، وألا يبادروا بالتشهير والتنفير إذا رأوا الإنسان متفجعاً أو متألماً فالأصل أنه ينبغي أن يشعر بعظيم ما أصاب من حدود الله منتهكاً لمحارم الله لأن هذا يصلحه وهذا يقومه ويسدده بإذن الله ﷻ، فإذا بودر باللين وبالتساهل جرأت النفس الأمارة بالسوء على حدود الله ولذلك النبي ﷺ لم يبادر بالملاطفة بل **قال له : ما أهلك** فسأله،

ومن هنا لا ينبغي لطلبة العلم والمبتدئين وأنصاف المتعلمين أن يتساهلوا في حرمات الشرع فلله حقوق لا يجوز أن تضيع ولله حدود لا يجوز أن تنتهك **وهناك الفتوى وهناك فقه الفتوى** وهو كيفية التعامل مع الإنسان فإذا جاء متعلماً محترقاً في شكل السائد يتعامل معه بما يليق به فإذا جاء على صورة المستخف المستهزئ يعامل بما يليق به والنبي ﷺ قال: ما أهلكك؟ ما قال له: لا أنت ما تهلك لا إن شاء الله أبشر بخير أبداً، إنما سأله لأنه لا يستطيع أحد أن يتدخل في حق من حقوق الله إلا بنور من الله، ولا يستطيع حتى رسول الأمة ﷺ أن يؤمل لأحد من الله شيئاً،

(**ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان**) : في قوله: **وقعت على امرأتي** أي جامعت امرأتي والتعبير بالوقاع أدب في اللفظ

ومن هنا أخذ منه الأئمة والعلماء دليلاً على أنه ينبغي التأدب عند سؤال أهل العلم بأن يختار السائل الألفاظ التي تليق بمخاطبة العلماء والأئمة إذا أراد سؤالهم كما تأدب أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ ولم يذكر هذا الصحابي حقيقة

الجماع بلفظه وإنما عبر عنه بقوله: **وقعت على امرأتي** فكنى وتجوز في اللفظ تأدباً وحياء وخجلاً من النبي ﷺ

وقوله: (**وقعت على امرأتي**) : أي جامعت امرأتي ففيه دليل على أن الكفارة مرتبة على الجماع لأن جواب النبي ﷺ بعد ذلك بإلزامه بالكفارة وقع بعد إخباره أنه جامع امرأته، وهذا الإلزام بالكفارة جاء بعد هذه الجملة **وقعت على امرأتي في رمضان** فأصبح هناك جماع ووقع هذا الجماع في نهار رمضان لأن قوله: (**في رمضان**) في نهار رمضان المراد به أنه كان على الصيام وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: جامعت أهلي في نهار رمضان وأنا صائم، فدل على أن الكفارة واجبة بالجماع **وهذا محل إجماع** بين أهل العلم أن من جامع في نهار رمضان أنه تلزمه الكفارة المغلظة والتي سنبينها إن شاء الله في موضعها

وثانياً: قوله: (**وقعت على امرأتي**) هذا من حيث الأصل أن امرأته تحل له فلا محكوم له فلو وقع على امرأة غيره في الزنا و العياذ بالله فأمره أعظم وهو أولى بالكفارة وإذا كانت تلزمه الكفارة في الوطء المباح فأولى أن تلزمه في الوطء غير المباح من باب أولى

وقوله: (**وقعت على امرأتي**) : يشترط أن يحصل الجماع والعلماء والأئمة على أنه لابد من بيان الحكم الشرعي حتى يستبين لطلبة العلم، ولا بأس بالتوضيح لبعض المسائل عند الحاجة إليها :

فلا تجب الكفارة إلا بالجماع على ظاهر هذا اللفظ **بقوله (وقعت)** ولا يشترط أن ينزل أو تنزل المرأة أو ينزلا معاً

فبمجرد جماعه لها إذا حصل الجماعة وجبت الكفارة والعبرة في هذا الجماع أن يولج رأس الذكر

فإذا أولج رأس الذكر ترتبت الأحكام الشرعية وهي ما لا يقل عن ثمانين حكم شرعي منها وجوب الكفارة في نهار رمضان

فمن وضع الفرج على الفرج دون الإيلاج لم تجب عليه كفارة إنما العبرة بأن يحصل الإيلاج والإدخال،

والقدر المعتبرة عند الأئمة رحمهم الله هو رأس الذكر أو قدره من مقطوع الحشفة رأس الذكر هو الحشفة إذا حصل إيلاج لهذا القدر المعتبرة هو الذي تترتب عليه الأحكام من ثبوت الحد والإحصان وتحليل المطلقة ثلاثاً ونحو ذلك من المسائل الشرعية المترتبة على الجماع.

وقوله: (وقعت على امرأتي) بالوطء، فلو حصل الوطء في غير المكان المعتبر كالإتيان من الدبر أو اللواط والعياذ بالله فالحكم سواء في أصح قولي العلماء وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله

وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة النعمان عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان فقال: إن هذا الوطء لا يحصل به لا يترتب عليه تحليل ولا إحصان فلا تجوز به الكفارة،

والجمهور على وجوب الكفارة به لحصول المقصود من إيلاج الفرج وهو انتهاك الحرمة فالمعنى أشد،

وفي قوله : (**وقعت على امرأتي**) : يحتمل أن المرأة كانت مطاوعة له ويحتمل أنها لم تكن مطاوعة، والأصل براءة ذمة المرأة لأن الغالب أن الرجل يغلبها على ذلك فلم يسأل النبي ﷺ ولم يلزمه بأن يكفر أو تكفر المرأة،

ولذلك مذهب جمهور العلماء رحمهم الله على أن المرأة على التفصيل فيفصل في حكمها فإن كانت المرأة قد طاوعت زوجها أي هي التي أغرته فطاوعها وأصابها باختياره وجبت عليه الكفارة كما تجب على الزوج،

وفي قوله ﷺ **:** (**في نهار رمضان**) : جمهور العلماء رحمهم الله على أن الكفارة رتبت على الجماع في نهار رمضان،

وذهب بعض السلف إلى أنه إذا قضى رمضان فإنه إذا حصل جماع في قضاء رمضان وجبت عليه الكفارة المغلظة وهو من جهة الأصول له وجه كما ذكرنا أن القضاء يصف الأداء لكنه من جهة الإلزام والكفارة يضعف وهو قول قتادة رحمه الله ومن وافقه

وفي قوله ﷺ **:** (**أعتق رقبة فهل تستطيع أن تعتق رقبة؟**) : هل الجواب من النبي ﷺ ابتدأ به ببيان خصال الكفارة وبيان العقوبة المترتبة على فعل هذا الفعل الشنيع من الفطر في نهار رمضان بالجماع فألزمه بعتق الرقة

ويلاحظ أن الصحابي ﷺ جاء متألماً نادماً ولذلك الأصل أن المتألم النادم لا تجب عليه إلا الكفارة،

وذهب بعض العلماء إلى أن من جامع في نهار رمضان ورفع إلى القاضي أن القاضي يلزمه بالكفارة ويعذره بما يليق بحاله، واستثنوا قضية سلمة ﷺ لأنه جاء متألماً فقالوا: التعذير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح

التعذير استصلاح أي أن القاضي يعذر من وقع في الفساد فإذا كان الشخص جاء تائباً نادماً فحاله حال صلاح ولا استصلاح للصلاح فمن كان حاله حال صلاح لا يقال أنه يعذر لأنه لا يحتاج إلى التعذير

ومن هنا قالوا: إن النبي ﷺ لم يعذر سلمة ﷺ لأنه جاء نادماً متألماً خائفاً يسأل كيف المخرج من هذا البلاء الذي بلي به

قوله: (فهل تستطيع): الأصل في التكاليف الشرعية أنها مقرونة بالاستطاعة

فبادر رسول الرحمة بأبي وأمي ﷺ بهذه الجملة (**هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**) والرقبة جاءت هنا مطلقة وحملت على المقيدة كما في آية الظهار تحرير رقبة مؤمنة،

ومن هنا ذهب جمهور العلماء على أنه يفترض في الرقبة التي تخرج في الكفارات المغلظة سواء كانت كفارة قتل خطأ أو كفارة ظهار أو كفارة جماع في نهار رمضان أنها تكون بالرقبة المؤمنة وأنه لا يجزئ عتق الكافر أو الكافرة

وقوله: (وأن تعتق): العتق يطلق بمعاني في لسان العرب واستقر في الحقيقة على تحرير الرقاب وتخليصها،

ويكون العتق لله ﷻ فإذا أعتق الإنسان مملوكة فحينئذ يخرج عن ملكه وبقى الولاء له كما بيته السنة عن رسول الله ﷺ كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق**»،

فإذا أعتقه فحينئذ خلصه لله ﷻ، ومن هنا جعل الله ﷻ هذا العتق خلاصاً للإنسان من الخطايا وثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه من أعتق رقبة أعتق الله منه كل عضو بعضو منها حتى الفرج بالفرج،

قال بعض العلماء: إن هذا يشمل حتى عتق الواجبات العتق الواجب عليه في الإخلالات والمحرمات لأن الحديث جاء بصيغة العموم،

(هل تستطيع أن تعتق رقبة؟): يشمل الرقبة الصغيرة والكبيرة فلو كانت عنده جارية صغيرة وأعتقها صح

وهكذا يدخل فيه الذكر والأنثى في الرجال والنساء في العتق سواء **لأن النبي ﷺ قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة**، فشمل الذكور والأناث والصغار والكبار من الإماء والعبيد

ومذهب جمهور العلماء على أنها تكون سالمة من العيوب المؤثرة فلا يكون في الرقبة جنون ولا يكون مشلولاً سالماً بيناً لأن هذا أشبه بالصلاة،

وفي قوله : (**قال : لا**) : أي لا أجد ما أعتق به رقبة،

قوله : (**هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**) **:** يشمل حالتين :

الحالة الأولى أن يكون عنده الرقبة فيتعقها،

والحالة الثانية أن يكون عنده المال الذي يستطيع أن يشتري به الرقبة ويعتقها،

فقصد النبي ﷺ كلا الأمرين والعمل عند أهل العلم على أن من ملك المال الذي يمكنه به أن يشتري الرقبة فإنه يجب عليه أن يعتق الرقبة

(**قال : لا**) : السؤال معادل للجواب أي لا أستطيع أن أعتق رقبة

فقال ﷺ : (**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**) **:** هي الخصلة الثانية من خصال التكفير وهي مرتبة على العجز عن الخصلة الأولى وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والظاهرية رحمة الله عليهم،

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن خصال الكفارة على التخيير وأنه يجوز لمن جامع أهله في نهار رمضان أن يطعم ستين مسكيناً ولو كان عنده رقبة وأمكنه أن يعتق الرقبة ولو أمكنه أن يصوم الشهرين المتتابعين

وقووا هذا المذهب برواية أبي داوود أن تعتق رقبة أو تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكيناً، قالوا: إن أو للتخيير

ورد بأن أكثر الروايات كلها على هذه الصورة المشعرة والدالة على الترتيب وأن النبي ﷺ لم ينتقل للخصلة الثانية إلا بعد أن أخبره سلمة أنه عاجز

عن الخصلة التي قبلها ومن هنا قوي مذهب الجمهور والعمل على ما رواه الأكثرون أنه إذا جاءت الروايات متعارضة يقدم ما عليه الأكثرون والأوثق، والرواية الدالة على الترتيب أقوى إضافة إلى أن أو وإن جاءت للتنويع فإنها لا تنفي الترتيب إن جاءت للتخيير والتنويع فإنها لا تمنع من الترتيب،

وعلى كل حال فمذهب الجمهور أقوى بمراعاة ا لترتيب في الكفارة.

قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ في بعض الروايات: **وهل أوقعني فيما أنا فيه إلا الصوم**، كان رجلاً شديد الشهوة وجاء في الرواية أنه يصيب من النساء ما لا يصيبه غيره فلا يستطيع أن يصبر فاعتذر عن الصوم بهذا، و لذلك إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يثبت كحاله عذر في صيامه للشهرين المتتابعين،

و**قوله ﷺ: أن تصوم شهرين متتابعين** فيه دليل على أن هذه الخصلة وهي الخصلة الثانية من خصال الكفارة تكون بالشهرين

ويشترط فيهما التتابع ولا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى أن يبدأ الشهر القمري من أوله، فإذا ابتدأ صيام الشهرين المتتابعين من أول الشهر القمري فإنه ينظر إلى ذلك الشهر كاملاً أو ناقصاً فلو ظهر أنه تسع وعشرون فهو شهر كامل ويفديه ولا يلزمه أن يقضي يوماً بعد الشهر الذي يليه وهذا الأصل لأن الشهر ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ كما في الصحيحين أنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا**»،

فأشار ثلاثين بيد في المرة الأولى ثم في المرة الثانية خنس الإبهام أي تسع وعشرين قال: هكذا وهكذا أي يكون تسع وعشرون ويكون ثلاثون، فدل على أن الشهر إذا كان ناقصاً بالرؤية الشرعية فإنه يأخذ حكم الشهر الكامل،

[الحالة الثانية] وأما إذا ابتدأ صيام الشهرين المتتابعين أثناء الشهر فحينئذ يستتم ستين يوماً ولا يفديه أن ينقص منها ولو كان أحد الشهرين ناقصاً فالعبرة بالعدد لا بالرؤية، ومن هنا يفرق في مسألة صيام الشهرين المتتابعين بين أ ن يكون ابتدأ من أول الشهر أو أثناء الشهر.

وفي قوله : أن تصوم شهرين متتابعين، الأصل أن يكون الصيام للشهرين متتابعاً، فلا يقطعه

فلو قطعه بعذر شرعي كالمرأة إذا وجبت عليها الكفارة المغلظة فجاءها الحيض فإن الحيض لا يقطع التتابع لأنه لا يمكن أن ينفك عنها بحال،

ومن هنا لو مرض مرضاً عاقه عن ا لصوم ومنعه الأطباء فيه من الصوم فأفطر ثلاثة أيام أو أسبوعاً فإنه بعد انتهاء الرخصة يعود إلى صيامه ولا يؤثر هذا القطع، لأنه عذراً شرعي كعذر الحائض ونحوها،

ولو ابتدأ الصوم قبل رمضان و صام شعبان أو صام جزءاً من رجب وشعبان كاملاً ثم دخل عليه رمضان فحينئذ يصوم رمضان وبعد أن يفطر من رمضان يفطر يوم العيد في أصح قولي العلماء لأنه رخصة شرعية، وقد نهى النبي ﷺ عن صومه، ثم يستمر في التتابع بعد يوم العيد ولا يقطعه دخول شهر

رمضان ولا يقطعه فطره يوم العيد لأن كلاً منهما جاء على وجه شرعي وبإذن شرعي كفطر المرأة الحائض حال حيضها،

وقوله: (**لا**) **:** أي لا أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين

قال ﷺ**: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً»** : هذه هي الخصلة الثالثة من خصال الكفارة إطعام ستين مسكيناً،

قال: (**لا**) **:** هذا الإطعام جاء مجملاً في حديثنا

وجاء في الكفارات وما وجب فيه الإطعام في مواضع أخرى كفدية الأذى في حال النسك من حج أو عمرة بيان القدر الذي يعطى لكل مسكين وهو ربع الصاع وما يسمى بالمد النبوي،

وعليه فإنه يطعم ستين مسكيناً ستين مداً بمد النبي ﷺ

وقد تقدم معنا أن مد النبي ﷺ ملأ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وهو ربع الصاع النبوي الذي يخرج في زكاة الفطر، هذا القدر لكل مسكين

وجاء في حديثنا كما في رواية الترمذي **أتي بعرق** وهو المكتل الضخم، هذا العرق كما جاء في رواية سعيد بن المسيب كان فيه خمسة عشر صاع والخمسة عشر صاع على ستين مسكين الصاع فيه أربعة أمداد يكون لكل مسكين مد منها، وعليه فإن مذهب جمهور العلماء رحمهم الله على أن الإطعام لكل مسكين

ربع صاع فيكون مجموع الإطعام خمسة عشر صاعاً من التمر أو البر على التفصيل الذي ذكرناه في كتاب الزكاة في بيان القدر الواجب.

وخالف في هذا الحنفية رحمهم الله فقالوا: إنه يطعم نصف صاع إلحاقاً بفدية الأذى لقوله ﷺ: «**أطعم فرقاً بين ستة مساكين**»، في حديث كعب بن عجرة ﵁ في الصحيح فقالوا: قوله ﷺ أطعم فرقاً لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، فدل على أن الإطعام يكون بنصف الصاع،

والحقيقة حديثنا لما جاءت فيه رواية العرق وهو المكتل الضخم الذي فيه خمسة عشر صاع قويت مذهب أهل الحجاز وأهل الحديث ومن وافقهم بأن العبرة في الإطعام بربع الصاع

وقوله: لا : أي لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً،

ظاهر **قوله: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا** أنه ينبغي أن يكون عدد المساكين ستين،

وذهب بعض العلماء وهو قول عند الحنفية رحمهم الله هو أنه لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً يجزيه فيه الكفارة المغلظة،

والصحيح مذهب الجمهور أن العدد مقصود وأنه لابد من استيعاب ستين مسكيناً،

قال: اجلس فجلس ثم أتي ﷺ بعرق أو بعرق: الرواية اختارها بعرق بالتحريك وعرق هو ضبط عدد من الشيوخ والأئمة كما حكاه الإمام النووي رحمه الله وغيره،

والعرق فسره الراوي **بقوله: المكتل الضخم**

المكتل هو الذي يسمى بالزبيل وفي عرف العامة الزنبيل ويكون من القوس وشعث النخل الكبير ويطلق أيضاً في العامة بالقفة الكبيرة، هذا فيه خمسة عشر صاع كما فسره بعض رواة الحديث،

فأمره النبي ﷺ أن يطعم هذا العرق ستين مسكيناً، فقال: والله ما بين لابتيها أحد أفقر مني وفي بعض الروايات: **أهل بيت أفقر منا**

والله ما بين لابيتها: اللابتان مثنى لابة والمراد بلابتين المدينة الحرتان الحرة الأولى يقال لها حرة الوبرة والثانية تسمى يقال لها حرة واقم في زماننا تسمى الحرة الشرقية والحرة الغربية ا لشرقية هي حرة واقم والغربية هي حرة الوبرة التي بحذاء وادي العقيق وقد قالﷺ: «**إني أحرم ما بين لابتيها**»، أي حرتي المدينة، وذلك أن الكتب السماوية السابقة وصفت مدينة النبي ﷺ ومنزله عند مبعثه بأنها أرض بين حرتين فلما طرد اليهود من الشام كان معهم أئمتهم وأحبارهم يطبقون الوصف نزل جزء منهم بتيماء لأنهم وجدوا حراراً فظنوا أنها منزل النبي ﷺ أنها حرار بينها نخل حرتان بينهما نخل فنزل قسم منهم بخيبر ونزل قسم منهم دون المدينة كانوا ينظرون إلى هذا الوصف وقد قال ﷺ

كما في الحديث الصحيح: «**أريت دار هجرتكم**»، وهو بمكة: «**أريت دار هجرتكم أرض ذات نخل بين حرتين فذهب ظني أنها البحرين أو هجر فإذا بها المدينة**»،

وقوله: ما بين لابتيها قلنا: اللابة الأولى حرة ا لوبرة والثانية حرة واقم، حرة واقم هي التي حصلت فيها وقعة الحرة أيام يزيد

وهي التي عناها سيف القيات في قوله:

وإن تقتلونا يوم حرة واقم   فإنا على الإسلام أول من قتل

فقال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه

قوله: والله : قسم ويمين

وهذا فيه إشكال كيف حلف أنه ليس في المدينة أحد أفقر منه وهو لا يستطيع أن يجزم بالبيوت هذه كلها ويعرف الفقير منها من غير الفقير؟

والجواب أنه حلف على غالب الظن ويجوز للمسلم أن يحلف على غالب ظنه كما بيناه أكثر من مرة فهو على غالب ظنه لما رأى من حاله من المسكنة والضعف حلف على ذلك،

(**أهل بيت أفقر منا**) **:** فيه دليل على جواز الشكوى لمن بيده بعد الله ﷻ حل البلاء عن الإنسان، وقد اشتكى لرسول الله ﷺ حاجته وهو ولي أمره ﷺ فقال: **والله ما بين لابيتها أهل بيت أفقر منا فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه** وهذا الضحك للعلماء فيه أوجه منها:

أنه ضحك تعجب كيف جاء الرجل متفجعاً متألماً متوجعاً وكيف رجع غنياً قد كفي هم بيته لأنه جاء بتوبة وجاء بإنابة وجاء بصدق وجاء مقترحاً قابلاً لكل عقوبة لكي يصلح الله حاله فأصلح الله له حال دينه ودنياه وجبر الله كسره ورده بهذا الخير من فضله سبحانه وتعالى، وفي هذا دليل على عظم رحمة الله ولطفه بعباده لأن التائب والصادق في التوبة أنه لا ينال من الله إلا كل خير ولذلك تجد الإنسان بعيداً عن الله إذا وقعت المعاصي والذنوب وصدق في توبته إلى الله أظلمت الدنيا في عينيه وأحس بعظيم ما فعل في جنب الله فيتفطر قلبه حزناً وندماً وألماً وإذا بالمعاصي والشهوات مع ما فيها من المغريات والملهيات يكتوي قلبه بنارها وبألمها فإذا به يزدريها ويحتقرها وتسقط من عينيه في جنب الله ﷻ، وإيثاراً لمرضاة الله وخوفاً من الله وخشية لله فيقبل على الله تائباً منيباً ولا يعود إلا بكل خير، لن يتوب أحد إلى الله وهو خير التوابين ولن يستغفر أحد الله وهو خير الغافرين صادقاً من قلبه منيباً إلى ربه إلا فتح الله في وجهه أبواب الرحمة، وما من عبد يلتصق بذنب أو بمعصية أو بخطيئة أو بإساءة أو بتقصير فيما بينه وبين الله فيقبل على الله صدق الإقبال وينيب إلى الله صدق الإنابة راج في رحمة الله إلا أعطاه الله فوق ما يرجوا وما يأمل: ﴿نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم﴾، سبحانه، فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يشملنا برحمته وأن يعمنا بواسع مغفرته، جاء إلى النبي ﷺ بهذا الحال الذي أظهر فيه تألمه وإنابته وندمه فجبر الله كسره وأحسن الله عاقبته، حتى إن

رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت أنيابه تعجباً من عظيم رحمة الله ولطفه بخلقه وصدق وبر من قال: الله أرحم بالعباد من أنفسهم بأنفسهم وهذه رحمة الله التي وسعت كل شيء ضحك ﷺ تعجباً كيف عاد الرجل أو يعود خرج من بيته متألماً منكسراً فرجع إليه مجبور الخاطر مجبور الكسر قد أغناه الله من فضله العظيم،

وقيل: **إن النبي** ﷺ **ضحك** من قوله: **والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا**، **والأول** أقوى أنه ضحك ﷺ تعجباً ﷺ

فما كان ضحكه ﷺ إلا تبسماً وما كان ﷺ يضحك إلا حين يكون الضحك جمالاً له وجلالاً بأبي وأمي ﷺ فقد كان ﷺ قليل التبسم إلا عند الموجب وذلك بعد أن نزل عليه قوله تعالى: ﴿ فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ﴾، قيل: أنه ما رؤي ﷺ متبسماً بعدها إلا قليلاً من شدة ما في قلبه من هم الآخرة وتعظيمه لله وهو الذي يقول: «**إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم**»،

فكان ﷺ لا يضحك بالقهقهة ولا يسمع عند ضحكه صوت لأنه صنيع لا يليق بالكمالات بل كان ﷺ يتبسم إلا إذا غلب الإنسان والإنسان ضعيف فهذا معذور فيه أما هو ﷺ فكان ضحكه تبسماً فإن قوي تبسمه وازداد تعجبه ﷺ بدت أنيابه وهو أقصى التبسم منه، ولذلك كان الصحابي ﷺ إذا حكا تبسمه إذا وصل فيه إلى مداه كما في حديثنا **قال: ضحك حتى بدت أنيابه**، وهذا يدل أنهم ما كانوا يرون ذلك منه إلا في الأحوال التي توجب ذلك وتقتضي ذلك منه ﷺ.

في هذا الحديث دليل على حرمة الجماع في نهار رمضان وأنه تلزم به الكفارة،

والحكم مختص بالجماع كما بيناه ولا يشمل سائر الاستمتاع بالجماع وما في حكمه كالإتيان في الدبر على التفصيل الذي بيناه

ولا يشمل الاستمتاع بالمباشرة كالتقبيل والإيلاج في غير الفرج فكل ذلك لا يوجب الكفارة المغلظة و إنما يختص الحكم بما بيناه،

ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث فيه معنى وهو انتهاك حرمة شهر رمضان قالوا: فإذا كان المقصود هو انتهاك حرمة شهر رمضان فكل من انتهك حرمة شهر رمضان يجب عليه الكفارة المغلظة، قالوا: ومن ذلك لو أنه أكل أو شرب متعمداً فقالوا: أنه تجب عليه الكفارة كما تجب على من جامع لأن كل منهما أفطر، وذهب الجمهور إلى أنه لا كفارة إلا بالجماع وأن من أفطر بالأكل والشرب لا تلزمه كفارة، ويقوي مذهب الجمهور أن النبي ﷺ كما بيناه في الحديث الذي تقدم معنا حديث ثوبان من استقاء فقاء فقد أفطر ولم يقل عليه الكفارة لأن الذي استقاء تعاطى أسباب الفطر متعمداً وهذا يدل على أن الفطر غير الجماع لا يوجب الكفارة كما هو مذهب جمهور العلماء والأئمة رحمهم الله.

قال رحمه الله: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمداً بالجماع،

وأما من أفطر متعمداً من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وهو قول.

شبهوا أي قاسوا أي قاسوا الأكل والشرب على الجماع،

وهناك فرع مختلف فيه وأصل متفق عليه وعلة جامعة وحكم هذه أربعة أقسام للتشبيه والقياس الفرع المختلف فيه من أكل أو شرب في نهار رمضان، والأصل المتفق عليه الجماع أنه تجب فيه الكفارة فقالوا: نقيس ما اختلفنا فيه ها هنا وهو الأكل والشرب متعمداً على ما اتفقنا عليه وهو ا لجماع وموجب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب متعمداً قياساً على من أفطر بالجماع،

إذاً الحكم وجوب الكفارة العلة الجامعة بجامع في حرمة الشهر في كل، هذا انتهك حرمة الشهر بمفطر وهو الجماع وهذا انتهك حرمة الشهر بمفطر وهو الأكل والشرب لا فرق بينهما، الأكل والشرب يوجب الفطر والجماع يوجب الفطر وحكمهما واحد والعقوبة عليهما، هذا وجه قوله وشبهوا.

وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان وابن المبارك و إسحاق، وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه إنما ذكر عنه ﷺ الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع.

إذاً عندهم دليلان ينتبه لهذا، إذا قرأت في كتب الخلاف هناك حكاية الأقوال يقول: قال قوم كذا وقال قوم كذا وقول فلان هناك حكاية القول ونسبته، حكاية القول الكفارة على من أكل أو شرب في نهاية رمضان متعمداً، قال بعض العلماء: من أكل أن شرب في نهار رمضان متعمداً فعليه الكفارة هذا القول لا يجوز كذا هذا قول هذا حكاية القول وهو قول سفيان الثوري هذه النسبة، نسبة القول إلى من قاله، وهو قول مالك وقول أبو حنيفة والشافعي هذه النسبة، ثم بعد ذلك يأتي بالدليل قال: وشبهوا الأكل والشرب بالجماع هذا الدليل لكنه دليل نظري دليل عقلي وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لعلة في حكم لعلة جامعة في حكم شرعي، فعلى كل حال الحقوا الأكل والشرب هذا أصحاب القول الأول وحكاه مبين منهم ثم جاء وقال: القول الثاني وهم الجمهور على أنه لا يجب عليه قالوا: لأن النبي ﷺ وبين دليلاً هذا الدليل وقولهم: إنه لا يشبه الأكل والشرب الجماع هذا يسمى الجواب عن الدليل فهناك دليل وهناك وجه دلالة وهناك الجواب عن دليل المخالف، فلما حكى القول الثاني حكى دليله فقال رحمه الله في القول الثاني.

وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه ، لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ ا لكفارة في الجماع.

وقال بعضهم، هذا القول الثاني في المسألة، وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة، يعني تحكي إذا حكيت الأقوال بعض الأحيان تحكى الأقوال عليه القضاء و الكفارة إذا جئت تحكي القول الثاني تقابل تقول: لا قضاء عليه ولا كفارة، هذا يسمى المقابلة في الأقوال وهو مسلك الكتب المتخصصة في حكاية الأقوال الفقهية بعض الخلافيات بعض الأحوال يحكى القول بطريقة أخرى المهم هنا حكاه بالطريقة التي بيناها نعم.

لأنه، دائماً إذا جاءت جملة لأنه هذا استدلال يكون بالدليل النقلي والدليل العقلي لأنه هذا كأنه يعلل هذا القول يعلله بدليل نقلي أو بدليل عقلي أي أنما قلنا بهذا القول أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب هذا تنظر إليه كدليل ظاهر وهو دليل من السنة أدلة السنة تنقسم عند فردها وذكر أئمة الخلاف على صورة وأحوال عديدة :

تارة يذكر الحديث بنصه ثم يبين وجه الدلالة منه ويحدد موضع الشاهد، وتارة تذكر السنة إجمالاً والتفصيل واضح مستقر فأقول لك: لأنه إنما ذكرت الكفارة عن النبي ﷺ هذا إجمال تفصيلي تقدم معنا لأنك لو رجعت إلى

حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وغيرها من الأحاديث التي بينت وجوب الكفارة على المجامع وجدت النبي ﷺ ألزم بالكفارة في الجماع ولم يلزم بها في أكل وشرب فهذا نوع من الاستدلال بالسنة، تارة يورد الحديث ويبين وجه الدلالة منه وهذا في الأحاديث التي يكون الاستدلال بأعيانها، أما إذا كان هناك أكثر من حديث ويقول لك: ذكر عن النبي ﷺ ولأن ا لسنة دلت على كذا ولأن النبي ﷺ كذا وكذا يأتيك به إجمالاً

فبين هنا أن السنة وردت عن النبي ﷺ إنما ذكر عن النبي ﷺ بمعنى أن النبي ﷺ ألزم بالكفارة في الجماع ولم يلزم بها في أكل وشرب فتحتاج إلى أمرين :

تحتاج أول شيء إلى أنه ألزمها بحديث وهو حديث ولم يلزم بها في أكل وشرب من حديثنا ومن حديث آخر فإن في حديثنا أن النبي ﷺ خاطب بهذه الكفارة في حال مخصوص وفطر مخصوص وهو الفطر بالجماع فتنفي ما عداه لأن الأصل براءة الذمة والأصل أنه يطالب بالقضاء وإذا قضى اليوم فلا شيء عليه وإنما يلزمه الاستغفار والتوبة

والدليل الثاني أنه لم يلزم به في أكل وشرب تأتي بحديث فيه فطر بأكل أو شرب أو في حكم الأكل والشرب وهو القيء لأنه القيء إنما أفطر قالوا: لأن فيه نوع من الازدراد ومن هنا قالوا: إنه لم يلزم من استقاء معتمداً بالكفارة

وهنا للعلم من جعل الاستدلال بحديث القيء أنه تعمداً للفطر أن الذي يستقيء تعمد الفطر فلما تعمد الفطر ولم يلزمه النبي ﷺ ولم يفصل في

حكمه دل على أن الأصل في تعمد الفطر ألا كفارة فيستثنى من هذا الأصل حديث الجماع في نهار رمضان، ويخص بنوع من الاخلالات في الفطر لك أن تسلك المسلك الأول ولك أن تسلك المسلك الثاني، هذا تفصيل عبارات أهل العلم ثقيلة والبعض يأتي مثلاً بالترمذي يجد أنه يذكر هذا الكلام لكن هذا الكلام لو عرضه الإنسان على منهج أهل العلم يجد فيه علماً جماً بل لو يدقق في سرد الإمام الترمذي رحمه الله للأدلة وللأقوال والحكايات وترتيبها واللفظ النشر الذي يوجد أحياناً في سرد الأقوال والأدلة تجد العجب العجاب وقد وفق رحمه الله توفيقاً عظيماً.

لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب وقالوا: ما يشبه الأكل والشرب الجماع، وهو قول الشافعي وأحمد.

هنا الجواب عن دليل المخالف،

(**وقالوا**) : وهذا يعطينا أن البعض بعض الأحيان يعتب على بعض الباحثين والمعاصرين أنه يقول: وقالوا في جواب الخصم ؟!

يقول: ما قالوا هذا الكلام

هذا الإمام الترمذي والقرون السابقة يحكي يقول (**وقالوا**) هذا يقع في المناظرة والفقه وقالوا هذا الجواب عن دليل القائلين بأنه تلزمه الكفارة إذا أفطر بالأكل والشرب متعمداً.

لا يشبه الأكل والشرب الجماع، الحقيقة هذا يعني إجمال وتفصيله يحتاج إلى وقت ما أبالغ والله لو نريد الفوارق في الأكل والشرب والجماع لاحتاج إلى مجلس كامل من ناحية أصولية،

فقط كلمة **لا يشبه** القياس كما ذكرنا أول مرة دليل من العقل لكن ليس محلاً للعبث لا يتناوله إلا الأئمة ولا يرده إلا الأئمة لا يقبل رد الأقيسة إلا الأئمة

لو واحد قال: والله هذا قياس ضعيف، نقول: عندك أنت ضعيف لكن حتى تبين لي بمنهج العلماء أنه ضعيف فهو ضعيف أربعة عشر قادح يسميها العلماء قوادح القياس هذه من خلالها يقدح في القياس

منها الفرق، الفرق بين الأصل والفرع فأنت إذا نظرت إلى شهوة الأكل والشرب ليست كشهوة الجماع الفرج شهوة البطن ليست كشهوة الفرج

وأيضاً في الانتهاك بشهوة الفرج ليس كالانتهاك بشهوة البطن

ومن هنا قالوا: لا يشبه

ولهم مسالك في إثبات هذا الفرق قد بينوا فيها عدم قبول القياس لإثبات الكفارة في الأكل والشرب متعمداً.

وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه خذه فأطعمه أهلك.

هذه مسألة ثانية، النبي ﷺ أعطى الطعام للرجل، فهل هذا الإطعام يسقط الكفارة بالكلية أم أنه أعطاه الطعام لمعنى لا يسقط الكفارة الثابتة في ذمته؟ وجهان لأهل العلم:

من أهل العلم من قال: إن هذا الرجل لما عجز عن الإطعام فإنه سقطت عنه الكفارة والعبرة بوقت الانتهاك فلو اغتنى بناء على هذا القول وفائدة هذا القول أنه لو اغتنى بعد سنوات أو بعد شهور فإنه لا يطالب بقضاء الكفارة،

والقول الثاني: أن النبي ﷺ أعطاه لوجود الحاجة قال: والله ما بين لابيتها أهل بيت أفقر منا، فأعطاه المكتل لحاجته

ومن شرط وجوب ا لكفارة أن يملك المال وتكون عنده القدرة والاستطاعة لشراء الرقبة وإطعام ستين مسكين إذا وجب عليه سواء الرقبة أو الستين مسكين الذي بيناه فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه مئونته،

فقالوا: يشترط يعني أنت الآن لو وجبت عليك زكاة الفطر لا تجب إلا بعد أن يصبح عندك الزائد عن قوتك وقوت أهل بيتك اللي يسمونهم من تجب عليك نفقتهم، إذا فضل عن قوتك وقوت من تلزمه مؤونته ونفقته بالقدر الذي تخرج به الواجب حينئذ يجب عليك أما إذا كنت لا تملك المال إلا بقدر قوتك أو المال الذي عندك بقدر قوتك وقوت من تلزمك نفقته فإنه لا يجب

عليك أن تفكر، فلما انصرفت الكفارة لإطعام هذا الرجل لم يجد من الكفارة القدر الذي يغطي ستين مسكيناً، ومن هنا قالوا: أعطاه لمكان الفاقة والفقر فمسألة الفاقة والفقر تكون داخلة على مسألة الكفارة لا أنها حكم يسقط الكفارة هذا على الوجه أنه يلزمه قضاؤه

بناء على ذلك عندنا الوجهان، منهم من يقول: إن الكفارة واجبة عليه وباقية في ذمته ولم ينص ﷺ على براءة ذمته لم ينص ما قال: خلاص لا شيء عليك فنحن نشك هل ذمته مشغولة أو ذمته بريئة والأصل أن ذمته مشغولة فلما كانت ذمته مشغولة بإطعام ستين مسكين فحينئذ لا نسقط هذا المشغول إلا بدليل فنلزمه إذا اغتنى بعد ذلك بالإطعام هذا الوجه الأول،

الوجه الثاني يقول وهو أقوى أن النبي ﷺ أعطاه الطعام ولم يلزمه ولم يقل له إذا اغتنيت فأطعم ستين مسكيناً وبناء على ذلك فإنه لا يبقى في ذمته شيء.

وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أسرف تصدق ما عليه خذه فأطعمه أهلك يحتمل ها معاني ويحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا الرجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه النبي ﷺ شيئاً وملكه فقال الرجل: ما أحد أفقر إليه منا، فقال النبي ﷺ: «خذه فأطعمه أهلك»، لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته، واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأخذه وتكون الكفارة عليه ديناً فمتى ما ملك يوماً ما كفر.

هذا الوجه الثاني الذي حكيناه،

أما الوجه الأول وهو الأقوى أنه لا تكون عليه ديناً وأن العبرة بحال الإنسان أنه كان عاجزاً فيها أنها تسقط عنه على أنه الأقوى

وبين المصنف رحمه الله حكاية الشافعي رحمه لله من وجهين وهذا هو العلم يحتمل أمرين إمام مثل الشافعي في الأصول هو الذي دون الأصول ويستطيع بين يعني مع أنه يرجح أحد الوجهين لكنه بين الوجه المخالف وقال: يحتمله لأن النص يحتمله لأنه النبي ﷺ أعطاه أفقر أو أعطاه وذمته مشغولة بالقضاء.

الأسئلة

السائل: يقول السائل: شخص له حادث سيارة وكان معه أمه وأخته فماتتا وما زال ضميره يؤنبه ويقول: هل عليه شيء كفارة؟

الشيخ: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فأسأل الله العظيم أن يجبر كسرك و كسر إخوانك من المسلمين وكل مبتلى من المسلمين، أخي في الله لست مطالب بهذا الندم وهذا الندم ليس في محله لأنك لم تصنع شيئاً إلا إذا كان هناك تهور في القيادة أو تغرير أو إهمال هذا شيء آخر،

أما إذا قدت السيارة وحافظت على هذه الأرواح التي معك وسلكت المسلك المعتبر وما حصل إهمال ولا تفريط فلا شيء عليك بالنسبة للندم تندم لماذا؟ شيء ليس بيدك وهذه رحمة أرسلها الله لوالدتك رحمها الله وأختك وأدعوك إلى ترك هذا الندم لأنه ليس في محله ولا معنى له إلا من الشيطان،

وأما بالنسبة للحكم الشرعي فإنه يلزمك أن تعتق رقبة تكفر كفارة القتل الخطأ لأن القتل كان بسبب القيادة للسيارة وهذه المسألة تعتبر من النوازل وهي المسائل التي لم تكن موجودة بعينها السيارات لم تكن موجودة عند السلف لكن كان عندهم قيادة الدابة والسقوط من الدابة الذي هو أصل

لمسألتنا، لكن من حيث الأصل عندهم أن الهلاك جاء من جهة انقلاب السيارة وحوادث السيارات فيها تفصيل، لكن إذا كان الموت جاء بفعل مثلاً أن تقود السيارة فضرب الكفر وانقلبت السيارة فماتت الوالدة أو مات أحد معك فأنت ملزم بالكفارة لأن القتل وقع بانقلاب السيارة وانقلاب السيارة تماشياً مع حركتها وحركتها صادرة عن المكلف وهو أنت وهذا له ضوابط قررها العلماء بدقة وتفصيل في باب القتل وبعض المتأخرين من المعاصرين يعجز عن فهم كلام العلماء ويتهكم بمثل هذه الأمور، العلماء رحمهم الله قرروا مسائل القتل بالمباشرة والقتل بالسببية وتأثير ذلك على الحكم بالعمدية والخطأ وشبه العمد وهذا مفسر مبين في خاصة عند بيانهم للقتل العمد وقتل الخطأ والتفريق بين القتل العمد والخطأ وشبه العمد وهناك قسم رابع وهو مرجوح يقول به العلماء ما جرى مثل الخطأ كما هو رواية عن أحمد ومذهب الحنفية فالشاهد من هذا أن القتل إذا جاء ناشئاً من فعل من المكلف يسند له فالقتل جاي من حركة السيارة حركة السيارة ناشئة من فعل المكلف فلو حصل بهذه الحركة أي ضرر يتحمل هو نفسه.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٢٨)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في السواك للصائم

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﵁ قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** عائشة ﵂

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث عامر بن ربيعة ﵁ حديث حسن

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً

إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب

وكرهوا له السواك آخر النهار،

ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره

وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بالسواك للصائم، وهذه الترجمة لم يجزم فيها رحمه الله بالمنع أو التحديد لكونه قبل الزوال أو بعده استحباباً أو كراهية، وهذا نوع من أنواع ا لتراجم التي يوردها أئمة الحديث على سبيل الإطلاق،

وقد بينا غير مرة أن المصنف رحمه الله ربما جزم بالترجمة بالتحريم أو جزم بالوجوب أو جزم بالكراهة أو نحو ذلك من الأحكام الشرعية التي يبينها في تراجمه رحمه الله، وفي بعض الأحيان يطلق ولربما يورد الترجمة عامة كما في هذا الباب ما جاء في السواك للصائم، وحيث ذكر رحمه الله أحاديث عامر بن ربيعة ﵁ في سواك النبي ﷺ وهو صائم كأنه يميل إلى الأصل وهو أن الصائم يستحب له أن يستاك دون تفريق بين أول النار وآخره، ودون تفريق بين نوعية السواك على الأصل في العمومات أو الإطلاقات حينما تأتي في التراجم

وقوله : ما جاء في السواك أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من هديه وسنته في السواك حال الصيام

وقد تقدم معنا في كتاب الطهارة بيان حقيقة السواك وبيان ما ورد من سنة النبي ﷺ وهديه القولي والفعل في استحباب هذه السنة التي فيها نظافة

الحس والمعنى وفيه الأجر العظيم من الله ﷻ لمن حافظ عليها ففيها خير الـدين والدنيا والآخرة،

وقوله : (السواك) : تقدم معنا أن السواك يطلـق ويـراد بـه العـود الـذي يستاك به ويطلق ويراد بـه فعـل السـواك وكلاهمـا ورد في سـنة النبـي ﷺ وبينـا شواهده

وقوله هنا : باب ما جاء في السواك أي فعـل السـواك المـراد بـه هنـا فعـل السواك كحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشـق عـلى أمتي لأمرتهم بالسواك**»، أي بفعل السواك،

والسواك بالنسبة للصائم لا شك أنه يطهر الفهم وينقيه من فضلة الطعام ولذلك هو مستحب على الأصل الشرعي إلا أن أهـل العلـم رحمهـم الله كما حكى الإمام الترمذي رحمه الله عندهم تفصيل وخلاف :

فذهب طائفة من أهل العلم رحمهم الله إلى أن السوك مسـتحب للصـائم سواء كان سواكه أول النهار أو آخر النهار، وأنه لا فرق بين الصـائم وغـيره في الحرص على السواك والحرص على هذه السنة وهذا القول مأثور عن عمـر بـن الخطاب وعبد الله بن عباس وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وهـو مـذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وعبد الرحمن الأوزاعي وأبو ثور، واختاره مـن أئمـة الشافعية الإمام المزني وكذلك أيضاً أشار الإمام النووي رحمه الله إلى أنه المختار

وأصحاب هذا القول استدلوا بالأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ ندب إلى السواك ولم يستثنى حال الصيام، لم يستثني آخر النهار ولم يستثنى نوعاً من السواك ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، ولم يقل: إلا صلاة العصر أو إلا صلاة الظهر في الصيام، وقد قال ﷺ كما في الحديث الصحيح عن لقيط بن سبرة ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»، فقالوا: عهدنا من رسول الله ﷺ أنه إذا كان الشيء المستعمل يؤثر في الصوم أنه ينبه عليه أو يمنع منه أو يحذر منه ولذلك قال للقيط: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»،

ومن هنا لما قال: «**عليكم بالسواك**»، كما في الصحيح ولم يفرق بين أول النهار وآخره بالنسبة للصائم ولم يستثنى الصائم بحال دل على أن هذا الاستحباب وأن هذا الندب وأن هذا الطلب للسواك لا فرق فيه بين الصائم وغيره ولا فرق للصائم بين أول النهار وآخره،

وكذلك أيضاً قالوا: إن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه رغب في السواك حتى في يوم الجمعة، ومن المعلوم أن الجمعة توافق الإنسان وهو صائم سواء كان في رمضان أو غيره من صيام ا لنوافل والمستحبات ومع هذا لم يستثنى النبي ﷺ الصائم، قالوا: فمن مجموع هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ والتي وردت بإطلاق دون تقييد دلنا هذا كله على أن الصائم

وغيره في السواك سواء وأن استحباب السواك لا يستثنى منه حال الصوم سواء في أول النهار أو آخره،

وذهب طائفة من أهل العلم رحمهم الله إلى أن السواك للصائم مستحب حتى ينتصف النهار فإذا انتصف النهار فإنه يمسك ولا يستاك وهذا مذهب بعض السلف يؤثر عن علي ﷺ ولم يصح إسناده فقد روى الدار قطني عن علي ﷺ أنه قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، وهذا الأثر عن علي ضعيف ووجه الدلالة منه أنه قال: استاكوا بالغداة وهي أول النهار، ولا تستاكوا بالعشي، والعشي يبدأ بمنتصف النهار الأخير فقالوا: إن هذا يدل على أن علي ﷺ لا يرى أن السواك للصائم بعد الزوال مستحب، وهذا القول هو مذهب الشافعية وكذلك الحنابلة على المشهور رحمة الله على الجميع أن السواك يستحب للصائم إلا بعد الزوال فإنه يكره له أن يستاك

واستدلوا بأحاديث ضعيفة لم يصح إسنادها عن ا النبي ﷺ وهو بمثل حديث علي ﷺ فيها النهي عن الاستياك بالعشي

ثم استدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»،

وهذا الحديث وجه الدلالة منه أنهم قالوا: إنه إذا استاك بعد الزوال فإن هذا يؤثر في الخلوف الخلوف فضلة طاعة لا ينبغي إزالتها **قياساً على** دم الشهيد فكما أن دم الشهيد لا تشرع إزالته ولذلك لا يغسل الشهداء لأن النبي ﷺ كما في

الحديث الصحيح حينما استشهد شهداء أحد قال ﷺ: «**زملوهم في ثيابهم فإني شهيد لهم بين يدي الله**»، وبالحديث الصحيح عنه ﷺ أيضاً في الصحيح أنه قال: «**ما من كلم يكلم في سبيل الله أو جرح يجرحه الإنسان في سبيل الله إلا جاء يوم ا لقيامة جرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك**»،

وقالوا: إن هين الحديثين الصحيحين دلا على أنه لا تشرع إزالة أثر الشهادة في سبيل الله ﷻ في الجهاد، فإذا كان لا تشرع إزالة هذا الأثر في الجهاد في سبيل الله فإنه لا تشرع إزالة الأثر بالخلوف بالاستواك في الصوم، ولجامع كون كل منهما أثر طاعة، بالنسبة لحديث لخلوف فم الصائم يرون أنه إذا استاك الخلوف يشتد ويقوى بعد منتصف النهار لأنه يشتد جوع الإنسان ويشتد عليه الظمأ وحينئذ يتأثر أو يكون انبعاث الخلوف منه أقوى ولذلك أكدوا هذا بما بعد الزوال،

والقول الثالث في المسألة: التفريق بين السواك الرطب والسواك اليابس أو غير الرطب وهذا مأثور عن بعض السلف كقتادة بن دعامة السدوسي تلميذ ابن عباس رضي الله عنه ورحمه الله وهو مذهب المالكية رحمهم الله وقول لبعض الشافعية أن الصائم لا يفرق فيه بين السواك الرطب والسواك اليابس

وهذا في الحقيقة إذا نظر إليه إنما هو في أصل مسألة الاستياك للصائم وليس في مسألة العشي أول النهار أو آخره، أي أن المالكية ومن وافقهم يفرقون في السواك بين أن يكون العود رطباً وبين أن يكون يابساً، والأصل في ذلك أن

الرطب فيه مادة تتحلل وهو سواك العروق واليابس سواك الأغصان سواك العروق لو يبس وطال أمده فجف فقالوا: إذا كان رطباً تتحلل منه المادة وإذا تحللت منه المادة فإنه إذا ازدردها فإن ذلك يؤثر في صومه، ومنعوا من الرطب ولم يمنعوه من اليابس بهذا الأصل،

والقول الرابع في المسألة الفرق بين النافلة والفريضة فقالوا: يشرع للصائم أن يستاك في النفل ولا يشرع له أو لا يستحب له أن يستاك في الفرض، وهذا القول قال به بعض أئمة الشافعية كالقاضي حسين من أئمة الشافعية ويحكى رواية عن الإمام أحمد لكن لم تحكى عن باقي أصحابه، وإنما حكاها بعض أئمة الشافعية رحمهم الله كالرافعي وغيره،

[**القول الخامس يقولون**] أصحاب هذا القول أنه إذا كان في صيام فرض فإنه لا يستحب له أن يستاك لأنه لو كان في صيام نافلة فإنه يستحب له أن يستاك و يبقى على الأصل،

والفرق بين النافلة والفريضة أن الشرع فرق بين نوافل الصوم وفرائضه وبين نوافل الصلاة وفرائضها والفريضة آكد من النافلة، لكن ليس لهم حديث صحيح أو دليل حب علمي مرفوع إلى النبي ﷺ أو إلى أثر صحيح عن الصحابة ﷺ بهذا التفصيل، ولذلك هو أضعف الأقوال في المسألة،

والقول الخامس أنه يستاك حتى إلى العصر وهذا مأثور عن أبي هريرة ﷺ أنه منع الصائم من الاستياك بعد العصر

وهل العبرة بأذان صلاة العصر أم العبرة بصلاة العصر نفسها؟

المحفوظ عنه في الرواية أنه قال: إذا صليت العصر فأمسك عن السواك، فقوله إذا صليت فجعله مؤقتاً بفعل الصلاة ومأثور عن أبي هريرة ﷺ، وظاهر الرواية عنه أنه قال: فإذا صليت العصر فأمسك عن السواك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»، فدل على أن هذا اجتهاد منه ﷺ وفهم منه وأنه كان يرى أن ذلك مؤقتاً بصلاة العصر لا بنصف النهار كما يقول أصحاب القول الثاني.

وهناك قول خامس وأخير أنهم يقولون بالفرق أنه يستاك قبل الزوال إلى بعده إذا كان بغير الرطب بغير السواك الرطب، يعني يستاك بالرطب قبل الزوال ولا يستاك بالرطب بعد الزوال وهو رواية عن الإمام أحمد،

فالذي يترجح في نظري والعلم عند الله أن السواك مستحب للصائم سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعد الزوال

أولاً: لصحة الأدلة التي استدلوا بها وقوة دلالتها من حيث أنها أطلقت ولم تقيد السواك بزمان بالنسبة للصائم دون غيره،

وثانياً: حديث الباب الذي معنا حيث نص فيه ﷺ عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم، وهذا لم يفرق فيه بين أول النهار وآخره

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان من هديه الفعلي الحرص على السواك سواك كان قبل الزوال أو بعده

وثالثا: أن الأدلة التي استدلوا بها الصريح منها ضعيف وهي التي ورد فيها ا لنهي عن السواك بعد الزوال،

وأما بالنسبة لغير الصريح كقولهم: إنه فضلة طاعة، **فهذا فيه نظر** لأن قولهم: لخلوف فم الصائم الخلوف منشؤه من الجوف وليس منشؤه من الفم فخلوف فم الصائم وهي رائحة التي تنبعث من الجوف بسبب الجوع والظمأ إنما تنشأ من جوف الإنسان وليس من فمه وأما الذي في الفم فهو قذر الأسنان الذي أمر الشرع بإزالته الذي يكون على الأسنان كالقلح وفضلة الطعام وهذه لا علاقة لها بالخلوف، فالإنسان إذا استاك لا يؤثر في رائحة جوفه

ومن هنا ضعف الأئمة رحمهم الله أن السواك يزيل الخلوف بل إن الخلوف باق كما هو ولا أثر للسواك فيه ولا ينقصه ولا يضره

وإذا ثبت هذا صار الاستدلال بحديث خلوف فم الصائم ضعيف من هذا الوجه،

وكقوله: لخلوف فم الصائم، أصلاً لو سلم أنه يؤثر الخلوف فيه إشكال لأن الحديث لخلوف فم الصائم فيه ثلاثة أوجه عند أهل العلم رحمهم الله، منهم من قال: لخلوف فم الصائم المراد به الدنيا

ومنهم من قال: لخلوف فم الصائم المراد به الآخرة،

ومنهم من قال: المراد به درجة وعطية ومنزلة عند الله لا يعلم عن حقيقتها لأن الحديث لم يفصل،

وتوضيح ذلك أن من قال: لخلوف فم الصائم المراد به الدنيا هو الذي يصلح الاستدلال به على منع الصائم بعد الزوال لأن المراد به المدح ويكون ذلك في الدنيا وبناء على ذلك بعد الزوال يحرص على عدم كسره،

وأما على القول الثاني وهو الذي يختاره طائفه من الأئمة وهو أقوى في رواية مسلم في الصحيح لخوف فم الصائم عند الله يوم القيامة أطيب من ريح المسك، هذا الحقيقة يخرج الحديث عن مسألتنا، لأن ليس له لأنه في الآخرة وهذا كدم الشهيد، وحينئذ نكت بعض العلماء بنكتة لطيفة وهي أن الصوم عبادة يشرع خفائها ودم الشهيد عبادة تحتاج إلى حجة فصار دليل الشهادة ظاهراً ببروز دم الشهيد وصار خلوف فم الصائم باطناً وخفاؤه آكد لخفاء العبادة لأن الصوم يقوم على الإخلاص المحض،

وأياً ما كان فالاستدلال بهذا الحديث فيه بهذه اللفظة من الحديث فيها إشكال والاستدلال بها على أحد الأوجه لأنه غير مسلم بأن المراد به الدنيا كما بيناه.

يقول ﷺ **: رأيت النبي** ﷺ، نعم المرئي ونعم الرائي وهنيئاً لعين رأيت رسول الله ﷺ وكان صاحبها مؤمناً به ﷺ،

رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم، هذا هو حال أصحاب رسول الله ﷺ الأمة المصطفاة والأمة المجتباة التي اجتباها ربها واختارها لصفوته من رسله

قال الإمام الشاطبي رحمه الله وغيره: إن الله اصطفى النبي ﷺ من الأنبياء فهو خيرتهم، واصطفى أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب الأنبياء فهم أعظم منزلة ومكانة من غيرهم لشرف صحبتهم لرسول الله ﷺ،

هذا الشيء الذي شرف الله به هذا الفضل العظيم الذي شرف الله به أصحاب نبيه ﷺ أنهم حفظوا السنة عن رسول الله ﷺ في حركاته وسكونه وقيامه وقعوده حتى في حاله وهو نائم ﷺ كيف كان ينام وكيف كان ينشط إذا نام كما في حديث ابن عباس في الصحيح ما تركوا شيء من سنته حتى إذا وضع العود في فمه يستاك بأبي وأمي ﷺ رمقته الأشخاص وحفظت للأمة ذلك الهدي،

رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي، وهذا يدل على أن من يصحب العلماء العاملين الذين هم متمسكين بالسنة أن يأخذ من سمتهم ودلهم وأن يتعرف على أحوالهم ولذلك انظر هذا الحديث بحفظ هذا الصحابي له وتوفيق الله ﷻ صار فيصلاً في مسألة خلافية، من صحب العلماء الذين هم ورثة الأنبياء وحفظة السنن منهم فإن الله يبارك له

انظر هذا الصحابي كيف حفظ هذه السنة وكيف انتفع من بعده العلماء والأئمة على مر العصور والدهور

حديث عامر بن ربيعة هذا من أقوى الأدلة على أن الصائم يستاك ويشرع له السواك سواء كان بالغداة أو بالعشي- وهذا من فضل الله ﷻ على من يحفظ السنة،

ما لا أحصي: أي أنه ليس مرة أو مرتين **ما لا أحصي** والذي لا يحصى معناه أنه كثير العدد

يستاك وهو صائم : وهو صائم جملة حالية أي الحال أنه صائم بأبي وأمي ﷺ ولم يفرق بين كونه صائم صيام فريضة أو صيام نافلة ومن هنا قوي مذهب من ذكرنا من العلماء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومن سمينا ممن اختاره من أصحاب الشافعي وغيرهم من أئمة السلف رحمة الله على الجميع أنه يسن السواك سواء كان قبل الزوال أو بعده وهذا هو الأقوى كما بيناه.

هناك مسألة وهي أن الإمام الترمذي رحمه الله حكى عن الإمام الشافعي قوله بأنه لا بأس بالسواك للصائم سواء قبل الزوال أو بعده، لكن المحفوظ في الروايات عنه أنه يفرق بين أول النهار وآخر النهار وهذا هو المشهور من مذهبه، ولذلك تعقب بعض الشراح الإمام الترمذي في هذا حكايته القول عن الإمام الشافعي والذي عليه مذهب الإمام الشافعي وأصحابه أنه لا يستحب السواك بعد الزوال كما بيناه عند حكاية المذاهب وهو مذهب الشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٢٩)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في الكحل للصائم

قال رحمه الله: حدثنا عبد الأعلى بن واصل قال: حدثنا الحسن بن عطية قال: حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي رافع ﷺ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أنس ﷺ حديث ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وأبو عاتكة يضعف

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق

ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم فهو قول الشافعي.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ذكر الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله هذه الترجمة والتي تتعلق بالكحل للصائم، ونظراً إلى أن مسألة الكحل يترتب عليها الحكم بالتأثير في الصوم وعدمه ناسب أن يذكر هذا الباب في كتاب الصوم

وكما ذكر الإمام الحافظ رحمه الله أنه لا يصح في الكحل للصائم شيء عن رسول الله ﷺ لا من جهة السنة القولية ولا من جهة السنة الفعلية

وقد ذكرت أحاديث عن رسول الله ﷺ أنه اكتحل وهو صائم ولكنها ضعيفة،

وهذه الترجمة في **قوله: (الكحل للصائم)** : أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ وروي عنه في مسألة اكتحال الصائم

و **(الكحل)** : هو الحجر المعروف، والإشكال فيه أن الكحل يتعلق بعضو العين بجارحة العين وجارحة العين منفذ إلى الحلق وهذا المنفذ على تفصيل هل هو منفذ مباشر أو بالمنسم ؟ وسيأتي بيان ذلك

وإذا كان منفذاً إلى الحلق فقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ كما في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنه قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»، فبين تأثر الصوم بولوج الشيء إلى داخل الشيء والعبرة أن يكون عن طريق

الحلق، فيستوي أن يصل عن طريق الفم وهو المدخل المعتاد أو يصل عن طريق الأنف وهو المدخل غير المعتاد،

ومن هنا يرد السؤال عن العين هل تأخذ حكم الأنف في ذلك أو لا تأخذ؟

والعين الأطباء والعلماء رحمهم الله مختلفون بسبب اختلافهم هل هي منفذ مباشرة أو منسم من المناسم ؟

بمعنى أن الصائم لو وضع الشيء أو الإنسان لو وضع القطرة في عينه أو الكحل في عينه ثم وجد طعم ذلك الكحل وتلك القطرة فهل ذلك بسبب انخراط المادة كانخراطها من الأنف إلى الحلق فحينئذ يبطل صومه ؟

أم أنه منسم من المناسم ويفصل فيه على مسألة المناسم المعروفة؟

ومن مسألة المناسم مثل أن يضع الإنسان الدهن على رقبته فإنه ينفذ إلى داخل البدن بالمنسم ولا يدخل بالمنفذ

وهذا أصل عند العلماء في التفريق بين الداخل عن طريق المنسم والداخل عن طريق المنفذ،

وهذا التفصيل سببه أن السنة والأدلة دلت على تأثر الصوم بالوصول إلى الحلق وهذا الوصول فيه المعتاد وفيه غير المعتاد والشريعة تنبه بالنظير على نظيره،

ولذلك يخطئ البعض حينما يظن أن هذه التعليلات من الفقهاء ضرب من الرأي الذي لا أصل له في الشرع !!

نبهنا غير مرة على مثل هذه التجاوزات التي يساء فيها كلام أهل العلم والأئمة،

وعلى هذا جماهير العلماء من حيث الأصل التفصيل في مسألة دخول السم إلى البدن،

وقد حكى **المصنف رحمه الله** المذاهب في المسألة، فأشار إلى أن من أهل العلم من قال بتأثر الصوم بالكحل وبناء على ذلك يمنعه منه، ومنهم من لا يرى أنه مؤثر،

وجمهور أهل العلم رحمهم الله من حيث الجملة على أن الكحل جائز للصائم وأنه لا يؤثر في الصوم،

ومذهب المالكية والحنابلة التفصيل بين أن يجد طعمه في الحلق فيحكم بفطره وألا يجد طعمه فلا يحكم بفطره إعمالاً للأصل من صحة الصوم، وهذا المذهب أقوى من حيث الأصول

وسيأتي إن شاء الله تقرير المسألة في حديث ليقط بن صبرة لأنه هو أصل الإشكال عند العلماء والكلام فيه وبيانه سيأتينا بعد أحاديث إن شاء الله على منهج المصنف رحمه الله في ترتيبه،

ويتفرع على مسألة الكحل مسألة القطرة في العين:

فإن قيل: إن الكحل مؤثر إن وجد طعمه في حلقه كما هو منصوص الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله وأشار **رحمه الله المصنف** إلى أنه قول سفيان وإسحاق ومن ذكر من أئمة السلف وهو أشبه وأقوى بالأصول،

وبناء على ذلك يفصل في وضع القطرة في العين إن وجد طعمها أو لم يجد طعمها :

ولذلك إذا وجد طعم القطرة أو طعم ا لكحل في حلقه فإنه لا إشكال في تأثر الصوم

والقول بأنه لا يؤثر في الصوم لا شك أنه مخالف للأصل الذي أشرنا إليه من ظاهر السنة في حديث لقيط بن صبرة ﵁،

فإنك إن تأملت حديث لقيط بن صبرة ﵁ حينما نهاه النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق مع أنه إذا بالغ في استنشاقه لم يصل إلى حلقه إلا ذرات يسيرة من الماء، وهذا يدل على أنه ليست العبرة بالمنفذ المعتاد وأن العبرة بالوصول إلى الجوف وأنه يستوي أن يصل بطريق معتاد وطريق غير معتاد،

وحينئذ مذهب الإمام أحمد ومن و افقه في أن وجود طعم القطرة وطعم الكحل في الحلق أشبه بالأصول **وهو أقوى والنفس تميل إليه** كما اختاره أيضاً طائفة من أصحاب الإمام مالك رحمة الله على الجميع،

والكحل من هدي النبي ﷺ وسنته وسيأتي إن شاء الله الأحاديث التي سيذكرها **المصنف رحمه الله** في الطب النبوي من أمر النبي ﷺ ودلالته عليه حتى قال: «**عليكم بالإثمد فإنه يجلوا البصر**»،

وأجمع العلماء رحمهم الله على أنه من الطب النبوي وسنبين أحاديثه إن شاء الله في موضعها.

[بالنسبة للحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله في الباب السابق [باب ما جاء في الكحل للصائم] وبين أن **إسناده ليس بذاك** وهو حديث ضعيف كما بينه رحمه الله فيه **قول : (اشتكت عيني)** الشكوى هي المرض يقال: اشتكى الإنسان إذا مرض

وقوله : (اشتكت عيني) : يكون شكوى العين من الرمد يكون من الألم يكون من الوجع أياً كان

وكلام المصنف رحمه الله على إسناده قد بينا إن شاء الله أن حديث الترمذي سنتكلم على الجانب المتعلق بالأسانيد عند انتهاء الكتاب كتاب العلل بإذن الله تعالى.][1]

---

[1] كان هذا الشرح للشيخ لبقية الحديث في الباب التالي فتم نقله هنا.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في القبلة للصائم

قال رحمه الله : حدثنا هناد وقتيبة قالا: حدثنا أبو الأحوص عن زيادة بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم

قال رحمه الله : وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة ﵃

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث عائشة ﵂ حديث حسن صحيح

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ألا يسلم له صومه والمباشرة عندهم أشد

وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

بالنسبة للحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله في الباب ا لسابق وبين أن إسناده ليس بذاك وهو حديث ضعيف كما بينه رحمه الله فيه **قول اشتكت عيني،**

الشكوى هي المرض يقال: اشتكى الإنسان إذا مرض وقوله: اشتكت عيني، يكون شكوى العين من الرمد يكون من الألم يكون من الوجع أياً كان وكلام المصنف رحمه الله على إسناده قد بينا إن شاء الله أن حديث الترمذي ستتكلم على الجانب المتعلق بالأسانيد عند انتهاء الكتاب كتاب العلل بإذن الله تعالى.

ثم ترجم المصنف رحمه الله بـ (**باب القبلة للصائم**) : والقبلة تحرك الشهوة وهذا في أصل الجبلة وطبيعة الإنسان والأصل في الصائم أنه ممنوع من شهوتي البطن والفرج،

فبعد أن بين رحمه الله في الأبواب السابقة ما يمنع الصائم منه في شهوة البطن وبين حكم الشهوة الكبرى بالجماع حينما ذكر حديث الأعرابي وما ورد عن رسول الله ﷺ من إيجاب الكفارة عليه وعلى من جامع في نهار رمضان **ناسب** أن يعتني بعد ذلك بذكر ما ورد عن النبي ﷺ في القبلة،

وجانب الشهوة المتعلقة بالفرج يشمل الشهوة الكبرى بالجماع ويتبعها الإنزال،

والإنزال فيه اللذة وفيه الشهوة فخروج المني لذة وشهوة وتكون بحكم الشهوة الكاملة في كثير من مسائل الأحكام، ولذلك الشريعة أوجبت على من أنزل الماء أن يغتسل

ومن حيث الأصل أن هذه الشهوة ممنوع منها هو قول جماهير أئمة العلم ومنهم الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز للصائم أن يستمني وأنه إذا استمنى بطل

صـومه، و تسـاهل بعـض الظاهريـة وقـالوا: إن الاسـتمناء لا يبطـل الصـوم ومذهبهم ضعيف لدليلين قويين:

أولهما: ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ يقول الله تعالى: «**كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجـزي بـه يـدع طعامـه وشرابـه وشهوته**»، والإنزال شهوة

ثانياً: حديث أم المؤمنين عائشة وهو من أقوى الأحاديث التي نبهت على أن الإنزال مؤثر في قولها في تقبليـه ﷺ إنـه كـان يقبـل وهـو صـائم إلا أنـه كـان أملككم لإربه، فهذا من حيث الأصـل نبهـت فيـه أم المـؤمنين عائشـة عـلى أن الغالب في مسألة التقبيل هو خوف الإنزال ومن هنا التمادي بعد ذلك إلى الجماع أضعف منه في الإنزال السابق، وهذا كـما ذكـر العلـماء نشـير وننبـه عـلى تـأثير الإنزال في الصوم،

وفي حديث البـاب الـذي ذكـره **المصنف** هـو سـنة عـن رسـول الله ﷺ في المسامحة والتيسير للصائم في تقبيله لامرأته،

والقبلة تكون على صور :

فتكون شهوة كقبلة الرجل لامرأته

وتكون رحمة كقبلة الرجل لابنته وابنه تقبيله لدماغـه فـإن النبـي ﷺ قبـل الحسن أو الحسين كما في الحديث الصحيح فقال لـه الأقـرع: إن لي عشرـة مـن

الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال: «**أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك**»، فجعل القبلة نوع من الرحمة

وكذلك تكون القبلة للاشتياق

والإكرام والإجلال

الاشتياق كالمسافر

والإجلال كتقبيل العالم تقبيل رأس العالم ويده وتقبيل رأس الوالد ويده كما في الحديث الصحيح عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان إذا دخل على فاطمة قامت من مجلسها وقبلت يده،

فالتقبيل للزوجة يكون شهوة ويكون رحمة وحناناً وعطفاً ولذلك يأتي على صور فقد يقبل الصائم امرأته حناناً وعطفاً وقد يقبل رحمة وقد يقبل شهوة

فوسعت الشريعة تقبيل الصائم لامرأته إلا أن مذاهب السلف والأئمة رحمهم الله اختلفت في هذه المسألة :

فمنهم من يرى أن التقبيل للصائم الحكم فيه على التفصيل

ولهم مسلكان في هذا التفصيل :

المسلك الأول يقول: يجوز للشيخ أن يقبل دون الشاب وهذا المسلك مأثور عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﵄ وهو مذهب الحنفية وطائفة من السلف رحمة الله على الجميع

ومنهم من قال بالتقبيل من جهة القدرة على ضبط النفس وعدمها فقال: إذا كان يملك نفسه قبل وإذا كان لا يملك نفسه ويخاف أنه يتمادى أو ينزل فإنه لا يقبل وهذا هو مذهب الشافعية في المشهور

والفرق بين المذهبين أنه قد يكون هناك شاب ويستطيع أن يملك نفسه وحينئذ يمنع منه الأولون ويجيزه الآخرون المذهب الأول يمنع والمذهب الثاني يجيز،

وقد يكون هناك شيخ لا يأمن نفسه فيجيزه الأولون ويمنع منه أصحاب المذهب الثاني وهم الآخرون،

وأيضاً قد يرد إشكال كيف ضبطوا بالشيخ والشاب؟

هذا راجع إلى أصل عند العلماء رحمهم الله بأن الضوابط ينظر فيها إلى الغالب والنادر يسقط

فالغالب في الشاب أنه لا يملك نفسه فتوضع الأحكام على الغالب

والغالب في الشيخ أنه يملك نفسه فتوضع الأحكام على غالبه والندرة لا يلتفت إليها،

على كل حال هذا المذهب الأول ينقسم إلى هاتين الطائفتين من أهل العلم من يحكي المذهبين كمذهب واحد والواقع أن بين المذهبين بعض اختلاف إذا نظر إلى تحرير ما ذكروه.

القول الثاني: أن القبلة يمنع منها مطلقاً وأن الصائم يكره له أن يقبل وهذا المذهب مأثور عن عبد الله بن عمر من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين قد روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه كره القبلة والمباشرة للصائم وهو مذهب المالكية في المشهور كراهية القبلة للصائم

والمذهب الثالث: أنه تجوز القبلة ولا بأس بها، وهو مأثور عن بعض أصحاب النبي ﷺ كأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص قول طائفة من السلف وهو مذهب الظاهرية بل بالغ بعض الظاهرية وقال باستحبابها أخذاً بظاهر حديث أم سلمة وعائشة ﷺ

هذه محصل مذاهب العلماء رحمهم الله في مسألة التقبيل للصائم

ولا شك أن التفصيل من حيث الأدلة الذين فصلوا احتجوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أتاه رجل فسأله عن القبلة فرخص له ثم أتاه آخر فمنعه، فنظروا فإذا الذي أتاه أول شيخ وإذا الذي منعه شاب وهذا الحديث رواه أبو داوود وحسن إسناده بعض العلماء رحمهم الله ووجه الدلالة منه ظاهر

كذلك أكدوا هذا بحديث الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ثم قالت: إلا إنه كان أملككم لإربه

قالوا: إن أم المؤمنين عائشة ﷺ وهي الأعلم بهدي النبي ﷺ في أمور الزوج وكان أصحاب رسول الله ﷺ و ﷺ يرجعون إليها في ذلك فهي الفقيهة العالمة، بينت أن هذا من رسول الله ﷺ كان لكونه أملك لإربه

ونبهت بهذا على أن الذي يغلب على ظنه أنه لا يملك نفسه أنه يمنع صيانة لحق الله ﷻ فلا يرخص له،

وأما الذين قالوا بالمنع مطلقاً وهم أصحاب المذهب الثاني فاستدلوا بما أثر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كره القبلة والمباشرة للصائم وقول الصاحب حجة عندهم،

وأصحاب المذهب الثالث الذين قالوا بالجواز أخذوا بظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يقبل ولم يلتفتوا إلى المعنى

وأقوى هذه المذاهب والعلم عند الله هو القول بالتفصيل وأن العبرة بملك الإنسان لنفسه وعدم ملكيته لها أن يسترسل **لأن** [لـ قاعدة] **الوسائل تأخذ حكم مقاصدها** ولا شك أن الشريعة تراعي مثل هذا أن الأصل في الصائم أنه ينبغي عليه أن يتعاطى الأسباب لحفظ صومه

ولذلك إذا غلب على ظنه أنه إن قبل تمادى ولربما جامع امرأته فحينئذ يمنع ويحذر عليه وقد قال ﷺ: «**ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه**»، وبين أن من وقع في الشبهات وقع في الحرام قال ﷺ في حديث النعمان: «**ومن وقع فلي الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه**»، فهذا أصل أننا مطالبون بحفظ صومنا وصيانته عما يفسده فإذا غلب على ظنه أنه سيفسد صومه والقبلة ليست بواجبة وليست بلازمه ويمكنه الصبر عليها وهو مأمور

بالصبر عليها من حيث الأصل أنه مأمور بالصبر عن شهوته فحينئذ لا شك أن شرع الله ﷻ تم ومقصود الشرع متحقق ولا نستطيع أن نجمد على ظواهر ما ورد من النصوص دون التأمل في مقاصد الشريعة إذا كانت المسألة مما ورد فيها النص له معنى ودلالة،

وبهذا يترجح قول من قال بالتفصيل إلا أن التفصيل بالقدرة على النفس أقوى من التفصيل بالشيخ الكبير والشاب،

وحديث أبي هريرة حسن بعض إسناده بسكوت أبي داوود عنه

ومن أهل العلم من طعن في إسناده ولذلك لا يقوى على معارضة الأصل من هذا الوجه

والنفس إلى التفصيل بالمعنى بالقدرة على ضبط النفس وعدم القدرة أقوى وأولى والله تعالى أعلم.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في مباشرة ا لصائم

قال رحمه الله: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا وكيع قال: حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم وكان أملككم لإربه

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: فهذا حديث حسن صحيح وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لإربه لنفسه.

المباشرة للصائم من حيث الأصل تطلق بمعنى الجماع

وتطلق بمعنى المباشرة بها دون الفرج وهذا هو المراد هنا

ولكن من حيث الأصل أن الصائم لا يجوز له أن يجامع وهذا محل إجماع، وبينا النصوص في ذلك وإجماع أهل العلم رحمهم الله

فالمراد أهل العلم بالمباشرة دونها إنما هو استمتاع الرجل بامرأته بها لا يصل إلى المحذور

وهذا كان من هديه ﷺ توسعة على الأمة وتيسيراً لها

ولا شك أن المباشرة يفصل فيها كالتفصيل في التقبيل فمنزع النفس على كونه واحد،

وأم المؤمنين عائشة ﵂وهي من أئمة الفتوى في هذه المسائل التي تتعلق بهدي النبي ﷺ في أموره الزوجية بينت المباشرة والقبلة أن النبي ﷺ كان أملك الناس لإربه

وعلى هذا فإنه يفصل في المباشرة على التفصيل الذي ذكرناه في القبلة، فإذا ضم المرأة إلى صدره أو استمتع بها بما دون الفرج ولم يحصل إنزال فإنه لا يؤثر في صومه وصومه صحيح

إنما الخلاف عند أهل العلم رحمهم الله أنه لو قبل أو باشر ثم حصل مذي فهل يؤثر ذلك في صومه أو لا؟

والصور أو الأحوال على ثلاثة :

الحالة الأولى: أن يقبل ويباشر وينزل وهذا بالإجماع قد فسد صومه،

والصورة الثانية: أن يقبل ويباشر ولا ينزل ولا يمذي لا يخرج منه شيء وهذا صومه صحيح بالإجماع حكي الإجماع بلا خلاف لكن حكي عن القاضي ابن شبرمة رحمه الله أنه قال: إن القبلة تفسد الصوم وهو مذهب شاذ لأنه مخالف لظاهر السنة ومن ذكرنا من أئمة العلم أنه يكون شبه إجماع على أنه يجوز التقبيل فإذا حصل التقبيل وحصلت المباشرة ولم يقع إنزال ولا مذي بالصوم

صحيح بلا خلاف إلا ما ذكرنا ما حكي عن ابن شبرمة وحكى الإمام الطحاوي رحمه الله الخلاف عن قوم ولم يسمهم أن من قبل فسد صومه،

وهذا الخلاف الحقيقة إذا حكي في مسألة إجماعية بصيغة الجزم وهي أقوى الصيغ : اتفقوا وأجمعوا أو قيل بلا خلاف من أئمة الخلاف المعتبرين الذين يحررون الخلاف غالباً أو يتتبعون أقوال الأئمة ثم حكي الخلاف عن قوم مجهولاً غير محرر فهو أشبه بالشذوذ ويكون ضعيفاً لأن الخلاف غير محرر،

ولا شك أن من قبل أو باشر ولم ينزل ولم يمذي أن صومه صحيح

يبقى الإشكال في الوسط وهو أن يقبل أن يباشر ثم يحصل منه إمذاء والمذي هو الماء اللزج الرقيق الذي يخرج عند المداعبة وبداية الشهوة وانتشار الذكر،

ويقع من الرجال ويقع من النساء وقيل: إن رطوبة الفرج قائمة مقام المذي بالنسبة للرجل، وهذا المذي

طبعاً المني هو الماء الأبيض الثخين الذي يخرج دفقاً عند الشهوة واللذة الكبرى بالنسبة للرجل أبيض وأصفر بالنسبة للمرأة ورائحته مطلع النخل أو رائحة العجين

وقد بينا في كتاب الطهارة ضوابط كل منها ولابد لطالب العلم أن يضبط ذلك وأن يلم به فإذا حصل خروج للمذي وأنعز فللعلماء قولان :

مذهب الحنفية والشافعية أن الصوم صحيح

و المالكية والحنابلة أن الصوم يفسد بالمذي

و الذين قالوا: إنه لا يفسد استدلوا بالأصل أن الصوم صحيح حتى يدل الدليل على فساده وقد دل الدليل على الفساد بالجماع والإنزال والمذي ليس في حكم الجماع ولا بحكم الإنزال لأن شهوته قاصرة والقياس فيه ضعيف،

والذين قالوا: إن المذي يفسد الصوم استدلوا بالقياس قاسوا المذي على المني

والصحيح مذهب من قال: إن الصوم صحيح لأنه لو خرج منه مذي فإن الصوم لا يفسد لأن الشريعة فرقت بين خروج المذي وخروج المني ولذلك لم تعطي المذي حكم المني وعليه لا يجب عليه الغسل لو أمذى ولا يثبت به من الأحكام ما تثبت بالمني فالقياس هنا قياس مع الفارق،

وبناء على ذلك فإن الصوم صحيح ولا يؤثر فيه خروج المذي هذا حاصل ما ذكره العلماء والأئمة في مسألة المباشرة والتقبيل بالنسبة للصائم، حكت أم المؤمنين ﵂ هدي رسول الله ﷺ في حال صومه من تقبليه ومباشرته لأهله وأنه كان ﷺ أملك الأمة وأملك الخلق لإربه ﷺ وهو أخشى الناس لله وأتقاهم لله ﷻ جزاه الله عنا خير ما جزى نبياً عن نبوته وصحابا رسالة عن رسالته ومبلغ لأمة عن أمته ﷺ إلى يوم الدين.

الأسئلة

السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ونفع بعلمكم، فضيلة الشيخ يقول السائل: من أفطر في رمضان متعمداً ولم يكن يدري بالحكم ولم يدرك أنه أفطر فماذا عليه أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

أولاً: ننبه طلبة العلم المشتغل بفتوى الناس وإجابتهم إلى مسألة شخص يأتي ويقول: أفطر في رمضان ولم يدري ما الحكم ما يدري أن الفطر محرم؟

ما يدري أن الصائم ما يجوز له أن يفطر؟

ما يدري الحكم أي ما يترتب هذه مسألة ثانية، الرجل جامع امرأته وجاء إلى رسول الله ﷺ وهو لا يدري ما هو الذي يترتب على المخالفة، فالبعض يخلط في مسائل الجهل بمثل هذه المسائل فهذا جعل غير مؤثر ولا عبرة به، لأنه هناك أمور معلومة ومشهورة ولا يحتاج الإنسان أن يتكلف فيها بقوله أنه لا يدري ولا هو دار بالحكم،

فالأصل أن الصائم مطالب بأن يمسك وألا يفطر وكونه تعمد الفطر لا إشكال أنه تترتب عليه الأحكام الشرعية:

أولها وأعظمها معصيته لله ﷻ واعتدائه لحدود الله وانتهاكه لمحارم الله وويل له من الله إن لم يرحمه الله برحمته، وواجب عليه أن يتوب ويبادر بالتوبة

وأن يستغفر الله ﷻ وأن يسال الله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عنه لما كان من الاستخفاف بحدوده ومحارمه،

الأمر الثاني: أنه يجب عليه القضاء لأنه ليس هناك دليل يدل على تخفيف القضاء عمن أفطر متعمداً وبينا هذه المسألة في الباب قبل الماضي

وثالثاً: كونه لا يعلم عدد الأيام نقول له: قدر هذه الأيام، والتقدير يأتي بالأكثر و الأقل فيحتسب ما بينهما مما يوجب غلبة الظن أو تحصل به غلبة الظن بالبراءة فنقول له: هذه الأيام أنت بلغت الخامسة عشر واستقمت في صيامك في رمضان في الثامنة عشر معناها أن عندك ثلاث سنوات ما بين الخامسة عشر- والثامنة عشر أو سنتين الخامسة عشر والسادسة عشر إذا كان بلغ في الخامسة عشر ولم يوافق رمضان تكون عنده سنتان أو رمضانان على حسب وقت بلوغه، فنطالبه في السنتين نقول له: في كل سنة كم كنت تتلاعب أو تتساهل في صومك نأخذ كل سنة على حده هل كنت تفطر أكثر الشهر تجاوز منتصف الشهر؟ قال: لا أنا أجزم بأن الشيء الذي تساهلت فيه لا يبلغ منتصف الشهر يصوم مثلاً أقل من منتصف الشهر لكن ما أدري كم؟ فحينئذ جزمنا أنه دون الخمسة عشر يوماً وخمسة عشر يوم طبعاً ننظر نقول له مثلا: أربعة عشر- ثلاثة عشر يقول: لا كثير، نقول: ثمانية ننزل إلى نصفها يقول: قليل، إذاً هي ما بين السبعة وما بين الثلاثة عشر ما رأيك لو قلنا: عشرة أيام أحد عشر- يوم هل تطمئن نفسك إلى أنك يقول: نعم، فتعطيه غالب الظن ما بين ما ينفيه كثرة وما

يثبته قلة وتحتسب على هذا وهذا ما يسمى عند العلماء بالتقدير أن الإنسان إذا جعل عدد الأيام مقدار الزكاة ونحو ذلك من الحقوق والواجبات يطالب بالتقدير الذي يغلب على ظنه أنه تحصل به براءته أو براءة ذمته صيانة لحق الله ﷻ والله تعالى أعلم.

السائل: العام قبل الماضي لم أرمي الجمرة لكن وكلت أخي في الرمي بسبب شدة الزحام وآثار المطر فهل علي شيء أثابكم الله؟

الشيخ: أخي في الله الحج عبادة قائمة على بذل الجهد والنصب والتعب في مرضاة الله ﷻ التوكيل لا يجوز إلا عند وجود السبب الموجب للتوكيل

ولو أفتاك من على وجه الأرض كلهم دون بينة ودون حجة ودون وجود دليل يبيح لك التوكيل فوالله لن يغني لك من الله شيئاً،

لا تتلاعب بدينك هذا دين وهذا حق لله ﷻ هذه عبادة مناسك شعائر أخرج الله لها الناس من أصقاع الدنيا أصقاع المعمورة وسافروا لها الأيام والشهور وتعذبوا في التغرب على أوطانهم وديارهم

وبكل بساطة يأتي الإنسان ويوكل في الرمي ويقول: والله ما أقدر أرمي بسبب الزحام

إذاً ما تحج بسبب الزحام أفضل!!

قال يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**»، قال: وهي امرأة عليهن جهاد،

ليس بعيب على المرأة أن تأتي وترمي وتزاحم وتتحمل ما تتحمل وهذا ليس بعيب

العيب أن يتساهل الإنسان في دينه

والعيب أن يتتبع الرخص يعني المرأة إذا كان رسول الله ﷺ يقول: «**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**»،

هذا دين ربها الذي خلقها وأمرها ونهاها أمرها أن ترمي نقول لها: ترمي ما وجدنا أحد في كتب العلماء من يتهكم بالنساء أنهن يرمين وأنهن يزاحمن هذا شيء

منذ أن وجد الحج وهو موجود ومن أدرك العلماء والأئمة ومسائل العلماء والأجلاء وهم يرمون ويرون النساء وما يحدث ما فيه واحد قال: أن هذا لا هذا لا يصح، وأتحدى كتب العلماء موجودة والنصوص واضحة

التساهل في الرمي الموجود الآن والتساهل في التوكيل والتساهل في حق الله وفي حدود الله ﷻ أمره عظيم

وعلى الإنسان أن يبحث عن شيء يلقى الله ﷻ يسلم لدينه هذه فريضة أوجبها الله ﷻ يخرج فيها الغني والثري من عزه لكي يذل في طاعة الله ﷻ ومرضاة الله، وتنظر إلى المرأة وهي مصونة مكرمة وتأتي تسافر وتخرج وتتحمل المشاق والمتاعب يا سبحان الله رمي ثلاث جمرات أهون أم خروجها من بيتها للحج أهون؟

ويفرض عليها ركن من أركان دينها فرضه الله عليها يستكثر أن الله يأمرها بالرمي ولا تستكثر أن الله أخرجها من بيتها هذه المئات الكيلو مترات وهذه المشقة العظيمة

ما نفقه عن الله ورسوله بكل بساطة نقول: المرأة توكل،

والآن لاحظ كمان الرجل يوكل ما بقي إلى الشخص يذهب إلى شخص يوكله سواء في الفريضة أو نافلة فتصبح الأمور ضائعة

حرام أن نتلاعب بنصوص الشرع ننصح لهذه الأمة ما ينصح به عن دينها

الرخص لها ضوابطها والتساهل له ضوابطه والتيسير له ضوابطه لا يستطيع أحد أن يضيق على الناس ما وسع الله ولا يستطيع أن يعسر على الناس من يسر الله ولا يستطيع أحد أن يخلط الحق بالباطل لأن الحق يستمد قوته من ذاته،

فعلينا أن نخف الله ﷻ، رجل قادر على الرمي يقول: ما أريد أن أرمي علشان الزحام يقول: أريد أن أوكل علشان الزحام ؟

طيب هذا الذي توكله المسكين ما تحب لأخيك ما تحب لنفسك ترمي بأخيك تقول: أن هذا مهلكة وزحام طيب هذا الذي توكله ما يزاحم؟

يا سبحان الله والله لو علمت ما لك من الأجر في هذا الزحام وما لك من الأجر في التعب والنصب من غفران الذنوب ورفعة الدرجة لتمنيت أن عمرك كله في هذا الضيق وهذا التعب والنصب،

على المسلم أن يتقي الله في الواجبات والفرائض والشعائر،

الرمي شعيرة من شعائر الحج وأقسم بالله العظيم لو حملنا جبال الدنيا لا نستطيع أن نحمل بين يدي الله أن نرخص لشخص أن يترك جمرة من جمرات الرمي إلا ببينة وحجة من الله ورسوله

ما نقدر أن نكون تبع لأهواء الناس، نقدر أن نقول حكم عن الله ورسوله، الشرع يحكم على الناس و الناس لا تحكم على الشرع، والشرع يطبق على الواقع ويقاد الواقع إلى شرع الله وإلى دين الله لأننا نعلم أن كل الخير كله في هذا الشرع وكل الخير كله في هذه السنة وهدي النبي ﷺ رجل يوكل من أجل الزحام؟

إذاً النساء أيش يفعلن ما هذا؟ ثبت في الحديث الصحيح أن النبي أنه أذن للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل من مزدلفة ﷺ لاحظ ما قال لهم: اتركوا مزدلفة كلية وهم ضعفة ثانيا: لما أذن لهم قال: فجعل يلطف أصحابنا يقول: «**يا بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**»، طيب هذا الذي أذن للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل ما أذن له بترك الرمي، ما جاء عن النبي قال: ليس على النساء رمي موجود هذا؟ فقد يتساهل في إسقاط الرمي بالتوكيل عن

النساء والتوكيل عن الرجال المستطيعين هذا ليس له أصل من كـان قـادراً عـلى الرمي يرمي ويجب عليه الرمي وإذا تركه فقد ترك واجباً من واجبات الحج

وعليه فينبغي أن تضبط الرخص بضـوابط الشريـعة وأن نتقـي الله ﷻ في هذه الأمة وأن ننصح فيما نبلغه من سنة النبي ﷺ وهذه السنة باقية ما بقي الزمان وتعاقب المليان ما نستطيع أن نغير ولا يستطيع أحد أن يبدل هذا أصـل شرعـي واجب فريضة واجبة الله كتب علينا أن نرمي فنرمي فرض علينـا الرمـي نرمـي فرض علينا السعي نسعى ما نستطيع أن نقول للناس اتركوا إلا إذا أمرنـا الله أن نقول لهم: اتركوا ومن أمر النـاس بشيـء في الشرـع لم يـأمر الله بـه فسـيتحمل المسئولية أما الله ﷻ،

فهذا التوكيل باطل ما دمت قادر على الرمي المطر أيش يمنع من الرمي،

لو كنت الصباح بدري وأنت تريد إفطاراً ولا يلـزم مـن هـذا أن نـتهكم لكن نقول هذا بحرقة وألم، والله لو أن الإنسان كان يبحث عن فطـوره في شـدة المطر لخرج وطلبه

فكيف من يبحث عن رحمـة رحمـه أي سـاعة أدرك أن الإنسـان يخـرج في ساعة تفتح فيها أبواب السماوات ويرمي وتستجاب دعوته

فالحمد لله الله يسر على الناس الآن مـن التيسـير والسـهالة والخـير مـا لا يعلمه إلا الله ﷻ، لم تصل الأمور إلى هذا الحد أن الإنسان يفتح أبواب الـرخص هكذا مشرعة الرمي لا يجوز تركه وصل ببعض الناس أن يقول: «**الحج عرفة**»،

يأتي ويقف بعرفة وينزل ويطوف طواف الإفاضة ثم يسافر إلى بلده ويوكل في الرمي وانتهى الحج، الحج يوم واحد هذا يسمى الحج السريع، ما هذا ما الذي أن يعبث لو أنه حج ألف حجة ومد الله في عمره عشرة قرون وحج ألف حجة لا يجزي له من الله شيء إلا ما تقبل الله والله يقول: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾،

أقسمت بالله يميناً أسأل عنها بين يدي الله، لقد كان الشيخ والعالم من أدركنا من أهل العلم يسئل عن حصاة يتركه الرامي أقسم بالله نرى وجوههم تحمر من الخوف من الله أن يرخص للناس ترك حصاة فقط، وهذا ما هو تشدد هذا صدق الإنسان الذي عنده دين وشرع ويريد أن يفتي بشيء واضح بين لا يتجاوز المأثور والوارد، لا يستطيع أن نقول لشخص: وكل في الرمي إلا إذا كان عنده رخصة في التوكيل شخص مريض بالقلب شخص لا قدر الله كسر جاء مجبر أو دخل في الزحام يزداد كسره شخص عنده عملية جراحية إن دخل في الزحام تبقر بطنه أو يؤذى أشياء الحمد لله ما ضيقنا على الناس هذا هو اليسر بعينه يخرج الإنسان ويصدق مع الله ﷻ في أداء الفريضة قال ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**»، في الحديث الصحيح الذي مر معنا في المرأة قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته**»؟ ليش نقول أن هذا لو كان يذهب عن فطوره لقام لذهب إلى المطر وجاء به ليه؟ لأن النبي ﷺ قال هذا قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين**»، يذكر الناس بحق الله أنت الآن تتعامل مع ركن من أركان

الإسلام وشعيرة من شعائره الجليلة العظام وهو ركن الحج وهذا الركن فيه فرائض لم يرخص الله تركها والواجبات ألزم العباد بها تبقى حيث بقي النص فبلغ عن الله العزيمة كما ورد ما جاء من الرخص تبلغه كما ورد بضوابطه وأصوله الواردة فلا أرى للإنسان أن يوكل إلا إذا وجد فيه الصفة الموجبة للرخصة في التوكيل،

وأما إذا لم يوجد فيه الصفة الموجبة للتوكيل فإنه ملزم شرعاً بأداء فريضة الله ﷺ الرمي كما أمر الله ولذلك هذا التوكيل لاغ ما دمت قادراً مستطيعاً فيلزمك دم الرمي والله تعالى أعلم.

السائل: إذا أفاق الحاج من منى وكان متمتعاً هل يلزمه طواف القدوم قبل طواف الإفاضة وكذا لو كان قارناً أو مفرداً ولم يكن قد طاف القدوم؟

الشيخ: إذا كان متمتع قد جاء بعمرته وحينئذ أصبح كأنه في حكم أهل مكة ليس عليه طواف قدوم طواف القدوم هو تحية البيت عند القدوم

وأما مسألة إذا كان مفرداً أو قارناً فإذا كان مفرداً و جاء إلى عرفات ثم نزل لطواف الإفاضة فيندرج طواف القدوم تحت طواف الإفاضة يندرج الأصغر تحت الأكبر لأن طواف الإفاضة هو الركن وأجمع العلماء على ركنيته وأنه هو المعني بقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، فهذا الطواف ركن فحينئذ يصبح مغنياً عن غيره ومجزياً عن غيره، ويصح طوافاً واحدا، إلا أنه عند العلماء إشكال إذا جاء قبل ليلة عرفة

أو عشية عرفة ونزل يطوف طواف القدوم طواف الإفاضة هل يرمل في طواف الإفاضة أو لا يرمل بناء على أن القدوم مندرج تحت الإفاضة ورمل النبي ﷺ وقع في طواف القدوم ومن هنا اختلفوا في هذه المسألة لكن من حيث الأصل يندرج عندهم طواف القدوم تحت طواف الإفاضة حتى على القول بوجوبه فإنه يندرج والله تعالى أعلم.

السائل: ما حكم لبس الإزار الذي له حبل ويسمى بالتنورة؟

الشيخ: هذا يعتبر حكم المخيط إذا فصل الإزار أو وضع فيه التكتك هذا الموجود وللأسف يعني الآن انتشر هذا النوع من الإحرامات يأتون للتكتك ويجر وكذلك أيضاً يجر على أصل البدن وهذا فيه الفدية لأنه مخيط

علينا أن نعلم الناس السنة فقد كان الشرط في الإزار موجوداً وكان في القديم يستطيعون أن يشترطون ويفصلوا الإزارات والفوط ويحرموها مع وجود الحاجة لأن الإنسان ينكشف عورته وربما يسقط إزاره ومع ذلك لم نعلم وهذه كتب العلماء موجودة أحد من السلف رخص للناس في هذا، هذا هو الأصل الإزار والرداء

ولماذا نهي عن المخيط؟

قال ﷺ في الحديث الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا**

السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»،

فقوله: لا تلبس القمص هذا للصدر لا تلبسوا القمص ولا العمائم هذا لأعلى الرأس لا تلبسوا القمص ولا تلبسوا العمائم ولا السراويل

فليلاحظ أن السروال لأسفل البدن والقميص لوسط البدن والعمامة لأعلى البدن

ثم قال: ولا البرانس، البرنس فيه غطاء أعلى البدن وأسفل

فجمع ﷺ هذا من جوامع كلمه بين المخيط لأسفل البدن والمخيط لوسط البدن والعمامة في تغطية الرأس على القول بأن الإحاطة والعصب ولذلك لو عصب رأسه وهذا هو المنصوص عليه عند العلماء أنه في حكم المخيط،

المخيط هو الإحاطة بالعضو المخيط ما مسألة أن فيه خيط،

ولذلك جاءوا بالتكتك يقال له المخيط ما المراد بالمخيط أن فيه خيط المراد به التفصيل على العضو هذا مراد العلماء

ولذلك لو جاء بالفوط هذه التي فيها المطاط ووضعها ولبسها لزمت الفدية لأنه خيط بالعضو،

والأصل عندهم حتى العصب للجرح لو عصب الجرح بالجبيرة لماذا؟

لأنها تحيط بالعضو هذا موجود وتفصيلات العلماء وكلامهم عليه معروف لأنهم استنبطوه من نهيه ﷺ عن هذه الملبوسات فوجدوا فيها هذا المعنى الإحاطة بالعضو،

ولذلك إذا نظرت إلى ردائه ﷺ الرداء والإزار وجدتها مجردين من التفصيل وهذا هو مقصود الشرع الخروج عن المألوف إلى غير المألوف فلما يأتي ويضعه مفصلاً على البدن ولا بأس ولا حرج وأصبح الأمر كل الناس على السنة لست أدري ما الذي يضير أن يبقى الناس على السنة،

بعضهم يقول: ما فيه دليل على تحريم هذا، اذهب يا أخي واقرأ كلام العلماء واضبط المسألة وانظر كيف انتزعوا من المنع من المخيط حتى تعرف فيه دليل ولا ما فيه دليل،

أما شخص لم يضبط علم الأصول ولم يقرأ كلام العلماء وشروحهم للأحاديث الواردة في السنة ثم يأتي ويقول: ما فيه دليل أصلاً عند العلماء مسألة ما فيه دليل هل هو دليل؟

كان السلف رحمهم الله يقول: لا أرى بهذا بأساً قالوا: لا يقتضي هذا التحليل إذا قال: لا أرى بهذا بأساً لا يقتضي الجزم بكونه أي لم يظهر لي وذلك ما قال الإمام أحمد لا أرى بهذا بأساً قد يقال أنه حلال قال: والله ما قلت أنه حلال قلت: لا أرى به بأساً من الورع

مسألة ما فيه دليل يقولون هذا من أضعف المسائل صحيح لو قالها عالم جهبذ له إمامته وتتبعه للسنة ما فيه دليل نعم أما شخص ما قرأ وقد تخفى عليه أبسط الأحاديث في باب المناسك ثم يقول: ما فيه دليل هذه مصيبة

ولذلك نحن نبين للناس ولطلبة العلم في أجوبتنا مثل هذه الأمور ليس القضية قضية أن نقول: هذا جائز وغير جائز بمقدار أن ننبه على المنهجية والخلل في التعامل مع فهم السلف رحمهم الله والأئمة أصبحت المسائل المقررة عند أهل العلم التي كانت أوضح من الشمس في رابعة النهار كأنها ضرب من التأثير على الناس وضرب من الخبل الذي لا دليل عليه هذا السواد الأعظم من الأمة كله على خطأ؟

فالمقصود أن لبس المخيط المراد به المحيط بالعضو وهذه الإزر وهذا الرداء الذي فيه تفصيل فيه الفدية لذلك عليه الفدية والأصل أن يلبس الرداء والإزار غير المفصل سواء كان بالحديد أو بالخياطة والله تعالى أعلم.

السائل: من ترك المبيت بمنى ليلة الحادي عشر فماذا عليه أثابكم الله؟

الشيخ: ما عليه شيء إلا دم، ترك المبيت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه رخص للعباس أن يبيت بمنى ليالي التشريق من أجل سقايته رخص والرخصة لا تكون إلا ما هي عزيمة وهذا مذهب جمهور العلماء وحجة جمهور العلماء على الحنفية رحمهم الله الذين لا يرون أن المبيت واجب، فالمبيت واجب وقد بات ﷺ وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، فيلزمه مبيت الحادي عشر وليلة

الثاني عشر ثم الثالث عشر إن غابت عليه الشمس قد أن يتعجل ويخرج من منى برحله خروجاً تاماً كاملاً والله تعالى أعلم.

السائل: هل يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل؟

الشيخ: لا ما ترمى قبل منتصف الليل،

والخلاف فقط في رميها بعد الفجر قبل الطلوع والرمي بعد منتصف الليل وإلى الفجر وبعد الفجر إلى الطلع أما من حيث الأصل فإنها لا ترمى قبل منتصف الليل لأن وقت الرمي عند من أجازه بعد منتصف الليل لأن النبي ﷺ أذن ورخص كما في الصحيح من حديث أسماء ﵂ في قصتها مع ابنها عبد الله حينما دفعت بعد مغيب القمر في صحيح البخاري أنه حج معها ابنها عبد الله بن الزبير ﵄ وكانت قد عمي بصرها في آخر عمرها فقالت: هل غاب القمر؟ فقال: لا بعد، حتى غاب القمر فدفعت ﵂ وهذا بعد منتصف الليل لأن مغيب القمر في ليلة العاشر يكون بعد المنتصف فلما رجعوا إلى رحلهم في منى قال ﵁ يخاطبها: أي هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا فقالت: أي بني إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن، والرمي يبتدئ بعد منتصف الليل عند من يقول بجوازه وهذا بالنسبة للضعفة

أما اليوم أصبحوا الله المستعان يعني غير الضعيف يزاحم الضعيف حتى أصبح من التيسير على الضعفاء ألا يدفعوا بعد منتصف الليل لأنهم يهلكهم الأقوياء، ما أصبحت رخصة

والله أمر عجيب يا ليت الناس تمسكوا بسنة النبي ﷺ وهديه كان لهم الخير الكثير

وعلى كل حال الرمي قبل منتصف الليل لا يجزئ ولا يصح،

رأيت رجلا يرمي جمرة العقبة في اليوم الثامن والله إني رأيته فجئت أنصحه فقلت له: يا أخي فيه رمي اليوم

فقال لي: خليك في حالك ماذا تريد أنت مني؟

هذا يفعلون الناس اليوم، إلى الله المشتكى بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبا كما بدأ

كان الناس يتبعون أهل العلم لا يصدرون في عباداتهم ولا معاملاتهم الشخص إذا أراد الحج ذهب إلى أحد من أهل العلم وجلس معه وسأله كيف يحج وكيف يفعل ولربما يسأله قبل الحج بشهور وهو يتفقه في أمر دينه ثبت في الصحيح الحديث الذي ذكرناه حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له رجل: يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ في رواية الدار قطني ناداه وهو بالمسجد قال بعض العلماء: أن الرجل نادى النبي ﷺ وهو في المسجد في مسجد المدينة قبل أن يخرج إلى مسجد الميقات، ما يلبس المحرم قالوا: إن هذا يدل على حرص الصحابة على السؤال عن العبادة قبل فعلها وقبل التلبس بها وهذا ما يسميه العلماء بفرض العين عند وجود موجبه يعني يوجب عليه أن يتعلم المناسك وأن يسأل

عنها، فكانوا يسألون أهل العلم وكان الرجل تجده لا يستطيع أن يقدم قدماً ولا أن يؤخرها حتى يسأل أحد يثق بدينه وأمانته،

ثم اليوم شيء عجيب وأعجب من هذا ولا ينتهي العجب أن الشخص يأتي ويقول لك والله أتصور ما فيه شيء في رأيي ما فيه شيء من أنت حتى،

والله الشيخ أفتاني بكذا وكذا وأنا ما أني مقتنع

﴿لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطائك فبصرك اليوم حديد﴾، والله إذا رمي الإنسان في حفرته وقبره وحشر في حشره ونشره وعلم عندها هذه الحقوق والواجبات التي حملها الله إياها وأبت الجبال والسماوات والأرض أن تحملها يعرف في الساعة رأي وفي تصوري وأريد والله يقنعني الشيخ بهذا هذا كله يجري عنه الله يقول: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، إذا كان الإنسان يقول في رأيي في تصوري يفعل في الحج ما شاء وخليك في حالك وكذا نعم لقد استوى العلماء والجهلاء، ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾،

خلاص كل شخص يفعل ما شاء ولا نسأل ما فيه داعي لا يرجع لأهل العلم ولا سأل وهذه و الله أعظم مصيبة في الدين، أرأيت من اتخذ إلهه هواه معبوده هو الهوى فتجد يقول لك: أنا ما مقتنع بهذا الشيء، خاصة إذا ذكر هذا أمام غيره ليفتنه عن فتاوى أهل العلم ويشككه في فتاوى أهل العلم فنسأل الله بعزته وجلاله أن يعصمنا من منكرات الأخلاق خاصة في ديننا وأن يعصمنا

من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم ارزقنا أن نتمسك بالسنة عند فساد الأمة واجعلنا نلقاك يوم نلقاك غير مبدلين ولا مغيرين ولا نادمين اللهم ثبتنا على الحق حتى نلقاك وأنت راض عنا يا أرحم الراحمين والله تعالى أعلم.

السائل: هل يجوز لبس المخيط لرجل يعاني من الأذى في بعض جسده بسبب المشي أثابكم الله؟

الشيخ: هذا أجبنا عنه فقط حكم الرمي في منتصف الليل،

بالنسبة للأذى بسبب المشي هذه مسألة لا علاقة لها بالمخيط هذه لها علاقة بالاحتكاك وهذا يسألون عنه الناس سألنا عنه بعض الأطباء يقول: أن هذا ناشيء من الاحتكاك يكون نكون خاص من الأزر التي تلبس تسبب حساسية بالنسبة للإنسان ما لها علاقة بنوعية الملبوس إلا في الملبوسات خاصة أو بعض الناس عنده حساسية فإذا حصل عنده حساسية وأراد أن يلبس من نوع معين من الأزر لا يرخص له بلبس المخيط إذا وجدت أزر ما فيها هذا الشيء الذي فيه حساسية إذا كان يتحسس من نوع معين إذا لبسه غيره لا يحصل له ضرر لزمه أن يلبس ما لا ضرر فيه ولا رخصة

ولكن إذا كان فعلاً قال الطبيب أن فعلاً لبس الأزر يؤثر لابد أن تلبس ضيق السراويل حتى تسكن أو كذا فاحتاج له فهذا مريض في حكم المريض ولا يسقط المرض الفدية ولذلك قال تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾، وجود هذا العذر يسقط الإثم

ويرخص له في لبس ما لبس من المخيط لك لا يسقط الضمان لأن الضمان من باب الحكم الوضعي وليس من باب الحكم التكليفي كما هو مقرر في الأصول والله تعالى أعلم، ثم هذا ممكن علاجه يعني يمكن أن يأخذ بعض الأدوية ممكن يتلافى بها هذا الضرر

على كل حال لا يرخص لترك لبس المخيط إلا عند وجود الموجب للرخصة كما قال ﷺ في السراويل لمن لم يجد الإزار فرخص ﷺ بلبس السروال لمن لا يجد الإزار، فإذا وجد الموج للرخصة فلا بأس ولا حرج والله تعالى أعلم.

السائل: إذا ذهبت إلى مكة من غير إحرام ثم أحرمت من مكة للحج فهل علي شيء أثابكم الله؟

الشيخ: هذا فيه تفصيل:

إذا ذهبت من هنا وليس في نيتك أن تحج ثم طرأت لك نية الحج من مكة فأنت مكي وحكمك حكم أهل مكة تحرم من موضعك، قال ﷺ: «**حتى أهل مكة يهلون من مكة**»،

وأما إذا خرجت من هنا أو من أي موضع من خارج المواقيت أو من بين المواقيت وبين مكة وأنت ناو للحج أو ناو للعمرة ولم تحرم من الميقات وأحرمت من مكة فحينئذ يلزمك الدم

وهذا لزوم الدم لترك الواجب انتزعه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس من آية التمتع

ووجهها أن الله أسقط الدم عن حاضري المسجد الحرام بكونهم أحرموا للنسكين من موضعهم من ميقاتهم وهذا أصل عند العلماء وعمل به جماهير السلف والأئمة أن من ترك شيئاً من نسكه من الواجبات فإن عليه دم وعليه فيلزمك الدم إذا تركت الإحرام من الميقات وهو أصل الدم في الواجبات في الحج والله تعالى أعلم،

وذلك أوجب الله على المتمتع وعلى ا لقارن الدم جبراناً للنقص وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله

لأن المتمتع جاء بالعمرة ثم بقي ولم يرجع إلى ميقاته ليرحم بالحج لأنه كان مفروض أن يحرم بالحج والعمرة لأنه أهل عليه أشهر للحج وهو ناو للحج وكان المفروض أن يبدأ بعمرته من الميقات والقارن جمع بين النسكين أيضاً وكان ا لمفروض أن يحرم للعمرة مستقلاً والحج مستقلاً من الميقات وجمع بينهما في نسك واحد فجبر بالدم، ويدل على هذا أن المكي لما أحرم بالحج والعمرة من موضعهما لم يلزمه دم وهذا أصل انتزعه العلماء من حبر الأمة وترجمان القرآن وصار الدم ضماناً ولذلك هو من الواجبات يلزمه صيام جبراً لهذا الواجب، وعليه يسال الدم على ترك الواجب وخاصة إذا ترك الإحرام من الميقات له أصل ينتزع انتزعه حبر الأمة الذي قال فيه النبي ﷺ: «**اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل**»، انتزعه من آية التمتع وهو إمام التفسير بعد رسول الله ﷺ وأجلاء الصحابة ﷺ والله تعالى أعلم.

السائل: سائلة تعرض مشكلة قائلة: أنا من سكان هذا الحي وأتت إلي إحدى الأخوات وللأسف الشديد ظننتها أختاً في الله من إحدى الجنسيات التي لا أعرف مصدرها ومعها امرأة تكبرها في السن وقالت: إنها محتاجة وتريد أن تعمل فطلبت مني أن أساعدها في وجود عمل ورأفت بحالها وأعطتني رقم جوالها وقلت لأختي عنها وهي مدرسة وكانت تريد من يعينها بعد الله ولأن تأتي خادمتها من الخارج و قالت لأختي طالما أنها محتاجة سوف أزيد من راتبها مع العلم أن أختي تقية جداً وتتصدق وتنفق من لا يخشى الفقر وتخرج زكاتها بسخاء واتفقت أختي معها وأتت إليها وعندما ذهبت أختي إلى المدرسة وعادت وجدت الأخت هذه غير موجودة وأنها سرقت كل مجوهراتها تقدر بحوالي خمسة وثلاثين إلى أربعين ألفاً بالإضافة إلى مبلغ من المال وأيضاً جهاز كمبيوتر لزوجها وتقدر بحوالي ثمانية آلاف ريال في يوم واحد فقط عملت كل هذه الأمور فاتصلت علي أختي وأخبرتني بالخبر وأنا من يومها أستيقظ في ساعة متأخرة من الليل وأدعو عليها ودمعتي لا تفارقني وأقول: هذا جزائي أن أحسنت إليها وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان وقلت في نفسي: لن أرحم أحداً بعد اليوم وأدعو عليها ومن معها لأن المرأة الكبيرة تقول: هذه البنت أمانة عندكم وتعرف قلب الأم فقلت: اطمئني وكانت حيلة منها لكي أطمئن، ومن دعائي عليها وعلى المرأة الكبيرة أن يعمي الله بصرهن وأن يبتليهن بمرض السرطان في قلبها وأن يمشي في عروقها ويكون ما أخذته علاجاً لمرضها ولا

تتعالج هل هذا من الاعتداء في الدعاء، أتمنى أن تجيبوا على رسالتي فأنـا والله في أمس الحاجة لردي عليها وإذا كان هـذا مـن الاعتـداء في الـدعاء فـماذا أدعـوا أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعـلى آلـه وصحبه ومن والاه أما بعد.

فأسأل الله العظيم رب العرش العظـيم أن يجـبر مصـابك ومصـاب كـل مسلمة و أن يعوض عليك وعلى أختك بكل خير،

هذه المسألة الحقيقة فيها عدة جوانب :

الأهم أن ينبه على الأصل الناس اليوم نسأل الله السلامة والعافية تساهلوا في الغدر والعياذ بالله وخيانة الأمانة وإضاعة الحقـوق وأصـبح الـبعض يفعـل هذه الأشـياء وكأنـه نسـأل الله السـلامة والعافيـة في مـأمن مـن عقوبـة الله ﷻ العاجلة والآجلة،

الغدر والخيانة عواقبها وخيمة ونهايتها أليمة

ومن قرأ الكتاب والسنة وأخبار الماضين بل حتـى المعـاصرين يـرى بـأم عينه كيف آل الغدر بصاحبه إلى ما لا تحمد عقباه

وفي كتاب الله وسنة النبي ﷺ ما فيه الكفاية ﴿ ولا تحسـب الله غـافلاً عـما يعمل الظالمون﴾ ﴿وما الله بغافل عما تعملون﴾،

المسلم يأمن أخاه المسلم، فيتظاهر له بما ليس فيه فيخدعه في بعض الأحيان يتظاهر بأنه مستقيم وأنه صالح ويطلق لحيته ويأخذ المسواك ويعمل أعمال الصالحين ويشهد مشاهد الخير وهو يريد شيئاً من الدنيا ويل له من الله إن مكر الله به كما مكر بالمسلمين، وويل له من الله إذا عاقبه الله ﷻ على خيانته وخديعته و تشويهه لسمعة الأخيار والصالحين

وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلون إن لله سطوات لما يؤخذ المسلم على غرة وخديعة فهذا جرحه عظيم ومظلمته عظيمة وحزنه عظيم،

أن يأتي الإنسان لأخيه وأتي المرأة لأختها وتتظاهر بالحاجة والفاقة والمسكنة وتخبأ وراء ذلك الكيد والحقد والشر والضرر

فهذا غالباً لا يمكن أبداً أن يفلت من عقوبة من اللهﷻ

والله لو سرق بهذه الطريقة وأخذ المال جعل الله هلاكه في هذا المال الذي يأخذه فلا يحسب الإنسان أنه إذا غدر الغدر لا يختص بالأموال أبسط شيء حتى الخيانة للفضل لو أن إنسان يحمدك بأمثلة الشخص يأتي لأخيه الملتزم المستقيم ويغدر به وهو على استقامته وخيره الرجل مع ابنه مع قرابته مع إخوانه مع أخواته المرأة مع أبنائها وأخواتها المعلم مع طلابه العامل مع كفيله وصاحب العمل كل هذا يحدث الغدر حتى الشخص يأتي لإتيان المعروف لإتيان الفضل يأتي الشخص يحب أخاه فيدخله إلى بيته ويدخله إلى عورته ويدخله إلى سره حتى بعض الأخيار فتجد فيه خيراً بمجرد أن يدخل البيت

فيرى أن أخ هذا الشخص غير مستقيم أو عنده خطأ يـذهب إلى بقيـة الإخـوان ويقول: والله وجدت فلان في بيته إخوانه ما هم مستقيمين بيت ما هـو مسـتقيم !

ألا تستحيي من الله ما تخجل على نفسك الحـر مـا يبـات لحظـة شـخص يدخلك إلى عورته يدخلك إلى عرضه إلى سره ما تستطيع أن تستر عورته

حديث الستر للعورة إذا لم يكن في أخيك الذي أحسـن إليـك ففـي مـن يكون؟

إذا كان لعموم المسلمين في من يكون؟

لما يأمن المسلم أخاه فيغدر به لما يحسن إليه فيسيـء إليـه عواقبهـا وخيمـة ونهاياتها أليمة

ولذلك أولاً أوصيك أن تكوني في الكمال هذه مصيبة وهي مصـيبة في الـدنيا وليست مصيبة في الدين فاحمدي الله ﷻ على سلامة دينك،

ثانيـاً: أن تعلمي أن أفضل ما يكون أن تكون قدوة لأختك فأنـت التـي تصبريها وأنت التي تعزيها وأنت التي تقوي يقينها بالله ﷻ أن الله يخلـف عليهـا بأحسن الحلال،

ثالثـاً: ألا تذهب حسناتك بكثـرة التشـكي والـتظلم والسـب والشـتم وغير ذلك مما ينزل الإنسان فيه عن درجات الكمال بالصبر على المصائب

بل قولي ما قاله النبي و قاله الصالحون قولي دعاء الأثر في المصائب إنا لله وإنا إليه راجعون ا للهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيراً منها حسبنا الله ونعم الوكيل وتسألي الله ﷻ الخلف والعوض،

أما بالنسبة للدعاء فبعض العلماء يقول: إن الدعاء بأكثر من المظلمة اعتداء ولربما يأتي شخص ويسيء إلى أخيه إساءة بسيطة فيقول: اللهم أعمي بصره الله افعل به أكثر مما،

ومن أهل العلم من قال: أنه ليس باعتداء لأنه مظلوم وسأل الله ﷻ ما سأله سواء كان أكثر من مظلمته أو مثل مظلمته ولا يستطيع أحد أن يحدد المظالم

واستدلوا بما ثبت في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه اشتكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب ووشوا به ظلماً وزورا حتى جاء إلى عمر وأمره عمر أن يأتي إلى المدينة فلما شخص إلى أمير المؤمنين كما في الصحيح قام رجل منهم قال رجل منهم وقال: أما وقد سألتنا عن سعد بإنه لا يقسم بالسوية ولا يمشي بالرعية ولا يحسن أن يصلي بنا، نسأل الله السلامة

انظروا كيف الكلام في الناس ما سلم منهم حتى أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصحابي ما يعرف كيف يصلي يقول له، قال ﷺ: والله ما كنت آلوا أن أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ أطول في الأولين وأركض في الأخريين

وقال كلمته المشهورة: اللهم أطل عمره وأعمي بصره وعرضه للفتن، فمد في عمره وعمي بصره وسقط على حاجبيه ورأي يتغزل النساء فيقال له: ما هذا وأنت شيخ؟ فيقول: أصابتني دعوة الرجل الصالح، فدعاء المظلوم لا خير فيه،

وأذكر رجل جاءني وقال: إنه تعرض لرجل أوقف سيارته لكي يصلي فضايقه بعد خروجه وآذاه بدون حق قال: فعلاً أن كنت معتدي في أذيتي قال: فركب سيارته وقال: اللهم لا تريه بعد اليوم خيرا فهو يشتكي يقول: والله ما التمست شيء إلا وجدت أعوذ بالله في وجهي شر وبلاء ومن ذاك اليوم إلى يومي وأنا من بلاء إلى بلاء ومن شر إلى شر ومن ضيق إلى ضيق،

فأذية الناس في حقوقهم أذية تعرض للناس خاصة أولياء الله وأهل طاعته عواقبها وخيمة ونهاياتها أليمة،

فأنت بالخيار بين أمرين :

أن تسلم أمرك لله فإنه نعم المولى ونعم النصير وهذا الذي أوصيك به لأن أجرك أعظم، فما دعوت به من أن الله يبتليها ويبتليها ما يقدم شيئاً ولا يؤخر شيئاً ولا تستفيدي من شيئاً

واسألي الله لها الهداية واطلبي لها الصلاح والاستقامة،

أثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه أخذ نعله بالمسجد وقيل: أخذ شيء من متاعه فقال: اللهم إن كان سارقاً فاهده وأصلحه، هذا هو الذي يدعو به الإنسان إذا اهتدى فلك أجر هدايته

ادعي الله لها بالهداية والاستقامة وأن الله يردها إلى رشدها لأنها إذا اهتدت واستقامت ردت الحقوق إلى أهلها وهذا خير لها ولك ولأختك

فأوصيك أن تتقي الله ﷻ وأن تأخذي بالأكمل والأفضل لئلا يستهويك الشيطان ويذهب عنك الأجر،

والذي أوصيك بك وأوصي به إخواني ونفسي بتقوى الله ﷻ والبعد عن الخيانة فهذه وصية عامة هذه القصة عبرة من العبرة

وقولك إنك لا تشفعي لأحد وأنك بعد اليوم لا تتدخلي في موضوع خير هذا خطأ

ولذلك لا ينبغي للمسلم أن يستلم بالعكس إذا ابتلي بالخير ازداد محبة للخير وازداد ثباتاً على الخير لأن أجره أعظم عند الله ﷻ،

كون الإنسان مثلاً يأتي ويفعل خير فيأتيه بلاء فيقول بعد اليوم ما يسوي خير لا أبداً هذا مؤمن ضعيف والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف

حتى نسأل الله العافية بعض العامة يقول: لا تفعل خير شر ما يجيك؟!

وكذب الخير لا يأتي إلا بالخير هذا قول ضعفاء النفوس

ومخالف للكتاب والسنة

فإن الله أمرنا بالصبر على البلاء

وأمرنا بذكره

وأمرنا بأن نستعين به وأنه نعم المولى ونعم المصير

وأنه فيه خلف من كل فائت

وأوصيك ونفسي بتقوى الله ﷻ وألا تضعفي استمري

لكن الخطأ الذي أخطئت والذي ينبغي أن تسامحك فيه أختك وتسألي أختك السماح أنه لا ينبغي للإنسان أن يزكي أحداً أو يحضر أحد لأحد إلا وهو يعرفه ويثق فيه

فإذا جاء أحد يريد شيئاً منك أي يريدك توصله إلى شخص وأنت لا تعرفه لا يجوز هذا حتى إن تزكيتك له بدون معرفة هذا غش

وكم من أناس يثقون في تزكية الإنسان ولو قيل له أنه لا يعرفه لامتنعوا

فالخلل أنك جئت بامرأة لا تعرفيها،

ولذلك المنبغي الاحتياط وخاصة إذا أحد استأمنك على شيء أن تحتاط له لأن الدين النصيحة

ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يكفي فتن المفتونين وضلال المضلين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٠)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

قال رحمه الله: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا بن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث حفصة ﵂ حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب

وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع ا لفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق بإيجاب تبييت النية بالليل بالنسبة للصوم،

ونظراً لتعلق هذه المسألة بمباحث الصيام حيث اشتملت على أمر واجب على الصائم أن يحققه **ناسب** أن يعتني المصنف رحمه الله بإيراد هذا الباب في كتاب الصوم، وكأنه بهذه الترجمة يشير إلى أنه سيورد ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأحاديث التي تدل على لزوم تبييت النية بالصوم من الليل،

والنية تقدم معنا بيان بعض مسائلنا في كتاب الطهارة، وبينا أنها في الأصل أنها القصد سواء كانت بالتشديد أو التخفيف يقال: نية ونية

فالمراد من هذه الترجمة ومن الحديث عقد العزم وهو النية لأن النية يتحقق بها عقد العزم ويتحقق بها القصد

وفي النية أمران لابد من تحققهما :

الأمر الأول: قصد التقرب إلى الله ﷻ بفعل العبادة، وهذا الأمر هو أساس الأعمال والأقوال ولا يعتد بقول قائل ولا بعمل عامل إلا بعد تحقيق هذا الأصل والقيام بحقوقه، وهو إخلاص العمل لله ﷻ قال تعالى: ﴿ فمن كان

يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾، أن يقصد بعبادته ظاهراً وباطناً سواء كان في العبادات الظاهرة والباطنة وجه الله ﷻ،

وبناء على ذلك في الصوم لا يقصد مثلاً قصد الرياء ولا السمعة ولا ثناء الناس ونحو ذلك، وبناء عليه هذا الأصل في النية وهو الجانب الأول والأساس الذي عليه المدار وقبول العمل وصحته والاعتداد به يعتني به العلماء في مباحث صلاح القلوب ونحو ذلك خاصة في الوعظ.

الجانب الثاني من النية وهو القصد بالعبادة والقصد إلى نوع معين من العبادة إن اشتملت العبادة على أنواع، وهذا هو مراد الفقهاء والمحدثين،

والمراد بذلك أن النية على هذا الوجه تميز العبادة عن العادة،

ثم تميز العبادة داخلها على حسب أنواعها واختلافها،

فأما الجانب الأول في كون النية تميز العبادة عن العادة فإن الإنسان إذا صام يحتمل أن يصوم بقصد التقوي والحمية فيكون عادة من العادات

ويحتمل أن يكون مراده من هذا الصوم القيام بما فرض الله عليه أو الثواب كما في صيام النافلة وإذا قلنا: القيام بما فرض الله عليه على التفصيل الذي سنبينه في صيام الواجب

ومن هنا في هذا الجانب الثاني من النية تتميز العبادة عن العادة

فإذا ميزها عبادة ورد السؤال قال: أريدها عبادة أنها أريد أن أصوم تقرباً إلى الله ﷻ وطاعة له،

فحينئذ إما أن يكون صومه عن فريضة وإما أن يكون صومه عن نافلة فيحتاج أن يميز نيته هذا الإمساك والصوم هل يقصد به أداء ما فرض الله عليه أن يقصد به النافلة؟

فإذا قصد به أداء ما فرض الله عليه احتاج أن يميز الفريضة أيضاً فإن الفرض إذا كان على أنواع يحتاج إلى تمييزه بالنية، فقد يكون الصوم فرضاً وواجباً كصيام رمضان وقد يكون قضاء لرمضان وقد يكون أداء لكفارة عليه مثل الصيام في الكفارات المغلظة أو يكون في كفارة الأيمان أو النذور أو يكون عن نذر واجب كل هذا يعتبر من الصيام الواجب على المكلف فيحتاج أن يميزه فأصبح الواجب من الصوم أنواعاً ولا يمكن لنا أن نميز نوع عن نوع إلا بالنية،

وكذلك أيضاً في النافلة فإنه إذا نوى صوم النافلة فقد ينوي النافلة المقيدة كصيام الاثنين والخميس وعاشوراء ويوم عرفة والثلاثة أيام البيض ونحو ذلك وقد ينوي صوم نافلة مطلقاً كأن يحب الصوم ويسمع ما ورد فيه من الفضائل فيقول: سأصبح اليوم صائماً لعل الله أن يغفر ذنبي أو لعل الله ﷻ أن يتقبل عبادتي فتكون وسيلة لي عنده ونحو ذلك مما يراد به الطاعة والقربى لله ﷻ، فهذا نافلة مطلقة والنافلة المقيدة والنافلة المطلقة أنه إذا نوى النافلة المقيدة كتب له فضلها

وأما إذا لم ينوي النافلة المقيدة وقصد عموم النفل حاز فضيلة عموم النفل

ويتميز ذلك في شخصين كلاهما صام يوم الاثنين إلا أن :

أحدهما صام يوم الاثنين لعلمه بما ورد عن رسول الله ﷺ في فضل صوم يوم الاثنين وقصد الاكتفاء والاقتداء،

والثاني وافق ذلك اليوم شجاعة منه وقدرة على الطاعة فقال: أريد أن أصوم هذا اليوم ولم يعلم أنه يوم الاثنين ولم يقصد ما قصده الأول،

كانت منزلة الأول أعظم من منزلة الثاني لأن الأول حصل فعل الطاعة مع قصد الامتثال والتأسي برسول الله ﷺ

وأما الثاني فقد قصد مطلق الاكتفاء بحصول الطاعة المطلقة،

وعلى كل حال فالنية أصبحت تميز العادة من العبادة ثم تميز العبادة نفسها من فريضة ونافلة إن الفرائض على حسب أنواعها،

ومن هنا هذا الجانب الثاني من النية هو الذي يبحثه الفقهاء والمحدثون وهو الذي يعتني العلماء رحمهم الله به وببيان مسائله في العبادات غالباً

وقوله : (من لم يجمع) : أجمع على الأمر وأزمع عليه وعزم عليه كله بمعنى واحد

من لم يجمع النية بالليل فلا صوم له : هذا الحديث من الأحاديث التي يرويها الصحابي عن الصحابي فقد رواه عبد الله بن عمر عن أخته أم المؤمنين

حفصة ، لأن الرواية عندنا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عـن حفصـة وعن أبيها، وهو من رواية الصحابي عن الصحابي وهي تأتي على صورتين :

الصورة الأولى: أن يصرح الصحابي بالواسطة كما في حديثنا، وهنا صرح ابن عمر أنه روى عن أخته حفصة

[الصورة الثانية:] وتارة لا يصرح الصـحابي كمثـل حـديث أم المـؤمنين عائشة الذي استفتح به الإمام البخاري رحمه الله حديثه في أن النبي ﷺ أول ما بدء به الوحي الرؤية الصالحة كان لا يرى رؤيـا إلا جـاءت مثـل فلـق الصـبح وكان ﷺ يتحنث الليالي ذاوتي العدد في حراء

فالشاهد من هذا أن هذا الحديث روته أم المؤمنين، ونجـزم أنـه بواسـطة لأن أم المؤمنين لم تدرك ذلك الزمان من حال السيرة كما هو معلوم

ولذلك يعتبر من رواية الصحابي عن الصحابي وأسـقطت الواسـطة ولا يضر إسقاط الواسطة في مثل هذا،

اشتمل هذا الحديث على وجوب تبييت النية بالليل بالنسبة للصائم،

وظاهر لفظ هذا الحديث على اختلافها من لم يجمع الصوم من الليـل فـلا صوم له، ومن لم يبيت النية بالليل فلا صوم له،

هذا الحديث يدل على وجوب تبييت النية أي نية الصوم من الليل،

وإذا قلنا: وجوب تبييت فالتبييت يكون ما لم يطلع الفجر لأنه يقال: بات إذا كان من الليل في أي جزء من أجزاء الليل على اختلاف مع أن بعض العلماء يقول: البيتوتة لا تكون إلا بعد منتصف الليل،

ولذلك في مذهب بعض العلماء كما في المذهب الشافعي وغيره أن العبرة في المبيت وهو قول في مذهب الشافعي وغيره ورواية عنه قوله عنه رحمه الله في مبيت مزدلفة وفي مبيت منى أن العبرة بآخر الليل ولو قبل طلوع الفجر بساعة

واستشكل على هذا القول مذهب الشافعي الذي يجيز الدفع بعد منتصف الليل من مزدلفة ففصل فيه أصحابه بأنه قول من أقواله رحمه الله وفرقوا بين المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى،

لكن الشاهد أن البيتوتة لا تكون إلا بالليل

وبناء على ذلك الأصل في أن هذا من لم يجمع الصوم من الليل على لفظ المصنف الذي أورده من الليل يشمل جميع أجزاء الليل،

وبناء على ذلك يستوي ما قبل منتصف الليل وما بعد منتصف الليل، فلو أنه نوى صوم الغد من رمضان أو صيام كفارة ونوى قبل منتصف الليل

فحديثنا يدل على صحة نيته واعتبارها لأنه عمم في الليل ولم يخصص

وأما حديث: من لم يبيت النية من الليل لفظ من لم يبيت فإنه يشكل عليه هذا ومن هنا اشترط بعضهم أن يكون من بعد منتصف الليل ولو قبل طلوع الفجر بلحظة،

وقوله ﷺ : «فلا صوم له» : نفي مسلط على الحقيقة الشرعية

والنفي المسلط على الحقيقة الشرعية كقوله ﷺ : «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**»، «**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، **وكقوله هنا : «فلا صوم له»** : ونحو ذلك من الألفاظ للعلماء رحمهم الله في هذا النفي مسلكان :

فجمهور العلماء من أئمة الأصول رحمهم الله على أنه إذا ورد في الكتاب أو السنة نفي مسلط على حقيقة شرعية فإنه يحمل على نفي الصحة حتى يدل الدليل على نفي الكمال،

ومن هنا توضيح هذه المسألة أنك إذا قلت للشخص: لا صلاة لك،

أولاً ما معنى نفي ؟ معروف تقول: لا، لا رجل الدار لا كتاب في المنزل ونحو ذلك،

وأما بالنسبة للحقيقة الشرعية فكالصوم والنذر والصلاة والحج والعمرة فأنت تقول للشخص: لا صلاة لك لا عمرة لك :

تارة تقصد النفي الكلي فتقول: لا صلاة لك لا صلاة لا زكاة لا حج أي أنه لم يوجد الصوم ولم توجد الصلاة ولم توجد الزكاة أصلاً فنفيت ذاتها،

فإذا نفيت وجود الصلاة المشتملة على القيام والركوع والسجود نفيت ذاتها فمن باب أولى أن تنفي صحتها وأن تنفي كمالها، لأن إذا نفيت بالذات نفيت بالكلية هذه **الحالة الأولى**،

الحالة الثانيـة: أن تقـول: لا صـلاة كقولـك لا رجـل في الـدار لا رجـل بمعنى أنه لا يوجد جرم رجل داخل الدار فأنت تنفي ذات الرجـل، لكـن قـد تكون لا رجل وتقصد لا رجل عاقل أو رجل بمعنى الرجولة في كرمه ووفائـه وشيمه،

فهكذا في العبادات قد تنفي الصلاة بالكلية أنهـا لم تكـن موجـودة بـذاتها فلا إشكال وهو النفي الكلي،

ثم بعد ذلك المرتبة أو ما يليه في الترتيب أن تنفي الصحة فتقـول للرجـل حينما تراه يصلي صلاة لا يقوم بأركانهـا وواجباتهـا وشرائـط صـحتها أو أخـل بركن أو شرط صحة فيها تقول له: لا صلاة لك بمعنى لا صلاة صـحيحة مـع أنه قام وركع وسـجد، كقولـه ﷺ للمسيـء في صـلاته: «**ارجـع فصـل فإنـك لم تصلي**»، فهذا نفي للصحة مع أنه قد صلى بالحركات وأجد ذات الصـلاة، لكـن هذه الذات لن توافق الصفة الشرعية فحينئـذ كأنهـا غـير موجـودة فهـذا نفـي للصحة،

الحالة الثالثة: أن تقول: لا صلاة بمعنى الكمال أي أن الصـلاة موجـودة بالنسبة لذاتها وموجودة بالنسبة لصحتها ولكنها ليست صـلاة تامـة كاملـة أي أنها ليست على أعلى المراتب وأكمل الأحوال،

هذه ثلاثة أحوال فالعلماء رحمهم الله في **قوله: «فلا صوم له»**

إن قلنا: أن من لم يبيت النية بالليل صوم له، الصوم موجود لأنه أمسك عن الطعام والشراب وذات الصوم موجودة فيستحيل نفي الذات فإذا لم تنفي الذات يرد السؤال هل قصد رسول الله ﷺ لا صيام له ولا صوم له أنه ليس له صيام صحيح معتد به فحينئذ يجب عليه إعادة الصوم إن كان فرضاً، المراد ﷺ لا صوم له كامل في الأجر والثواب، فإذا نفيت الصحة نفيت الكمال، وإذا نفيت الكمال فنفي الكمال لا يستلزم نفي الصحة،

فجمهور العلماء من أئمة الأصول على أنه **قوله: لا صلاة ولا صوم** الأصل حمله على نفي الصحة حتى يدل الدليل على الكمال،

ومن هنا يدل الدليل على الكمال كقوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يسم ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، فقد جاءنا الدليل في الكتاب والسنة على أن الوضوء يصح بدون تسمية لأن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**»، والله قال في آية الوضوء: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾، وقد قال في الصيد: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾، وقال تعالى: ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾، عند الذبح، فلما لم يأمر بالتسمية عند الوضوء في آية الوضوء، دل على أن النفي في قوله: «**لا وضوء لمن لم يسمي**»، على أنه نفي كمال وليس بنفي صحة،

فهنا في الحديث الذي معنا جمهور العلماء على أنه إذا لم يبيت النية أن صومه ومنهم الأئمة الأربعة على تفصيل في الوقت المعتبر بالنية على أن النية

لازمة للصوم ولا يصح بدون تبييت أو ما قبل الزوال على الخلاف الذي سنذكره.

ثم اختلفوا رحمهم الله متى تكون النية أو ما هو الوقت المعتبر للزوم النية؟

فذهب من حيث الأصل ذهب طائفة من العلماء رحمهم الله إلى أن من لم يبيت النية بالليل فلا صوم له بالنسبة للفريضة

وأما النافلة فيجوز له أن يصبح ثم ينشأ النية ولا حرج عليه في ذلك وصومه صحيح بمعنى أنهم يفرقون بين الفرض والنفل وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وإسحاق بن راهويه من أهل الحديث رحمة الله على الجميع على أن تبييت ا لنية لازم في الفرض وأما في النافلة فيجوز للإنسان إذا أصبح أن ينشأ النية ما دام أنه أصبح ممكساً،

والقول الثاني: أنه يجب تبييت النية في الصوم سواء كان نافلة أو فريضة، وأن من طلع عليه الفجر ولم ينوي الصوم أنه لا يعتد بصومه، وهذا هو مشهور مذهب المالكية واختاره المزني من أصحاب الإمام الشافعي رحمة الله على الجميع ويروى عن علي ﷺ،

القول الثالث: أنه لا يجب تبييت النية لا في الفريضة ولا في النافلة وأن المهم أن تكون النية قبل الزوال بمعنى أنه يستوي عندهم الليل والنهار وممكن للشخص أن يبتدئ نيته بالصوم ما دام أنه أصبح ممسكاً ولم يأكل ولم يصب

شيئاً من المفطرات فمعه أن ينوي إلى زوال الشمس ولا نية له بعد الزوال وهذا هو مذهب الحنفية ويروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ و رضي الله عنه كعبد الله بن عمر وجابر بن يزيد رضي الله عنه،

وهذه ثلاثة أقوال في المسألة،

استدل الذين قالوا بالتفريق بين الفريضة والنافلة قالوا: عندنا حديثان :

الحديث الأول الذي معنا وهو حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها هذا الحديث الذي معنا يوجب على كل من يريد الصوم أن يبيت النية من الليل بمعنى أنه لو طلع عليه الفجر ولم ينوي الصوم فلا صوم له،

قالوا: فهذا العموم جاء ما يخصصه وهو حديث أم المؤمنين عائشة في الصحيح عنه ﷺ أنه قال لها ذات يوم: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا فقال: «**إني إذاً صائم**»، وهذا بعد ما أصبح ﷺ

قالوا: إن النبي ﷺ أنشأ الصوم بعد علمه أنه لا يوجد شيء وهذا بعد طلوع الفجر

وعليه فقالوا: إن النية الأصل فيها أن تكون بالليل فلما جاء حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح استثنى النافلة فنقول: يجب التبييت في الفريضة ولا يجب التبييت في ا لنافلة، هذا بالنسبة لأصحاب القول الأول،

أما أصحاب القول الثاني وهم الذين قالوا بوجوب تبييت ا لنية بالصوم بالليل وهم المالكية ومن وافقهم في الصوم عمومً فمذهبهم مبني على حديثنا

الذي معنا، حيث أنه ﷺ ألزم كل صائم أن يجمع النية بالصوم من الليل، ولم يفرق بين الفريضة وبين النافلة، والأصل في العام أن يبقى على عمومه

وبناء على ذلك قالوا: إنه يجب عليه تبييت النية سواء كان في فريضة أو نافلة ولا فرق بينهما،

القول الثالث الذي قال: إنه يجوز في الفرض أن يصبح ثم ينشأ النية ما دام أنه أصبح صائماً،

استدلوا بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الصحيح أن النبي ﷺ أمر منادياً من بني سلمة ينادي يوم عاشوراء ألا من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليتم صومه،

وجه الدلالة أن الصوم عاشوراء فرض وأمر النبي ﷺ من كان قد أكل أن يمسك

وبناء على ذلك أصبحت نية الإمساك في النهار فإذا وقعت في النهار قبل منتصفه فيجزيه ولا حرج ولا بأس وعليه فلا يشترط أن تكون النية من الليل وقالوا: حديث الذي معنا تكلموا من جهة الإسناد لأنه مختلف في رفعه ووقفه كما حكاه المصنف رحمه الله،

وثانياً أن الحديث فيه فلا صيام له نفي مسلط على الحقيقة وهو محمول على الكمال لأن عندهم الأصل حمله على الكمال حتى يدل الدليل على الصحة،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بالفريق بين الفريضة والنافلة وفيه لما يلي :

أولا: أن فيه جمعاً بين الحديثين حديث أم المؤمنين حفصة الذي معنا عنها ﵂ وحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ الذي في الصحيح

وثانيا: أن الاستدلال بحديث يوم عاشوراء اختلفت أجوبة العلماء:

منهم من قال: إنه منسوخ بحديثنا لأن حديث من لم يجمع النية من الليل فلا صوم له متأخر عن حديث عاشورا، ولذلك المتأخر ينسخ المتقدم

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ و ﵃ يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ،

وثانياً: أجاب بعض العلماء بجواب آخر وهو أنه مختلف في فرضية صوم عاشوراء لأن القول بأن عاشوراء كان فرضاً في أول الإسلام ثم نسخ برمضان هذا فيه خلاف بين العلم

ومن أهل العلم من يقول: إنه ليس بفريضة وإنما دلهم النبي ﷺ على مشروعية صومه وقد كانوا يتحرجون عن متابعة اليهود فأمرهم النبي ﷺ بصيامه من باب الاستحباب لا من باب الحسم والإيجاب،

وإذا كان نافلة فحينئذ لا يستقيم ولا يكون معارضاً لما ذكرناه لأنهم استثنوا النافلة وفرقوا بين النافلة والفريضة

إنما يشكل على مذهب المالكية الذين يوجبون في الفرض والنفل،

وهناك جواب ثالث وهو أن حديث سلمة بن الأكوع ﵁ ومعاوية أيضاً ابن أبي سفيان في ا لصحيح أن الحكم نشأ في أثناء النهار وبذلك يعتبر خاصاً

ووجه الخصوص فيه أقوى من حديثنا لا يقوى على استثناء حديثنا المبني على الأصل

وأما بالنسبة للاستدلال بناء على ذلك يكون القول بالتفريق بين الفريضة والنافلة أولى بالاعتبار

وعليه فإن من أراد أن يصوم النافلة يجوز له أن ينشأ الصوم ولو كان في النهار ما لم ينتصف النهار،

هناك مذاهب لبعض السلف و الأئمة و بعض الصحابة ﷺ منهم من يقول: أنه يجوز حتى النية بعد الزوال كما قال به زفر بن هذيل العنبري رحمه الله صاحب الإمام أبي حنيفة رحمة الله على الجميع، ولكن هذا هو مشهور مذاهب العلماء رحمهم الله ويحكى عن بعض الصحابة أيضاً كابن مسعود ﷺ القول بالتخفيف بالنية إلى منتصف النهار وفاقاً للإمام أبي حنيفة

وعلى كل حال الذي يظهر والعلم عند الله هو القول بالتفريق بين الفريضة والنافلة، إلا أنه في مذهب أبي حنيفة عندهم تفصيل رحمه الله في مسألة القضاء الكفارات ويفرق بين صوم رمضان وصوم غير رمضان لأن صوم رمضان المحل لا يسع لغيره بخلاف صوم القضاء وصوم الكفارات أعني الصيام في الواجبات عنده تفصيل في هذا في مسألة هل يبيت أو لا يبيت النية.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ ﵂ قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي قال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت فقال: «**أمن قضاء كنت تقضينه**»؟ قالت: لا، قال: «**فلا يضرك**»

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** أبي سعيد **و** عائشة ﵄

قال رحمه الله: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داوود قال: حدثنا شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول أحد ابني أم هانئ حدثني فلقيت أنا أفضلهما وكان اسمه جعدة وكانت أم هانئ جدته فحدثني عن جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**»،

قال شعبة فقلت له: أأنت سمعت هذا من أم هانئ قال: لا، أخبرنا أبو فالح و أهلنا عن أم هانئ،

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال: عن هارون بن بنت أم هانئ عن أم هانئ ﵂

ورواية شعبة أحسن هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داوود فقال: أمير نفسه، وحدثنا غير محمود عن أبي داوود فقال: أمير نفسه أو أمين نفسه على الشك، وهكذا روي من غير وجه عن شعبة أمين أو أمير نفسه على الشك،

قال رحمه الله: وحديث أم هانئ رضي الله عنها في إسناده مقال،

قال رحمه الله: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي .

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق بإفطار الصائم،

والأصل عند العلماء رحمهم الله أنه لا يجوز في صيام الفريضة أن يفطر الصائم إلا من عذر لأن الله فرض عليه أن يمسك يومه حتى يتمه،

وليس هناك خلاف بين أهل العلم رحمهم الله في أن صيام الفرض يجب إتمامه و إكماله

و إنما الخلاف بينهم في صيام النافلة، وهل يجوز للمتطوع أن يفطر أو لا يجوز له وإذا أفطر هل يجب عليه القضاء أو لا يجب عليه القضاء؟

ونظراً لكون هذه المسألة من المسائل المهمة في كتاب الصوم تعلقت النفس ببيان أو معرفة هدي النبي ﷺ في حكمها، ولذلك ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بإفطار المتطوع وتطوع صيغة تفعل تدل على الزيادة

أي زاد في طاعته ولذلك يقال للمتنفل متطوع كما تقدم معنا في باب صلاة التطوع أنها وصفت بذلك لأن الطاعة تنقسم إلى قسمين :

طاعة واجبة وطاعة غير واجبة

فإذا فعل الواجب فقط فعل الأصل لكنه إذا زاد على الواجب وغير الواجبة فهو أكثر طاعة لله ﷻ ولذلك يقال له: متطوع

فإذا قيل : متطوع فالمراد به في غير الفرض وهي الطاعة النافلة فإذا صام في غير الفريضة كصيام الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر وصيام عاشوراء وعرفة أو صام صيام تطوع مطلق كصيام يوم من أيام الله عموماً يريد به التقرب فهل يجوز له أثناء اليوم أن يفطر ؟

أما إذا وجد العذر فلا إشكال كالعذر الذي يبيح الفطر الواجب فلا إشكال في كونه يفطر ولا حرج عليه،

لكن الإشكال إذا لم يكن عنده ملزم بالفطر وأراد من عند نفسه أن يفطر كشخص دخل على جماعة وحضر الطعام أو على وليمة وحضر الطعام وهو متنفل فهل يجوز له أن يفطر أو لا يجوز له؟

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للمتطوع أن يفطر ولا شيء عليه ولا قضاء وهذا هو قول طائفة من السلف من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أثر عن عبد الله بن عباس وكذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وأبي طلحة وأبي

الدرداء وسلمان الفارسي ﷺ وهو قول عطاء ومجاهد بن جبر وكذلك قال به الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمة الله على الجميع يقولون: إن المتطوع يجوز له أن يفطر ولا قضاء عليه،

القول الثاني: إن المتطوع لا يجوز له أن يفطر وأنه إذا أفطر وجب عليه قضاء هذا اليوم وهذا أيضاً مأثور عن بعض السلف وهو قول إبراهيم النخعي وكذلك مكحول من أصحاب ابن عباس ومنصور الشامي وكذلك قال به بعض الأئمة فهو مذهب أبو حنيفة ومالك رحمة الله على الجميع،

استدل الذين قالوا: بأنه يجوز للمتطوع أن يفطر بهذا الحديث الذي معنا، ووجه الدلالة منه ظاهر أن النبي ﷺ سألها هل هذا الصوم الذي تصومه قضاء؟ بمعنى هل هو صوم واجب عليها وليس مراده ﷺ خصوص الحكم في القضاء لأن الواجب قد يكون في غير القضاء وإنما ذكر القضاء لأنه أشهر الواجبات بعد رمضان فلما سألها وأخبرت أنه لم يكن قضاء فعلم أنه نافلة ومن هنا أسقط عنها الحرج

واستدل أيضاً بقوله: المتطوع أمير نفسه وهو حديث حسنه طائفة من أهل العلم رحمهم الله

وأيضاً قالوا: إن الأصل في المتطوع أنه يجوز له الخروج من طاعته ولذلك لو صلى وسلم من صلاته فإنه لا يلزم بإعادة الصلاة وقضائها ولا إثم عليه

وهذا يعتبر من باب رد المختلف فيه إلى المختلف فيه لأن الحنفية والمالكية عندهم الشروع في النوافل يصيرها فرائض

و استدل أصحاب القول الثاني بأنه يجوز للصائم المتطوع أن يفطر بقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾،

ووجه الدلالة أن المتطوع في طاعة فإذا أفطر وهو صائم متطوع فقد أبطل عمله و أفسده، وقد نهانا الله ﷻ عن ذلك والنهي يقتضي التحريم

وبناء على ذلك نقول: لا يجوز له أن يفطر ولو كان متطوعاً لأنه بمجرد شروعه في النافلة صارت النافلة فرضاً عليه كالنذر لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه في الأصل وهذه الآية قالوا اعتبروها أصلاً وبنو عليها المسائل في كونه لا يجوز للمتطوع أن يبطل طاعته في الصوم والصلاة وغيرها لأن قوله: ولا تبطلوا أعمالكم عام،

وكذلك أيضاً استدلوا بالحديث الذي سيذكره المصنف في الباب الذي يلي هذا الباب بأمره ﷺ القضاء

ومن هنا قالوا: أنه لا يؤمر بالقضاء إلا بشيء واجب فإذا كان واجباً كان إبطال هذا الواجب محرماً ومنهي عنه،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بجواز الفطر وأنه لا قضاء عليه :

أولا: لأنه الأصل فإن النافلة ليست بواجبة

وثانيا: أن الاستدلال بقوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم، هذه الآية نازع في الاستدلال بها الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله مع أنه من المالكية الذين يقولون: إن النوافل تصير فرائض بالشروع حتى قال: أن الاستدلال بها جهل وبالغ في الإنكار على الاستدلال بها

وفي الحقيقة أن الاستدلال من جهة عموم اللفظ له وضع

قال: إن قوله: ولا تبطلوا أعمالكم، للعلماء في تفسيرها قولان :

القول الأول: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء لأن العمل يبطل بالرياء وهو مذهب جمهور المفسرين

والقول الثاني: ولا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر وهو قول أبو العالية لأن بعض الكبائر والعياذ بالله توجب بطلان بعض الأعمال وقد يحبط العمل بارتكاب بعض الكبائر نسأل الله السلامة والعافية

ولذلك قال: ﴿ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾،

فقال: إن كان أبو العالية من أئمة التفسير يقول: إن الكبائر قد تبطل الأعمال وهو فيه إشكال لأن هذا يعارض قوله تعالى: ﴿ أني لا أضيع عمل عامل منكم ﴾،

وعلى كل حال فالأخذ بالتفسير ليس هناك تفسير يفسر قوله: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾، بهذا العموم الذي قال به أصحاب القول الثاني،

ومن هنا ضعف الاستدلال بهذه الآية على مذهبهم،

وأما الحديث الذي استدلوا بها في إيجاب القضاء فإنه حديث ضعيف كما سيبينه المصنف رحمه الله ومن هنا لا يقوى

والأصل إذا اختلف العلماء على قولين رجع إلى الأصل وهذا مما يفيد طالب العلم في مسائل الخلاف أنه إذا اختلف العلماء على قولين اسأل ما هو الأصل؟

فهل الأصل في النافلة أنها واجبة أو غير واجبة؟

الجواب أنها غير واجبة،

ولذلك لما سأل الأعرابي كما في حديث أبي طلحة ﷺ في الصحيح عن رسول الله ﷺ لما سأله عن الفرائض قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، فجعله متطوعاً بالفعل وهذه الصفة تلازم العمل للعمل من بدايته إلى نهاية لأن الصفة الشرعية متعلقة بالأعمال الغير الواجبة فنقلها من غير الواجب إلى الواجب يحتاج إلى دليل

ونظراً لأن دليلهم لم يقوى على ذلك النقل بقيت على الأصل،

وأيضاً القياس قالوا: إذا ضعفت أدلة النقل نعطيكم العقل فقالوا: إن من حج أو اعتمر وأفسد حجه وعمرته لزمه الإتمام في الحج والعمرة بالإجماع وقد قال تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾،

وقالوا: بناء على ذلك صار الحج والعمرة في حال النفل لو تطوع بالحج والعمرة نافلة لألزمناه بإتمامها

ومن هنا يقولون: صارت النافلة فريضة وهذا يعتبرونه أصل

أنتم تقولون أن النافلة لا تصير فريضة

نقول لكم: هذا أصل شرعي

وأجيب من وجوه منها: أن الحج والعمرة ورد فيهما الدليل الخاص وأتموا، فدل على أن غير الحج والعمرة لا يأخذ حكم الحج والعمرة،

وأن الله ما قال: وأتموا العبادات ولم يقل وأتموا الأعمال وإنما قال: وأتموا الحج والعمرة، فطلب الدليل عليه لأن تخصيص الحج والعمرة يدل على أن للحج والعمرة مزية ليست لغيرها

ولذلك قال عمر رضي الله عنه لهبار لما جاء وقد فاته الحج وكان يظن أن يوم عرفة هو يوم النحر فقال له: «**ابق كما أنت وطف بالبيت واسعى فإذا كان من عام قادم فحج واهدي**»، فجعله على نسكه لم يقول له: فاتك الحج فتحلل وإنما أمره أن يتم النسك فلما فاته الحج الأكبر أمره بالحج الأصغر ثم أمره بالقضاء ولم يستفصل هل هو في فريضة أو نافلة هذا أصل في الحج والعمرة،

ولذلك نتفق على أن الحج والعمرة الشروع في نافلتهما يصير الشروع في النافل منها النافلة فريضة

وعلى كل حال فالاستدلال بالحج والعمرة لا يستقيم من جهة القياس،

ولذلك يقولون: من الأدلة يقال لهم أن الحج والعمرة أنتم قستم الصوم على الحج والعمرة فلو أفسد الحج والعمرة ألزمتموه بالإتمام، مع أنه الصوم لو أفسد النافلة لم يلزمه الإتمام

والصلاة لو أنه أفسدها ففعل فيها فعلاً يخالفها لقلتم خرج عن صلاته ولم تلزموه بالإتمام

فدل على أنه هناك فرقاً بين الأصل والفرع وأن للحج والعمرة خصوصية لا يمكن أن يقاس عليه الصوم أو بقية العبادات.

قال رحمه الله:

باب صيام المتطوع بغير تبييت

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فقال: «**هل عندكم شيء**»، قلت: لا قال: «**فإني صائم**»

قال رحمه الله: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: أعندك غداء فأقول: لا فيقول: إن صائم، قالت: فأتاني يوماً فقلت: يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال: «**وما هي**»؟ قالت: قلت: حيث قال: «**إما إني أصبحت صائماً**»، قالت: فما أكل،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن.

اشتمل هذا الحديث الشريف على ما ترجم له المصنف رحمه الله التوسعة على المتطوع لأنه يجوز له أن يفطر وهذا مبني على أنه أصبح صائماً ثم طلب الطعام فلما لم يجده فإنه ﷺ مضى على صومه،

وفيه دليل على أنه يجوز للمتطوع أن يفطر من صيامه، واشتمل هذا الحديث تقدمت هذه المسألة معنا في الباب السابع

وفي هذا الحديث فوائد أو في الأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله في هذا الباب والباب الذي قبله فوائد :

ففي **حديث أم هانئ** رضي الله عنها **بنت عم النبي** ﷺ **فلما شرب** ﷺ **وناوله القدح** :

فيه دليل على كرم خلقه ﷺ، حيث كان إذا جالسه أحد فشرب من الإناء ناوله لمن بجواره وهذا صنيع أهل الفضل وأهل الكرم وكان ﷺ أكرم الناس

وتجد أهل الكبر أنه إذا شرب يضع الإناء أمامه والبخيل إذا شرب غالباً يضع الإناء أمامه لعله يجد مسلكاً آخر فيؤثر نفسه على غيره،

لكن الكريم تجده يشرب حتى في بعض الأحيان لا يسد نهمته ولا يسد بغيته ويعطي غيره،

فكان من كرمه ﷺ أنه إذا جالسه أحد وهذا من حق الجليس مع الجليس أنه لا يدخر خيراً ولا براً ولا صلة يمكن أن يأتي إليه بها إلا بذلها لأن الصحبة والجالسة لها حق وهذا صنيع أهل الوفاء والذمة أنهم يحفظون العهود حتى لو جلس مع الإنسان مجلساً واحداً،

وكان العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء إذا اجتمع الرجل مع الرجل على طعام عظم ذلك الاجتماع وجعله عهداً بينه وبينه، ولو اجتمع على شراب حتى والعياذ بالله يشربون الخمر في مجلس شرب الخمر فإذا اجتمعوا فيه صار عهداً للصحبة بين الاثنين

فما بالك إذا كان أخاً في الإسلام وله ذمة الله ورسوله ﷺ فحقه آكد

فكان ﷺ إذا جالس أحسن المجالسة وأحسن الصحبة ما قال: هذه امرأة فهي تأخذ عندها المطبخ مثل ما يقولون تشرب!

أبداً كان من أكرم الناس وكانت أفاعله كلها تدل على الكرم والفضل بأعلى مراتبه وأجمل صوره وأبهاها ﷺ،

وفي قولها: (إني أذنبت لما شرب فاستغفر لي): فيه دليل على الاعتراف بالذنب والخطيئة **والأصل** أن المسلم يستر نفسه وأنه إذا وقع في الذنب لا يخبر به أحداً وأنه يخبر إذا وجد الموجب الشرعي للسؤال والاستفتاء

ولذلك ثبت في الصحيح من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل والرواية الأخرى جاء ماعز بن مالك رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فناداه وهو جالس في المسجد فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنباً فطهرني فقال ﷺ: «**ويحك ارجع فاستغفر الله ثم تب إليه**»،

فهذا يدل على أن الأصل الشرعي في المسلم ألا يتحدث بذنوبه وألا يهتك ستر الله عليه إلا عند وجود الحالة من السؤال والاستفسار لأن ماعزاً جاء إلى ولي أمره يريد أن يتطهر ومع ذلك رده ﷺ، فلما وقعت هذه الواقعة من ماعز صعد ﷺ المنبر وقال: «**أيها الناس من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله**»،

ولذلك قالﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرون**»، الرواية بالرفع وفيها المسألة المعرفة في النحو ، المجاهرون هم الذين يسترهم الله بستره ثم يصبح الرجل منهم يتحدث ويجاهر بمعصيته والعياذ بالله،

وحديث النجوى حديث ابن عمر في الصحيح أن الرجل يوم القيامة يدنيه الله فيلقي عليه كنفه فلا يسمع أحد ولا يعلم أحد فيقول: عبدي أذنبت كذا وكذا يوم كذا وكذا يقول: نعم، أذنبت في يوم كذا وكذا فيقول بلى يا رب ألم تذنب يوم كذا وكذا فيقول: بلى يا رب حتى يقرره بذنوبه ثم يقول ﷺ: «**حتى إذا ظن أنه هالك**»، أي الرجل قال ﷺ: يقول الله تعالى: «**عبدي سترتها عليك في الدنيا فها أنا أسترها عليك اليوم**»،

أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز للمسلم أن يتحدث بذنوبه وأن يهتك ستر الله عليه إلا عند الحاجة، وعند الحاجة أيضاً لو أمكن أن يسأل العالم ويقول: فيه شخص فعل كذا وكذا ولا يقول عن نفسه، لأنه قال: سترتها عليك في الدنيا وها أنا أسترها عليك، من حدث الناس بما فعل هذا لم يستتر بستر الله

صحيح أن الصحابة كانوا يتحدثون بما فعلوا في الجاهلية لكن هذا ضعيف أن يستدل به لأن الصحابة كانوا على الشرك والكفر وليس بعد الكفر ذنب

والكلام في المسلم الذي له وقت الإسلام لا يتحدث بما فعل وهذا خلط

ولذلك بعض العصاة اليوم يأتون ويتحدثون في مجامع الناس وللأسف إذا جعل هذا طريق وجعل ظاهرة ويجلب لها بعض الناس حتى إنك تجد في بعض المحاضرات للعلماء والأخيار ما لا تجده ممن يتحدث عن بعض الأمور في جهله هذا كان على الإسلام ثم حصل منه ما حصل مع أن تارك الصلاة فيه خلاف في كفره وإن كان جمهور العلماء لا يرون كفره

لكن الكلام أن البعض إذا وقع في المعاصي وتحدث بها جر على نفسه ما لا تحمد عقباه وأنه حرم نفسه من هذا الخير العظيم،

ثانيا: الدعوة لا تفتقر إلى أن يأتي إنسان ويتحدث عما كان عليه أبداً، فيها عبرة إن كانت حسنة فغيرها أحسن

لكن أقول في وهذا أشهد الله عليه أنه ذات مرة ركب معي شاب حدث متخرج من الثانوية كان لا يعرفني فقال لي: أريد أن أسأل سؤال هل عندك علم قلت له: عندي علم، فقال لي: سمعت رجلاً يقول: كنت أفعل وكنت أفعل وكنت أفعل يقول: الذي وقع في نفسي- وهذا والله شيء أشهد الله عليه الذي وقع في نفسي أنني سأفعل ما أفعله ثم أصبح مثل ما أصبح، وكأنه في الوزر حتى يقول بعضهم: إذا الأخيار خاصة الأخيار الدعاة الذين كانوا يفعلون، نحن لا نتكلم عن شيء لكن نتكلم عن جعله ظاهرة والعناية به وإسقاط حقوق أهل العلم والفضل على حساب أشياء هي أهم وأولى، والاشتغال بما هو دون وأدنى عما هو أعظم وأجل

دعوة الناس لن تكون إلا بالكتاب والسنة ولن تكون إلا بالعلم وليست بالقصص ولا بالأخبار ولا بما كان يفعل ولا بمن كان يترك، ﴿ قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصير ﴾،

النور من الوحي إذا لم يستضيء الناس بنور الوحي فلم يستضيئوا بنور سواه،

وإذا لم يسع الناس هدي الكتاب والسنة إذا أخذ الناس بالقصص وبالأخبار حتى ولو بالضحك وبالهزل فلن تجد استقامة كاستقامة الكتاب والسنة، ولن تجد عندهم ثباتاً ووضوحاً في محبة الشرع والالتزام به كحالهم إذا نصح لهم ونصح لعامة المسلمين

فهذا أمر ننبه عليه لأنه أصبح متفشياً وأصبح ظاهراً بين الناس وهذا لا يعني الحط من مقام إخواننا وأحبابنا في الله الذين أرادوا الخير ولكن ليس كل من يريد الخير يصيب الحق فيه،

فإذا كان هذا طريق حسن فعليهم أن يرجعوا للأحسن والأنسب

لا يمنع أن أحد يسوق قصة للعبرة لا يمنع أحد يقول: والله كنت في جاهليتي أفعل بعض المعاصي وكان معنا شخص يفعل كذا وكذا

ما فيه داعي أن أقول: هو بنفسه أو عينه أو كان شخص يفعل كذا وكذا

فالشاهد من هذا أن الأصل في **قوله :** (**وأذنبت ذنباً**) الأصل ألا يتحدث الإنسان طبعاً النبي ﷺ له خصوصية ﴿ ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك

فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾، فلهم خصوصية في هذا المعنى، قد يزين له يقول: أذنبت يا رسول الله ثم يستغفر لي

ولذلك سأل الصحابة رسول الله ﷺ أن يستغفر لهم مما وقع منهم ﵃

وعلى كل حال فهذا هو الأصل الشرعي أنه يجب الستر،

ينبني على هذا أيضاً ستر المسلم لأخيه

وهذا نبهنا عليه مرة ونحن نغتنم بعض المناسبات فيما تعوده الأخطاء وهذا أمر مهم جداً

مثل مثلاً البعض تجد رجال الحسبة أو من الأئمة والخطباء فيأتيه بعض التائبين ويقصون به بعض القصص المروعة والآسي المحزنة أو رجل الحسبة والهوى يطلع على بعض العورات والسوءات أو الرجل في القضاء كاتب يكتب لقاضي فتمر عليه قضايا عجيبة جداً فيها عورات للمسلمين

الأصل الستر وعدم التحدث بهذه الأمور فللأسف البعض بمجرد أن يشتغل بهذه المهام وتنكشف له عورات المسلمين لا يمسك لسانه،

وأذكر هؤلاء بالله ﷻ وأذكرهم عورات المسلمين وأذكرهم أن من هتك ستر الله على مسلم هتك الله ستره عليه، وأن من فضح مسلم فضحه الله ولو كان في عقر داره ومن ستر مسلماً ستره الله،

فإذا كان المسلم مطالب بالستر في حق نفسه فغيره من باب أولى وأحرى،

فلا يجوز لأحد أن يقول: والله معنا شاب أبوه يفعل فيه كذا وكذا ويضربه ويفعل له كذا معنا شاب أبوه يفعل كذا يشرب الخمر معنا الشاب فلان أبيه يتعاطى كذا وكذا

اذكر أخاك المسلم، إذا كان كل منا يتحدث في هذه الأمور ما هو ومن هو المعني بقوله ﷺ: «**من ستر مسلماً ستره الله**» من هو الذي يستر المسلم؟

وإذا كان هذا الذي لا يستر من الذي يستر؟

إذا كان أخوك الذي له أهدى الحق والصدق في الله والود في الله لا تستطيع أن تستره فمن الذي يستره؟

فمن باب أولى أن تعجز عن عامة المسلمين،

وننبه على هذا لأنه مما عمت به البلوى وكثرت منه الشكوى، نسأل الله أن يعصمنا بعصمته وأن يصلحنا بتوفيقه،

وأما حديث أم المؤمنين عائشة الذي قال فيه ﷺ وأصلح في صحيح مسلم: هل عندكم من شيء، فمسائله تقدمت ومراد المصنف به بيناه،

إلا أن فيه دليلاً على حال النبي ﷺ وما كان عليه من ضيق العيش في هذه الدنيا الدنيئة الفانية فهو بأبي وأمي ﷺ صفوة الله من خلقه وخيرته من خلقه كما في الحديث أنه قال لأم سلمة رضي الله عنها: «**ألم تعلمي أني خيرة الله من خلقه**»، فهو خير الخلق ﷺ إذا به تمر عليه الأيام فيدخل على زوجه وحبه لا يجد طعاماً يتغذى به ﷺ قالت: لا، نبي الأمة يقول: هل عندكم من شيء؟ وإذا به لا يجد ما يطعمه

بأبي وأمي ﷺ وقد قالت أم المؤمنين ﵂: إن كان يمر الشهر والشهران ولا يوقد في بيت رسول الله ﷺ ولا توقد في بيت رسول الله ﷺ نار، نعم لم توقد نار الدنيا ولكن فيه أنوار النبوة وأنوار الحكمة التي أشرقت على مشارق الأرض ومغاربها: ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة ﴾، هذه البيوت التي خلت من متاع الدنيا الزائل ومتاعها الحائل ملئت من متاع الدنيا والآخرة وفيها سرور الدنيا والآخرة، فيه سلوى لكل من ضاقت عليه الدنيا وأحاطته بهمومها وغمومها فضاق عليه عيشه أن تنغصت عليه حياته أو اكفهرت الدنيا في وجهه فعضته بأنيابها وأذاقتها أهوالها فأصبح عديم الوجه لا يجد ما يصلح به حاله أن يصلح به أحوال زوجه وأولاد أن يتذكر رسول الله ﷺ في صبره وجلده وربطه للحجر على بطنه

نعم يعلم أن هذه الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر فمهما رأى فيها من ضيق أحوالها ونكد عيشها فإنه يتعزى برسول الله ﷺ ويصبر ويثابر ويحمد الله أن الله اختار له هذه الحالة الكريمة التي يتشبه فيها برسول الله ﷺ الله أكبر كبيراً

نبي تعر ض عليه جبال الدنيا ذهباً أتمنى من كل مسلم كلما نظر إلى جبل من الجبال وأعجبه ذلك الجبل في ضخامته وعلوه وكبره أن هذا الجبل عرض على النبي ﷺ كله ذهب ليس هذا الجبل وحده بل جبال الدنيا كلها عرضت عليه أن تكون ذهباً، عرضت عليه من ملك الملوك وجبار السماوات والأرض

الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء بأمره سبحانه للشيء كن فيكون فتكون ذهباً لا فضة ذهباً من أغلى ما يوجد من المال

وإذا به ﷺ يرضى بأن يعيش ﷺ فيجوع يوماً فيذكر ربه ويشبع ربه فيشكره الله أكبر على هذا الغنى الذي ملأ به قلب النبي ﷺ الله أكبر حين عرفه ربه قيمة هذه الدنيا وحقارتها

ليعلم كل من يلهث وراء هذه الدنيا ومن أصبح يحابي بها ويوالي بها ويعادي فيها ومن أصبحت أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وشغله أنها عند خير خلق الله ﷺ لم تكن شيئاً وأنها لو لهث فيها منذ أن ولد إلى أن يموت لن تبلغ عشر معشار أن تكون جبال الدنيا ذهباً هذا الذي تعرض عليه جبال الدنيا ذهبا يدخل على زوجه هل عندكم من شيء؟ فتقول له: لا،

ثم انظر كيف كرم خلقه انظر كيف الصبر

انظر مقامات النبوة ما تضجر لا سئم ولا قال: ما هذا العيش وما هذه الحياة وما هذا النكد !!

أبداً إنما تلقى ذلك بالصدر الرحب قد كان أوسع الناس صدرا **فقال: «إني إذاً صائم»**، إذا ضاقت الدنيا يتجه إلى الآخرة،

إني إذاً صائم إذا وجد الطاعات الحمد لله حمدنا الله وشكرناه

وأما إذا لم يوجد فعندنا تجارة رابحة وخير رابح وربح مع ملك الملوك

إني إذاً صائم، أريد هذه ا لأحشاء والأمعاء أن تجوع لله ﷻ وأن تظمأ لله

وفيه حرص شديد على أن يكسب الإنسان من هذه الدنيا ما يقدمه للآخرة، قد كان الإمكان أن يصبح ﷺ جائعاً ولكنه بدل أن يصبح جائعاً بلا حسنة تامة بالصوم اختار أن يصبح جائعاً ﷺ لكي يثاب الثوابين ثواب عدم وجود الطعام وثواب الصوم لله ﷻ،

اللهم ألحقنا بنبيك غير مفتونين ولا ضالين ولا مضلين ولا مبدلين ولا مغيرين ثبتنا على سنة واسلك بنا على طريقته

اللهم ثبتنا على السنة وارزقنا التمسك بها عند فساد الأمة أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا في زمرة أهلها يا أرحم الراحمين،

اللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبياً عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته

اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته

اللهم صلي و سلم عليه صلاة وسلاماً تامين كاملين إلى يوم الدين.

الأسئلة

السائل: أحسن إليك إليكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر يقول

السائل: فضيلة الشيخ: إذا صام كفارة ثم دخل رمضان فبعد عيد الفطر هل يشرع له صيام ست من شوال ثم يستأنف صيامه للكفارة أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فإذا صام رمضان فإنه لا يقطع عليه صوم الكفارة ولكن يفطر يوم العيد على أصح قولي العلماء ثم يصبح صائماً في الكفارة ويتم صوم الكفارة فإذا صام أي صوم نافلة فإنه يستأنف صوم الكفارة لأنه حينئذ يكون قد قطع التتابع، فلا يجوز لمن يصوم صيام الكفارة أن يدخل صوم ست من شوال أو صيام الأيام البيض أو صيام الاثنين والخميس فكل ذلك يقطع التتابع والله تعالى أعلم.

السائل: أختي هي طريحة الفراش منذ ثلاث سنوات هل عليها قضاء من صيام وما الواجب على أولادها أثابكم الله؟

الشيخ: هذا السؤال فيه تفصيل :

إن كانت طريحة الفراش وهي عاقلة وعاجزة عن الصوم فحينئذ كان الواجب أن تطعموا عنها عن كل يوم مسكين لأن حكمها حكم العاجز عن الصوم لمرض إذا كانت مريضة

وأما إذا كانت عاجزة لكبر فحكمها حكم العاجز عن الصوم لكبر وكلاهما يطعم،

أما إذا كانت طريحة الفراش وقد غاب عنها عقلها فهذه لا صوم عليها ولا إطعام لأنه إذا غاب عنها عقلها سقط عنها التكليف فحينئذ لا يجب عليكم لا صيام ولا إطعام و الله تعالى أعلم.

السائل: في حدث المجامع في نهار رمضان وهو أنه عندما سأله النبي ﷺ هل تملك رقبة فقال: لا أملك إلا رقبتي ما صحة هذه الرواية وإذا كانت صحيحة فهل يستدل بها على جواز بيع الأعضاء وتملك الإنسان لنفسه؟

الشيخ: الإنسان لا يملك نفسه لكي يبيعها ولذلك الفرد لا يجوز أن يبيع نفسه ولو رضي ذلك لو قال: اشتري مني نفسي لم يصح الإنسان يملك التصرف بجسده شريطة أن يكون هذا التصرف وفق الشرع هذا هو الأصل

أما حتى ولو صحت هذه الرواية (**لا أملك إلا رقبتي**) ليس فيها دليل، ولو كان بها دليل لملك موسى ﷺ هارون، قال: **رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي**، لا يملك هارون، هذا تعبير مجازي معروف فيه تجوز ومعروف في لسان العرب، **لا أملك إلا رقبتي** من جهة التصرف أو ليس عندي هو قال في معرض الباب أنه لا يملك هذا الرقبة التي ألزم بها في الكفارة،

وعليه فالاستدلال بهذا لا يستقيم ومسألة الأعضاء بيناها وفصلنا فيها في أحكام الجراحة ويرجع إليها من أراد أن يطلع على الأقوال والأدلة

والاستدلال بمثل هذه الأمور وبالأشياء المحتملة ضعيف في مثل هذا لأن الأصول القوية التي تدل الملكية تحتاج إلى أصول صحيحة

وإثبات اليد والملكية وإثبات التصرف تحتاج إلى أصول صحيحة تنبني عليها المسائل والأحكام الشرعية على صورة بينة ومثل هذا لا يقوى على ما ذكر،

ولذلك هم يقولون: من حيث الأصل أنه يجوز له أن يهب العضو ولا يجوز أن يبيعه مع أن الأصل أن من جاز له هبة الشيء جاز بيعه، فإذا جاء أن يهب جاز له أن يبيع، وعلى كل حال فليس فيها دليل قوي والله تعالى أعلم.

السائل: هناك بعض المقولات تقول: إن الصوم أفضل من الصلاة لأن الصلاة ذكرت درجها بسبع وعشرين درجة وأما الصوم في الحديث: «**فإنه لي وأنا أجزي به**»، أثابكم الله؟

الشيخ: نعم هذا أحد ا لوجهين، والجمهور على أن الصلاة أفضل من الصوم، وأما مسألة أن الصلاة ذكرت درجتها بسبع وعشرين درجة هذا غير صحيح، لأن هذه السبع وعشرين درجة ليست لكل صلاة إنما هي لصلاة الجماعة ليس لها علاقة بمسألتنا

لأن الخلاف في جنس الصلاة سواء في جماعة أو منفرداً، فهل هي أفضل أو الصوم؟

والصحيح أن الصلاة أفضل لقوله ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»، فقوله ﷺ: اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، دليل جمهور العلماء على تفضيل الصالة على الصوم، وأن الصلاة أعظم منزلة

ولذلك حتى في شرائع الإسلام في ترتيبها و عناية الإسلام بها أقوى،

ومن هنا القول بأن قوله: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»، الاستدلال به على تقديم الصوم دليل على مسألة أن الإخلاص في الصوم أعظم من الإخلاص في الصلاة، وإذا كان الإخلاص في الصوم أعظم فالإخلاص هو أحب الأعمال إلى الله لأن هو التوحيد وهو الأساس وليس طريقه كما ذكرت،

وإنما هم بنوه ليس من جهة الأجر بل بالعكس هو قوله: «**فإنه لي وأنا أجزي به**»، اختلف في قوله: فإنه لي، هل المراد بقوله: فإنه لي أي وقع خالصاً لي فحينئذ يدل على تفضيل الصوم من جهة كونه أنه أخلص فيه أكثر فيكون تفضيل الصوم على الصلاة من جهة الإخلاص لا من جهة ا العبادة نفسها في فرق بين التفضيل من ذاته قالوا: التوحيد أفضل الطاعات وأجلها، وإذا تناكست طاعتان وبني أحدهما على أصل التوحيد أي راعى الشرع فيه أصل التوحيد كل الطاعات مراعى فيها أصل التوحيد أكثر،

ولذلك فضلت العبادات على المعاملات لوجود العبادة فيها والقربى لله ﷻ، مع أن العادات قد تكون عبادة وقد تكون خالية من العبادة،

ومن هنا قالوا: إنها تفضل

وقد قرر هذا في باب القضاء و الفوائد الإمام العز بن عبد السلام وقال: إن الوسائل إلى التوحيد تكون أعظم من الوسائل إلى فروع الإسلام لأن التوحيد هو أصل الإسلام وكل ما كان محققاً لأصله أو مبنياً على أصله كان التفضيل فيه أكثر،

فتفضيل الصوم من هذا الوجه لا من جهة أنه جزائه أعظم،

فقد يقول قائل: إن الشرع جاء بتفضيل الصوم من هذا الوجه من جهة الجزاء، وهذا التفضيل جاء على صورة أنه أنا أجزي به أو أن الله سيجعل ثوابه على هذا الوجه لا يستلزم أنه أفضل من الصلاة إذا لزم هذا لزم أنه أفضل حتى من التوحيد، وهذا باطل كما هو مجمع عليه لا أفضل من التوحيد،

لكن سكوت الشرع عن ذكر الشيء والعناية بذكر الشيء لا يستلزم من كل وجه التفضيل،

وعليه فهذا قول مرجوح لماذا؟

لأن حديث: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»، في مسألة التفضيل لأن خير بمعنى أخير

وأما حديث : «**كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»، فهذا من جهة ما التزم به سبحانه وتعالى لعباده في الثواب،

وهذا أعم من أن يكون ثواب الصوم أعظم من الصلاة أو مساوياً للصلاة أو دون الصلاة،

وإنما إشارة إلى أن الصوم سر الصوم صومه لله أن الله تعالى يقول: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾، والصبر اشتمل على جميع أنواع الصبر، الصبر على طاعة الله والصبر عن معصية الله ﷻ والصبر على بلاء الله وقدره من جهة ما يحصل من الصوم من بعض الأضرار في البدن وإن كان نفعه أعظم من ضرره،

وعلى كل حال لا يستلزم هذا تفضيل الصوم على الصلاة كما هو مذهب بعض الشافعية والصحيح مذهب الجمهور كما ذكرناه والله تعالى أعلم.

السائل: ورد عن النبي أدائها للعمرة في شهر ذي القعدة وهي من سننه الفعلية وورد عنه قوله في فضل قضائها في رمضان تعدل حجة وهي من سننه القولية فما هو الفرق في الهدي بين السنتين أثابكم الله؟

الشيخ: هو اعتماره ﷺ في أشهر الحج يتضمن مقصداً شرعياً وهو إبطال عادة الجاهلية لأن الجاهلية كان أهلها يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانوا يقولون: إذا برء الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، برء الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، كانوا يرون إذا أهل هلال الحج بعيد الفطر اللي هو طبعاً شوال تبدأ أشهر الحج من

شوال وذي القعدة وذي الحجة فيمنعون أحد أن يعتمر في هذه الأشهر، وهذا السبب أن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة إبطالاً لهذا المعتقد الجاهلي، ولذلك قالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قالوا: الحل كله قالوا: يا رسول الله أنذهب إلى منى ومناثرنا تقطر منياً لأنهم ألفوا هذا الأمر فأراد الرسول ﷺ أن ينتزعه منهم حتى تمنى ﷺ فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»، أبطالاً لهذا المعتقد الفاسد وهذا ما يسمى بمختلفات العرب في الجاهلية مما اختلقوه في مناسك الحج منها هذا المختلف أنهم يرون أن العمرة في أشهر الحج لا تجوز فغيرها بها الحنيفية فأبطل ﷺ هذا المعتقد ووقعت عمرته ﷺ من الجعرانة من مقدمه من سطح الطائف ﷺ في ذي القعدة وهذا أصل يراد به هدم معتقد الجاهلية وله مقصد شرعي،

أما حديث: إذا كان رمضان فاعتمروا كما في الصحيح، قالت: ليس لنا إلا ناضح، قال: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: يا رسول الله ليس لا إلا ناضح أو ناقة نضح بها الماء ينسكون بها وقد حج عليها أبي فلان ليس عندي مركب يعني فقال ﷺ: «**إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان كحجة معي**»، هذا جاء في سياق الفضل

هذا شيء وهذا شيء، هذا جاء لمقصد هدمها معتقد الجاهلية وهذا جاء لمقصد بيان الفضل فحديث السنة القولية أولى وأوضح دلالة وحينئذ لا إشكال ولا تعارض بين الحديثين والله تعالى أعلم.

السائل: كنت أريد أن أحد لامرأة لا تستطيع الحج ولم أجد حملة أذهب معها وليس بي فهل أعطيه المال لكي أحج معها أثابكم الله؟

الشيخ: هذه المسألة في الحج والعمرة فيها إشكال ينتبه له وهو أن المرأة إذا أعطتك المال لكي تحج عنها فمعناه أنها وكلتك ولم توكل غيرك وحينئذ لو أعطيت هذا المال لغيره وحج عنها لم يقع لأن الأصل لم يوكله خاصة إذا كانت فريضة فلا يستقيم أن يحج الوكيل إلا بتوكيل ما دام الأصل اللي هو ا لمرأة حية موجودة واعية ووكلت شخصاً بعينه بالعبادة تختص بالموكل

وهذا ليس من جنس ما تقول عند العلماء هل للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه؟

طبعاً إذا قال له: حج عني أو انظر لي من يحج عني لا إشكال، فوض له والفرع آخذ حكم أصله لأنه فوض له أن يحج بنفسه أو يحجج غيره

لكن ينتبه لما يفعله البعض أنه يقول له: سأحج عنه ويأخذ المال على أنه سيحج عنه فيكون موكلاً له فيذهب ويوكل غيره هذا لا يستقيم ولا يتأتى لأن الوكالة لا تبطلها النيابة لأنها وكالة خاصة

ولكن رخص العلماء في الوكالة الخاصة إذا وكله أن يوكل غيره إذا جرى العرف بذلك، مثل أن يقول له: وكلتك أن تقوم على عمائري على عماراتي وعلى مساكني فالقيام على مساكنه يستلزم أنه وكيل له فيما يستقيم المتوكل فيه موكلاً لغيره مثل أن يحضر عمال ينظفوها مثل أن يحضر فهذا جرى العرف لأنه لا يقوم

به الوكيل بنفسه ولكن جرى العرف أن يوكل غيره فيه، هذا استثناه العلماء حتى على مذهب من يقول: ليس للوكيل أو يوكل فيما وكل فيه

لكن العبادات كالحج والعمرة إذا وكل من يحج عنه فمعناه أن الأصل الذي خوطب بالشرع بالعبادة خص من اختاره وحينئذ ليس لهذا الخاص أن ينصرف إلى غيره إلا بإذن من الأصل يوكله بذلك التوكيل فلابد من الرجوع إلى الأصل والله تعالى أعلم.

السائل: هل الإنزال عمداً في نهار رمضان هل له كفارة؟

الشيخ: فيه وجهان للعلماء :

من يرى أن الإنزال المني كالجماع ويقول: حكمه حكم الجماع لأنه شهوة، ويجب عليه أن يكفر

والجمهور على أنه لا تجب عليه الكفارة لأن الكفارة مختصة بالجماع لقوله: جامعت أهلي في نهار رمضان وأنا صائم، هذا يدل على أن الكفارة خاصة بحصول الجماع

والإنزال لا يلزم منه كالجماع

لكنه ملزم منه فساد الصوم ويجب عليه القضاء

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣١)

شرح فضيلة الشيخ
محمد بن محمد المختار الشنقيطي
-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

قال رحمه الله: وحدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا سفير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبادرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبينها فقال: يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال: اقضيا يوماً آخر مكانه،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا،

ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة من هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة ﵂ عن هذا الحديث،

قال رحمه الله: وحدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث،

قال رحمه الله: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر وهو قول مالك بن أنس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فترجم الإمام الحافظ الترمذي رحمه ا لله بهذه الترجمة التي تتعلق بإيجاب القضاء على من أفطر في النافلة

وقوله: إيجاب القضاء عليه الضمير عائد على الصائم صياماً متطوعاً فيه سواء كان من صيام النافلة المقصود كصيام الاثنين والخميس وصيام أيام البيض الثلاثة أو مطلق صيام لثلاثة أيام من كل شهر أو صيام عاشوراء أو صيام يوم عرفة أو نحو ذلك من النوافل المقصودة، أو كان نافلة مطلقة كأن يكون صام في يوم شديد الحر على القول بعموم قوله ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله**»،

على كل حال تقدمت معنا هذه المسألة وبينا أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا فيها على قولين:

فمنهم من منع المتنفل ومن يصوم تطوعاً من أن يفطر إلا لعذر شرعي وقلنا: إن هذا هو مذهب الحنفية والمالكية من حيث الجملة رحمة الله على الجميع،

ومنهم من أجاز للمتنفل والمتطوع بصومه أن يفطر وهو مذهب الشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع،

وبينا دليل القولين **وأن الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بجواز فطر المتطوع سواء كان صيامه تطوعاً بنافلة مقصودة أو غير مقصودة،**

ومن إنصاف المصنف رحمه الله أنه ذكر الباب السابق التي تدل أحاديثه على رجحان القول الأول الذي يقول بجواز الفطر للمتطوع، ثم أتبع بهذا الباب الذي يدل على القول الثاني من أنه لا يجوز للتنفل أن يفطر إلا من عذر وأنه إذا أفطر لزمه القضاء، وهذا معنى **قوله: ما جاء في إيجاب القضاء عليه** أي على الصائم المتنفل إذا أفطر في صوم النافلة من دون عذر،

وذكر رحمه الله **حديث أم المؤمنين عائشة** ﵂ في قصتها مع أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ﵄ أنهما كانتا صائمتين فعرض لهما طعام قالت اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ أو دخل رسول الله ﷺ عليهما قالت ﵂: **فابتدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها)** : هذه الكلمة وهذه الجملة تدل على اتصاف الإنسان بوالديه أو بأحدهما، وتشبيه الابن بالأب والبنت بالأب وتشبيه البنت بالأم يكون شرفاً للبنت وشرفاً للابن وأرادت عائشة ﵂ أنها مثل أبيها ﵁ وكان

أبوها عمر ﷺ مقامه في الصدق وكمال الرجولة وكمال المواقف مع رسـول الله ﷺ وبعد وفاة رسول الله ﷺ ما لا يخفى على أحد،

فأرادت بهذا أن تبين فضل حفصة وفضل أبيها، لأنـه لا يقـال: ابـن أبيـه ولا يقال ابنة أبيها إلا إذا كان الأب شيئاً كبيراً، فأشادت بهذا بعمـر ﷺ وكـذلك أيضاً بابنته حفصة مع وجود الأصـل الطبيعـي الجـبلي مـن الغـيرة بينهـا وبـين حفصة، وهكذا ضرب الصحابة والصحابيات ﷺ المثل الأعلى في الفضل فكانوا يعترفون بذي الفضل بفضله،

وكان الصحابي حتى ولو نافس الصحابي يذكر فضـله ولا يغمطـه حقـه وهذا من أدب مدرسة النبوة التي أدبهم بها ﷺ بآداب التنزيل فلـيس هنـاك أدب أكمل من أدب القرآن، وليست هناك أمة على وجه الأرض نالت ما نالـت مـن الخيرية والفضل مثل مـا نالـت هـذه الأمـة بشـهادة الله ﷻ، ﴿كنـتم خـير أمـة أخرجت للناس﴾، فإذا شهد لهذه الأمة بالخيريـة فـأولى النـاس بالخيريـة فيهـا أصحاب رسول الله ﷺ و ﷺ الذين كان لهم قصب السبق في هذا،

ولذلك لا تحتاج هذه الأمة في أي عصر من عصورها ولا في أي زمان من أزمنتها أن تقلد أحداً أن تتبع أحداً غير كتاب ربها، فقد جعل الله لها فيـه الغنـاء والكفاية وجعل لها في هدي رسول الله ﷺ المبين لكتاب الله وسنته وجعل لها من القدوة الفاضلة في أصحاب رسول الله ﷺ ما يغنيها عن النـاس أجمعـين، قـال ﷺ في الفرق في آخر الزمان في افتراق هذه الأمة وما يكون لها من الفتن قال: «**كلها**

في **النار إلا واحدة**»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**هي التي تكون على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»، رضي الله عنهم وأرضاهم،

قال ﷺ: «اقضيا يوماً مكانه»: هنا محل الشاهد وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بقضاء يوم مكان اليوم الذي أفطرت فيه أم المؤمنين عائشة وحفصة في صيام التطوع

ومما يدلنا على أنه صوم تطوع أنه في رمضان أو في الصيام الواجب لا تفطر عائشة ولا تفطر حفصة ﭬ فعلم من هذا أنه صيام تطوع هذا مسلك،

وهناك مسلك ثاني في انتزاع الدلالة يقولون: [قاعدة]**ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**، قالوا: لما لم يستفصل النبي ﷺ والغالب والأصل أنه صيام تطوع قال: «**اقضيا يوماً مكانه**»، ولم يستفصل، فترك الاستفصال في مقام الاحتمال إذ يحتمل أن يكون صومهما عن فرض ويحتمل أن يكون صومهما عن واجب، فلم يستفصل فينزل منزلة العموم في المقام أي كأن النبي ﷺ قال: اقضيا يوماً مكانه سواء كان نافلة أو فريضة،

ومن هنا يستقيم دليل من قال: إن صيام التطوع لا يجوز الفطر فيه إلا من عذر وأن من أفطر فيه لزمه قضاء هذا اليوم وهذا على المسألة التي ذكرناها في الأصول

وتقدمت معنا هل الشروع في النوفل يصيرها فرائض؟

والخلاف فيها بين من ذكرنا من الفقهاء، والذي يترجح أو أصحاب القول الراجح يجيبون عن هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول من جهة السند وذلك أنه أضعف إسناداً فالحديث فيه ضعف حتى قال الخلال رحمه الله: اتفق الحفاظ على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث أم المؤمنين عائشة هذا، فالعمل عند أهل العلم على ضعف إسناده،

والوجه الثاني أن هذا الحديث فيه لبس عند أبي داوود لا عليكما اقضيا يوماً مكانه، **لا عليكما**

فقوله لا عليكما أي لا حرج عليكما في ذلك اقضيا يوماً مكانه قالوا: فصار قوله: لا عليكما قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، أي أنكما لم تصيبا ذنباً ولم تصيبا حرجاً في **قوله : لا عليكما**، فإذا كانتا لم يصيبا الذنب والحرج فمعنى ذلك أن فطرهما جائز وأن **قوله : اقضيا يوماً** مكانه محمول على الندب والاستحباب لا على الحزم والإيجاب

وبهذا يترجح قول من ذكرنا من العلماء بأنه يجوز للمتطوع أن يفطر لقوله ﷺ: «**المتطوع أمين نفسه أو أمير نفسه**»، ولأن الأصل يشهد بهذا وإذا أفطر فلا يجب عليه القضاء وإنما يستحب له أن يقضي.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

قال رحمه الله: وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة ﵂ قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان

قال رحمه الله: وفي الباب عن عائشة ﵂

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أم سلمة ﵂ حديث حسن وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة ﵂ أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله،

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ بذلك

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وقد روى سالم أبو النضر وغير واحد عن أبي سلمة عن عائشة ﵂ نحو رواية محمد بن عمر

وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر أن يقال: صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واستغلب في بعض أمره،

كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق بوصل شهر شعبان برمضان، أي أنه يصوم شعبان ويستكثر منه الصيام حتى يدخل عليه رمضان وكأن الشهرين قد وصل بعضها ببعض فاتصل صيامه في الثاني بصيامه في الأول،

وذكر رحمه الله حديث أم سلمة ﵂ :(**ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان**) : هذا الحديث فيه دليل على حث النبي ﷺ على الصوم في شهر شعبان، وهذا الحرص أكده كذلك حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ الذي أشار إليه المصنف وهو في الصحيحين،

وحديثنا حديث أم سلمة ﵂ أخرجه الخمسة أصحاب السنن وأحمد في مسنده رحمة الله على الجميع وهو حديث ثابت

وحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ الذي أكد هذا المعنى في الصحيحين كما ذكرنا بألفاظ مختلفة لكنها كلها تدل على أن النبي ﷺ كان حريصاً على الصوم في شهر شعبان، وأنه كان يصوم أكثر الشهر أو كل الشهر على الاحتمالين الواردين في اللفظ،

إما أن تكون أم المؤمنين عائشة ﵂قصدت الكل فلا إشكال

وإما أن تكون قصدت البعض فإذا قصدت البعض فمرادها الأكثر

وحديثنا ما كان يصوم شهرين متتابعين ذكره المصنف أولاً ثم أتبعه بحديث أم المؤمنين عائشة الذي يشير إلى أنه كان يصوم أكثره بل كله،

وهذا فيه إشكال عند العلماء أعني حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، احتمل الوجهين أشار إليها الزين بن المنير رحمه الله وقال: إما أن يكون مرادها أكثر الشهر والعرب تعبر بالكل وتريد الأكثر والأغلب كما أشار إليه المصنف رحمه الله نقلاً عن الإمام عبد الله بن المبارك من أئمة السلف رحمة الله على الجميع، وحينئذ يكون في العبارة تجوز وتوسع وشبه هذا بقولهم: قام الليل كله فإن قيام الليل كله ليس بوارد لأن الإنسان ربما أصابته الحاجة إلى الخلاء ولربما احتاج أن يأكل وأن يشرب فيتعذر أن يكون المراد كل الليل حقيقة أي جميعه بجميع أجزائه، فينصرف إلى أكثره أو أغلبه وهذا معروف في لسان العرب كما أشار إليه وموجود في الأدلة والأحاديث في ا لكتاب والسنة أنه يطلق الكل ويراد ا لأكثر والأغلب وذكرنا شواهد غير مرة،

فعلى هذا الوجه يكون لا تعارض بين قولها هنا بين قول أم المؤمنين عائشة: النبي ﷺ ما رأيت النبي ﷺ أكثر منه صياماً من شعبان كان يصوم أكثره بل كله،

فيكون **قولها: بل كله**، لا يعارض قولها أكثره على الوجه الذي قلنا: أن الكل يراد به الأكثر،

وكذلك أيضاً يؤكده رواية مسلم في صحيحه وهي من أقوى الأدلة على قوة هذا الوجه أن أم المؤمنين عائشة قالت: ما صام النبي ﷺ منذ أن قدم ا لمدينة شهراً كاملاً إلا رمضان، فهذا صريح في أنها لا تريد الكل وإلا تناقض عنها وتناقض قولها فكيف تقول: ما صام شهراً كاملاً ثم تقول: بل كله يعني الكل أو الجميع فهذا تعارض وتناقض إذ لا يمكن الجمع بين القولين إلا على الوجه الذي ذكرناه أن مرادها بالكل الأكثر أو الأغلب وهذا الوجه قواه غير واحد من أهل العلم رحمهم الله واستدلوا له برواية أم المؤمنين عائشة في صحيح مسلم،

الوجه الثاني يقول: إن أم المؤمنين عائشة ﷺ حكت الوجهين أو الحالين، فبينت أن النبي ﷺ كان في أول الأمر يصوم أكثر الشهر ثم بعد أصبح يصوم شهر شعبان كاملاً، فهذا معنى قوله: أكثره بل كله، فيكون الأكثر في الأول ثم إنه ﷺ أصبح يصومه كله فهو كلام مختلف في الحالين والأصل أنه إذا اختلف الكلامان وورد كل منهما على حال لا يعتبر من التناقض فأنت تقول: محمد قائم قاعد الآن صار تناقضاً لكن إذا قلت: قائماً الآن قاعداً بعد قليل لم يكن تناقضاً ومن هنا يكون قولها: بل كله المراد به وقت غير الوقت الذي حكته أول الحديث،

ومن أهل العلم من جمع جمعاً آخر فقال: لأن الإشكال في قولها: بل كان يصومه كله، وبل للإضراب فكأنها أضربت عن كلامها الأول أنه يصوم أكثره ثم رجعت وقالت: بل كان يصومه كله،

قال بعض العلماء: إن الأكثر الذي حكي أولاً هو الكل المحكي ثانياً ولكن الكل المحكي ثانياً ليس على الوجه المعروف إذ مرادها أن النبي ﷺ لما كان يصوم الأكثر كان يصوم من أول الشهر وأوسطه وآخره، وحينئذ وقع صيامه في جميع أجزاء الشهر فيكون أكثره لأفراد الأيام وكله لمواضع الصوم أي أنه ما كان يخصه صومه لأول الشهر دون أوسطه أو لأوسطه دون آخره بل كان صومه للأكثر شاملاً لأوله وأوسطه وآخره،

وبناء على هذه الأوجه لا يكون هناك تعارض في قوله ﷺ، وصوم شهر شعبان وإكثار النبي ﷺ منه

للعلماء فيه أوجه :

[**الوجه الاول**] قال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ قصد بصومه شعبان أن يتقوى به على صيام رمضان، وكأنه يشرع للأمة ذلك،

وهذا معهود في العبادات، فإنك إذا تأملت هدي النبي ﷺ في الصلاة مثلاً في الفريضة والنافلة تجده في الفريضة كان ﷺ من هديه أنه يسبق الفريضة بالنافلة في بعض الفرائض كصلاة الصبح راتبتها قبلية وكذلك الظهر

وأما بالنسبة للعصر فقد قال: «**رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعاً** »،

وأما المغرب فقد قال ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»،

وأما العشاء فقد قال ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»،

قالوا: إن هذه النافلة إذا وقعت قبل الفريضة قوت النفس على الفريضة وهذا أمر محقق عند أهل العلم، لأنك إذا رأيت الرجل حريصاً على الصلاة مع الجماعة يبادر إليها عند سماع النداء وقبل سماع النداء أو قبل الإقامة بوقت فيدخل المسجد مبكراً ويصلي ما تيسر له وجدته أشرح صدراً وأكثر طمأنينة فإذا صلى الفريضة كان انشراحه للفريضة أكثر، وحضور قلبه واستجمام نفسه وقوته على تدبر القرآن وتدبر أذكار الصلاة أقوى، وكأنه بهذه النافلة يتقوى على الفريضة وبسبق النافلة للفريضة يحصل هذا المقصود العظيم من العبادة، بخلاف ما إذا دخل على الإقامة أو دخل أثناء الصلاة فإنه ربما يبقى على تشوشه وتشتت فكره حتى لربما لم يخشع إلا في آخر صلاته نسأل الله السلامة و العافية، ومن هنا نجد المعنى

كذلك في صلاة النافلة فقد كان ﷺ إذا قام في الليل من هديه أنه يطول القراءة من هديه القولي والفعلي

استحباب طول القراءة في قيام الليل ولذلك لما سئل عن قيام الليل أي ا لصلاة بالليل أفضل كما في حديث جابر في الصحيح عنه ﷺ قال ﷺ: «**طول القنوت**»، وطول القنوت طول القيام

فكان من هديه أنه يطيل القيام في صلاة الليل فكان إذا استفتح في قيام الليل يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين

قالوا: إن سر هاتين الركعتين الخفيفتين والحكمة من الحكم المستفادة من الركعتين الخفيفتين قبل قيام الليل أنه يطيل القيام، فإذا استفتاح بركعتين خفيفتين قويت نفسه بخلاف ما إذا استدعى مباشرة بالقيام وأطال القيام،

قالوا: فهذا المعنى موجود في الصوم وتوضيحه أن من دخل عليه رمضان وكان قد صام في شعبان فإن الجسم قد تهيأ لعناء الصوم واستجمت روحه وقوي بدنه

ولذلك تجده لا يجد السآمة ولا الملال ولا تدخل عليه العبادة فجأة وإنما تدخل عليه بتدبر يحسن فيها صومه،

ولما كان الصائم أثناء صومه يطالب بعبادات أو يريد أن يحقق طاعات مثل الصلاة مع الجماعة أو غير ذلك من الطاعات والقرب ككثرة قراءة القرآن أثناء الصوم أو نحو ذلك فيحصل أكمل الحالات حال صومه

فإنه إذا دخل عليه الصوم مباشرة أجهده في الأيام الأول، فلذلك تجد العامة الذين لا يصومون قبل رمضان في الأيام الأول تعتريهم الأسقام تعتريهم العلل ويعتريهم الضعف ولربما تقاعسوا عن أمور واجبة عليهم

فقالوا: إن هذا الصوم أعني صوم شعبان يقوي النفس فإذا دخل عليه شهر رمضان دخل عليه وقد ألف الصوم واعتاده ومن هنا يقوى عليه أكثر مما

لو دخل عليه بدون صوم، **وهذا الوجه في الحقيقة هو من أقوى الوجوه** وهو الذي تطمئن إليه النفس وله شبيه ونظير في العبادة كما ذكرنا،

والوجه الثاني قالوا: إن النبي ﷺ كان يفوته صيام الثلاثة أيام من كل شهر إما بسبب شغل أو سفر أو جهاد في سبيل الله ﷻ فكان ﷺ يغزو الغزوات فيفوته صيام الثلاثة أيام من كل شهر فيقضيها في شعبان وقضاء نافلة ومن هنا يصبح أكثر شعبان محلاً للقضاء فيستغرق أكثر شعبان ولربما استغرق كل شعبان، وهذا الوجه محكي عن أم المؤمنين عائشة ؓ حكته فيما رواه الطبراني بإسناده عنها ؓ أن النبي ﷺ كان ربما فاته صيام الثلاثة أيام من كل شهر فيقضيها في شعبان إلا أن إسناده فيه ضعف ففيه ابن أبي ليلى وفيه الكلام المعروف الذي تقدم معنا في رجال الترمذي،

الوجه الثالث: قالوا: إن النبي ﷺ كان لا يستطيع صوم النوافل إلا في شعبان ويقوى عليه أكثر، لأن نسائه يتفرغن لقضاء رمضان وأشارت أم المؤمنين عائشة ؓ كما في صحيح مسلم عنها ؓ أنها قالت: إن كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان بمكان رسول الله ﷺ مني، فكأنها تحكي أن حالها كذلك وإذا كان حالها فهو حال بقية أمهات المؤمنين، ومن هنا كان ﷺ يحب تطييب خواطر أزواجه ﷺ فكان يحب الصوم ويحب الإكثار منه فلما كانت شهور السنة يصعب عليه ذلك لمكان الأهل كان يؤخره إلى شعبان،

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان لفضل شعبان وهـو شهر الغفلة وفيه ترفع الأعمال إلى الله ﷻ

واحتج أصحاب هذا القول بما رواه النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنـه سأل النبي ﷺ عن صومه في شعبان فقال: «**ذاك شهر الغفلة بين رجب ورمضـان شهر يغفل فيه الناس بين رجب ورمضان وشهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**»، هذا الحديث قالوا: أنه يدل على أن صيام هذا الشهر مقصود وأن النبي ﷺ أراد به أو أراد تحقيق هذا المعنى

هذا أشهر ما ذكره أهل العلم رحمهم الله في مسألة صيامه ﷺ وحرصه على الإكثار من الصيام في شهر شعبان من حيث الأصل

ذكر **المصنف** رحمه الله هذا الباب لأنه في معرض بيان هدي النبي ﷺ في صوم النافلة فبعد أن بين رحمه الله حكم صيام النافلة وهل يجوز فيه فطر أو لا يجوز، شرع في بيان ما يصام أو موضع الصوم

وموضع الصوم ينقسم إلى أربعة أقسام في السنة :

فقد ورد عن النبي ﷺ صيامه في النافلة المقصود صيام الأيام المعينة كيوم عاشوراء ويوم عرفة،

وورد عنه أيضاً أكثر من يوم كالثلاثة أيام البيض وكان من هديه ﷺ صومها

وورد عنه ما هو أكثر من صيام الشهر أو أكثر الشهر

فابتدأ **المصنف** رحمه الله عند بيانه للمواضع التي تصام بـأكثر شيء فـأكثر شيء من صومه ﷺ في النافلة صوم شعبان ولذلك قدمه على صيام الجمعة وعـلى حكم صيام المباح والمنهي عنه من صيام الأيام النوافل،

وذكر **المصنف** رحمه الله حديث أم سـلمة وحـديث أم المـؤمنين عائشـة ﵂ وأتبع ذلك بكلام الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله برحمته الواسعة،

وهـذا مـنهج **المصنف** في تفسـير الأحاديـث وتـارة لا يتـدخل في شرح الحديث وبيان معناه وتارة يتدخل

وهنا أورد حديثين، أورد حديث أم سلمة على أن الصوم للشـهر كـاملاً وهو شهر شعبان، وأورد بعده حديث عائشة الذي يحتمـل الـوجهين ثـم أورد كلام عبد الله بن المبارك رحمه الله مفسراً الإشكال الـوارد في الحـديث ورفـع بـه التعارض بين الحديثين وبين الخبرين وهذا مسلك للعلماء والأئمة لبعض أهـل العلم في كتب الحديث منهم من يورد الحـديث ولا يتـدخل لا في فقههـا ولا في معانيها سواء اتفقت أو اختلفت ومنهم من يتدخل ويكون تدخله بقدر

لأن مقصود المصنف رحمه الله في الأصل الذي هو الرواية والدرايـة مـن حيث الأحكام، لكن لما كان الفقه هنا متعلقاً بمشروعية صوم شعبان كـاملاً أو عدم مشروعيته ذكر رحمه الله التفسير الذي يرفع الإشـكال في الـروايتين سـواء كان عن أم المؤمنين عائشة ﵂ في روايتها أن عن أم المؤمنين عائشة مع أم المؤمنين سلمة ﵂.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان في حال رمضان.

قال رحمه الله: وجائز في كلام العرب إن صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله وأن يقال قام فلان الليل أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره كأن ابن المبارك قد رأى أن الحديثين متفقين يقول: إن معنى هذا الحديث أنه كان يقوم أكثر الشهر.

هنا في ذكره لكلام عبد الله بن المبارك، هنا في **قوله: جائز في كلام العرب،** هذا مسلك ومنهج لأئمة السلف أن نصوص الكتاب والسنة تفسر بكلام العرب وأنها لا تفسر ويحصل تفسيرها لكل أحد، فلابد لمن يتولى تفسيرها من أن يكون على علم ودراية كما قال الله تعالى: ﴿بلسان عربي مبين﴾، فبين أن القرآن بلسان عربي، فإذا كان بلسان عربي فلا يفهم إلا باللغة التي نزل بها، ومن هنا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحفظ شعر الجاهلية لأنه ديوان العرب ولسانهم والشواهد في لسان العرب وأشعار العرب تفسر وتبين،

وفيه أيضاً دليل على مسلك العلماء والأئمة في التفسير أو توضيح أو شرح الأحاديث وهو **ما يسمى بالاستقراء** فإنه لا يمكن أن يقال: أنه جائز في كلام العرب إلا إذا استقرئ والاستقراء هو التتبع أن يتتبع كلامهم فيعرف أن

من كلامهم هذا الأمر، ولذلك لا يكفي للإنسان أن يكون رواية للحديث أو على إلمام بالأحاديث دون أن يكون عنده إلمام ودراية بمعاني الأحاديث وبالرجوع إلى كلام العلماء والأئمة،

ولا يقبل في تفسير الأحاديث وفقهها ومعانيها وشرحها إلا من أئمة السلف ومن بعدهم ممن عرف بالاشتغال بهذه النصوص ومعرفة المعاني المراد منها، ولذلك نبغ العلماء ونبغ الأئمة حتى أفردوا للقرآن وللسنة كتباً متخصصة في بعض الكلمات التي تعتبر عندهم من الغريب فاشتغلوا ببيان الغريب في الكتاب والسنة ككتاب الغريبين وكذلك كتاب النهاية لابن الأثير، كل هذا من أجل بيان المراد من نصوص الكتاب والسنة، وصيانة لأدلة الشرع من العبث

ومن هنا ما يعله بعض المتأخرين من تفسير الآيات و تفسير الأحاديث والجرأة على تفسير كلام الله وكلام رسوله ﷺ ممن لا يعرف منه اشتغال لهذا وأخذ له عن أهل العلم ولا تبرأ الذمة بالنقل عنه، **لا شك** أن هذا يعتبر ضرباً من الانتهاك لحدود الله ومحارمه ووجه ذلك أنه ليس هناك أظلم ممن يفتري على الله الكذب وليس هناك أظلم ممن يقول على الله بدون علم ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب ومن هنا قال ﷺ: «**من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار**»، قال العلماء: من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار سبقه قبله قوله: «**إن كذباً علي ليس ككذب على غيري**»، فتفسير كلام الله ليس كتفسير سائر الكلام

وتفسير أحاديث رسول الله ﷺ وبيان معناها ليس كتفسير كلام غيره فكلام الله ورسوله ﷺ ينبغي لكل مسلم أن يتحرى وأن يتقي الله

وانظر إلى الإمام الترمذي يقول **كأن** ولم يقل أن الإمام المبارك قصد كذا إذا كان هذا في كلام الإمام المبارك و تفسيره يقول **كأن** وهن عالم مع عالم

ولذلك ينبغي على طالب العلم أن يحذر من قبول أي تفسير أو شرح لآيات أو أحاديث أو استدلال إذا لم يكن ممن تبرأ به الذمة

قال الإمام الشافعي رحمه الله: رضيت بمالك حجة بيني وبين الله، لم يعذر أحد بين يدي الله ﷻ في نصوص الكتاب والسنة أو أدلة الأحكام الشرعية أن يقبل من كل من هب ودب ثم يقول: سمعت الناس يقولون كذا أو هذه الآية معناها كذا أو هذا لم يعذر أمام الله ﷻ،

لابد أن يعلم أن الله أمره أن يرجع إلى أهل العلم وأن يسأل أهل العلم وأن يأخذ عن أهل العلم وقال تعالى: ﴿ فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾، فالذي لا يعلم ينبغي عليه أن يسأل من يعلم وأن يرجع إليه،

نقول هذا ونعتني بالتنبيه على هذه الأمور لأنها أصبحت داء يستشري في الأمة بل يفتك في دينها حتى وجدنا من يتطاول على أئمة السلف ومن بعدهم من العلماء وأئمة الدين ويقول: التفسير يحتاج إلى تجديد والفقه يحتاج إلى تجديد والدين يحتاج إلى تجديد، قديم الدين جديد وجديده قديم !!

وعلينا أن نعلم أن الآية التي فسرت في القديم هي الآية التي تفسر اليوم، وأن ورود بعض الظواهر أن بعض الأشياء لا يمنع أن تكون جزئاً من التفسير السابق، لأن الذي فسرها على أي وجه من الأوجه فإن هذا التفسير يحتمله اللفظ بحال عربي مبين، ولكن هذا الاحتمال لا يمنع وجهاً آخر كما يعرفه أئمة التفسير عند بيانهم لمعاني الآيات، وهكذا بالنسبة للأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ

فننبه عليه لأن البعض يأتي ويتهكم ويقول: انظر كان الناس يفهمون هذه الآية كذا وتبين كذا وكذا، وهذا خلط

ومن عرف التفسير وعرف ضوابط التفسير ومسالك علم التفسير في التفسير يعلم أن هذا لا يعارض الموجود من نظريات قد لا يعارض ما ذكره أئمة السلف

ولكن الذي يهمنا المنهجية أن تفسير القرآن وشرح الأحاديث ينبغي أن يضبط بلسان العرب لأن الله تعالى و صفه فقال: ﴿ بلسان عربي مبين ﴾، وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**أوتيت القرآن ومثله معه**»، فإذا كان القرآن بلسان عربي مبين فإن السنة بلسان عربي مبين، وكان ﷺ أفصح الناس وهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

فإذا أراد الله أن يوفق عبده رزقه ألا يعتقد في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ في تفسير آية أو حديث إلا وأمامه حجة أو محجة يستطيع أن يلقى الله ﷻ بها،

ولذلك تجد من صان فكره وصان علمه وصان طلبة عن قبول العلـم إلا من السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان من داووين هـذه الأمـة تجـده عـلى استقامة وصلاح وثبات من الله ﷻ فكما ثبت الله بهذا الهدى من قبلنـا يثبتنـا الله به ويثبت به من بعدنا

اللهم إنا نسألك إتباع السلف على مـا يرضـيك وأن تثبـت أقـدامنا عـلى ذلك

وأن تعيذنا من فتن المفتونين ومن ضلال المضلين ومن إرجاف المرجفين

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا

وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

الأسئلة

السـائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر يقول السائل: فضيلة الشيخ هل يجوز للرجل أن يفطر امرأته في صيام مستحب مثل الست من شوال أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»، **فالأصل** في صيام التطوع ألا تصومه المرأة إلا بإذن زوجها،

فمن هنا أخذ بعض أهل العمل جواز أن يأمرها بالفطر وأن تستجيب له لأن طاعته واجبة

يبتغى لها الأجران :

أجر الصوم لأنه حال دونها ا لعذر

وأجر برها لزوجها وقيامها لما فرض الله عليها

وأما على القول بأن المتطوع إذا تطوع وصار الصيام واجباً عليه فإنه لا وجه لطاعتها له لأنها يلزمها إتمام الصوم وإذا أفطرت فعليها القضاء .

والله تعالى أعلم.

السـائل: لم أصم شهر رمضان بسبب المرض لوجوب تناول الدواء ليلاً ونهاراً فما هو المبلغ المطلوب دفعه عن كل يوم فطرته أثابكم الله؟

الشيخ: هذا فيه تفصيل :

إذا كان العذر الذي معك من المرض لا يمكن معه الصوم إلى الأبد فحينئذ تنتقل إلى الإطعام و تطعم عن كل يوم مسكيناً وإن تطوعت فهو خير لك

و أما إذا كان المرض الذي معك مؤقتاً ويزول فليس هناك مبلغ ولا إطعام وإنما يجب عليك أن تنتظر حتى يرفع الله عنك ما تجده ثم تبادر بقضاء الأيام التي عليك والله تعالى أعلم.

السائل: هل إذا خرج القيء من جوف الصائم ثم ابتلعه هل يفطر؟

الشيخ: نعم يفطر بلا إفطار أنه إذا أخرج القيء ثم رده فإنه يفطر ومسألة الفطر بالقيء تقدمت معنا،

ومن أهل العلم من قال: إن القيء يفطر مبناه على أنه قل أن يسلم المستقيء من ازدراد ما قائه والله تعالى أعلم.

السائل: هل يجوز من باب التخفيف أن يقال بالقول المرجوح إذا كان الشخص ارتكب الأمر المحذور وهذا يعتبر من باب التخفيف

ومثال ذلك في مناسك الحج أثابكم الله؟

الشيخ: التخفيف في إتباع الكتاب والسنة لأن الله يقول: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾،

التخفيف من الله إذا خفف الله خففنا وإذا جاءت العزيمة في الشرع قلنا بالعزيمة،

على المسلم أن يكون أميناً على دين الله ناصحاً لأمة محمد ﷺ، فالذي جاء بالعزيمة يقوله والذي جاء بالرخصة يقوله

ولا يجوز **بإجماع العلماء** لا يجوز للمفتي إذا كان يعتقد العزيمة أن يفتي بالرخصة لأنه يعتقد عدم جوازها ولا يجوز لمن يرى الرخصة أن يفتي بالعزيمة فيشدد على الناس

لا يجوز للمفتي أن يفتي إلا بما يعتقده، فإذا كان كل شخص يأتينا ويسألنا عن مسألة نبحث له عن رخص العلماء فمعنى ذلك أنه ضاع الدين

إنما يجوز أن يفتي بما يعتقده وبما يترجح عنده، وهذا بينه أئمة العلم رحمهم الله في باب الفتوى في مباحث الأصول أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بالرخصة إلا إذا كان يعتقده وإلا أبداً ما وجد أحداً عزيمة عند عالم لأنه قل أن تجد مسألة إلا وفيها خلاف،

فيأتي مثلاً بعضهم ويقول: والله أنا أحدثت بعد الشوط الخامس فيقول: فيه قول أن الطواف لا يشترط له الوضوء أو يقول: فيه قول أنه بعد الشوط الرابع كأنك أتممت الطواف وكلاهما مذهب ا لإمام أبو حنيفة رحمه الله، هذا ما يجوز فيه قول هذا إذا ذكره مذاكرة، هو جاء يسألك المفتي يفتي بما ترجح عنده،

إذا كان من أهل الترجيح أو بما ترجح عند إمامه إذا كان متبع لإمام من أهل الترجيح

غير هذا لا يفتي ولا يجوز له الإفتاء وعليه أن يحيل إلى غيره هذا الأصل الذي عليه أهل العلم رحمهم الله.

وبناء على ذلك قال العلماء: من تتبع رخص العلماء فقد تزندق

وتتبع رخص العلماء يكون ممن يفتي ومن يستفتي الذي يستفتي يذهب ويسأل فلان وفلان

قالوا: إن من سأل عالم **أولاً** لا يجوز للسائل أن يسأل إلا من يثق بدينه وعلمه فإذا ذهب وبحث عن شخص معين وسأله وفي المسألة قول يشدد وقول يخفف فأفتاه بالرخصة فهو تخفيف من الله عليه لا يلزمه أن يذهب إلى أن يشدد عليه

ولو جاء إلى شيخ شدد عليه فقال له: امرأتك طالق ذكر له المسألة فقال مثلا: أنه طلق امرأته بالتورية فقال له: امرأتك طالق عليك وهو مذهب جمهور العلماء، سمع أن يفتي بمذهب الظاهرية أن التورية ليس بها طلاق فذهب بالإجماع على أن الطلاق وقع عليه وأنه لا ينفعه استفتاء من يخفف له بعد العزيمة لأنه حينما تسأل أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، معناه أنه إذا توجه إلى إنسان من أهل العلم وسأله فقد لزمته رخصته وعزيمته لكن لو أنه أفتاه

بالرخصة وأحببت أتحوط وأخرج من خلاف العلماء هذا شيء آخر لأن هنا ما فيه نقص ولا فيه استخفاف لكن الانتقال من العزيمة إلى الرخصة لا،

ولذلك قالوا: لو أن شخصاً طلق امرأته طلاقاً مختلفاً فيه ورفع أمره إلى القاضي فطلقها عليه لو أجمع أهل الأرض كلهم قضاة الدنيا كلهم على أن نقدوا هذا الحكم لم ينتقد، وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله هذا معنى قول **حكم القاضي لا ينقد إلا إذا خالف النص الصريح** النص لا يحتمل معنى غيره أو الإجماع فقط، لأن غير هذا من خلاف العلماء هذا لا ينتقد،

كل هذا صيانة للدين من التلاعب

ومن هنا ضبط العلماء تجد حينما كان العلماء لا يفتون إلا بأصول وكل من يفتي له أصل يسير عليه من الذي جعلهم يجعلون أصول الفقه عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية ما تقسيم للدين كما يظن البعض هذا أشياء ترجح عند الإمام أن يسلك مسلكاً لا يتضارب ويتناقض فيه فهو إذا كان يرى مفهوم المخالفة حجة مثلاً يراه حجة في العبادات والمعاملات

لكن لو جاء يحدث عند البعض الآن وقرأ على طريقة ثم انتقل إلى طريقة أخرى قد يكون في هذه المسألة في العبادة يعمل بمفهوم العدد وفي مسألة المعاملة لا يعمل به فيصبح تناقضاً

ومن هنا قال العلماء رحمهم الله حفظوا الشرع من التلاعب بهذه الضوابط التي ذكروها لا يجوز لأحد أن يفتي الناس بالرخص إلا إذا اعتقدها هذا أصل عند العلماء

ولا يمكن أن يتصور نصوص يأتي ويقول للناس مثلاً رمز يقول للشخص أن يستبيح اليوم ويعتقده ويقول هذا خارج عن الأصل، ثم يأتي بعد سنة أو سنتين ويقول: والله صحيح لأن الناس يزاحمون !!

ما فيه شيء اسمه الناس يزاحمون أنت تبلغ عن الله

مسألة أن الناس يزاحمون هذا شيء يرجع إلى أخلاقيات الناس ليس له علاقة في الدين التشريع تبلغه كما أمرك الله،

إذا تريد أن ترحم الناس ترحمهم بما تعلم وتعتقد لأنه لا أرحم بالخلق من ربهم، والناس الذي جاءت من مئات الكيلو مترات وآلاف الكيلو مترات ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾، عبادة قائمة على الجهد يرجع بها الإنسان كيوم ولدته أمة،

فلا محل للعبث إذا كان مراد السؤال الرخص في المناسك، المناسك هذه مناسك شعائر أقامها الله ﷻ قد لا يراها الإنسان إلا مرة في عمره تحتاط له وتصون له دينه وتتبع السنة وترغب الناس في السنة وفي هدي النبي ﷺ الناس يحتاجون إلى زاد الإيمان والعقيدة من يأتي عن خور وضعف يأتي ويقول: زحام زحام، زحام لكن حينما تقول له: يا أخي كم لك في هذا الزحام من ثواب وكم

لك من الأجر ومن في هذا الزحام من الحكم والأسرار التي ذابت فيها فوارق الأغنياء والأثرياء وتعاظم على الناس ومن يتكبر يأتي برداءه فيضع رداءه ويزدحم مع الناس يحس الناس عندها بالانكسار لملك الملوك وجبار السماوات والأرض، هذه المعاني كلها تخفي بالركب وهي مقاصد شرعية ومقاصد مطلوبة أين الذي يتحدث عنها الآن إلا من ندر؟

قبل أن نتحدث عن الرخص نتحدث عن هدي الإسلام نربي الناس كيف يتعاملون،

نربي الناس أن أذية المسلم في داخل الحرم أمرها أعظم من أذيته خارج الحرم وأنه لو رفع صوته فقط على الحجاج الذاكرين الشاكرين أنه يأثم وإثمه عظيم وأن التشويش على الحاج ليس كالتشويش على غيره ، وأنه يجمع حرمة أذية الحاج وحرمة الحرم وحرمة الزمان: «**إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فاشهد**»، ذكرهم كان النبي ﷺ يعلم الحجاج يعلمهم المقاصد العظيمة، ولذلك إذا كان النبي ﷺ وهو مع أصحابه ﷺ وهو الذي يذكرهم بهذه المبادئ ومع ذلك ازدحموا وركب الناس بعضهم بعضاً ولم يطف طواف الإفاضة إلا راكباً على بعيره ﷺ، يقول جابر ﷺ: فلما ركبه الناس، هذا شيء لا تستطيع تمنعه، هذا شيء دين وشرع لا تستطيع أن تمنعه لا تستطيع أن تحول دونه،

لكن هذب الناس قوم الناس أرشد الناس غذي أرواح الناس بما ينبغي تغذيتهم به أن يثقف هؤلاء

والحمد لله الآن يسرت كثير من الأمور جزى الله من قام بها وتقبل منا ومنهم

لكن بقي دور من يرشد ومن يوجه بدل أن يذهب وأن يتساهل لا يجوز لأحد أن يفتي برخصة لا يعتقدها، هذا لا نعرفه من منهج العلماء ولا نعرفه من كلام أهل العلم

ونعذر إلى الله ﷻ أن يأتي إنسان يسأل عن صلاة عن زكاة عن حج عن صوم ويقول: والله ترخيصاً للشخص لا يجوز،

ولا يجوز للمستفتي إذا قال له فيه قول أن يعمل بهذا القول لأن الذي سأله يسأله تعتقد هذا القول هل هذا القول صحيح يسأله، فإن قال صحيحاً وأراه صواباً فلا إشكال يعمل به ويفتي به فلا إشكال،

أما إذا لم يره ولم يعتقده فحكاية هذا القول وجودها وعدمها على حد سواء،

الأصل في المفتي ألا يفتي إلا بما ترجح عنده ولذلك حرم العلماء حكاية الوجهين والأقوال مطلقاً إذا لم يرجح بينها إلا على سبيل العلم والمذاكرة والله تعالى أعلم.

السائل: كنا نعرض على فضيلتكم أسئلتنا مباشرة ولا يحول بيننا وبيننا حائل والآن لا نجد ذلك كثيراً فما توجيهكم أثابكم الله؟

الشيخ: هذا يثير بعض الأشجان والرأي لكم هذا الدرس درسكم ومن حقكم أن تقولوا وأنا والله يسرني جزى الله الأخ هذا يمكن تقريباً تكملة الخمسين أن المائة من الذين يشتكون من قضية فرض الأسئلة بعد الدرس، كان المتبع في السنوات كتب لي أحدهم قبل عشر سنوات لا يحول بيننا وبين سؤالك في الأسئلة الخاصة أحد والآن نبتعد عن هذه الأسئلة الخاصة، والسبب في هذا الحقيقة بعد أن ينتهي الدرس هناك أسئلة خاصة لمشاكل تخص بعض الناس وهذه الأسئلة كما تعلمون بعضها يكون مشاكل زوجية بيوت تهدم أسر تتفرق بعضها فيه إحن وشحناء في القرابة وعقوق والدين والعياذ بالله وقطيعة أرحام بل والله لو قلت لكم أكثر من مائة حالة انتحار والحمد لله الله يجعلها خالصة لوجهه الكريم يمكن حتى أحدهم ذات مرة جاءني وقال: والله كنت قد أعدت جميع ا لعدة لأجل أن أنتحر وشاء الله أن يصير رجل موفق ويأخذ قبل أذان المغرب إلى الدرس وجاء وسألني وشاء الله أن أعطيه ما عندي وجاءني بعدها بفترة وقال لي: والله كنت قد اشتريت كل شيء وما بقي والعياذ بالله إلا أن أقتل نفسي

هذا الحقيقة يدعونا إلى أن ننتبه لأسئلة الناس الخاصة فبعض طلبة العلم أصلحهم الله يعني بعد أن تنتهي الأسئلة بعد صلاة العشاء أمكن الأخوة

أجلس هنا تقريباً دقائق ثم بعد ذلك أقف في منتصف المسجد دقائق ثم عند باب المسجد بعد باب المسجد هذه كلها للأسئلة، هناك وقت للأسئلة الخاصة

فيأتي بعض الأخوة عنده سؤال خاص، الحقيقة سؤال خاص يتفطر له القلب مشكلة زوجية شيء يتعلق بمسيرة لا قدر الله عورة من عورات المسلمين، أمر فعلاً سؤال خاص لا يستطيع أن يذكره أمام الناس،

ويأتي أحدهم آخرون بأسئلة خاصة، أحدهم يقول: يا شيخ والله أنا عندي سؤال ضروري جداً طيب أكون مجهد منهك ما فيه شك، فلما آتي عنده يقول كيف أطلب العلم؟

فعلاً هذا سؤال جداً أبداً ما يختلف اثنان أنه مهم جزاه الله خير يريد يطلب العلم، لكن ألا يسعك طيلة الفترة هذه من بين الدرس إلى الأسئلة الخاصة أن تسأل كيف يطلب الإنسان العلم ما هي مشكلة،

وممكن بعض الأسئلة الخاصة أن تسألها تقول: يا شيخ فيه شخص يفعل كذا الأسئلة الخاصة هذه حصل أني وجدت بعض الأخوة يسألون أسئلة ليست في اختصاصي يدخلون على أناس هناك عوام يستحون من القرب من المشايخ من طلبة العلم وبعضهم يقف ساعات ما يستطيع أن يبدي ما في نفسه وأعرف رجل ذات مرة قال: والله يا شيخ أني سافرت إلى ثلاثة من المشايخ والعلماء كل شيخ ما لا يقل عن خمسمائة كيلو أقسم بالله ما استطعت أن أبيح بسري وما أستطعت أن أقول ما في نفسي حتى لقيت شيخ يتبسم في وجهي

وجرأت على أن أبيح ما في قلبي يقول أحدهم من المشايخ الكبار رحمة الله قـال: والله صديق لوالدي ووالدي أقسم لي واتصل بالشـيخ والشـيخ يـأتيني يقـول: جلس معي الشيخ تقريباً ساعة إلا ربع يا بني ماذا فيك ماذا تريد؟ ما اسـتطعت أن أبيح بسري منهم ناس عظيمة،

ولذلك أنا أقول لطلبة العلم ألا يتفكهـوا أكثـر مـن الـلازم وأن يرفقـوا بأهل العلم، البعض يقول: يا شيخ أريـد جلسـة خاصـة والثـاني يبغـي جلسـة خاصة والثالث جلسة خاصة، طيب لو كل شخص أعطي جلسة خاصـة مـاذا بقي لتحصيل الدروس،

طيب الدروس قد تكون بعضـها عـالق في الـذهن، والله يبلـغ في بعـض الأحيان ما لا يقل عن ثلاثة آلاف قضية ما بين مشـاكل زوجيـة مشـاكل دعـوة تكون على طاولة الإنسان بعض القضايا أعرف بعضهم يوصل ما لا يقـل عـن خمسة وأربعين ساعة، المرأة تكتب قصة حياتها مع زوجها مـن سـبعين صـفحة، ثم يجلس الشخص ويقول: يا شـيخ تـأخرت علينـا مـا رديـت علينـا الجـواب والثاني يقول: رديت تأخرت وهذا يقول،

نحن لا نستأخر لا أقصد أنا أي داعية يتحمل هـذه المسـئولية نحمـد الله ونشكره على هذا الفضل العظيم،

ونسر والله بإخواننا وأحبابنا ليس من السهل أيـن يـأتي شـخص يأتمنـك فيما بينك وبين الله، ولكن لا يكون على حسـاب أشـياء هـي أهـم يكـون معـي

أحياناً في درس الحرم أريد أن أنزل لدرس الحرم قبل أذان المغرب يمكن بدقائق والشخص واقف على الباب يعلم أن هناك درس في الحرم أذهب إلى خطبة قباء فأجد الشخص جالس في هذا الوقت يسال الشيخ !

مشكلة طيب الآن الإنسان يريد أن يعظ الأمة وكم في هذا الوعظ من الخير والأجر هل يكون على حساب شخص واحد هنا الإشكال، إن قلت له: ما أستطيع الآن قال: الشيخ يتهرب قال الشيخ والله من حقي أن أتهرب

لكن بعض التهرب قد يكون جائز ومندوب وقد يكون واجباً، لكن القضية أطرحها لا أطرحها تزمراً والله هذا الأمر له ما لا يقل عن ثمانية سنوات، المشكلة كلها أنني أقول: على طالب العلم أن يقدر وضع إخوانه وأطرح هذه القضية أمامكم أي شخص عنده رأي فيها أو يريد أن يفيدنا بطريقة نستطيع أن نفيد إخواننا طلبة العلم وألا نمنعهم من الخير أنا أعتقدها معكم ثلاثة دروس اكتبوا فيما ما شئتم أي شخص عند اقتراح أو رأي فكرنا نجلس له في غرفة ماشي الوضع أظن يرجع إلى طلبة العلم أكثر مما يرجع إلى الطريق كم من طلبة علم كان هو يقول في القديم كتب لي أحدهم يقول: كنا في القديم وكنا ننظم أنفسنا أن من أعظم درس أراه من طالب العلم أن يأتي في وجهي وأقول له تأخر ولا يتأخر، يأتي شخص يريد أن يسأل سؤالاً خاصاً فإذا به يقف بجواري يعني الرجل سيتحدث جميع كلامه سيسمعه أقول له تأخر والله كأني أخاطب جداراً، ما ألف في درس جداً ولا عهدت هذه النماذج، يعني

نماذج في الفترة الأخيرة أقولها صراحة قد تؤدي إلى إيقاف الدروس لأنه ليس من طبعي ولا من شيمتي أن اضطر أن أغلظ، فإذا وقف عامي و سمعني أصيح على طلبة العلم ماذا يقول؟

انظروا كيف شيخ يتكلم على طلبة العلم هؤلاء ما جاءوا لأجله جاءوا يستفيدون انظر كيف يعاملون، والله ما أنا لو قال محمد الشنقيطي ما ألو لكن يقول: مشايخ وعلماء نضطر أن نفعل أفعالاً يأتي الشخص يريد أن يجيب الناس عن مسائل فيأتي رجل كبير السن يريد مصلحة مادية و الله إنا نشرف أن نفرج كربات الناس، لكن حين يأتي على طلبة العلم ويأتي أربعة مرات ويأتي الأخوة ومعه أوراق وإذا بها مزورة ويتلاعب كيف يكون موقفك؟ تضطر أن تتعامل بعنف والله الشيخ تغير مشكلة هذه لأنه من حقه أن يقول هذا لأنه ما رأى إلا هذا الموقف،

أحد طلبة العلم جاء إلى المدينة ومكث فيها تقريباً سنتين و تعاون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووقعت له مشكلة فجاءني بعد ما صليت في الجماعة وقال لي: يا شيخ أنا عندي مشكلة، خير إن شاء الله قال: فعلت كذا وكذا وكذا، وتعرضت لكذا وكذا وأريدك الآن تخرجني

ــ آذى فيها أناس وظلمهم بحكم تصرفات فقهية من عنده واجتهادية ــ

فقلت هذا الذي تصرفته ليس من الدعوة في شيء ولا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شيء، هذا تصرف منك شخصي تتحمل مسئوليته وليس لك عذر إلا أن يكون صاحب الحق يتنازل عن حقه هذا هو،

قال يا شيخ: والله ما يصير يعني تتخلون عنا؟

وعارفين بعض الأخوة ما عنده خلفية قلت له: أتخلى عنك كيف؟

قال: المفروض أنتم مشايخنا وتقفون معنا في هذه الأشياء العظيمة المفروض تقفون معنا،

قلت له: أسألك سؤال أنا، كم لك في المدينة؟

قال: لي أكثر من سنتين،

قلت له من أين أنت؟

قال: من موضع كذا وكذا

قلت له أسألك بالله هل يوم من الأيام جئتني خلال السنتين تقول لي يا شيخ آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟

قال لي: لا،

يا سبحان الله تأتي وترتكب الحموقة كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وتركب رأسك وتأمر وتنهى كما تشاء ثم تخليتم عنا، نتخلى عنا لما نقول لك شيء نتحمل مسئوليته كما أنه بإجماع العلماء العالم إذا أفتى بشيء من كتاب الله وسنة

النبي ﷺ لا يتحمل مسئولية أحد فيما ينتج عنه هذا طريق تريد أن تسلكه وتصبر على أذاه أجرك بينك وبين الله نحن علينا فقط أن نبلغ إن عليك إلا البلاغ،

الشاهد يتطاول على أهل العلم سوء التفسير سوء الظن ما فيه محمل،

يأتي بعضهم ويقول: يا شيخ والله عندي مشكلة ضرورية أقسم بالله ما كذبت مئات الأشخاص يأتي الشخص ويقول: يا شيخ عندي سؤال ضروري مشكلة ضرورية وهو أمر ما ضروري ولا يعني فيه ممكن أن يسأل عنه أمام الناس أريد منك فلسفة، يا شيخ ربع ساعة خمس دقائق أسئلة فيه خمس دقائق أحياناً تصل إلى ما شاء الله، وفتحت المجال أنا لا أقول والله يشهد على ما أقول فتحت المجال لمثل هذه الأمور فوجدتها أضاعت حقوقاً لطلبة العلم، أنا أقول هذا معتذر من تقصيري وأقول هذا إذا أحد كان أو رأى مني شيئاً لا يصلح إلى الدعوة إليه، ينبغي على طالب العلم أن ينتبه لتصرفاته، والله ثم والله إن طالب العلم يتصرف التصرف يبوأ فيه بإثمه وإثم غيره وهو لا يشعر، الحذر القرب من أهل العلم إلى أنه غنيمة قد يكون والعياذ بالله مصيبة على الإنسان،

ولذلك أدب الله حتى أصحاب النبي ﷺ لماذا لا يجوز لهم أن يجلسوا بعد الأكل إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا، لأن النبي ﷺ مشغول بأمور ما يفضى بها والعلماء ورثة الأنبياء لو أن شخصاً تحمل مسئولية الحلال والحرام وهو يستشعر هذه المسئولية ويستشعر أنه يقف بين الجنة والنار يجب عليه أن يراجع علمه يجب عليه كل بين فترة

وفترة يراجع المسائل يجب عليه كل فترة وفترة يراجع أسلوبه مع الناس يجب عليه بين فترة و فترة هذه كلها يحتاجها العالم يحتاج إلى وقت يخلوا فيه بربه لأنه لا يستطيع أن يبلغ رسالة الله ﷻ إلا أن يكون له وقت من الذكر والشكر والعبادة، متى يكون هذا إذا كان الإنسان يفرض عليه منهجاً معيناً من بعض طلبة العلم

ومع هذا أقول، والله والحمد لله لا يزال طلبة العلم بخير لا يزال فيهم والحمد لله النماذج الطيبة و لا أزكيهم على الله تقر بهم الأعين والحمد لله أحمد الله وأشكره من كل قلبي والله يشهد في سري وعلني أن الله أكرمني بهذه النعمة أنني نمسي ونصبح مع الساجدين الراكعين ولا نزكيهم على الله ﷻ هذه نعمة عظيمة، ووالله لو أن الإنسان مضى عمره كله وهو بين الناس يحمد الله ﷻ ويشكره كم من إنسان يتمنى أحد أن يقرع بابه فنقول: والحمد لله لا يزال في طلبة ا لعلم الخير لكن أضع الأمر بين يديكم الذي عنده رأي أو عنده اقتراح، والأهم من هذا أتمنى نماذج من طلبة العلم أن تنصح وتقوم بواجبها مع إخوانها هذا التسيب وهذا الانفلات في الحقيقة يؤذي كثيراً

وارجوا من الله تعالى ألا يفهم كلامي على أني أريد أن أتخلص أو إني أريد أن أتخلص من هذا، لا والله هذه مسئولي وواجب علي،

والله ثم والله لو ركبت سيارتي وأحد عنده سؤال والله إني لأعلم علم اليقين أني سأحاسب عنه،

والله ثم والله كنت أخطب الجمعة ولا أركب سيارتي إلا بعد صلاة الجمعة أحياناً بساعة و نصف وعمري ثمانية عشرة سنة لأني لا أرى أنه يحل لأحد من أهل العلم أن يفارق أحد يريد أن يسأل وعنده سؤال لكني أحس أن الأمر فوق الطاقة وفوق الوسع أن يخرج الإنسان مجهداً في بعض الأحيان تخرج مجهد تحتاج إلى الترفيه فليس كونك وأنت مجرد أنك تريد الراحة لو طلب الإنسان الراحة لجلس في بيته لكن لما يكون النتاج سيؤثر على تركيز ويؤثر على وسعة المسائل ويؤثر على إفادة الأخير فهذا الحقيقة يعني سيكون على حساب ما هو أهم،

أرجوا من الأخوة، أولاً: أن يعيدوا النظر في ترتيب الأولويات في الأمور المهمة أن يعطوا السائل الذي له حق حقه،

وأرجوا من الأخوة إذا انتهوا من الأسئلة عند الباب أن ينصرفوا ولا يتجمعوا إلا من عنده سؤال ضروري، هذا الذي أرجوه لأني أريد لهم الخير وأريد أن تستمر هذه الدروس وأن يستمر النفع وألا يتحمل أحد تبعة في أن يكون سبباً في شيء قد لا يكون تحمد عقباه لأن ا لحقيقة الأمر اتسع

وأرجوا من الله تعالى أن يعيننا على تحمل هذا الأمانة وأداء هذه المسئولية وأن يلطف بنا وأن يعين إخواننا أيضاً على حسن الطلب وحسن السؤال إنه سميع مجيب.

السائل: إذا صلى رجل بالناس إماماً وعندما كبر تذكر أنه لم يصلي الظهر فماذا يفعل أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

استكمال لما مضى في قضية الأخ الذي يسأل الأخوان في الأسئلة الخاصة بعض الأخوة قلنا: عندهم أسئلة عامة وبعضهم أسئلة خاصة أنا أوصيت بعض الأخوة أن يسأل الشخص ما هو سؤالك؟ يقول له: فقط في طلب العلم يقول سؤالي مشكلة زيدية ما وصيت أحد أن يسأل عن أسرار ا لناس ولذلك كل إنسان ليس من بعدي هذا ولا آذن لأحد فقط الأخوة الذين يرتبون الأسئلة يسألون الشخص يعني هل السؤال قضية مشكلة يكون لها أولوية في الترتيب فقط فالبعض يقول بعض الأخوة يسألني عن أسئلة خاصة ما وصيت أحد أن يسأل أحد عن أسئلة خاصة هذا بالنسبة للموضع،

الاستشارة إذا واحد عنده رأي ما هي الطريقة المثلى لترتيب الأخوة في أسئلتهم، إذا كان الأخوة يتزمرون من سؤال الأخ أو يفهمونه خطأ أو أن بعضهم ذكر بعض أموره الخاصة ما هو الحل؟

هذا بين يديكم أنتم هذا درسكم وهذه أسئلتكم ولا أجد أي حرج إذا وفق الله واستطاع البعض أن يكتب رأيه وأرجو من الله تعالى كما قال بعض

السلف: ما تشاور قوم وهـو يريـدون الخـير إلا هـدوا للرحـب، نسـأل الله أن يكتب لنا ولكم، فأي شخص عنده رأي ومشورة

والذي أريد أن أنبه عليه أنا أقول: أي شيء لا أجد شيئاً يؤلمني من طالب العلم إلا إذا قلت له في وجهه ارجع ولم يرجع أو قم ولم يقم ليس لأني أطـاع في أمري لا، أنا أقول هذا إذا كان يعصيني في وجهي كيف سيأخذ علمي غـداً إلى الناس، هذا في وجهي أقول له: تأخر ابتعد وهو لا يبتعد كيـف تتوقـع غـداً إذا حمل عمل الإنسان كيف سيعتني بهذا، هذا الذي يدع ولا أريد لطالب علـم أن يقف على أهل العلم يطلب العلم أن يكون بهذه الصفة نسأل الله بعزته وجلالـه أن يعيذنا من منكرات الأخلاق وأن يرزقنا محاسنها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أخـي في الله ما سألت عنه إذا أم بالناس وكبر بصلاة العصر ـ فـذكر أنـه لم يصلي الظهر إذا دخل إلى الصلاة على نية فريضة فتبين أنـه لم يصـلي التـي قبلهـا فعلى القول بوجوب الترتيب لا تصـح البعديـة إلا بعـد أداء **القبليـة وهـو أصح القولين** فلا يجزيه أن يصلي العصر ولم تبرأ ذمته مـن الظهـر لقولـه تعـالى: ﴿إن الصلاة كانت عـلى المـؤمنين كتابـاً موقوتـا﴾، فوقـت الله أن صـلاة العصر ـ لا يطالب بها الإنسان إلا براءة ذمته من صلاة الظهر،

بناء على ذلك لا يستقيم أن نقـول لـه: اسـتمر بنيـة العصر ـ قـال بعـض العلماء: تبطل صلاته لأنه نواها على العصر ولا يمكن أن يصلي العصر ولم تـبرأ ذمته عن الظهر فحينئذ لا يمكن قلبها إلى الظهر **وبالإجماع** لا يصح قلبهـا ظهـر

هذا بلا إشكال يعني إذا دخل لأن النية ينبغي أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحـرام كحد آخر ما يكون من النية فإذا سبقتها بالقليل عـلى التفصـيل الـذي بينـاه لا تؤثر لكن إذا كان بعد تكبيرته للإحرام تبين أنه يصلي الظهـر فحينئـذ يمتنـع أن يقلبها ظهراً **الحـل** أنه يقلبها نافلة تنقلب نافلـة وحينئـذ يجـوز ائـتمام المفـترض بالمتنفل ويصليها أربعاً نافلة ويأتم به من وراءه متنفلاً ثم بعد ذلك يصلي الظهر وبعدها العصر ولو نوى هذه النافلة على راتبة الظهر القبلية استقام عـلى القـول أنه يصح إنشاؤها بعد تكبيرة الإحرام وإن كـان الأقـوى أنهـا لابـد وأن تكـون مقارنة لتكبيرة الإحرام والله تعالى أعلم.

السـائل: أنا شاب حائر أسرتي مشتتة فأمي في جهة وأبي في جهـة أخـرى وأنا صغير السن وأعيش في عذاب بما تعنيه الكلمـة وأهـل السـوء يرحبـون بي لكن الذهاب معهم يعني بيع العـرض والـدين والأهـل فـماذا أصـنع وأرجـوا منكم الدعاء؟

الشيخ: نسأل الله بعزته وجلاله أن يلطف بك وبأبنـاء المسـلمين وبنـاتهم وبنا وبك وبالمسلمين،

أخي في الله أوصيك بالثبات على دين الله وصغير السن كبير بـالله ﷻ فـلا تستصغر نفسك ما دمت حافظاً لدينك وعرضك

وعليك أن تثبت فإذا ثبت ثبتك الله

واعلم علم اليقين أن هذه الشهوات والملهيات والمغريات التي تعرض عليك سراب زال وظل حائل ولذة ساعة وعذاب دهر

فإياك ثم إياك أن تستجب لها واعلم أن قرين السوء ليس من وراءه إلا الشر والضياع

صلح قرين السوء للقرين كمثل صلح اللحم والسكين، السكين إذا جاءت باللحم فرت اللحم وليس هناك أملس من السكين،

فهذا هو القرين الذي يزين للإنسان والعياذ بالله البلاء والشر والعناء تذكر أقوام كانوا مثلك في جمالهم وصحتهم وعافيتهم كيف هووا وتربوا في الردى والعياذ بالله فأظلمت وجوههم وأظلمت قلوبهم وساءت أحوالهم وصاروا إلى المقصود الذي لا خير فيه في الدنيا والآخرة،

أخي في الله أسأل الله الثبات وابحث عن الأخيار والزم مجالسهم والزم صحبتهم يثبتك الله بذلك على دينه وطاعته ومحبته، ولك فيهم غناء عن غيرهم فهم يغنون عن غيرهم وغيرهم لا يغني عنهم بإذن الله ﷻ

فأوصيك ثم أوصيك بتقوى الله ﷻ وأن تعلم أن الله قوي وأنه يمد بقوته أهل الحق وأهل الحق في الثبات والصبر على طاعة الله ومرضاة الله بأعلى المنازل،

واعلم أن الجنة لا تشترى إلا بالمكاره نعم يتخلى عنك أبوك وتتخلى عنك أمك وتتشتت الأسرة ويتبرأ الإخوان والأخوات ولكن في الله عوض عن كل

فائت وتصور إنسان فقد قرابته جميعهم فإن الله يعوضه فعليك أن تعلم أن العبرة في اغتنام هذه الحياة فيما يرضي الله،

فيا أخي في الله أوصيك ألا تحزن و ألا تندم وألا تضعف وأن تقوى بالله فمن كان لله كان الله جل له فارغب بربك تكفى الهم و المؤن

وأعلم أن الدهر عسر من بعده يسر وأن من بعد الظلام الفجر وأن من صبر زفر واعلم أن أعظم الصبر من أعظم الصبر عن معصية الله أن يكون الإنسان في مقتبل شبابه وجماله وصحته وعافيته وأعلم أن من أعظم الصبر على طاعة الله و محبة الله أن تشرع الأبواب للملهيات والمغريات فلا يلقي الإنسان لها بالاً ولا يلتفت إليها حتى يفضي إلى رحمة ربه وهو أرحم الراحمين، توكل على الحي الذي لا يموت توكل على الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم

إن لم تجد أباً ينفق عليك فإن الله يده سحاء الليل والنهار لا تغيضها نفقة،

وإن لم تجد أماً حنوناً تحن إليك فاعلم أن الله أرحم بخلقه من خلقه بأنفسهم وبأولادهم وأن رحمة أمك لا تعدل شيئاً في جنب رحمة الله ا لذي هو أرحم الراحمين، وخف الله غناه عمن سواه، ولك في الله كفاية

وتذكر أنك إن قلت: حسبنا الله ونعم الوكيل كفاك وحماك، ﴿ ولو أهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾، فارغب إلى ربك و توكل على ربك

واعلم أن الله سبحانه وتعالى له حكم عظيمة فقد تنشأ هذه النشأة السعيدة لكي يخرجك للأمة بخير في مستقبلك

فكم من أيتام أصبحوا من الأئمة الأعلام،

وكم من أناس تشتت أسرهم وتفرقت قراباتهم جمع الله بهم شمل المسلمين وأصبحوا من أئمة الدين إن لله أسرار في خلقه،

إن الذي ينشأ على المكاره والمصائب وتضربه الدنيا في وجهه ويستنير بالدين والطاعة والاستقامة وينشأ متوكلاً على ربه مفوضاً أمره إليه ملتجئاً إليه أسعد الناس بربه وأولاهم بحسن العاقبة فتوكل على الله فلن يخيبك الله

واعلم أن الله نعم المولى ونعم النصير وأن الله رحيم بخلقه فقف بين يدي ملك الملوك وقل: اللهم إني أشكوا إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي،

اسجد له في صلواتك وأذرف له من عبارتك وقل: يا رب ضاقت السبل فوسعها علي يا رب تشتت شمل أبي وأمي فاجمع شملهما وإلا فعوضني عنهما، يا رب كن لي معيناً وكن لي ظهيراً وكن فإن أبواب السماء تفتح لكل مضطر ولكل من دعا من قلبه خالصاً

واعلم أن الله يسمعك ويراك وأن الله أعلم بحالك وأرحم بك من إخوانك وأخواتك وأهلك فتوكل على الله وفوض أمرك إلى الله فإنه نعم المولى ونعم النصير،

اللهم إليك نشكو ضعف قوتنا وقلة حيلتنا وهواننا على الناس اللهم اجبر كسرنا ارحم ضعفنا واجعلنا من عبادك المخبتين المنيبين إليك

اللهم ألبسنا حلاوة الإيمان وبرد اليقين ا

للهم إنا نسألك الثبات على دينك والاستقامة على طاعتك واكفنا ما أهمنا وأغمنا يا حي يا قيوم،

اللهم اجعل لنا من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافية، نعوذ بك من فتن الدنيا التي تصرفنا عن دينك أو تلهينا عن طاعتك اللهم ثبتنا على طاعتك حتى نلقاك و أنت راض عنا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٢)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء من كراهية الصوم في الصنف الباقي من شعبان لحال رمضان

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبو هريرة ﷺ حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي في شعبان شيئاً أخذ في الصوم لحال شهر رمضان، وقد روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ما يشبه قوله حيث قال ﷺ: «**لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم**»،

وقد دل هذا الحديث أن الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق بنهي النبي ﷺ عن الصوم في النصف الثاني من شهر شعبان،

وقد تقدم معنا في الأبواب السابقة هدي النبي ﷺ في الحرص على الصيام في شهر شعبان وبينا ما ورد في ذلك من سنته وهديه بأبي وأمي ﷺ ولما كان هذا الحديث يتعلق بجزء من شعبان **ناسب** أن يبين **المصنف** رحمه لله في هذا الباب هدي النبي ﷺ فيما ستثنى من الصوم في شعبان

فعلى القول بهذا الحديث وعلى العمل به عند من يقول بثبوته وبدلالته فإنهم يرون أن ما ورد من الفضل في شعبان يستثنى منه النصف الثاني ولذلك أشار المصنف رحمه الله في هذه الترجمة إلى هذا النهي الوارد عن رسول الله ﷺ في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ،

ويلاحظ في ترجمة الإمام المصنف رحمه الله أنه جعل النهي لحال رمضان وذكر ذلك عن بعض أهل العلم أنه قول قوم لم ينسب هذا القول لقائله وتوضيحه أنه على هذا القول الذي أورده الإمام الترمذي رحمه الله يكون حديث العلاء الذي معنا مفسراً بحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين بمعنى أن النبي ﷺ نهى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان حتى لا يزاد في رمضان،

لأن نهي النبي ﷺ عن التقدم على رمضان بصوم يوم ويومين كما في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أحد كان يصوم صوماً فليصمه**»، وظاهر هذا النهي وقد بيناه وتقدم معنا في شرحه في أوائل أبواب الترمذي في الصوم أنه منع من تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين حتى لا يضاف إلا رمضان ما ليس منه وهو مذهب الاستقبال أي كأنه استقبال لرمضان بهذا الصوم أو على الشك في يوم الشك

فحينئذ كأن أصحاب هذا القول وبناء على هذه الترجمة يكون عندنا نهيان :

نهي أصلي وهو النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين

ونهي سداً للذريعة وهو من منتصف شعبان إلى أن يدخل رمضان فيستثنى اليومان فهما أشد في النهي والتحريم،

ولهذا نظائر في الشريعة منها نهيه ﷺ عن صلاة النافلة بعد صلاة الصبح ونهيه ﷺ عن صلاة النافلة بعد صلاة العصر

فالأصل في هذين النهيين أنهما وردا منعاً من مشابهة المشركين وعبدة الشمس وقد فسر ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال: «**فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان فيسجد لها وإذا غربت فأمسك عن الصلاة فإنها تغرب بين قرني شيطان فيسجد لها**»، أي أن هذا الوقت لعبدة

الشمس يسجدون لها عند الطلوع وعند انتصاف النهار وعند غروب الشمس، ولما نهى عن ذلك،

ولذلك قال: فإنها تطلع بين قرني شيطان، لأنهم هم في الحقيقة لا يعبدون الشمس وإنما يعبدون شيطاناً مريداً كما أخبر الله ﷻ: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريدا لعنه الله﴾، فيأتي الشيطان كما ذكر الأئمة رحمهم الله في تفسير الحديث وشرحه أن الشيطان يأتي بين الساجدين وبين الشمس وحينئذ إذا طلعت الشمس تكون بمثابة في المنتصف فهو في المنتصف بينهما، فالشمس حين تطلع، تطلع بين قرنيه لأنه يصانف الشمس تماماً حتى يكون السجود له لا للشمس،

ومن هنا إذا كان النهي أثناء الطلوع وأثناء الغروب من أجل هذا توسع الشرع سداً للذريعة فمنع من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ومنع من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس والأول أصل وهو النهي أثناء الطلوع وأثناء الغروب ولذلك اتفق الأئمة كلهم على أن النافلة لا تصلى أثناء الطلوع وأثناء الغروب لأنه هو المراد الأصل

فبقي الإشكال هل هذه الذريعة يمنع منه النافلة عموماً أو يخص منه ذوات الأسباب على الخلاف المعروف،

فهذا النهي أو هذا له نظائر على مسألتنا على القول الذي حكاه الترمذي ولم أجد تحريراً في نسبة هذا القول إذا كان على هذه الوجه الذي ذكرناه،

أما من حيث التعليل عند العلماء رحمهم الله في النهي عن الصوم بعد انتصاف شهر شعبان **فأقوى العلل في ذلك والعلم عند الله** أنه إنما نهي عن الصوم لأن الإنسان قد يضعف وذلك أنه مطالب بفريضة وهي صيام رمضان فإذا تقدم رمضان بصوم ما يقارب من نصف الشهر أو صوم أيام منه ربما ضعف جسده وأنهكه الصوم ويكون حينئذ كالمشتغل بالنافلة عن الفريضة ويكون في حقيقة أمره مضيعاً للفرض بالاشتغال بالنافلة،

والأصل في شرع الله أنه لا يتقرب إلى الله بشيء أحب إليه مما افترض كما في الحديث الصحيح في البخاري عنه ﷺ أن الله تعالى يقول: «**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه**»،

فالأصل في التقرب إلى الله ﷻ أن يكون في الفرائض ولذلك إذا ازدحمت الفريضة والنافلة قدمت الفريضة وجهاً واحداً، مثال ذلك: لو كان الشخص معه سلس ريح أو أكل طعاماً فغلبه الريح وأمكنه أن يصلي بوقت و ضاق عليه الوقت بحيث لو صلى راتبة الظهر انتقض وضوءه ولو صلى الفريضة من دون الراتبة أمكنه ذلك قلنا له: صل الفريضة ولا تصلي الراتبة، فهذا أصل عند العلماء أن الفرائض مقدمة على النوفل في سائر العبادات **بإجماع العلماء** هذا هو الأصل، فإذا اشتغل بالنافلة من الصوم بعد منتصف شعبان الناس مختلفون في أحوالهم وفي قدرتهم، لكن من طبيعة الإنسان أنه يرهقه الصوم والصوم يؤثر

في البدن ولذلك قالوا: إن النهي إذا صح وثبت فهو محمول على هذا الوجه أنه ينهك الإنسان ويضعفه عن صوم الفريضة

وبناء على ذلك يكون تخصيصه رحمه الله لحال رمضان إذا كان المراد به ما منع من صوم يوم أو يومين فهذا بعيد لأن النهي عن صوم يوم ويومين معارض تماماً للنهي عن الصوم بعد منتصف شعبان،

ولذلك قرر الأئمة وجمهور العلماء حينما ردوا حديث العلاء هذا ردوه لحديث أبي هريرة أيضاً في الصحيحين وهو النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين كما سنبينه في المسألة،

ذكر **المصنف** رحمه الله هذا الحديث المشتمل على نهي النبي ﷺ عن الصوم فيما بقي من شعبان، ولشعبان نصفان كما أن لكل شهر نصفين، فلشعبان نصفان يقال لأحدهما الأول ويقال للمتأخر الثاني فإذا قيل الباقي فالمراد به الثاني

ومن هنا اتفقوا على أن النهي يبدأ من يوم الخامس عشر إذا انتصف، وليس المراد بداية الانتساب بناء على أن الصوم بسبق اليوم لكن المراد به تحصيل الخمسة عشر يوماً الباقية سواء تم الشهر أو نقص

وهذه المسألة أعني النهي عن الصوم فيما بقي من شعبان وهو النصف الثاني اختلف العلماء رحمهم الله فيها لاختلافهم في هذا الحديث ثبوتاً ودلالة

وذهب بعض العلماء إلى ضعف حديث العلاء بن عبد الـرحمن عـن أبيـه وتكلموا فيه وفي روايته وأنكر الإمام أحمد وابن معين رحمهم الله هذا الحديث،

والعمل عند طائفة من أهل العلم عـلى تحسـينه وثبوتـه وأن العـلاء مـن رجال مسلم،

واستشكل بعض أصحاب القول الأول انفراد العلاء وتكلمـوا فيـه مـن هذه الجهة ورد البعض هذا الانفراد بأنه لا يقدح ما دام أنه لم يخالف فيه الثقات وسيأتي التعرض لهذه المسألة عند الكلام عـلى رجـال الترمـذي إن شـاء الله في ختم هذا الكتاب نسأل الله ﷻ أن ييسر ذلك بفضله ومنه،

أما من جهة المتن فتكلموا في الدلالة فمنهم من قال: إن النهـي للتحـريم ومنهم من قال: إن النهي للكراهة ومنهم من قال: إن هذا الحديث يـرد بـما هـو أقوى وأصح وهو حديث عبد ا لله بن عمر فلا تحريم ولا كراهة،

وللعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول: أنه يجوز الصوم في النصف الثاني مـن شـعبان مـن حيـث الجملة، وقولنا: من حيث الجملة لأنهم اختلفوا في اليومين السـابقين لرمضـان هل النهي للتحريم أو للكراهة،

أما الجمهور كلهم متفقون عـلى أنـه لا تحـريم ولا كراهيـة للصـوم بعـد منتصف شعبان إلى اليوم أو اليومان على الرواية الاتفـاق عنـد الجمهـور وهـم المالكية والحنفية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث رحمة الله عليهم، أنه لا حرج

ولا بأس أن يصوم فيما بقي من شعبان إلا إذا بقي اليوم واليومان فحينئذ يكون الخلاف على التفصيل الذي قدمناه في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم معنا،

القول الثاني: أنه يرحم ا لصوم إذا انتصف شعبان، وهذا القول قال به طائفة من أئمة الشافعية حتى قيل أنه هو المذهب، وذكر الإمام الحافظ بن الملقن رحمه الله أن محققي أصحابنا على هذا القول وهو أن النهي للتحريم وأنه إذا انتصف شهر شعبان يحرم الصوم، لكنهم استثنوا إذا صام قبل المنتصف فإذا صام قبل المنتصف منهم من استثنى هذا التحريم من المنع إذا وصل أول الشهر بآخره جمعاً بين فعله ﷺ وقوله،

وعند الشافعية وجه ثاني أنه يجوز الصوم ولا كراهة كما قطع به المتولي وحكاه الحافظ ابن ملقن وغيره،

ومن قال: إن الكراهة للتنزيه كما أشاره إليه الروياني في البحر رحمة الله على الجميع.

واستدل الذين قالوا: بجواز الصوم في النصف الثاني من شعبان أولاً بالأصل، **فالقاعدة في المسائل الخلافية** أنه إذا اختلف العلماء على قولين أو أكثر أنه يرجع للأصل فنقول: ما هو الأصل؟

فإذا اختلفوا هي يجوز أن يحرم؟ نقول: هل الأصل الجواز أو التحريم؟

فهنا الأصل جواز الصوم حتى يدل الدليل على التحريم وهم يرون أن دلالة الدليل لم تثبت من جهة السند كما بينا ومن جهة السند سنبين وجه رده،

ثانياً استدلوا بالسنة من حديث أبي هريرة ﷺ الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**»،

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين ولو كان لا يجوز للمسلم أن يصوم من منتصف شعبان لقال: لا تقدموا رمضان بصوم نصف شهر، أو بأسبوعين كونه يخص يومين يدل على أن ما عدا اليومين باق على الأصل وهذا من أقوى الأدلة وخاصة أنه في الصحيحين ودلالته على ذلك ظاهرة واضحة،

ولذلك الكثير من الأئمة والمحققين الذين رجحوا في المسألة أو مالوا إلى القول بالجواز اعتمدوا هذا الحديث لأن النبي ﷺ لو كان محرماً للصوم لبين أنه لا يجوز الصوم من بعد منتصف شعبان كما صرح أو ورد صريحاً في حديث الباب الذي معنا، فكونه يخص ا ليوم واليومين يدل على أن ما عدا اليوم واليومين باق على الأصل،

فلو قال قائل إن اليوم واليومين من أجل الشك؟

أجيب بأنه إذا كان الأصل في التحريم من المنتصف لاستوى فيه وجود الشك في آخره أو لا يوجد الشك وكان التحريم سارياً سواء وجد الشك أو لم يوجد لأن التحريم من بعد المنتصف أقوى من التحريم في الشك وهذا دليل من قال: إنه يجوز الصوم،

الثاني القياس قالوا: من جهة النظر الصحيح أن منتصف شعبان يجوز الصوم يه كما يجوز في منتصفه الأول لجامع أن الكل من شعبان،

الذين قالوا بالمنع والتحريم استدلوا بحديثنا ووجه الدلالة فيه في قوله ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، ووجه الدلالة قوله: فلا تصوموا، النهي و النهي للتحريم حتى يدل الدليل على الكراهة ولا دليل عندنا على الكراهة كما يقولون،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بجواز الصوم من بعد منتصف شعبان :

لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من دليل النقل والعقل

وثانياً أن الاستدلال بحديث العلاء الذي معنا فحديث العلاء ليس فيه أولاً يجاب عنه من وجهين :

أولاً من جهة الثبوت أنه ليس بالقوة كحديث الإباحة والحل وهو حديث أبي هريرة فحديث الإباحة مما اتفق عليه الشيخان وحديث العلاء مختلف في ثبوته، فلو كان ثابتاً أو على القول بتحسينه لا يعارض به ما هو أقوى في الصحيح مما اتفق عليه الشيخان وهو حديث أبي هريرة في النهي عن التقدم.

وأما من جهة المتن فنقول: إن **قوله** ﷺ **فلا تصوموا** نهي، والنهي يحتمل المعنيين بالاستقراء والتتبع لمنهيات الكتاب والسنة :

إما أن يحمل على التحريم وهو ظاهره

وإما أن يحمل على الكراهة إذا وجد الصارف،

فلما كان حديث أبي هريرة أقوى ثبوتاً وأقوى دلالة صار صارفاً للنهي لأنه يكون بما يسميه العلماء بالتأويل وهو صرف النص عن ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح بدليل من خارج النص،

فعندنا النهي **لا تصوموا** نصرفه عن ظاهره التحريم إلى الكراهة بدليل من خارج النص هذا إذا قلنا بأنه ثابت،

وبناء على ذلك يجوز الصوم في النصف الثاني من شعبان إلا إذا غلب على ظنه بناء على ذلك يكون النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان إذا غلب على ظن الإنسان أنه يضعفه عن صوم رمضان أو يمنعه منه قوي المنع على التفصيل الذي قدمناه.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان،

قال رحمه الله: وحدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن يحيى بن أبي سفير عن عروة عن عائشة ﵂ قال: افتقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال: «**أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله**»؟ قلت يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال: «**إن الله ﷻ ينزل في ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي بكر الصديق ﵁،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث عائشة ﵂ لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمد يضعف هذا الحديث، وقال يحيى بن أبي كثير: لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بالنصف من شعبان، وهي في الحقيقة في الأصل هذا الباب ليس من أبواب الصوم لكنه دخل لأن في بعض الأحاديث الواردة في النصف من شعبان كحديث علي ﵁ أنه يصام يوم النصف من شعبان

فلما صارت مسألة صوم النصف من شعبان مسألة واردة في بعض الروايات وإن كان أنها ضعيفة وفي بعض أسانيدها موضوعة من أشد أنواع الضعف وهو الموضوع

والموضوع هو المكذوب على رسول الله ﷺ الذي لا يجوز ذكره وإخبار الناس بكونه حديثاً إلا على سبيل بيان لضعفه وكذبه على رسول الله ﷺ،

وبناء على ذلك يكون عذراً للمصنف بإيراده لهذه الترجمة،

وإلا فالأصل مسألة فضل ليلة النصف من شعبان ليس لها علاقة بكتاب الصوم إلا من جهة النهار خاصة على حديث علي في بعض رواياته فصوموا نهارها وقوموا ليلها ولكنها ضعيفة،

ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشرة من شعبان،

وهذه الليلة وردت فيها أحاديث عن رسول الله ﷺ أكثرها مكذوب وموضوع ومنكر ولم يصح عن رسول الله ﷺ في هذه الليلة حديث صحيح بتخصيصها بقيام أو تخصيص نهارها بصيام

والعمل عند أهل العلم رحمهم الله على رد المنكرات والبدع التي أحدثت في هذه الليلة التي يسمونها ليلة البراءة والصلاة الرغائب ومنها صلاة الأربع ركعات التي وردت في حديث علي الذي رواه البيهقي أنه دخل على النبي ﷺ ليلة النصف فرآه يصلي فصلى أربع ركعات فلما فرغ وجلس قرأ قل هو الله أحد أربع عشرة مرة ومثلها المعوذتان وقرأ آية الكرسي مرة ثم قرأ خاتمة التوبة لقد

جاءكم ثم سلم ﷺ ثم قال: فمن صنع مثل ما رأيت كان له كحجتين مبرورتين وإذا أصبح فصام النهار كان له عدل سنتين سنة سالفة وسنة باقية **قال الإمام البيهقي** إن هذا يشبه كأنه موضوع،

هذه الأحاديث لا يجوز لأحد أن يذكرها ولا أن يرغب الناس في عبادة أو طاعة أحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ،

ومن حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً موضوعاً مكذوباً وهو يعلم بكونه موضوع وبكونه مكذوب فإنه أحد الكذابين على رسول الله ﷺ، ومن كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

ولا يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتساهل في ذكر الأحاديث ونستبها إلى رسول الله ﷺ، خاصة إذا اشتملت على العبادات القولية والفعلية حتى الأعمال أعمال القلوب فهذا التسامح أمره عظيم وخطره كبير،

ولذلك ينبغي الوقوف عند الوارد وما صح وثبت عن رسول الله ﷺ قبل ورغب الناس فيه

وما ضعف وكذب على رسول الله ﷺ فلا يجوز لمسلم ولا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينسب إلى رسول الله ﷺ وأن ينسب إلى الشرع كلام رجل يكذب على رسول الله ﷺ،

هل يستطيع أن يقف أحد بين يدي الله ينسب إلى دين الله وشرع الله كلام رجل كذاب على رسول الله ﷺ مفتر على شرع الله، فهذا أمره عظيم ولذلك شدد

العلماء وقالوا: لا يحل لأحد لو جاء شخص وأخذ أي كتاب وأخذ يحدث الناس بالأحاديث ثم قال: والله أنا نيتي الخير!!

نقول: نيتك لنفسك تحديث لناس وتعليم الناس لأهل العلم فلما تقحمت شيئاً لست من أهله تتحمل فيه المسئولية فلا يجوز لواحد أن يحدث الناس بالأحاديث حتى يعرضها على أهل العلم و يتأكد من ثبوتها ونسبتها إلى رسول الله ﷺ، هذا **أمر أجمع عليه العلماء** والأئمة

وما ورد مثلاً في السنن من بعض الأحاديث هناك نوعان من التضعيف :

الضعف ضعف الراوي من النسيان والسهو والاختلاط في آخر العمر والرواية عنه بعد الاختلاط هذه علة تقدح في الرواية وتوجب الضعف فإذا وجد شخص آخر طريق آخر يقوي رواية هذا الشخص فحينئذ يتابع ويحسن الحديث على التفصيل المعروف عند العلماء رحمهم الله في التحسين والتصفية للغير ولغيره،

لكن الضعف الذي يكون بالكذب وبرواية المناكير والإغراق في الوضع على رسول الله ﷺ هذا لا يجوز لأحد أن يتساهل فيه ويحرم على المسلم أن يذكر للناس هذه الأحاديث دون أن يبين ما فيها من العلل وأنها لا يصح ثبوتها ولا روايتها عن رسول الله ﷺ،

فهذه الليلة من حيث الأصل هناك روايات منقطعة و مرسلة :

منها حديثنا هذا منقطع في موضعين تسامح بعض العلماء في أحدهما،

منها حديث أبو بكر وحديث معاذ

لكن هناك روايات بفضل ليلة النصف منكرة وموضوعة مثل ما ذكرنا في حديث علي ﵁

وفيه أيضاً في بعض رواياته تكون منهارة وبعضها موضوعة على رسول الله ﷺ من رواية الوضاعين،

فالأحاديث المرسلة والتي فيها انقطاع تسامح بعض العلماء وقالوا: بمجموعها يدل على أن لليلة فضل أن الليل من حيث الأصل لها فضل

وهذا نص عليه طائفة من العلماء كما نص عليه شيخ الإسلام وغيره رحمة الله عليهم،

لكن كلهم **متفقون من حيث الأصل أن الفضيلة ذاك الفضل لا يستلزم تخصيصها بعبادة تخصيص** ليلها بقيام أو نهارها بصيام،

ولذلك ليلة الجمعة ويوم الجمعة لا إشكال في فضله ويوم الجمعة هو خير أيام الأسبوع كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ **وقد أجمع العلماء على** أنه لا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بقيام ولا تخصيص نهارها بصيام والسنة في هذا صحيحة كما سيأتينا من نهيه ﷺ عن إفراد يوم الجمعة بالصوم

فإذاً لا يستلزم ورود الفضل تخصيصها بعبادة معينة مثل صلاة الرغائب أو غيرها، حتى أن بعض العلماء دعا على من أحدث صلاة الرغائب ومنهم

الإمام النووي رحمه الله قالوا: قاتل الله من أحدثنا وابتدعها في المسلمين قيل: أنها أحدثت من بعد ا لقرون المفضلة،

وأياً ما كان فمن حيث الأصل لا يجوز تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة

ولا تخصيص نهارها أيضاً بصوم لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء

ونص العلماء تكلم الإمام ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات وفي العلل المتناهية في الأحاديث الواهية على ما ورد من أحاديث

وكذلك ابن عدي في الكامل وغيرهم رحمة الله عليهم بينوا الأحاديث الضعيفة الواردة في هذه الليلة،

أما اعتقاد كونها ليلة تقسم فيها الأرزاق وتنسخ فيها الآجال وتقدر فيها المقادير فهذا باطل ولا يدل عليه دليل لا من كتاب ولا من سنة،

وما ذكر من أنها هي المعنية بقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم﴾، هذه الليلة وهذه الآيات من أول سورة الدخان المراد بها ليلة القدر وهذا هو قول حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه فسر الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم أنها ليلة القدر وليست ليلة النصف من شعبان، وهذا التفسير من حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا

له رسول الله ﷺ فقال: «**اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل**»، هو التفسير الذي مشى عليه الأئمة والمحققون،

وقد بين الإمام ابن جرير الطبري وحسبك به في علمه بالتأويل وتقدمه وتدربه بتفسير كتاب الله وعنايته بتفسيره على أصول السلف رحمهم الله وكذلك ا لإمام القرطبي وكذلك الإمام الحافظ بن كثير وكذلك الإمام ابن العربي كلهم بينوا أن المراد بهذه الليلة ليلة القدر

وأن قول عكرمة ومن وافقه بأنها ليلة النصف من شعبان قول ضعيف

والأصل عندهم في تفسير القرآن أن أعلى مراتبه أن يفسر القرآن بالقرآن، وهذا هو المسلك الذي سلكه حبر الأمة في هذا الموضع،

فانتبه رحمك الله إلى كونه من باب تفسير القرآن بالقرآن وإلى كونه تفسيراً وارداً عن إمام المفسرين ﷺ من بعد رسول الله ﷺ المقدمين من أصحاب رسول الله ﷺ كالخلفاء الراشدين ﷺ، فحينئذ يكون لزومها آكد

حتى شدد الإمام ابن العربي رحمه الله برد القول الذي يقول: إن الليلة الواردة في سورة الدخان المراد بها ليلة النصف شدد في ذلك وقال: إن هذا القول من قال بهذا القول أعظم على الله الفرية لأن النص في هذا واضح،

وكان الحسن البصري رحمه الله من أئمة السلف الأجلاء يحلف بالله الذي لا إله غيره ولا رب سواه أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم أي التي تقسم فيها الأرزاق وتنسخ فيها الآجال والأعمار أنها ليلة القدر،

وهذا هو الذي عليه المعول والذي ينبغي اعتماده عليه مما أثر عن السلف الصالح رحمهم الله،

وهذا الحديث في افتقاد أم المؤمنين عائشة ﵂ لرسول الله أنها لم تجده بجوارها وكانت الليلة ليلتها،

فخرجت فإذا هو في البقيع وكان في المدينة عدة أبقعة : منها بقيع الناس الذي كانت فيه أول جمعة في الإسلام كما في صحيح البخاري

ومنها بقيع الغرقد الذي كان يدفن فيه على عهد رسول الله ﷺ وهو شرقي مسجد رسول الله ﷺ منحرفاً قليلا إلى الشمال أو إلى الجنوب، هذا البقيع بجوار المسجد على مسافة تبعد قليلاً من المسجد أكثر من مائة ونيف متراً

وفيه إشكال في كونها تفتقده وتجده في البقيع؟

ولذلك حتى هو لفظ البقيع فيه إشكال ؟

ولذلك إذا افتقده وتظنه عند بعض أزواجه كان بحثها أول ما يكون في حجرات أزواجه وأن تتلمسه في أزواجه قبل أن تذهب إلى البقيع

ومن الصعوبة بمكان أن تعلم أنه في البقيع إلا بعد افتقاده لأن بين البقيع وبين مسجد النبي ﷺ من يعرف هذا الطريق فيه شيء من الدور وشيء من الهضبات والأكناف على حال المدينة، المدينة أصلها أرض ذات نخل بين حرتين

فالحديث فيه إشكال حتى في متنه؟

ولذلك بين المصنف رحمه الله ضعف إسناده بالانقطاع

فقوله ﷺ: أن يحيف الله عليك ورسوله، الحيف هو الجور والظلم والمراد بذلك فيه إشارة إذا صح وثبت ناقص المعنى أن ما يفعله ﷺ كما بين الله ﷻ أنه لا ينطق عن الهوى قال تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾، فإذا وقع منه الشيء نسب إلى الشر ولذلك قرن لها في الأمر أن يحيف الله عليك ورسوله،

واعتذرت بأنها **خشيت بأن يكون عند بعض نسائه** وهذا من الغيرة وهي طبيعة كما وقع من أمهات المؤمنين من الغيرة فهذا شيء جبلي طبيعي

والأصل أنه لا حرج في الغيرة التي تقع لأنها لا تملكه المرأة لأن القلب لا يملك الإنسان التصرف فيه كما قال ﷺ في الميل والمحبة والنفرة

أما من ناحية الاعتقاد فهذا يملك الإنسان فيه،

وإنما مرادنا من حيث ميل القلب ونفرته فهذا شيء لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيه كما قال ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»،

ومراده بقوله: تملك ولا أملك، ما فسره بقوله: لا ومقلب القلوب، وقوله: اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، وقوله: اللهم يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك،

فميل القلب وهواه ومحبته من الصعوبة بمكان ولذلك قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾، فلما كان هذا الميل والنفرة تقع بين الضرة والضرات وقعت بين نساء النبي ﷺ

لكن المحظور أن تؤثر هذه الغيرة في الشخص ذكراً كان أو أنثى في دين أو دنيا

وهي قد تقع بين العلماء وقد تقع بين أهل العلم، ولذلك قالوا: إن أصحاب الصنعة الواحدة يتحاسدون،

ونص العلماء وطائفة من أهل العلم على أن التهم التي لا تقبل فيها الشهادة شهادة أهل الصنائع المتحدة بعضهم على بعض، لأنهم في الغالب إذا دخلوا في صنعة واحدة أن يتحاسدوا وأن يغار بعضهم من بعض،

فهذه الغيرة لا تؤثر إلا إذا أفضت إلى المحظور من إضاعة حق المسلم أن انتهاك حرمته فحينئذ تكون مذمومة،

والغيرة بين النساء فالحرة تغار والمرأة التي لها قلب حي يتأثر لكن إذا أوصلها ذلك إلى الظلم وإلى الأذية وإلى الإضرار فهذا مذموم شرعاً ويؤاخذ الإنسان على تصرفه فيه في الأصول المعروفة المقررة في مثل هذه المسائل،

وبين **النبي ﷺ أن الله ينزل في ليلة النصف من شعبان ويغفر بعدد شعر غنم كلب**: بنو كلب وبنو كلاب وأكلب كلها قبائل

كلاب وكلبة وكلب كلها قبائل

وجاء في بعض الروايات بيان العلة لماذا خص بني كلب؟

فقالوا: أنه كانوا أكثر العرب غنماً ولذلك ورد ذكرهم وجاء حتى مرفوعاً عن النبي ﷺ لكنه لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ،

وهذا الحديث الذي معنا هو من أقوى الأحاديث في فضل ليلة النصف، وقريباً منه في نزوله تعالى في ليلة النصف ومغفرته للعباد إلا لمشرك أو مشاحن وفي بعضها لمشرك وقاتل، كلها أحاديث لم تخلوا كما ذكرنا من ضعف والمعول عليه عند أهل العلم ما بيناه فذكر المصنف رحمه الله لهذا الباب ولهذا الحديث إنما جاء تبعاً ولم يأتي أصلاً وفصلا.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في صوم المحرم

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبي هريرة ﵁ حديث حسن صحيح.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة ما جاء في صوم المحرم، ونظراً لكون هذه الأبواب متعلقة بصوم النافلة كما قدمنا فلا زال رحمه الله يبين ما ورد فيها، وسلك مسلك كما نبهنا في أول الأبواب أن يذكر صوم التطوع بالأشهر ذكر شهر شعبان ثم أتبعه بشهر المحرم ثم يتبع ذلك بصيام الأيام كتاسوعاء ويوم الاثنين والخميس وصوم يوم الجمعة ونحو ذلك مما سيذكره فهذا هو منهجه،

والمحرم المراد به شهر الله الحرام المحرم أول السنة الهجرية فيما ذكر من تأريخ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁

وصوم المحرم فيه جانبان:

الجانب الأول : يتعلق بصوم الشهر ككل دون تخصيص يوم منه بمعنى أن الشرع ندب إلى صوم هذا الشهر والإكثار من الصوم فيه، وصومه في

الجانب الثاني : في صوم بعضه أو أيام منه وهذا ورد فيه أو ثبتت فيه السنة كما سيأتي إن شاء الله في سوم عاشوراء وتاسوعاء

فصوم المحرم فيه الجانبان صوم الشهر وفضيلة الإكثار من الصوم فيه والجانب الثاني صوم بعض الشهر وهي الأيام التي أكد الشرع وندب المسلمين إلى صيامها كتاسوعاء وعاشوراء،

والمصنف رحمه الله هنا سيذكر فضيلة صوم الشهر كله وذكر هذا الحديث الذي أصله في الصحيح وتمامه أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصوم بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»،

وفي هذا الحديث دليل على أن أفضل ا لصيام النافلة الذي يكون بعد رمضان صيام شهر الله المحرم، وهذا لا يتعارض مع الصيام الوارد بخصوص الأيام كيوم عرفة وكذلك صيام الست من شوال وصوم الاثنين والخميس فلكل صوم من هذه النوافل هذه كلها نوافل وليست بواجبة، وهذه النوافل كل منها بين الشرع ما فيه من الفضيلة

فإذا جئت تسأل عن شهر رغب الشرع في صومه والإكثار منه ؟

فقل: شهر الله المحرم لنصه ﷺ على ذلك،

وإذا جئت إلى ويتبعه شهر شعبان

ومن أهل العلم من جعل شعبان ناسخاً لمحرم فقال: إن النبي ﷺ أطلع بعد أن أخبر عن شهر محرم أطلع على أن شهر شعبان أفضل، وهذا ضعيف

النص هنا من أقوى ما يكون أن شهر الله المحرم أفضل ولذلك لا يستثنى في المحرم يوماً لا يستثنى منه صيام يوم، وفي شعبان يستثنى على التفصيل الذي تقدم معنا،

فالشهر من حيث هو مندوب إلى صومه حتى ولو صامه كاملاً ففضيلته متعلقة بجميعه سواء مفرداً أو أكثر بالأفراد اختار منه أياماً أو صامه كاملاً فمن مستقل ومستكثر

أما صيام الأيام فبين النبي ﷺ فضل كل يوم ندب الأمة إلى صومه بل بين حتى السبب في بعضها، لقوله في يوم الاثنين: «**يوم ولدت فيه و أحب أن أصومه**» ،

وقال ﷺ في يوم الخميس: «**تعرض فيه الأعمال وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»، إلى غير ذلك مما ورد من سنته ﷺ بأبي وأمي من هديه،

وعلى كل حال صوم المحرم نص في هذا الحديث على أنه في النافلة أفضل ولذلك نص العلماء والأئمة على أنه يستحب الإكثار من الصوم في شهر الله المحرم،

والحرام أصله الممنوع **والمحرم** الذي له حرمة أو حرمه الشرع لأن الله حرم الأشهر الحرم وهي ثلاثة فرد ذي القعدة وذي الحجة والمحرم وواحد فرد

وهو شهر الله رجب وهذه الأشهر الأربعة حرم لحرمة الله ﷻ فالذنب فيها عظيم

ولذلك قال تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم﴾،

هذه الأربعة فسرتها السنة وهذا مما أجمله القرآن وبيته ا لسنة فإن النبي ﷺ قال منها أربعة حرم في آية براءة لم يبين ما هي هذه الأربعة الحرم،

فبين النبي ﷺ أن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض في حجة الوداع في السنة التي كانت فيها حجة الوداع

ولذلك قالوا أنه أخر حجه حتى يستدير الزمان على حالته فيبطل عقيدة النساء وما كان عليه أهل الشرك والكفر من إنساء الشهور وتأخيرها حتى اختلفت أشهر العام واضطربت فرجب هذا كان قال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «**ثلاث فرد وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر**»،

قوله: رجب مضر، مضر وهم من قريش كانوا يعظمون هذا الشهر وهو شهر رجب ونسب النبي ﷺ إليهم الشهر لأنهم كانوا من بين العرب أشد محافظة على حرمته فنسبه إليهم،

فدل هذا الحديث على أن الأشهر الحرم ليست كلها متتابعة وأن ثلاثاً منها متتابعة وواحد منها منفرد وهو شهر رجب والمحرم هو آخرها آخر هذه الشهور المتتابعة فيندب صومه

ولذلك جعل الله في هذه الشهور فضائل عديدة سواء في ذي القعدة أو ذي الحجة أو المحرم من حيث الأصل فهي محرمة

وقوله ﷺ: «أفضل الصوم بعد رمضان»: فيه دليل على أنه أفضل صوم التطوع

وفيه دليل في قوله: أفضل الصوم أفعل صيغة تفضيل فصرح في التفضيل في **قوله أفضل**، فدل على أن الطاعات و القرب

والعبادات فيها فاضل وفيها مفضول، ومن هنا اعتنى العلماء رحمهم الله في بيان الفضائل وهذه العناية من أهل العلم التي اعتنى من اعتنى منهم بضوابط الشرع في باب الفضائل إنما استقى أصولها مما ورد في الكتاب والسنة في التفضيل، تأسياً برسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ لما قال: أفضل الصوم بعد رمضان دل على أنه ليس كل الصوم النافلة بمرتبة واحدة وأن النوافل قد تتفاضل

ومن هنا العناية ينبغي للمسلم أن يعتني بالأفضل لأن النبي ﷺ ما نبه على الأفضل إلا لكي يقدم على غيره،

فلو كان الشخص تعارض عنده أفضل ومفضول فاضل ومفضول قدم الفاضل على المفضول وهذا هو هدي النبي ﷺ وسنته وعليه درج أهل العلم رحمهم الله

بل تنبيه ﷺ بالأفضل كما في حديثنا تدل على أنه ينبغي أن يعتنى به أكثر،

وتمام الحديث بقوله ﷺ: «وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»: فيه دليل على فضل صلاة الليل وهي دأب الصالحين وعباد الله المتقين كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، فهذه النعمة العظيمة التي يعطيها الله ﷻ ويوفق لها من أراد به خير الدين والدنيا والآخرة إحياء الليل وصلاة الليل فضلت بعد الفريضة من وجوه أولها وأعظمها ما فيها من الإخلاص والتوحيد لأن العلماء اتفقوا على أن الأعمال المبنية على التوحيد وتحقيق الإخلاص مقدمة على غيرها،

فصلاة الليل غالباً ما تكون بين الإنسان وربه فهي يصلي وقد نامت العيون وهدأت الجفون ولا يراه إلا الله ﷺ وأهله فيصلي في رخصه ويصلي في بيته ويصلي في مسكنه ويصلي في مضجعه، فالغالب في صلاة الليل أنه لا يطلع عليها أحد،

وثانياً: أنها صلاة ففضلت بنجس العبادة فقال ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»، وهذا شامل لصلاة الفريضة وصلاة النافلة، ولذلك اتفق العلماء على أن النوافل الصلاة أفضل من نوافل غيرها من العبادات

النبي ﷺ فضل الصلاة على سائر العبادات، ففضلت صلاة الليل لما فيها من الإخلاص لكونها من جنس الصلاة ولكونها تكون عند تعب الإنسان وعنائه ومشقته فهو إذا قام أول الليل غالباً أنه يكون قد رجع من تعبه وعنائه فيؤثر مرضاة الله على راحة جسده، وإذا قام نصف الليل بعد النوم والضجعة

فقد آثر القيام والتعبد والتقرب إلى الله على حظ نفسه من هواها من النوم والدعة والسكون ولربما كان ذلك في شدة البرد وشدة الزمهرير حيث يصعب عليه القيام لقضاء حاجته وللوضوء ويتكبد هذه المشقة

و فضلت صلاة الليل أيضاً من جهة إصابتها في أفضل أوقاتها لنزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل فصلاة الليل أفضل من صلاة النافلة من هذه الوجوه،

والغالب فيمن قام الليل ألا يعدم دعوة مستجابة،

والغالب على من يحافظ على قيام الليل ألا يكذب في قوله لأن الله تعالى يقول: ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلا ﴾،

فذكر العلماء والحكماء أن من يحافظ على قيام الليل قل أن يكذب في كلامه وقل أن يزور في حديثه لأن يسدد في قوله

وقد يرزق الحكمة فتجد كلامه كلاماً سليماً من الخلل ومن الفحش والبذاءة

وعهدنا كثيراً من أهل العلم الصالحين أنهم أشارة إلى أنهم وجدوا ذلك، قل أن يوجد إنسان يحافظ على قيام الليل ويجدوا فيه كذباً في قوله أو ثرثرة في كلامه أو فحشاً أو تفحشاً في كلامه، فيحفظه الله ﷻ بهذه العبادة

وهي أفضل الصلوات بعد الفريضة لما فيها من هذه النعم والخير والمنح الإلهية

ولو لم يكن فيها إلا قول الله جل وعلا: ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ﴾، فكانت أول ما أمر به بعد أن أوحي إلى رسول الله ﷺ إشارة إلى عظم أمرها في هذا الدين،

ولو لم يكن فيها إلا قوله سبحانه: ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودا ﴾، فقرنها بالمقام المحمود الذي يحمده عليه الأولين والآخرين، وجعل هذا مقروناً بالتهجد ومقرونا بصلاة الليل،

فصلاة الليل دأب الصالحين وشعار أولياء الله المتقين جعلني الله وإياكم منهم بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين،

اشتمل هذا الحديث على بيان فضل صيام شهر الله المحرم كما بينا فيستحب الإكثار من الصوم منه ويتأكد صوم تاسوعاء وهو اليوم التاسع من شهر الله المحرم وعاشوراء وهو اليوم العاشر وهو مذهب جماهير السلف والخلف أن المراد بالتاسع التاسع من المحرم والعاشر العاشر من محرم في العدد خلافاً لقول ابن عباس ؓ وهو قول ضعيف أن المراد بالعاشر التاسع لأن العرب تعد الخامس الرابع من أمورهم الخامس وجعل ذلك في عاشوراء وهو ضعيف لأن اليهود كانت تصوم عاشوراء والنبي ﷺ خاطب بالمعهود المعروف الذي لا علاقة لهم بإظماء الإبل والشأن الخاص برعاة الإبل وإنما خاطب بالمعهود المعروف خاطب به الأمة وبذلك ذهب جماهير السلف والأئمة إلى أن صوم المحرم الأفضل فيه صوم التاسع والعاشر وأنه أفضل أيام الشهر صوماً.

قال رحمه الله: وحدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي ﷺقال سأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: «**إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: هذا حديث حسن غريب.

هذا الحديث، **حديث علي** ﷺ الذي حسنه الإمام الترمذي اشتمل على فضيلة شهر الله المحرم وهو ما قرره الحديث المتقدم الذي بيناه إلا أن فيه زيادة أن في المحرم **يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على آخرين** : من أهل العلم من قال: إن هذه التوبة توبة الله على آدم وفيه إشكال؟

لأن المحفوظ أن توبة الله على آدم كانت يوم الجمعة وفيه تيب عليه وفيه أخرج من الجنة وأخرج من الأرض لقوله في الحديث الصحيح: «**خير أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه تيب عليه**»،

ومن أهل العلم من قال: إن المراد به توبة الله ﷻ على بني إسرائيل،

وعلى كل حال **هذا الحديث** يؤكد ما قدمناه من فضيلة صيام المحرم

وفيه زيادة بتعيين يوم عاشوراء وتخصيصه بالفضيلة لأن النبي ﷺ أشار بهذه الجملة إلى يوم عاشوراء

و **يوم عاشوراء** هو اليوم الذي نجى الله فيه بني إسرائيل من فرعون ونجاهم من العذاب الأليم برحمته وهو أرحم الراحمين،

وكان هذا الإنجاء من أعظم الآيات وأعظم المعجزات القاهرة والله سبحانه وتعالى فلق البحر لنبيه موسى ﷺ، وأصبح البحر طريقاً يبساً لا يخاف دركاً ولا يخشى، وسلكه بنو إسرائيل وأعمى الله بصيرة فرعون وأعماه عن الهدى وأضله واستدرجه لما كان من طغيانه وبغيه كما استدرج ويستدرج الظالمين من قبله وبعده وهذا فعل الله ﷻ وسنته أنه لو كان عند فرعون وقومه أقل مسكة من عقل لامتنع من دخول البحر فإنه إذا رأى البحر يبساً حينما ضربه فلقه الله ﷻ لموسى لتبين له أنه حق وأنه سيهلك، ولكن ليعلم كل من يقرأ هذه الآيات والدلائل والآيات الربانية التي بينها سبحانه وتعالى أن سنن الله ﷻ في الظالمين ماضية وأن الله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يبطش بطشته فلن يحول بينه وبين بطشته شيء ولن يستطيع أحد أن يفلت من بطش الله إذا أراده الله ببطش ولن يعجز الله شيء في الأرض ولا في السماء،

وهذا هو اليوم الذي نجا الله فيه بني إسرائيل وأراهم هذه الآية العظيمة القاهرة

وصدق الله حينما وصف فرعون قومه قوم فرعون بأنه قد استخف بهم فرعون واستخف بأحلامهم وأنهم سفهاء الأحلام

فهذا اليوم يوم عظيم وهو يوم عاشوراء وسيأتي إن شاء الله الأحاديث الواردة في صومه وفضل صومه

وأشار النبي ﷺ إلى فضيلة صيام المحرم وأكد على أن في المحرم يوماً وهو يوم عاشوراء وهو يوم من أيام الله العظام التي أجل فيها أهل الإسلام والتوحيد ورفع قدرهم وأهلك فيها أهل الوثنية والشرك وأهل الظلم والبغي فنكث شعارهم ودنس منارهم وأراهم العواقب الوخيمة وما ظلمهم الله ولكن كانوا هم الظالمين، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون، ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد ﴾، فليس أخذه للأفراد فحسب وليس أخذه للواحد والاثنين، ولا للقرية ولا للمدينة ولكن للقرى، ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد ﴾، يصوم المؤمن هذا الشهر ويتذكر حرمته ويصوم فيه فيتذكر نعمة الله ﷻ بإنجاء أهل التوحيد والحق وإهلاك أهل الشرك والباطل فيعتبر ويعلم أنه مهما رأى من طغيان الباطل فإنها سحابة صيف عن قريب تتقشع وأنه مهما رأى من طغيان أهل الظلم والبغي إن الله بالمرصاد وأنه مهما رأى من تمادي الظالمين في ظلمهم و بغيهم وعدوانهم وإسرافهم على أنفسهم فإن لهم

زماناً محدوداً ويوماً موعوداً وأن الله ليس بغافل عما يعملون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب منقلبون،

فاللهم إنا نعوذ بوجهك من مسالك الظلمة والظالمين

اللهم اكفناهم بما شئت وأنت القوي المتين نسألك بعزتك وجلالك وعظمتك أن تقسم ظهورهم وأن تكف عن المسلمين شرورهم

اللهم عجل بالنصر لكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين

اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين

اللهم يا من فلقت البحر لموسى وأنجيته بعظمتك وأنت الأعز الأعلى نسألك بعزتك وجلالك وعظمتك وكمالك أن ترفع منار الإسلام وأهله وأن تخذل الشرك والكفر وأهله

اللهم شتت شملهم وفرق جمعهم واجعل بأسهم بينهم واحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تغادر منهم أحدا

اللهم اسلبهم عافيتك وأنزل بهم نقمتك الله عجل عليهم لعنتك إله الأولين والآخرين

اللهم عجل لأمة محمد ﷺ بالفرق وارحم المستضعفين والمظلومين والمكلومين في مشارق الأرض ومغاربها يا أرحم الراحمين إنك ولي ذلك والقادر عليه.

الأسئلة

السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ وأجزل لكم المثوبة والأجر، يقول السائل فضيلة الشيخ: شخص يريد أن يصوم النوافل وأن يكثر منها ولكن والدته تمنعه من ذلك فما الحكم أثابكم الله؟

الشيخ: بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد.

فإذا منع الوالدان أو أحدهما الولد من طاعة النافلة ولهما مبرر في هذا المنع فإنه يبر والديه فإذا كانت الأم تخشى على ولدها أو ترى فيه ضعفاً في صحته وتخشى عليه من الصوم وقالت له: لا تصوم فإنه يبرها ويكتب له الأجران أجر البر وأجر الصوم لأنه منعه منه العذر الشرعي وهو بر الوالدين،

والأصل أنه إذا تعارضت النافلة نوافل العبادات سواء الصوم أو غيره مع بر الوالدين يقدم بر الوالدين

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث جريج العابد حينما نادته أمه وهو في صلاته فقال: يا رب أمي وصلاته وترجم له الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم باب إذا دعاه والداه أو أحدهما في صلاة التطوع فإنه يقطع الصلاة

وهذا أصل عند العلماء رحمهم الله تبر والديك

وليس هناك أحد في الغالب أنصح لك من أبيك وأمك،

وهذا أمر ينبغي أن يربى عليه أبناء المسلمين وبناتهم على عكس ما تنشأ عليه الناشئة الآن من التمرد على الوالدين والحرص على تسفيه آراء الوالدين وأنهم كبار سن وأنهم لا يعلمون وأنهم يتدخلون في شئوننا وأنهم، هذا كله مخالف للشرع والطبع،

الأصل في المسلم أن يبر والديه وأن يحسن إلى والديه، فقد تكون هناك شفقة من الوالد أو الوالدة العين تبصر ما دنا لها ولكن لا ترى ما بها حتى تكون هناك مرآة وأعلم الناس بحال الإنسان والداه الأم التي ربت والأب الذي ربى هما أدرى، هل تتوقع من أب أو أم يعلم الخير لولده أن يمنع الخير عن الولد إلا وعنده عذر؟ الأصل أنه عنده عذر، ولذلك يحملان على أحسن المحامل إلا إذا كان هناك أمر واضح بين من الوالد أو الوالدة يقتضي عدم موافقتهم بذلك فهذا يستثنى ولا يفتى فيه إلا في المسائل الخاصة والله تعالى أعلم.

السائل: هل يجوز السجود إلى أي جهة عند سجود التلاوة وأيهما أفضل أثابكم الله؟

الشيخ: الأصل في السجود ألا يكون إلا للقبلة إلا إذا كان الإنسان في سفر وسجد سجود التلاوة وسجود الشكر وهو على دابته حيثما توجهت به لأن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر كان يصلي على راحلته إلا المكتوبة وكان يوتر على راحلته وحديث أنس في الصحيح أيضاً مثله، فهذا يدل على جواز النافلة على الراحلة في السفر ومثلها سجود الشكر وسجود

التلاوة لأنها أضعف من النافلة وعند العلماء أن السجود يتبع النوافل بمعنى أن النوافل آكد من السجود، ومن هنا لا يسجد على أي جهة في سجود التلاوة وإنما يسجد للقبلة والدليل على ذلك عموم قوله ﷺ في الكعبة: «**قبلتكم أحياء وأموات**»، فقوله: قبلتكم أي الزموها قبلة لكم أحياء وأموات، فتأكد هذا في العبادات التي شرع فيها استقبال القبلة ومنها السجود فلا يسجد على أي جهة والله تعالى أعلم.

السائل: لقد تساهل البعض في رسائل الجوال حتى إني قرأت عند بعضهم يكتبون الرسالة على هيئة وطريقة رواية الحديث ولكن الكلمات عادية ليست من الحديث بقصد الضحك ولكني لا أستطيع أن أكتب نص ما قرأت مخافة أن يكون هذا من التقوية فما توجيهكم أثابكم الله؟

الشيخ: نوصي الإخوان إذا كان المراد به مشاكلة رواية الأحاديث حدثنا فلان عن فلان أو أخبرنا فلان عن فلان على سبيل التهكم وهذا أخشى على صاحبه، الكتاب والسنة أمرهما عظيم وقد قال بعضهم: ما رأينا مثل قراءنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أجبن عند اللقاء وقيل: أقل عند الفزع وأكثر عند الطمع من باب المزح فأنزل الله: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون*لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾، الشيء إذا نسب إلى الشرع الاستهزاء به عظيم لأنه جاء على نسبة الشرع ومن هنا التهكم بالعالم والتهكم بالخطيب والتهكم بإمام المسجد ومحاكاة قراءته على سبيل السخرية هذا أمره عظيم، لأنه

أثناء قيامه بهذه المهمة وأداءه لهذه الرسالة الاستخفاف بـه والـتهكم بـه والحـط من قدره حط من قدر الشرع،

وينبغي للمسلم أن يتقي الله ﷻ في قوله وعمله فـأمور الشرـع ينبغـي أن يصير المسلم فيها على الأصـل الشرـعي وهـو التعظـيم ﴿ وذلـك ومـن يعظـم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾،

فالذي رزقه الله التقوى في قلبه لا يفعل مثل هذا، وعليـه أن يبحـث عـما يرخص فيه بالمزح ولا يمس حرمة من حرمـات الشرـع سـواء في الأشـخاص والأمكنة والأزمنة كل هذا ينبغي أن يتقـه لا يحكـي شـيئاً محاكـاة للشرـع عـلى سبيل التهكم، وحتى ولو كان في بعض الأحيان بعـض الأشـياء فيهـا سـعة لا ينبغي هذا، البعض يأتي ويقول: يا مولانا ويا شيخنا وأفتنا عـلى سـبيل الـتهكم للمشايخ ولأهل العلم أو سمع رجل يقول لعالم فجاء بعد جلوسه معه يجلـس مع أصحابنا أفتنا يفتي هذا الرجل أثناء سؤاله،

الاستهزاء بالناس والحط من أقـدارهم وعيـده شـديد وعواقبـه وخيمـة خاصة إذا اتصل بالشرع، الحرمة أعظم

ولذلك بين الله تعالى أن من يحـرم حرماتـه خـير لـه: ﴿ ذلـك مـن يعظـم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾، مفهوم الآية منطوقها أنـه خـير لـه خـير لـه وأنه جاءت خير نكرة أي خير له في دينه ودنياه وآخرته، ما وجدنا أحـداً يعظـم

حرمات الله إلا وجدناه بكل خير منطوق الآية هذا، مفهومها أن من لم يعظم حرمات الله فهو شر له، وإذا بين الله ﷻ أنه شر فهو شر الدين والدنيا والآخرة،

ولذلك قل أن تجد إنساناً يتهكم بالدين ويستهزئ بأهل العلم مثل مثلاً لجان الفتوى ومجالس هيئة كبار العلماء ونحوها من المجالس التي تتكلم بلسان الشرع وتستنبأ عن الاستخفاف بها والحط من أقدار هؤلاء عند عامة الناس وإيرادهم على سبيل السخرة هذا كله مساس بحرمة الشرع هؤلاء لم يجلسوا لمصالحهم نحسبهم على خير ولا نزكيهم على الله، هم أناس منتسبون للشرع لهم حرمة والاستخفاف بهم استخفاف بالشرع والاحتقار لهم والاستهجان بهم يمني عن مقصود في نفس الإنسان فالذي في قلبه مرض هو الذي يتهكم بالآيات والأحاديث ويتهكم أيضاً بما يحمل من الدين والشرع

فأوصي الإنسان أن يتقي الله ﷻ، البعض يستقيم على طاعة الله ولا تزال فيه أخطاء من الجهل فعليه أن ينتبه أن استقامته هو لو كانت لعشرات السنين لا تبيح له أن ينتهك حرمة الله ﷻ فيستخف بما عظم الله ﷻ،

ومن فعل مثل هذه الأشياء فقلده غيره فهو باء بإثمه وإثم من يتبعه من سن في الإسلام سنة سيئة، جوال أعطاك الله ﷻ به آية من آياته يا سبحان الله بما يليق بجلاله وعظمته الله أكبر كان الرجل يبحث عن شيء يكتب فيجلس الليل والنهار حتى يبحث عن قلم يبريه ريشه يبريها ثم يبحث نهاره عن حبر ومداد يغرس فيه هذه الريشة حتى يكتب ثم يبحث جهده عن ورق حتى لربما وجد

لحاء الشجر حتى يكتب فيه ثم يبحث جهده إذا كان في ظلمة الليل عن حطب يوقده حتى يرى ما يكتب الله أكبر يضرب على الحرف فيكتب من الذي أعطاك هذا من الذي سخره الله أكبر لما يفتح الإنسان رسالة الجوال وينظر إلى عظمة الله جل جلاله عظمة ملك الملوك الذي هو على كل شيء قدير كيف إنها طوع يدك طوع أمرك تستطيع أن تقود بها نفسك إلى الجنان إلى الرحمة إلى الرضوان شاكراً حامداً لنعمة الله عليك، هذه النعمة العظيمة ما يجوز فيها إلا أن تحاكي أحاديث رسول الله ﷺ والروايات؟

هذا مقتضى النعمة آية من آيات الله في غرفتي نائم على سريري بمجرد أن يرسل رسالة يضغط على حرف من الحروف من الذي أضاءها ومن الذي؟ ثم بعد هذا كله تركب لو أراد أن يمسح كان الرجل في القديم إذا كتب بمداده ما يستطيع يمسح يضرب ما فيه، تمسح نعم إذا أراد أن يمسحها وربما غسل اللوح بكامله إذا حصل فيه خطأ هذا لا يمسح، هذا يمسح كله في طرفة عين ما يحتاج أن يقوم ولا أن يمسح

أين العقول التي هذه النعم لقوم يعقلون لقوم يتفكرون شخص حين يمسك جواله ويرسل رسالة بعد أن يكتبها وينتهي من كتابتها وإذا بك شيء يقول لك: تأمر ونحن نطيع تأمر تعطيه أوامر في الرسالة هذه أسلها ثم ترسل، لقد كان الرجل يذهب ويبحث في القرية أو المدينة التي هو فيها وربما يجلس ثلاثة أيام ينتظر الرسول الذي يحمل رسالته، الله أكبر تحمل لك في طرفة عين

ثم لا يجد رسوله يذهب إلى موضع كذا ويقول له: إذا وصلت إلى موضع كذا ابحث إلى شخص وقل له الموضع كذا ثم إلى الموضع الثاني والثالث هذا كله ما فكرنا فيه؟

شقي قوم بالغفلة عن نعم الله وسعد أقوام بذكر الله اذكر نعمة الله سبحانه وتعالى

وإذا وضع الجوال بين يديك ستسأل بين يدي الله لأنه نعمة ابحث عن الشيء وقدمه لآخرتك حتى إذا لقيت الله يوم تلقاه، تلقاه شاكراً لنعمته ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾، وصفه الله بأنه أمة قانتاً له حنيفاً ولم يكن من المشركين وماذا من صفاته يا رب؟ شاكراً لأنعمه، وبعد الشرك اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم،

من يريد أن يجتبيه الله يشكر النعم من يريد أن يجتبيه الله يكون قدوة في شكر النعم، يبحث في رسائل الجوال عن شيء ينفعه عن شيء يقدمه لآخرته حينما ترسل رسالة بنصف ريال أو حتى ربع ريال أو حتى بقرش واحد لعلها أن تكون لك شفاعة

أرسل فيها الكلام الطيب أرسل فيها الوصية أرسل فيها النصيحة أرسل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرسل فيها بر الوالدين أرسل فيها صلة الرحم شاكر لأنعم ربك وبهذا الشكر تشكر وتذكر وتذكر غيرك بهذه النعم

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك والله آية من آيات الله

والله لو أن الإنسان تفكر في يوم من الأيام رسالة ترسل من الشخص وهو في الطائرة وتنزل على شخص وهو في الباخرة وترفع وتصل للشخص وهو في غرفته في حجراته وتصل للرجل في البادية يرعى غنمه وتصل للرجل وهو في طبه يعالج من الذي سخر هذه النعم؟

اللهم لك الحمد يتذكر الإنسان وهذا ليس بنعمة الجوال، نحن نقول هذا لأجل الإنسان يحس قيمة النعمة هذه

وينتبه من الإسراف والبذخ البعض عنده إسراف في رسائل الجوال إسراف في استخدام هذه النعمة حتى تكون نقمة عليه نسأل الله السلامة والعافية

فلننتبه لنعلم أن هذا الأمر يعطى انتحاراً قبل أن يكون نعمة وأنه أعطي لك اختباراً قبل أن يكون لذاتك أو لشخصك فكن ممن أبلوا البلاء الحسن الذي يرضى الله عنه وكن ممن شكر نعمة الله ﷻ،

نسأل الله أن يجعلني وإياكم من الشاكرين والله تعالى أعلم.

السائل: إذا جاء المأموم والإمام راكع وعلم الإمام بقدومه فهل يشرع للإمام انتظار المأموم في الركوع أم ذلك يقدح في صحة الصلاة؟

الشيخ:

أولاً: إن شاء الله طبعاً بالنسبة للاختبار سيكون هذا الدرس قبل الاختبار وسيتوقف الدس إلى بداية الإجازة بإذن الله، في بداية الإجازة ستكون هناك دورة يومية لشرح السنن نسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا وإياكم فيها الإخلاص والقبول تبدأ إما في أول يوم في الإجازة أو بعده إن شاء الله سيعلن عنها إذا كان في أول يوم قد تكون يوم الأربعاء هي تبدأ بعد صلاة العصر إلى ما قبل المغرب بقليل ثم بعد المغرب إلى العشاء سنشرح فيها إن شاء الله تتمة كتاب الصيام،

وأحببت أن أنبه على طلبة العلم أن يقرؤوا الأحاديث لأنها ستكون الأحاديث كثيرة فأوصي بالتحضير الجيد لهذه الدورة حتى يكون فيها النفع المرجو ما أمكن تقرأ الأحاديث أكثر من مرة و تحرر حتى يستطيع طالب العلم أن يستفيد أكثر من شرحها نسأل الله بعزته أن يرزقنا الصواب.

أما ما سألت عنه أخي في الله من انتظار المأموم للعلماء فيه وجهان:

من أهل العلم من قال: يجوز للإمام أن ينتظر المأموم الداخل وذلك لأن النبي ﷺ كان يقوم في صلاة الظهر حتى لا يسمع قرع النعال وقالوا: لأن الأصل أن هذا من باب التعاون على البر والتقوى لأنه يعين الناس على تحصيل

الطاعة على أتم وجوهها وأكملها فمن أدرك الركوع أدرك الركعة وهذا أعظم لأجره وأثقل في ميزانه،

ومن أهل العلم من قال: أنه لا يجوز لأنه يطيل الركوع بقصد الداخل لا بقصد العبادة وهذا خلل حتى شدد بعض أهل العلم في ذلك، والذي يظهر والله أعلم أنه إذا لم تكن هناك مشقة على المأمومين وأنه إذا أطال بقدر بقصد نيته الحسنة من معونة إخوانه لا بأس بذلك ولا حرج لأنه داخل فيما ذكرناه من الأدلة وثبوت السنة في أصل يدل عليه

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصاً لوجهه الكريم موجباً لرضوانه العظيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٣)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

قال رحمه الله: حدثنا القاسم بن دينار قال: حدثنا عبيد الله موسى وقيس بن غمان عن شيبان عن عاصم عن ذر عن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة

قال رحمه الله: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث عبد الله ﷺ حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده

قال رحمه الله: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة والتي تتعلق بصيام يوم الجمعة

وقد تقدم معنا أن المصنف رحمه الله بين هدي النبي ﷺ في صيام الأيام المنفردة أو مجتمعة

وبين المصنف رحمه الله في الأبواب الماضية ما يتعلق بهديه في صيام الشهور كالإكثار من صيامه في شهر شعبان،

وبينا أنه شرع في هذا الباب والأبواب التي قبله في بيان هديه ﷺ في صيام أيام الأسبوع منفردة

وعند بيان هدي النبي ﷺ في صيام أيام الأسبوع منفردة لا يخلوا من حالتين:

منها ما وردت السنة بالترغيب في صومه ومداومته بأبي وأمي ﷺ على صيامه كالاثنين والخميس

ومنها ما داوم أو أمر أصحابه وثنى بأمته بأبي وأمي ﷺ صومه على مدى العام كصيام عاشوراء وصيام عرفة،

ومنها ما يتعلق بنهيه ﷺ وهو الجانب الثاني عكس هذا الجانب

أي أن هدي النبي ﷺ فيه مشروعية الصوم وفيه النهي عن الصوم

ففي يوم الجمعة ورد ما يدل على الإذن وورد ما يدل على الحذر والمنع،

والمصنف رحمه الله ابتدأ بما يدل على الإذن والإباحة واستحباب صوم يوم الجمعة ثم أتبعه بما يدل على الكراهية والمنع

وللعلماء رحمهم الله مسالك من مسالك أئمة الحديث حتى ولو لم يترجموا كالإمام مسلم رحمه الله أنه إذا ذكر ما يدل على الإباحة ثم أعقبه بما يدل على المنع والحذر وكان صريحاً في النهي والتحريم دل على أنه يرى النسخ أو يقوي مسلك النسخ أو يشير إلى النسخ، وأقل ما فيها أنه يشير إلى أن مذهب الكراهية أو المنع أقوى،

وهذا ما يستفاد من صنيع الإمام الترمذي رحمه الله، ففي يوم الجمعة ما يدل على الإذن والإباحة كما في حديثنا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

والإسناد هنا كوفي والعبادلة إذا ورد الإسناد كوفياً فالمراد به عبد الله بن مسعود كما هو معلوم،

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على الإذن بصوم يوم الجمعة

وموضع الشاهد فيه في **قوله : وقل ما كان يفطر يوم الجمعة**،

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان أكثر أحواله صائماً يوم الجمعة هذا إذا نظر إليه استفيد منه أنه يشرع صيام يوم الجمعة، وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومثله حديث الصحيح عن جويرية وكذلك حديث جابر بن عبد الله أيضاً في الصحيح ما يدل عن نهيه ﷺ عن صوم يوم الجمعة منفرداً إلا أن يصام يوماً قبله أو بعده،

اشتمل حديث عبد الله بن مسعود ﷺ على جملتين:

الأولى تتعلق بمداومته بأبي وأمي ﷺ على صيام ثلاثة أيام وردت مقيدة في حديثنا من غرة كل شهر، أي أن النبي ﷺ كان مداوماً ومحافظاً على صيام ثلاثة أيام من غرة كل شهر،

هذه العبارة أي **قوله: من غرة كل شهر** أصلاً هي الجملة اشتملت على استحباب صيام ثلاثة أيام وأن تكون هذه الثلاثة أيام من غرة كل شهر

وسياق الحديث يدل على المداومة والاستمرار عنه ﷺ،

(من غرة كل شهر صيام ثلاثة أيام): ثبتت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم بهديه الفعلي

وكان يرغب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر بهديه القولي

فهديه الفعل كما في حديثنا هذا حديث عبد الله بن مسعود ﷺ

وهديه الفعلي كما في وصيته ﷺ لأبي هريرة ﷺ وفيها: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث أن أوتر قبل أن أنام وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقوله : (أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر) هذا يدل على أن هدي النبي ﷺ القول الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر،

الثلاثة أيام من كل شهر إذا نظر إلى مجموع الأحاديث :

ورد منها ما يدل على الإطلاق كما في حديث أبي هريرة الصحيح الذي قدمناه أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر فهذه مطلقة تشمل :

أن يصومها من أول الشهر أو من أوسط الشهر أو من آخر الشهر أن يصومها مفرقة أو يصومها متتابعة

أو يصوم الاثنين من أول كل شهر ثم الخميس الذي يليه والخميس الذي يليه كما ورد في حديث عبد الله بن عمر عند النسائي

وعكسه أيضاً عن عبد الله بن عمر أن يصوم أول خميس من كل شهر ثم الاثنين الذي يليه ثم الاثنين الذي يليه هذه كلها أحوال صيام ثلاثة أيام،

إما أن تكون مطلقة لقوله: أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر،

وإما أن تكون مقيدة فإذا قيدت : إما أن تكون من غرة الشهر كما في حديثنا أو تكون أول اثنين ثم أول خميس يليه ثم الذي يليه أو أول خميس وأول اثنين يليه ثم الذي يليه الاثنين الذي يليه أو صيام الثلاثة الأيام البيض، هذه أحوال صيام الثلاثة أيام الواردة عن النبي ﷺ،

وفي قوله : من غرة كل شهر، الغرة لها وجهان عند العلماء رحمهم الله اختلفوا فيها على وجهين :

الوجه الأول أن المراد بها أول الشهر وبناء على ذلك يصوم ثلاثة أيام من أول كل شهر وهي التي عبر عنها باضطرار على أحد الوجهين هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟

ومن سرر بعض العلماء يرى على أن المراد به أول الشهر

القول الثاني: أن المراد بقوله: من غرته أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر أن المراد بها الثلاثة الأيام البيض وأن الغرار ولـذلك تبـيض فيهـا السماء ويصبح الوجه الثاني هذا مقيـداً أو مقيـداً للغـرة بـما ورد في الأحاديـث الصحيحة عن النبي ﷺ من صيام الثلاثة أيام البيض

أما بالنسبة لهذه الأحوال كلها إن صمت ثلاثة أيام من أول كل شـهر عـلى حديث فدليلك حديث **من غرة كل شهر** والغرة هي مقدمة الشيـء مـأخوذة مـن غرة الفرس تكون في جبينه،

وإن صمت الاثنين من أول كل شهر ثم الخميس الذي يليـه ثـم الخمـيس الذي يليه على حديث ابن عمر، أو صمت أول خمـيس ثـم أول اثنـين يليـه ثـم الذي يليه أو صمت الثلاثة السرار الذي يستسر فيهـا الهـلال وهـي مـن أخـر الشهر على حديث زيد في السنن،

أو صمت الثلاثة الأيام البيض فالأمر في هذا كله محتمل كلها تـدل عليهـا الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ،

ولكن الأفضل والأكمل لمن لا يستطيع أن يستطيع أن يصوم إلا ثلاثة أيام فقط من الشهر لو خير بين هذه الأيام فالأفضل أن يصوم الأيام البـيض وهـذا أقوى ويمدحه بعض الأطباء

وأشار الإمام بعض الأئمة والعلـماء رحمهـم الله إلى أقـوال بعـض الأطبـاء ومنها أن الأيام البيض خاصة في أيام الحر وشدة الحـر يجـوز فيهـا الـدم وهـي

تكون في منتصف الشهر ولذلك شرع الصوم في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قبل الانتصاف لأنه قبل غاية الانتصاف وبعد انتصاف الشهر تنكسر حدة الدم ولذلك قالوا: كان يكثر فيه القلق لأنهم في القديم كانوا ينامون تحت السماء خاصة في أيام الصيف ويحصل فيه القلق أكثر ويقل فيها النوم،

ومن هنا صيامها مع كونه فيه الفضل العظيم بإتباع هدي النبي ﷺ، ففيه أيضاً المنفعة والمصلحة بالبدن ونستفيد من هذا الوجه،

وبناء على ذلك **الأمر في هذا واسع** أنه إن صام ثلاثة من أول الشهر أو ثلاثة من آخر الشهر أو ثلاثة من منتصف الشهر وإذا أراد ألا يحدد فأولاها منتصف الشهر وهو الذي يؤكده حديث أبي ذر ﷺ: «**يا أبا ذكر فإذا صمت فصم ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمس عشرة**»، وهذا يدل على أنها أكمل وأفضل،

وقوله: (وقل ما كان يصوم يوم الجمعة): فيه دليل على أن النبي ﷺ كان يصوم الجمعة ويداوم على صوم يوم الجمعة في أغلب أحواله، لأن عبارة قل ما كان يفطر يوم الجمعة تدل على أنه كان صائماً فيه مع أنه ﷺ يتحمل عبأ الإعداد لليوم ومشقة الخطبة والصلاة بالناس ووعظهم والتصدر لحوائجهم بأبي وأمي ﷺ،

واستدل بهذه العبارة **(يوم الجمعة)** تقدم معنا تعريف الجمعة ولماذا سميت بهذا لاسم في كتاب الجمعة وأبواب صلاة الجمعة،

وفي هذه العبارة دليل لمذهبي الإمام أبي حنيفة ومالك وهو قول عند الشافعي ورواية عند الإمام أحمد أنه يجوز صوم يوم الجمعة من حيث الجملة،

فإذا قلنا: **القول الاول** : يجوز من حيث الجملة معناه في التفصيل فيه خلاف

بمعنى أنه قد يقول بعضهم باستحبابه

وبعضهم يرى الجواز فقط بدون استحباب

فالاستحباب منقول عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يستحب صوم الجمعة ولو كان منفرداً إتباعاً لهذه السنة من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ،

وعند الإمام مالك الإذن والجواز أنه يجو له أن يصوم ولو لم يصم قبله وبعده بمعنى أن يخص يوم الجمعة بالصوم الذي هو محل النزاع بين العلماء رحمهم الله،

والقول الثاني: أنه لا يصوم يوم الجمعة نعم استدل بهذه العبارة على القول الذي يقول بجواز صوم يوم الجمعة وأنه لا بأس أن يفرده بالصوم ولا يلزمه أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا مذهب من ذكرنا

وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على قولين:

القول الأول: لا يصوم يوم الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده **ونحن دائماً في الغالب نقدم بالقول الراجح**، هذا القول مروي عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وأبي ذر من أصحاب النبي ﷺ و ﷺ وعائشة ﷺ، وهو مذهب

الشافعية ذكر غير واحد من أئمتهم أنه هو القول الذي عليه جمهور أصحاب الإمام الشافعي أنه لا يصوم الجمعة وحده إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد واختارها جمع من أصحابه وقلنا: هي المذهب أنه لا يصام الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو بعده،

القول الثاني: أنه يجوز صوم يوم الجمعة ولو لم يصم يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا مذهب من ذكرنا وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد وقول عن الشافعي رحمة الله عليه،

واستدل الذي قالوا: طبعاً محل الخلاف بين القولين إذا كان الأول يجيز الصوم مطلقاً والثاني يجيزه بشرط أن يصوم يوماً قبله أو بعده

فمعناه محل الخلاف إذا أفرد يوم الجمعة بالصوم، أما إذا صام قبله أو صام بعده فالكل يجيز ينه ولا إشكال،

استدل الذين قالوا بجواز صوم يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده وإلا منع وكره له ذلك

استدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر ﵁ في الصحيح أنه سئل هل نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم،

وجه الدلالة من هذا الحديث عند البخاري وغيره أن جابراً ﵁ سئل هل نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة فقال: نعم، **والقاعدة السؤال معاد في الجواب** أي نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة، ولا يعبر الصحابي بالنهي إلا بما

دل على التحريم، لأن الأصل في المنع أنه للتحريم وهم أعلم بلسان العرب وأعلم بخطاب النبي ﷺ لأنهم شهدوا مشاهد التنزيل وكانوا أفصح الناس وأعلم الناس بلسان القرآن وما ورد في السنة عن رسول الله ﷺ،

ثانياً: أن النبي ﷺ ورد عنه ذلك صريحاً في حديث جويرية رضي الله عنها في الصحيح أن النبي ﷺ لما أخبرته عن صومها في يوم الجمعة أنها أصبحت صائمة قال لها: «**هل صمت بالأمس**»؟ قالت: لا، قال: «**هل تريدين أن تصومي غداً**»؟ قالت: لا، قال: «**فافطري**»،

فقوله ﷺ: أفطري، يفهم منه أنه ألزمها بالفطر إذا لم تكن صائمة للخميس الذي هو اليوم القبلي أو عند الإنسان نية أن يوم السبت الذي هو اليوم البعدي، فدل هذا على أنه لا يصام يوم الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو يوم بعده، وسيأتينا إن شاء الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سيذكره **المصنف رحمه الله** في الباب الذي يلي هذا الباب صريحاً في أنه لا يصام يوم الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده

فاستدل أصحاب هذا القول بهذه الأحاديث بمجموعها أنها تدل على المنع من صوم يوم الجمعة لحديث جابر وأنه استثني أو خص حديث جويرية وحديث أبي هريرة فسر أن النبي سببه تخصيص يوم الجمعة بالصوم، وأن من صام يوماً قبله أو يوماً بعده لا حرج ولا بأس عليه في ذلك،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول أما الذين قالوا بالجواز وهم أصحاب القول الثاني فدليلهم ما ذكرنا من الحديث والدلالة فيه ظاهرة استدلوا بالحديث الذي معنا حيث قال عبد الله ﷺ: وقلما كان مفطراً يوم الجمعة، فدل على أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الجمعة،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بأنه لا يصوم يوم الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده،

أولاً لقوة دلالة الأحاديث الواردة عن أبي هريرة وجابر وجويرية ﷺ في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا لحال أن يجمع بين صوم يوم قبله أو يوم بعده،

ثانياً أن حديث عبد الله بن مسعود يجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول أن يقال: بأن النبي ﷺ ما كان يفطر يوم الخميس بل كان مداوماً على صيام الخميس ولذلك سئل النبي ﷺ عنه فقال: «**إنه يوم تعرض في الأعمال على الله وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»، فيستقيم الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود أن لو كان الأمر على خلاف ذلك أو كان يفطر يوم الخميس ويفطر يوم السبت، ولكن النبي ﷺ كان يصوم يوم الخميس ويداوم على صوم الخميس،

فمثل ما أخذنا من حديث عبد الله الذي معنا أنه داوم على صوم الجمعة أخذنا من الأحاديث الصحيحة الأخرى أنه كان يداوم على صوم الخميس

وإذا ثبت هذا فحينئذ حديث عبد الله بن مسعود الذي معنا لا يعارض الأحاديث الواردة في نهيه ﷺ،

وهذا المسلك قواه غير واحد من الأئمة كالإمام الحافظ بن عبد البر رحمه الله وغيره من الأئمة والحافظ بينوا أن حديث عبد الله بن مسعود أثبت فيها أن النبي ﷺ كان يصوم الجمعة والأحاديث الأخرى أثبتت أن النبي ﷺ كان يصوم الخميس ولم يصح الاستدلال من هذا الحديث بهذا الوجه،

ثانياً: أن حديث نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة كان النبي ﷺ ينهى عن صوم يوم الجمعة وأمره لجويرية أن تفطر وحديث أبي هريرة ﷺ كلها سنن قولية ورد فيها الخطاب للأمة وحديث عبد الله بن مسعود سنة فعلية **والقاعدة** أنه إذا تعارض القول والفعل من هديه ﷺ قدم القول على الفعل،

وهذه القاعدة تشكل على بعض طلبة العلم حتى بعض الشراح، فبعضهم يقول: سنة النبي ﷺ لا فرق فيها بين قول وفعل، وهذا صحيح لأن الله ﷻ يقول: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾،

ولكن أنبه على مسألة مهمة أن باب الترجيح ينبغي لطالب العلم أن يقرؤه بعناية، هذا إذا قرأه على شيخ وعلى عالم

ولا يقرؤه ه كذا مرسلاً من الكتب،

عند العلماء مسألة الترجيح مقيدة بالضوابط، ومن ضوابطها أنه إذا تعارض النص بالكتاب والسنة مع غيره في الكتاب و السنة فحينئذ لابد أن ينظر إلى قوة الثبوت في السنة لأن القرآن ما فيه إشكال وقوة الدلالة في الكتاب

والسنة، بمعنى أنه ليس كل دلالة تقوى على معارضة غيرها، فلسان العرب يتفاوت في الدلالات

كما أن أحوال النبي ﷺ القولية والفعلية ينظر في دلالتها حيث وجدنا بالدليل الشرعي أن الله خص نبيه ﷺ بخصائص كان يفعلها ولما سئل قال: «**إني لست كهيئتكم**»، كما في الوصال فكان يعتذر بأن الله خصه بأشياء وهذا لا يتنازع فيه اثنان أنه لو ثبت عندنا أن أفعاله ﷺ منها ما يخصه ومنها ما يراد بها التشريع للأمة،

وأما أقواله التي وجهها للأمة وخاطب بها الأمة فلا تحتمل هذا المعنى،

فمن دقة أهل العلم وهذا من العلم بالسنة بعضهم يفهمه بالعكس

ومن العمل بالسنة أن تنزل كل دلالة منزلتها :

فلما وجدناه ﷺ له دلالاته تتفاوت في أحواله القولية والفعلية قلنا: إن هذا خطاب وجه إلينا ألا نفعل ألا نصوم أو افعلوا أو رغبنا في شيء فهذا خطاب وجه إلينا

وفعله ﷺ إذا ورد احتمل الاحتمالين فحينئذ ليس رداً للسنة و إنما تقول: أمامي دليلان أحدهما لا يحتمل أخاطب به بالقول والفعل والآخر يحتمل فأيهما يقدم؟

القاعدة أنه يقدم غير المحتمل على المحتمل هذا وجه تقديم حينما يقال في **القاعدة:** إذا تعارض القول والفعل قدم القول على الفعل ليس المراد به ترك السنة أو الهدي كما يفهم

هذا عبث أن ترى أئمة الإسلام ودواوين العلم علماء يشتغلون في الأصول ويقررون لزوم السنة ولزوم العمل به ثم يأتي ويتناقض ويقول: تترك،

على طالب العلم أن يعي هذا لأن المتأخرين يثربون على بعض أهل العلم ولا يحسنون فهم هذه الضوابط

عند العلماء فالقول ليس كالفعل : القول خطاب للأمة وتشريع للأمة

ومن هنا مثلاً : حينا ورد عنه أنه قضى حاجته على لبنتين في حديث ابن عمر ﵁ في الصحيح مستقبل الشام مستدبر الكعبة

وقال للأمة: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا**»،

فكيف تجعل هذه الدلالة الفعلية التي أصلاً ما اطلع عليها ابن عمر إلا بخفاء لم يعلمه ﷺ مع دلالة قولية يخاطب بها الأمة؟

هذا هو الذي يريده علماء الأصول، أن الأدلة كل دليل يعطى حقه من القوة والدلالة من القوة والترجيح على غيره مما هو دونه في ذلك،

فهذا الذي أردنا التنبيه عليه أن هديه ﷺ في صوم الجمعة أنه كان يصوم الجمعة ﷺ، فلو فرض أنه صام بدون تمييز واحتمل هذا واحتمل

هذا مرجوح فإننا نقول: إنه تعارض القول والفعل فيقدم القول على الفعل

وعليه فإنه يترجح قول من قال بالنهي عن صوم يوم الجمعة وإفراده بالصوم، لأن النبي ﷺ بين في سنته الصحيحة بإلزامه لأم المؤمنين بالفطر بقوله: أفطري، ومنعها من ذلك الصوم لأنه آكد يعني النهي وأنه أولى،

الوجه الرابع والأخير رابعاً في الترجيح أن حديث عبد الله بن مسعود الذي معنا المبيح للصوم يوم الجمعة منفرداً

وحديث جابر وجويرية وأبي هريرة ﷺ حاظرة ومحرمة

والقاعدة إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر على المبيح، وبهذا يترجح قول من قال: بأنه لا يصام يوم الجمعة إلا إذا صام يوماً قبله أو يوما بعده.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** علي **و**جابر **و**جنادة الأسدي **و**جويرية **و**أنس **و**عبد الله بن عمرو ﭫ،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبي هريرة ﭬ حديث حسن صحيح،

والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول أحمد وإسحاق.

بين المصنف رحمه الله بهذا الباب هدي النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً

ويعتبر هذا الحديث مقيداً لحديث جابر بن عبد الله الصحيح أنه سئل ﭬ أكان النبي ﷺ ينهى عن صوم يوم الجمعة؟

قال: نعم، فأورده مطلقاً، فقيد هذا الحديث بحديث جويرية ﭬ أن النهي المراد به تخصيص يوم الجمعة بالصوم،

ومن هنا اختلف العلماء على وجهين في علة هذا النهي أو في الحكمة من هذا النهي :

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن يوم الجمعة يوم عيد

ولذلك لا يصومه منفرداً بأن يجعل يوم عيده يوم صوم له كما ورد صريحاً في قوله ﷺ في حديث أحمد في مسنده عنه ﷺ: «**أن يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده**»،

قالوا: فهذا يدل على أن العلة هي كون يوم الجمعة يوم عيد ولا يخص بمعنى أن يقصر كما نهي عن إحياء ليلة الجمعة كما ورد في صحيح مسلم عن إحياء ليلة الجمعة بصلاة،

فلا يخص يوم الجمعة بصوم نهاره ولا بقيام ليله **هذا أصل عند طائفة من أهل العلم** وحملوا النهي على هذا الوجه أنه يوم عيد ولا يشرع قصده قصد يوم العيد بالصوم

وفيه إشكال لأنه إذا كان يوم عيد فحينئذ لا يؤذن بصومه إذا صام يوماً قبله أو بعده، لأن المراد أن العيد نفسه يوم فرح وسرور كما نهى عن صوم يوم عيد الأضحى ويوم الفطر،

فاستشكل في أمره ﷺ بصوم يوم قبله أو يوماً بعده فهذه الحكمة تضعف من هذا الوجه،

توضيح ذلك أننا إذا قلنا: أن العلة هي كون يوم الجمعة يوم عيد في الأسبوع ؟

فهذا يستوي فيه أن يصوم يوم قبله أو يوماً بعده أو يصومه منفرداً، لأن صفة العيد ملازمة له في كل هذه الأحوال وحينئذ يضعف التعليل بهذه العلة أو اعتبار هذه الحكمة.

والوجه الثاني : وهو الذي أشار إليه الإمام النووي رحمه الله وغيره أن المراد بهذا النهي أن يوم الجمعة يوم ذكر وعبادة وحينئذ يقوى الإنسان في حال فطره ويضعف في حال صومه قالوا: إنه يوم ذكر وعبادة شرع للإنسان أن يشتغل فيه بذكر الله ﷻ حتى قال ﷺ: «**فأكثروا علي من الصلاة فيه**»، ﷺ

وندب الله عباده إلى ذلك حتى بعد قضاء الصلاة، ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾،

فقال: واذكروا الله كثيراً فهو يوم الذكر الكثير لله،

وإنا لله وإنا إليه راجعون قد تجد أغفل الناس يوم الجمعة،

ولذلك تجده يوم النزهة ويوم الفضاء والفراغ الذي ما كان يعرفه سلف هذه الأمة،

بالعكس كان يكره بعض العلماء التعقل عن التجارة بعد الصلاة،

بل كان بعضهم يستحب أن يتاجر بعد صلاة الجمعة لأن الله قال: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾، كما أشار الإمام القرطبي وغيره من المفسرين، كانوا يستحبون هذا

فهو يوم عمل ويوم ذكر لله سبحانه وتعالى ويوم عبادة، ومن هنا يقوى في حال فطره ويضعف في حال صومه،

وهذا العلة يشكل عليها أيضاً أنه إذا صام يوماً قبله أذن له بالصوم؟

واعتذر بعضهم أنه إذا صام قبله قويت نفسه أكثر كما كان يستفتح ﷺ قيام الليل بركعتين خفيفتين

وأجيب طيب إذا لم يصم قبله وأراد أن يصوم بعده لم توجد العلة فأصبح هذا مشكل

حتى إن الحافظ زين الدين رحمه الله مال إلى أنه عنده نكتة أو يحتمل أن النهي عن صوم يوم الجمعة يقرن بقوله ﷺ في يوم الجمعة: «**من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب**» :

فقوله: غسل واغتسل على أحد الأوجه في تفسيرها وقد قدمنا هذا في شرحه على أن المراد به غسل أي تسبب في غسل امرأته بجماعها قبل أن ينزل إلى الصلاة واغتسل هو من الجنابة بعد إصابتها حتى يذهب فارغ القلب لذكر الله فلا يتعرض لفتنة

فقال: من هذا الوجه كأنه يقصد يوم الجمعة أن يكون مفطراً ومن هنا قال: إنه هذه العلة قوية

ثم أورد عليه نفس الاستشكال بأنه إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده لم يقع هذا إذا صام يوماً قبله يجوز له أن يصوم يوم الجمعة فانتفى قوله أنه خص فأشار بعض العلماء في كلامه بالاعتذار إلا أن يحمل على أنه إذا صام يوماً قبله انطفأت شهوته وخفت ولكن اعترض عليه بأنه إذا صام يوماً بعده لم يتحقق هذا،

ولذلك أقوى ما يقال في هذا ما أشار إليه بعض العلماء وبعض الشراح أنه إلى التعبد أقرب أننا نهينا عن صوم يوم الجمعة نعم كان من عادة أهل الكتاب أنهم يعظمون أيامهم نعم في يوم الجمعة يوم ذكر وعبادة

ولكن **قوله يقول: (هل صمت يوماً قبله هل تصومين غداً؟)**

قوله في حديث أبي هريرة: «**إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده**»، يقوي أن الأمر إلى التعبد أقرب منه من معقول المعنى وهو الذي تميل إليه النفس.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية يوم السبت

قال رحمه الله: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن خديج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص يوم سبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت.

ترجم **المصنف** رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بصيام يوم السبت، والمعنى كما قدمنا أنه لا زال في بيانه لهدي النبي ﷺ في صيام الأيام المنفردة سواء بالإذن أو بالنهي، وصوم يوم السبت فيه هذا الحديث فيه من سنة النبي ﷺ ما ورد بخصوصه وما ورد عاماً

ما ورد بالخصوص ينقسم إلى قسمين: منه ما ورد فيه النهي كما في حديثنا ومنه ما ورد فيه الإذن كما سيأتي في حديث أم المؤمنين عائشة في الباب الذي يلي هذا الباب،

وهذا الحديث تكلم بعض العلماء على إسناده من جهة الاضطراب كما أشار إليه الإمام النسائي رحمه الله

وقوى بعضهم هذه العلة بأنها قادحة وموهنة للحديث ولا يقبل إلا من خاصة الثقات الضابطين،

وأجاب غير واحد من الأئمة على هذه العلة فقالوا: إن الحديث صحيح وبالغ الإمام مالك رحمه الله في رده حتى قال: هذا كذب، كما نقل عنه رحمه الله، والذي يظهر أن تكذيب الإمام مالك من جهة المتن أقوى من جهة السند الإسناد أي أنه إذا حمل على ظاهره لمعارضته لما هو أقوى منه كما سنبينه،

وفي قولهم: العمل عند طائفة من العلماء على ثبوت الحديث وصحته ولذلك فهذا الحديث صححه الأئمة كما الإمام النووي وغيره أن العلماء رحمهم الله أن العلماء على ثبوت هذا الحديث،

واشتمل متن هذا الحديث على النهي عن صوم يوم السبت

(**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**) : **وافترض** أي وجب مثل أن يصوم الإنسان في شهر رمضان أيام السبت فيه

أو يصوم قضاء رمضان

أو يصوم نذراً فرضه على نفسه ففرض الله عليه الوفاء بنذره

أو يصوم في كفارة أو فدية

أو نحو ذلك من صيام الواجبات المفروضة على الإنسان،

وسيأتي إن شاء الله في تعليل الحديث أن **قوله: إلا فيما افترض عليكم** يحتمل وجهين:

يحتمل من جهة لفظه خاص بالواجب

ومن جهة المعنى المستفاد من الحديث أنه لا يراد به التخصيص خصوص اليوم يعني تخص يوم السبت بالصوم لأن هذا يوافق اليهود لأنهم يعظمونه وحينئذ يصومونه فأمرنا بمخالفتهم من هذا الوجه، وهو الذي أشار إليه الإمام الترمذي رحمه الله

إلا فيما افترض عليكم : ومن هنا قالوا: يخرج من هذا :

ما افترض بأصله

وما استفيد من معنى الحديث مثل أن يصوم عاشوراء أو يصوم يوم عرفة أو يكون ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق السبت لأن هذا لا يدخل في معنى الحديث : لأن معنى الحديث المراد به تخصيص يوم السبت

ولذلك قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» : فلما استثنى وقال: **إلا فيما افترض عليكم** : دل على أنه ليس المراد به مطلق النهي عن صوم يوم السبت وإنما المراد به تخصيص يوم السبت والقصد إلى يوم السبت، وصوم هذا اليوم بقصد عين اليوم وهو ما يفعله أهل الكتاب ونحن مأمورون بمخالفتهم وهديه ﷺ على مخالفتهم

وهذا مسلك جمهور الأئمة والعلماء رحمهم الله

وقد أشار الإمام الترمذي رحمه الله إلى ذلك حينما فسر الحديث وحمله على هذا الوجه

وكذلك أيضاً في **قوله : إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه**، اللحاء هو غطاء الشجر وبه تحفظ الشجرة وإذا ذهب اللحاء ذهب العود بمعنى أنه صيانة وحفظ لقلبه وجوهره،

ولذلك قال الشاعر:

يعيش المرء ما استحيا بخير   ويبقى العود ما بقي اللحاء

ولحاء العنبة هو قشرتها قشرة العنبة الرقيقة

وليس مراده ﷺ عين هذا إنما المراد بالمبالغة في الحرص على الفطر ولو على هذا الشيء اليسير فليمضغه لأنه يحصل به الفطر،

وفيه دليل على أن الفطر يقع بأقل شيء وأنه لا يشترط كثير الطعام للحكم بفطر الإنسان

وفي هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن صوم يوم السبت والمراد به تخصيص يوم السبت تعظيماً كما يفعله اليهود تعظيماً لهذا اليوم وهو يوم عيدهم،

وقد جاء هذا كما في الحديث المسند، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم،

ففسرت السنة بعضها بعضا

وفهمنا أن مقصود السنة ألا يجعل المسلم يوم عيده يوم صومه،

يأتي على وجهين : لا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم وهو يدل أيضاً على أنهم هم أن النبي ﷺ إنما نهانا عن تخصيص الجمعة لأنها يوم عيدنا فلا تكون يوم صومنا لأن أهل الكتاب من عادتهم أن يوم عيدهم يكون يوم صومهم ولذلك عيد اليهود في السبت وعيد النصارى في الأحد، وهم يعظمون هذا اليوم

والسبب في هذا أن الله سبحانه وتعالى أكرم هذه الأمة بكرامة عظيمة كما بينت السنة عن رسول الله ﷺ حيث اصطفاها و اصطفى لها يوم الجمعة فهو خير أيام الأسبوع خير أياكم يوم الجمعة :

فيه خلق آدم

وفيه أدخل الجنة

وفيه تيب عليه

وفيه تقوم الساعة

وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً من خيري الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه،

قال ﷺ عن هذا اليوم: «**أضل الله عنه من قبلنا وهم تبع لنا اليهود غداً والنصارى بعد غد**»،

فجعل بينت هذه السنة على أن النبي ﷺ كان يعلم وهو معروف بالمشاهدة والمخالطة أن اليهود يعظمون يوم السبت وأنه يوم عيدهم وأن من عادتهم صيام هذا اليوم تعظيماً لعيدهم، ولذلك نهينا من وجهين:

نهينا أن نشابههم في تعظيم أعيادهم بصومها

ونهينا عن صوم يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر وهما عيد السنة،

ونهينا عن صوم يوم الجمعة وهو يوم عيد الأسبوع على أحد الأوجه في التعليل بهذه العلة،

إذا ثبت هذا كذلك يضاف إليه ثبت أن النبي ﷺ كان يعلم أن اليهود تصوم هذا اليوم لأنه يوم عيد، وعندنا في سنة النبي ﷺ وهديه المخالفة لأهل الكتاب

وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ حيث كان بمكة يحب موافقة أهل الكتاب لكونه يشترك معهم في دين سماوي فلما انتقل إلى المدينة أصبح يخالفهم ﷺ،

فإذاً معنى ذلك أن هذا الحديث المراد به ما دلت عليه السنة وهو أنهم يعظمون هذا اليوم ويقصدونه بالصوم، فلما قال: **إلا فيما افترض عليكم**، انتزع منها أن العلة هي تخصيص يوم السبت كما يفعله أهل الكتاب،

وإذا حملت هذا الحديث على وجه لم تعارض السنن

لأنه لا يعقل أن يقال للناس: لا تصوموا يوم عرفة والنبي ﷺ يندب الأمة إلى صوم هذا ؟!

و لا تصوموا عاشوراء والنبي ﷺ يندب ويؤكد ويحث ويحض ؟!

ويأتي في أفضل الصيام وهو صيام داوود لكي ينزع من الترتيب المعتبر بصوم يوم وإفطار يوم ويقال له: أفطر ولا تصم ؟!

ثم تخالف هذه السنن كلها لحديث متردد بين وجهين ؟!

حمله على الوجه الذي يوافق السنن مع ورود ما يشهد ويدل دلالة واضحة مع أنه مسلك جماهير السلف والأئمة ودواوين العلم **على أنه ليس المراد به النهي عن يوم السبت مطلقاً**، وإنما المراد تخصيص يوم السبت

ولذلك تجد الطيبي وغيره من أئمة العلم حينما قالوا: إن **قوله إلا فيما افترض عليكم** ليس المراد به الواجب والفرض لأن النبي ﷺ لو أراد أن يستثنى لقال: إلا ما افترض عليكم وصيام عاشوراء وصوم عرفة

كلام النبي ﷺ كلام من جوامع الكلم الذي يدل على المعاني العظيمة بأقل عبارة،

فلما قال: **إلا ما افترض عليكم**، فهمنا أنه إذا صمنا ما افترضنا علينا لم نقصد يوم السبت بعينه،

ومن هنا قال الحافظ رحمه الله: وفي حكمه صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوها مما نبه الشرع على صيامه

وعليه فإننا نقول: لو كان المراد ألا يصوم يوم السبت إلا في الفرض فحينئذ لا يصوم الثلاثة أيام البيض إذا وافقت السبت لأنه قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولا يصوم يوم عاشوراء ولا يصوم عرفة

ولا يصوم الأيام البيض وهذا كله معارض لسنن هي أقوى ثبوتاً وأقوى دلالة لأنها صريحة وقد قال ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»،

وما قال في حديث من أحاديث الرغائب في الأيام المنفردة: إلا أن يوافق يوم السبت ؟!

ما قال مثلا: صوموا يوم عرفة إلا أن يوافق يوم السبت ؟!

وقد علمنا يقيناً أنه سيوافق عرفة يوم السبت قطعاً

ولم يقل صوموا يوم عاشوراء إلا أن يوافق يوم وهو ﷺ يقول: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»،

وقد علمنا يقينا أنه سيقع هذا ويعلم ﷺ أنه يقع

إذاً أنت بين أمرين :

إما أن تعمل دلالة هذا الحديث بمفهومها الذي استفيد من السنة وهدي النبي ﷺ في أن من عادة أهل الكتاب تعظيم هذا اليوم وتخصيصه وهو الذي قرره دواوين أهل العلم وأئمة العلم والسلف الصالح رحمه الله

وأما أن تحمله على وجه تعارض به السنن وتخالف به ترغيب الشرع،

الشرع يرغب في يوم عرفة ويرغب في يوم عاشوراء ويريد من الأمة أن تحوز هذه الفضائل وقد أهدى من الشرع الاستثناء ولا استثناء هنا

فلما ورد على هذين الوجهين المحتملين وقلنا في مسالك الأصول في فهم الأدلة أنه لا يقدم حديث على أحاديث خاصة إذا كانت أقوى ثبوتاً وأقوى دلالة،

الأحاديث الدالة على صوم يوم عرفة ما فرق النبي ﷺ بين كونها توافق أو لا توافق السبت وكذلك عاشوراء وغيرها من الرغائب

وقوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»، كذلك يشمل الثلاثة الأيام البيض لأن يوم السبت يوافق الاستثناء ليوم قبله أو بعده

لا تصوموا يوم السبت نهي عام، فإذاً تقرر أنه قوله ﷺ: «**إلا فيما افترض عليكم**»، ينبه على أن المراد به أن ما افترض تنزع منه معنى القصد لأن الافتراض جاء بأمر الشرع وهذا الذي جعل أئمة العلم يقولون: السنن والرغائب المرغب فيها في يوم عرفة ويوم عاشوراء مثل الذي افترض لأن كل منهما دل عليه الشرع وأمر به الشرع إلا أن هذا أمر به أمر إلزام والثاني أمر به أمر ندب فانتقدت فيه العلة وهو كونه قاصداً لصوم يوم السبت لذاته،

وعليه تقوى العلة التي أشار إليها الإمام الترمذي رحمه الله بأن معنى الحديث أن يخص يوم السبت ويقصد كما يفعله أهل الكتاب،

وحينئذ يكون الحديث على هذا الوجه غير معارض للأحاديث الصحيحة التي هي أقوى في الدلالة على مشروعية صوم يوم السبت سواء قلنا في صوم يوم عرفة أو عاشوراء أو غيرها والجمع بين الحديث وبين غيره من الأحاديث أولى من العمل ببعضها وترك البعض الآخر، خاصة إذا كان البعض الآخر أقوى ثبوتاً وأقوى دلالة.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

قال رحمه الله: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الله بن داوود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة القرشي عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** حفصة **و**أبي قتادة **و**أبي هريرة **و**أسامة بن زيد ﵃

قال الإمام أبو عيسى رحمة الله تعالى: حديث عائشة ﵂ حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بصوم يوم الاثنين والخميس

وتلاحظ أنه بدأ بالجمعة ثم أتبعه السبت ثم أتبعه الاثنين والخميس، وهنا طبعاً أكثر من يوم وهو يوم الاثنين والخميس

وبينت أم المؤمنين عائشة ﵂ في هذا الحديث الثابت عنها ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صوم الاثنين والخميس،

ويوم الاثنين يوم ولد فيه ﷺ فأحب أن يصومه شكراً لله ﷻ،

وهو أيضاً أي يوم **الاثنين** مع **الخميس** كل منهما تعرض فيه الأعمال على الله قال ﷺ: «**فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»، وكما في الحديث تعرض الأعمال

على الله كل اثنين فيغفر للناس إلا اثنين بينهما شحناء فيقول الله ﷻ: انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا»،

فهذا يدل على أن هذين اليومين يوم الاثنين ويوم الخميس يرغب بصومهما وأن هدي النبي ﷺ بصيامهما

وهذا في **يوم الاثنين** إن قيل: أنه يوم صومه ﷺ لكونه ولد فيه قيل هي العلة وأشار إليها في بعض الأحاديث منفردة

فيه دليل على أن مولد النبي ﷺ إنما يكون بشكره سبحانه وتعالى بصومه كل اثنين دون **تخصيص** لاثنين معين أو **تخصيص** ليوم معين وهو يوم ولادته ﷺ،

فبين ﷺ المشروع في شكر هذه النعمة والتي ينبغي للمسلم أن يلتزمه من هديه ﷺ هو صوم يوم الاثنين

وفيه تعظيم لحقه بأبي وأمي ﷺ فيصبح المسلم وقد خلت أحشاؤه وأمعاؤه لله ﷻ شكراً له سبحانه أن شرفه وأكرمه بإتباع هذا النبي الكريم وجعله من أهل ملته

ومما زادني شرفاً وتيهاً وكدت بأخمصي أطأ الثريا

دخولي في نداءك يا عبادي وأن صيرت أحمد لي نبياً

اللهم لك الحمد على هذه النعمة العظيمة بما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، فهذا هو الهدي المشروع،

ولا يجوز للمسلم أن يحدث للناس عيداً أو طقوساً معينة أو أذكاراً معينة في أيام غير هذا اليوم بطريقة تخالف هذه الطريقة وتخالف هذا الهدي الثابت عن رسول الله ﷺ،

فما يفعل ليوم المولد مخالف للشرع وليس فيه دليل لا من كتاب الله ولا من سنة النبي ﷺ ما يدل عليه، بل إن هذا المولد لم يقع لا في زمان النبي ﷺ ولا في زمان أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا في القرون المفضلة،

والبعض يتعجب ممن ينكر المولد ويظن أن هذا فيه انتقاص للنبي ﷺ، يا سبحان الله

هل يعقل أن النبي ﷺ الذي هو أخشى الناس وأتقاهم لله ﷻ بأبي وأمي ﷺ أن يمر عليه يوم مولده طيلة سنوات بعثته ﷺ لم يجمع فيه أصحابه ولم يخصه بذكر ولم يخصه أي اليوم الثاني عشر من ربيع هذا على القول بأنه يوم مولده، مع أنه فيه خلاف بين أئمة السير رحمهم الله في تحديد اليوم الذي ولد فيه ﷺ،

فهل يعقل أن النبي ﷺ يمر عليه هذا اليوم بهذه الطريقة طيلة هذه السنوات ولا يبين للأمة أنه يجتمع أن الناس يجتمعون وأنهم يذكرون

ثم يتوفى بأبي هو ﷺ وأمي ويأتي من بعده خليفته الراشد الذي هو أحرص الناس على حبه وإتباعه وأولاهم به لأنه خير الأمة بعد نبيها أبو بكر ﷺ، والذي أمر بإتباع سنته وهديه ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**

من بعدي»، ومع ذلك تمر سنوات خلافة أبو بكر ثم سنوات خلافة عمر ﷺ ثم سنوات خلافة عثمان وعلي ﷺ هؤلاء كلهم حاشا الغافلون عن تعظيم النبي ﷺ،

نقول للذي يفعل هذه الموالد سؤال نسأله :

هذا الذي تفعله قربى ودين لله ﷻ أو عادة؟

فيقول: قربى ودين وعادة

نقول: إن الله تعالى يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾،

هل هذه القربى تستطيع أن تثبت لي ــ اليوم أكملت لكم دينكم نزلت على النبي ﷺ بعرفة هناك حديث صحيح عن عمر ﷺ: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة يخطب الناس، اليوم أكملت لكم دينكم ــ إذا اعتبرتها من الدين فالله أخبر أن الدين كامل، فأثبت لي أنها وقعت في عهد النبي ﷺ،

إذاً قولك أنها من الدين ليس من الدين، إذا لا يجب أن تتخذها عبادة وطاعة وقربى لله ﷻ،

وإما أن تقول: أنها عادة

فنقول لك: أنت تناقض نفسك بنفسك تقول أنها عادة وتفعلها على أنها عبادة،

وبناء على ذلك نقول: إن هذا المولد لا يشك في كونه بدعة وحدث ولم تقع حتى في القرون المفضلة التي زكاها رسول الله ﷺ فقال: «**خير القرون قرني ثم**

الذي يليه ثم الذي يليه»، قال عمران ﷺ: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة،

فهذا هذه القرون المفضلة كلها المليئة بأئمة العلم ودواوين العلم كلهم يمر عليهم يوم مولده ﷺ لا يحدثون فيه اجتماعاً ولا ينشدون فيه أشعاراً

نعم لقد احتفلوا بالنبي ﷺ

واحتفلوا بسنته وهديه حينما قاموا الليل وصاموا النهار حينما كانت السنن تتناثر من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم بإتباع هدي النبي ﷺ وسنته، هذا هو ا لاحتفاء وهذا هو الحب الصادق الذي يحيي في الناس هذه الرسالة التي بعث بها ﷺ

وأقسم بالله يميناً أن هذا الذي يرضيه عنا ﷺ إتباع هديه والوقوف على سنته وعدم الاشتغال بهذه الأمور المحدثة التي تجعل الناس يحدثون في دين الله ما ليس منه

فالإحداث في شرع الله مصيبة عظيمة و بلية كبيرة إن الإنسان إذا نسب إلى الدين ما ليس منه فقد كذب على الله وكذب على رسوله ﷺ، ومن أظلم الظلم أن يقرر للناس ذلك وأن يدعوا الناس إلى ذلك فقد ضل وأضل إذا لم يكن له دليل من الشرع ومن هدي النبي ﷺ وسنته وأحدث في دين الله ما ليس منه فإنه قد ضل فإذا أصبح ينافح ويناظر ويقرر ويؤصل لهذا الأمر فقد أضل غيره،

فاللهم اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين

فعلى المسلم أن يلتزم هذا الوارد عن الشرع ويقول: ورد عن رسول الله هذا، وهذا هو هديه وسنته أنه لم يخص يوم مولده لأنه كان عشر بعينه،

قال بعضهم: حديث صوم يوم الاثنين حجة على المولد دليل على أن المولد مشروع، قالوا: كيف؟

قالوا: لأن النبي ﷺ قال: ذاك يوم ولدت فيه وأنا أصومه، فشرع للأمة شكر هذا اليوم،

نقول له: أحد أمرين :

أتشكر بشكر النبي ﷺ ؟

أو تشكر بشكرك ؟

أيهما أولى أن نشكر بشكر النبي ﷺ وهديه أو نشكر بشكر غيره؟

لا شك بل نقول: كونه ﷺ صام هذا اليوم دل على أن طريقة الشكر وطريقة العبادة لله ﷻ بهذه النعمة والتقرب إليه ﷻ بهذا الوارد وهو صوم يوم الاثنين،

ثانياً: أن النبي ﷺ لم يخص يوم المولد بعينه وإنما جعله في كل اثنين على مدار العام، وهذا يدل على نقض الأصل الذي أصلوه والنهج الذي اتبعوه لأن مراد النبي ﷺ عدم تخصيص يوم مولده وهم يخصصون يوم مولده فدل على أنه لا يشرع تخصيص هذا اليوم بعينه وهذا معروف في الشرع

وقد حرص ﷺ على سد باب الغلو وقد تكون الفتنة في ذلك و الله أعلم، أن الناس قد يفتنوا وقد يوجد من بعضهم أنه يشتغل بهذه الأشياء فتجدهم نسأل الله السلامة والعافية يحرص على يوم المولد أكثر من حرصه على يوم العيد وعلى السنن والرغائب ويعتقد أن في هذا اليوم من المغفرات والرحمات والنفحات ما لا يعتقد فيما هو وراد في الشرع هذا كله من تلبيس الشيطان نسأل الله السلامة والعافية،

وعلى هؤلاء أن يتقوا الله خاصة وبالأخص من يقرر لذلك ومن ينافح عن ذلك ومن يؤصل له في الدين ليس بالأهواء ولا بالعادات ولا بالموروثات

فهذا دين وشرع لا يجوز للمسلم أن يحدث فيه برأيه فعليه أن يتبع الوالد في الشرع في كتاب الله وسنة النبي ﷺ

قال بعضهم: إن المولد مشروع لأن الله يقول: ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾،

ونقول: القرآن قال: فليفرحوا فنحن نفرح في يوم مولده أما من قال لك تزعل في يوم المولد ومن قال لك احزن وما قال أصبح مهموماً مغموماً قال الله تعالى، هذه آيات ولها دلالات واضحة يرجع لتفسيرها عند أهل العلم،

فهل الذي لا يحتفل بالمولد معناه أنه ما فرح بفضل الله وبرحمته؟

لأن الاستدلال بهذه الآية على إثبات المولد **نقول:** لازمه أن من فعل المولد ففرح برحمة الله وبفضله وأن من لم يفعله أنه لم يفرح؟!

فنقول له : ألا تتقي الله أتجعل أبا بكر وعمر وعثمان وعلي لم يفعلوا هذا المولد لم يفرح بفضل الله، يجب الأخذ بالآيات وسياقها ووضعها في غير سياقها وفي غير دلائلها والتكلف في إحداث الأشياء المحدثات والبدع،

المولد ما فعل إلا في القرن الثامن أو التاسع تقريباً مثل ما خرج المحدثين نسأل الله العافية ولا نحب أن نتحمل ذمة أحد،

حكي عن بعضهم أنه كان يخرج يعربد في هذا اليوم ثم اتخذه واعتذر به على أنه إحياء لهذا اليوم ثم جرت عاده لإحيائه في بعض أمصار الإسلام ثم انتشرت بين المسلمين ؟!!

هذا ليس له علاقة لا بهدي النبي ﷺ ولا بالخلفاء الراشدين ولا بالأزمنة المفضلة

وأقول لكل من ينافح عن هذا ويجادل عنه : أن يتقي الله في أمة محمد ﷺ، وأن يتقي الله في السنة

الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»،

حرام أن يضل عامة المسلمين وأن يلبس عليهم دينهم وأن يجروا إلى ما لا أصل له على حساب ما له أصل

وعلى المسلم أن يتقي الله ﷻ وألا يقول على الله بدون علم ونسأل الله بعزته وجلاله أن يهدينا والإسلام والمسلمين إلى سواء السبيل

وعلينا أن ننبه على أنه ينبغي على كل مسلم أن يتقي الله وألا يظن بإخوانه السوء أنه من نهى عن المولد يبغض النبي ﷺ أن من نهى عن المولد لا يحب النبي ﷺ، فهذه جريمة أعظم ومصيبة أتم

فالمناقشة في أصل المسألة هل لها دليل من كتاب الله ومن سنة النبي ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين وهدي القرون المفضلة هذا الذي يبحث عنه،

وأما نسأل الله العافية والسلامة اتهامه بأن من لا يفعل مولد لأنه لا يحب النبي ﷺ لأنه مقصر في حق النبي ﷺ فهذه جريمة تضاف إلى جريمة الإحداث والابتداع

فهناك إحداث وابتداع

وهناك منافحة ومناظرة عن هذا الشيء المحدث المبتدع

وهناك أذية لن يخالف ومن لا يبتدع في هذه البدع والمحدثات على هؤلاء أن يتقوا الله ﷻ وأن يتبعوا الوارد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ

فالمسئولية عظيمة على أهل العلم أن ينبهوا عوام المسلمين على مثل هذه الأمور التي لا أصل لها ويعتقد فيها ما ليس من الشرع نسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا وهذا منة ورحمة منه.

قال رحمه الله: وحدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا: حدثنا سفيان عن منصور عنه خيثمة عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر ا لسبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.

هذا الحديث فيه دليل على صيام الاثنين والخميس كما ذكرنا

وفيه دليل على مشروعية صيام يوم السبت وهو حديث حسن ويعارض الحديث الذي تقدم معنا أنه بين أن النبي ﷺ صام السبت، وقد جاء النهي أنه لا يصوم إلا فيما افترض عليه؟ وإذا أجاب المجيب بأن هذا من فعله وذاك من قوله، فجوابه ما تقدم النبي ﷺ قال، عندنا أحاديث قولية تثبت صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء سواء وافقت السبت أو لم توافق ومن هنا يقوى مسلك من قال بجواز صوم يوم السبت كما قدمناه،

ويشير هذا الحديث إلى أن المراد إجماع أيام الأسبوع بالصوم منه ﷺ، وهو معنى منتزع قال المراد بأن يستغرق أيام الأسبوع فكان هديه رحمة وتيسيراً كان هديه ﷺ التيسير والرحمة لا يصوم كل أيام الأسبوع من كل شهر بل كان يجزئها ففي الشهر الأول يصوم صدر الأسبوع السبت والأحد والاثنين وفي الشهر الثاني يصوم عجز الأسبوع وهذا من رفقه ﷺ وتيسيره للأمة لمن أراد أن يتبعه في هذه السنة وهذا الهدي.

قال رحمه الله: وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك و تعالى: حديث أبي هريرة ﷺ في هذا الباب حديث حسن غريب.

بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أمراً من أمور الغيب وهي أن **الأعمال تعرض**، والمراد بعرضها كما جاء في الرواية الأخرى أنها **تعرض على الله** :

الذي لا تخفى عليه خافية

والذي يعلم السر والعلانية،

والذي هو مطلع على أعمال عباده وأقوالهم وسرائرهم و ضمائرهم

بل هو سبحانه أعلم بما يكون منهم بما كان وما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون، فهو علام الغيوب جل جلاله، وهو سبحانه الذي يعلم السر والنجوى

(**تعرض الأعمال كل اثنين وخميس**) **:** وهذه الأعمال تشمل الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة :

فالأعمال الباطنة مثل إما أن تكون طاعة وإما أن تكون معصية :

فالأعمال الباطنة التي هي من الطاعـات كحـب الله ﷻ وحـب رسـوله ﷺ وحب الدين والشرع وحب الطاعة والامتثال

فإن الناس يختلفون في هـذه المحبـة فمـنهم مـن يصـبح في أول يومـه مـن أسبوعه يستأنف أسبوعه وقد زاد قلبه حباً لله **فيعرض عمله** وقـد ازداد في هـذا الأسبوع حباً لله

ومن دلائل هذا الحب أن تجده محباً لطاعته فللخـيرات سـباقاً وللطاعـات مشتاقاً وطواقاً، فتجده إذا أحب الله و أحب طاعته وهذا من عمل القلوب فقد **يعرض عمله** القلبي بما هو طاعة أنه أصبح خائفاً من الله جل جلاله، وأنه في هذا الأسبوع قد ازدادت خشيته لله سبحانه وتعالى، وأنه في هذا الأسـبوع نظـر فـيما كان وما يكون منه من الأقوال والأعمال فأدرك أنه قد قصر كثـيراً وأسرف عـلى نفسه كثيراً وأنه قد غفل عن ربه فأخـذت الخشـية والخـوف فرجـف قلبـه مـن خشية الله جل جلاله، حتى نادى نفسه كيف أقدم على الله ﷻوكيف أقبـل بـين يدي الله وأنا فعلت وقلت وأنا تركت أو غفلت،

كذلك أيضاً من أعمال القلوب التي يحبها الله ﷻ حسن الظن فيما بين العبـد والعبد مثل أن يصبح وقد طهر قلبه من الغش والغل والحس وكراهيـة النـاس وانتقاص الناس وأدران الجاهلية، **فيعرض علمه** أنه في هذا الأسبوع أصلح قلبـاً فيما بينه وبين الناس وأنه أقبل على نفسه فاستكمل نقائصها وأصلح عيوبها وأنه

استشعر الندم فيما بينه وبين الناس قال ألست مسلماً والمسلم من سلم المسلمون من بلائه وشره في يده ولسانه وظاهره وباطنه ويكون حاله أفضل وأكمل،

هذه من الأعمال التي **تعرض على الله** أنه يحبها ويحب الله ﷻ العمل من العبد القلبي الذي يقربه من الله سبحانه وتعالى،

وقد **يعرض عمله** على الله فيما بينه وبين الناس أنه كان على حال فتركه إلى حال أكمل وأفضل فأصبح يحب للمسلمين أن يكونوا بخير آمنين من الخوف سعداء من الشقاء معافون من البلاء فيحب لهم ما يحبه لنفسه ويتمنى لهم ما يتمنى لنفسه، **فيعرض عمله** القلبي فيما بينه وبين الناس أنه قد أصبح في هذا الأسبوع مصلحاً فيما بينهم وبين المسلمين يحب لهم ما يحبه لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لنفسه

كلها أعمال **تعرض على الله** ﷻ ولا يخفى منها شيء،

وتعرض الأعمال القولية ويعرض عمله على الله فيما يرضي الله ﷻ أنه قد أصبح لسانه عفيفاً عن أعرض المسلمين، فيما بينه وبين الله أنه أصبح لسانه أكثر ذكراً لله فلزم الاستغفار والتسبيح والتحميد، وأنه في هذا الأسبوع أصلح حاله في قوله حيث أكثر من تلاوة القرآن وأكثر من الاستغفار للمسلمين والمسلمات وأكثر من الأمر المعروف والنهي عن المنكر وأكثر من قراءة العلم من تعليم الناس وتوجيههم وإرشادهم للخير

ويعرض عمله على الله في قوله أنه أصلح حـالاً في هـذا الأسـبوع فـيما بينـه وبين الناس فأصبح الناس قد سلموا من لسانه،

كان يغتاب الناس فترك الغيبة كان يسبهم فترك السب والشتم كان يتكلم فيهم فينتقصهم فترك انتقاص المسلمين كان، وإذا بـه في هـذا الأسـبوع أصـلح حالاً وأتقى لله ﷻ، إن من العباد من يعـرض عـلى الله في الأسـبوع وهـو أكمـل حالاً وأصلح مقالاً رزق القول السديد والعمـل الصـالح الرشـيد فهـو بخـير المنازل عند الله،

(**تعرض الأعمال على الله**) ما أعظمهـا مـن جملـة ومـا أعظمهـا مـن كلمـة ترجف لها قلوب المؤمنين

هل شعرت أنه **يعرض عملك** لدى الله ليس فيه مثقال خردلة قد غابـت عـن الله سبحانه وتعالى، وأن **عملك يعرض** على الله كاملاً غـير منقـوص كـما تعـرض هذه الفضائل ويعرض هذا الخير من القول والعمل والظاهر والباطن، تعـرض الرذائل وتعرض الخطايا وتعـرض الرزايـا وكـان في قلبـه أكثـر خوفـاً مـن الله **فيعرض عمله** على الله في قلبه فيما بينه وبين الله أنه أصبح أكثر استخفافاً بحرمات الله وأكثر غفلة عن الله وأنه قد ألهته تجارته وألهته أمواله وألهاه ولده وألهتـه زينـة الحياة الدنيا فأصبح من الغافلين ويعرض عمل قلبه أنه كان شديد الخوف كثـير الخشية من الله ﷻ وأنه في هذا الأسبوع قد ضعفت خشيته إن لم تكـن زالـت أي ذهب والعياذ بالله،

ويعرض عمله على الله قد كان أصدق الناس لساناً وأفلحهم وأنه في قلبه فيما بينه وبين الناس فتعرض فضائل القلوب فيما بين العبد والعباد فتجده قد عرض عمله وقد أصبح قلبه والعياذ بالله فيما بينه وبين الناس أفسد مما كان عليه والعياذ بالله فقد أصبح والعياذ بالله سيء الظن بالمسلمين حاسداً حاقداً يحملهم على أسوأ المحامل يتمنى لهم السوء والشر، فقد رأى جاره قد بنى عمارة أو أصاب خيره في تجارته فامتلأ قلبه والعياذ بالله حسداً له وتغيرت حاله **فيعرض عمله** القلبي أنه والعياذ بالله أسوأ حالاً فيما بينه وبين عباد الله فيحرم أن يكون من أهل الجنة نسأل الله السلامة العافية السابقين إليها قال: أما إني أصبح وأمسي وليس في قلبي غلاً لمسلم.

تعرض الأعمال على الله بالخطايا والرزايا فيما بين العبد والعباد في الأقوال وفيما بين العبد وربه في الأقوال وتعرض رزائلها أنه كان في أسبوعه قد أصبح غافلاً عن ذكر الله غافلاً عن قراءة القرآن هاجراً لكلام الله ﷻ هاجراً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه قد ألهاه القيل والقال وألهته هذه الدنيا وألهاه الكلام في السيارات وفي العمارات وفي الأبناء والبنات وفي النساء وفي النكاح وفي الزواج وفي فضول الأعمال: ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾،

يعرض عمله فيما بينه وبين الله في قلبه أنه قد أصبح والعياذ بالله أضعف إيماناً وأضعف يقيناً فاستولت على قلبه الشهوات والماديات وأصبح يفكر في

مستقبله ويفكر كيف يكون في غده لاهياً عن الثقة بربه وحسن الظن بخالقه وأنه يعول على الله فحاله أسوأ مما كان عليه

اللهم إنا نعوذ بك من الحول بعد الكور ومن النقص بعد الزيادة ومن العمى بعد البصيرة

اللهم اهدنا لا تضلنا وارحمنا ولا تعذبنا وزدنا ولا تنقصنا،

وتعرض الأعمال القولية فيما بينه وبين الله ﷻ أنه كما قلنا: كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويكثر من ذكر الله فأصبح أبعد من ذلك كله بسبب غفلته

وكذلك فيما بينه وبين الناس تعرض رزائله وأقواله يعرض على الله أنه سب أخاه المسلم وأنه شتمه وأنه اتهمه بالزور والكذب وأنه هتك ستر الله عليه وأنه تحدث بعورته دون بينه ودون حجة وأنه فإذا أردت أن ترى العمل أكثر فظاعة وأشد شناعة

يعرض عمله على الله أنه قد استقام لسانه فبالأمس كان يؤذي عوام المسلمين إذا به يعرض عمله في هذا الأسبوع وقد أصبح أكثر جرأة حتى سب أباه وأمه وسب جيرانه سب إخوانه وقرابته وتحدث بعيون أبيه وعيوب أمه ثم استغفل الأسبوع الذي يليه فيعرض قلبه بينه وبين العباد أنه سب العلماء والدعاة إلى الله ودخل في نواياهم وأصبح يحرض الناس على كراهيتهم وبغضهم

ويل لمن عرض عمله على الله بما يغضب الله ويل لمن عرض عمله على الله بما لا يرضي الله،

(**تعرض الأعمال على الله**) : قالها نبي الأمة ﷺ حتى يقف كل مسلم مع نفسه محاسباً حتى يشعر كل مسلم أن الحياة ليست سدى وأنه لم يخلق عبثاً وأنه محاسب على الصغير والكبير والجليل والحقير وأن الله لا تخفى عليه خافية وأن السر عنده علانية فهو سبحانه يعلم ما في السماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى ولا يعزب عن علمه سبحانه مثقال ذرة، فهو العليم بذات الصدور جل جلاله وتقدست أسمائه قالها ﷺ وقد أطلعه ربه على هذا الغيب الذي ما كان يعلمه لولا أن علمه الله أن أعمال عباده تعرض عليه، تعرض أعماله على الله على ملك الملوك وإله الأولين والآخرين وجبار السماوات والأراضين إله الأولين والآخرين

تعرض الأعمال على الله فطوبى ثم طوبى لمن عرض عمله على الله فازداد من الله قربى ومن الله رضا وحباً،

من الناس من زادته الأيام طاعة لله وقربة لله فأسبوعه خير من أسبوعه الذي مضى وقد نظر الله إليه في ظاهره وباطنه وسره وعلانيته أنه يعرض على الله سبحانه فهؤلاء هم السعداء

لا يزال العبد يتفقد ظاهره وباطنه وسره وعلنه حتى يعرض على الله ما يرضيه

لا يزال بذلك حتى يبلغ الدرجات العلا في الجنة

ولا يزال كذلك حتى يرفع الله قدره ويشرح صدره ويغفر وزره ويحسن بين الناس حبه وذكره،

لا يزال العبد مجداً مجتهداً صابراً مثابراً مرابطاً على طاعة الله ومحبة الله أن يري الله من نفسه خيرا، فإذا جاء في عمل كان أحب المنازل إلى الله وكان بخير المنازل عند الله فهؤلاء هم أولياء الله هم المتقون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون طوبى للذين عرضت أعمالهم فرفعت درجاتهم،

طوبى لمن عرضت أعمالهم على الله فأحبهم الله وأشهد ملائكته أنه يحبهم، يا جبريل إني أحب فلاناً فأحبه فينادي جبريل يا أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء قال ﷺ: «**ثم يوضع له القبول في الأرض**»،

أحب الله عبداً أصلح عمله، أحب الله عبداً أرى الله من قوله وعمله ما يرضيه أحب الله عبداً أفنى الليل والنهار والعشي والإبكار في الطاعة والإنابة والاستغفار فاستكمل نقصه وشغلته نفسه عن الناس وشغله عيبه عن عيوب الناس

وأحب الله فأحبه الله وجد واجتهد في مرضاة الله اللهم اجعلنا ذلك الرجل،

(**تعرض الأعمال على الله**) : **الأعمال** جنس الأعمال شاملة للظاهرة والباطنة

وأصح الأقوال عند العلماء رحمهم الله أن العمل يشمل الظاهر والباطن

وقوله ﷺ: «تعرض الأعمال على الله كل اثنين وخميس»، يدل على عظم رحمة الله لأن العرض على الله فيه مكرومات ومن هذه المكرومات المغفرة

وعلم سبحانه وتعالى ضعف عباده وتقصيرهم وفاقتهم إليه وفقرهم إليه فالعبد كثير الخطأ كثير الزلل وقد أخبر الله سبحانه وأن الإنسان ضعيف، وخلق الإنسان ضعيفاً **وتعرض الأعمال على الله** وفيها الذنوب وفيها العيوب وفيها الخطايا والرزايا فأبى الله إلا أن يرحم عباده فيغفر للعباد إلا اثنين بينهما شحناء

فإذا بهذا العرض فيه هذه النعمة وفيه هذه الرحمة وهي المغفرة فيغفر للعباد،

الله أعلم كم من مغفرة أوجبها لعباده،

والله أعلم كل اثنين وخميس بل الله أعلم كل لحظة وكل طرفة عين كم فيها من النفحات والرحمات من رحمته سبحانه وتعالى

(**فيغفر للعباد**) : تغفر الأقوال وتغفر الأعمال وتغفر السيئات وتغفر الذنوب والهنات والزلات

ويغفر للعباد إلا اثنين بينهما شحناء قرع للقلوب يستفيد منه المسلم

أول شيء حرمة الهجر لأخيه المسلم حرمة الشحناء شؤمها وبلاؤها أنه تحرمه من الرحمة وتحرمه من الخير في دينه ودنياه وآخرته

(**لا اثنين بينهما شحناء**) **:** الشحناء التي تقطع أواصر المحبة والقرآن يزيد من المحبة

الشحناء التي ما تركت أخاً مع أخيه إلا أفسدته ولا محباً مع حبيبه إلا كدرت صفو المحبة ولا عزيزاً مع من يعز إلا شابت تلك المعزة

الشحناء التي نارها من الشيطان وأوارها ومن يحركها من أولياء الشيطان من النمامين الواشين الذين لا يتقون الله ﷻ في عباده

الشحناء الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، وأعظم **الشحناء** إذا كانت بالزور والباطل أن يختلق الإنسان عذراً لكي يخاصم أخاه أن يختلق له أي سبب لكي يقف في وجه أخيه بل يصل به الحال أن يبحث عن أقل منقصه بينه وبين أبيه وأمه لكي يسب أباه وأمه إنها **الشحناء** التي تفسد القلوب وتقطع أواصر المحبة والأخوة ولما كان هذا بلاؤها وشرها جاء هذا الوعيد الحرمان من الرحمة والمغفرة

إلا اثنين بينهما شحناء فيقول ملك الملوك وأرحم الراحمين، **أنظروا** يا ملائكتي **أنظروا** هاذين أي المتشاحنين **حتى يصطلحا**

الله أكبر ليعلم كل مسلم : أن من جمع قلوب إخوانه المسلمين وأن من سلك في دعوته وفي منهجه وفي خطابته وإمامته في حيه وفي قريته وفي دعوته جمع قلوب المسلمين وأصلحها وحملها على أحسن المحامل أنه موافق لدين الله بالضوابط الشرعية

وأن من جاء يهتك ستر الله على عباده ويفرق جماعة المسلمين ويحدث بينهم الشحناء والبغضاء حتى يتربى أبناء المسلمين على الحقد على أولياء الله وعلى الشحناء والبغض لأولياء الله أنه يتقحم نار الله وأنه شر وبيل وبلاء مستطير،

تأمل أخي كيف تأتي السنة لكي تذكر ما هي الشحناء لكي تذكر ما معنى الأخوة بينك وبين أخيك المسلم، لكي تعلم أن نصوص الكتاب والسنة كلها حريصة على أن يصلح المسلم ما بينه وبين أخيه المسلم

حتى لو جاء وقال لك: هذا طالب علم قول له: اسكت لا تأتيني بعورة مسلم إن كنت صادق في إسلامك اذهب وانصحه إذا كنت صادق في حبك لله ولرسوله ولأخيك المسلم اذهب وذكره بالله لتكن أحرص على أخيك بحجزه عن النار أما أن تأتي وتتفكه بعورات المسلمين وتربي أبناء المسلمين على الشحناء والبغضاء وهذا لا تذهب معه وهذا لا تقعد منه وهذا لا تقرب مجلسه حاشا وكلا ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾، ما جاء الإسلام هادماً ولا مفرقاً ولا مبدداً ما جاء إلى رحمة للعالمين، هذا ليس بضعف ولا غش للمسلمين هذا يعرفه كل من قرأ الكتاب والسنة وأدرك الحقيقة وسلم قلبه من التضيق في آراء أحزاب أو أفكار وانطلق في هذا الدين من الدين

واعلم أن الله أقامنا على المحبة والصفاء: ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين ﴾، لكي يعمل كل مسلم أن نعيم الجنة لا يمكن

أن يكون مع الظلم ونبه الله في كتابه وسنة نبيه على أن أعظم ما يكون جمع المسلمين ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾،

فهذا **العرض للأعمال** نبهت السنة في تمام الحديث الصحيح على أنه نسأل الله السلامة والعافية على أن الشحناء والبغضاء قاطعة للخير عن العبد بمغفرة الله له، وهو يؤكد ويدل على أنه ينبغي للمسلم في نفسه أن يحرص أن يجعل له منهج ألا يجعل في قلبه غلاً لمسلم

وأن يجعل من منهجه دائماً وسيرته مع أَصحابه وإخوانه ألا يجعل في قلبه ولا يرضى لأحد من إخوانه أن يقطع أواصر الأخوة وأن يكون كما أمره الله،

طوبى لأقوام نزع الله الغل من قلوبهم طوبى لأقوام صفت قلوبهم فعرفوا من أقوالهم وأعمالهم وسيرهم أنهم جمعوا المسلمين ولم يفرقوهم وأنهم ألفوا بين القلوب وأصلحوا ذات بينهم بما يرضي الله سبحانه طوبى لهم من الله إنهم السعداء،

لأنك لن ترى ذي شحناء نزل في مكان إلا أفسد صلاحه ولا نزل في جمع إلا بدد الله به جمعه وبدد الشيطان به جمعه بقدرة الله ولن يكون حتى في القرابة

فمن الناس من بلغ شؤمه في الشحناء والعياذ بالله وقطع الأواصر حتى بين الأقربين فكم من أب عادى ابنه وكم من ابن عادى أباه وكم من بنت هجرت أمها وكم من أخت هجرت أختها وكم من أخ هجر أخاه بهذه الشحناء

نعم الحرص كل الحرص على أن يعلم المسلم هذه الحقيقة،

قد يبلغ طالب العلم ما يبلغه وهو في سفال عند الله لتركه لهذه الحقوق مع إخوانه المسلمين،

وأحق من يتربى بهذه التربية من أهل العلم وطلبته من العلماء والدعاة وطلبة العلم والموجهين من الناس من هم قدوة،

ولن تكون مسلماً حقاً حتى تربي نفسك على محبة الخير للمسلمين وتأليف في دينهم والتأليف بين قلوبهم

نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل،

تعرض الأعمال على الله إن كان الإنسان أباً عرضت أبوته على الله،

إن كان ابناً عرضت بنوته وكيف حاله مع أبيه وأمه،

إن كان أماً عرض حالها

وإن كان أخاً عرضت أخوته

وإن كان صديقاً

وإن كان طالب علم عرض على الله

ماذا عمل بهذا؟

أعطاه الله نعمة طلب العلم فهل عرض عمله على الله هذا الأسبوع أفضل مما كان عليه؟

فلنتفكر ونتدبر إن هذا الحديث يقرأه الكثير ويغفل عنه الكثير فمن وفقه الله فهو الموفق

ما قال ﷺ **تعرض الأعمال على الله**، إلا وهو يذكرنا بأن نستحي من الله وأن يبلغ الإنسان المبلغ الذي يرضي الله في الحياء من الله،

إذا كانت الأعمال تعرض على الله فليستحي المسلم أنه يعرض عمله أنه يخرج للمسلمين يتظاهر لهم بشيء وفي قلبه الحسد والحقد وفي قلبه احتقار الناس وسبهم وشتهم فليستحي المسلم أن يعرض على الله عمله بما لا يرضيه

ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا

اللهم لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنباً إلا غفرته ولا عيباً إلا سترته ولا فاسداً إلا أصلحته ولا خيراً إلا زدته ولا عملاً صالحاً إلا قبلته وباركته،

اللهم دمر عدونا اللهم شتت شملهم وجملهم اللهم اشغله في نفسه واجعل تدميره تدبيراً له

نسأل الله ربي لا إله إلا أنت بدد عدونا الأكبر الشيطان الرجيم

اللهم اسلبه الحول والقوة أن يغوينا عنك ويبعدنا عن سبيلك أو يضلنا عن صراطك اللهم أبعدنا عن الشيطان وكيد الشيطان ووهن الشيطان وأولياء الشيطان

اللهم إنا نسألك بعزتك وجلالك أن تقهرهم عنا وأن تكفينا شرورهم في الظاهر والباطن والسر والعلانية يا حي يا قيوم

اللهم اشرح صدورنا ونور قلوبنا واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين وارزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة

اللهم ارزقنا حبها والعمل بها والدعوة إليها اللهم اجعلها أحب إلينا حب محبة بفضلك عنا يا حي يا قيوم

اللهم ارزقنا النصيحة في دينك ولكتابك وسنة نبيك ولرسولك ولعبادك الصالحين ولعامة المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين،

اللهم إنا نعوذ بك من منكرات الأخلاق والأدواء والأقوال والأعمال

اللهم اهدنا لأحسن الأقوال والأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عنا سيئها وشرها لا يصرف عنا سيئها وشرها إلا أنت،

اللهم نشكو إليك ضعف قوتنا وقلة حيلتنا اللهم اجبر كسرنا وارحم ضعفنا واغفر ذنبنا واستر عيبنا

اللهم افتح في وجوهنا أبواب الخير حيثما كنا اجعلنا من الباذلين

اللهم أحينا حياة الأبرار واصرف عنا أعمال الفجار والطف بنا في الليل والنهار والعشي والإبكار واجعلنا في طاعتك ومحبتك ومرضاتك يا رحيم يا حليم يا غفار تولنا بما توليت به أوليائك وأصفيائك وخاصتك يا أرحم الراحمين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٤)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

قال رحمه الله: حدثنا الحسين بن محمد الجويري ومحمد بن مردويه قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: «**إن لأهلك عليك حقاً ثم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت صمت الدهر وأفطرت**»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن عائشة ﷺ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث مسلم القرشي ﷺ حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فترجم الإمام الحافظ الترمذي بهذه الترجمة والتي تتعلق **بصيام الأربعاء والخميس**، فبعد أن بين هدي النبي ﷺ في صيام الأيام من صدر الأسبوع شرع في بيان هديه في صيام الأيام من عجز الأسبوع

وبهذا يكون المسلم قد استتم صيام الأسبوع أو استغرق صيام الأسبوع بالصوم تحصيلاً للخير وعدلاً بين الأيام،

ولذلك تفضل الأيام بعضها على بعض بتفضيل الله ثم تبقى متساوية فيعدل بينها

وفي هذا الحديث مسائل :

منها أن النبي ﷺ **سئل عن صوم الدهر فقال: «إن لأهلك عليك حقاً»** : فصيام الدهر المراد به أن يكون الإنسان صائماً طيلة العمر وهذا قد ورد نهي النبي ﷺ عنه «**لا صام من صام الأبد**»،

ونهي الشرع عن صوم الدهر والصيام المستديم المستمر فيه حكم عظيمة إذ فيه خروج من رهبانية العباد من النصارى و غيرهم إلى سماحة الدين ويسر الإسلام

فإن صيام الدهر ينهك الإنسان ويضعفه ولذلك كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مع ما أوتيه من الحرص على الطاعة والحرص على الخير قد سأل النبي ﷺ أن يصوم أكثر مما دله عليه حتى لما أخبره أن يصوم يوماً ويفطر يوماً

وهو صيام نبي الله داوود قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «**لا أكثر من ذلك**»، فلما كبر قال: يا ليتني أخذت برخصة رسول الله ﷺ التي رخص،

وهذا يدل على أن الإسلام يقوم على السماحة و على اليسر و على البعد من الغلو في العبادة والرهبنة والانقطاع عن الدنيا بشكل يضعف الإنسان عن مصالحه، فإن الإنسان يحتاج إلى أمور يقيم بها أوده وأود من استودعه الله من رعاياه كأبنائه وبناته وزوجه وهم المعبر عنهم بالأهل،

فإذا أصبح صائماً الدهر ضعفت قوته وذهب نشاطه وفوت كثيراً من المصالح على حساب هذا الصيام الذي هو نافلة وليس بواجب عليه

فجاء الشريعة بالقسط والعدل وهو الذي قامت عليه السماوات والأرض أن الإنسان يتعبد ويطيع ولكن لا يتكلف ولا يتنطع فإذا أراد أن يقيم الليل قام ونام وإذا أراد أن يصوم صام وأفطر وإذا أراد أن يتصدق تصدق وأمسك هذا هو العدل الذي يكون به الفضل ويكون به اليسر والسماحة وبهذا يكون الإنسان قد حصل فرائض الله التي أ مره الله بها والنوافل التي رغبه فيها،

فدل هذا الحديث على أنه لا يشرع صيام الدهر **وهذا أصل اتفق عليه من حيث الجملة بين أهل العلم** رحمهم الله أنه لا يجوز صيام الدهر استتباع الصوم واستدامته ففيه كما ذكرنا من التنطع والخروج عن الرهبانية وقد قال ﷺ: «**لا رهبانية في الإسلام**»،

وفيه رفق بالنفس من الحكم أنه رفق بالنفس وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني**»،

وفيه أن الإسلام يقدم الأولويات لأن النوافل هذه قد تضعفه عما هو أعظم وهذا معنى قوله: «**إن لأهلك عليك حقاً**»،

ليس معنى هذا أن الذي ليس عنده زوجة يصوم الدهر؟

إنما نبه النبي ﷺ أنه لا ينبغي الاشتغال بالنوافل على حساب الفرائض بعبارة أخرى لا يشتغل بالنوافل على وجه تضيع به الحقوق والواجبات،

وهذا هو الفقه في الدين والشرع ولذلك ينبغي للمسلم ألا يأخذ بالطاعات إلى على الوجه الذي سنه ا لنبي ﷺ لأنه ربما دعته نفسه وعاطفته إلى أن يبالغ فهذه من الحكم العظيمة المستفادة في نهيه ﷺ عن صوم الدهر،

وفي قوله: «صم رمضان والذي يليه»: رمضان تقدم معنا بيانه وسبب تسميته بهذا الاسم،

والذي يليه فيه وجهان:

قيل: الذي يليه رمضان وهو شعبان أي أكثر من صوم شعبان وقد كان هديه ﷺ أن يكثر من صيام شعبان،

وقيل: الذي يليه أي يلي رمضان وهو شوال وحمل على الست من شوال وهذا قواه غير واحد لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وحينئذ نقول: والذي

يليه أي يلي رمضان والذي يلي رمضان في الظاهر إنما هو شوال ومراده بذلك وهذا التفسير قد جاءت السنة تقويه،

لأنه إذا صام رمضان فالحسنة بعشر أمثالها ورمضان ثلاثون يوماً فإن نقص تسع وعشرين بالرؤية فإن الله يكتب للعبد أجر الثلاثين كما قال ﷺ وتقدم معنا في شرح أحاديث السنن: «**شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذي الحجة**»، أي أن العبد إذا صام رمضان تسعاً وعشرين فإنه غير ناقص يكتب ا لله له أجر الثلاثين كاملاً والعامل والأجير إذا هيأ نفسه للقيام بالعمل ومنعه صاحب العمل امتنع صاحب العمل من تكليفه استحق الأجر كاملاً، ونقصان الشهر لأمر خارج عن المكلف وإلا فهو عاقد العزم على صيام الشهر كاملاً فأعطي أجر الثلاثين فالحسنة بعشر أمثالها بثلاثمائة يوم وست من شوال بستين يوماً فاستجمعت صيام السنة ثلاثمائة وستين يوماً

وهذا معنى (**فكأنك صمت الدهر كله**) أي أنه إذا صام ثلاثمائة وستين يوم كأنه عادل السنة فكأنه صام عامه كاملاً وحينئذ يكون مداومته على ذلك كأنه صام الدهر كاملاً،

وقوله : «والأربعاء والخميس» : وموضع ا لشاهد أنه يشرع للمسلم أن يصوم يوم الأربعاء والخميس،

وقد تقدم معنا أن هذا من العدل بين أيام الأسبوع،

ولذلك أمر المسلم بالعدل في كل شيء : ونهي أن ينتعل في أحد قديمه ويترك الأخرى، فإما أن ينتعل في القدمين معاً وإما أن يسير حافياً في القدمين معاً،

ونهي أن يحلق بعض الشعر ويترك بعضه وإما أن يحلق الشعر كله أن يتركه كله فليس هناك تفضيل لجزء من البدن على جزء آخر

وفي الحديث المتكلم في سنده في نهيه عن الجلوس في الشمس والظل إنما هو إذا كان في الصيف فقد ظلم الذي في الشمس وإن كان في الشتاء فقد ظلم الذي في الظل ،

ومن هنا أمر بالعدل حتى في نفسه كل هذا لكي يصير على المسلم على العدل ويترك الجور والظلم ويألف ذلك ويصبح ديدنه

وسبحان من علم العباد من لم يعلموا، فأيام الأسبوع لبعضها فضائل وخصت بالصوم كالاثنين والخميس لأسباب موجبة لكن لا يمنع أن تكون لبقية الأيام من هديه بأبي وأمي ﷺ حظها من الصوم،

فإذا صام الإنسان يصوم هذه الأيام، وهذه الأيام تحفيز لهذه الفضائل وإتباعاً لسنة النبي ﷺ حتى لا ينحسر في شيء معين خاصة في النوافل يغلو فيه ويبالغ فيه وكأنه ينزله منزلة المفروض عليه، وقد يأتي على الناس زمان فيظنون المسنون مفروضاً كل هذا جعلت أيام الأسبوع على حد سواء خروجاً من الغلو والمبالغة في النوافل.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في فضل صوم عرفة

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة وأحمد بن عبد الحكم قال: حدثنا حماد بن زيد عن غليان بن جرير عن حماد بن سليمان عن أبي قتادة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»،

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي سعيد ﵁

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبو قتادة ﵁ حديث حسن وقد اتفق أهل العلم صيام يوم عرفة في غير عرفة.

بعد أن بين رحمه الله هدي رسول الله ﷺ في صيام الأيام المكررة في الأسبوع شرع في بيان هدي النبي ﷺ في صومه على مدى العام **وهذا في صوم يوم عرفة** و**عرفة** حدها من وادي عرنة إلى مشارف بساتين آل عامر وهي الحدود الموجودة الآن بينها وبين حدود الحرم من الناحية القبلية الوادي وهو وادي عرنة والمنبسط وهو نمرة الذي نزل فيه النبي ﷺ في حجة الوداع قبل منتصف النهار وضربت له قبته فيه ثم مضى إلى الوادي وخطب بعد أن زالت الشمس،

يوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة وهو خير يوم طلعت عليه الشمس

واختلف هل هو أفضل أو يوم الجمعة؟

وجمع بينهما وبين النصوص الواردة في فضلهما بأن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع ويوم عرفة خير أيام العام أو على الإطلاق،

ولكن لكل منهما فضل من وجه وجعل الله في هذا اليوم من الشعائر للحج أن يقف الناس فيه ولذلك فضلوه لما فيه من هذه الخصائص ولما فيه أيضاً من تكفير السنتين كما في حديثنا،

والذي يظهر والله أعلم أن يوم الجمعة من حيث الفضل أفضل من يوم عرفة لقوة الأدلة فيه

وأن خيرية يوم عرفة من الوجه الخاص بقوله: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة**»، لا يعارض قوله: «**خير أيامكم يوم الجمعة**»،

فإن خير يوم طلعت فيه الشمس بين النبي ﷺ فيه الخيرية بقوله: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة**»، ففيه خصوص المغفرة في يوم عرفة

وهذا إن قيل بالجمع من جهة الأسبوع ومن جهة العام فهو جمع حسن لا يقتضي تفضيل يوم عرفة على يوم الجمعة،

فالأحاديث في يوم الجمعة قوية والفضائل في يـوم الجمعـة وتعـددها وتكرارها وكونه في كل أسبوع له الفضـائل الخاصـة المنصـوص عليهـا لا يشك في قوة فضله وتميزه،

ويوم عرفة دلت السنة عن رسول الله ﷺ وفي هديه على الأمور المسنونة والمشروعة فيه : فمنها ما يختص بالحاج ومنها ما يعم فيشـمل غـير الحـاج يشمل الحاج وغيره،

والذي نحن بصدده هنا إنما هو الصوم فقط **صوم يوم عرفة**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث ليبين أنه يسن ويشـرع تخصـيص يوم عرفة بالصوم لأن النبي ﷺ خصه بذلك

وثانياً أن فيه إخباراً عن أمـر غيبـي وهـو كونـه يكفـر السـنة الماضـية والسنة الماضية،

وقوله بأبي هو وأمي ﷺ إلى يوم الدين : «أحتسب عند الله» : أن هذا كـما ذكره العلماء **(أحتسب على الله)** أي أن الله أطلعه وأن هـذا الأمـر ثابـت لا شك فيه ولا مرية وأن الله أطلعه عليه فاحتسبه ﷺ لأنه لا ينطق عن الهـوى إن هو إلا وحي يوحى فكأنه يخبر عن الله بحصول هذا الفضل وليس هذا الفضل معلقاً أنه يحتمل أن يتحقق رجائه ﷺ أو لا،

وفي قوله: (**يكفر**) الكفر أصله الستر والتغطية وتكفير الذنوب سترها وتغطيتها

والشيء إذا ستر وغطي زال **وذلك المناسبة فيه** أن الله إذا كفر عن عباده وعن عبده ذنبه فإنه لا يؤاخذه بذلك الذنب لا في الدنيا ولا في الآخرة، وحينئذ كأن الذنب غير موجود، وعبر بهذا التكفير

والتكفير مصطلح شرعي في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا﴾،

وهنا في **قوله** ﷺ: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»: فالمراد بالكفر تكفير الغفران والتجاوز من الله سبحانه وتعالى عن عبده،

وفي هذا دليل لما ذهب إليه طائفة من العلماء وهو مذهب الجمهور أن يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء **وهذا هو الصحيح** الذي دلت عليه السنة، لأنه لما أخبر في يوم عرفة أنه يكفر السنة الماضية والباقية صار عن سنتين،

ولما أخبر عن يوم عاشوراء أنه يكفر سنة صار عن واحدة،

وما فيه الفضل بسنتين ليس كما ورد فيه الفضل بسنة واحدة ما دام أنه عين الفضل، أما لو اختلف الفضل فحينئذ ينظر إلى قيمة الفضلين ويقارن بينهم،

لكن إذا كان هذا يكفر سنة وهذا يكفر سنتين فبلا إشكال أن تكفير السنتين أفضل من تكفير السنة الواحدة، ومن هنا يدل دلالة واضحة على أن يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء،

وهو يوم عظيم اختلف العلماء رحمهم الله والأئمة في عشر من ذي الحجة أيها أفضل؟

فقال بعض العلماء: إذا ثبت أن يوم عرفة أفضل اختلف العلماء رحمهم الله في يوم عرفة ويوم النحر هل يوم عرفة أفضل أو يوم النحر؟

فمن أهل العلم من قال: إن يوم عرفة أفضل لأنه ركن الحج الأعظم الذي يفوت الحج بفواته ولأن فيه عتق الله ﷻ لعباده من النار، وقد أخبر ﷺ أنه ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة،

وقال طائفة من أهل العلم: أن يوم النحر أفضل،

والخلاف منهم من يجعله في الحج يعني بالنسبة للحاج ومنهم من يجعله خلافاً عاماً من جهة اليومين،

فالذين قالوا: إن يوم النحر أفضل قالوا: إن الله ﷻ وصفه بيوم الحج الأكبر في قوله: ﴿وأذان من الله ورسوله إلا الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾، فقد نودي بها يوم النحر،

ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة، ولأن في هذا اليوم الاستمام من الفضائل ومن الشعائر ففيه ركن الحج طواف الركن وهو طواف الإفاضة كما قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، أي طواف الإفاضة وهو طواف الركن طواف الوحيد الركن في الحج والذي أجمع العلماء على أنه ركن في الحج،

ولأنه في هذا اليوم يوم العيد يوم عيد للإسلام والمسلمين إلى غير ذلك مما ذكروه من الفضائل ومما فيه من تحية منى وبداية التحلل وغير ذلك مما ذكروه من فضائل هذا اليوم الواردة في السنة عن النبي ﷺ في حجته للوداع،

وأجابوا عن كون يوم عرفة قالوا: يوم الحج الأكبر من جهة أنه يفوت الحج بفواته بمعنى أن من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة لم يدرك الحج وهذا من جهة أنه ركن بداية وكونه ركناً للبداية يعني أعطاه هذه الخاصية و الفضيلة لا يستلزم تفضيله على يوم النحر، ففي يوم النحر الأركان والواجبات أكثر من يوم عرفة، ومن هنا قالوا: الحج عرفة، المراد به أن من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن المعلوم أنه لو اجتمع ركنان أو ثلاثة أركان وأحدها بداية للعمل فمطلق الركنية مشتركة بين الكل، ومن هنا قالوا: كونه يخص بأنه الحج الأكبر بكونه الحج أن الحج عرفة ليس

كقوله تعالى: يوم الحج الأكبر، فهذا وصف تعظيم لليوم: ﴿ وأذان مـن الله ورسوله إلى ا لناس يوم الحج الأكبر ﴾، فوصفه بيوم الحج الأكبر، والأكبر صيغة أفعل تدل على أنه أكبر من أيام الحج كلها، وهذا القـول مـن القـوة بمكان وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إلى المسألة وأن اليـوم النحـر فيه من الفضائل والنوائل الخير الكثير،

وفي قوله: وهو يوم العيد يوم عيد الإسلام و المسلمين ومن هنا فضل على عرفة من هذه الوجوه كلها،

قوله : «أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية» : فيه دليل كما ذكرنا على فضل هذا اليوم، وهو اليوم الذي نزل قالت اليهود: لـو نزلـت هذه الآية علينا لاتخذناه عيداً كما قال الحبر لعمر بن الخطاب ﷺ، وقال ﷺ: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم يخطـب بعرفة: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضـيت لكـم الإسلام دينا ﴾،

وفي هذا الحديث دليل على عظم رحمة الله ﷻ وفضله على هـذه الأمـة، فإنك إذا تأملت العبادات مقرونة بالمغفرات مقرونة برفعة الـدرجات مـن إله الأولين والآخرين وفاطر الأرض والسماوات كيف يغفر لعباده وكيف

يتولى ذنوبهم بعفوه وصفحه سبحانه وتعالى بعفوه وإحسانه وبره سبحانه وتعالى فله الحمد على عظيم ومنته،

وهذا من فضله على هذه الأمة حيث خصها بهذه الخصائص العظيمة، فصوم يوم عرفة يكفر سنتين أمر عظيم أن المسلم يفوز بهذا الخير الكثير بصيام يوم واحد،

ومن هنا لا ينبغي للمسلم أن يكون زاهداً في الخير ولا مقصراً في صوم هذا اليوم العظيم.

واختلف العلماء هل يصام يوم عرفة بالنسبة للحاج في عرفة أو لا يصام، وسيأتي بيان المسألة في الباب الذي يليه.

قال رحمه الله:

باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

قال رحمه الله: حدثنا أحمد بن مسلم قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا مسروق عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قد مضى بعرفة وأخذ بيده سطل لبن فشربه

قال رحمه الله: في الباب **عن** أبي هريرة **و**ابن عمر **و**أم الفضل ﷺ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث ابن عباس ﷺ حديث حسن صحيح،

وقد روي عن ابن عمر ﷺ عن أنه لم يصمه يوم عرفة ومع أبو بكر فلم يصمه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يختلفون في صيام عرفة يتقوى به على الدعاء وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة.

قوله: (كراهية صوم يوم عرفة بعرفة) : الباب للظرفية أي في عرفة، تقول: محمد بالبيت أي في البيت، وليس مراده كون الإنسان بعرفة، إنما مراده غالب حال الإنسان إذا كان بعرفة أن يكون محرماً بالحج،

وحينئذ إذا كان تاجراً بعرفة أو كان عاملاً مع حملة وهو حلال ليس بمحرم يشرع له أن يصوم **والكل** متفق على أنه يصوم،

ليس المراد (**بعرفة**) الظرفية المكانية إنما عبر بها على أن الغالب لمن كان بعرفة أن يكون حاجاً، فأطلق المحل وأراد الحال فيه وهو الحاج أي للحاج كراهية الصوم للحاج يوم عرفة أن يصوم يوم عرفة،

وهذه الكراهية انتزعها من هدي النبي ﷺ قد اختلف الصحابة يوم عرفة، فإن النبي ﷺ خطب الناس على ناقته القصواء بأبي وأمي ﷺ من بطن الوادي ثم أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام وصلى ﷺ بالناس الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر فحصل جمعه بأذان واحد وإقامتين، ثم حرك دابته واستقبل الصخرات إلى داخل عرفة واستقبل الصخرات وجعل حبل المشاة بينه وبين القبلة ثم دعا ﷺ حتى غابت الشمس أثناء وقوفه ﷺ اختلف الصحابة هل هو مفطر أو صائم ؟

فأرسلت أم الفضل رضي الله عنها إلى النبي ﷺ بحلاب أي بقدر الإناء الذي يحلب فيه لأن ما كان عندهم بالمكاييل وتحديد التقديري فكان يعبرون بالأشياء الموجودة غالباً في زمانهم، فأرسلت إليه بحلاب فيه لبن فتله ﷺ وشربه أمام الناس فعلموا أنه مفطر ﷺ،

فأخذ العلماء من هذا جمهور العلماء على أن السنة الفطر يوم عرفة للحاج لأننا وجدنا أنه خاطب الأمة بصوم يوم عرفة ورغبها فيه وأفطر يوم عرفة بفعله،

فعلمنا أن فعله ﷺ حينما استقرينا مقصود الشرع يوم عرفة، لأنه لا يعارض نقول هذا فعل خاص به ﷺ إنما استقرينا هدي النبي ﷺ ومقصود الشرع يوم عرفة فوجدنا أن مقصود الشرع يوم عرفة التفرغ للدعاء والذكر

ولو تأملت أحب الأعمال إلى الله الصلاة وأعظمها زلفى عند الله كما قال ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعلم أن خير أعمالكم الصلاة**»، هذه الصلاة تقدم على وقتها أفضل الصلوات وهي الصلاة الوسطى صلاة العصر كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**» يوم الخندق، فجعل هذه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلاة والصلاة من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تقدم على وقتها، لأجل يتفرغ الحاج للذكر، يعلم المسلم عندها ما هو مقصود الشرع،

ولذلك كان بعض العلماء حتى يكره أن يقوم إنسان بموعظة في مخيم أو كذا لأن الناس ليس وقتاً لهذا، هذا وقت ذكر ودعاء وعبادة فكان بعضهم يشدد فيه لما يعلم الإنسان مقصود الشرع فيه،

الصلاة بكاملها تقدم على وقتها وهي أفضل الصلوات من أجل أن يتفرغ الإنسان للذكر والدعاء

فأين الذي ينام أين الذي يشتغل بالطبل والنفخ في يوم هو خير يوم طلعت فيه الشمس

سويعات قليلة قد يحظى فيها بسعادة لا يشقى بعدها أبداً، وقد يصيب دعوة يصيب بها سعادة الدنيا والآخرة والمحروم من حرم،

فلذلك لما كان هذا المقصود استغلال هذا اليوم والحرص على حصول الفضل فيه صار كل ما يحقق هذا المقصود مقصوداً للشرع

فنظر إلى حال المحرم بين كونه صائماً ومفطراً فوجد أنه إذا كان صائماً ضعف وكان ضعيفاً وإذا كان مفطراً كان قوياً وقوي على الذكر وعلى العبادة فصار مقصوداً أو مستحباً له أن يفطر،

وأشار الترمذي رحمه الله بنقله **عن عبد الله بن عمر** ﷺ**أنه حج مع النبي** ﷺ **فلم يصم وحج مع أبي بكر فلم يصم وحج مع عمر فلم يصمه :** فيه فوائد:

أولاً: أن يوم عرفة لا يصام، لأن النبي ﷺ لم يصمه فلما لم يصمه أبو بكر وعمر علمنا أن هذه سنة تشريع للأمة ليست خاصة به،

بدليل أن الشيخين الذين أمرنا بإتباعهما، قال ﷺ: «**اقتدوا بالشيخين من بعدي**»، قد أفطرا يوم عرفة، وحينئذ علمنا أنها ليست بسنة خاصة،

فما يأتي أحد يقول: أنتم تقولون: إذا تعارض القول والفعل قدم القول على الفعل وهكذا ؟

نقول: إن فهم أبي بكر ﷺ وعمر وحرصهما على الفطر في يوم عرفة يدل على أنه محضر الصحابة ﷺ مع ورود هذا الفضل العظيم يدل على أن الفطر سنة للحاج مستحبة

ثانياً: فيه فائدة أصولية وهي أن عبد الله بن عمر ﷺ استدل بالسنة واستدل بالخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر استدل على أن هدي الخلفاء الراشدين حجة

وهذا ما تؤكده السنة في قوله ﷺ: «**عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضو عليها بالنواجذ**»،

وأن الصحابة طبقوا هذا لأنه ذكر هذا الكلام في معرض الاستدلال، ولا يستدل إلا بحجة ولا يفعل ابن عمر هذا إلا وهو معروف متعارف عليه بين الصحابة ﷺ كانوا يحتجون بهدي أبي بكر وهدي عمر هدي الخلفاء الراشدين،

ثانياً: **قوله : أبو بكر وعمر**، وعما آخر الصحابة ﷺ إتباعاً وأولاهم وبقية الخلفاء الراشدين كذلك مأمور بإتباعهما عثمان وعلي ﷺ، إلا أن للشيخين مزية وفضل على بقية الخلفاء ولعصرهما أكثر قرباً من عصر النبي ﷺ وهذا لا إشكال فيه،

ولذلك لم يختلف في الشيخين، اختلف في علي ﷺ **والصحيح مذهب الجماهير أن سنته سنة**،

وأياً ما كان فيه دليل على هذه المسألة الأصولية أن الصحابة كانوا يحتجون بهدي الخلفاء الراشدين ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين سنة متبعة عند أئمة العلم،

والتلاعب بهذه السنة على خلاف سنة السلف الصالح رحمهم الله، والتساهل فيها والتوهين والتشكيك أو ردها والعبث بها هذا خلاف هدي السلف الصالح ﷺ ورحمهم أجمعين،

وفي **قوله: فلم يصمه**، يعني لم يصم يوم عرفة،

وقوله: قد قال بعض أهل العلم من نقل الإمام الترمذي رحمه الله عنه أنه كان يصوم يوم عرفة هو مذهب بعض الصحابة ﷺ وبعض التابعين يرى صوم يوم عرفة بالنسبة للحاج،

وممن أثر عنه من أصحاب النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة ﷺ كانت تصوم يوم عرفة وكانت إذا ابيضت كما في الموطأ إذا ابيض ما بينها وبين الحاج دعت بفطورها وأفطرت ﷺ،

ولكن الأصل عند العلماء وهو **أصل شرعي صحيح** أنه إذا تعارض أقوال الصحابة ﷺ نظر واختلفوا نظر إلى من يكون معه الخلفاء الراشدون

أو أحدهم، ولذلك عند العلماء في المرجحات أنه إذا اختلف الصحابة على قولين وكان الخلفاء الراشدون أو أحدهم في قول وغيرهم في قول قدم الذي فيه الخلفاء الراشدون على غيره،

وهذا مسلك اعتبره أئمة العلم وصار فيه مسائل كثيرة سواء كان في الشذوذ أو غيره، في الشذوذ مثل مسألة ابن عباس ﵄ لما أحل المتعة ولما أجاز ربا الفضل فخالفه الخلفاء الراشدون ﵃، وهو شذوذ فحينئذ طبعاً يقدم قول الخلفاء الراشدين

فلما جاء أحد يقول: والله هذه مسألة خلافية عن ا لصحابة يجاب بهذا ويبين له أننا مأمورون بإتباع الخلفاء الراشدين عند اختلاف الصحابة فهم آكد وأولى من غيرهم،

وفي المسائل العامة مثل مسألتنا ويرجح حتى بين الخلفاء الراشدين إذا اختلف نصان أو حديثان، ولذلك نجد الجمهور رحمهم الله في مسألة الصلاة بعد صلاة العصر- حينما تعارض الحديثان: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ذواتا الأسباب ونهيه عن الصلاة بعد صلاة العصر وصلاة الصبح وجدنا أن الخليفة الراشد عمر ﵁ كان لا يصلي ذوات الأسباب بعد الصبح وبعد العصر، ولذلك صح عنه أنه طاف طواف الوداع بعد صلاة الصبح وأخر ركعتي الطواف إلى ذي طوى وذي طوى

وطوى وطوى مثلثة هو البئر بوادي يقال له وادي كان فيه بئر يقال لها ذي طوى موجودة إلى اليوم مكانها معروف في جهة الزامل في مكة وهي أسفل مكة عند الخروج من جهة الحديبية، فخرج من مكة بعد طواف الوداع وطلعت عليه الشمس بعد أن بلغ ذي طوى فنزل وصلاها،

يستفاد هنا فوائد منها تأخير ركعتي الطواف إلى الإشراق وإلى غروب الشمس ولو طاف أكثر من أسبوع جمعها وصلى لكل أسبوع ركعتي كما هو اختيار طائفة من السلف،

ومنها أن ركعتي الطواف لا يشترط إيقاعها داخل الحرم، وأنه لو نسيها فتذكرها بعد خروجه من المسجد أنه يصليها ولو كان خارج المسجد والشاهد معنا أن عمر ﷺ أحد الخلفاء الراشدين رجح حديث النهي عن حديث الأمر بركعتي المسجد، هذه من المسائل التي طبق فيها العلماء رحمهم الله هذا الأصل،

في هذا دليل أيضاً على دقة عبد الله بن عمر ﷺ وانتزاعه لأنه كان من أئمة الفتوى، يعتبر عبد الله بن عمر ﷺ ولو كان من صغار الصحابة، لكنه يعتبر من أئمة العلم منهم ومن المفتين منهم ﷺ.

قال رحمه الله: ابن الحسين قال: حدثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنه عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ومع أبو بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر بصومه

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن،

وقد روي الحديث عن أبي منيع عن جرير عن ابن عمر رضي الله عنه

وأفتى به الحسن عن ابن عمر رضي الله عنه.

سئل رضي الله عنه وقلنا: أنه قد كان من أئمة الفتوى والعلم رحمه الله رحمته الواسعة، وكان معروفاً بالورع والتحفظ وربما شدد في مسائله وفتاويه رضي الله عنه من شدة ورعه،

(**سئل عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ**) **:** ما أطيب الجواب وما أطيب الفتوى إذا كانت بقال الله قال رسوله ﷺ، ما أجملها وما أكملها وما أفضلها حينما تخرج من مشكاة النبوة من الوحي يأتيك بالدليل ويأتيك بالحجة ويأتيك بالبصيرة وبالنور، وهذا لا يعني ينتزع من الكتاب والسنة ولكن انظر كيف؟ (**حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه حججت مع أبو بكر**

فلم يصمه حججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر بصومه) ما قال له: حرام لا يجوز ؟

جاءه بالأمر كاملاً قص عليه القصة كاملة وبين له هذا رسول الله ﷺ وهذا أبو بكر وهذا عمر وهذا عثمان ﷺ أنا لا أصومه كما أنهم لم يصوموه فأنا متبع لهم،

لأنه ربما حكى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فبعض الناس يكون فيه غفلة أو شبه غفلة يقول له: طيب ما رأيك أنت؟

وهذا يعتبرونه من سوء الأدب أنه إذا ذكر يكون السائل ينتبه ولا يحرج العالم، لأنه كأنه يقول: هل أنت معه أو لست معه؟

ولذلك لا ينبغي بعد أن يذكر له هذا أن يسأله هذا السؤال فهو تلطف وقال: (**وأنا لا أصومه ولا آمر بصومه**) : أنا لا أصومه ولا أنهى عن صومه ﷺ، أي أنه لا يرى صوم يوم عرفة للحاج ولذلك خص النهي بحديث ومعناه أن السؤال عن صوم يوم عرفة بالنسبة للحاج وليس المراد به عموم صوم يوم عرفة لأنه ثابت في السنة ولا إشكال،

فقال: (**أنا لا أصومه ولا أنهى عن صومه**) وهذا يدل على أن الخلاف في الأفضل

وتنبني عليه مسألة أصولية هل غير الأفضل وخلاف الأولى مكروه أو غير مكروه؟

ومن هنا عبر المصنف بالكراهية، كراهية صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة وهي الكراهية التنزيهية أي ليست تحريمية

فهذا معنى **أنه لا ينهى** أي تحريم لكنه كأنه يشير كأنه يقول للسائل لا تصمه لأن النبي ﷺ لم يصمه، ومن هنا كره بعض العلماء صوم يوم عرفة وبعضهم لم يكرهه وقال: من السنة والأفضل والأكمل، فأصبح العلماء على وجهين : الذين لا يقولون بالصوم يوم عرفة، منهم من يقول: يكره صومه ومنهم من يقول: لا يصام، لكن لا يعبر بالكراهية، وفرق بين المذهبين واضح، ولذلك أشار بن عمر ﷺ إلى ما قدمنا من الاحتجاج وهنا ذكر عثمان ﷺ وهو من الخلفاء الراشدين

وقد يستشكل البعض أنه لم يذكر علي؟

وجوابه أنه يحتمل أن السؤال كان في عهد عثمان ﷺ ولم يأت علي بعد، لأن الصحابة كانوا يسألون أيام الخلفاء الراشدين ﷺ،

وعلى كل حال فعلي من الخلفاء الراشدين ﷺ وجمعنا بهم بالنبي الكريم وبصحبه أجمعين في جنان الفردوس إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو أرحم الراحمين.

قال رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** علي **و**محمد بن صيفي **و**سلمة بن الأكوع **و**هند بن أسماء **و**ابن عباس **و**الربيع بنت معوذ بن عفراء **و**عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه **و**عبد الله بن الزبير ﵁ ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه حث على صيام يوم عاشوراء

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة، وبحديث أبي قتادة ﵁ يقول أحمد وإسحاق.

هذه الترجمة تتعلق بـ**صوم يوم عاشوراء**، وهو العاشر من شهر الله المحرم،

وهذا اليوم جاءت السنة ببيان سبب تخصيصه بالصوم، وهو أن الله تعالى نجا فيه بني إسرائيل من فرعون وأراح الله العباد والبلاد من هذا

الكافر الظالم الطاغي الذي طغى وبغى، اذهب إلى فرعون إنه طغى، طغى وتجاوز حدوده وتعدى واستكبر

وهذه سنة الله ﷻ أنه إذا أراد الظالم لم يمهله وأنه يأخذه أخذ عزيز مقتدر، لكن لا يأخذ إلا بعد أن تقام الحجج عليه ويملى له «**إن الله ليملي للظالم**»، فطغى طغياناً عظيماً وبلغ من طغيانه أنه قال: أنا ربكم الأعلى، وخسأ عدو الله وادعى الربوبية واستخف برسل الله: ﴿أما أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين* فلولا ألقي إليه أسوة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين* فاستخف قومه فأطاعوه﴾، وأمهله الله ﷻ ثم أخرجه سبحانه بعزته وقدرته إلى نهاية جعله الله فيها عبرة للأولين والآخرين، فقسم بها ظهره وفضح بها أمره وأذله وألبسه لباس الخزي في الدنيا والآخرة، فخرج من البحر لفظه البحر بقدره الله ﷻ وخرج إلى جنباته وهو ينازع الموت يصرخ ويقول: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل، ما قال آمنت أنه لا إله إلا الله، لكن تأمل أن بني إسرائيل بالأمس عبيد عنده فإذا به يأتي وراء العبيد، آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به عبيدي لأنه يسميهم عبيداً، يتذلل لله ﷻ وهو يعلم ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾،

ولذلك كل من يقف يوم عاشوراء ليصومه يقف أمام الآيات العظيمة والدلائل الكريمة فيصح التوحيد في قلبه واليقين بربه والتي يعلم بها أن هذه الدنيا كلها تحت قهر ملك الملوك وجبار السماوات والأرض وأن الله سبحانه وتعالى لا يعجزه أحد بل لا يعجزه أحد في السماوات والأرض لا يعجزه شيء أياً كان هذا الشيء،

ومن هنا يتأمل الإنسان كيف يساق الظالم إلى نهايته الأليمة وعواقبه الوخيمة يمشي بقومه وجنده وحزبه فيفلق الله البحر لموسى خرج من ملكه وخرج من عزه ملكه الذي ملكه الله له هو لا يملك شيء، ﴿كم تركوا من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين﴾، تركوها لأنهم تركوا الإيمان بالله، وتركوها وخرجوا منها لأنهم كفروا بالله واعتدوا حدود الله، خرج إلى مصرعه وخرج إلى نهايته

وبعث في المدائن حاشرين ﴿إن هؤلاء لشرذمة قليلون وإنهم لنا لغائظون وإنا لجميع حذرون﴾،

هذه التهم دائماً الإرجاف بأولياء الله والسخب في الدنيا أن أولياء الله حقراء وأنهم أذلاء وأنهم أهل بغي وأهل ضرر ﴿إن هؤلاء لشرذمة قليلون وإنهم لنا لغائظون وإنا لجميع حذرون فأخرجناهم من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم كذلك وأورثناها بني إسرائيل فأتبعوهم

مشرقين فلما تراءا الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون﴾، البحر أمامهم وفرعون وراءهم طيلة هذه السنوات كلها والآيات تنزل على موسى ﷺ والحجج والدلائل، وإذا به تحت الأذى والقهر وقومه فقال موسى لقومه: ﴿استعينوا بالله واصبروا إن العاقبة للمتقين﴾، هذا كلام أولياء الله دائماً في الأحزان والضيق حتى يشك الناس: ﴿حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾، يدلك على أن الباطل له وقت وله زمن تطيش فيه العقول وتعزف فيه الأفهام، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فلا يزداد المؤمن إلا ثباتاً ويقيناً بأن رحمة الله آتية وأمر الله ماضي وسنة الله لا تتبدل سنة الله لا تتحول قال تعالى: ﴿ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليما﴾، قال أصحاب موسى إنا لمدركون، طيلة السنوات هؤلاء يعذبون ويرون الشدائد مر عليهم من البلاء ما لا يعلمه إلا الله يقتل أبناءهم الابن الذكر بمجرد أن تضعه أمه يذبح كل أم مكلومة مفجوعة في ولدها تحمله في بطنها حتى إذا فرحت بفوق ولدها يأتون ويهجمون على بيتها ويأخذون الأولاد ويقتلونهم، فيقتلون الأبناء ويذبحون النساء صبروا، ثم بعد هذا كله خرجوا عنه فقط يريدون أن يسكتفوا شره، ﴿وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي﴾، هكذا الأوامر

الإلهية ليست كغيرها هذا أوامر إلهية كاملة، وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي إنكم متبعون، يعلم سبحانه ما يكون وما يحدث وما يحصل ولا يخفى عليه شيء،

فخرج فأخرجه الله من عزة إلى ذلة ومن كرامة إلى مهانة ومن نعمة إلى نقمة، خرج عدو الله الطاغية الباغي وراء هؤلاء المستضعفون الشرذمة

هؤلاء المضطهدون يقفون أمام البحر

تأمل لما خرجوا وهم ناجون يرتاحون من الشر، طوال السنوات الطويلة من المعناة ومن الضيق ومن الظلم ومن الأذى ومن القهر بمجرد أن رأوا العافية وكأنهم يريدون أن يفروا من شدة الظلم والقهر فإذا بهم يقفون أمام البحر

فإذا بفرعون قد أقبل

قال أصحاب موسى **إنا**، توكيد صيغة التوكيد حرف التوحيد **إنا لمدركون** أي والله إنا لمدركون اللام موطئة للقسم،

مدركون ما قالوا: ملحوقون الدرك المدروك الشيء الذي تدركه تدركه، بمعنى أنه لا يفوت إنا لمدركون

مع هذا كله مع هذا كله جاء يقين الأنبياء جاء يقين الأصفياء جاء يقين السعداء يقين الأمة التي استسلمت لربها إيمان الأنبياء الذي بلغ أوج

وأعلى درجات الإيمان، **كلا** موسى ﷺ كليم الله ونجيه وصفيه وحبيبه **كلا إن معي ربي سيهدين**، إن التوكيد مثل أكد معي ربي لأنه قال: إني معكما أسمع وأرى، وعلم أنه حامل رسالة الله وأن الله يسمع ويراه يسمعه ملك الملوك ويراه كيف يسلم الطاغية الباغي

كلا إن معي ربي معي ملك الملوك إله الأولين والآخرين

كلمة يقولها كل من آمن، كل من أيقن في كل شدة ومحنة وضيق

كلما أظلمت الدنيا بظلم الظالمين وطغيان الطاغين إن معي ربي سيهدين، لن يخذل الله أولياءه أبداً ولو كادتهم السموات السبع والأراضين لجعل الله له من دون أطباقها فرجاً ومخرجا إن معي ربي سيهدين

ربي ما قال الله، الله ﷻ لكن التعبير بالرب الذي ربى بالنعم بالرب توحيد الربوبية الذي فيه الأمر والنهي وفيه القضاء والقدر وفيه السنن الإلهية أن الله سبحانه وتعالى مما قدر سبحانه أنه لا يسلم أولياءه لأعدائه

إن معي ربي سيهدين، فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر، قال بعض العلماء في التفسير: والله ما انتهى موسى من نون إن معي ربي سيهدين من نون يهدين إلا نزل الوحي اضرب بعصاك البحر فانفلق بحر أمواج تتلاطم وإذا بهذه الأمواج تتلاطم تنقلب واقفة أشد ثباتاً وصفاء من الزجاج لا تجد فيها قطرة تجاوز أمر الله جل جلاله، قامت كالصفيح

فسبحان من فلق البحر لموسى، قامت على عدد بني إسرائيل اثنتى عشرة فرقة كل فرقة من بني إسرائيل وراء موسى كل طائفة هذا عدد كان قديم في الجيوش والأسفار كل جماعة تأتي وراء إمامهم، صنف من الناس فهؤلاء اثنى عشر قسم البحر لهم ودخلوا،

فاضرب لهم طريقاً لأن الله قال للبحر كن طريقاً فكان طريقاً

لا تستطيع هذه الدنيا بمن فيها لا يستطيع أحد أن يأتي إلى نهر لا أقول بحر في طرفة عين بل يعطيه حتى مثل ساعة حتى يجعله كالصفيح قائم ماؤه ويكون الماء الذي يجري فيه يبساً يبنون العمائر فيحتاجون إلى شهور أراضي ليس فيها ماء بل أراضي قريبة من البحار وعلى ضفاف الأنهر تحتاج إلى شهور حتى تيبس

لكن من؟ ملك الملوك الذي أجرى فيها الماء وأوقفه فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً كما ما طريق فيه طين حتى أقدامهم لا تتلوث

الله أكبر تأمل هذه العظمة فيمن فلق البحر،

ولذلك آية عظيمة يوم عاشوراء أمر بصيامه لأن الإنسان عندما يصوم يتفكر هذا اليوم ما الذي حدث في هذا اليوم؟

آية عظيمة أن يصبح البحر يبساً قال الله له، لا تخاف دركاً ولا تخشى لأن الأنبياء لا يخافون إلا الله،

إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم، ﴿يا موسى لا تخف إني لا يخاف لدي المرسلون﴾،

قال: ﴿اضرب لهم طريقاً في البحر يبساً لا تخاف دركاً ولا تخشى﴾، لا تخاف مما يلحقك ولا تخشى من شيء هذا انتهى أمره، وإذا أنهى ربك الأمر فلن يستطيع أحد أن يبقي منه ذرة، تأمل الوقفة الأخيرة حينما يخرج يأتي هذا الطاغية الآن لو أي إنسان عنده أقل عقل نسأل الله السلامة والعافية حتى تعرف قدرة ملك الملوك وعزته وعظمته وأنه إذا أراد الظالم يبيده، كيف يأتي فرعون ويرى البحر يفلق بالماء وأن البحر وقف بضرب عصا موسى كيف طاوعته نفسه أن يدخل في هذا البحر وصدق الله: ﴿فاستخف قومه فأطاعوه﴾، فهو خفيف العقل وقومه أخف منه عقل، ما فيهم أحد الإنسان مهما كان إذا كان يلحق عدو، والعدو هذا يجري له شيء يعلم أن هذا الشيء، لكن لتعلم عزة الله ولتدرك أن الله إذا أراد الظالم لا يتركه، كما في الصحيح: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**»، ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة﴾، ما قال الأشخاص القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد، وإن شاء الله سنكمل الأحكام المتعلقة بهذا الحديث.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٥)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»،

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** علي **و**محمد بن صيفي **و**سلمة بن الأكوع **و**هند بن أسماء **و**ابن عباس **و**الربيع بنت معوذ بن عفراء **و**عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه **و**عبد الله بن الزبير ﷺ ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه حث على صيام يوم عاشوراء

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة، وبحديث أبي قتادة ﷺ يقول أحمد وإسحاق.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد تقدم معنا بيان بعض المسائل المتعلقة بصيام يوم عاشوراء،

وأن هذا اليوم نجا الله فيه موسى بن عمران عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وقومه من فرعون،

وقد ثبتت السنة عن النبي ﷺ أنه لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه وسألهم عن صيامه فقالوا: إنه يوم نجا الله فيه موسى فنحن نصومه فقال ﷺ: «**نحن أحق بموسى منكم**»،

وقد ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بفضل صوم هذا اليوم، وذلك **بقوله: (ما جاء بالحث على صوم يوم عاشوراء)** : أي أن الشرع وسنة النبي ﷺ وهديه قد جاء بحث المسلمين على صوم هذا اليوم،

ويستفاد الحث في كون النبي ﷺ ذكر الأجر والثواب والخير المترتب على صوم هذا اليوم،

وذكر الأجر وذكر الثواب يحث المسلم ويحضه على العمل بما ورد

وهذا أمر قرره أئمة العلم رحمهم الله في تراجمهم خاصة أئمة الحديث حينما يترجمون للأحاديث باب الحث على كذا فغالباً يكون إذا ورد بيان الفضل والأثر المترتب على الطاعة والعبادة،

وقد ذكر المصنف رحمه الله حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي فارس رسول الله ﷺ و﵁،

وتقدم معنا أن هذا الحديث اشتمل على بيان كون صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وهذا استدل به من قال بتفضيل يوم عرفة على يوم عاشوراء، حيث إن عاشوراء اختصر فيها على تكفير سنة واحدة ويوم عرفة فيه سنتان،

وعلى كل حال دلالة الحديث على الحث والحض على صوم يوم عاشوراء واضحة وقد أجمع العلماء رحمهم الله على فضل صوم هذا اليوم واستحبابه.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

قال رحمه الله: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: كان عاشوراء يوماً تصومه قريشاً في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** ابن مسعود **و**قيس بن سعد **و**جابر **و**سمرة **و**ابن عمر **و**معاوية﵃

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة ﵂ وهو حديث صحيح لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل.

بين المصنف رحمه الله بهذه الترجمة أن هذا الحد والحظ الوارد في سنة النبي ﷺ في صوم يوم عاشوراء إنما هو في الاستحباب لا في الإيجاب أي أن صوم يوم عرفة ليس بواجب

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أول الأمر هل كان يوم عاشوراء فريضة في أول الأمر ثم نسخ برمضان أم أنه كان مستحباً من أوله ولم يرد أمر ولا إيجاب لصومه؟

وللعلماء في هذه المسالة قولان مشهوران :

الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه فريضة أنه كان في أول الأمر فريضة واجبة ثم نسخ برمضان وهذا القول اختاره جمع من الأئمة والمحققين ومنهم شيخ الإسلام رحمه الله،

وقالوا: إن السنة ثبتت عن رسول الله ﷺ في أحاديث في الصحيحين وغيرهما أنه أمر بصوم يوم عاشوراء وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه لما نزلت فريضة صوم يوم عاشوراء قال: «**من أصبح منكم صائماً فليتم صومه ومن أصبح مفطراً فليمسك بقية يومه**»،

قالوا: إن هذا يدل على وجوب صوم يوم عاشوراء، لأنه لا يؤمر بالإمساك بقية اليوم إلا في الواجب واللازم ولا يكون هذا إلا في المستحبات ولا في النوافل،

ومثل هذا وارد في حديث أم المؤمنين عائشة بأمر النبي ﷺ بصوم يوم عاشوراء

وكذلك حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين وورد في حديث السنن أن النبي ﷺ بعث بعض مناديه إلى قرى المدينة يأمرهم بصيام يوم

عاشوراء، فكل هذه الأحاديث تدل على أنه كان في أول الأمر واجباً وهذا القول **هو أقوى الأقوال وأولاها بالصواب** إن شاء الله

والقول الثاني: هو مذهب الجمهور أنه لم يكن واجباً واستدلوا بالأحاديث الواردة بيوم عاشوراء وفضيلته

والذي يظهر هو القول الأول أنه كان واجباً ثم نسخ

وفيه فوائد :

إن قلنا: أنه كان واجباً ثم نسخ يستفاد منه أن مسألة أصولية وهي جواز نسخ الأخف بالأثقل وذلك أن يوم عاشوراء يوم واحد ورمضان شهر كامل، فنسخت فريضة اليوم وكان البدل أثقل وأكبر وهو صوم شهر كامل وهذا من أمثلة نسخ الأخف بالأثقل

وقد نازع فيه بعض أئمة الأصول لكن عند من يقول بهذا القول أنه كان واجباً في أول الأمر يستدل به ودلالته على ذلك واضحة ظاهرة،

ومن فوائده : أن الحنفية يجيزون لمن نوى الفريضة أن يتأخر أو تتأخر نيته كما تقدم معنا في المسألة وبينا الأقوال فيها والأدلة أن تتأخر نيته بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفرض فيصح عندهم أن ينشأ نية الفرض في ا لنهار

وبينا تفصيل هذه المسألة فيما تقدم فقالوا: ودليلنا على ذلك أن صوم يوم عاشوراء أنشأ الصحابة ﷺ ا لنية فيه نهاراً مع أنه واجب،

وهذا الاستدلال به فيه إشكال وضعف وذلك من وجوه منها:

أن الفريضة لم تستقر قبل ابتداء اليوم حتى يصح أن يقال: إن الإنشاء معتبر لأنه قد طرأت عليهم،

ثانياً أن إمساك الصحابة وإنشاء الصيام أثناء النهار إنما هو من المفطرين وليس من الصائمين وإنما كان الصائم قد أصبح صائماً، وكونهم انقلبت نيتهم إلى فريضة هذا لا إشكال فيه لأن الإنسان إذا نوى النافلة ولم يحج الفريضة انقلبت بطبيعتها إلى فريضة فضعف قولهم من هذين الوجهين،

وثالثاً: أنا يقال: إن هذا كان في أول الأمر ثم يحتمل أن حديث: «**من لم يبيت النية من الليل فلا صوم له**»، أن يكون متأخراً وحينئذ لا يقوى الاستدلال بالمتقدم لاحتمال نسخه،

وبهذا يترجح قول من قال: أنه لابد من إنشاء النية وتبييتها بالليل على التفصيل الذي قدمناه في مسائل النية.

قال رحمه الله:

باب ما جاء عاشوراء وأي يوم هو

قال رحمه الله: حدثنا هناد وأبو كريب قالا: حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ا بن عباس ﵁ وهو متوسد ردائه في زمزم فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو أصومه؟

قال: إذا رأيت هلال المحرم فأعدد ثم أصبح من التاسع صائماً،

قال فقلت: أهكذا كان يوم محمد ﷺ قال: نعم،

قال رحمه الله: وحدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس ﵁ قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر،

قال أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث ابن عباس ﵁ حسن صحيح

واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء ؟

فقال بعضهم: يوم التاسع

وقال بعضهم: يوم العاشر

وروي عن ابن عباس ﵁ أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود

وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

مسألة تعيين يوم عاشوراء تنقسم إلى مسألتين :

المسألة الأولى: أي يوم هو يوم عاشوراء

والمسألة الثانية: ما هي السنة و الهدي الأكمل في صوم عاشوراء؟

أما بالنسبة لتحديد يوم عاشوراء فجماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى والعلم رحمهم الله جميعاً على أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر ا لله المحرم،

وهذا القول هو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بل حتى عن ابن عباس ﷺ كما ذكره المصنف رحمه الله في الرواية الثانية عنه،

وهو الذي يقتضيه لسان العرب والمعروف في لسانهم أ ن العاشر أو عاشوراء أو تاسوعاء أن التاسوعاء بالتاسع وأن عاشوراء للعاشر،

والقول الثاني: محكي عن ابن عباس ﷺ على الرواية الأولى التي ذكرها المصنف رحمه الله عنه، أنه انتهى إليه هذا السائل وهو متوسد ردائه بزمزم فسأله عن عاشوراء يحتمل أمرين :

إما أن يكون السائل لا يعلم عاشوراء أي يوم وحينئذ يصح الاستدلال على أن ابن عباس ﷺ يقول: إن عاشوراء هو اليوم التاسع،

وإما أن يكون السائل يعلم أن عاشوراء هو اليوم العاشر، ولكنه أراد أن يعلم هل هدي النبي ﷺ في صوم عاشوراء الاقتصار على العاشر أم أنه يصوم التاسع والعاشر ؟

وهذا كان فيه إشكال عند التابعين رحمهم الله، **وهذا الذي يظهر وهو الذي مال إليه جمع من المحققين** أن ابن عباس ﷺ لا ينازع في يوم عاشوراء وإنما أورد هذا بقوله: **اعدد فإذا أصبحت في التاسع فصم** مراده أن النبي ﷺ صام التاسع والعاشر

وأن صوم عاشوراء في سنته ﷺ في آخر الأمرين هو الجمع بين التاسع والعاشر

فهو يريد أن يبين للرجل أنه لا يقتصر على صوم العاشر فقط، ولذلك قدم باليوم التاسع

وهذا معنى سؤال الرجل، **أهكذا كان محمد يصومه؟** أراد **بقوله: نعم**، أي أن النبي ﷺ قال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»،

فأثبت النبي ﷺ بسنته القولية والفعلية صيام العاشر

وأثبت بسنته القولية صيام التاسع مع العاشر

وعليه فحينئذ لا يكون ابن عباس ﷺ مخالفاً خاصة إذا نظر إلى فتاويه الأخر فإنه ما أفتى أحداً بأن يصوم التاسع بدل العاشر

بل إنه كان يفتي بالتاسع والعاشر

أو يفتي بالعاشر إما يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا لا يتأتي إلا وهو يقول: إن عاشوراء هو العاشر،

وعليه فالذي يظهر والله أعلم أن قول ابن عباس ﷺ وفتواه في هذه المسألة المراد بها أنه أراد تبيين هدي النبي ﷺ بعدم الاقتصار على العاشر فقط،

ومن هنا أمره أن يعد تسعاً ويصبح في التاسع صائماً لأنه هو هدي النبي ﷺ وسنته

وأفضل الأحوال في صوم عاشوراء هذه الحالة، أن يصوم التاسع والعاشر

وقال بعض العلماء: الأفضل أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر،

وذكروا فيه حديثاً تكلم العلماء في سنده ومن يحسنه ويقول بثبوته لا إشكال في كونه يصح مذهبه بتفضيل ذلك،

لكن الوارد في الأحاديث القوية والصحيحة لأصومن التاسع، فلما قال: لأصومن التاسع دل دلالة واضحة على أن الأكمل هو صوم التاسع والعاشر،

ثم يبقى لمحرم فضيلة صومه فحينئذ لا إشكال عندنا أنه لو صام التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر إلى آخر الشهر أنه فضيلة،

لكن بالنسبة لتفضيل صوم اليوم نفسه يقال: أن الأفضل هو أن يصوم التاسع والعاشر **لأن** النبي ﷺ قال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر**»،

الحالة الثانية: أن يصوم يوماً إذا فاته التاسع أن يصوم العاشر وإما نزلت مرتبة الحادي عشر مع العاشر

الحالة الثانية أن يصوم الحادي عشر مع العاشر، ونزلت مرتبتها عن صيام التاسع مع العاشر لأن التاسع مع العاشر مبادرة إلى الخير ومعاجلة به وقد يدهمه الأجل قبل أن يتمكن من الثاني عشر لحصول المخالفة

والحالة الثالثة أن يقتصر على صوم العاشر وحينئذ هي المرتبة الدنيا وهي الأقل وهي جائزة

وهل هي مكروهة أو يغر مكروهة؟

وجهان لأهل العلم : أصحهما ألا كراهة،

وأن النبي ﷺ طلب الأفضل والأكمل: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**،

ولو كانت هناك كراهة لنبه بأسلوب آخر إما فيه نهي عن الاقتصار على يوم عاشوراء

لكنه لما جاء بأسلوب الجمع فهم منه أنه للأفضل وليس للكراهة،

إلا أن مذهب بعض العلماء كما بيناه غير مرة أن خلاف الأفضل هل هو مكروه أو غير مكروه ؟

فمن يرى خلاف الأفضل مكروهاً فحينئذ يكون مذهبه أنه مكروه من هذا الوجه،

حاصل الأمر أن السنة عن رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء وأنه هو اليوم الذي نجا الله فيه موسى ﷺ وأن الشكر للنعمة في اليوم نفسه

وأما إضافة يوم بعده أو قبله المقصود به المخالفة وحينئذ إما أن يصوم قبله أو يصوم بعده

وضعف الجمع بين الصوم ليومين لقصد يوم عاشوراء لا لفضيلة الحادي عشر حيث أننا قررنا أن المحرم كله صومه مفضل لأن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الصوم بعد شهر رمضان **قال**: **شهر الله المحرم**

إنما الإشكال أن يجمع بين اليومين بقصد المخالفة لليوم العاشر فلما جاءت السنة الأصح والأقوى في الاقتصار على التاسع قوي هذا المسلك **لقوله**: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»، وهذا يدل على أن الأفضل والأكمل أن يصوم التاسع،

وفضل التاسع على الحادي عشر من الوجه الذي قلناه أنه من باب المبادرة،

وفي هذا الحديث عن ابن عباس ﷺ الأول ذكره **المصنف رحمه الله** ويفهم منه ما قلناه أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع **وأعقبه المصنف** بالحديث الثاني عنه وهو يؤكد أنه يوم عاشوراء أن عاشوراء هو اليوم العاشر

وكأن **المصنف** يشير إلى معنى وقد أشار إليه بعض الشراح أن ابن عباس ﷺ لا يخالف بأصل مسألة في أن اليوم العاشر هو يوم عاشوراء وليس يوم تاسوعاء.

صيام يوم تاسوعاء فيه فضيلة الصوم من جهة جنس الشهر الذي هو فيه وهو المحرم،

وفيه فضيلة المخالفة فهذا وجه إضافة التاسع إلى العاشر

وأما الأصل فهو صوم اليوم العاشر،

ذهب بعض المتأخرين بقولهم: أنه يصوم التاسع وحده وقالوا: لأن النبي ﷺ قال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»، **وهذا ضعيف بل مردود**

لأن النبي ﷺ ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه قولاً وفعلاً بإثبات هذا اليوم وهو يوم عاشوراء، فلما قال: لأصومن التاسع، فإنها دلالة إضافة لا دلالة إلغاء أي أنه قال: لأصومن التاسع، أي لأصومن التاسع مع العاشر، ولذلك ليست دلالة إلغاء إنما هي دلالة إضافة

وحينئذ لا يقوى مثل هذه الدلالة البعيدة أن يقال: لأصومن التاسع بمعنى نقتصر عليه ؟!

لا يمكن لأن الشكر في اليوم نفسه وهو اليوم الذي نجا الله فيه موسى ولذلك قال: نحن أحق بموسى منكم، أي أنه تأكد صوم العاشر بنفسه

فلما كان يجب مخالفة أهل الكتاب تكون المخالفة بإضافة يوم قبله أو يوم بعده فحينئذ لا تكون إضافة التاسع موجبة لإلغاء الأصل وهو صيام العاشر.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في صيام العشر

قال رحمه الله : حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂ قالت: ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂،

وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ لم ير صائماً في العشر،

وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ﵂ ولم يذكر فيه عن الأسود وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث

ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً

قال رحمه الله : سمعت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحسن الإسناد إبراهيم من منصور.

المراد بـ(**العشر**) **:** العشر الأولى من شهر ذي الحجة

وهذه **العشر** فضلها الله وشرفها وجعل فيها من الخصائص والفضائل والنوائل ما لم يجعله في غيرها،

ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة**»

قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟

قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع بشيء من ذلك**»،

هذه **العشر** اختلف العلماء رحمهم الله هل يستحب الصيام فيها أو لا؟

فجماهير أهل العلم على أنه يستحب أن يصوم في العشر ما عدا آخرها وهو يوم النحر اليوم العاشر،

حيث اتفقوا على أنه لا يجوز صومه على أنه منهي عن صومه لنهي النبي ﷺ عن ذلك كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ﷺ،

وهو يوم عيد من أعياد المسلمين فلا يجوز صومه،

وأما بالنسبة للتسعة الأيام الأول فجماهير السلف والخلف على استحباب الطاعة فيها عموماً سواء كانت بالصوم أو غيره،

وقد يفهم كما يقصد به البعض أن حديث عائشة ﷺ أنها ما رأت النبي ﷺ صائماً العشر أنه يمنع من صوم العشر ؟

وهذا مردود كما بين العلماء رحمهم الله والأئمة لأن عدم ورود الصوم فيها عن النبي ﷺ ليس مسلماً من كل وجه لأنه كان يصوم يوم عرفة بلا إشكال وهو من العشر

وعليه فإنه كان من هديه ﷺ إذا تأمل هدي النبي ﷺ وسنته وجدنا أنه ربما حث وحض بالقول والفعل قد يفعل وقد لا يفعل ﷺ

وقد يكون هذا لسبب أو لغير سبب وهو ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يفعله خشية أن يفرض على أمته، وقد يوسع على أمته ﷺ ويرفق بهم ﷺ

ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على المنع من الصوم، لأن قوله: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن**»، العمل الصالح عام، لأن الصوم من الأعمال الصالحة بل هو من أفضل الأعمال وأحبها إلى ذي العزة والجلال والشرع نفسه قد جاء بمشروعية صوم يوم عرفة في نفس العشر،

فإذاً ليس في هذا الحديث ما يدل على المنع من الصيام في التسعة الأيام الأول من شهر ذي الحجة.

واختلف العلماء رحمهم الله:

هل عشر من ذي الحجة أفضل أو العشر الأواخر من رمضان؟

فقالت طائفة من أهل العلم: إن عشر من ذي الحجة هي الأفضل

واستدلوا بقوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر من ذي الحجة**»،

وذهبت طائفة إلى أن العشر الأواخر أفضل لقوله تعالى: ﴿والفجر وليال عشر﴾،

قالوا: إن الله أقسم بها وأقسم بها لشرفها وعظم ما فيها من الخير

ولأن النبي ﷺ شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله،

ولأن فيها ليلة القدر وهي خير من ألف شهر

ولأن هذه العشر فيها فريضة الله ﷻ من الصوم، فقالوا بمجموع هذه الفضائل العشر الأواخر من رمضان أفضل،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله أن القول بتفضيل عشر من ذي الحجة هو الأقوى

وأنه لا تعارض بين ما ورد في العشر الأواخر وما ورد في عشر من ذي الحجة، لأن عشر من ذي الحجة الفضل فيها في الأيام كلها ليلاً ونهاراً

وأما العشر الأواخر فالفضائل وتأكد الفضائل فيها بالليل وإن كان للنهار مزية بالصوم لكنها مزية لا تفضل بقية الشهر،

وعليه فإن القول القائل بأن عشراً من ذي الحجة أفضل هو الأولى والأقوى،

والذي يظهر أن من تأمل نصوص الشرع لا يجد هناك تعارضاً :

فنجد أن خير أيام الأسبوع أفضلها يوم الجمعة

وخير أيام السنة على مدار العام هو يوم عرفة

وخير الليالي العشر الأواخر من رمضان،

وخير الليالي منفردة ليلة القدر

وخير الأيام جامعة بين الليل والنهار الأيام العشر من ذي الحجة

وبهذا تستقيم النصوص لأنها كلها خرجت من مشكاة واحدة

ولا يحكم بالتعارض إلا عند اتحاد الدلالة والمورد،

والدلالة هنا والمورد كل منهما مختلف فالليل شيء والنهار شيء و اليوم جامع لليل و النهار شيء آخر

ولذلك يقال: بأن فضيلة أيام عشر من ذي الحجة شاملة لليل والنهار،

وبناء عليه فإن الذي يترجح هو القول الذي يقول بتفضيلها على العشر الأواخر.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في العمل في أيام العشر

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا معاوية عن الأعمش عن مسلم هو البقين وهو ابن أبي عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»،

فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟

قال رسول الله ﷺ: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بأهله وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**»،

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** ابن عمر **و**أبي هريرة **و**عبد الله بن عمرو **و**جابر ﵃

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث ابن عباس ﵄ حديث حسن صحيح غريب.

ترجم **المصنف رحمه الله** بهذه الترجمة وفي الحقيقة لا تتعلق بكتاب الصوم، لأن إنما هي متعلقة بالعشر

فلما ذكر **الباب المتقدم** وما ورد فيه مما يدل على قضية صوم العشر وما يفهم من حديث أم المؤمنين عائشة **أتبعه** بهذا الحديث

وهذا ما يسمى **بالمناسبة** في بعض الأحاديث تكون أبوابها لا يمكن ذكرها على انفراد وإنما تذكر مندرجة تحت أبواب أخر فإن كانت المناسبة وحينئذ المناسبة هي تعلقها بالعشر الأول من ذي الحجة

فذكر **رحمه الله هذا الباب** وإن كان الأصل أنه متعلق بالعشر من ذي الحجة لا بكتاب الصوم،

ولما كان هذا الباب أو الحديث الوارد في هذا الباب فيه دلالة على مشروعية صوم العشر كان من المناسب ذكره في هذا الموضع،

وعليه فإن **المصنف رحمه الله** ذكر هذا الحديث وهو يقوي القول الذي قلناه عند جماهير السلف الخلف بمشروعية صوم العاشر ما عدا يوم النحر وذلك **لقوله** ﷺ : **« ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام»** :

هذا فيه فوائد :

منها: أن النبي ﷺ نبه أمته على الفضائل وما ترك باب خير إلا ودل الأمة عليه وهداها إليه بأبي وأمي ﷺ

ونشهد الله ونشد خلقه أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة

فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجزيه خير ما جزى نبياً عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته،

وثانياً: أن النبي ﷺ نبه في نفس الأيام وفيه مشروعية للعالم والواعظ والمذكر أن يذكر الناس بالخير في وقته،

لكن إذا أصبح هذا معروفاً ومشهوراً وأصبحت المداومة عليه ينكر على من تركها فإنه يترك التنبيه أحياناً حتى لا يظن وجوب ذلك ولزومه خاصة إذا شغل عما هو أهم أو ما تكون الحاجة إليه أمس،

وفي هذا الحديث دليل **قوله** ﷺ: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله»**، العمل الصالح شامل لكل الأعمال،

وأعظمها ما كان بين العبد وربه من توحيده وإقامة فرائض دينه ورعاية الواجبات وأدائها على الوجه الذي يرضى الله ﷻ

فيحرص المسلم في هذه الأيام العشر إذا دخلت عليه على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ويقيم حق الله كاملاً على الوجه الذي يرضيه،

كذلك أيضاً يلتمس الفرائض فيما بينه وبين الناس كبر الوالدين وصلة الرحم وحقوق أداء الحقوق إلى أهلها ورد المظالم ونحو ذلك من الأعمال التي يتقرب بها إلى ذي العزة والجلال،

فيحرص المسلم في العشر هذه العشر على طلب مرضاة الله ﷻ ومحبته بجميع ما يستطيعه سواء كان في الواجبات أو المستحبات وسواء كان فيما بينه وبين الله أو فيما بينه وبين الناس،

وأسعد الناس من وفقه الله ﷻ لأداء الفرائض ورعايتها واستتباعها بالمستحبات والنوافل لأن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: ما تقرب إلي

عبدي بشيء أحب إلي من افترضته عليه، فيؤدي فرائض الله ويتوب من المظالم والحقوق التي ضيعها فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس،

(**قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟**) : فيه دليل على فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ، لأنه لما ذكر الأعمال أنه **ما من عمل أحب إلى الله** ﷻ **من هذه الأيام، فقالوا: ولا الجهاد** ؟ دليل على أن الجهاد قد بلغ شأناً عظيماً عند الله ﷻ،

ومن هنا اختاروه من أجل أن يبينوا هل هذه الأيام تفضل حتى الجهاد في سبيل الله

فقال : «ولا الجهاد في سبيل الله»، وهذا يدل على فضل الجهاد كما ذكرنا،

وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله ﷻ ؟

قال: «**الصلاة على وقتها**»،

قلت: ثم أي؟

قال: «**بر الوالدين**»،

قلت: ثم أي؟

قال: «**الجهاد في سبيل الله**»،

وفضائل الجهاد في الكتاب والسنة مشهورة،

فكون الصحابة يختارونه ويذكرونه للنبي ﷺ دليل واضح على أنهم كانوا يفقهون عن الله ورسوله عظم هذه الشعيرة التي هي ذروة سنام الإسلام وفيها عزة المسلمين ومن هنا اختاروها بقولهم: **ولا الجهاد في سبيل الله؟**

فبين النبي ﷺ أنه لا يعدلها شيء حتى الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع بشيء من ذلك،

وفيه دليل على أن من قتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر وباع نفسه وباع ماله لله في جهاده في سبيل الله أنه بخير المنازل عند الله ﷻ لأنه قد باع أعز ما يملكه وهو نفسه

ولذلك قال تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾، فربح بيعه وربحت تجارته ومن عامل الله فلن يخيب

فبين النبي ﷺ أن من خرج بنفسه وماله ولم يرجع بشيء من ذلك أنه بخير المنازل يشير بهذا إلى عظم ثوابه وأجره عند الله وقد تضمن الله ﷻ وتكفل لمن خرج من بيته لا يخرجه إلا جهاد في سبيله وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة إذا قتل صابراً محتسباً مقبل غير مدبر أو يرده إلى منزله نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة.

قال رحمه الله: وحدثنا أبو بكر بن نافع البصري قال: حدثنا مسعود بن واصل عن نهاش بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاش،

قال رحمه الله: وسألت محمد عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا،

وقال رحمه الله: وقد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً شيء من هذا وقد تكلم يحيى بن سعيد في ما كان في نحوه.

هذا الحديث ضعيف والعمل عند طائفة من أهل العلم على عدم ثبوته عن رسول الله ﷺ، أما يستغنى عنه بالحديث الصحيح في قوله: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ﷻ من عشر ذي الحجة**»، المتقدم وهو ثابت في الصحيح.

قال رحمه الله :

باب جاء في صيام ستة أيام من شوال

قال رحمه الله : وحدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر**»

قال رحمه الله : وفي الباب **عن** جابر **و**أبي هريرة **و**ثوبان ﵁

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث أبي أيوب ﵁ حديث حسن صحيح،

وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث

قال ابن المبارك: هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر،

قال ابن المبارك: و يروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان،

واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر

وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز

قال رحمه الله : وقد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ﵁ عن النبي ﷺ هذا،

وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث،

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه،

قال رحمه لله: حدثنا هناد قال: أخبرنا الحسن بن علي الجعفي عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن البصري قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة من شوال فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها.

ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق **بصيام ست من شوال**، والحديث **حديث أبي أيوب الأنصاري** ﷺ زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ أصل في هذه المسألة

وهو حديث ثابت وصحيح دل على مشروعية صيام ست من شوال،

وظاهر **قوله** ﷺ: **«من صام رمضان وأتبعه ست من شوال»**، أنه يبادر بعد يوم العيد في أقرب وقت بصوم هذه الست وهو ما أشار إليه **المصنف** في نقله عن ابن المبارك رحمه الله،

وهذه المبادرة جعلت بعض السلف رحمهم الله يتكلمون في مسألة صيام الست من شوال فعن مالك رحمه الله أنه كره ذلك لكونه خاف البدعة والحديث وهو أن الناس تظن أن هذه الست ملحقة برمضان فيأتي على الناس زمان يزيدون فيه على الفرض

ومن هنا شدد المالكية في صيام ست من شوال،

وقيل: لأن الحديث لم يثبت عنده

وعن الحنفية أيضاً عن الإمام أبي حنيفة أيضاً الكراهية وإن كان أصحابه رحمه الله طائفة من أصحابه ومن أتباع مذهبه قد بين أن السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ بصيام هذه الست،

ولا إشكال في ثبوت صيام ست من شوال وكونه سنة وهدياً عن رسول الله ﷺ، وأن من صام رمضان ثم صام ستاً من شوال أنه كمن صام الدهر

وقد بين النبي ﷺ ذلك حينما بين أن الحسنة بعشر أمثالها، وأن رمضان يعدل ثلاثمائة لأنه شهر عيد لا ينقص ثم ثبت في الحديث الصحيح فثلاثون يوماً ولو صام الإنسان تسع وعشرين فإن الله يجعلها له ثلاثين يوماً، لأنه عامل كالأجير يأخذ أجره إذا جاءه المانع من قبل من استعمله، ولما كان تمام الشهر ونقصانه لا دخل للمكلف فيه أتم الله له الأجر، ولذلك قال ﷺ: «**شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذي الحجة**»، وقد تقدم معنا ذلك في شرح هذا الحديث، فإذا ثبت هذا فإن الثلاثين يوماً بثلاثمائة وست من شوال بستين عدلت أيام السنة كلها فهذا معنى **قوله: كمن صام الدهر**،

وبناء على ذلك فإن السنة صيام هذه الست،

وكون بعض السلف يستحبون أن تكون مباشرة بعد يوم العيد أو أيام العيد قاولوا: **لقوله: أتبعه**، وهذا الإتباع قالوا: إنه يقتضي المبادرة

وهذا ما اختاره طائفة من أصحاب الشافعي رحمهم الله أن الأفضل في الست أن تكون بالمبادرة بمجرد أن ينتهي من يوم العيد حتى لو صام من ثاني العيد فهو أفضل واستدل **بقوله : أتبعه**،

ولأنه فيه مسارعة للخيرات

ولا إشكال في أن النص يحتمل ذلك ولكن قد تفوت فضائل في هذا الإتباع منها جبر الخواطر في عيد المسلمين فإن الأيام التي تلي يوم العيد كالثاني والثالث لا يخلو الإنسان فيها من زيارة الغير وتطييب خاطره بالأكل والشرب عنده في ضيافة أيام العيد، فلو أخرها فإنه قد يكون أفضل خاصة مع خشية ظن أن ذلك أن المبادرة هي الأصل وأنها سنة متعينة وحينئذ إذا أخرها فإنه قد يكون إذا ثبت فيه ما ذكرناه من المعاني قد يكون أفضل،

وقوله ﷺ : «ثم أتبع ستاً من شوال» : ستاً من شوال هنا عامة شاملة للست مرتبة أو متفرقة أي سواء صامها متتابعة أو صامها متفرقة فيشمله هذا الفضل،

وما ورد من أنه يصوم الست متفرقة عن بعض السلف فإن الحديث لا يدل في لفظه على أنها تكون متتابعة لأن **قوله ستاً من شوال** شاملاً للست متفرقة سواء وقعت بعد ا لعيد مباشرة أو وقعت في نصف الشهر أو وقعت في آخره أي أن وقوعها في أي جزء من أجزاء الشهر فإنه يصدق عليه أن قد صام ستاً من شوال،

وعليه فلا يشترط ولا يتعين أن تكـون بعـد العيـد مبـاشرة ولا أن تكـون متتابعة،

صحيح أن الأفضل للمسلم أن يبادر بالخير وهذا أصـل عـام في المسـارعة بالخيرات فهذا لا شك إذا كان الشخص يخشى أنه إذا جـاءت الأيـام التـي تـلي أيام العيد والفطر أنه ربما يتكاسل وربما يتأخر وربما يشغل بالعمل ونحـو ذلـك فبادر فلا شك أنها في حقه أفضل،

لكن هذا التفضيل لسبب خاص لا يقتضي التفضـيل في الأصـل كـما هـو مقرر عند أهل العلم رحمهم الله،

وفي هذا الحديث دليل على أن العبرة بست من شـوال لا يقتضـي منـه أن يكون صائماً لرمضان تاماً كاملاً

بمعنى أنه لو كان عليه قضاء من رمضان فأخره إلى ما بعد شـعبان وقضى رمضان وصام الست قبل أن يصوم القضـاء فإنـه يصـدق عليـه أنـه قـد صـام رمضان وأنه قد صام الست وحصل الفضائل،

وتوضيح ذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ ومن كان منكم مريضاً أو عـلى سفر فعدة من أيام أخر ﴾،

ووجه الدلالة : أن الله جعل الأيام الأخـر في القضـاء مـن رمضـان منزلـة منزلة رمضان

وحينئذ إذا صام القضاء في أي أجزاء السنة أيامها فإنه حينئذ يكون كمن صام رمضان لأن العبر بحصول العدد وهو استتمام الفريضة بصوم ثلاثين يوماً،

ودل على هذا حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: إن كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ مني، لا تضيع مثل هذه الفضيلة وهي صيام ست من شوال،

فعلم أنها كانت تؤخر القضاء لأن القضاء **الإجماع** منعقد على توسعته وأنه يجوز في جميع أجزاء السنة ما لم يدخل رمضان الذي بعده،

ويشكل على هذا قول بعضهم: إنه لا يجوز التنفل مع انشغال الذمة بالفرض

فقالوا: كيف يتنفل بست من شوال وذمته مشغولة بالفريضة من رمضان؟

وتوضيح ذلك أنهم أجمعوا لو أن شخصاً استيقظ ولم يبقى وقت على طول الشمس إلا بقدر ما يصلي صلاة الفجر وقد توضأ وتهيئ فإن صلى رغيبة الفجر طلعت عليه الشمس وإن صلى الفجر أدركه **فالإجماع** أنه يلزمه أن يصلي الفجر ولا يجوز له أن يشتغل بالنافلة حتى يخرج عليه وقت الفريضة،

وقالوا: إن هذا أصل نحن اتفقنا عليه أنه لا يجوز الاشتغال بالنوافل على وجه تضيع به الفرائض

واعترضوا في مسألتنا ولكن هذا الطرد ليس بمستقيم، لأن الفريضة إذا شغلت بها الذمة لها حالتان :

الحالة الأولى: أن تشغل بها الذمة على وجه لا يتسع لغير الفريضة

والحالة الثانية: أن تشغل بها الذمة على وجه يتسع للفريضة وغيرها اللي هي النافلة

فأما إذا شغلت الذمة بالفريضة على وجه لا يستطيع أن يؤدي به إلا الفريضة فلا إشكال أنه يترك النافلة ويتشغل بالفرض كما ذكرناه في مسألة من استيقظ وقد بقي من الوقت قدر ما يؤدي به صلاة الفجر،

وأما إذا اتسع الوقت فقد دل الشرع نفسه على جواز التنفل مع انشغال الذمة بالفرض، ألا ترى الرجل يؤذن عليه أذان الظهر فيصلي راتبة الظهر القبلية ويتنفل وذمته مشغولة بصلاة الظهر،

فدل هذا على أن انشغال الذمة بالفريضة لا يستلزم ترك النوافل من كل وجه وأنه إذا اشتغل بالنافلة على هذا الوجه لا يعتبر انشغاله إخلالاً

فحينئذ نطرده في مسألتنا ونقول: قضاء رمضان موسع فحينئذ صار الوقت موسعاً كمن أذن عليه أذان الظهر فهو يتنفل بست من شوال وتصبح صيام رمضان عليه موسعاً **لأنه بالإجماع** إذا قضى رمضان في أي أجزاء السنة فإنه يصدق عليه أنه قد صام رمضان لأن الله فرض عليه قضاء عدة من أيام أخر،

وهذا القول هو أقوى الأقوال أنه يجوز له أن يتنفل بست من شوال وعليه قضاء من رمضان.

مما يقوي هذا أننا لو قلنا: أن كل من عليه قضاء لا يصوم ست من شوال حتى يأتي فإن هذا قد يتعذر في حق النفساء ألا ترى المرأة النفساء يأتيها دم النفاس ويستغرق رمضان كاملاً أو يستغرق ما لا يقل عن خمسة وعشرين يوم من رمضان، فحينئذ يعتذر عليها أن تقضي رمضان وأن تصوم ستاً بعده

وعليه فإنه يجوز أن يتنفل بست من شوال وذمته مشغولة بقضاء رمضان ما دام أن الشرع قد وسع له هذا القضاء ومد له فيه على ظاهر حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ.

قال رحمه الله: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة ﷺ قال: عهد إلي النبي ﷺ ثلاثة:

ألا أنام إلى على وتر

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر

وأن أصلي الضحى

قال رحمه الله: وحدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داوود قال: أنبأنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن غسان يحدث عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبو ذر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذكر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيم فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»،

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** أبي قتادة **و**عبد الله بن عمرو **و**قرة بن إياس المزني **و**عبد الله بن مسعود **و**أبي عقرب **و**ابن عباس **و**عائشة **و**قتادة بن ملحان **و**عثمان ابن أبي العاص **و**جرير ﷺ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث أبي ذر ﷺ حديث حسن وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر.

صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثبتت به السنة عن رسول الله ﷺ :

منها أنه جاء **مطلقاً** في جميع الشهر دون تعيين يوم أو أيام كما في حديث أبي هريرة ﷺ الذي صدر به **المصنف رحمه الله** هذا الباب، حيث اشتملت وصيته بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر،

ومنها ما هو **مقيد** بأيام البيض

ومنها ما هو مقيد بالغرة، وقد تقدم معنا في شرح حديث ابن مسعود بالأمس بيان هذه المسألة وبيان الأحاديث الواردة فيها،

وغاية ما في الأمر أن الأمر على السعة إن شاء صام الأيام البيض وهو أفضل في صيام الثلاثة الأيام لقوله: «**صم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر**»، وإذا كان إذا نظر إلى الأفضل فالأفضل الأيام البيض،

وأما بالنسبة للتنوع فله أن يصوم ثلاثاً من غرة كل شهر لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثاً من غرة كل شهر

كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وبينا أن هذه الثلاثة أيام تكون من أول الشهر كالسرار وهي الليالي التي يسر فيها الهلال

والغرة في مقدمة الفرس ومعنى ذلك أن تكون في أول أيام الشهر كأنه يستفتح الشهر بهذه الطاعة تقرباً إلى الله تعالى والتماساً للخير منه سبحانه وتعالى،

وقلنا: أو تكون اثنين أول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه على ظاهر حديث ابن عمر عند النسائي

أو أول خميس ثم الاثنين الذي يليه ثم الاثنين الذي يليه

أو يصوم ثلاثاً من آخر الشهر وهي على حديث زيد الذي أشرنا إليه بالأمس في آخر الشهر على أنها ليالي السرار لأن الهلال يستسر أي يكون خافياً في ليالي الأول الثلاث الأول وفي الليالي الأخيرة من الشهر، هذا بالنسبة للثلاثة أيام.

لكن لو أن الإنسان ضاق عليه الأمر وأصبح لا يستطيع إلا أن يصوم ثلاثاً وسأل عن أفضل هذه الثلاث ولم يستطع التنوع ؟

فإننا نقول له: الأيام البيض هي أفضل لندب النبي ﷺ إليها وحثه عليها، وقد ذكرنا أن بعض الأطباء وبعض الحكماء ذكر حكماً عظيمة ومنها أن الأيام البيض يتبير فيها الدم ويهوج، ولذلك تصادف المنتصف وهو ذروة الهيجان لأن بعد منتصف الشهر يبدأ الانكسار ومنه شرع له أن يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد أشار إلى ذلك الحكيم الترمذي في كتابه المنجيات وغيره من العلماء رحمهم الله،

وفي **قوله : عهد إلي** وفي حديث الصحيح: **أوصاني خليلي رسول الله** ﷺ هذا كان كان عليه ﷺ من الوصية للعامة والخاصة والدلالة على الخير لعامة الأمة وخاصتها، وليس هذا خاصاً بأبي هريرة ﷺ،

فصيام الثلاثة أيام البيض عام للأمة كلها، وكذلك أيضاً الوتر وكذلك صلاة الضحى كل هذه الثلاث عامة للأمة إنما كان يوصي عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه وهذا من باب الخاص أريد به العام، ولذلك بلغه ﷺ إلى الأمة

وأما **الوتر** فقد تقدم معنا بيانه وبيان مسائله أي أن النبي ﷺ عهد إليه **ألا يترك الوتر**،

ولما ذكر للإمام أحمد عن رجل أنه لا يوتر قال: إنه رجل سوء،

وليس معنى ذلك أن الوتر واجب، أي أن حرمان الإنسان من هذا الخير العظيم وهو الوتر فيه لا يكون إلا بسبب ذنب، فإذا كانت الفضيلة في أعلى مراتبها كان الذنب عظيماً هذا معنى قوله: رجل سوء،

وثبتت السنة عن رسول الله ﷺ ببيان فضيلة هذه العبادة قال ﷺ: «**الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا**»، وقال: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، وقال: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر**»، وقال ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة**»، كل هذا حث منه ﷺ وحض على المحافظة عل هذه العبادة،

فجاء رجل يشتكي إلى بعض العلماء الخوف والقلق وقال: إني كنت بخير وأصبحت فجأة أخاف ويحصل عندي بعض الرعب فقال له: إني سائلك واصدقني أكنت تصلي بالليل؟

قال: نعم،

قال: هل تركت صلاة الليل؟

قال: نعم تركتها ولي أسبوع،

لأن الغالب من الوتر من الخير الذي جعله الله في صلاة الليل أنها دواء للبدن وثبات للقلب، ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلا﴾،

والغالب أن الإنسان لا يؤتى إلا من فوات الخير عليه نسأل الله بعزته وجلاله أن يجبر كسرنا وأن يرحم ضعفنا وأن يتولانا برحمته.

قوله: صلاة الضحى، تقدم معنا مباحث صلاة الضحى وبيناها وبينا هدي النبي ﷺ فيها،

لكن فيه حجة على ما ذكرناه من مذهب جماهير الصحابة من أن صلاة الضحى سنة،

واختلف فيما أثر عن ابن عمر هل كان لا يراها أو كان ينكر الاجتماع لها في المسجد أو كان ينكر صلاتها جماعة في المسجد؟

كلها أوجه عند بعض أهل العلم رحمهم الله،

والذي يظهر أن السنة على كل حال ثابتة عن النبي ﷺ بمشروعيتها والعناية بها.

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر**»، فأنزل الله ﷻ تصديق ذلك في كتابه: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾، اليوم بعشرة أيام

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي سني وأبي التياح عن أبي عثمان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.

هذا الحديث يدل على فضل صيام الثلاثة أيام من كل شهر سواء البيض أو غيرها، وهذا ما جعل **ترجمة المصنف** عامة شاملة لثلاثة أيام سواء من البيض أو غيرها،

تأمل رحمك الله أن ا لعبد لو لقي الله ﷻ يوم القيامة وقد كتب في صحيفته أنه صام الدهر فهذه نعمة عظيمة صيام الثلاثة أيام من كل شهر أن يلقى العبد ربه كأنه صائم دهره كمن صام الدهر،

وفي ذكر هذه الآية أولاً الاستشهاد بالقرآن، فكان هديه ﷺ هي نزلت الآية تصديقاً لقوله ﷺ،

وجاء في حديث زيد أنه استشهد بها ﷺ كما في حديث ست من شوال **في قوله : الحسنة بعشر أمثالها**، وهذا كرم من الله سبحانه وتعالى، والكريم يعطي بأضعاف وأضعاف ما يقدمه الغير له،

فالله جل جلاله لا تنفعه طاعة المطيعين ولا تضره معصية العاصين،

«يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا،

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً

يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»،

فالله سبحانه وتعالى ضاعف الحسنات وتكفل سبحانه وتعالى بهذا الخير العظيم والنفع العميم، يضاعف الله ﷻ للعبد الحسنة بعشر أمثالها،

﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾،

فالله سبحانه وتعالى جعل الحسنة بعشر أمثالها كحد أقلي،

وإلا قد يضاعف الحسنة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى،

فالرجل قد يتوضأ للصلاة ويخرج إلى بيته بحسنات وهو غني ثري الماء عنده موجود ولا يتكلف العناء في وضوئه ولا يتكلف المشقة،

ويتوضأ الآخر فلا يجد الماء الذي يتوضأ به فيخرج من بيته قبل فريضة الله ﷻ وقبل الأذان من أجل أن يبحث عن الماء وإذا كان الماء موجوداً عنده قام قبل صلاة الفجر من أجل أن يسخن الماء فيلتمس الحطب الذي يسخن به الماء

ثم إذا سخن الماء وجدته يتكلف في صبه على بدنه ثم يتكلف في تدفئة نفسه ثم يتكلف في خروجه من بيته في شدة البرد إلى بيت من بيوت الله لأداء هذه الفريضة من فرائض الله وإذا به ينال من الحسنات ما لا يخطر له على بال،

بقدر المشقة والعناء بقدر الجهد يكون الصدق ويكون صدق العبودية في أعلى المراتب

فإذا صدقت عبودية العبد لله صدقه الله، فوجد الله كريماً في جزائه كريماً في إحسانه وبره فأخلف عليه بأحسن الخلف في دينه ودنياه وآخرته

من يفعل الحسنات فالله يشكرها لا يذهب العرف بين الله والناس، ا لله ﷻ كريم وكرمه في الغاية والمنتهى سبحانه وتعالى،

ومن كرمه أنه يضاعف أقل المضاعفة آخر حسناته لكن الناس يتفاوتون، شخص يخرج من بيته في عز شبابه ونضرة أيامه والفتن بين يديه ومن خلفه ومن أمامه وعن يمينه وشماله والمستهزئون في حيه وفي قريته وفي جماعته وفي

أسرته ليس كشخص يخرج آمناً مطمئناً وكله يحمده ويثني عليه، شخص يخرج والكل يؤذيه في خروجه ويتهمه ويهينه ويذله

وقد يصبح يقوم بعمل صالح من الصلح بين الناس أو الصدقة، حتى لربما ذهب يتصدق فقيل: هذا مرائي هذا يريد مدح الناس،

ولربما وقف بكلمة يذكر بها بالسنة فيقولون: هذا يريد أن يجمع شعبية يريد أن يلفت الأنظار إليه؟!

هذه المحن والفتن التي يكتوي بها المؤمن هي التي يكون بها الجزاء أكثر والمضاعفة أعظم،

ففي هذه الآية الكريمة أصل في المضاعفة لكن المضاعفة تختلف بحسب اختلاف الناس وأحوالهم

وأشارت السنة في هذا المعنى لقوله ﷺ: «**سبق درهم مائة درهم**»، قالوا: يا رسول الله كيف ذاك يا رسول الله؟

قال: «**رجل لا يملك إلا درهماً واحداً أخرجه وأنفقه في سبيل الله ورجل عنده مال أخذ من عرض ماله مائة درهم فتصدق بها**»، أين هذا من هذا؟

هذا الذي لا يملك إلا درهماً واحداً خرج من الدنيا من ماله كله،

هذا الذي يخرج من بيته وأمه تمنعه وأبوه يقرعه ويوبخه وين ذاهب إلى الصلاة أنت مطوع أنت كذا يهينه يذله يحرقه وإذا به صابر محتسب فلا يزيده هذا إلا تمسكاً بدينه ولا يزيده إلا حباً لربه والتماساً لطاعته

لأنه كلما أوذي فتح في وجهه أبواب الرحمة

وكلما أذل فتحت في وجهه أبواب العزة فذلة في مقام عزة

وكلما أهين أكرمه الله بهذه المهانة،

ووالله ثم والله لن يجد العامل من الله إلا كل خير، لن يجد العامل الصادق مع الله ﷻ في عمله وطاعته لله إلا كل خير،

ولا يظن أحداً أنه إذا أهين أو أذل في طاعة الله ﷻ أنه ذليل أو مهان أبداً،

لأن الله بين أن الحسنة بعشر أمثالها، فالذي يعطي الحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا هو سبحانه و تعالى حاشاه وهو مالك الملوك مقلب القلوب والأبصار أن يذل من ذل بين يديه أو يهين من أهان نفسه بطاعته ومرضاته فأهين في ذات الله ﷻ بل يعز ويكرم،

﴿ إن الذين آمنوا وعلموا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾، بالتحقيق إن وصدق الله وعده، ولذلك تجد كل من بدأ بداية يهان بها في ذات الله وكل من قدم عملاً صادقاً فيه مع الله مخلصاً في طاعته لله موقناً بحسن الخلف وحسن الجزاء من الله لن تجد عواقبه إلا في كل خير وبر

فتجد الذي ينفق ماله يقال له: تنفق مالك حتى تصبح فقيراً فإذا بالخير يملأ في يده فلا يزداد إلا غنى بالله ﷻ

وإذا بالذي ينفق وقته في دعوته وطاعته ومحبته وطلبه للعلم يقال له: أنت تضيع وقتك الناس تبحث عن التجارة تبحث تأمن مستقبلها ومستقبل

أولادها وإذا به يوردون عليه موارد الخوف وإذا به لا يزاد إلا أمناً وبركة وخيراً وقناعة وغنى من الله ﷻ، فيجعل الله الغنى بين يديه وتأتيه الدنيا صغيرة حقيرة إلى قدميه لأن من عامل الله فلن يخيب ومن كان مع الله كان الله معه،

ولذلك على المسلم أن يعلم أن مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها فضل من ذي الفضل سبحانه وتعالى، والله ذو الفضل العظيم،

وهنا إشكال فظاهره حينا قال: الحسنة بعشر أمثالها، مع أنه قال في الحديث: «**كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»، فخرج عن المضاعفة بالعشر فكيف يجمع بين هذا من جهة عدد الأيام وليس من جهة الجزاء، لأنه قال اليوم يحسب بعشرة لا أن حسنة الصوم بعشرة، وفرق بين أن يكون الجزاء بالصوم نفسه وبين أن يكون مضاعفة للأيام نفسها.

قال رحمه الله: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داوود قال: أخبرنا شعبة عن يزيد الرشق قال: سمعت معاذة قالت: قلت لعائشة ﵂: أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟

قالت: نعم

قلت: من أيها كان يصوم؟

قالت: لا يبالي من أيه صام،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح

قال رحمه الله: ويزيد الرشق هو يزيد الضباعي وهو يزيد بن القاسم وهو القسان ورشق هو القسان بلغة أهل البصرة.

هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة ﵂ هذا الوعاء من سنة النبي ﷺ كيف حفظت ﵂ هذه السنن والآثار، كانت تراقب رسول الله ﷺ في جميع أمره كما كان الصحابة ﷺ

لقد بلغ أصحاب رسول الله ﷺ و﵃ المبلغ العظيم في حفظ هذه السنة، ليس لطائفة معينة منهم، بل إنهم كلهم صغاراً وكباراً شباباً وشيباً وأطفالاً نساء ورجالاً ﵃

ابن عباس وهو صغير لم يبلغ الحلم ينام في عرض الوسادة من أجل أن يراقب صلاة الليل نافلة وهو بعد لم يبلغ الحلم ما ضيع أصحاب رسول الله ﷺ من السنة ومن هديه شيئاً

ونسأل الله بعزته وجلاله أن يجزيهم عن نبينا وعن سنته وعن أمته خير ما جزى صاحباً عن صحبته،

يا ليتني كنت فرداً من صحابته أو خادماً عنده من أصغر الخدم

بأبي وأمي ﷺ، شكروا نعمة الصحبة لرسول الله ﷺ فرمقوه قائماً وقاعداً صائماً ومفطراً نائماً ومستيقظاً حتى صفة نومه كيف كان ينام بأبي وأمي ﷺ،

فنضر الله تلك الوجوه

وجزى الله تلك العيون وحرمها على النار

وجزى الله تلك الألسنة التي تعطرت بهدي رسول الله ﷺ وبلغت،

تلك الألسنة التي حفظت عهد رسول الله ﷺ إليها ليبلغ الشاهد منكم الغائب،

أمة لا تحتاج لأحد أن يمن عليها بشيء غير الله جل جلاله المنة كلها لله،

أمة زكية نقية سوية رضية جاءتها هذه السنن والآثار التي كما قال الأئمة وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في الهدي وغيره من الأئمة : أن من تأمل هدي النبي ﷺ وجد أن الله أعطاه أكمل الأحوال فأعطاه ﷺ أكمل الصفات وأجملها وأفضلها

فكل ما ينثر لنا من هذه السنن كانت تراقبه حتى لما سئلت عن الثلاثة الأيام التي كان يصومها ما بلغت فقط أنه كان يصوم ؟!

بل بينت أنه ما كان يبالي يكون من أول الشهر ومن أوسط الشهر تكون من آخر الشهر

مثل ما ذكرنا في السنن واختلافها وهذا من اختلاف التنوع،

ولذلك جعلها ﷺ بأمر الله جعلها سهلة ميسرة إن تيسر للإنسان أن يصوم من أول الشهر صامه وإن تيسر من وسط الشهر وإن تيسر من آخر الشهر

فهذا هو هديه التيسير والرحمة ﷺ، كان له ذلك فوقع منه الصوم ﷺ على هذه الأحوال وكانت تراقبه رضي الله عنه فأثبتت أن السنة في صيام هذه الثلاث على حسب الأحوال

ولذلك يلتمس الإنسان الأرفق به والأنسب حتى يحصل المتابعة للنبي ﷺ في هذه السنة وصيام هذه الثلاثة الأيام.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في سرد الصوم

قال رحمه الله : حدثنا عمران بن موسى القزاز قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا علي بن زين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ربكم يقول: كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به الصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جعل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم**»،

قال رحمه الله : في الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وسعد بن عجرة وسلامة بن سيف وبشير بن خصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية هي أمة،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وحديث أبي هريرة ﷺ حديث حسن غريب من هذا الوجه.

هذا الحديث **حديث أبي هريرة** ﷺ وأصله في الصحيح في فضل الصوم

وقد تقدم معنا بيان ما ورد في الصيام وفضائله وأشرنا إلى جمل من الفضائل الواردة في هذا الحديث وغيره،

ولفظه في الصحيح: «**كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي**»،

(كل عمل ابن آدم له) : أي إذا أتم العمل وجاء به على الوجه المعتبر شرعاً فإن الله ﷻ يعطيه الحسنة بعشر أمثالها،

ولا يكون العمل معتبراً شرعاً وموصوفاً بالصلاح ليجزئ صاحبه على إحسانه الإحسان إلا إذا استجمع الأمرين : الإخلاص والمتابعة

ويكون العمل خالصاً لوجه الله ﷻ ويتابع فيه هدي النبي ﷺ وسنته،

ولا يمكن للعبد أن يصيب طاعة الله ﷻ إلا من هذا السبيل والصراط المستقيم الذي يسأل ربه دائماً الهداية إليه لذلك يقول: أهدنا الصراط المستقيم،

الصراط المستقيم هو الذي عليه النبي ﷺ وعليه سنته وهديه،

والمسلم يضرع إلى الله ﷻ أن يهديه هذا الصراط المستقيم الذي أقام عليه سبحانه نبيه ﷺ فلم يكن من المغضوب عليهم ولا الضالين وإنما كان وسطاً ودينه دين قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين،

فإذا كان العمل مستوفياً بشرطه فإن الله يجزيه الحسنة بعشر أمثالها، وهذا وعد من الله سبحانه وتعالى،

ويستثنى من هذا ولا يعتبر مندرجاً تحت أصله، لكن يستثنى في أصل الجزاء أن الله تفضل وتكرم على هذه الأمة أن من هم بالحسنة ولم يعملها أن الله يكتبها له حسنة واحدة، وأما إذا هم وعمل كتبها الله له عشر حسنات،

إذاً من يهم بالحسنات فله حسنة ولم يعملها فله حسنة واحدة

ومن هم بالحسنة وعمل فإنه تكتب له بعشر حسنات،

ومن هم بالحسنة وحال بينه وبينها عذر كتب له الأجر كاملاً عشراً

لكن الفرق بين من هم وجاءه العذر وبين من هم وعمل أن من هم وجاءه العذر يكتب له الأجر في الأصل وهو العشر ومن هم وعمل كتب له أصل الأجر وضوعف بحسب أحواله فيما يحصل له أثناء العمل،

ومن هنا يزول الإشكال في قوله ﷺ مثلاً: «**من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله في مصلاه حتى تطلع عليه الشمس ثم صلى ركعتين كتب له كأجر حجة وعمرة تامة**»،

فمن حج واعتمر حقيقة ليس فضلاً على أن أصل جزاء الحج والعمرة مليون حسنة فإن الحاج والمعتمر إذا حج أصل هذا الجزاء وهو المليون

لكن لو أنه حج وهو فقير ولو حج وهو خائف ولو حج وهو على حال فيه ضعف كل هذا يزيد في الأجر ويكتب له ما نفقه في طريقه وما يتحمله من المشقة وما يحصل له من الخوف وما يحصل له من القلق ومن الثقل والمرض هذه أجور خارجة عن أصل العمل،

فلذلك يعطى أجر العمل فيما ورد من الموعود، ويعطى زيادة العمل في العامل، فأصبح عندنا من هم بالحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة واحدة، ومن هم بالحسنة وحال بينه وبين عملها عذر كتب له أجره كامل،

قال ﷺ مصداقاً لذلك: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له عمله**»، فإذا هم بالحسنة وعملها كتب الله له عشر حسنات ثم تتفاضل الناس على حسب ما يكون،

والدليل على هذا قوله ﷺ: «**ثوابك على قدر نصبك**»، كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة، فأثبت أن النصب والتعب في الطاعة يختلف الناس فيه وبناء عليه يختلف الثواب،

إذاً هذا الأصل كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها **إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به قوله: (إنه لي) :** يحتمل وجهين :

إنه لي أي خالص لأن الصوم لا يدخله الرياء إلا إذا تحدث به الإنسان وتكلم فهي عبادة خفية ويستطيع الإنسان أن يتوارى عن أنظار الناس ويأكل ويشرب ولذلك خلص حتى قال بعض العلماء: أنه أفضل العبادات لكون الإخلاص فيه أعظم

واستدلوا بهذه الجملة في **قوله: إلا الصوم فإنه لي**، والإخلاص يفضل العمل ويزيد في أجره

لأن قاعدة المفاضلة أن التوحيد والإخلاص كل ما كان ملتصقاً به من المقاصد والوسائل أنه مفضل على غير من المقاصد والوسائل كما قرره الإمام العز بن عبد السلام في كلامه على الفضائل في كتابه القواعد، **إلا الصوم فإنه لي** هذا الوجه الأول، أن المراد به الإخلاص،

الوجه الثاني : **أنه لي** أي أنا الذي أتولى جزائه :

وتوضيح ذلك أن العبد إذا عمل العمل أثبته الملك في صحيفته وكتب له أجره لكن الصوم لا يستطيع الملك أن يعلم كم أجره، لأن الصوم قائم على الصبر والله تعالى يقول: ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾، وعليه فإن أجر الصوم لا يعلمه إلا الله، وهذا عنى **قوله : فإنه لي وأنا أجزي به،**

وهذا أقوى الوجهين أن المراد به الثواب لأن السياق والسباق يقويه لأن السياق جاء في جزاء العمل في سباق وسياق يقتضيه لأنه جاء على هذا الوجه فيقوي **قوله : فإنه لي وأنا أجزي به**، هذا الجاء

قال بعض العلماء: إن العبد إذا أكثر الصوم حفظ من النار وهذا معنى قوله: الصوم جنة، لأن النار يدخلها بتقصيره وغلبة السيئات على حسناته، فإذا كان الصوم سيضاعف فمعنى ذلك أن حسناته ستغلب سيئاته،

وذكر طائفة من أهل العلم أن العبد إذا قام يوم القيامة وكثرت عليه الخصومة وحقوق الناس وكان يكثر الصوم ضاعف الله له أجر الصوم حتى تقضى عنه المظالم والله ﷻ قادر أن يخلص العبد من حقوق العباد كلها، فهو ذو الفضل العظيم سبحانه وتعالى،

لكن هذه من فضائل الصوم لأنه راجع إلى الصبر والصوم يقوم على الصبر ولذلك فضل في الجزاء من هذا الوجه لأن جزاء الصبر عظيم

قال سبحانه وتعالى: ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾،

﴿ إنما ﴾ أسلوب حصر وقصر

﴿ يوفى ﴾ تأمل رحمك الله التعبير بهذه الكلمة التي ليس هناك أعظم وقعاً في القلوب والنفوس العاملة من كلمة وفاء،

إذا قيل للأجير: سأوفيك أجرك اطمأن قلبه وارتاحت نفسه ولا يوصف العطاء والجزاء بأنه وافي إلا إذا استتم وكمل ﴿ إنما يوفى الصابرون ﴾

وفي الصوم :

صبر على طاعة الله

وصبر عن محارم الله ﷻ

وصبر على البلاء لأنه قد يكون الجسم فيه ضعف وظمأ فيكون بالصوم عليه مشقة أكثر فيكون أجره أعظم، فجمع أنواع الصبر كلها

والصبر معلوم كان علي ﵁ يقول: ألا إن منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الروح من الجسد، ألا لا إيمان لمن لا صبر له ألا لا إيمان لمن لا صبر له ألا لا إيمان لمن لا صبر له،

وذكر الله الصبر في أكثر من سبعين موضع في القرآن ما بين ثناء على أهله وحبهم وشهادة بحبهم ومعيته لهم وحسن العاقبة وبيان حسن عواقبهم وحسن جزائهم،

إشارة إلى أن هذه الخصلة الكريمة لا تكون في عبد إلا حاز الخير الكثير من الله سبحانه وتعالى،

وكان عمر ﷺ يقول: وجدنا ألذ عيشنا بالصبر،

فالصوم قائم على الصبر هذه الخصلة العظيمة الكريمة نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا من الصابرين وأن يربط على قلوبنا وأن يجعلنا من خيار أوليائه المتقين،

فقال: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»: في رواية الصحيح وقد تقدم معنا جزء من هذا الحديث في بيانه: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»، هنا اختصر **المصنف** الحديث وفيه **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك،** وتقدم معنا أن الخلوف المراد به ما ينشأ من أبخرة المعدة عند خلوها من الطعام والشراب،

وأن هذا لا يستلزم كراهية السواك بعد الزوال وبينا هذه المسألة وذكرنا أقوال العلماء رحمهم الله فيها،

(**وإن جهل على أحدهم جاهل فليقل إني صائم**) : الجهل ضد الرشد والمراد به أن يقول جهلاً وسفهاً وأمراً غير محمود مثل أن يسبه ولذلك جاء في رواية: «**إن سابه أحد أو شاتمه أو قاتله**»، فبين أيش المراد بالجهل،

فقال ﷺ: «فليقل إني صائم» : قيل: ليقل لنفسه إني صائم، والعرب تعبر تتجوز في كلامها فتجعل للمقول معنى أنه قول لفظاً

امتلأ الحوض فقال قطري مهلاً وريداً قد ملأت بطني

والحوض لا يتكلم، لكن هذا نوع من التجوز

فليقل لنفسه إني صائم، فإذا قال لنفسه إني صائم فهو يعظها ويذكرها ألا يجاري الجاهل في جهله والسفيه في سفهه والساب والشاتم في سبه وشتمه، ولأنه في عبادة الصبر فعليه أن يصبر حتى يكمل أجره ويعظم ثوابه،

ومن صام فتعرض له سفيه بالسب فليتذكر أن الصائم الذي يسب ويصبر أعظم عند الله أجراً من الصائم الذي لا يسب ولا يصبر، شخص خرج وابتلي بسفيه فسبه وشتمه وهو صائم فصبر تغيب عليه شمس ذلك اليوم وقد صام يوماً سب وشتم فيه فأطاع الله وأطاع رسوله ﷺ فلم يرد على الشاتم والساب، فيصبح صومه مع السب بخلاف من صام ولم يسب أو صام فسب فرد السب لأنه لا يجاري السفيه في سفهه فسعد أن يعهد إليك من رب العالمين ومن رسوله الكريم ﷺ ألا تجاري السفيه في سفه وسفاهة الشاتم في شتمه وأنت صائم كأنها حرمة وعبادة عظيمة صعب أن يعهد إليك ثم يتخلى الإنسان عن هذا العهد يتذكر الإنسان إذا جهل عليه جاهل هذه الوصية وهذا العهد من نبيه ﷺ فليقل إني صائم إني صائم.

قال بعض العلماء هذا الوجه الثاني: فليقل إني صائم بلفظه أي أنه يذكر الجاهل والسفيه أنه لا يستطيع أن يجاريه في جهله وسفه لأنه صائم، هذا الوجه الثاني فليقل إني صائم أي يخاطب غيره بأنه صائم.

قال رحمه الله:

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر العقبي عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﵁ عن النبي قال: «**إن في الجنة لباباً يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخل ومن دخله لم يظمأ أبداً**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

هذا الحديث يدل على فضل الصوم من جهة كونه اختص الصائمون بكون اختص الله الصائمون بهذا الباب في الجنة وهو **باب الريان لا يدخله إلا الصائمون**

ولفظه عام يشمل من صام فريضة ومن أكثر من الصوم

وقال بعض العلماء: إن أبواب الجنة يدعى الإنسان منها الأصل ثمانية وفي الجنة أبواب أخر غير الأبواب الثمانية

وباب الريان قيل: أنه في الأبواب الثمانية

وقيل أنه باب خاص **وهو الأقوى**

والأبواب الثمانية تقدم معنا غير مرة بينا أن أبواب الجنة ثمانية لقوله ﷺ: «**من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله الا الله دخل من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء**»،

فقوله: دخل من أبواب الجنة الثمانية فيه دليل على أن للجنة ثمانية أبواب،

وقالوا: في قوله تعالى: ﴿وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾، قالوا: وفتحت أبوابها لأنها ثمانية،

ولذلك قال: ﴿وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾، ولم يقل وفتحت قالوا: لأن أبواب الجنة ثمانية والنار سبعة والعرب تزيد الواو في الثمانية

ولذلك قال تعالى: ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم﴾،

وقوله تعالى: ﴿فعسى ربه أن يبدله أزوجاً خير منكم مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً﴾،

فواو الثمانية معروفة في لسان العرب

ومن هنا قالوا: أن الثمانية أبواب للجنة اللي هي أصل الجنة وأن هذه الثمانية أبواب يدعى الإنسان منها

قيل: اختلفت بحسب اختلاف الأعمال الصالحة

فمن كان من باب الصلاة دعي من باب الصلاة

ومن كان من باب الصدقة دعي من باب الصدقة

ومن كان من باب الصوم دعي من باب الريان على القول أن باب الريان في أصل الأبواب الثمانية،

وأما على القول بأنه باب في داخل الجنة فلا إشكال

وهذا يكون كرامة من الله سبحانه وتعالى أنها أبواب خاصة يدخل منها الصائمون،

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا وإياكم ووالدينا ووالديكم ومشايخنا وأزواجنا ومحبينا ومن أوصانا واستوصانا الفردوس الأعلى من جنته وأن ينزلنا المنازل العلا من دار كرامته وأن يبلغنا ذلك ويجعلنا من عباده السعداء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٦)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وهذا حديث حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فهذا الحديث يدل على فضل الصوم ومحل الشاهد فيه **قوله: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه**، حيث بين النبي ﷺ فرح المطيع بطاعته وهي الصوم

وهذا الفرح في **قوله** ﷺ: (**عند فطره**) للعلماء فيه وجهان:

قال بعض العلماء: **عند فطره** أي إذا أفطر في كل يوم فهو يفرح برحمة الله ﷻ ومعونته له وتوفيقه له فأعظم الفرح وأتم السرور أن يفرح العبد بطاعة الله ﷻ لأن الله أعطى الدنيا لمن أحب وكره ولم يعطي الدين والطاعة إلا لمن أحب،

فإذا وجد توفيق الله ﷻ له أنه صام يومه وأنه استكمل شهره فلا شك أنه يفرح فرحاً عظيماً فكم من مريض حيل بينه وبين الصوم بسبب المرض وكم من والعياذ بالله ذو فتنة وذي شهوة وذي بلاء في دينه ترك الصيام عمداً وأفطر والعياذ بالله واعتدى حدود الله، فكون الله يوفقه لأن يتم الطاعة فلا شك أن هذا يدعوا إلى الفرح والسرور والغبطة بتوفيق الله له،

وقيل : **(فرحة عند فطرة)** : أي إذا انتهى من صيام شهر رمضان أي في يوم عيد الفطر،

وفيه حديث ابن ماجة والمتكلم في سنده أنه يوم الجوائز وأن الملائكة تخرج إلى أفواه السكك في يوم العيد تنادي الصائمين بالخروج إلى الأجر والثواب والغنيمة العظيمة لهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم،

والحديث محتمل عام يشمل هذا وهذا،

وقوله : وفرحة عند لقاء ربه لأنه اليوم الموعود في جزاء المحسنين على إحسانهم فليس هناك يوم أتم سروراً ولا أعظم بهجة على ولي ا لله المؤمن من ذلك اليوم الذي يلقى فيه ربه حينما يلقى الله يوم يلقاه فيوفيه أجره ويحسن جزائه كيف لا يفرح والله ﷻ يقول: ﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾، فمن بشر عبده بلقائه وبشره بأحسن البشارة من أصدق القائلين ومن ملك يوم الدين ومن إله الأولين والآخرين الذي لا يخلف وعده ولا يهزم جنده والكريم سبحانه فبشر عبده أنه إذا لقاه بالخير العظيم، ولذلك قال الله

تعالى لنبيه: ﴿ وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً ﴾، وكبيراً من الله ليست بالهينة،

وأثر عن الإمام مالك رحمه الله أنه لما مرض مرض الوفاة أغشي عليه يوم السبت والاثنين والثلاثاء وأفاق يوم الأربعاء قليلاً ثم مات فلما أفاق قالوا له: كيف أنت يا أبا عبد الله؟ قال: ما أرى إلا أني ميت أو أرى الموت ولكنهم ستعاينون من رحمة الله ما لم يخطر لكم على بال،

فـ **فرحة عند لقاء ربه** حينما يذهب ا لتعب والنصب ويثبت الأجر إن شاء الله ﴿ وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور ﴾،

فلا يزال المؤمن في غم وهم من الدنيا حتى يحط رحاله عند لقاء الله فيفرح الصادقون يوم يفرح الصادقون بصدقهم ويفرح المطيعون بطاعتهم جزاءاً وفاقاً والله ﷻ لا يخلف الميعاد، فرحة عند لقاء ربه لقائه لربه الذي رباه بالنعم ودفع عنه البلايا والنقم ولذلك ما تعزى المسلم ولا تسلى بغموم الدنيا وهمومها إلا أنه سيلقى الله ﷻ، فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله وأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل أسعد اللحظات وأعزها وأشرفها إذا وقف بين يديه اللهم ارحم في موقف العرض عليك ذل مقامنا وثبت على الصراط أقدامنا واجعله لنا يوماً مشهوداً وبالخير معهوداً برحمتك وأنت أرحم الراحمين.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في صوم الدهر

قال رحمه الله : حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالا: حدثنا غيلان بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة ﷺ قال: قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال: «**لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر**»،

قال رحمه الله : وفي الباب **عن** عبد الله بن عمرو **و**عبد الله بن الشخير **و**عمران بن حصين **و**أبي موسى ﷺ،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث أبي قتادة ﷺ حديث حسن

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر

وأجازه قوم آخرون وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله،

هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي،

وقال أحمد وإسحاق: نحواً من هذا وقالا: لا يجب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة أيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق.

صيام الدهر فيه مذهبان مشهوران لأهل العلم رحمهم الله،

والكل متفق أو مجمع كما حكينا البارحة على أنه قد ورد النهي عن رسول الله ﷺ

لكن الخلاف هل هذا النهي على ظاهره أم أنه مؤول؟

والجمهور يتأولونه، وممن تأوله من الصحابة أم المؤمنين عائشة وفسرته بالتفسير الذي حكاه الإمام الترمذي أنه إذا أفطر أنه محمول على من لم يفطر يومي العيد

وللعلماء قولان في هذه المسألة :

القول الأول: أنه يكره صيام الدهر بمعنى سرد أيام الصوم، وهذا هو مذهب الظاهرية رحمهم الله وإسحاق بن راهويه وطائفة من أهل العلم على أنه مكروه أن يسرد الصوم وألا يفصل

والقول الثاني: أنه لا يكره واختلفوا على وجهين :

منهم من استحبه

ومنهم من قال بجوازه،

الذين استحبوه كالشافعية

والذين قالوا بجوازه هو مذهب الجمهور،

واستدل الذين قالوا بكراهية سرد الصوم ومتابعته ما عدا يومي العيد استدلوا بهذا الحديث الذي فيه نوع من الذم وكذلك قوله ﷺ: «**لا صام من صام**

الأبد»، ولأن النبي ﷺ لما سأله عبد الله بن عمرو بن العاص وقال: إني أطيق أكثر من ذلك قال له: « **صم يوماً وأفطر من يوماً**»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**لا أكثر من ذلك**»،

أكدوا هذا أيضاً بأن صيام الدهر يجهد النفس ويرهقها ويضنيها وتحصل به المشقة العظيمة في الغالب والحكم للغالب،

والذين قالوا بجوازه وهم الجمهور استدلوا بحديث عمرو بن حمزة الأسلمي رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ أنه يسرد الصوم فهل يصوم في السفر فقال لهم النبي ﷺ: «**إن شئت فصم**»، قالوا: فأذن له النبي ﷺ

وحديث عمرو بن حمزة الأسلمي فيه أوجه في رواياته ومنها هذا الوجه في الرواية

وفي الحقيقة مذهب القائلين بالكراهة من القوة بمكان، والأدلة فيه قوية، وأما حديث عمرو بن حمزة الأسلمي فهو من وجوه يجاب عنه من وجوه منها أن حديث عمرو بن حمزة من مبيح وحديث المانعين حاذر فيقدم الحاذر على المبيح، ولا شك أن **الأحوط والأسلم** هو عدم صيام الدهر،

ولذلك كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مع أنه يصوم يوماً ويفطر يوماً كان في آخر حياته يقول: يا ليتني أخذت برخصة رسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث قال: «**لا صام ولا أفطر**»، أنه ليس بصائم ولا بمفطر وهذا أشبه بالذم لسرد الصوم ومتابعته.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في سرد الصوم

قال رحمه الله: وحدثنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة ﵂ عن صيام النبي ﷺ قالت: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قالت: وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان،

قال رحمه الله: وفي الباب **عن** أنس **و**ابن عباس ﵁،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث عائشة ﵂ حديث صحيح.

هذا الحديث بالنسبة لسرد الصوم لا يحتج لصيام الدهر لأن السرد المتابعة وهو أن يجلس فترة من الزمان يتابع الأيام بعضها وراء بعض ثم لا يمنع أن يفطر بعد ذلك أن يأتي أيام يفطرها،

أما بالنسبة لصيام الدهر فهو أن يصوم ولا يفطر إلا الأيام المنهي عن صيامها كيوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق،

وأما بالنسبة لسرد الصوم فقد كان من هدي النبي ﷺ أنه ربما صام حتى لا يقال أنه مفطر وربما أفطر حتى لا يقال أنه صائم من كثرة صيامه وسرده للصوم وكذلك من كثرة ما يكون من تخلل الفطر لهذا الصوم، أي أنه لم يكن يتبع الأيام بالصيام كصيام الدهر الذي ذكرناه،

وأفضل أحوال الصوم ما بينه النبي ﷺ وهو أعلى مراتب الصوم وهو صوم يوم وإفطار يوم، وهو صيام نبي الله داوود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً،

فأفضل ما يكون من مراتب الصوم وأعلاها إذا كان الإنسان به قوة وجلد وطاق على الصوم أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، هذا هو الوارد عن النبي ﷺ في أفضل وأكمل ما يكون من الصيام،

وأما بالنسبة لصيام المتتابع الأيام كلها فقد بينا فيه مذاهب العلماء رحمهم الله،

وفي هذا دليل على سماحة السنة وهدي النبي ﷺ ويسره أنك إن شئت تراه صائم رأيته صائم حتى تقول: أنه لا يفطر، وهذا من جده واجتهاده في العبادة،

وكان ﷺ إن شئت تراه مفطراً حتى تقول: أنه لا يصوم لقلت: أنه مفطر ولا يصوم من يسره وسماحته بأبي وأمي ﷺ ورفقه بنفسه

وهذا هو المنبغي أن يأخذ به المسلم تحصيلاً للأصل الشرعي من البعد عن الرهبنة والمبالغة في العبادة والصوم.

قال رحمه الله:

وحدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك ﷺ أنه سئل عن صوم النبي ﷺ قال: كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً، وكنت لا تشاء أن تراه بالليل مصلياً إلا رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصوم صوم أخي داوود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى**»،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح،

وأبو العباس هو الشاعر المكي الأعمى و اسمه السائب بن فروخ

قال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً ويقال: هذا هو أشد الصيام.

هذا الذي ذكرناه أنه أعلى مراتب الصوم وأنه لا صوم في المتابعة الذي هو صيام الدهر،

وفي حديث أنس المتقدم مثل حديث عائشة رضي الله عنها،

هذا أنس ﷺ خادم رسول الله ﷺ وهذه أم المؤمنين زوجه وحبه بأبي وأمي ﷺ ورضي الله عنها وعن أبيها وجدها،

فانظر كيف قالت عائشة كلاماً وقال أنس كلاماً وما اختلف كلام الاثنين، إن شئت أن تراه صائماً رأيته وإن شئت أن تراه مفطراً رأيه، فكأنك تقول: إذا صام أنه لا يفطر وإذا رأيته مفطراً أنه لا يصوم، وهذا ما كان عليه بأبي وأمي ﷺ،

وفي قوله: **(إن شئت أن تراه من الليل قائماً رأيته وإن شئت أن تراه نائماً رأيته)** : إشارة إلى كثرة قيامه ﷺ بالليل، وقد كان ﷺ قوام الليل قام حتى تورمت قدماه بأبي وأمي ﷺ، وقيل له: أتفعل ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً** ﷺ إلى يوم الدين،

فإن شئت أن تراه في أي ساعة من الليل قائما رأيته قائماً وإن شئت أن تراه نائماً تراه نائماً هذا إشارة إلى أنه لم يكن ﷺ يلزم نفسه بطريق الكسل والخمول بترك قيام الليل والنوم، ولم يكن ﷺ يجهد نفسه ويعذب نفسه بحيث يلزم القيام ولا ينام ﷺ وقد قال في الرجل: «**إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني**»، حينما نذر أن يصوم ولا يفطر وأن يقوم ولا ينام، فقال ﷺ: « **أما إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني**»، وقال: «**أما إني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، إشارة إلى السماحة واليسر،

و هذا هو المنبغي أن يكون عليه العبد في طاعته وديانته وتقربه لله ﷻ.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الفطر والنحر

قال رحمه الله : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم

قال رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح

وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضاً

وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف.

صوم يومي العيد يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وهما عيد الإسلام الذين لا ثالث لهما في دين الله ﷻ وشرعه، قال ﷺ: «**قد أبدلكما الله بهما يومين**»،

فهذان اليومان عيد من أعياد الإسلام وفيهما تكون الفرحة بطاعة الله ومحبة الله

فيفرح المؤمن في عيد الفطر بتمام صومه ويفرح في يوم الأضحى كذلك بالأكل من نسكه وتقربه وطاعته لربه سبحانه وتعالى بأداء الصلاة وشهود الخير وغير ذلك مما شرعه الله وسن للعبد أن يفعله في ذلك اليوم المبارك،

هذان اليومان (**قال عمر** ﷺ **في خطبته وعلم الناس**) : وهـذا يـدل عـلى أن الخطب ينبغي أن تكون تعليماً وتوجيهاً ألا تدخل فيها أمور الدنيا

المنـابر إنـما هـي منـازل أنـزل الله ﷻ عليهـا الخطبـاء يتحملـون الأمانـة والمسئولية أمام الله ﷻ

فطوبى لكل من قام على منبره فرغـب بترغيـب الله ورهـب بترهيـب الله، والمقصود الأعظم البشارة والنذارة التي بعث الله بها نبيه ﷺ

فليس في المنبر غير هذين الأمرين لا من شغول الدنيا ولا من أحاديثها ولا من التصنع ولا من التكلف ولا من النفاق ولا من الرياء إنما هـي منـازل أنـزل الله بها العبد وسيسأل الله ﷻ إن صدق أو حرم الصدق والعياذ بالله،

فكان عمر ﷺ هذا الخليفة الراشد ﷺ يقوم على المنبر في ذلك اليـوم ويـذكر الناس بالسنة وبهدي النبي ﷺ فأحوج ما يحتاجونه الناس إلى التذكير،

تأمل كيف قام عمر ﷺ ليعلم الناس النهي عن صـوم هـذا اليـوم ولـو أن شخصاً اليوم قام على المنبر ليقول للناس لا تصوموا هذا اليوم لتناولته الألسـنة الظانة التي تقول: كيف يترك واقع الأمة ويحدثنا عن الصوم!!

هذا الاستخفاف والاسـتهتار بتعلـيم النـاس الشـعائر في خطـب الجمـع والجماعات وفي خطب الأعياد هذه الألسنة التي لا تتقي الله ولا تخافه،

المنابر ليست محلاً للقيل والقال، المنابر ذكر الله ﴿يـا أيهـا الـذين آمنـوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾،

ما أخرج الله الناس من بيوتهم ودورهم و حرمهم من تجارتهم وأموالهم إلا من أجل أن يسمعوا شيئاً يقربهم إلى الله ويبعدهم عن سخط الله وغضب الله بشارة ونذارة لا ثالث لهما،

فمن وفق لأن يقول هذا القول السديد الذي يرضي الله ﷺ يرضى من يرضى ويسخط من يسخط،

وأسعد الخطباء من نزل من منبره وقد عظم الله في قلوب الناس، وجعل المنابر تعظيماً لله وحده لا شريك له وتعظيماً لدينه وشرعه وتعليماً للناس وتفقيهاً لهم وإرشاداً للخير لأنه مسئول أمام الله عن كل كلمة يقولها،

تأمل خليفة راشد في يوم عيد إمام ثاني رجل بعد النبي ﷺ وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقف في يوم العيد ويوم الفرحة من أجل أن يقول للناس: نهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم، لأن هذا هو الدين

هذه المنازل دين ليس فيها قيل ولا قال ولا أخذ ولا عطاء إنما فيها التذكير بالله وإقامة دين الله وشعائر الله

لقد ضيع الناس الشرائع وضيعوا كثيراً من أحكام صلواتهم وزكواتهم وحجهم وصيامهم وعمرتهم وغير ذلك من بيعهم وشرائهم وأخذهم وعطائهم لما تساهلوا،

من تساهل في تذكير الناس في خطبه وتعليمهم وتوجيههم و تذكيرهم بحقوق الله وحقوق عباده فالمنابر هكذا تكون،

ولذلك **قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن صوم هذا اليوم** وهذا هو هـدي النبـي ﷺ تعليم الناس وإرشادهم على المنـبر وتـوجيههم للخـير، جعلنـي الله وإيـاكم هداة مهتدين

قال: بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا رد لما أحدثه بنو أمية سـامحهم الله مـن تقديم الخطبة على الصلاة،

والسبب في ذلك أنهم كانوا إذا خطبوا قامت الناس لما كان عليه مـن سـب علي ﷺ فكان الصـحابة ينكـرون ذلـك فـلا يتركـونهم وإذا قـاموا بسـبه قـالوا وتركوهم من باب إنكار المنكر، فقدم مروان الخطبة على الصـلاة وعتـب عليـه في ذلك وهي من البدع والمحدثات تأخير الصلاة كما قال ﷺ كـما في الصـحيح: «**يا أبا ذكر كيف إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة إلى شرق المـوتى**»، قـال: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم ولا تقل إني صليت**»، فهم أمراء بنو أمية أ حدثوا هذين الأمرين منها تـأخير الصـلاة وفي يـوم العيـد قـدم مروان الخطبة على الصلاة لأنه علم أن الصحابة لن يسمعوا منـه سـب عـلي ﷺ وكانت من المحدثات و البدع التي أحدثوها حتى أزيلـت وزالـت لا ردهـا الله بعزته وجلاله،

فهذه اللفظة قصد منها إثبات السنة أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة،

فكان هدي النبي ﷺ في يوم عيد الأضحى والفطر أنه يبدأ بالصلاة

وكان يصلي عيد الفطر كما تقدم معنا والشمس قيد رمحين ويصلي عيد الأضحى والشمس قيد رمح

وقيل في الحكمة من ذلك أنهم في عيد الفطر يحتاجون لوقت أكبر لإخراج الصدقة وفي عيد الأضحى يحتاجون إلى التبدير والتبكير من أجل أن يذبحوا أضاحيهم فيصيبوا الوقت الأفضل وهو الضحى.

وخطب ﷺ وذكر في خطبته هذا **النهي من رسول الله ﷺ عن صوم يوم العيد،** صوم يوم العيد لأنه يوم ضيافة الله ﷻ وبين النبي ﷺ بذلك بأن يوم عيد الفطر فطر من الصوم من شهر الصوم

فلذلك كان من هديه وسنته بأبي وأمي ﷺ أنه كان يفطر قبل خروجه إلى المصلى على تمرات، و هذا تأكيد في الفطر في ذلك اليوم، قبل أن يصلي بالناس صلاة عيد الفطر

ولذلك استحب للإمام يستحب للمسلم أنه إذا مضى إلى صلاة عيد الفطر أن يفطر على تمرات قبل أن يخرج إلى المصلى أو في المصلى إذا أدركه الوقت هناك،

وعلى كل حال كان هديه أن يبادر بالفطر فسبحان من أحل الطعام في الفطر وحرمه بالأمس فإذا به في نفس اليوم بالأمس كان حراماً واليوم حلالاً لأن الله حرمه بالأمس وأحله اليوم لكي يلتزم المسلم شعار العبودية لله ظاهراً وباطناً سراً وعلناً

وخطب ﷺ وبين حرمته وقلنا: أن الحكمة فيه أنه يوم عيد الفطر فطر من فريضة صيام رمضان وأن يوم النحر فإنهم كما أخبر النبي ﷺ يأكلون من أضاحيهم فيكون هذا أبلغ في الطاعة والامتثال

وفي هذا دليل على تحريم صوم يوم العيد عيد الفطر وعيد الأضحى، وجماهير السلف و الخلف على تحريمه، يعني المنع من صوم اليومين

ولكن اختلفوا إذا نذر صوم يوم الأضحى والفطر هل ينعقد نذره؟ فجمهور العلماء على أنه لا ينعقد نفسه لأنه لا نذر في معصية الله وهذا من المعصية لأنه منهي عن صوم هذين اليومين،

وقال الإمام أبو حنيفة: إنه ينعقد و الصحيح أنه لا ينعقد.

قال رحمه الله : حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومي الأضحى ويوم الفطر

قال رحمه الله : وفي الباب **عن** عمر **و**علي **و**عائشة **و**أبي هريرة **و**عقبة بن عامر **و**أنس ﷺ،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : حديث أبو سعيد ﷺ حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : وعمرو بن عيسى هو ابن عمارة بن أبي الحسن المادري المدني وهو ثقة روى له سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس.

هذا الحديث مثل الذي تقدم معناهما واحد حيث دل على تحريم صوم يوم النحر ويوم الفطر، وما ذكره المصنف من الكلام على السند في هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة إن شاء الله سنرجئه إلى ختم الكتاب على الترتيب الذي رتبناه إن شاء الله أن نتكلم عن رجال الترمذي وعلى ما يذكره نسأل الله بعزته وجلاله بإذنه تعالى وتوفيقه وتيسيره نسأله تعالى أن ييسر ذلك وأن يبلغنا إياه وأن يرزقنا الإخلاص و الصواب فيه.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق

قال رحمه الله: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشرق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب**»

قال رحمه الله: وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشه وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس بن حمزة بن عامر الأسلمي وسعد بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو ﷺ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وحديث عقبة بن عامر ﷺ حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وأهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح وأهل مصر يقولون: مصر بن علي، وقال: سمعت قتيبة يقول: سمعت الليث بن سعد يقول: قال موسى بن علي لا أجعل أحد في حل صغر اسم علي.

قوله رحمه الله : (باب ما جاء في الصوم في أيام التشريق) : والتشريق قيل: مأخوذ من إشراق الشمس، لأن الصلاة في هذا اليوم يوم النحر تكون بعد شروق الشمس

وقيل: إنها من تشرق اللحم وتقديده لأنه كانوا يقددون اللحم ويشرقونه ويقطعونه وينشرونه في الشمس حتى ييبس

وفيه الحديث «**هون عليك فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة**» يقال له: القديد اللحم المقدد المقطع المجفف في الشمس،

فنظراً لكثرة الأضاحي وكثرة النحر وكثرة الذبح يكثر اللحم في هذه الأيام فيكثر تشريقه لأنه إذا شرق وجفف جلس مدة أطول وبقي زمان أكثر فانتفعوا به أكثر فيقول له: أيام التشريق،

وقيل في سبب تسميته غير هذا لكن هذا من أشهر ما قيل

قيل: لأن الخطبة والصلاة تكون لأن الخطبة والصلاة بعد شروق الشمس،

كل هذا مما ذكروه من سبب تسمية هذه الأيام بأيام التشريق

أساسها وأصلها يوم النحر، لكن أيام التشريق في الأصل إنما هي الثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو يوم العيد

واختلف هل هما يومان أو ثلاثة ؟

والصحيح والأقوى أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر لقوله ﷺ حينما بعث المنادي ينادي: «**أيام منى أيام أكل وشرب وبعال**»، والبعال هو الجماع،

وقوله: (كراهية الصوم): اختلف العلماء رحمهم الله كما أشار المصنف رحمه الله في صيام أيام التشريق هل يجوز صومها بالنسبة لمن احتاج إلى الصوم من الحجاج لعذر كالمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي ؟

فقال بعض العلماء: إنه يرخص للمتمتع أن يصوم الثلاثة الأيام لأنها في الحج إذا لم يستطع صيامها قبل يوم النحر،

وهذا القول مأثور عن أم المؤمنين عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وكذلك قال به عروة بن الزبير من التابعين وهو مذهب المالكية والشافعية وقول عند الشافعية

واستدلوا بما ثبت عن عبد الله بن عمر وأم المؤمنين عائشة في صحيح البخاري وغيره أنها قالا: نهي عن صيام أيام التشريق إلا أنه رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصومها أي يصوم أيام التشريق،

وقولهم: رخص، يدل على فائدتين على مسألتين :

المسألة الأولى أن الأصل التحريم تحريم صوم أيام التشريق

وسبب التحريم أنها أيام ضيافة ولا يعرض الحاج عن ضيافة الله ﷻ، ولذلك شدد فيها وكان النبي يبعث مناديه أنها أيام أكل وشرب كما في حديث

أوس بن حدثان وكعب بن مالك ﷺ وقالا: إن الرخص تدل على أن الأصل تحريم صوم هذه الأيام

وثانياً فيه دليل على المسألة الثانية وهي أنه إذا لم يصم عن هديه من لم يجد الهدي ولزمه صيام ثلاثة أيام في الحج لقوله تعالى: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾،

فهذا يدل على أنه يصومها في الحج، فإذا لم يستطع صيامها قبل يوم عرفة يصومها أيام التشريق لوجود العذر،

وقالوا: إن هذا في حكم المرفوع لأن قولها: رخص وقول ابن عمر: رخص ﷺ والرخصة لا تكون إلا من النبي ﷺ لأن الصحابة لا ينسبون الرخص والعزائم إلا إلى الشرع فدل هذا على أن النبي ﷺ رخص فيها،

وذهب طائفة من السلف رحمهم الله والخلف إلى عدم جواز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يستطيع أن يصوم قبل يوم عرفة

وهذا القول مأثور عن علي بن أبي طالب وكذلك أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية اختاره بعض أصحابه قالوا: إنه لا يصوم وقالوا: أنه يمنع من الصوم

والمذهب الثالث في المسألة كما أشار إليه المصنف أنه قول بعض الصحابة الجواز مطلقاً سواء عجز أو لم يعجز وهذا المذهب محكي عن أبي طلحة والزبير

بن العوام ﷺ ولم نحتسبه في أصل المسألة لأنه يحتمل أنه لم يبلغهما النهي من رسول الله ﷺ والتحريم،

أما بالنسبة للذين منعوا فقالوا: إن الأصل المنع من صيام أيام التشريق والأحاديث في هذا صحيح منها حديث ما أشرنا إليه كعب وأوس ﷺ أنهما بعثهما النبي ﷺ يوم النحر يناديان أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأن أيام منى أيام أكل وشرب، فهذا نص يدل على أن أيام منى أيام أكل وشرب بمعنى أنها أيام فطر وليست بأيام صوم،

وكذلك أيضاً ثبت عنه ﷺ أنه بعث مناديه ينادي في حجة الوداع: أيام منى أيام أكل وشرب وبعال،

وعليه فقالوا: أن الأصل فيها أنها الفطر فلا يجوز له أن يصوم كما لا يجوز له أن يصوم يوم النحر،

وأقوى الأقوال هو القول بجواز صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي ولم يستطع الصوم قبل يوم النحر.

قال رحمه الله:

باب كراهية الحجامة للصائم

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن طالب عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال بن يسار وأبو هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد رضي الله عنه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه حديث حسن صحيح،

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج رضي الله عنه،

وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس أن يحيى بن كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر رضي الله عنه وبهذا يقول ابن المبارك،

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء،

قال إسحاق بن منصور وهكذا قال أحمد وإسحاق

حدثنا الزعفراني قال: وقال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً فلو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وهكذا كان قول الشافعي في بغداد وأما في مصر فمال للرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأسا و احتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم.

هذا الباب يتعلق بالحجامة ، والحجامة فعالة من الحجم وأصل الحجم المنع، والمحجم آلة الحجامة وهو يحجم الدم في الوعاء الذي يحقن فيه الدم فيشرط الموضع المخصص للحجامة من الجسد ثم يؤخذ الإناء والكأس كأس المحجم ويوضع فيه النار ثم إذا انطفأ حبس الدم في ذلك الموضع، وربما ابتدأ بحجمه بالنار حتى يتخثر الدم ويجتمع ثم شرطه ثم بعد ذلك مص الدم منه، هذه الحجامة من الطب النبوي الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وأجمع العلماء رحمهم الله على أنها من هديه وأنها من الطب النبوي

ولذلك ذكرها الأئمة في الطب النبوي كالإمام ابن القيم وغيره كالحافظ الذهبي والسيوطي وغيرهم ممن ألف في الطب النبوي،

وفيها فوائد عظيمة قد قال ﷺ: «**إن يكن الشفاء ففي أربعة آية في كتاب أو شربة من عسل أو شرطة من محجم أو كية من نار ولا أحب أن أكتوي**»، كما في الصحيح،

وثبت عنه ﷺ كما ثبت بهديه القولي ثبت بهديه الفعلي أنه احتجم قال عبد الله بن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجاج أجره ولو كان حراماً لم يعطه كما في الصحيح

فالحجامة لا إشكال في كونها من العلاج و الطب وقرأت للمتأخرين والمعاصرين فوائد عديدة ولا يزال تستعمل إلى يومنا هذا وإن كان البعض قد غير في بعض طرقها إلا أن الحجامة تفتقر إلى إنسان يعرف المواضع التي تحجم وطريقة الحجم ويعرف كيف يأخذ القدر متى يتوقف عن الحجامة ومتى يستمر فإذا عرف المواضع فإنه يحتجم عنده

ولا يجوز لإنسان أن يمكن أحداً من طبه وعلاجه إذا لم يكن يعرفه أو يعرف من يثني عليه بذلك و يشهد له بالأهلية لأن هذا من المخاطرة وقد قال ﷺ: «**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**»، فلا يجوز أن يعرض نفسه للخطر لأن الحجامة إذا كانت في موضع ربما تتسبب في بلاياً عظيمة في الجسد والروح، فقد تتسبب في النسيان والعياذ بالله إذا كانت في الرأس في مواضع

معينة إذا حجم تسببت في النسيان وربما يفقد ذاكرته والعياذ بالله، وبعضها إذا حجم في مواضع تسببت في ضرر على أعضاء البدن وأجزائه، فالله سبحانه وتعالى جعل لكل شيء قدراً، فلا يجوز لأحد أن يتساهل في هذا الأمر ويتساهل في الحجامة عند كل أحد، بل عليه أن يتحرى لأن النبي ﷺ قال: «**إن لنفسك عليك حقا**»، فمن حق النفس أن تحفظ ولا تضيع ولا تعرض للتهلكة.

الحجامة من الطب النبوي ومسألتها في الصوم مشهورة هل يشرع للصائم ويجوز له أن يحتجم وهو صائم؟

وإذا احتجم وهو صائم هل يؤثر في صومه فيحكم بفساد الصوم ووجوب القضاء عليه؟

اختلف العلماء رحمهم الله من السلف والخلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحجامة لا تفسد الصوم وهذا القول محكي عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وأنس بن مالك وأم المؤمنين عائشة وسعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ﷺ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنفية رحمة الله على الجميع أي جمهور العلماء يقولون: إن الحجامة لا تفسد الصوم وأنه يجوز للإنسان أن يحتجم وهو صائم، لكن على غلبة الظن ألا يرهقه ذلك، أو يعلم في نفسه في غالب الظن أنه لا يضعف ولا يتسبب في فطره.

القول الثاني: أن الحجامة تفسد الصوم وهذا القول يحكى عن بعض السلف رحمهم الله كأبي هريرة وكذلك قال به بعض الأئمة يحكى كذلك عن علي ﷺ

والأولون يحكون القول عن علي بأنه لا يفسد الصوم وهذا القول أيضاً يحكى عن علي أنه إذا احتجم فسد صومه ، ولا أحفظ رواية صحيحة تثبت أحد القولين عن علي ﷺ هل هو مع من يقول بأنه يفطر أو مع من يقول أنه لا يفطر، هذا هو مذهب الحنابلة واختاره ابن خزيمة وابن المنذر من أصحاب الشافعي رحمة الله على الجميع.

واستدل الذين قالوا: إن الحجامة لا تفطر بما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه احتجم وهو صائم وهو حديث ابن عباس ﷺ وسيذكره المصنف رحمه الله في الباب الذي يلي هذا الباب

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يحكم على نفسه بالفطر وفعل الحجامة وهو صائم فدل على جواز احتجام الصائم وأن الحجامة لا تفطره

واستدلوا كذلك بحديث أنس بن مالك ﷺ عند الدار قطني وصححه غير واحد بالشواهد حسنه أنه قال: إن أول ما نهي عن الحجامة أن النبي ﷺ مر على جعفر بن أبي طالب وهو يحتجم فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ثم إنه رخص فيها بعد ذلك، فقالوا: إن هذا يدل على أنه كان هناك أمران من رسول الله ﷺ، الحكم بكونها مفطرة ثم نسخ هذا بكونها ليست مفطرة.

واستدل الذين قالوا: بأنها توجب الفطر بحديثنا حديث الباب: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»،

ووجه الدلالة منه : حمله على ظاهره أنهما قد أفطرا، فكل من وصف بكونه حاجماً بمعنى أنه تعاطى الحجامة وهو صائم حجم غيره أو حجم من غيره فإننا نحكم عليه بكونه قد أفطر فنحكم بفطر الاثنين من يحجم ويمن يحجم فقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بأن الحجامة لا توجب ا لفطر وذلك لصحة ما استدل به أصحاب القول القائلين بعدم فطره وحديث ابن عباس في حجامة النبي ﷺ أصح سنداً وأقوى ثبوتاً من حديث الباب الذي معنا

وثانياً: أن حديث أنس واضح في الدلالة على النسخ وأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ كما في حديث جرير يأخذون بالأحدث فالأحدث من هدي النبي ﷺ

أما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فجوابه ما ذكرنا إضافة إلى أن دلالته محتملة، قيل: أفطر الحاجم والمحجوم محمول على أنهما قد قاربا الفطر أو عرضا أنفسهما لأن يفطرا لا أنهما أفطرا حقيقة ، وهذا معروف في لسان العرب، فأنت إذا رأيت رجلاً قريباً من البركة أو من الماء أو من النهر وتخاف عليه السقوط

ويغلب على ظنك أنه سيسقط تقول له: غرقت أي أنك تحذره الغرق ولو لم يغرق حقيقة

وكذلك أيضاً تقول له احترقت احترقت، ولو لم يحترق حقيقة، هذا كله على سبيل التحذير والتخويف

وقيل: أنهما كانا يغتابان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم لأن الصائم ممنوع من الغيبة إشارة إلى نقص أجرهما لأن الله ﷻ جعل المغتاب آكلا للميتة كأنه يأكل الميتة لأنه يأكل لحم أخيه فجاء فيه نوع من التجوز

وعلى كل حال حديث أنس قوي في الدلالة على أن الحجامة لا تفطر وأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ خاصة إذا قرن بفعله ﷺ في الحجامة، يؤكد هذا إذا قلنا: إن الحجامة وقعت في حجة الوداع فيكون الأمر أكثر قوة في الدلالة لأنه إذا تعارض النصان وكان في أحدهما ما يدل في آخر حياة النبي ﷺ كان العمل به آخر.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حدثنا بشر بن هلال البصري، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: و هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

أشار رحمه الله بهذه الترجمة إلى تقوية القول الذي يقول بأن حديث أفطر الحاجم والمحجوم الأشبه نسخه ولذلك جعله رخصة بعد العزيمة ، ويحتمل أنه يحكي المذهبين

وعلى كل حال فالسنة يقوى أن النسخ بالحجامة ظاهر

وإذا قيل: بأن الحجامة تفطر ألحقوا بها استخراج الدم عن طريق السحب أو التبرع

فمن يقول بأنه مفطر فإنه إذا سحب منه الدم سواء بالفصد

الفصد : يكون بالعروق

والحجامة تكون بالشعب الشعب الدموية المنتشرة التي تكون في الجسم، وأما بالنسبة للفصد فإنه يكون للعرق ، وكلاهما ثابتة به السنة، ولذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طبيب فقطع منه عرقاً يعني فصده ثم كواه، وعلى كل حال الفصد معروف والحجامة معروفة

عند من يقول أن الحجامة تفطر يرى أن استخراج الدم بأي وسيلة يعتبر موجباً للفطر بناء على المعنى أن المعنى فيهما واحد

والصحيح أن الحجامة لا تفطر بما ذكرناه

والتأويل إن أول الحديث بأنه تخويف بناء على ضعف البدن وأن الغالب أن البدن يضعف أو أنه كان مغتاباً وهذا فيه ضعف لأن الرواية فيه ضعيفة.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مبسم عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وفي الباب **عن** أبي سعيد **وجابر وأنس** ﵃

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حديث ابن عباس ﵄ حديث حسن صحيح

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروى في الحجامة للصائم بأسا وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي.

كما ذكرنا وهو مذهب الجمهور

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٧)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا بشر بن مفضل وخالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تواصلوا**»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «**إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقين**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وفي الباب **عن** علي **وأبي** هريرة **وعائشة وابن عمر وجابر وأبي** سعيد **وبشير** بن الخصاصية ﷺ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حديث أنس ﷺ حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام، وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ترجم الإمام الحافظ رحمه الله بهذه الترجمة التي تتعلق بمسألة الوصال في الصوم

والوصال ويقال له السرد ويقال له الطي والنصوص عن رسول الله ﷺ ظاهرة في النهي عنه وهذا النهي كما ترجم المصنف رحمه الله يقتضي الكراهية وهذا الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال فجاء لفظه الصحيح : لا تواصلوا) في أكثر من حديث ، المراد به منع الصحابة ﷺ والأمة من بعدهم عن وصال الصوم

والسبب في ذلك ما يكون من الإجهاد للنفس والبدن والمبالغة في الصوم على وجه يضر بصحة الإنسان

ولما نهى ﷺ أصحابه ﷺ عن الوصال قالوا: إنك تواصل قال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت أطعم وأسقى**»، وفي لفظ: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**»، وفي لفظ «**إني أظل يطعمني ربي ويسقين**»، هذه الجملة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على وجهين:

قيل: إن المراد أن الله سبحانه وتعالى يطعمه بحلاوة الإيمان ولذة الإيمان بما ينسيه عن لذة الطعام الشراب وقد بلغ ﷺ في العبودية وكمالها لله ﷻ في كمال عبوديته وتذلله لربه سبحانه ما لا يبلغه أحد فقوله ﷺ: «**إني أخشاكم لله وأتقاكم**»، وهذا الوجه اختاره الأئمة ورجحه شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة أن المراد به طعام الروح من الإيمان بالله وتوحيده والتعلق به سبحانه

وتعالى ما يذهله عن أذى الطعام و الشراب أو الجوع والامتناع عن الطعام والشراب وأشار إليه الإمام ابن القيم رحمه الله في الهدي

والقول الثاني: أنه يطعم ويسقى من الجنة وهذا القول فيه إشكال ورده غير واحد من أهل العلم لأنه إذا حصل الطعام والشراب خرج عن كونه مواصلاً ، وانتصر لذلك أيضاً شيخ الإسلام في جوابه عن هذا القول

وإن كان بعض الشراح للترمذي يقول إن فيه نظر **والصحيح** أنه لا نظر فيه لأن الحديث فيه أظل وأبيت عند ربي وقوله: أبيت عند ربي لا يمكن حملها على الحقيقة، ومن هنا حمل على المعنى أي أنه ﷺ في كمال توحيده لله وإيمانه بالله وعبوديته لله، وهذا تشهد له الحقيقة، حقيقة الناس في واقعهم يشاهدوا الملموس وإن الإنسان إذا شغل ذهنه وانصرف فكره إلى شيء شغل عن غيره، وإذا استتم الانشغال و الانصراف حتى إنك لتجد الرجل يقاتل ويضرب في المعركة فيجرح الجراح المهلكة ومع ذلك هو غير هو منصرف الذهن إلى غيرها فلا يبالي بتلك الجراح ولا تؤذيه حتى تنصرف همته إلى جسده فعندها يحس بالألم وهذا مشاهد ومجرب و الأطباء يقررنه الآن فيما جد لهم من العلوم والمعارف أن النفس إذا انشغلت بشيء انصرفت عن غيره، ولما كان ﷺ منصرفاً إلى ربه مقبلاً على خالقه سبحانه ومتذللاً ﷻ في أعلى مقامات الذلة والعبودية فإن لهذه الذلة والعبودية لذة وحلاوة تنسي كل لذة وحلاوة، ولذة وحلاوة تنسي الإنسان عن الطعام والشراب وتكيفه عن ا لمال والأهل والولد، ولا شك

إذا لم تصفو النفوس بعبوديتها لربهـا فبـأي شيء تسـلو وإذا لم يشـغلها توحيـده وتقديسه وتمجيده ﷻ فبأي شيء سوى ذلك تنشغل فنسأل الله بعزته وجلاله أن يجعل لنا ولكم من ذلك أوفر الحظ والنصيب.

في اعتراض الصحابة أو استشكال الصحابة لم يكـن قـول الصـحابة إنـك تواصل على سبيل الاعتراض وإنما كان منهم ﷺ محبة للخـير ومحبـة لمتابعتـه ﷺ، وقد كان الصحابة ﷺ يشق عليهم أن يخـالفوا رسـول الله ﷺ ولـذلك لمـا أمـروا بالتحلل وتبقى الحج بعمرة في حجة الوداع كما في الصحيح أن النبي ﷺ أمر مـن لم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة تأخروا وذلك لأنهـم كـانوا يريـدون موافقة النبي ﷺ ولم تحصل لهم الموافقة لأنهم لم يسوقوا الهدي وأيضاً لم يبقوا عـلى حجهم وقد كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور عـلى مـا ألفـوه من عوائدهم فشق عليهم الأمر، كان الصحابة ﷺ يحبون أن يكونوا مـع رسـول الله ﷺ على حاله وهيئته طمعاً في حصول الأجر الكامل في طاعته ﷺ وإتباعه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وحدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرتني عائشة وأم سلمة ﵄ زوجا النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حديث عائشة وأم سلمة ﵄ حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق

وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم

والقول الأول أصح.

هذه المسألة كان فيها خلاف في الصدر الأول من الصحابة وبقي إلى شيء من التابعين ثم بعد ذلك ارتفع الخلاف، وعند من يقول من علماء الأصول إن الإجماع ينعقد بعد الخلاف تصبح المسألة إجماعية

وحاصل ما في الأمر أنه كان بعض الصحابة يحكى عن أبي هريرة ﵁ أنه كان يفتي أن من أصبح جنباً أي أن من طلع عليه الفجر وهو جنب فإن صومه غير صحيح ويلزمه قضاء ذلك اليوم

وكذلك كان بعض التابعين يقول بهذا القول واختلفت مذاهب التابعين:

منهم من يرى أنه إذا نسي فلا شيء عليه ويتم صومه ، ومنهم من يرى أنه إذا كان في النافلة فلا بأس وأما إن كان في الفريضة فإنه يؤثر

فالأولون يفرقون ما بين النسيان والذكر ، والآخرون يفرقون ما بين النافلة والفريضة ، وأياً ما كان فالخلاف في هذه المسألة مرتفع وممن شدد في هذه المسألة الحسن بن صالح وأيضاً ممن كان يقول بالقول التوفيق عطاء وطاووس وكذلك الحسن البصري

وعند العلماء رحمهم الله أن المسألة أصبحت كالإجماع بين أهل العلم أن من أصبح جنباً سواء من احتلام أو من إتيانه لأهله في الجماع وطلع عليه الفجر ولم يغتسل أن صومه صحيح

والأصل في ذلك هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة ﵂ وكذلك أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً في بعض ألفاظه من غير احتلام وبعضها من أهله ثم يصوم، وهذا يدل على أنه لا يلزم الصائم أن يغتسل قبل طلوع الفجر إذا كان جنباً وأن الجنابة لا تؤثر في الصوم ما دام أنها وقعت قبل وقته، فالعبرة بوقت الجنابة

أما لو أجنب بعد طلوع الفجر فلا إشكال إذا كان بجماع أو بإنزال

و أما بالنسبة لكونه يصبح جنباً سواء عن احتلام أو جماع فإن هذا لا يؤثر ولا يضر

وقولها : (من أهله) يشير إلى أن سبب الجنابة كونه أتى أهله ﷺ

وقال بعض العلماء في قولها: من غير احتلام، أن النبي ﷺ لا يحتلم لأن الحلم من الشيطان واختلف في قوله: الحلم من الشيطان :

قيل: أن المراد به الاحتلام و ما يراه المحتمل في منامه

وقيل: الحلم هو ما يراه من الرؤى المزعجة والمقلقة **وهذا هو الصحيح** أن الحلم من الشيطان ما يراه من الرؤى المزعجة المقلقة ويدخل في ذلك ما يؤذيه به الشيطان مما يتسبب في إنزاله وخروج منيه

وأما بالنسبة هل يحتمل ﷺ أو لا يحتمل؟

كونه يتسلط عليه الشيطان لا إشكال بأنه ممنوع لأن الله عصمه وحفظه، لكن بعض أهل العلم قالوا: لا يمنع أن النبي ﷺ ينام ثم ينزل لقوة ما أعطيه من الشهوة بمعنى أنهم يجيزون الاحتلام من غير تسلط الشيطان عليه، لأن الاحتلام لا يقتصر فقط على تسلط الشيطان، ولذلك ربما يكون في بعض الأحيان من الإنسان بسبب طول عهده كما إذا كان له أهل وأعزل وطال عهده فإنه ربما نام فانقلب فحصل له الاحتلام، وهذا يذكره العلماء والأئمة على أنه لا يشترط أن يكون الاحتلام فقط بسبب تسلط الشيطان من كل وجه، وعليه فأجازوا الاحتلام على أن ﷺ ربما يقع منه في حال منامه والذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة لا تنسب إلى النبي ﷺ إلا بدليل وهم قالوا: إن أصل البشرية يقتضي هذا وهذا أعم من أن يكون دليلاً على إثبات هذا الأمر خاصة وأن الأغلب فيه أن يكون المتسلط الشيطان.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حدثنا أزهر بن مروان البصري قال: حدثنا محمد كرام قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فليصلي**»، يعني الدعاء

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: و حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل إني صائم**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة ﷺ حسن صحيح.

هذه المسألة من مسائل الصيام أن الإنسان ربما دعي إلى وليمة ومحل ذلك إذا كان في النهار لا في الليل، وهو صائم سواء كان صوم فريضة أو صوم نافلة، فإذا دعي إلى الوليمة فهل يمتنع من إجابة الدعوة أم أنه يجيبها وإذا أجابها هل يلزمه الأكل أو لا يلزمه الأكل؟

أما بالنسبة للأصل فإن إجابة الدعوة واجبة لأمر النبي ﷺ بإجابة الدعوة وحضور الوليمة إذا دعي إليها الإنسان خاصة إذا كانت وليمة نكاح، وسيأتي

إن شاء الله في أبواب الآداب أحكام هذه المسائل، ظاهر هذا الحديث أنه تلزمه الإجابة

وقوله ﷺ: «**فإن كان صائماً فليصلي**»، في الرواية الأولى ليصلي بمعنى ليدعوا، وهذا من باب إطلاق الصلاة بمعنى الدعاء وحينئذ يلاحظ أن الصلاة مصطلح شرعي والأصل حمله على الحقيقة، ولكنه يحمل على غير الحقيقة الشرعية وهي الصلاة ذات الركوع والسجود والأذكار أو الصلاة المعهودة،

ومن ذلك قوله ﷺ: قم فصلي للرجل حينما جلس ولم يصلي قم فصلي فإن هذا الأصل أن يقوم ويأتي بالصلاة ذات الركوع والسجود، لا أنه يصلي بمعنى يدعوا، فقام الصحابي وامتثل الأمر فأدى الصلاة ذات الأفعال والأقوال المعهودة، فدل على أن الصحابة ﷺ كان الأصل فيهم في الحقائق الشرعية أن يحملوها على ظاهرها الشرعي

وهنا جاء نفس هذا المعنى فقال: فإن كان صائماً فليصلي لو صرف هذا اللفظ عن ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح بدليل من خارج النص لأن المراد به من السياق أن الصائم إذا بقي على صيامه لم يبقى إلا أن يدعوا لصاحب الوليمة، وكأن المقصود من حضور الوليمة جبر الخواطر فإذا حضر الإنسان في الوليمة فإنه يبارك لأهلها ويدعوا لأهلها، فكأن النبي ﷺ يقول: يمتنع من الطعام والشراب للعذر الشرعي ويحقق المقصود من الدعاء لأهل الوليمة بأن

يبارك الله لهم و أن يضع الخير والبركة فيما صنعوه من نكاح أو غيره، فدل هذا على أن المراد به الدعاء وليس المراد به الصلاة ذات الركوع والسجود

ومن هنا يعلم أن صرف العلماء أو تصرف العلماء أو تقسيم العلماء الحقائق أو المدلولات الشرعية إلى حقائق شرعية وحقائق لغوية صحيح، لأنه لابد من التعامل مع النصوص بهذه الطريقة، فإننا نجد الشرع يستخدم الحقيقة الواحدة في أكثر من معنى ولا يمكن حمله على معنى واحد لأن هذا لا يستقيم مع مراد الشرع ومقصود الشرع ولا شك أن أي مجتهد ومستنبط وناظر في أدلة الشرع الأصل فيه أنه يوافق مقصود الشرع لا يخالفه كما قرر ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله، أن الأصل موافقة مقصود الشرع

في قوله ﷺ: «**فإن كان صائماً فليصلي**» : فيه دليل على أنه لا يلزمه أن يأكل ولا يلزمه أن يصيب الطعام لأن المقصود إنما هو حصول الدعاء بحضور الوليمة والمباركة لأهلها وكذلك حصول الأنس بشهوده للخير الذي أصاب إخوانه المسلمين من نكاح أو غيره، وهذا يتحقق بدون أن يأكل

ومن هنا تنبني عليه المسائل الشرعية فيما لو كان عند الإنسان عذر فإذا دعي إلى الوليمة وغلب على ظنه وجود المنكر فهذا عذر شرعي، فهل له أن يمتنع أصلاً؟

نقول: إن الأصل أنه يجب عليه أن يحضر لقوله: فليجب، فلما كان وجود هذا المنكر أثناء الوليمة فإنه إذا حضر المنكر أنكر بما يستطيع وبما يمكنه أن ينكر

بأعلى مراتب الإنكار وإن لم يستطع فأدناه أدناه على حسب حاله، فإذا لم يوجد منه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فلم يطع فإنه ينصرف وحينئذ يكون قد حقق مقصود الشرع وهو جبر خاطر أخيه المسلم وقيامه بحقه بحضور دعوته، وإذا انصرف قام بحق الله فحينئذ أصاب الحقين وقام بهما على وجههما

أما أن يمتنع أصلاً فهذا مشكل لأنه هنا صائم وقد كان بالإمكان يقول النبي ﷺ: من دعي إلى وليمة وهو صائم فليعتذر أو ليمتنع لأنه لا معنى لحضوره، فدل على أنه لابد من الحضور تحقيقاً لمقصود الشرع من إجابة الدعوة وتعظيماً لأهل الدعوة إذا وجد العذر الشرعي انصرف كالصائم لما وجد فيه العذر الشرعي من عدم الأكل فإنه يمتنع لوجود هذا العذر

وأما بالنسبة للصوم ففيه تفصيل : إما أن يكون الصوم نافلة أو يكون فريضة

فإن كان فريضة فلا إشكال أنه يمتنع لأنه لا يجوز له أن يفطر إلا بعذر شرعي وليس حضور الوليمة عذراً شرعياً لإباحة الفطر عندما يفطر لعذر المرض والسفر ونحو ذلك من الأعذار المبيحة للفطر

أما النافلة فقد تقدم معنا الخلاف فيها على الأصل المعروف هل الشروع في النوافل يصيرها فرائض؟

وهذه المسألة مفرعة على ما تقدم معنا من الأحاديث الدالة على كون المتطوع هل يلزمه أن يتم الطاعة هل يجوز له أن يتسبب في إلغائها وإسقاطها؟

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**المتطوع أمير نفسه**»، أو أمين على نفسه على الروايات التي تقدمت معنا

إذا ثبت أن المتطوع يجوز له أن يفطر فحينئذ من أهل العلم : من قال: إن الأفضل له إذا كان متنفلاً أن يتم الصوم واحتجوا بعموم هذا الحديث وإن كان صائماً فليصلي

ومنهم من قال: إن النبي ﷺ قال: «**فإن كان صائماً فليصلي**»، وكأنه أشار إلى أن الأصل فيه أن يمسك لأن الأفضل إتمام العبادة وهذا متفق عليه بين الجميع، لكن إذا كان في الأمر تطييب خاطر أو مصلحة شرعية أكبر فله أن يأخذ برخصة فطر المتنفل، قالوا: فإذا أخذ بهذه الرخصة طلباً لتأليف مثلاً أخيه المسلم أو جبر خاطره فإنه يكتب له الأجران أجر الصوم وإتمامه وأجر الجبر لخاطر أخيه المسلم، لكن في الظاهر والله أعلم أن ظاهر الحديث لا يساعد على هذا وأن الأصل فيه أن يبقى على صيامه ما أمكنه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إذا بإذنه**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وفي الباب **عن** ابن عباس **و**أبي سعيد رضي الله عنه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

اشتمل هذا الباب على مسألة من مسائل الصوم :

والمراد بها مسألة صوم التطوع من المرأة وزوجها شاهد أي ليس بمسافر مقيم حاضر

ويعتبر هذا الحديث من الأدلة على حق الزوج على زوجته لأن حقوق الزوجية تنقسم إلى قسمين، قابلة إلى ثلاثة أقسام :

القسمان الرئيسان أن حقوق المشتركة والحقوق الخاصة

حقوق الزوجية : منها ما هو مشترك ومنها ما هو خاص، ثم الخاص ينقسم إلى قسمين حق الزوج على زوجه وحق الزوجة على زوجها

هذا الحديث يتعلق بحق خاص وهو حق الزوج على زوجه

الحقوق المشتركة مثل المعاشرة بالمعروف أو من الحقوق المشتركة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً من الحقوق المشتركة الأمر بطاعة الله والنهي عن معصية الله، من الحقوق المشتركة

أما الحقوق الخاصة إما أن تكون حق الزوج على زوجه من حديثنا أو تكون حق الزوجة على زوجها من الإطعام والكسوة والنفقة، هنا الحق خاص بالزوج على زوجه وبابه باب النكاح، لكن العلماء منهم من يذكر مثل هذه الحقوق في باب الصوم ومنهم من يذكره في باب الحقوق إذا نظر إلى حكم المسألة من كونها تصوم أو لا تصوم فهو ألصق بباب الصوم، وإذا نظر إلى كونها السبب في امتناعها من الصوم ومنعها من الصوم إنما هو حق الزوج كان ألصق بالنكاح وهو أقوى، نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم وزوجها تصوم تطوعاً، فخرج صوم الفريضة، والمرأة في صوم الفريضة ملزمة به ولا سلطان للزوج عليها، وأما بالنسبة لصوم النافلة والتطوع فلا يجوز لها أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد بمعنى حاضر أو غير مسافر

أما لو أن الزوج سافر قال: أريد أن أسافر أسبوعاً فأرادت أن تصوم الاثنين والخميس في ذلك الأسبوع فلا بأس ولا حرج ولا يشترط استئذانها من الزوج، أما لو كان حاضراً وأرادت أن تصوم الاثنين أو تصوم الخميس أو تصوم الأيام البيض أو تصوم متنفلاً فإنها تستأذنه وتقول: يا أبا فلان أريد أن

أصوم غداً فهل تأذن لي؟ فإن أذن لها صامت وإن لم يأذن لها لم يجز لها لأن النبي ﷺ نهى (**لا تصوم**) : هذا نهي خبر مع الإنشاء لا تصوم المرأة وزوجها حاضر، فهو خبر بمعنى الإنشاء أي أنه لا يجوز لها أن تصوم وزوجها حاضراً أي تطوعاً ونافلة

فيه دليل على تعظيم حق الزوج على زوج

ه فيه دليل على أن درء المفسدة أولى من جلب المنفعة، لأن الزوج ربما احتاج إلى زوجه فإطفاء شهوته وكسر شهوته أولى من التنفل فصار درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وهذا من درء المفسدة المتعلقة بالغير مقدم على جلب المصلحة المتعلقة بالنفس، وهذه من الأمثلة العجيبة القليلة التي يقل وجودها، فيه إشارة إلى تقديم حق المخلوق على حق الخالق عند الضرر والخوف ومن هنا قدم تضرر الزوج بصيام زوجته على حصول الخير بطاعتها وزيادة التقرب إلى الله ﷻ بذلك، فإذا منعها الزوج لزمها أن تطيعه وإذا أطاعته كتب لها أجران، كتب لها أجر صوم اليوم لأنها نوت الخير وأرادته وحبسها العذر عندها مانع شرعي فحينئذ يكتب لها أجر الصوم ويكتب لها أجر الطاعة للزوج وللزوجة أجر في طاعتها لزوجها وهذا ما ينبغي على نساء المؤمنات أن يستشعرنه دائماً أن الله ﷻ جعل لهن عظيم الأجر والمثوبة في طاعتهن لأزواجهن، وأن الأمر إذا أخذته من الناحية الشرعية فإنه يعظم لها أجر وتنوي به الاستجابة والطاعة لله ورسوله في ذلك.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل السندي عن عبد الله البهي عن عائشة ﵂ قالت: ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلى في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن صحيح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة ﵂ نحو هذا.

اشتمل هذا الباب على مسألة من مسائل الصوم والتي تتعلق بالتوسعة في القضاء وأن قضاء رمضان موسع وليس بمضيق وهذا ما يعبر العلماء عنه بالواجب الموسع

فإن المكلف إذا أفطر لعذر من صيام أو مرض أو سفر أو مرض أو حيض أو نفاس فإنه ملزم بعدة من أيام أخر ، وهذه الأيام الأخر لا يلزمه بمجرد انتهاء رمضان وذهب يوم العيد أن يصومها مباشرة، بل إنه مخير في سائر أيام العام أن يقضيها ما عدا الأيام التي نهي عن صومها، فإذا ثبت هذا فحديث عائشة ﵂ أصل فيه

هو القرآن دل عليه بعموم قوله: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، وجاءت السنة تؤكد بحديث عائشة ﵂ لأنها فعلت هذا بعلم ا النبي ﷺ واطلاعه، إن كان يكون

كما هو لفظ الصحيح: إن كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ مني

قالوا: إنها أخرت القضاء إلى شعبان فدل على أنه يجوز لمن كان عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى شعبان

ثانياً: أن هذا التأخير مقيد بألا يصل إلى الأيام التي يضيق عليه فيها القضاء، فلو كان عليه عشرة أيام وبقي من شعبان عشرة أيام غير يوم الشك وهو يوم الثلاثين فإنه يلزمه أن يصوم، وحينئذ ينقلب الموسع إلى مضيق ولا يجوز له أن يؤخر

واتفقوا على أن لا يجوز أن يؤخر إلى ما بعد رمضان الثاني، وإن كان بعض السلف تسامح في ذلك وجعل القضاء على إطلاقه فعدة من أيام أخر سواء في هذا العام أو العام الذي يليه أو غيره، ولكن الذي عليه عمل جماهير السلف والخلف على أنه لا يجوز له التأخير

ثم إذا أخر مفرطاً هل يلزمه ا لإطعام أو لا يلزمه؟

وجهان :

جمهور العلماء على أنه يلزمه أن يطعم عن كل يوم ربع صاع إذا لم يكن عنده عذر في التأخير

وذهب الظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط وهو أقوى والأول أحوط وفيه آثار عن بعض الصحابة ﭫ

وأما بالنسبة لمن كان عنده العذر كالمرأة يأتيها المرض والرجل يأتيه المرض يؤخر إلى شعبان فيأتيه المرض ولا يستطيع فحينئذ هو معذور ويلزمه القضاء عند الجميع ولا يلزمه إطعام باتفاقهم لوجود العذر

(**إن كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ مني**) : قيل: أنها كانت تؤخر إلى شعبان لأن النبي ﷺ كان في شعبان أكثر صوماً فإذا كان أكثر صوماً فحينئذ لا تتحرز عائشة ﵂ في صومها لأنه لا يحتاجها ﷺ ما يحتاج الرجل من امرأته والمراد بهذا أن النبي ﷺ كما ثبت عنها ﵂ أنه كان يكثر الصوم في شعبان، فإذا أكثر الصوم في شعبان سهل على أم المؤمنين عائشة ﵂ أن تقضي هذا هو وجه تأخيرها للقضاء إلى شعبان

وقيل في ذلك علة أخرى ولكن أقواها أن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان فيسهل عليها ﵂ القضاء فيه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلى عن مولاتها ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**الصائم إذا أكل عنده مفاطير صلت عليه الملائكة**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن ليلى عن جدته أم عمارة ﵂ عن النبي ﷺ نحوه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داوود قال: أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بن سعد الأنصارية ﵂ أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعام فقال: كلي فقالت: إن صائمة فقال ﷺ: «**إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغ**» وربما قال: حتى يشبع

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن صحيح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة يقال لها ليلى عن جدته أم عمارة بن كعب ﵂ عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا أو يشبعوا

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وأم عمارة ﵂ هي جدة أبي حبيب بن زيد الأنصاري.

هذا الحديث : فيه دليل على فضل بقاء الصائم على صومه وفطر الغير بحضرته

ففي قوله: **صلت عليه الملائكة** : دليل على شرف هذه الطاعة وعظم ما فيها من الأجر، فصلاة الملائكة على العبد دعائها له بالخير فالله ﷻ شرف بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا، وشرف المطيعين وفضلهم على عباده وخلقه فجعل ملائكة قدسه يستغفرون لهم ويدعون لهم ويصلون عليهم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ واللفظ لمسلم أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل في مسجده تضعف على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفا ثم قال: فإذا خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطو خطوة إلا كتبت له بها حسنة إلى أن قال: فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه**»، فهذا يبين معنى الصلاة وأنها الدعاء لقوله: «**ما زالت الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه**»، فبين أن المراد به دعاء الملائكة للعبد، وبناء عليه فإنه بحضرة الطعام إذا أكل الطعام بحضرته دعت له الملائكة وصلت عليه وهذا خير عظيم وفضل كبير.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي بن مسفر عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂ قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم يكمر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن وقد روي عن معاذة عن عائشة ﵂ أيضاً، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلاف أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي يكنى أبا عبد الكريم.

هذا الحديث أصل عند العلماء رحمهم الله في أن الحيض يسقط الصلاة ولا يسقط الصوم

وقد جاء في رواية في حديث أم المؤمنين عائشة في الصحيحين أن السبب أن عمرة بنت عبد الرحمن سألت أم المؤمنين عائشة ﵂ فقالت: أي أماه ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

فقالت لها ﵂: أحرورية أنت؟

قالت: لا وإنما أسأل

قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

في هذا الحديث دليل على أن الحائض لا تصوم وهذا محل إجماع

وإن صامت لم يصح صومها وهذا محل إجماع

وهل تأثم؟

الصحيح أنها تأثم أنها إن صامت وهي حائض فهي آثمة لمخالفتها للشرع كما إذا صلى على غير طهارة

فلا يجوز للمرأة الحائض أن تصوم لأن الصوم لا يصح مع الحيض وهي منهية عنه ومن موانع الحيض الصوم والصلاة

وقولها: نؤمر أي بقضاء الصوم دل على أنه لا يسقط بالكلية كالصلاة ولا نؤمر بقضاء الصلاة لأن الصلاة تسقط

وعلل بعض العلماء بأن الحيض عذر ليس بيد المرأة وأنه يشق عليها قضاء الصلاة ولا يشق عليها قضاء الصوم فخفف عنها من هذا الوجه فقالوا: إن الشرع فرق بين الصوم والصلاة من هذا الوجه

وقد أدركنا بعض مشايخنا وإن كان بعض الشراح يشير إلى هذه المعاني وتناقلها العلماء وهي صحيحة أن الصوم قضاؤه أخف والصلاة قضائها أثقل فقالت: نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، ولكن كان بعض مشايخنا رحمهم الله يشددون في هذا ويقولون: المنبغي جعله عبادة أي أن الشرع فرق بين

المتماثلين الصوم ركن وفريضة والصلاة ركـن وفريضـة والله يـأمر ويحكـم ولا يعقب حكمه سبحانه وتعالى، وبهذا يحصل عند الإنسان الامتثال والطاعة حينما يجد أوامر الشرع على وجه لا يتعقله أو على وجـه يـؤمر بهـا فيلـزم بـه دون أن يتكلف في البحث عن العلل والحكم

فقالوا: إن أم المؤمنين عائشة ﵂ سلكت هذا المسـلك ولـذلك لمـا سـألتها عمرة وقالت: يا أماه ما بال الحائض أي ما الشـأن والحـال أن الحـائض تقضيـ الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فهما متماثلان والحكم مختلف وهذا معنـى قولـه: أن الشرع يفرق بين المتماثلين

فقالت لها ﵂: أحرورية أنت؟ : وحرورية نسبة إلى حروراء وقد اجتمـع فيها الخوراج لما خرجوا على علي ﵁ فنسب إليها كل متشدد ومتنطـع في الـدين، وكأنها تقول لها: إن هذا السؤال من شأن أهل التنطع ومن شأن أهـل التكلـف، وإلا فالأصل في المسلم ألا يبحث عن العلل وإلا كـما أخـبر الله يقـول: سـمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، وكانوا يشددون في هذا

فقولها: نؤمر بقضاء الصوم ولا نـؤمر بقضـاء الصـلاة : اختلـف هـل الحائض والنفساء توجه الخطاب عليهما بفعل العبادة وامتنع منهما الفعـل لعـذر شرعي أم أن الخطاب لا يتوجه إليهما أصلاً بالصوم قصدي؟

هل الحائض والنفساء يتوجه إليهما الخطاب بالصوم أثناء الحيض، مثلاً لو دخل عليهم أول يوم من رمضان فحاضت المرأة هل هي في الأصل وجه عليها الخطاب بالصوم أم أن الخطاب لا يتوجه إلا بعد طهرها؟

وهذه مسألة فيها فوائد :

من فوائدها أنها تكون على الوجه الأول مكلفة ولا تصح منها العبادة، وهذا ما جعل البعض يقول: يكون تناقضاً كأن الشرع يقول لها: صومي ولا تصومي، والجمع بين المتناقضين ممتنع لأنه لا يمكن أن يجمع بينهما في حال واحد، ومن هنا قالوا: أنه لا يتوجه عليها خطاب

والقول الثاني عند علماء الأصول أنه متوجه عليها مكلفة في الأصل ولا يمكنها أن تصوم كالمعذور موجه عليه الخطاب فإذا استيقظ طولب بالفعل وهذه التي يرجون فيها ويقولون: هل تجب العبادة على أحد ولا تصح منه؟

نقول: الحائض والنفساء على القول بتوجه الخطاب إليهما حال الحيض والنفس

لأنه إذا قلنا: توجه عليهما تجب أصبحت واجبة ولا تصح لأنها لو قامت بفعلها لا تصح، ولذلك هذا الذي جعل أصحاب القول يستشكلون الأول يقولون: كيف يتوجه عليها الخطاب لا يصح منها هذا محال

وأياً ما كان فالذين قالوا: إنه توجه عليها الخطاب يستدلون بقولها: فنؤمر بقضاء الصوم فقولها، نؤمر بقضاء الصوم دل على أن ما تفعله الحائض قضاء

والقضاء لا يكون إلا بعد إنشاء الأمر في وقت العبادة، يؤمر بالقضاء في وجـود العذر حال الأداء فيلزم بالقضاء بعده

وأياً ما كان هي مسألة مشهورة عند علماء الأصول

قولها: فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة : سماحة من الشرع وتيسير من الله ﷻ على عباده، وهذه من سمات التيسير والرحمة في شريعـة الله ﷻ فلو تصور أن المرأة الحائض يلزمها أن تقضي الصلوات كـم يكـون عليهـا مـن المشقة والعناء ولكن الله يسر و الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتـدي لـولا أن هدانا الله.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق وأبو عمار الحسين بن شريح قالا: حدثنا يحيى بن سليم قال: حدثني إسماعيل بن كثير قال: سمعت عاصم بن لقيط بن سمرة عن أبيه ﵁ قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الضوء قال: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن صحيح وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطره وفي الباب ما يقوي قولهم.

هذا الباب الأصل فيه أنه متعلق بكتاب الطهارة

والسبب في ذلك : أن فيه ثلاث جمل جملتان منهما متعلقة بالطهارة وجاءت مسألة الصوم تبعاً ، ومن هنا من أهل العلم من يذكره في كتاب الطهارة ومنهم من يذكره في كتاب الصوم

يذكره في كتاب الطهارة كالحافظ بن جحر رحمه الله في بلوغ المرام

ومنهم من يذكره في كتاب الصوم مثل الإمام الحافظ الترمذي هنا

حديث لقيط بن صبرة ﵁ أنه سأل النبي ﷺ عن الوضوء الله أكبر صحابي يسأل عن الوضوء، لا يستنكف المسلم أن يسأل عن أبسط الأشياء ليعلم سنة النبي ﷺ فيها، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد قال: شهد عمرو بن

الحسن سأل عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ كيف كان النبي ﷺ يتوضأ عن وضوء النبي ﷺ؟

هذا الرجل من التابعين في مقامه وعلو شأنه يسأل كيف كان وضوء النبي ﷺ؟

الأحكام الشرعية والمسائل الشرعية السؤال عنها والعلم بها وتعليم الناس لها مقام قام به ﷺ ومقام شرف وكرامة وعزة لأهل العلم، ومن يسلك هذا المسلك إلى يوم الدين، ليس فيه منقصة أن يأتي الإنسان ويسأل عن أبسط الأشياء ليعلم هدي النبي ﷺ، وكرامة له على خلاف ما يألفه الناس أو بعض الناس اليوم، وانتشر هذا الداء والبلاء إلى بعض طلبة العلم أنهم يحقرون من المجالس التي يبين فيها الأحكام الشرعية والسنن والآثار عن رسول الله ﷺ فإذا قام الرجل ويقول: كيف أغتسل من الجنابة؟

يقولون: هذا لا يعرف كيف يغتسل من الجنابة؟ انظر يسأل عن الوضوء، يستخفون بمن يسأل عن هذه المسائل فإذا جاء عالم أو شيخ أو طالب علم في مسجده ينثر كتاب الطهارة استخفوا به الناس بلغت ما بلغت وهذا جالس يعلمنا كيف نتوضأ وكيف نصلي؟

كبرت كلمة تخرج من أفواههم، الدين عزة وكرامة ﴿لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون﴾، القرآن أتي النبي ﷺ مثله معه وهو السنة، فمن حقر من السنة فهو الحقير ومن أنزلها عن مقامها فقد أنزل نفسه أما السنة فهي

عالية سامية ومن سما بها رفع الله قدره وأعلى شأنه وأعظم أجره، إن الرجل تعلمه الوضوء فوالله ما توضأ ولا جرى الماء على بدنه إلا أجرت أجر ولا علم غيره هذه السنة إلا كان لك مثل أجره ولا دعا إلى ذلك و لا نظر إليه أحد فصنع مثل صنيعه وتعلم منه إلا كان لك كأجره، «**من دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيام لا ينقص من أجورهم شيئاً**»، لا يحقر أحد من أحكام الطهارة والوضوء والصلاة والحيض والنفاس هذا ديننا لما اعتزت الأمة بهذا وكانت طلبة الأمة يبحثون أبو منهال يقول رحمه الله من التابعين كما في الصحيحين: دخلت أنا وأبي، دخلت أنا هو أبو منهال سيار بن سلامة التابعي الجليل يقول: دخلت أنا وأبي على أبي برزه الأسلمي نضلة بن عبيد ﵁ حينما قدم على الكوفة قال فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ ما قال له: ما شاء الله متى أقلعت الرحلة متى سافرت ومتى طلعت ومتى نزلت وكيف السيارة اللي ركبتموها ومتى وصلتم لا، كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة ومعه ابنه يدخل معه على هذا الصحابي وإذا به كل واحد يبحث عن هذا الدين يبحث عن أي شيء في هذا الدين يتعلمه ويعمل به ويدعوا إليه، لما اعتزت الأمة بهذا الدين أعزها الله رفعها الله شرفها الله لما كان القرآن والسنة شيئاً عظيماً في قلوب السلف الصالح عظم الله أقدارهم ورفع مكانهم، ولينصرن الله من ينصره، من نصرة السنة التعلم والعلم بها وحبها وحب تعليمها للناس والحرص على أن يجلس إمام المسجد على أن يعلم على أن يسمع

الناس ماذا قال رسول الله ﷺ، نحكي النظريات لا نجاة للأمة إلا بإتباع الكتاب والسنة فإذا جاء من يعلم الكتاب والسنة تخاذلنا إلا من رحم ربك، وإذا جاء بيان السنة وهدي النبي ﷺ يقول: يا أخي هذه مسائل واضحة ما هو الواضح أي شيء واضح إذا كان أئمة التابعين يسألون كيف الوضوء؟ إذا كان حمران مولى عثمان هذا الصحابي الإمام والخليفة الراشد ﷺ أمام الملأ يأتي ويدعوا بطست يدعوا بالوضوء عن حمران مولى عثمان قال: دعا عثمان بوضوء، أي ماء يتوضأ به فصببت عليه فغسل كفيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً إلى أن انتهى ثم قال: رأيت النبي ﷺ، أمة ما كان عندها إلا رأيت سمعت قال رسول الله ﷺ لأنها تحس بالأمانة والمسئولية، أنت إذا كنت في بيتك أبنائك أمانة ومسئولية أن تنقل لهم كل ما تستطيع من السنة تقول قال رسول الله ﷺ كذا وكذا إذا استيقظت من نومك قل كذا وكذا إذا جئت تنام قل كذا وكذا إذا دخلت إلى الحمام قل كذا وكذا إذا فعلت كذا هذا هو عزك وشرفك إذا اعتززت به ملأ الله بيتك خيراً ونعمة و لذلك قال الله تعالى: ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾، امتن الله به على أمهات المؤمنين بهذا النور ﷺ يمتن من فوق سبع سماوات أنه يتلى في بيوتهن آيات الله والحكمة هي السنة فجمع الله بين الكتاب والسنة وامتن بها على أمهات المؤمنين ﷺ فدعا بهذا الوضوء وهو الخليفة الراشد وإذا به يقول: رأيت النبي توضأ نحو وضوئي هذا وقال: **«من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما**

تقدم من ذنبه»، ما كانوا يبحثون عن فضول الكلام وفضول الأحاديث، لو أن رجلاً دخل على قوم وهو من أهل العلم وجاء رجل يسأله عن الوضوء وعن الطهارة وعن الحيض وعن النفاس وعن مسائل الشرع يهجرونه، ولكن إذا سأله يا شيخ متى تعلمتم متى سافرتم وعلى أي المشايخ أخذتم؟ هذا شيء طيب ولكن لما يصبح العلم أمجاد للأشخاص و لا يصبح أمجاداً للسنة لما يخرج الإنسان أمام الملأ في القنوات ويتحدث عن نفسه أنه فعل خير من ذلك أليس خير من ذلك أن يتحدث بحديث واحد ملايين الآذان إذا سمعته كتب له ملايين وبلايين الحسنات والأجور

فعلى طالب العلم أن يحرص على هذا بل على كل مسلم أن يحرص على هذا، سأل النبي ﷺ عن الوضوء فهنيئاً له ثم هنيئاً له تشبث بهذا السؤال الذي جاء من ورائه للأمة هذه السنن العظيمة في جوابه ﷺ وقد جاء بالسؤال فجاء من رو ائه بالخير ولذلك تجد بعض الناس إذا جلس مع أهل العلم أثار المسائل التي يستفاد بها وتستفيد منها العامة ويستفيد منها الخاصة، فنثرت هذه السنة كحديث لقيط بن صبرة أصل في باب الوضوء وأصل في كتاب الصوم، حتى إن أكثر مسائل الصوم التي تتعلق بالفطر وعدم الفطر مبنية على هذا الحديث وكله في ميزان حسنات لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن سأل وأن روى الحديث عن رسول الله ﷺ

فقال له ﷺ: «**أسبغ الوضوء**» : الإسباغ هو التغطية الدرع السابغ هو الذي الساتر المغطي المستوعب

واختلف في الإسباغ :

فقيل: إسباغ الوضوء استتمام العضو بغسله إن كان مغسولاً ومسحه إن كان ممسوحاً

وقيل: الإسباغ هو أن يكون في العدد بالتثليث على مراتبه الثلاث ولا تجوز الزيادة على الثلاث لأن النبي ﷺ لما توضأ ثلاثاً قال: «**من زاد على هذا فقد أساء وظلم وتعدى**»

والصحيح أنه في العدد أن إسباغ الوضوء في العدد، وإسباغ الوضوء على المكاره أن يغسل العضو ثلاثاً في البرد ونحو ذلك مما يتألم ويكون وقعه أعظم على الإنسان

أسبغوا ا لوضوء : أي أنه توضئوا ثلاثاً ، والأمر هنا للندب وليس للوجوب، الأمر هنا للندب والاستحباب وليس للحسم والإيجاب لأنهم أجمعوا على أنه من توضأ مرة مرة، صح وضوءه، ولذلك توضأ النبي ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً .

وخلل بين الأصابع : الخلل هي الفتحات في الشيء منه خلل الباب النسمات والفتحات الثغرات التي تكون فيه والتخليل بين الأصابع أن يستوعب ما بينها وأن يعتني بها سواء في أصابع الكفين أو القدمين والسبب في

هذا أن ما بين الأصابع خاصة عند قلة الماء قد لا يصل إليه الماء ومن هنا بتعاطي السبب لاستيعاب المحل والقيام بالفرض والواجب

ثم التخليل له حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الماء قليلاً لا يصل إلا بالتخليل فيجب التخليل

والحالة الثانية أن يمكن إيصال الماء بدون تخليل فلا يجب التخليل في أصح القولين وهو قول الجمهور وذهب المالكية إلى وجوب التخليل على ظاهر قوله: وخلل بين الأصابع، والذي يظهر أنه لا يجب، وقد أشار إلى ذلك ابن عاشور المخلل:

خلل أصابع ا ليدين والشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر

فيقولون بوجوب التخليل والصحيح أنه لا يجب على ظاهر الحديث على ظاهر الكتاب والسنة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾، ولم يأمر بالتخليل إنما المراد وصول الماء بغض النظر عن كونه يصل بالتخليل أو بدونه

وقوله: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» : الاستنشاق من النشق وأصله جذب الشيء إلى أعلى بالخياشيم بالنحر والاستنثار استفاعل من النثر وهو الطرح فالاستنشاق هو الجذب والاستنثار هو الطرح

قوله: بالغ في الاستنشاق: فيه دليل على أنه يسن للمسلم أن يبالغ في الاستنشاق في الوضوء

وأشير إلى السبب في ذلك خاصة حينما أكد على المسلم أو تأكد ذلك عند قيامه من النوم يكون مؤكداً أكثر فقد بين النبي ﷺ كما في الصحيح أن الشيطان يبيت على خياشيم الإنسان لأن الشياطين تأتي إلى الأماكن القذرة فهذا مكان بيتوتته فيستنثر ويستنشق ويبالغ في الاستنشاق طلباً للنظافة والنقاء

وقوله ﷺ: بالغ في الاستنشاق : محله ألا يضر البدن لا يضر بنفسه لأن بعضهم قد يبالغ فيؤذى ويضر و إنما المراد المبالغة التي لا تضر به ولا تتسبب في حصول ضرر له إذا قام بذلك

إلا أن تكون صائماً : استثناء أي إن كنت صائماً فلا تبالغ في الاستنشاق

وقوله صائماً نافلة أو فريضة

وفيه دليل على مسائل:

المسالة الأولى أن دخول الماء من الأنف يفطر لقوله: بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، وهذا ما أشار إليه الإمام رحمه الله في آخر الباب أن الأحاديث أنه حجة لمن قال: الاستعاط دخوله من جهة من السعوط الذي يكون عن طريق الأنف فلو أدخل مشروباً أو مطعوماً جذبه كالنشوق ونحوه فدخل إلى حلقه فإنه يكون مفطراً

المسألة الثانية: أن الفطر يكون بالدخول من المعهود وغير المعهود، لأن المعهود في دخول الماء عن طريق الفم، فلما جعل النبي ﷺ من أدخل الماء عن طريق أنفه مفطراً دل على أنه لا عبرة بالمدخل المعتاد وأنه لو دخل إلى الجسم

من يغر منفذ المعتاد كالإبر ونحوها أنه يفطر لأن العبرة بوصوله إلى الجوف بغض النظر عن المكان الذي دخل منه أو المنفذ الذي وصل منه إلى جوفه وهنا تكون المسألة في الصوم ومناسبته في الصوم من هذا الوجه الظاهر

وبني عليه أيضاً أن القليل والكثير يفطر من المأكول والمشروب وأنه لا يشترط أن يأكل شيئاً يصل إلى معدته أو يشرب شيئاً يصل إلى معدته لأنه إذا بالغ في الاستنشاق غاية ما يدخل قطرات أو شبه قطرات وأن العبرة بالمجاوزة وهذا يدل على ضعف من يقول: إن البخاخات لا تصل إلى الجوف بخاخات الأنف لا تصل إلى الجوف فلا تفطر فنقول له: إن هذا الحديث إذا استنشق القدر اليسر لأنه لا يصل إلى الجوف ومع ذلك منعه النبي ﷺ منه

فيه دليل على أن تعاطي الأسباب التي توجب الإخلال بالعبادة توجب الضمان والمكلف بحفظ النفس عنها وصيانتها منه لما أمره ألا يبالغ في الاستنشاق مع أن دخول الماء لم يكن بيده إنما كان عن طريق المبالغة

يتفرع على ذلك أيضاً أنه إذا نهي عن المبالغة في الاستنشاق ينهى عن المبالغة في المضمضمة وأنه إذا بالغ في المضمضة لأن الشرع ينبه بالنظير على نظيره فلو بالغ في المضمضة لم يأمن أن يسقط الماء إلى جوفه وعليه فإنه ينبغي عليه أن يتعاطى الأسباب في حفظ عبادة الصوم ما أمكنه

وفيه دليل على أنه لا ينبغي الاشتغال بالسنن على حساب الفرائض ولا تطلب المستحبات على وجه يورث الوقوع في المنهيات فإن المبالغة مستحبة لأنه

قال: بالغ في الاستنشاق لكن إذا أدت إلى الفطر في الصوم وهو منهي عنه شرعاً نهي عنها، ومن أمثلتها إذا جاء يريد تقبيل الحجر أو استلام الركون وعليه طيب فإن الاستلام سنة ومس الطيب للمحرم محرم قال ﷺ: «**انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع بحجك**»، وقال في الرجل الذي وقصته دابته يوم عرفة: «**اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه بطيب**»، فالأصل أنه ممنوع من الطيب فإذا جاء يقبل الحجر وعليه طيب أو يستلم الركن وعليه طيب فإنه يطلب السنة على وجه يوجب الوقوع في المحذور، ويوجب الإخلال فحينئذ يمنع منه، كما منع النبي ﷺ من استنشق أن يبالغ لأنه يطلب سنة المبالغة بتنظيف المكان على حساب الوقوع في المحذور وهو فطره من صومه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء فيما نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

قال رحمه الله: حدثنا بشر بن معاذ العلقمي البصري قال: حدثنا أيوب بن واقد الصوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داوود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ نحواً من هذا

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وهذا حديث ضعيف أيضاً وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث وأبو بكر المدني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر وهو أوثق من هذا وأقدم.

الترجمة صحيحة أنه لا يصوم إلا بإذنه من باب الأدب ورعاية الحق، وأما بالنسبة للحديث فضعيف لكن أصول الشريعة أن الضيف إذا نزل يكرم وأن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»، والضيف إذا نزل بقوم فلم يأكل طعامهم فإن هذا يؤذيهم جداً ويضر بهم ولربما يؤذون ويشمت بهم هذا على عادة الناس وهي عادة محمودة لأنها من مكارم العادات التي جاءت الشريعة بإقرارها بأن الضيف له حق وإذا قصر مع الضيف فإن

هذا أمر مخالف للفطرة مخالف لما يصنعه أهل العقول السليمة و الألباب المستقيمة والفطر المستقيمة، وأول الشريعة على إكرام الضيف فلما كان صومه يمنع من إكرامه والغالب في الإكرام أن يكون بالنهار الناس طبعاً غالباً خاصة في القديم ما كانوا يأكلون بالليل إلا قليلاً فإكرام الضيف أصل في الشرع فلما يأتي على قوم ويحل بهم ضيفاً وهو صائم ويمكنه أن يفطر لا شك أن في هذا تضييقاً عليهم، ومن هنا الذي عليه من حيث الأصل عند أهل العلم رحمهم الله أن الأدب ينبغي له أن يراعي مشاعر إخوانه لا يستقيم شرعاً أن يحل الإنسان على إخوانه وأن ينزل منزل على إخوانه على وجه يؤذيهم به وهذا فيه أذية .

أما من ناحية الحديث فليس فيه شيء مرفوع عن رسول ا لله ﷺ يحصل الإلزام بشيء.

لكن من جهة الآداب وأصول الشريعة العامة نعم أن الضيف يراعي هذا وقد كان ﷺ يطيب خواطر أصحابه ويطيب خاطر من أكرمه ﷺ وقد قال في الحديث الصحيح: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه**»، فمن أنزلك ضيفاً عنده فمن مكافئته أن تكون بأحسن الأحوال التي تجبر بها خاطره وتدخل السرور عليه ولا تتسبب في أذيته وجرحه بين قومه وعشريته وأهله لما في ذلك من الضرر.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى:

باب ما جاء في الاعتكاف

قال رحمه الله: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن عائشة ﭬ أن النبي ﷺ كان يعتكف ا لعشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: وفي الباب **عن** أبي بن كعب **و** أبي ليلى **و**أبي سعيد **و**أنس **و**ابن عمر ﭫ

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وحديث أبو هريرة وعائشة ﭭ حديث حسن صحيح.

يقول المصنف رحمه الله: **باب الاعتكاف** : الاعتكاف افتعال من العكف وأصل العكف اللزوم والحبس والمراد به لزوم الشيء سواء كان محموداً أو مذموماً قال تعالى: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾، أي ملازمون لها ولعبادتها، هذا في لزوم الشر لأنه ليس هناك شر أعظم من الشرك بالله ﻷ، ويطلق الاعتكاف على لزوم الخير كما قال تعالى: ﴿فلا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾، هذا يدل من لزوم الخير والبر.

والاعتكاف في الاصطلاح : هو لزوم مخصوص من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لمكان مخصوص على صفة مخصوصة بنية مخصوصة

اللزوم المخصوص قولهم: لزوم مخصوص تقييد في الحقيقة الشرعية من الإطلاق الموجود في الحقيقة اللغوية، لأن اللغة تطلق الاعتكاف على كل لزوم فلما قالوا: لزوم مخصوص أخرجوه بهذا عن العموم الموجود في الحقيقة اللغوية

من شخص مخصوص: وهو المسلم فلا اعتكاف لكافر

العاقل فلا اعتكاف لمجنون

الطاهر من الحدث الأكبر سواء كان جنابة أو حيضاً ونفاساً فلا يصح الاعتكاف من الحائض ولا من النفساء ولا من الجنب لكنه لو نام وأجنب في المسجد فإنه يقوم فيغتسل

وقولهم: لمكان مخصوص: المراد به المسجد فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾، فالأصل في الاعتكاف أن يكون في المساجد، ولا يكون في غيرها وقد قال الله: ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾، فبين أن المساجد للعاكفين وأن الاعتكاف يكون في المساجد فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد حتى ولو كانت المرأة لها مسجد بيتها في مخبئها فلا يصح لها أن تعتكف كما هو مذهب الجمهور رحمهم الله خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن وافقه

وقولهم: بنية مخصوصة: وهي نية التقرب إلى الله ﷻ على صفة مخصوصة من إقامة ذكر الله ﷻ وطاعته والاشتغال بالعبادات الظاهرة والباطنة، فخرج ما سوى ذلك مما لا يليق بالمعتكف من الأمور المحظورة عليه فإنه لا يكون من

جنس الاعتكاف لابد للاعتكاف له صفة مخصوصة ولذلك إذا تحققت هذه الصفة المخصوصة صدق عليهم المعتكف

واختلف هل يشترط في هذه الصفة أن يكون صائماً؟

والصحيح أنه لا يشترط الصوم لحديث عمر ﷺ حينما نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره

شرع الله الاعتكاف في كتابه لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾، حيث دل على أن الاعتكاف مشروع وبين أحكامه وأنه يمنع من مباشرة النساء

وكذلك قوله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين﴾، يدل على مشروعية الاعتكاف

وكذلك أيضاً ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً بمشروعية الاعتكاف

فمن القول : قوله في الحديث أبي موسى الأشعري ﷺ في الصحيح حينما اعتكف العشر الوسطى ثم نزل عليه جبريل أن الذي يطلبه أمامه قال ﷺ: «**من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر**»، فقوله: فليعتكف العشر الأواخر سنة قوله

وكذلك سنة فعلية : كما في حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله وهذه سنة فعلية وتقريرية أقرها للصحابة حينما اعتكفوا معه ﷺ فدل على أن الاعتكاف تشريع للأمة ولا يختص به بأبي وأمي ﷺ.

الإجماع منعقد على مشروعية الاعتكاف من حيث الجملة وهو من أجل القربات وأعظم الطاعات، ويتأكد استحبابه

والاعتكاف جائز السنة كلها من حيث ا لأصل وليس هناك أحد من أهل العلم يقول إن الاعتكاف خاص بالعشر الأواخر كما يقوله بعض المتأخرين، المحفوظ عند أهل العلم من حيث الأصل أن الاعتكاف جائز في جميع السنة، لكن يتأكد استحبابه في هذه الأيام وهي في ليالي العشر الأواخر وأيامها لأن النبي ﷺ كان يطلب فيها ليلة القدر

وهذه العبادة وهي الاعتكاف المقصود منها تحصيل الفضائل والنوائل لإصابة ليلة القدر

وكذلك أيضاً تعويد النفس على الخير وعلى طاعة الله ﷻ فإن المسلم تمشي عليه ليالي العشر الأواخر وأيامها وهو مشتغل بتلاوة القرآن وبالتسبيح وبالاستغفار وبذكر ا لله الأمر الذي يجعله يحس ويستشعر ماذا يكون له إذا واظب على ذكر الله وطاعة الله ﷻ، ولذلك كل من حافظ على هذه العبادة وأداها على وجهها واتبع فيها السنة وهدي النبي ﷺ وحقق مقصود الشرع فإنه بخير المنازل عند الله ﷻ من حيث الأجر، وثانياً تجده يخرج من المعتكف بأفضل

ما يخرج به المعتكف من معتكفه، منهم من يخرج من المعتكف بختم القرآن كل ثلاث ليالي ومنهم من يخرج من المعتكف بخشوع عند تلاوة القرآن وعند سماع القرآن ومنهم من يخرج من المعتكف بالتدبر لآيات القرآن والتأثر بها ومنهم من يخرج من المعتكف بالمداومة على الأذكار والباقيات الصالحات من التسبيح والتحميد والتكبير فهي عبادة عظيمة تعين الإنسان على أن يتفرغ لذكر الله ﷻ وشكره فيرمي بالدنيا وراء ظهره

المعتكف الصادق في اعتكافه الجاد في اعتكافه بمجرد أن يخرج منه يخرج وليس في قلبه إلا الله، تجد دلائل الإخلاص من أول ما خرج لا يحب أن يختلط بأحد ولا يستطيع أحد أن يقول لك إن فلان اعتكف ولا يحدث أحداً بطاعته لأنه يريد أن يعمل عملاً يلقى ربه به وليس فيه لأحد حظ ولا نصيب، ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾، فتجد دلائل الإخلاص عليه من أول ما خرج، ثم يخرج من المعتكف من دلائل صدقه واعتكافه أنه يخرج إلى الاعتكاف وهو أفقر ما يكون إلى الله وأغنى ما يكون عند الله، بمعنى أنك تجده أنه يخرج من بيته ولا يدل على ربه لا يحس أنه يريد أن يفعل طاعة كأنه يمتن والعياذ بالله على الله ﷻ، إنما يخرج وهو متحرق شوقاً وألماً لعل الله أن يغفر ذنبه ويستر عيبه ويفرج كربه ويستجيب دعوته، يخرج وكله أمل في الله سبحانه وتعالى بهذه الشعور الصادق فإذا دخل المساجد بمجرد أن تطأ قدمه المسجد تجد عنده شعور وكأنه يسأل ربه ألا يجعله أشقى

الناس وعنده شعور يطمع فيه برحمة الله أنه يخرج أسعد الناس من هذا الاعتكاف إذا نظرت إلى يقينه بربه وجدته يحس بأنه سيكون أفضل الناس وإن وجدت إشفاقه وخوفه يخاف أن يخرج صفرا اليدين من الاعتكاف، وتجده أخوف ما يكون أن يراه أحد وأكره ما يكون أن يعلم به أحد يلتمس الأماكن الخفية يلتمس الساعات الصادقة التي يختلي فيها بربه ويجلس ويتذكر ما الذي كان وما الذي فعل وما الذي قال وما هو موقفه أمام النعم والمنن والآلاء التي أسبغها عليه ربه وأولاها إياه فيستحي من الله ﷻ فيسأل الله ﷻ أن يعفوا عما سلف وكان والإحسان فيما بقي من عمره فيقبل على ا لله إقبال الصادقين المخلصين المنيبين أكره ما عنده أن يخرج من المسجد لقضاء حاجته لأنه لا يحس أنه في سجن ولا في ضيق، لكن على العكس إن وجدته والعياذ بالله ضعيف النية غير صادق في العبودية تجده بمجرد أن يعتكف يحدث فلان و فلان بل منهم من يتحدث في اعتكاف السنة القادمة ومنهم من يتحدث عن اعتكافه قبل خروجه يا فلان سأفعل وأفعل ثم إذا جاء إلى معتكفه جاء بالدموع جاء معه فلان وعلان وكأن المسألة كأنهم يريدون أن يخرجوا في نزهة، شيء أبعد ما يكون عن هدي النبي ﷺ وأبعد ما يكون عن هدي السلف، إذا كان نبي الأمة ﷺ الذي شرح الله صدره وغفر له وزره ﷺ الذي أنقد ظهره فحيل بينه وبين شرور النفس فهو أكمل الناس إخباتاً وخشوعاً إذا كان مع هذا كله يأتي بالقبة فتضرب له في المسجد حتى لا يشغله واحد عن العبادة هذا إذا كان هو أخشع

الناس فما بالك بمن يبحث عن الرفقاء والجلساء وهو يطلب القبة تضرب له قبة داخل المسجد حتى لا يرى ولا يشغل أميطي عنا قرامك هذا فإنه قد ألهتني تصاويره عن الصلاة آنفاً هذا وهو نبي الأمة ﷺ، كيف بمن دخل المعتكف وعنده فلان وعلان، كيف بمن دخل المعتكف بمجرد ما يدخل يبحث عن وجود فلان وعلان، يا سبحان الله أبلغ بالإنسان أن يدخل إلى هذه الرياض النضرة والمنازل الجميلة الجليلة العطرة المليئة بالنفحات والرحمات وهو مقبل على ربه يناجي الله ﷻ أن يجد وقتاً يتفرغ فيه لفلان وعلان، نعم ورد في السنة أن النبي ﷺ جلس مع حفصة وصفية ﭫ وباسطها هذه أشياء مستثنيات لكن كله من العزيمة في الأصل والأساس، هذا شيء مستثنى جاء بقدر الأصل أن تقبل على الله في هذه العبادة صدقاً ولذلك تجد البعض يدخل في معتكفه ويخرج نسأل الله السلامة والعافية ما استفاد شيئاً إلا ما رحم ربك ومن من ينال الإثم أكثر مما ينال الأجر لأنه بمجرد أن يأتي أن يزور فلان ويجلس معه ثم قال فلان وقال علان وإذا بالمعتكف نائم عن يمينه وشماله يقلقه في نومه ويزعجه بحديثه ومنهم من فتح جواله لكي يكلم الناس ويكلموه ويحدث الناس ويحدثوه أين نحن من هذا أين العبادة الإنسان يستحي من الله ﷻ وبالأخص إذا كان سمته سمت الأخيار وسمت طلبة العلم عيب على الإنسان أن يكون قدوة للغير يسن السنن السيئة على الإنسان أن يعيد النظر هذا الاسترسال في بيوت الله ومساجد الله أمام الملأ أمام العيان يأتي الرجل بجواله يتكلم ويبحث ويقهقه

ومنهم من يجلس ماداً رجله وباسطه وكأنه جالس في نزهة أو تمشية على البحر وذلك مما يرفه به عن نفسه في بيت من بيوت الله قد خشعت فيه القلوب وأنابت إلى علام الغيوب احترقت القلوب بين يدي الله ﷻ في هذه المنازل، منازل ملئت بملائكة الله تفرح بذكر الله إذا كان الإنسان يريد أن يخرج إلى معتكفه ذكاراً شكاراً أواهاً مخبتاً منيباً صادقاً لمعتكفه فحي هلاً وأما إذا أراد أن يدخل للقيل والقال والغيبة والنميمة والقهقهة وفضول الأحاديث والنكت والطرائف فإلى الله المشتكى، على الإنسان أن يعيد النظر وعلى طلبة العلم الموجهين أن ينبهوا هؤلاء الغافلين ولذلك تجد البعض يحكي آثار السلف أنهم كانوا إذا اعتكفوا خشعوا وأنهم كانوا إذا قالوا أو فعلوا فيجد من آثار السلف ما لم يجد عنده وما لم يجد حوله وعن يمينه وشماله لأن هؤلاء صدقوا مع الله وهؤلاء في غفلة عن الله، اللهم إنا نعوذ بك من الغفة وأهلها من الناس من غفل وأغفل غيره ومن الناس من أيقظه الله ونبهه فنبه الله به عباده على الإنسان أن يعيد النظر في هذه المآسي والجراح كم من معتكف جاء محترقاً ما استطعت أن أقوم باعتكافي حتى إن البعض فر من معتكفه بل منهم من يفر من الصفوف الأول بفضل ما يكون من الإزعاج لأن البعض يأتي المعتكف وكأنه لا يفرغ نفسه لذكر ولا شكر فالأصل في الاعتكاف أنه للعبادة ولذكر الله ﷻ وشكره، لقد أدركت في الصغر حينما كنا ندخل المسجد النبوي على صاحبه ﷺ أدركت أقواماً يعتكفون وكانت توضع الحجب القماش في المعتكفات في آخر المسجد

النبوي والله إن الرجل وقد رأيت ذلك بعيني يخرج من معتكفه تجده رجل حطمة مسن من المسنين من الستين للسبعين تحمد الله بمرأى من عيني إلى قضاء حاجته مطأطئ الرأس لا يلتفت يميناً ولا شمالاً دائم الذكر لله ﷻ والله إنك لتنظر إلى وجهه كفلقة القمر من نور العبادة والسكينة، على آخر الحرم تقريباً ربع الحرم كله محجوز للمعتكفين، لا تسمع صوتاً إلا همهمة بالقرآن والتلاوة والتسبيح والبكاء وآنات الباكين حتى كنا نتلذذ ونحن صغار لما نسمع بعضهم ونعرف بعضهم كان كثير العبادة وتجد من جمال قراءته وجمال عبادته وتبتله أما اليوم فإلى الله المشتكى هذا ليس باعتكاف إذا كان إضاعة للأوقات وقضاء للترهات على الإنسان أن ينتبه هذه الحقيقة، بينت أم المؤمنين عائشة ﵂ أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر فدل هذا أولا على مشروعية الاعتكاف وأن هذا الاعتكاف يتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان فقولها: العشر الأواخر مطلق المراد به المقيد وهو العشر الأواخر من شهر رمضان، وأن النبي ﷺ اعتكفها طلباً لحصول فضيلة إدراك ليلة القدر، وأخذ العلماء منه أن النبي كان يعتكف أي يواظب على الاعتكاف وأشارت إلى هذا بقولها: حتى توفاه الله، أنه ما ترك الاعتكاف حتى توفاه الله بأبي وأمي ﷺ.

قال رحمه الله تعالى:

حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي ﷺ مرسلاً رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلاً ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ﵂

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهو قول أحمد وإسحاق بن إبراهيم

وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.

هذا الأصل في المعتكف أنه إذا نوى أو نذر اعتكاف العشر الأواخر فإنه يجب عليه إذا نذرها أن يستتمها ولا يمكن أن يستتم اعتكاف العشر الأواخر إلا إذا غابت عليه الشمس وهو داخل المسجد لأنه إذا غابت عليه الشمس قبل أن يدخل المسجد لم يستتم العشر لأن العشر تبدأ بمغيب شمس يوم

العشرين من شهر رمضان لأنه إذا غابت الشمس دخلت ليلة إحدى وعشرين وانتهى يوم العشرين وحينئذ لابد أن يدخل قبل غروب الشمس ولو بلحظات حتى يستتم العشر الأواخر كاملة

وحديث عائشة ﵂ جمع بينه وبين هذا الأصل أنه كان ﷺ يدخل قبته داخل المسجد بعد صلاة الفجر

قيل: أنه كان يدخل ﷺ في اليوم العشرين هذان الوجهان الذان أجيب بهما من إشكال حديث عائشة ﵂وإلا في الأصل في المعتكف أنه إذا أراد أن يعتكف العشر كاملة تامة فإنه يدخل قبل غروب الشمس من اليوم العشرين بحيث إذا غابت الشمس يكون قد استتم ليلة الإحدى وعشرين تامة وكاملة لأنها هي بداية العشر.

شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي

الدرس رقم (٣٣٨)

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تبارك وتعالى:

باب ما جاء في ليلة القدر

قال رحمه الله: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»

قال رحمه الله: في الباب **عن** عمر **و**سمرة **و**جابر بن عبد الله **و**ابن عمر **و**الفلتان بن عاصم **و**أنس **و**أبي سعيد **و**عبد الله بن أنيس الزبيري **و**أبي بكرة **و**ابن عباس **و**عبادة بن الصامت ﵃

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: حديث عائشة ﵂ حديث حسن صحيح

وقولها يجاور يعني يعتكف وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «**التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر**»

وروي عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ذكر المصنف رحمه الله هذه الترجمة التي تتعلق بليلة القدر قال: باب ما جاء في ليلة القدر

مناسبة هذا الباب للاعتكاف أن الاعتكاف شرع التماساً ليلة القدر وقد اعتكف ﷺ العشر الوسطى أما العشر الأواخر التماساً لليلة القدر وطلباً لها

وليلة القدر، القدر للعلماء فيه قولان:

قيل: القدر بمعنى ا لشرف والمنزلة تقول: فلان له قدر أي مكانة ومنزلة أي أن هذه الليلة لها مكانة ومنزلة عظيمة لما خصها الله ﷻ وفضلها وشرفها به من دون سائر الليالي.

وقيل: القدر بمعنى التضييق ومنه قوله تعالى: ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾، والمراد به ضيق عليه في رزقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وضيق في السرد ﴾، أي ضيق حلق السرد لكي تكون حصناً من ضربات السيوف والرماح، فالقدر هو التضييق وإذا كان القدر التضييق فإن مناسبة إطلاق ليلة القدر بهذا المعنى أنها تضيق من كثرة الملائكة إذا نزلت في تلك الليلة حيث إنهم ينزلون إلى الأرض فتضيق بهم الأرض كما قال تعالى: ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾.

فهذان الوجهان للعلماء في سبب تسمية هذه الليلة بهذا الاسم.

وليلة القدر من مباحثها ومسائلها أنه اختلف في تعيينها وتحديدها:

فمن أهل العلم رحمهم الله من قال: إن ليلة القدر رفعت وليست باقية وهذا القول ضعيف كان يقول به بعض السلف

والصحيح أنها باقية إلى قيام الساعة وذلك قوله ﷺ: تحروها، وقوله: التمسوها : هذا يدل على أنها باقية، ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على رفعها، وأما حديث: «**ورفعت فعسى أن يكون خير**»، إنما رفع تحديدها والعلم بها أي أن الله لحكمة صرف ذلك عن نبيه ﷺ لحكم عظيمة، أما الليلة فهي باقية إلى قيام الساعة، وهذه الليلة اختصها الله ﷻ بنزول القرآن فيها كما قال سبحانه: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر وأدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر﴾، هذه السورة الكاملة نزلت في شرف هذه الليلة وفضلها وما فيها من الخصائص

فمن خصائصها أن الله أنزل فيها القرآن والذي عليه أئمة التفسير أن قوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ : المراد به ابتداء نزول القرآن على النبي ﷺ وقيل: إنه أنزل إلى السماء ابتداء نزوله مفرقاً إلى السماء الدنيا وأياً ما كان فالمراد بقوله نزل في ليلة القدر ابتداء النزول إلى الدنيا حيث كانت الليلة التي أوحي فيها للنبي ﷺ أول الوحي بعد الرؤى الصادقة، فقد ابتدئ ﷺ بالرؤى الصادقة كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت

مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء أي أن يختلي بنفسه وكان يختلي بغار حراء كما في صحيح البخاري عنها ﵂ كان النبي ﷺ يتحنث بحراء الليالي ذواتا العدد إلى آخر الحديث، فخص الله ﷻ هذه الليلة بابتداء نزول الوحي على رسول الله ﷺ وفيها شعت أنوار الرسالة على البشرية جمعاء ببعثة نبينا ﷺ وفيها أخرج الله الناس من الظلمات إلى النور ومن الهوى والبلى والشرور إلى رحماته وهو أرحم الراحمين سبحانه الغفور، فأخرجهم من كل بلاء وضيق إلى سعة الإسلام ورحمته ونوره وبركته، فسبحان من أخرج من ذلك الغار نوراً شع على ا لبشرية جمعاء إنه القرآن الذي نزل في هذه الليلة المباركة الشريفة وهي ليلة القدر.

و للعلماء قولان هل هي باقية أو مرفوعة كما ذكرنا وأصحهما مذهب جماهير السلف والخلف على أنها باقية

ثم اختلف هل هي في رمضان أو في سائر السنة جماهير السلف والخلف على أنها في رمضان، وهناك قول لبعض السلف أنها في سائر ليالي السنة يمكن أن تكون في أي ليلة من ليالي السنة، وقيل: في ليلة معينة حيث ذهب بعض السلف إلى أنها ليلة النصف من شعبان الصحيح كما قدمنا في أحاديث فضل شبعان أن ليلة النصف ليست هي المعنية بنزول القرآن وأن الصحيح أن ليلة النصف شيء والليلة التي نزل فيها القرآن شيء آخر وهي ليلة القدر التي تكون في رمضان وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من أئمة العلم ودواوينه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وأئمة الفتوى

فإذا قيل: أنها في رمضان فاختلف هل هي مترددة في جميع ليالي رمضان أم أنها محدودة؟

فذهب بعض الأئمة العلم إلى أنها تنتقل في أجزاء الشهر كله وأن كل ليلة من شهر رمضان يحتمل أن تكون ليلة القدر وهذا القول محكي عن الإمام مالك و الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وطائفة من أئمة السلف

وذلك السبب عندهم كثرة المرويات وتعارضها واختلافها فما وجدوا مخرجاً إلا أن يقال: إنها مشتملة بجميع أجزاء رمضان، وخرج بعض العلماء هذا القول على اختلاف الليلة بالحساب ولكن الصحيح أنهم عنوا الجمع بين الأدلة من الوجه الذي ذكرناه، القول الثاني: أنها ليلة السابع عشر وهي ليلة غزوة بدر واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾

والصحيح أن قوله تعالى: ﴿ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾، ليس المراد به نزول القرآن كله ولا ابتداء النزول وإنما المراد ما أوحى الله به على نبيه مما أوحاه في يوم بدر من وعده ومصداقه سبحانه أن الله صدقه وعده بهزيمة المشركين لقوله: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾، حيث المراد به يوم بدر

وقيل: إنها في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان وهو قول لبعض السلف

وقيل: إنها ليلة إحدى وعشرين وهو قول الإمام الشافعي عند الشافعية رحمهم الله واختاره بعض الصحابة واستدلوا له بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ اعتكف العشر الوسطى ثم قال: «**من اعتكف فليعتكف ثم قال: إني أريت ليلتكم هذه ثم تلاحا رجلان فرفعت وعسى أن يكون خير ثم قال: إني رأيت صبيحتها أني أسجد على الماء والطين**»، قال ﷺ: فنزل المطر ليلة إحدى وعشرين فوحل مسجد النبي ﷺ فلقد رأيت الماء والطين قد أثر في جبهته بأبي وأمي ﷺ، فقالوا: هذا يدل على أن ليلة إحدى وعشرين هي ليلة القدر

وقيل: إن ليلة الثلاث وعشرين واحتجوا بقوله ﷺ: « **في سابعة تبقى**»، لأنها إذا بقي من الشهر سبع ليال إما تكون ليلة الثالث و العشرين وعلى قول آخر أنها ليلة أربع وعشرين كما سيأتي بيانه، والذين قالوا: أنها ليلة ثلاث وعشرين احتجوا بحديث عبد الله بن أنيس الجهني ﷺ وفيه مثل الذي في حديث أبي موسى الأشعري وأنه رأى النبي ﷺ وقد أثر الماء والطين في جبهته صبيحة ثلاث وعشرين وكان عبد الله ﷺ ينظر إلى المدينة ويتطيب ليلتها تحرياً لهذه الليلة، وقيل: إنها ليلة خمسة وعشرين

وقيل أنها ليلة السبع وهو قول بعض أصحاب النبي ﷺ وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو مذهب جمهور أصحاب النبي ﷺ قال به أبي بن كعب وكذلك أيضاً قال به أبي هريرة وعبد الله بن عباس ﷺ من أشهر من قال به أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة ﷺ، قالوا: إنها ليلة سبع وعشرين وكان

أبي بن كعب يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنها ليلة سبع وعشرين، وكان ابن عباس ﷺ يخرجه على أن السماوات سبع والأراضين سبع وكانوا يقولون: إن ليلة القدر إن القدر إنها ليلة القدر وإن سورة القدر في قوله تعالى: ﴿سلام هي﴾، فيها ثلاثون كلمة، وأن الكلمة السابعة والعشرون هي قوله سبحانه هي، فقالوا إن معنى ذلك سلم هي حتى مطلع الفجر هي سبع وعشرون ومطلع حتى ثمان وعشرون ومطلع تسع وعشرون والفجر ثلاثون، وهذا كما ذكر بعض أهل العلم ليس من متين العلم، فهذه الأشياء التي فيها الطرائف واللطائف ليست هي متين العلم، متين العلم هو المروي والثابت في السنة والذي يرد به السماع، وأما الاستنباطات هذه والتحذير والتخمين فهذا يستأنس به لكنه ليس بدليل

وننبه على هذا لأن المتأخرين عندهم ملأ إلا من رحم الله بأن اللطائف عندهم والاستئناسات تقوم عند بعضهم أقوى من الحجج المروية السمعية وهذا خطأ كبير وخلل كبير ومن انساق وراء هذا فإنه سيضيع وراء أشياء كالسراب الذي لا ينتهي ولا ينقضي، الأصل أن الإنسان لا يجزم بشيء إلا إذا كان الشرع قد دل عليه، فإنه قد يأتي الشيء موافقة لحكمة منه سبحانه وتعالى من جمال القرآن وكماله وكل القرآن جميل كامل، وهذا لا يقتضي أنه عين الأمر لأن عين الأمر مرده إلى الشرع وتوضيح ذلك ألا ترى نبي الأمة ﷺ يقول: «**رفعت وعسى أن يكون خير**»، رفعت عن نبي الأمة فلا يستطيع الإنسان أن

يحددها بعينها جزماً، ولذلك نص الأئمة أن هذه الأقوال والاختلافات لا تقتضي أن يجزم الإنسان جزماً، نعم حلف أبي بن كعب ﷺ بالله وهذا الحلف مخرج على أصل فقهي معروف أنه يجوز للمسلم أن يقسم بالله ويحلف اليمين على غلبة الظن، وفرق بين غلبة الظن وبين الجزم والجزم شيء وغلبة الظن شيء فيجوز للإنسان أن يغلب على ظنه شيء فيقول: والله وقع كذا أو حدث كذا أو أراه كذا أو أظنه كذا، لكن أن يجزم بأنها هي ليلة سبع وعشرين أو واحد وعشرين فدون ذلك خرط القتاد، فإن النبي ﷺ لم يجزم بها للأمة بشيء وقد قال للأمة: «**رفعت وعسى أن يكون خير**»

وفي الحقيقة تطمئن النفس كثيراً خاصة بعد ولع المتأخرين حتى بلغ بعضهم بأن يقول: إنها كل ثلاثاء وبعضهم يقول: كل اثنين لأن ليلة الثلاثاء من أول ا لعشر ونحو ذلك من الخلط والخبط الذي لا أصل له من كتاب الله وسنة النبي ﷺ وإشغال العامة وإرباكهم بالغرائب والمغربات ، **هذا يقتضي أن نرجع إلى الأصل وهو أن نقول للناس ما قاله النبي ﷺ**: «**تحروها فمن كان متحرها فليتحرها في العشر الأواخر**»

بمعنى أن الشرع قصد أن يجتهد الناس في العشر ا لأواخر، ولذلك تجد البعض يهمل ليالي العشر ويأتي في ليلة معينة كليلة السبع والعشرين أو ليلة إحدى وعشرين أو ليلة خمس وعشرين ويشتغل بها مع إمكان أن يحيي الليالي كلها وهذا مخالف للسنة

لكن لو سألنا شخص وقال: ليس عندي إلا ليلة واحدة فبماذا تدلوني؟

يدل كل شخص بما غلب على ظنه نعم، أما أن يجعل هذا الأمر وهو التحديد أشبه بالجزم والقطع ويصبح الإنسان بقصد هذه الليلة بعينها فيما ترجح عنه ففي النفس منه شيء، لأن الله أخفى ساعة الجمعة من بين الساعات كل يجتهد في اليوم كله وأخفى ليلة القدر من بين الليالي لكي يجتهد في الليالي كلها وهي ليالي العشر وأخفى اسمه الأعظم من بين أسمائه سبحانه لكي يجتهد في دعائه وتوحيده وتمجيده وسؤاله بأسمائه الحسنى

وقال بعض العلماء: إنها ليلة تسع و عشرين لقوله ﷺ: «**تحروها فمن كان متحرها فليتحرها في العشر الأواخر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»، وآخر العشر الأواخر تسع وعشرون وهو قول بعض السلف

وقال بعض العلماء: إنها ليلة اثنين وعشرين، لقوله ﷺ: « **في سبعة تبقى**»،

وقيل: إنها ليلة أربعة و عشرين لقوله «**في سادسة تبقى**»

وقيل: إنها ليلة ثمانية وعشرين لقوله: «**في ثالثة تبقى**»، لأن ليلة ثمانية وعشرين يبقى بعدها ثلاث ليال ليلة تسع وعشرين يبقى بعدها ثلاث ليال

فالمقصود أن العشر الأواخر وتراً وشفعاً كلها محتملة لليلة القدر، وترها محتمل لقوله: «**تحروها فمن كان متحرها فليتحرها في الوتر من العشر الأواخر**»، وهي أيضاً محتملة للشفع لقوله: في ثالثة تبقى في واحدة تبقى في خامسة تبقى في سابعة تبقى، فإنها لا تكون كذلك إلا بالشفع لأن العدد

الشفعي يبقى بعده الوتري فأنت إذا تأملت ليلة ست وعشرين يبقى بعدها ثلاث ليالي وإذا تأملتها ليلة ثمان وعشرين يبقى بعدها ليلة واحدة في واحدة تبقى ليلة الثلاثين، وثالثة تبقى ليلة الثماني وعشرين و خامسة تبقى ليلة ست وعشرين وهكذا، فأصبحت العشر الأواخر كلها محتملة، وهذا هو الذي يوفق له السعيد أنه يجتهد في العشر كلها.

ثم هل لهذه الليلة أمارات وعلامات؟

الجواب نعم، لأن النبي ﷺ قالت له أم المؤمنين عائشة يا رسول الله أرأيت لو أني أريت ليلة القدر ماذا أقول؟

فقالت: أريت، فأثبتت أن لها دلائل وعلامات ولم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك، وكذلك كان أبي ﷺ كما في الرواية الصحيحة عنه في الصحيح أنها ليلة سبع وعشرين وأن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها .

وأنها ليلة بلجة وقالوا: إنه لا يرمى فيها بالشهب وهذا العلامات تنقسم إلى قسمين :

منها ما جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ تكلم في إسناده وبعضها يقبل ا لتحسين كما صحح وحسن يعمل به والذي لا يصحح ولا يحسن لا يشتغل به ولا يأبه به

لكن هناك ما يكون في حكم ا لدليل الشرعي مثل قول بعضهم: إن الليلة لا يرمى فيها بشهب

والسبب في هذا أن الله ﷻ يقول: تنزل الملائكة، فإذا كانت الملائكة تتنزل فالشياطين تفر ولا يستطيع أن يركب بعضهم بعضاً لأن السماء قد فتحت أبوابها لنزول الملائكة هذه علامة مستنبطة، وهذا الذي جعل بعض أئمة العلم كما حكاه غير واحد من أهل العلم رحمهم الله حكاه شيخ الإسلام في الشرح العمدة على أنهم يقولون: أنه لا يرمى فيها بشهب مرادهم بذلك ما يكون من تنزل الملائكة وفرار الشياطين منها، فقالوا: من العلامات المستنبطة من هذا أنه لا يرمى فيها بشهاب ولا يجد الوحشة لأن الأرض مليئة بالملائكة والملائكة معها السكينة وإذا تنزلت الملائكة حصلت السكينة ويحصل في ليلتها نوع من السكينة والطمأنينة فهذه كلها تقوي أن لها علامات وأن الإنسان قد يشعر بها، فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم ألا يحرمنا من فضله وأن يجعل لنا من ذلك أوفر الحظ والنصيب.

قال رحمه الله : وروي عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى و عشرين وليلة ثلاث و عشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : قال الشافعي: كأن هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه ويقال له: نلتمسها في ليلة كذا فيقول: التمسوها في ليلة كذا

قال الشافعي: أقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين.

هذا من الجمع عند تعدد الروايات يجمع الإمام الشافعي من أئمة العلم ودواوين العلم رحمه الله برحمته الواسعة وهو إمام مجتهد :

جعل ما يحكى عن النبي ﷺ بإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين والليلة الأخيرة من رمضان، قال: إن هذا التعدد يخرج إن صحت الرواية به على أن النبي ﷺ سئل عن الالتماس هل ليلة القدر تلتمس ليلة إحدى وعشرين؟ فأجاب بنعم

ثم هل تلمتس في يوم ثلاث وعشرين فأجاب نعم

ففهم الصحابة أن معناها أن ليلة القدر في ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين، هذا وجه من أوجه الجمع، لأنه يصعب جداً أن ينسب إلى النبي ﷺ أنه أثبتها في ليالي معددة لأنها ليلة واحدة

وجعل العلماء كثرة الروايات عن النبي ﷺ جعلت العلماء يختلفون في وجه الجمع، حتى مسلك من يقول: أنها تتنقل بني على هذا قال: ما نستطيع نجمع إلا أنها في سنة تكون إحدى وعشرين وفي سنة تكون ثلاث وعشرين وفي سنة تكون خمسة وعشرين على التفسير الذي بيناه

ومنهم من سلك هذا المسلك كما سلكه الإمام الشافعي أن النبي ﷺ سئل، والسؤال عن التماس الليلة والتماس الليلة أصلاً العشر أواخر كلها محلة لليلة القدر كلها محتملة، فمعنى ذلك أنه لو سئل عن أي ليلة فإن معناه أنه يحتمل أن تكون تلك الليلة ليلة القدر فيقول نعم أي أنها تلتمس ففي تلك الليلة وهذا يؤكد ما ذكرناه أنه لو ترك الناس على التماسها في العشر والاجتهاد في العشر وطلب السنة بإحياء العشر لكان أولى وأحرى.

هذا على حديث أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري ويعارضه فيها حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه لأنه رأى النبي ﷺ على جبته أثر الماء والطين في ليلة ثلاثة وعشرين فمن هنا صار إشكال في إحدى وعشرين مع ثلاثة وعشرين، لكن عند النظر لا شك أن سبعة وعشرين هي من أقوى من ناحية الاجتهاد الذي ذكر في هذه المسألة سبع وعشرين أرجاها وأقواها والأدلة التي ذكروها وما أشاروا إليه من أقوى ما يكون، لكن إحدى وعشرين تلي سبع وعشرين وقد عارضها ليلة ثلاث وعشرين وهي دون إحدى وعشرين.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: وقد روي عن أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ويقول: أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامتها فعددنا وحفظنا وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر

إحدى وعشرون قال أبي بن كعب يعني عدة استثناءات مما ذكروه أن صبيحتها تطلع الشمس لا شعاع لها، وهذا راجع إلى أن الملائكة قد ملأت الأرض ثم ينتهي صعودهم على طلوع الشمس وهو نهاية الليلة لأن الله ﷻ أخبر أن الليلة سلام هي حتى مطلع الفجر بما يتنزل فيها، والصعود يستمر إلى طلوع الشمس صعود الملائكة فعندها ينطفئ شعاع الشمس عند الإشراق وهذا الذي جعل علامة عند الإشراق وجعل الصحابة ﵃ علامة مأثورة عن السلف أن الشمس تشرق لا شعاع لها يعني يختلف إشراقها عن إشراقها في بقية أيام السنة للمعنى الذي ذكرناه

وأيضاً قالوا: ما ذكرناه في عد كلمات سورة ا لقدر

وكذلك أيضاً مما استأنسوا به أن كثيراً ما يكون العطاء عند آخر العمل، ولذلك تجد المصلي إذا صلى قال ﷺ: «**ثم ليتخير من المسألة ما شاء**»، متى؟ إذا قرأ التشهد وأراد السلام، فالغالب أنه يكون الأمر على نهاية العبادة أو قريب من نهايتها، ولذلك قبل انتهاء الحاج يمضي إلى مكة ويطوف ثم بعد ذلك يقف بعرفة ثم يأتي يوم النحر وإذا نظر أن العبادة قبل نهايتها ليلة النحر تكون

صبيحتها التحلل، ومن هنا شرع في موقف المشعر الذي لا يتركه حاجاً غالباً عرفة قد يتركه النهار وقد يفوته الموقف ويترك آخر طلوع الشمس وفضل الله عظيم هذا حال، ولذلك جعل بعض العلماء الوقوف بالمشعر من أعظم ما يكون الذي يستخف به الكثير، حتى مذهب بعض الظاهرية أنه من أركان الحج لأنه قال: «**من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار**»، ووقف موقفنا هذا ولذلك الوقوف بالمشعر أجره عظيم حتى قال بعض السلف: والله لقد وقفت في هذا الموقف أكثر من ستين عاماً أسأله ألا يجعله آخر العهد وإني أستحيي أن أسأله هذه السنة، كل هذا ما شاء الله أن يمد في عمره، فغالباً ما يكون من المنتهى وبعد صبيحة النحر يكون التحلل: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، سبع وعشرون قريب

هذا مما يستأنس يعني مش جازم ما نرجو إلا الذي قلناه أن بعض المستأنسات هذه من الأشياء التي يمكن أن يقال، لأنه إذا اعتكف إحدى وعشرين تكون في أول الأمر، وغالباً لما تفوت الناس وغالباً ما يتبين فيها العامل بعمله يبدأ المجد في جده والمطيع في طاعته وغالباً النفحات لا تأتي إلا بعد العناء والتعب وسبع وعشرون في الوتر قريب من الأخير ولذلك ما يصل الإنسان ليلة إلا وقد قضى آخر ركن ونرجع إلى الأصل

الأصل أنها في العشر الأواخر التمسوها فمن كان ملتمسها فليتمسها في العشر الأواخر هذا هو الأفضل الحقيقة

لكن لو أن شخصاً ضاقت عليه الليالي لو أن شخصاً مثلاً احتاج قال: ظروفي ما تساعدني وعند ظروف وعندي كذا

ـــ وبالمناسبة كلمة ظروفي ما تساعدني ما فيها حرج يظن البعض أن هذا يؤثر في القضاء والقدر، الظروف المراد به الأمور التي تحيط بالإنسان من شواغله كما لو قال: لا أستطيع للشغل أو أنا مشغول نفس المعنى ويقول مثلاً: لا تساعدني ظروفي فلا بأس أن يقال له مثلا: القول بأن سبع وعشرين من أقوى الأقوال وارجى ما يكون هذا إذا كان الإنسان في ضيق من أمره، أما الأصل فإن الإنسان يجتهد في العشر كاملة وفيها خير كثير وفضل عظيم.

قال رحمه الله: وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر قال رحمه الله: وحدثنا بذلك عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة بهذا

قال رحمه الله: حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال: حدثنا أبو بكر عن عاصم عن ذر قال: قلت لأبي بن كعب ﷺ أما علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟

قال: بلى، أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح.

نعم هذا المعنى الذي قلناه خشي أن يخبركم خاف أن يخبركم فتتكلوا، الناس عندهم اتكال ويتركون ليالي العشر كلها ويعمدون إلى ليلة مخصوصة ويحيونها ويتركون ما قصد الشرع وهو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «**ورفعت وعسى أن يكون خير**»، عسى هنا للتحقيق، لا شك أن فيها خيراً فذكر في هذه الرواية عنه ﷺ بعض العلامات سياق الحديث يدل على أنها مروية عن النبي ﷺ وأن قوله: لما تطلع صبيحتها لا شعاع لها أن المرفوع إلى النبي ﷺ ويؤكده ما ذكرناه.

قال رحمه الله: وحدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن جريج قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة ﷺ فقال: ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول: «**التمسوها في تسع يبقين وفي سبع يبقين وفي خمس يبقين وفي ثلاث أواخر ليلة**»

قال رحمه الله: وكان أبو بكرة ﷺ يلتمس في العشرين من رمضان في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

نعم هذا الوتر الثاني في العشر الأواخر، الوتر الأول في الوتر من العشر الأواخر والوتر الثاني الذي رواه أبو بكرة في ثالثة تبقى أن الوتر المراد به ما بقي لأن الوتر يأتي على وجهين الوتر العددي حينما يأتي ابتداء والوتر انتهاء بأن تقول: واحدة تبقى وثلاث تبقى وخمس تبقى وسبع تبقى فحينئذ يكون باعتبار النهاية فإذا نظرت إلى الوتر ابتداء فهو الوتر العددي واحد وعشرون وثلاث وعشرون وخمس وعشرون وسبع وعشرون وتسع وعشرون، وإذا نظرت إلى الوتر العددي فهو اثنتان وعشرون وأربع وعشرون وست وعشرون وثمانية وعشرون وليلة الثلاثين، وهذا بالنسبة وهذا يجعل أن العشر كلها محتملة.

قال رحمه الله:

باب الاجتهاد

قال رحمه الله: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يلينة عن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح،

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يولي العشر الأواخر ما لا يوليه من ليالي رمضان الأخر بل من ليالي العام كله

ولذلك كان إذا دخلت عليه بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه كما في الصحيح شد مؤزره وأيقظ أهله وأحيا ليله ﷺ، إشارة وكناية إلى الجد في الطاعة والمثابرة والزيادة من التقرب إلى الله بإحياء الليل.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في الصوم في الشتاء

قال رحمه الله : حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن نمير بن غريب عن عامر بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثورى.

الغنيمة الباردة : العرب تسمي الشيء تصف الشيء بكونه بارداً لأن منطقتهم حارة في جزيرة العرب وكان المكان البارد والمطعوم والمشروب البارد من أحب الأشياء إليهم فابتدءوا بوصفه بالأشياء الطيبة حتى توسعوا فيه فقيل: غنيمة باردة وحالة باردة ونحو ذلك يقصدون به السعة وأن فيها الخير الكثير الحال الذي فيه الخير الكثير فيعبرون عنه من هذا الوجه

وقوله: أنه غنيمة باردة : لأن الشتاء فيه الصفتان :

الصفة الأولى طول الليل

والصفة الثانية قصر النهار

فطول الليل يعين على القيام قيام الليل، ويسعد بـه قـوام الليـل ورهبانـه لأنهم يتمتعون ويستمتعون ويتلذذون بتلاوة كلام الله ﷻ وإصابة أكبر حظ مـن أحياء الله، وفي ذلك لذة يعرفها من يعرفها ونسأل الله من فضله العظيم

وثانياً: النهار يكون قصيراً فالصوم أسهل ما يكون وحينئـذ صـار غنيمـة باردة سهلة وميسرة وفيها سعة للإنسان هذا وجه وصفه بهذه الصفة

سمعنا من تحسين الحديث

لكن المعنى صحيح أن الشتاء أرفق بكثير من الصيف وفي الصيف مصالح لا تقضى في الشتاء وفي الشتاء مصالح لا تقضى في الصيف

وسبحان من جعل الخير في كل وقـدره فأحسـن تقـديره سـبحانه وتعـالى خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم.

قال رحمه الله:

باب ما جاء عن الذين يطيقونه

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا بكر بن مضر عن عامر الحارثي عن حسين بن عب ا لله الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: لما نزلت: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾، فمنا من أراد أن يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ﵁.

ترجم المصنف رحمه الله لهذا الآية من سورة البقرة في سياق آيات التي بين الله ﷻ فيها فضله برمضان فريضة رمضان ومسائله

فآيات البقرة من قوله تعالى: ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ إلى آخرها تدل على المسائل والأحكام المتعلقة برمضان ومنها هذه الآية، نزلت هذه الآية: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

اختلف العلماء في هذه الآية على وجهين مشهورين:

قيل: إن هذه الآية منسوخة

وقيل: إنها محكمة

فالذين يقولون: إنها منسوخة ، يقولون: إنها كانت في أول الأمر يخير الإنسان بين الصوم وبين الإطعام فإن شاء صام وإن شام أطعم، ثم نسخ ذلك

بعزيمة الصوم بقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾، فأمر الله ﷻ الحاضر المقيم الصحيح أن يصوم شهر رمضان، وبهذا نسخ كما أشار المصنف رحمه الله في الرواية التي ذكرها وحينئذ تكون الآية منسوخة

والقول الثاني وهو قول حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس أن الآية محكمة، وأنها من خلاف التنوع :

أنها في الأول كانت نوع من الناس ثم بعد ذلك بقيت في الشيخ الكبير والضعيف والمسكين والمريض الذي لا يستطيع الصوم فعليه الإطعام

فبقي الإحكام في قوله: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾، أصل لجميع الأمة واستثني منه الذين يطيقونه، وقرأ يطوقونه من الطوق ومعنى ذلك أنهم يجدون العناء والمشقة في صيامه كالشيخ الكبير والمرض الزمل الذي مرض مرضاً لا يرجى برئه ونحوهم

وفي حكم ما قدمنا مسألة الحامل والمرض على التفصيل الذي ذكرناه في بابه

فالمقصود من ابن عباس ﷺ يرى أنها محكمة وليست بمنسوخة، والأصل الإحكام حتى يدل الدليل على النسخ

ولكن القول بالنسخ هو مذهب الجمهور وهو أقوى، صحيح أن الأصل الإحكام لكن القول بالنسخ أقوى وأن الأمر كان على التخيير ثم نسخ بالعزيمة

ويستفاد من هذا أيضاً مثال على نسخ الأخص بالأثقل لأن الإطعام أخص من فرضية الصوم لأنه كان في الأول مخير بين الإطعام وبين أن يصوم ثم أصبح الصوم عليه لازماً فصار من نسخ الأخص بالأثقل وهذا مثال كامل عليه.

قال رحمه الله :

باب من أكل ثم خرج يريد سفراً

قال رحمـه ا لله : حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بـن جعفـر عـن زيـد بـن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن سعد أنه قال: أتيت أنـس بـن مالـك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فجاء بطعـام فأكل فقلت له: سنة قال: سنة ثم ركب

قال رحمـه الله : حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بـن أبي مـريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم قـال: حـدثني محمـد بـن المنكدر عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك ﷺ في رمضان فذكره نحوه

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : هذا حديث حسن

ومحمد بن جعفر هو بن أبي سفير هو مـدني ثقـة وهـو أخـو إسماعيل بـن جعفر وعبد الله بن جعفر وهو بن مديح والد عن ابـن عبـد ا لله المـديني وكـان يحيى بن معين يضعفه

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: للمسافر أن يفطـر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخـرج مـن جـدار المدينـة أو القرية وهو قوله إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي.

أشار المصنف رحمه الله بهذا الحديث إلى مسألة من عزم على السفر هل يأخذ بالرخص بعد أن يستقر ويثبت سفره بالخروج فعلاً أم أنه يأخذ بالرخصة بمجرد النية؟

وظاهر القرآن يدل على أنه لابد وأن يكون على حال السفر قوله: ﴿ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، فلا رخصة له إلا بعد أن يكون على السفر حقيقة بمعنى أنه تلبس بالسفر

وأكد هذا النظر الصحيح لأن الصلاة لا تستباح لمجرد النية ففي الصحيح عن النبي ﷺ من حديث جابر ﷺ في منسكه في حجة الوداع أن النبي ﷺ نادى في الناس أنه سيحج فتقاطر الناس على المدينة حتى امتلأت بهم السكك كما يقول جابر ﷺ فلاحظ أنه يريد السفر إلى مكة وجاءوا وهم يعلمون أنه سيخرج إلى مكة قال ﷺ: صلى بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، فلم يترخص برخصة السفر إلا بعد أن تلبس بالسفر والخروج

ومن هنا الأصل بالنقل في ظاهر القرآن والنظر الصحيح يقتضي أنه لا رخصة في الفطر إلا بعد أن يتلبس بالعذر حقيقة

وأما بالنسبة بالوجه الثاني، ثم أكدوا هذا بأن أنس ﷺ قال: أنها سنة قالوا: أنها سنة: قال نعم أنها سنة، وهذا يحتمل وجهين:

يحتمل أنه سنة عن النبي ﷺ بمعنى أن النبي ﷺ فعل ذلك ولم يرد عنه ﷺ عليه الصلاة والسلام ما يدل ذلك بالروايات الصحيحة أنه قبل خروجه من

المدينة في سفره أفطر بل رواية الصحيحين تخالف هذا كما في الصحيح عنه ﷺ أنه صام حتى بلغ كراع الغميم وأنه ما أفطر ﷺ إلا بعد أكثر من ثمانية مراحل لمن يعرف المنازل بين المدينة ومكة لأن كراع الغميم ما لا يقل عن سبع ليالي أو ثمان ليالي يبلغها النبي ﷺ فكان صائم فيها كلها فمتى وقع الفطر، وهذه الرواية في الصحيحين

وهذا الحديث في إشكال من جهة السند وإشكال من جهة النظر، ولذلك لم يعمل به جمهور الأئمة والعلماء من الأئمة الأربعة

وعن الإمام أحمد رواية وبعض أهل الحديث أن المسافر يترخص قبل خروجه للسفر وهذا مشكل جداً لأنه يضعفه مما يضعفه أنه ربما طرأ له طارئ فامتنع عليه السفر وحينئذ هو على شك يحتمل أن يسافر ويحتمل ألا يسافر وإن كان غالب ظنه في نفسه أنه سيخرج

لكن العبرة بالحال لأن الأحكام الشرعية تعلقت بصفة موجبة للمشقة غالباً، وهذا لا يكون غالباً في معهود الشرع إلا بعد التلبس بالعبادة والدخول فيها فيقوى فيها اعتبار الظاهر لا اعتبار الباطن، الباطن هو النية، وعلى القول بأنه يكتب بمجرد نيته هذا استعمال للباطن وإلغاء للظاهر، الظاهر حاله ليس حال المسافر

ثم لو قلنا: إنه يترخص في الرخص قبل أن يخرج فهذا يحتمل كما ذكرنا أن ينقض نيته أو يتخلف عن سفره

فلما كان قوله من السنة يحتمل أمرين:

يحتمل أن أنساً ﵁ فهمه سنة

ويحتمل أنه رأى النبي ﷺ نعم والصحابي إذا قال من السنة الصحيح مذهب جمهور العلماء رحمهم الله على أنه سنة، لكن لما عارض ظاهر القرآن وعارض الأصل فحينئذ قوي الاحتمال الآخر، يحتمل أن أنساً ﵁ فهمه واستنبطه من هدي النبي ﷺ وسنته

وبهذا ترجح قول جمهور العلماء أنه لا يتلبس إلا إذا كان على ا لسفر حقيقة وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس ويمال إليه.

قال رحمه الله:

باب ما جاء في قصة الصائم

قال رحمه الله: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحفة الصائم الدهن والمجمرة**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث غريب ليس إسناده بذات لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف وسعد بن طريق يضعف ويقال عمير بن مأمون أيضاً.

هذا الحديث ضعيف وضعف فيه حتى سنداً ومتناً فإن البخور له جرم وله مادة وتختلط باللعاب وتؤثر فيه ويجد طعمه ويجد نكهته ويؤثر هذا في صومه، وقد يستشكل البعض يقول: كيف طيب هذا مما لا يؤكل ولا يشرب؟

نقول له: تذكر حديث النبي ﷺ: «**لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم حتى لو لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو شجرة فليمضعه**»، لحاء الشجر ما يؤكل ليس محلل للأكل، ولذلك دخول المادة الغريبة إلى الجسم مؤثر وهذا أصل في السنة ومن هنا إذا تأمل الدخان وتأمل البخور فإنه يوجب الفطر لأن مادته تخالط اللعاب وتؤثر وهذا مستقر حتى عند أهل الخبرة والأطباء استنشاقه والقصد باستنشاقه مؤثر وعليه فإن هذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون

قال رحمه الله : حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا يحيى بن النعمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس**»

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة ﵂ قال: نعم يقول في حديثه: سمعت عائشة ﵂

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

قال رحمه الله :

باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

قال رحمه الله : حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ﵁ قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عام فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك ﵁

واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع الاعتكاف وقبل أن يتمه على ما نوى

قال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال وهو قول مالك

وقال بعضهم أنه لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه أو كان متطوعاً فخرج فليس عليه أن يقضي إلا أن يحب ذلك اختياراً منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي

قال الشافعي: فكل عمل لك أن تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة

قال رحمه الله: وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه

هذه المسألة تتعلق بالمعكتف إذا نقض اعتكافه وكان تطوعاً ونافلة ولم يكن فريضة عليه

وهذه المسألة أيضاً هي في الأصل راجعة للمسألة التي تعرضنا لها قبل أبواب وهي مسألة: هل الشروع في النوافل يصيرها فرائض أو لا؟

وحكى المصنف فيها رحمه الله المذهبين الرئيسين عن الإمام الشافعي ومالك، وإلا فالإمام مالك معه الإمام أبو حنيفة والشافعي معه أحمد

بينا هذه المسألة وذكرنا الأدلة فيها في مسألة فطر المتطوع بالصوم، وقلنا: أن الأقوى أن المتطوع لا يلزمه الصوم بالشروع وأن الشروع في النوافل لا يصيرها فرائض وأجبنا عن دليل من قال بوجوبها [دقيقة ٤٦.٢٤] فعلى

القول الذي يقول إن الشروع في النوافل يصيرها فرائض نقول : إنه إذا نوى الاعتكاف وكان نافلة ودخل فيه تعين عليه ان يتمه ومن هنا يلزمه أن يقضيه وخرجوا على هذا قضاء النبي ﷺ إعتكافه

والواقع أن قضاء النبي ﷺ الاعتكاف محتمل ان يكون على صفة الكمال أو يكون عل صفة اللزوم ولما كان ﷺ إذا عمل العمل اثبته وهو ان العمل ليس واجب عليه فيكون قضائه من هذا الباب وأنه ﷺ قضائه استحبابا لا حتماَ ولا إيجاباً ، وعليه فإنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث عل وجوب قضاء الاعتكاف وإنما هو افضل واكمل كما بينه المصنف رحمه الله في قول من قال به

قال رحمه الله:

باب المعتكف يخرج لحاجته ام لا

قال رحمه الله: حدثنا أبو مصعب المدني قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

قال أبو عيسى رحمه الله تبارك وتعالى: هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة

هذا الحديث حديث ام المؤمنين رضي الله عنها ترجم له المصنف رحمه الله تعالى بصيغة السؤال هل يخرج المعتكف

وهذا صنيع الامام البخاري رحمه الله وغيره من الائمة يوردون بعض التراجم بصيغة السؤال وأما لعدم الجزم بالحكم في المسألة أو لا يترجح شيء عنده أو اراد أن يبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بغض النظر عن كونه يقول بقوله أم لا يقول به .

ودل حديث عائشة رضي الله عنها على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدلي إليها رأسه كما في الصحيح فترجله وهي حائض وهو في المسجد وهو في المسجد ترجله

وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل بيته إلا من حاجة : الجملتان الجملة الاولى بإخراجه صلى الله عليه وسلم لرأسه وترجيلها رضي الله عنها لرأس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أنه لا ينقض الاعتكاف جزء من البده وأن خروج الجزء لا يأخذ حكم الكل ومن هنا لو قال والله لا أدخل الدار فأدخل قدمه أو أدخل يديه وتناول شيئا في الدار فإنه لا يحنث إلا إذا كان هناك نية بأنه لا يدخل الدار ليأخذ غرض فحينئذ يصبح الامر تابع إلى المعنى وهذا مقرر وسيأتينا في باب الايمان فالاصل يقتضي أن خروج الجزء لا يأخذ حكم الكل ومن فوائده أنه لو مرت إمرأة بين يدي المصلي على قول من يقول أنها تقطع الصلاة فإنه لو مرجزئها كأن تناولت شيئا بين يديه فإنه ذلك لا يؤثر لأن الجزء لا يأخذ حكم الكل وقس على هذا من المسائل فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج رأسه فلو أعتبر ناقض للإعتكاف.

ثم تأمل رحمك الله هذه الفقيهة الصحابية رضي الله عنها فلا فض الله فاها وجزاها عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء رضي الله عنها و لافض الله فاها حينما تنظر إلى هذه الكلمات العجيبة البديعة والترتيب الجميل حينما كانت تقول رضي الله عنها كان يدني إلي رأسه) كما في رواية الصحيح (يخرج رأسه من

أجل أن يرجله ثم يقول وكان لا يخرج من المسجد إلا لحاجة فتلك الجملتان الجملة الاولى مرتبة على الثانية لأنك ما تستطيع لأنه قد يقول قائل أنه مادام أنه أخرج رأسه فحينئذ يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد فقالت كان لا يخرج من المسجد إلا لحاجة فدلت على أنه إستثناء فجائت بالمستثنى قبل المستثنى منه تقريرا للحكم وهذا من أجمل وأبدع مايكون في بيان المسائل وتوضيحها فالفرق بين أن يقول كان لا يخرج إلا من حاجة وكان يدني إلي رأسه لأن هذا هو الاصل ان تأتي بالاصل ثم تستثني منه لكن لما كان المقام عندها مقام تضييق و

جائت بالرخصة الضيقة أولا وكأنها حالة إستثناء وكأنها لو تريد أن يقول ما يما يخرج إلى الرأس من جملته كأنها تشير إلى هذا

ثم بعد هذا تأتي وتقول رضي الله عنها فكان لا يخرج من مسجده إلا لحاجة كان لا يدخل إلينا إلا من حاجة وهذا كله قصدت بالجملة الثانية تأكيد أنه لا يجوز للمعتكف الخروج أجمع العلماء رحمهم الله على أن حقيقة الاعتكاف لزوم المسجد وأنه إذا انتقض هذه الحقيقة ولو للحظة واحدة انتقض إعتكافه من هنا العبرة بالخروج خروج الجسم ولو لأقل لحظة ولو لطرفة عين وهذا اصل عند العلماء كلهم متفقون أنه إذا أخرج المعتكف دون الحاجة ولو للحظة واحدة انتقض إعتكافه فالحكم عندهم على بطلان الاعتكاف لمجرد خروج المسجد وهذا ينبنى عليه مسائل منها مسألة تحية المسجد البعض يقول إذا خرج

لحظة يسيرة ثم عاد لا يصلي تحية المسجد وهذا خلاف الاصل الشرعي أن النبي صلى الله عليه وسلم علق تحية المسجد على الدخول كما علق الاعتكاف على اللزوم ومن هنا قال إذا دخل أحدكم المسجد فإذا وجدت الصفة التي هي في السياق الشرط تحقق وجود المشروط وهو أدائه صلاة ركعتين تحية المسجد فهو ملزم شرعاً بالبقاء في المسجد فبمجرد خروجه ولو للحظة نقض إعتكافه فإذا كان إعتكاف واجب فقد افسده وإن كان إعتكاف نافلة فعليه يجدد النية من أجل مابقي .

إذن الاصل لزوم المسجد والدليل على ذلك قوله ولا تباشروهم وأنتم عاكفون في المساجد فدل على أنه لا إعتكاف إلا إذا كان في المسجد وقال (وطرا بيتي للطائفين والعاكفين) فجعل المسجد محلاً للإعتكاف فإذا خرج بدن الانسان من غير حاجة نقض إعتكافه .

ثانياً : أنها إستثنت قالت رضي الله عنها يدني إلي رأسه فأرجله فيه دليل على التوسعة للمعتكف أن يتنظف وأن يحسن من حاله وهيئته وأن هذا لا يخالف الاعتكاف وهذا من سماحة الدين ويسره وخاصة وأنه إذا جلس في المسجد يطول وقت فربما يؤذي المصلين ومن هنا أخذ منه بعض العلماء أنه إذا عظم نتنه عليه فرأي أنه يخرج من المسجد لأن هذا الباب لو فتح وقد رأينا من بعض طلبة العلم من يفعل ذلك نسأل الله السلامة بمجرد أن يجد كلام لبعض العلماء ولو لأقل يقولون المعتكف لو تغيرت رائحته أو أنتن فإنه يؤدي من

بجواره فخرج لأجل ان يستحم أو يغير ثيابه ويجوز الخروج لأجل ذلك فتجده بمجرد ان يحس من نفسه أنه والواقع أن العلماء كلامهم دائماً يحتاج إلى ضبط وتحرير وأن مرادهم ما يحصل به الحرج والاذية مع انه بإمكانه أن يتلافى ذلك وإذا كان الوضع عاماً كما كان في القديم المساجد ليس فيها مراوح وليس فيها مكيفيات ويجد الانسان قطعاً أنه لا بد من حدوث الصنت وحدوث الاذى بالعرق أو هذا امر مجزوم به خاصة في شدة الحر وقد أدركنا إلى عهد قريب كان الحرم النبوي ليس به إلا المراوح وكنا نرى الشيء العجيب مع هذا الناس كان لهم من هذا فنجد ان النبي صلى الله عيله وسلم منع الثوم والبصل ولم يمنع من به عرق إنما يستفاد من جهة المعنى ، بخر الفم أو حالات الخاصة معاً أما ان يجعل أصلاً عاما في الشرع ألزمه بالبقاء فإننا نقول في هذا ضيق ونضيق على الناس ولا نستطيع أن نجعل الامر مرسل بمجرد ان تتغير رائحتة يخرج من المسجد لأن الخروج خروج المعتكف مشدد فيه فالاصل أنه يبقى في المسجد ولا يخرج منه ، وعليه فإنه لا يخرج .

ويجوز له أن ينظف من هيئته وشعره لأنها رجلت شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم له لمه كما قال أنس رضي الله عنه ما رأيت لمه في حلة أبهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره إلى منكبه صلى الله عليه وسلم . فالشعر إذا طال يحتاج إلى تعهد .

فكذلك من فوائده : خدمة المرأة لزوجها بأنها خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هذا بالمعروف وهذا ليس لازم عليها أن ترجل شعره لكن هذا من العشرة بالمعروف فرجلت شعر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يزيد الالفة والمحبة بين الزوجين .

وفي قولها كان لا يدخل بيته إلا من حاجة) : الحاجة الانسان كما فسرها سفيان وغيره ان المراد بها قضاء الحاجة البول والغائض ثم ضيق بعض العلماء في البول فقالوا إن إستطاع أن يبول في قارورة دون ان يخرج من المسجد فإنه يبول ولا يخرج من المسجد

كل هذا نذكره لنبين حرض العلماء على الاصل الشرعي وهو لزوم المسجد وهذا وقع في القديم الامر فيه سعة يمكن ان يبول في قارورة دون أن يلوث المسجد ودون أن يضر به وكان صلى الله عليه وسلم مبولة كان يضعها تحت سريرة لأجل ان يبول فيها صلى الله عليه وسلم فيبول في بيته ثم يرميها خارج البيت فهذا لا يؤثر فكذلك إذا كان يستطيع ان يتوضأ داخل المسجد فاليتوضأ داخل المسجد لا يخرج إلا لحاجة ماسة وهو البول أو الغائط وأختلف في الأكل إذا أمكنه أن يجد الاكل الأسودان التمر والماء ما يخرج أمأ إذا أراد [نقول] البيتزا هذا شيء آخر

وإذا اراد التمر والماء فإنه يستكفي

أما إذا لم يجد طعاماً وصعب عليه ولا بد له من الخروج فحينئذ يخرج فإن خرج فإنه يخرج بقدر الحاجة ، وما أبيح للحاجة والضرورة يقدر بقدرها فإن وجد عنده مطعمان أو مكانان يأكل فيهما أحدهما قريب والآخر بعيد لا يجوز له ان يذهب للبعيد مع إمكان القريب ولو أمكنه ان يقضي حاجته في دورة قريبة ودورة بعيدة لا يجوز له ان يذهب للبعيدة دون ما أمكنه ان يقضي في القريبة وقس على هذا .

لكن لو كان الدورة القريبة إذا وقف فيها طال الوقت في الانتظار أن يدخل لقضاء حاجته والدورة البعيدة لا يجد فيها ذلك (فاضية) هذه موجودة الآن من المسائل النازلة فهل ينظر إلى الوقت ؟

كان بعض مشايخنا رحمهم الله يقويي أنه ينظر إلى الوقت وله ان يذهب للبعيدة مع إمكان القريبة وأن يحصل الوقت مالم يحصله في القريبة.[الدقيقة / ٥٩.٠١]

قال رحمه الله: حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة

والعمل على هذا عند أهل العلم : إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول

ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف:

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك

وقال بعضهم ليس له أن يفعل شيئا من هذا

ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلا في مسجد الجامع لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة ولم يروا له أن يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف إلا في مسجد الجامع حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان لأن خروجه لغير حاجة الإنسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعي

وقال أحمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة

وقال إسحق إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة ويعود المريض

في هذه الجمل إشارة إلى أقوال لأهل العلم إلى محل الاجماع ومحل الخلاف

محل الاجماع قالوا : إجتمعوا على ذلك ، وصيغة إجتمعوا من صيغ الاجماع الصريحه القوية وهي أجمعوا وأجتمعوا واتفقوا من الصيغ القوية ، ودونها قولهم لا خلاف ولا نعلم مخالفاً ولا يعلم مخالف

وبين رحمه الله تعالى في مسألة هل يخرج أما مسألة عيادة المريض وإتباع الجنائز فقد ثبتت في السنة على أن المعتكف لا يعود مريضا لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تمر بالمريض تسأل عنه تمر مارة ولا تعرج عليه وفيه حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الاصل أنه لا يعود مريض ولا يتبع جنائز

وذكر المصنف رحمه الله تعالى : إذا إشترط ذلك ، فقال : اشترط إذا توفي أحد من أقاربي أن أخرج أو دخل وقال إذا توفي اشترط أن إذا توفي ان اشهد جنازته أو إذا دخل المستشفى ان أعوده او أزوره فقالوا يجوز له ذلك كما حكاه رحمه الله عن إسحاق والامام أحمد في مذهب الحنابلة في ذلك

والجمهور على منعه

وهو مفرع على مسألة الاشتراط في الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لضباعة أهلي واشترطي إذا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإن لك

على ربك ما إشترطتي ، فقالوا : هذا أصل في صحة الشرط ثم قاسوا الاعتكاف على الحج فصار من رد المختلف فيه إلى المختلف فيه

أما لو صح ، أو ترجح عند الانسان القول ببصحة الاشتراط في الحج عموماً وقاس عليها هذه المسألة فله وجه وهو قول من ذكر رحمه الله من السلف

أما من حيث الادلة والترجيح فقد بينا في غير مرة وسيأتينا في الحج بيان هذه المسألة وتفصيلها ، والقول الصحيح ان الاشتراط مخصوص بالشخص الذي يدخل اول مايدخل وعنده عذر كأنه كلف نفسه وحمله ذلك لأن بضاعة كانت مريضة قالت إني اريد الحج وأنا شاكية فلما جائت وهي في حالة ضعف اعطيت هذه الرخصة بدليل أن الاصل ان من كان مريضا او به أذى من رأسه ففدية او نسك فلم يجعل الله المرض عذرا بل أوجد فيه الفدية وهذا اصل عند العلماء ولذلك لو سيق كل دليل مساقه وجعل كل دليل في موضعه وفهم على الاصل فإنه لا تتعارض الادلة ولأن الاشتراط يفوت هذا الاصل ولذلك تجد البعض حتى يستنفع حتى المرأة تشترط حتى إذا حاضت وتجعل هذه الامر خروج من النسك اما من حيث الاصل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج مع نسائه ويحج معه نساء المؤمنين ولم يكن يقول لإمرأة منهن إشترطي ولم يقل لأحد إشترط ولم يقول كما يقول بعض الفقهاء إذا جاء إلى الميقات يشترط ويقول إذا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني

والسنة إذا أخذت كما وردت ودقق فيها النظر وأعملت مع الأصول الواردة يستقيم الامر

أما الاشتراط جاء على الصفة التي ذكرنها انها جاءت تريد الحج وهي شاكية فكلفت على نفسها وحملت نفسها وهذا مذهب المالكية والحنفية وبعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب الامام احمد رحمة الله على الجميع

أما الاشتراط فمخصوص في هذه الحالة أما الاصل فالله يقول (وأتموا الحج والعمرة لله) : والاشتراط ينقض الاتمام ويخالف هذه الآية ، وليس هناك عبادة امر بإتمامها ولو كانت فاسدة إلا الحج والعمرة ، من حرص الشرع على إتمامها حتى لو أفسد حجه وعمرته فبإجماع العلماء انه يتم ، ولذلك قضي عمر بن الخطاب والصحابة في الرجل الذي جامع زوجته أنه يتم حجه وهو فاسد وهذا كله يدل على ان الاصل إتمام الحج وهذا الاشتراط يخالف هذا الاصل لأن الاصل يستنبط من دليل الكتاب ينتزع من الكتاب فلما جاء الاشتراط جاء مخالف للأصل فوجب ان يقيد بالصورة الواردة وهذا وجه ان يخص

فإذا نظر إلى الاعتكاف فإن الأصل انه ملزم بإتمامه على الوجه المعتبر والاشتراط فيه ضيق

فإن قيل بصحة الاشتراط فحينئذ لو أشترط ان يعود المريض كما ذكرنا او يتبع الجنائز فلا إشكال ويجوز له ذلك ويخرج على الصفة التي إشترط عليها

قال رحمه الله:

باب ماجاء في قيام شهر رمضان

حدثنا هناد حدثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

واختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة

وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال أحمد روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء

وقال إسحق بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب

واختار ابن المبارك وأحمد وإسحق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئا

وفي الباب عن عائشة والنعمان بن بشير وابن عباس رضي الله عنهم جميعا

قيام رمضان وقيام الليل ورد في كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه و سلم مايدل على السنن فيه

وظاهر الدليل في الكتاب إطلاق القيام حيث لم يحدد عدد معين يلزم الانسان بلزومه ويصبح فرض عليه

قال تعالى (**يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا**) ولم يذكر عدد معين .

وقال سبحانه (**امن هو قانت آناء الليل ساجد وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه**) ولم يحد في ذلك عدد معين .

وقال سبحانه (**تتجافى جنوبهم عن المضاجع يرجون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون**) ولم يبين عدد ماقاموا به إلى غير ذلك كقوله تعالى (**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**) لم يحد القرآن حد معين يلزم الانسان به بل جاءت النصوص بالآيات مطلقة دون التقييد بعدد معين هذا هو الاصل : ان طالب العلم يأخذ الادلة بجميع أنواعها من الكتاب والسنة حتى يفهم اين مسار الشرع ، وماذا يطلب منهم ، وماهي السنة التي يستطيع ان يعمل بها ويدعو إليها .

أما السنة فتنقسم إلى قول وفعل وتقرير :

أما القول فإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه الاطلاق وليس في القول حديث واحد امر النبي صلى الله عليه و سلم بعدد معين من الركعات أولها

الحديث ما ثبت في الصحيح انه قال صلى الله عليه و سلم أيها الناس اطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام ولم يقل إحدى عشر ركعة بل قال هذا الحديث عند دخوله المدينة تأمل قبل ان يراه أهل المدينة وقبل ان يعلموا كم سيصلي من الليل وقبل أن يتبعوا قال فصلوا والناس نيام لم يحدهم بعدد معين

ثانياً : ان النبي صلى الله عليه و سلم بأحاديثه التي خاطب فيها الصحابة في قيام الليل سئل عن قيام الليل ؟ في صحيح مسلم وغيره قال صلى الله عليه و سلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقت الحاجة الآن سؤال سئل كيف قيام الليل ؟

قال صلى الله عليه و سلم صلاة الليل مثنى مثنى .

وسع على الامة ما حدهم بعدد معين الزمهم به فإذا خشي احدكم الفجر فليوتر بواحدة

قال بعضهم هذا مطلق يقيده فعله صلى الله عليه و سلم وهذا لا يعرف عند علماء الاصول التقييد بهذه الطريقة ، التقييد ان يكون الاصل مانعا ويأتي ما يدل عليه فتحمله على الصيغة الواردة ، أما يأتي دليل كتاب ودليل سنة قولي ويأتي صريحا في مقام يعنى حينما سأل عن قيام الليل هل يعلم الصحابي عدد

الصلوات التي يصليها صلى الله عليه و سلم حتى تقول يحمل المطلق على المقيد السائل يسألك ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

حمل المطلق على المقيد (١.١٠.٠١) هذه قواعد أصولية لكن تأمل السؤال يسأله صلاة الليل يا رسول الله ؟ ـ اريد ان اصلي الليل ماهو الهدي ماهي السنة ؟

قال صلى الله عليه و سلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، مثنى مثنى فإذا خشي احدكم الفجر فليوتر بواحدة .

نحن نشدد على هذا ليس عندنا إشكال ان السنة إحدى عشر ركعة ـ على العين والرأس ـ وصلي ثمان ركعات على الصفة الواردة أو ثلاثة عشر ركعة

إنما الاشكال ان تقول للناس لا يجوز ان يزيد على إحدى عشر ركعة هنا مكمن الخلل المخالف لظاهر الكتاب وظاهر السنة وهدي النبي صلى الله عليه و سلم في تعليم الامة .

ولا يعرف أحد من أئمة السلف انه الزم الناس بعدد معين بحيث قال ما زاد عنه حرام ولا يجوز في القرون المفضلة وأئمة العلم

صحيح انه جاء عن بعض المالكية وبعض المتأخرين رحمهم الله لكن لا يعرف عن أئمة الاسلام من ائمة الاجتهاد انه قال : صلاة الليل محدودة وان مازاد عليها بدعة ، وإذا قلت مازاد بدعة معناه يلزم بهذا العدد لا يجوز ان يزيد عليه وإذا زاد عليه فهو آثم معناه ان صلاته مردودة عليه إذا قلت ان الزيادة على

الاحدى عشر ركعة بدعة معناه انه لا يثاب وانها مردودة عليه (من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

ومعناه انك ملزم له بإحدى عشرة ركعة هنا الخلل .

ليس الخلل ان الافضل والاكمل هذا لا يختلف عليه إثنان ان الافضل هدي النبي صلى الله عليه و سلم إحدى عشر ركعة والذي قرره السلف انها إحدى عشر ركعة ، لكن الاشكال في قول من يختار قول الامام مالك وغيره انها إحدى عشر ركعة لكن ان تلزم الناس انه يجب الاقتصار على إ حدى عشر ركعة من أراد ان يقوم رمضان ويصلي لا يجوز له ان يزيد على إحدى عشر ركعة ومن زاد فإنه بدعة ويشنع عليه ويثرب عليه وينظر إليه أنه مخالف للسنة هذا كله مخالف للوارد في الكتاب والسنة لأنك ليس من حقك ان تلزم الناس بعدد معين إلا إ ذا ألزمه الشرع هنا الخلل

فقال يا رسول الله ـ سئل في حديث جابر ـ قال صلى الله عليه و سلم : صلاة الليل مثنى مثنى فإذ خشي احدكم الفجر فليوتر بواحدة

الناس يختلفون منهم من يستطيع ان يطيل القيام ويخفف الركوع والسجود ومنهم العكس يخفف القيام ولا يحفظ القرآن ولا يتيسر له ان يطيل فيريد إكثار العدد فالأمر على السعة لأن الله و بكتابه على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم بهدي هذا بالنسبة للسنة القولية ليس هناك حديث يقول لا تزيدوا على إحدى عشر ركعة او لا يحوز لك ان تزيد على إ حدى عشر ركعة او

من زاد على إحدى عشر ركعة فقد تعدى واساء وظلم وقد قال صلى الله عليه و سلم في الوضوء هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والوضوء وسيلة والصلاة آكد فقال صلى الله عليه و سلم من زاد فقد أساء وتعدى وظلم الزيادة على الاسباغ فالنبي صلى الله عيله و سلم لم يجعل ملزم بعدد معين.

بقي السنة الفعلية جائنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة هذا ماحفظته وهي ليلة من بين تسعة ليالي ويحتمل ان هذا اللي رأته وشاهدته

ثم إن النبي صلى الله عليه و سلم له ليالي عند غيرها فبات ابن عباس عن خالته ميمونة رضي الله عنها فحفظ الزيادة في العدد

ومن العلماء من قال لا تعارض بين إحدى عشر ركعة وبين ما ورد في حديث ابن عباس ثلاثة عشر ركعة

وعلى بعض الروايات خمسة عشر ركعة لأنه اضاف إليها الركعات التي يستفتح بها قيامه بالليل ومنهم من اضاف ركعتي الفجر وهذا فيه إدخال ربما نشير إليه في موضعه

لكن المخالف موجود يعنى السنة الفعلية لحديث عائشة رضي الله عنها موجود ا نه صلى بثلاثة عشر ركعة وصلى بخمس عشرة ركعة وهو محفوظ عنه صلى الله عليه و سلم فلم تاتي السنة الفعليه على وجه واحد

صحيح ان إحدى عشر ركعة اقوى

الذي نصل إليه هنا لو قلنا بحمل المطلق على المقيد اتحمله على ماورد بحديث عائشة رضي الله عنها او تحمله على حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا فيه خلل إذا سلم ان يحمل

الاشكال كله في التبديع الاشكال كله ان يخرج الانسان بعد ثمان ركعات من المسجد او بعد عشر ركعات والمسلمون يتمون العشرون وهو يعتقد انه افضل منهم وانه اكمل منهم وانهم على البدعة وانه على السنة هنا الاشكال

أما من حيث الاصل فلا ثم الخروج من المسجد والامام يصلي بناءاً على هذا كانه يلزم نفسه بثمان ركعات ويلزم نفسه بعشر ركعات وهذا لا نحفظه عن اهل العلم رحمهم الله أنا لا أنقل هذا عن احد انقله كواقع امانة يبحث من شاء في كلام اهل العلم لا يعرف من ائمة العلم في المذاهب ائمة الاجتهاد اننا مأمورون بإتباع من بلغ درجة الاجتهاد بفهم الكتاب والسنة انهم ذكروا ان هذه الزيادة تعتبر حرام وتعتبر بدعة ولا يجوز للمسلم ان يصلي مع إمام زاد على إحدى عشر ركعة هذا هو الاشكال أنه يعتقد هذا

فأنا لا أعرف له سلفاُ لا من الائمة الاربعة ولا من القرون المفضلة وهذا كتب أهل العلم ودواوينهم

يحكى عن بعض المتأخرين كأبن عربي وغيره هؤلاء كلهم بعض القرون المفضلة ولكنه ليس هذا مقرر والمسألة معروفة من القديم أيام الائمة الاربعة بل من عهد الصحابة رضي الله عنهم

وهذا الاصل ان السنة الفعليه إختلفت على وجهين

ثم السنة التقريرية ان النبي صلى الله عليه و سلم علم ان اصحابه يقومـون الليل وأقرهم ولم يثبت عندنا أنه الزمهم بعـدد معـين والواقـع يـدل عـلى لان صلاته بالليل عند امهات المؤمنين مما يخفى فكون الامة كلها ستعلم وكـل مـن يقوم في زمانه سيعلم هذا مجازفة لمن يقول به

وعليه فإننا نقول نترك الامة على مادل الدليل مـن الكتـاب والسـنة وهـو التوسعة ونقول انه يجوز لمن أراد ان يقوم الليل ان يقوم ماشاء

لكن الافضل والاكمل إحدى عشر ركعة فإذا تيسير للإنسان ان يصلي كما ورد أربع فلا تسأل عن حسـنهن وطـولهن وثـم اربـع لا تسـأل عـن حسـنهن وطولهن ثم يصلي ركعتين ثم يوتر بواحده هذه السنة الافضل و الاكمل ولـيس هناك تبديع ولا تشنع ولا توبيخ ولا تقريع هذا امر واسع وسعها لله على الامـة من كلام اهل العلم

وفي هذا الحديث دليل على تيسير النبي صـلى الله عليـه و سـلم عـلى الامـة وتخفيفه عليها انه كان يخشى ان يفترض عليه قيام الليل

ففي قوله من قام مع إمامه حتى ينصرف دليل على إذا قـام المصـلي في قيـام الليل انه يحرص ان ينصرف مع الامام

هذا الحديث ينظر إلى معناه ماهو مقصود الشرع من قوله صـلى الله عليـه و سلم من قام مع إمامه مقصوده لزوم الائمة حتى ينتهوا من صلاتهم وليس هذا

مخصوص بإمام دون إمام او بالأول دون الثاني أو الثـاني دون الاول لان معنـى الحديث انهم يصلون وراء الامام حتى ينصرف وتناوب الائمة لم يكن معـروف في القديم إنما الذي كان معروف ان الامام واحد فيحمل الحديث على الصـورة وينظر إلى المعنى الموجود فيه وهو لزوم الائمة فإذا إنسحب الاول فـإن الحكـم باقي للإمام من قام مع إمامه أي جنس الامام بغض النظر عن كون الامـام هـو الاول او الثاني أما الاول إذا انسحب إنسحبت عنـه صـفة الامـام فرجعـت إلى الثاني فحينئذ لا يحصل هذا الفضل لمن قام مـع العشرـ الاولى مـن العشرـين إذا صلى وراء إمامين يصلون عشرين ، يصليان عشرين ركعة فإنه لا يحصل له هـذا الفضل لأنه قال من قام مع إمامه حتى ينصرف

ثم إن الامام الاول في قوله حتـى ينصرـف إمـا ان نحملـه عـلى إنصرـافه فرضا او إنصرافه مع الجماعة فلو قال إنصرافه فرضـا فهـذا جمـود عـلى الظـاهر حتى لو أراد ان يذهب ــ أكرمكم الله ــ إلى البول لإنصرفنا معه !!

وهذا لا يقول به أحد لأنه جمد على الظاهر

فدل على أن إنصرافه على التخفيف إنما المراد حتى ينصرـف أي حتـى يـتم القيام فلما كان تمام القيـام بإنصرـاف ائمتـه جعـل هـذا الوصـف ـــ هـذا هـو المعروف وهذا هو المعهود ــ جعل هذا الوصف بإنصراف الامام بغـض النظـر عن كونه أولا أو ثانياً

فيلزم الامام ويبقى معه والفضل في ذلك لا يكون إلا لمن صلى وراء الامام اولا او ثانيا حتى ينصرف جميع الائمة وتنتهي الصلاة

المقصود ان يحافظ على الصلاة الجامعة فيكون معهم وهذا عهدنا من الشرع فإذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، فإذا كان هذا في المجالس العادية لا يذهب حتى يستأذن ، فكيف إذا كان في احب الاعمال إلى الله إلى الله فإنه لا يخرج حتى يخرج الجميع ولا ينصرف حتى ينصرف الجميع فأعطي هذا الفضل بإستتمام قيام الامام بغض النظر عن كونه اولا أو ثانياً ، فلا بد ان يتم الصلاة لأن قوله : (حتى ينصرف) : فالمراد به حتى تنصرف الصلاة بمعنى حتى تنتهي ويكون حينئذ إنصراف الائمة هو إنصراف الائمة هو إنصراف المأمومين

بناءاً على هذا فإنه يحرص من قام مع الإمام على ان يكون إنصرافه بعد تمام الصلاة وكمالها .

قال رحمه الله :

باب ما جاء في فضل من فطر صائماً

حدثنا هناد حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

هذا الحديث يدل على فضل من فطر الصائم وعلى انه إذا فطر الصائم كان له مثل اجره سواء كان في فريضة او نافلة

ومن هنا تفطير الصائمين في فريضة اعظم اجراً عند الله في تفطيرهم في النافلة

وتفطيرهم في النوافل المقصودة أعظم اجراً من تفطيرهم في النوافل المطلقه وتفطيرهم في النوافل المقصودة كصوم يوم عرفة ويوم عاشورا وكذلك ايضاً الاثنين والخميس لأنها نوافل مقصودة فتفطيرهم افضل واعظم اجرا من فطر صائما كان له مثل اجره وهذا التفطير يشمل التفطير بالقليل أو الكثير فإذا حصل التفطير ولو على تمرة فإنه يكون له هذا الاجر وهذا الفضل .

قال رحمه الله :

باب ماجاء في الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل

حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك

قال رحمه الله : وفي الباب عن عائشة

وقد روي هذا الحديث أيضا عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

هذا الحديث يدل على فضل قيام رمضان

وقوله (من قام رمضان إيماناً وإحتسابا) : أي إيماناً بالله واحتسابا لأجر عند الله وأن لا يقوم رياء ولا سمعة ولا يقوم نشاطاً أو إتفاقاً او نحو ذلك مما يصرفه عن النية الاساس التي لا تكون العبادة إلا بها خالصة لله

من قام رمضان إيماناً واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا من فضائل شهر رمضان ان الله جعل مغفرة الذنوب بصيام نهاره وقيام ليله توسعة من الله ورحمة بهذه الامة وقد جعل الله اسباب المغفرة متعددة وهذا يدل على كرمه سبحانه وعظيم رحمته ولطفه بعباده

(من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) : على الاصل حتى قال بعض العلماء يغفر ذنبه فلا يبقى له ذنب على ظاهر الحديث .

لكن لو كان على صلاح وإستقامة وليس عنده ذنوب او (٠١.٢٣.٣٠) أتت الصلوات الخمس على ذنوبه وأتت الأعمال الصالحة على ذنوبه ثم قام رمضان أو أقام رمضان وأثناء رمضان غفرت ذنوبه ثم بقي بلا ذنب ثم وافق تمام صيامه ذلك : قالوا أنه ترفع درجته على قدر ما يكون من مغفرة الذنب إن كان له ذنب ، وهذا الحقيقة فيه يحتاج إلى شيء من السماع والاصل والأولى ان يكف عن ذلك وكنا نقرره في بعض الدروس والذي تستميل إليه النفس ان يحكى ما ظهر انه يغفر ما تقدم من ذنبه ويمسك عن ما وراء ذلك فعلمه عند علام الغيوب سبحانه وتعالى لا علم لنا إلا ماعلمنا إنه هو العليم الحكيم ثم لم يرد نص ما يكون إن لم يكن له ذنب وقس على ذلك\ما ورد من أمثاله من الاحاديث .